



مركز
للبحوث والتحريات الكمبيوترية

اصبهان

للغلام



عليه
صلى الله عليه وسلم

www. **Ghaemiyeh** .com
www. **Ghaemiyeh** .org
www. **Ghaemiyeh** .net
www. **Ghaemiyeh** .ir

٤

مكتبة

جامع إمام أبي السيرة

الأولف شريف سيدنا وعمادنا

في الإسلام الحنون العلامة الأمامية

للشيخ آقا جبير الخطيب صاحب البرهان

بمطبعة المطبعة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

جامع احاديث الشيعة

كاتب:

آيت الله سيد حسين طباطبائي بروجردى

نشرت فى الطباعة:

مطبعة المساحه

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

جامع احاديث الشيعة في احكام الشريعة المجلد ٤

اشاره

سرشناسه : بروجردى، سيدحسين، ١٢٥٣ - ١٣٤٠.

عنوان و نام پديد آور : جامع احاديث الشيعة في احكام الشريعة / [حسين الطباطبايى البروجردى].

مشخصات نشر : تهران: مطبعه المساحه، ١٣٨٠ق. = ١٣٤٠ -

مشخصات ظاهرى : ج.؛ ٢٢/٥×٣٦ س م.

يادداشت : عربى.

يادداشت : روى جلد كتاب حاضر به اشتباه المجلد الثانى چسبانده شده است.

موضوع : احاديث احكام -- قرن ١٤

موضوع : احاديث شيعه -- قرن ١٤

رده بندي كنگره : BP١١٢/٦ ط٢ ج ٢ ١٣٤٠

رده بندي ديويى : ٢٩٧/٢١٣٥

شماره كتابشناسى ملي : ٣٦٢٤٦٦١

ص : ١

تعريف الكتاب

المؤلف : السيد البروجردى

الجزء : ٤

المجموعه : مصادر الحديث الشيعيه القسم العام

سنه الطبع : ١٤٠٩

هو المعين

المجلد الرابع

من كتاب

جامع أحاديث الشيعة

الذي ألف تحت اشراف سيدنا ومولانا

فقيه الاسلام المحقق العلامة الامام آية الله العظمى

الحاج آقا حسين الطباطبائي البروجردى

أعلى الله مقامه الشريف

وفيه أبواب فضل الصلاة وفرضها ومواقيتها الصلاة

والستر فيها ولباس المصلى ومكانه والمساجد

والقبلة والأذان والإقامة

طبع فى مطبعة مهر قم

١٣٩٦ هـ

ص: تعريف بالكتاب ١

بسمه تعالى

طبع هذا الكتاب المستطاب في ألفى نسخه

بأمر سماحه آيه الله العظمى مرجع المسلمين زعيم الحوزة العلميه

الحاج السيد أبو القاسم الخوئي مد ظله العالی

على نفقه العبد المؤيد الموفق

الحاج أسد الله رفيع منزلت الأصفهانی

دام الله توفيقاته ووقفه مرضيه

ص: تعريف بالكتاب ٢

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى أظهر من آثار سلطانه وجلال كبريائه ما حير مقل العيون من

عجائب قدرته وردع خطرات هماهم النفوس عن عرفان كنه صفته.

واشهد أن لا إله إلا الله شهاده ايمان واذعان وايقان واشهد ان محمدا عبده

ورسوله أرسله بالنور الساطع والضياء اللامع والامر الصادع إزاحه للشبهات

واحتجاجا بالبينات.

وأصلى وأسلم عليه وعلى أطائب عترته وأفأخم ذريته وجبال دينه وعييه علمه

وموضع سره لا سيما سيدنا ومولانا خاتم الأوصياء الأطهار وصفوه الأتقياء الأبرار

المدخر لتجديد الفرياض الدينيه والمتخير لإعاده الشرايع الاسلاميه الإمام القائم

العبرى الحجه بن الحسن العسكرى روحى وأرواح العالمين له الفداء.

اما بعد فهذا هو المجلد الرابع من كتاب جامع أحاديث الشيعة الكوكب

الدرى الذى اشتاقت اليه نفوس طلبة العلم وفحول الفضلاء وعامه الزعماء وانتظرت

طلوعه على سطوح الحلوم والأفكار عيون اهل الدقه والتحقيق من أولى الابصار.

أحسن ما صنفت فى فن الحديث من الجوامع وانفع ما ألف للفقيه المستنبط

ص: تعريف بالكتاب ٣

البارع لكونه أكثر روايه واجمع أدله وأحسن تنظيما وأنسب وضعفا وأنسق ترتيبا

وتبويبا وادق رعايه وأضبط متنا وأسهل تناولا وأبين إشاره وأقوم طريقا كيف لا

وقد ألف تحت اشراف حضره الأستاذ الأقوم والعالم الأعلم صاحب الثاقب نقطه دائره المفاخر والمناقب وحيد عصره وفريد
دهره الذى بذل جهده لتكون

كلمه الله هى العليا وسعى سعيه لتكون كلمه الظالمين هى السفلى أعنى آيه الله

العظمى وحجه حجته الكبرى الحاج آقا حسين الطباطبائى البروجردى

قدس الله اسراره وقد طال ما تذاكر فى موضوع نشر ما بقى منه من المجلدات جمع

من الأفاضل والأعظم إلى أن نهض وقام فى احياء هذا الكتاب الكريم الذى لا يمسه

الا المطهرون وبادر واستبق إلى ابقاء هذا الخير الكثير الذى لا يوفق له الا المتقون المخلصون

السيد السند والفرد الأوحى الشخصيه الممتازه والعلامه الباحثه محل رحال

رجال العلم ومهبط نزول اهل الفضل والحلم المنهمك فى التأليف والتصنيف والمنغمس

فى بحر التحقيق والتدريس زعيم الحوزات العلميه المنتهى اليه الرياسه الدينيه آيه الله

العظمى الحاج السيد أبو القاسم الموسوى الخوئى دامت بركاته الناميه

وظلاله العاليه مع ما عليه من كثره الاشتغال وتضييق المجال ومع كونه غرضا لتواتر

المكاره وهدفا لنزول النوازل هكذا كانت النفوس الطيبه الكبيره والرجال الإلهيون

والعلماء الربانيون فلا تقلعهم العواصف ولا تدوسهم النوائب ولا تلهيهم التجاره والتكاثر

فإنهم من أولياء الله الذين نظروا إلى باطن الدنيا إذا نظر الناس إلى ظاهرها واشتغلوا

بآجلها إذا اشتغل الناس بعاجلها ومن مصاديق قوله تعالى (الذين ان مكناهم فى

الأرض أقاموا الصلاه وآتوا الزكاه وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر.

فامر دام أفضله صهره المحترم حجه الاسلام والمسلمين الحاج السيد جلال

الدين الفقيه الايماني الأصفهاني بتهيئه أسباب طبعه وترتيب مقدمات نشره وهو

سلمه الله مع الجهد الكافي والسعي الوافي عكف على انجاز امره وذلك سبيل الحصول

ص: تعريف بالكتاب ٤

عليه وقال لى: ان الامام الخوئى مد ظله قد استجاد هذا المؤلف واستحسنه
وصرح كرارا بان هذا الجامع نفيس كميل جدا فريد فى نوعه حقا قد رتب على
نسق أنيق وأسلوب بديع وبما فيه من المزايا كاف واف للفقهاء ويغنى المستنبط
عن سواه.

وأوصاكم ان تشدوا العزيمه على مداومه هذا الخدمه العلميه الدينيه كما كان
وان توجهوا النظر وتجهدوا الفكره فى اكماله واصلاحه مجددا ومعجلا اعدادا
للطبع والنشر فأجبت امره المطاع قربه إلى الله المتعال ووفاء لما عهد إلى المرحوم
الأستاذ وخدمه لبغاه العلم النازل من عند الرحمن فتحقق بحمده ومنه بعض ما هدفنا
اليه من احياء هذا الأثر الخالد القيم وانبات تلك الشجره الطيبه المباركه ذلك فضل الله
نحمده ونشكره على توفيقه ونستعينه فاقه إلى كفايته فإنه المستعان وعليه التكلان
الأحقر الأفقر إسماعيل بن القاسم المعزى الملايرى عفا الله تعالى عنا وعن جميع
المؤمنين بحرمة محمد وآله الطيبين الطاهرين صلوات الله عليهم أجمعين واللعن
الدائم على أعدائهم أجمعين.

ص: تعريف بالكتاب ٥

منهج الكتاب ومأخذه

الأول ذكر الآيات المربوطة بالبواب قبل أحاديثه مرتبه بترتيب السور والآيات

الثانى ضبط جميع ما أخرجه صاحب الوسائل وما استدركه صاحب المستدرک

رضوان الله تعالى عليهما عدا ما نقل عن مصباح الشريعه وما لا مساس له بالاحكام نعم مضافا إلى

أحاديث الكتابين قد أوردنا فى بعض الأبواب من الروايات المربوطة بها ما عثرنا عليه ضمنا

من دون ان نلتزم استقصائها كلا.

الثالث - ان الأحاديث المذكوره فى الكتاب ان كان اصلها موجودا عندنا

نقلناها منه والا أخرجناها من المستدرک والوسائل.

الرابع تعيين مواضع الروايات فى مصادرها الأولى بذكر أرقام الصفحات

من الكتب (1) المطبوعه.

الخامس ضبط الحديث بعين الألفاظ التى تكون فى الأصل من دون تلخيص

وتبديل فى السند والمتن خلافا للوافى والوسائل والمستدرک نعم أسقطنا بعضا

ص: تعريف بالكتاب ٦

١- (١) قد صححنا أرقام صفحات التهذيب المطبوع فإنه قد وقع فيها الاشتباه كثيرا فعلى الناظر ان يلاحظها بعد التصحيح.

قليلا مما فى اسناد امالى الشىخين اأ الصدوق مما لا ربط له بالمعنى المقصود مثل سنه اخذ

الحديث أأ محله أأ من حضر فى مجلسه وأظهرنا تعاليق اسناد الكافى كما صنعه صاحب

الوسائل دون الوافى فان ابا جعفر محمد بن يعقوب الكلينى رضوان الله عليه يذكر فى الكافى

جميع سلسله السند بينه وبين المعصوم عليه السلام الا انه اسقط كثيرا من صدر

السند اللاحق ما كان متحدا مع السابق ولم يكرره اختصارا ويسمى هذا بالتعليق

اصطلاحا ونبهنا اليه بقولنا (معلق - إلى هنا).

واما الشىخ الاجل أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسى رضى الله تعالى عنه

فربما اقتصر فى كتابى التهذيب والاستبصار على ذكر صاحب الأصل الذى اخذ الروايه

من اصله أأ المؤلف الذى اخرج الحديث من كتابه ويذكر طريقه إلى أصحاب الكتب

والأصول فى آخر الكتابين أأ فهرسته.

واما الشىخ السعيد الفقيه أبو جعفر محمد بن على بن الحسين بن موسى بن

بابويه القمى عطر الله تعالى رسمه فاقصر غالبا على ذكر من اخذ عن الامام أأ اكتفى

بذكر المعصوم عليه السلام وذكر طريقه إلى الراوى عن الإمام عليه السلام فى آخر

الكتاب.

واما صاحب الوسائل رحمه الله عليه فدأبه فى ضبط الحديث الواحد المذكور

فى الكتب المتعدده ذكر الحديث متنا وسندا من كتاب تفصيلا ومن غيره مما فيه هذا

الحديث إشاره فإنه قدس سره بعد ذكر خبر مثلا عن الشىخ يقول ورواه الكلينى

أأ الصدوق مع ذكر ما يتفرد به من السند من دون الإشاره إلى اختلاف المشترك فى

الاسناد والتمن الا قليلا مع انا قد رأينا فى موارد كثيره الاختلاف فى ألفاظها بحيث

يصير موجبا لتغيير معانيها وكذا يجرى صاحب المستدرک طاب ثراه فى الأغلب على

وتيرته.

واما صاحب الوافى أرضاه الله تعالى فلم يشر إلى اختلاف المتون فى تلفيق

الأحاديث أيضا الا قليلا مع ما فيه من الاهمال والاجمال فى ذكر الأسانيد كثيرا ومعلوم

ص: تعريف بالكتاب ٧

ان الجامع ما لم تضبط فيه الأحاديث كما هي بعين الألفاظ مع كثره ما فيها من الاختلاف لا يغنى المستنبط عن المراجعة إلى مأخذها وعن النظر تفصيلها فلذا قد أثبتنا الأحاديث كما هي فى الأصول مع ضبط الخصوصيات من دون الإطاله و التكرار.

السادس ذكر الكتب المنقول عنها الحديث فى ابتداء السطر من دون الاكتفاء بالعلامه والرمز الا فى الأربعة والوسائل والمستدرک لكثره الحاجه إلى ذكرها فإنها هى العمده ولأنها لا تلتبس بغيرها لكونها معروفه فجعلنا علامه الكافى (كا) ومن لا يحضره الفقيه (فقيه) والتهذيب (يب) والاستبصار (صا) والوسائل (ئل) والمستدرک (ك) وربما حذفنا من الأسماء المركبه كدعائم الاسلام ومعانى الاخبار وبصائر الدرجات المضاف اليه واكتفينا بذكر المضاف اى الدعائم والمعانى والبصائر.

السابع عدم تكرار سند الروايه اللاحقه إذا كان متحدا مع السابقه كلا أو صدرا بل أشرنا اليه بقولنا (بهذا الاسناد) مثلا ان أوردنا خبرا من التهذيب وكان سنده هكذا أخبرنى الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن أبى عبد الله عليه السلام فأردنا ان نذكر حديثا آخر بهذا السند قلنا (بهذا الاسناد عن أبى عبد الله عليه السلام) واما ان كان صدر السند متحدا معه إلى الحسين ابن سعيد ومختلفا معه بعده فقلنا (بهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى الخ).

الثامن عدم تكرار الحديث الواحد ان كان فى كتب متعدده أو فى كتابين أو فى كتاب واحد فى موضعين بل إن كان متحدا فى الجميع متنا وسندا ذكرناه مره واحده بعد ذكر الكتب المنقول عنها أو علاماتها مع تعيين مواضعه هكذا

(يب ٣١ - صا ١٠٢ - أخيرنى الشىخ عن أحمد بن محمد عن أبيه الخ) وان

كان مختلفا سندا فاما ان يكون الاختلاف فى تمام السند أو ذيله أو صدره فعلى

الأول والثانى ذكرنا الحديث بتمامه متنا وسندا من أحدهما ثم نقلنا

ص: تعريف بالكتاب ٨

سند الاخر من دون متنه وأشرنا إلى اتحادهما بقولنا (مثله) ان كانا متحدين لفظا و
معنى معا وبقولنا (نحوه) ان كانا متحدين معنى لا لفظا ما لم يكن الثاني من الأربعة
والا ضبطنا ألفاظه اهتماما بحفظ متونها وعلى الثالث فاما ان يكون أحد السندين
متضمنا للاخر بأن يتفرد بالصدر ويتصل سلسله سنده إلى ابتداء الاخر أولا، فعلى
الأول ذكرنا الكتاب المنفرد مع ما يختص به من السند ثم الكتاب الاخر قبل راوى
المشترك هكذا (يب ٣٠ - أخبرني الشيخ عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد
ابن يعقوب عن كا ٥١ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد الخ) فهنا ابتداء السند
فى الكافى العده وفى التهذيب فيتفرد بصدر السند إلى محمد بن يعقوب
ويشترك مع الكافى من العده الخ وعلى الثانى ذكرنا أحدهما إلى الراوى المشترك
ثم كتبنا الاخر مع سنده إلى آخر الحديث هكذا (يب ٧٨ محمد بن أحمد بن يحيى عن
محمد بن الحسين عن صفوان كا ٢٢ - أبو على الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن
صفوان عن عبد الوهاب الخ) فهنا أوائل السند مختلفه إلى صفوان وأواخره مشرکه
من صفوان إلى آخر الحديث وان اختص بعض الكلمات أو الحروف من السند
أو المتن بكتاب دون غيره جعلنا البعض بين الهالين ووضعنا عليه علامه المختص
به وان كان ذيل الحديث مختصا بالبعض ذكرناه مع ما يتفرد به من المتن وان كانت
فى أحدهما كلمه بدل ما فى الاخر ضبطناها فى ذيل الصفحه وكذا ما فيه من اختلاف
النسخه هكذا (كا ٣٨ - عده من أصحابنا عن سهل - معلق) بن عن غير واحد من
أصحابنا قال فقيه ٢٥ - قال (الصادق عليه السلام فقيهه) إذا رأيت الميت (١) قد شخص ببصره
وسالت عينه اليسرى ورشح جبينه وتقلصت شفتاه وانتشر (ت - كا) منخراه فأى شىء رأيت
من ذلك فحسبك بها (٢) كا وفى روايه أخرى وإذا ضحك أيضا فهو من الدلائل).

وقد أظهرنا في هذه الرواية أولاً تعليق سند الكافي فإن فيه ابتداء السند سهل

ابن زياد وفي الذي قبله عده من أصحابنا عن سهل بن زياد فأسقط العده من صدر اللاحقه

ص: تعريف بالكتاب ٩

١- (١) المؤمن - فقيه.

٢- (٢) به - فقيه.

اعتمادا على السابقه وثانيا وضعنا بين الهلالين ما اختص من الكلمات أو الحروف
بكل كتاب وثالثا ضبطنا ما فيه من اختلاف النسخ فى الذيل ورابعا ذكرنا ما يتفرد به
الكافى بعد علامته.

التاسع عدم تكرار أسانيد الأحاديث المقطعه فى أبواب متعدده مثل سند
حديث وصيه النبي صلى الله عليه وآله وحديث الأربعمائه وعلل الاحكام وغيرها بل أوردناها
مره واحده فى باب وأشرنا إليها من غيره الا ما نقل فى الجعفریات عن على بن جعفر
فان جميع ما فيه عنه بسند واحد وأوردنا فى الباب الأول من أبواب المياه فى كتاب
الطهاره ولم نشر اليه من سائر الأبواب اختصارا.

العاشر عدم تقطيع الأحاديث فى الأبواب المختلفه لثلا يوجب الاخلال بما هو
المقصود من الروايه خصوصا من الكتب الأربعة الا الأحاديث المطوله المتضمنه لمسائل
متعدده مثل حديث وصيه النبي صلى الله عليه وآله وسلم وحديث مناهيه وحديث الأربعمائه وحديث
علل الاحكام والخطب وغيرها مما نقطع بأن تقطيعه لا يوجب تغيير ظهوره
وكذا الأحاديث التى صدرها أو ذيلها غير مرتبطه بالاحكام نعم قد ذكرنا بعض
الأخبار الوارده فى غير واحد من أبواب المقدمات مقطعا مثل ما استدل به على حجيه
اخبار الآحاد وغيره لكفايه ما ذكر منها وعدم حسن الاكتفاء بصرف الإشاره إليها
ويأتى تمامها غير مقطعه انشاء الله فى الأبواب المربوطه بها.

الحادى عشر عدم تكرار الحديث المتضمن للحكمين أو الاحكام فيما يناسبه
من الأبواب المختلفه بل ايراده فيما هو الأنسب له والإشاره اليه فى غيره.
الثانى عشر الإشاره فى الباب بعد ايراد جميع أحاديثه إلى ما يدل عليه من
اخبار سائر الأبواب وبدلنا الجهد فى استقصائها وضبطها على ما تيسر لنا فهمه وتبين

لنا علمه ولم نكتف فيها بالاجمال بل مضافا إلى ذكر راوى الحديث وتعيين عدده وبابه

وجماعه أبوابه خصصنا بالذكر لفظ ما دل على الباب ان كان قصيرا وما استفدنا منه

ان كان طويلا هذا إذا لم يدل عليه جميع أحاديث الباب أو أكثرها أو كثيرها أو كثير منها والا أشرنا

ص: تعريف بالكتاب ١٠

إليها بقولنا (وفي كثير من أحاديثه أو أكثرها أو جميعها ما يدل على ذلك) اختصارا.
وقد أوردنا مرتبه فابتدأنا بما تقدم الأقدم فالأقدم ثم بما يأتي الأقرب فالأقرب وان
أشرنا إلى أحاديث متعدده من باب واحد فقد اكتفينا بذكر الباب بعد الحديث الأول
هكذا (ويأتي في روايه الحلبي (٤) من الباب الخامس ما يدل على ذلك وفي روايه
الشهيد (٥) وزراره (٦) وابن مسلم (٧) ما يدل على ذلك) من دون ذكر الباب اتكالا على السابق
وكذا ان أشرنا إلى أبواب متعدده من جماعه الأبواب الواحد ذكرنا جماعه الأبواب
بعد الباب الأول فقط هكذا (ويأتي في روايه شهاب (٦) من الباب الثاني من أبواب
المياه ما يناسب ذلك وفي روايه الهاشمي من الخامس وفي روايه اللؤلؤي من
الثاني عشر ما يدل على ذلك ومن أواسط الكتاب أشرنا إلى أحاديث كتاب الطهاره
بالأرقام المسلسله الواقعه في الهامش من دون ذكر العنوان والأبواب رعايه للضبط
والاختصار.

الثالث عشر رعايه ارتباط الأحاديث الوارده في كل باب ومناسبتها واستقصائها
مهما أمكن بحيث لا يورد في الباب ما ليس بمربوط به ولا يسقط عنه ما هو المرتبط به مثلا
في باب استحباب غسل الجمعة نلتزم ان نورد فيها جميع الاخبار التي يستفاد منها
حكم غسل الجمعة من الاستحباب وغيره حتى يطمئن الفقيه بأن جميع ما في الوسائل
والمستدرک من الأحاديث المربوطه بغسل الجمعة في الباب موجود أو محله معلوم
وبما التزمنا ربما ابتلينا بذكر بعض الأحاديث في باب مع عدم ربط تام بل لأدنى
مناسبه له به لعدم ارتباطه بسائر الأبواب واسقاطه رأسا خلاف الالتزام واحداث باب
يناسبه خلاف وضع الكتاب مثلا أورد صاحب المستدرک في باب نوادر أبواب
النجاسه قضيه غسل الدم عن وجه النبي صلى الله عليه وآله يوم أحد ولعله استظهر ارتباطها بباب

وجوب غسل النجاسه عن البدن مع أن الاستظهار مشكل ولكن مع هذا أوردنا في

الباب المذكور لمناسبه ما وعدم ارتباطها بغيره من أبواب الكتاب.

الرابع عشر ايراد الأحاديث في كل باب على نسق خاص مثل الابتداء بالمفتى بها

ص: تعريف بالكتاب ١١

ثم بما يعارضه أو بالعموم ثم بما يخصه أو بالمطلق ثم بما يقيدته ومراعاة الترتيب بين ما كان منها متحدا مضمونا أو مشابهها لفظا أو مشتركا في الراوى الاخر وغير ذلك مما لا يخفى على الناظر.

الخامس عشر عدم انعقاد أبواب متعدده لموضوع واحد أو مسأله واحده وحفظ عنوان كل موضوع أو مسأله وردت فيه الروايه.

السادس عشر احصاء الأحاديث الوارده فى كل باب وكتاب ورعايه الفصل بينها بابتداء كل حديث من أول السطر الا ما يكون مثل حديث السابق أو نحوه.

السابع عشر رعايه النظم والمناسبه فى تبويب الأبواب وترتيبها بحيث انه لا يقدم باب على باب ولا جماعه أبواب على جماعه أبواب الا لتقدم

حكمه شرعا كتقديم باب غسل الوجه على باب غسل اليد وكتقديم أبواب غسل الميت على أبواب الكفن أو طبعا كتقديم باب حجيه اخبار الثقات على باب ما يعالج

به تعارض الروايات وكتقديم أبواب الوضوء على أبواب نواقضه أو غير ذلك من المناسبات ولا نذكر فى ضمن جماعه الأبواب الا ما يناسبه تسهيلا للاطلاع عليه فان

فى الوسائل كثيرا أورد فى ضمن جماعات الأبواب بعض الأبواب التى لا يرتبط بها ولا يحتمل كونها فيها مثل ايراده قدس سره باب ثبوت الارتداد والكفر بجحود بعض

الضروريات فى أبواب مقدمه العبادات وباب كراهه الطهاره بالماء الذى يسخن

بالنار فى غسل الأموات وجوازه فى غسل الاحياء فى أبواب الماء المضاف والمستعمل

مع أن الأول يناسب أبواب الكفر والايمان والثانى أبواب الغسل أو أبواب غسل

الميت وأمثال ذلك فيه كثير كما لا يخفى على الناظر البصير.

الثامن عشر ذكر الوجوه التى ذكرها الشيخ ره فى الجمع بين الاخبار

المتعارضه غالبا وكذا ما حمل عليه بعض الاخبار النادره.

التاسع عشر اصلاح ما علم من الخلل الواقع فى الاسناد أو المتون والتنبيه على

الموارد المشتببه كموارد اشتباه فتوى الصدوق (ره) بالروايه ومراجع الضماير

ص: تعريف بالكتاب ١٢

المشكوكه وذكر معاني اللغات الغريبه وبيان بعض الأحاديث المجمله.

العشرون ايراد الأحاديث الوارده فى السنن والآداب والاخلاق مثل ما ورد

فى الأدعيه والاذكار وقراءه القرآن والملابس والمساكل والحمام وجهاد النفس

والسفر والعشره فى مجلد على حده.

الحادى والعشرون ايراد بعض الأبواب اللازمه فى ابتداء المجلد الأول بعنوان

المقدمات وذكر مقدمه مفيده فى علم الحديث وفى حديث الثقلين.

الثانى والعشرون التصحيح الكامل ومقابله الأحاديث مع النسخ الأصلية

مرارا إلى أن حصل لنا الاطمينان بصحة الكتاب وخلوه عن الغلط ثم لو حظ بعد الطبع

فوجد فيه قليلا من الخطأ والأغلاط فصححناها وبينناها فى آخر الكتاب بحمد الله ومنه.

واما ما أخرجنا عنها الحديث من النسخ الأصلية فالأربعة منها التى هى مدار

الاستنباط وعمده مأخذ الكتاب كانت عندنا من كل واحد منها نسخ مخطوطه عتيقه

مصححه عليها اثر التصحيح فى كثير من صفحاتها بلفظ بلغ مقابله أو قراءه أو سماعا

أو درسا تحقيقا وتدقيقا مع إجازات من الشيوخ والأكابر مزينه بخواتم الأساتذه والأعظم

وامضاءاتهم.

واما غير الأربعة منها فلم تكن عندنا منها مخطوطه عليها اثر التصحيح كما

ينبغى وكان الوسائل والمستدرک أصح وأضبط من بعضها فلذا قد قابلنا الأحاديث بهما أيضا.

الثالث والعشرون ذكر مأخذ الكتاب وأصحابها وسنه طبع ما أثبتنا أرقام

صفحاتها ذيلًا لتأكد الوثوق والاعتماد ولتسهيل الاطلاع لمن أراد أن يراجعها وهى

الكافى لثقه الاسلام أبى جعفر محمد بن يعقوب بن إسحاق الكلينى الرازى المطبوع

فروعه سنه (١٣١٢ - ١٣١٥) وأصوله (١٣٧٥) وروضته (١٣٧٧) التهذيب لشيخ

الطائفه أبا جعفر محمد بن الحسن بن على الطوسى (١٣١٨) (١) وله أيضا الاستبصار

(١٣٧٦) والأمالى منضمًا إلى أمالى ابنه فى مجلد واحد (١٣١٣) والغيبه (١٣٢٣)

ص: تعريف بالكتاب ١٣

١- (١) ما وضع من الأرقام بين الهلالين سنة طبع الكتب التى ضبطنا أرقام صفحاتها.

وعده الأصول (١٣١٢) والخلاف (١٣٧٠) ومصباح المتهجد (١٣٣١).

من لا يحضره الفقيه لرئيس المحققين أبي جعفر محمد بن علي

ابن الحسين بن بابويه القمي (١٣٢٤) وله أيضا الخصال (١٣٠٢) وعلل الشرايع

ومعاني الاخبار كلاهما في مجلد واحد (١٣١١) والأمالى (١٣٧٣) وعيون اخبار

الرضا عليه السلام (١٣١٨) وثواب الاعمال وعقاب الاعمال كلاهما في

مجلد واحد (١٣٧٥) والمقنع والهداياه كلاهما في مجلد واحد (١٣٧٧) والتوحيد

(١٣٢١) وكمال الدين (١٣٠١) وسائل الشيعة للشيخ محمد بن الحسن بن محمد

الحر العاملي (١٣٢٣ - ١٣٢٤) مستدرک الوسائل لمولانا الحاج الميرزا حسين

النورى الطبرسى (١٣١٨ - ١٣٢١) الاختصاص للشيخ الجليل أبي عبد الله محمد بن

محمد بن النعمان المفيد (١٣٧٩) وله أيضا الأمالى (١٣٥١) والمقنعه (١٢٧٤)

والارشاد (١٣٦٤) المحاسن للثقة الجليل أحمد بن محمد بن خالد البرقى (١٣٧٠)

قرب الإسناد لعبد الله بن جعفر الحميرى والجعفریات لمحمد بن محمد الأشعث

كلاهما في مجلد واحد (١٣٧٠). مناقب آل أبي طالب لرشيد الدين أبي جعفر محمد

ابن علي بن شهر آشوب السروى المازندراني (١٣١٧) وله أيضا معالم العلماء

(١٣٥٣). عده الداعى للشيخ الصدوق جمال الدين أحمد بن فهد الحلبي (١٢٧٤)

بشاره المصطفى لأبى جعفر محمد ابن أبى القاسم الطبرى (١٣٦٩) السرائر

لمحمد بن إدريس الحلبي (١٢٧٠) مجمع البيان للشيخ أبى علي الفضل بن الحسن

الطبرسى (١٣٥٤ - ١٣٥٦) وله أيضا إعلام الورى (١٣٣٨) مكارم الاخلاق

للحسن بن فضل بن الحسن بن الفضل الطبرسى (١٣١٤) الاحتجاج للشيخ الجليل

أحمد بن علي بن أبى طالب الطبرسى (١٣٠٢) نهج البلاغه للسيد الجليل الرضى محمد

ابن الحسين الموسوى (١٣٧١) الصحيفه السجديه (١٣٧٤) فقه الرضا عليه السلام (١٢٧٤)

دعائم الاسلام للقاضى النعمان بن محمد (١٣٧٠) تحف العقول لأبى محمد الحسن

ابن على بن الحسين بن شعبه الحرانى (١٣٧٤) مجموعه ورام للأمير الزاهد أبى الحسين

ص: تعريف بالكتاب ١٤

- ورام ابن الفراس المالكي الأشرى (١٣٧٦) كتاب الغيبة للشيخ الجليل محمد
- ابن إبراهيم النعماني (١٣١٨) كنز الفوائد للعلامة محمد بن علي بن عثمان الكراجكي
- (١٣٢٢) ارشاد القلوب للحسن ابن أبي الحسن الديلمي (١٣١٥) بصائر الدرجات
- لمحمد بن الحسن الصفار (١٢٨٥) كشف الغممة في معرفة الأئمة لأبي الحسن علي بن عيسى
- ابن أبي الفتح الأربلي (١٢٩٤) بحار الأنوار لمولانا العلامة محمد باقر بن الموالى
- محمد تقى المجلسي (١٣١١) المصباح لمولانا الشيخ تقى الدين إبراهيم بن علي
- ابن الحسن بن محمد بن صالح العاملى الكفعمي (١٣٢٦) الخرائج والجرائح
- للشيخ الجليل قطب الدين سعيد بن هبة الله الراوندى (١٣٠٥) الاستغاثه لأبي القاسم
- الكوفى على بن أحمد بن موسى بن الإمام الجواد عليه السلام (١٠٤ ظ) الطرف للعالم العامل
- الزاهد رضى الدين أبى القاسم على بن موسى بن جعفر بن محمد بن طاووس (١٣٦٩)
- وله أيضا الاقبال (١٣١٢) والملهوف (١٣٢١) التوحيد للشيخ الجليل مفضل بن
- عمر الجعفى من أصحاب جعفر بن محمد عليه السلام (١٢٧١) جامع الاخبار لمؤلفه (١٣٧٠)
- مدينه المعاجز لهاشم بن سليمان بن إسماعيل بن عبد الجواد الحسينى البحرانى (١٢٩٥)
- منه المرید فى آداب المفید والمستفيد لزين الدين بن علي بن أحمد الشامى
- المعروف بالشهيد (١٣٦٨) عبقات الأنوار للعالم الخبير المير السيد حامد حسين
- الموسوى النيشابورى (١٣٨٠) مسكن الفؤاد للشهيد زين الدين العاملى (١٣١٠)
- كامل الزياره لأبى القاسم جعفر بن محمد بن قولويه (١٣٥٦) تفسير القرآن للإمام الحسن
- العسكرى عليه السلام (١٣١٥) تفسير القرآن لفرات ابن إبراهيم بن فرات الكوفى
- (١٣٥٤) تفسير القرآن للشيخ الجليل أبى الحسن على بن إبراهيم بن هاشم القمى
- (١٣١٣) رجال النجاشى للثقة الجليل أبى العباس أحمد بن محمد بن علي بن أحمد

ابن العباس النجاشي (١٣١٧) رجال الكشي للشيخ الجليل أبي عمرو محمد بن عمر

ابن عبد العزيز الكشي (١٣١٧). اثبات الوصيه لعلی بن الحسين المسعودی

(١٣٢٠) المعتمر للمحقق جعفر بن الحسن بن يحيى بن سعيد (١٣١٨) تذكره

ص: تعريف بالكتاب ١٥

الفقيهاء لشيخنا العلامة حسن بن يوسف بن علي بن المطهر الحلي (١٢٦٢) وله أيضا

المختلف (١٣٢٤) والمنتهى (١٣٣٣) وغيرها من الكتب التي صرحنا بأسمائها عند

النقل منها وهو الهادى إلى السبل.

ونستدعى من العلماء الاعلام والفضلاء الكرام ان اطلعوا على ما فى الكتاب من

السهو والخطأ والنسيان ان يذكرونا حتى نصلحه فى الطبعة الثالثة انشاء الله تعالى.

ص: تعريف بالكتاب ١٦

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى لبس العز والكبرياء، وتفرد بالقدم والبقاء، فطر السماوات
العلی فملاًهن من الملائكه أطوارا، منهم سجود لا یركعون وركوع لا ینتصبون
وصافون لا یتزایلون ومسبحون لا یسأمون، فامرهم لادم بالسجود عظامه، وبالخضوع
له كرامه، فجعل النسل من ذریته واصطفى الأنبياء من ولده إلى أن بعث خیره خلقه،
فانزل علیه الكتاب نورا لا تطفأ مصابیحہ وسراجا لا یخبو توقده، وبحرا لا یدرك
قعره، وأمره بإقامه الصلاه والاصطبار علیها، وجعل قره عینه فیها، فإنها رأس الدین
وعموده، وأساسه وبنیانه، تكون للمؤمنین مصعدا ومعراجا وللأعمال میزانا
ومعیارا، وللعبودیه محققا ومصدقا، مقربه للأتقیاء، مبعده عن الفحشاء، مطهره عن
الخطایا، قد عرف حقها رجال من المؤمنین، الذین لا تشغلهم عنها زینة متاع، ولا
ولد ولا مال، ونشهد أن لا إله إلا الله شهادة ایمان واخلاص، واذعان وإیقان، وأن محمدا
عبده ونجیبه، وسفیر وحیه ورسول رحمته، والصلاه والسلام علیه وعلى آله
الذین هم موضع سره، ولجأ امره، وعیبه علمه، لا سیما حجه الله فی ارضه وخلیفته
فی بلاده، والداعی إلى سبيله اللهم انصره واجعلنا من أعوانه وأنصاره.

أبواب فضل الصلاة وفرضها وجمله من احكامها

(١) باب فضل الصلاة وانها أفضل الاعمال بعد المعرفه

الآيات الشريفه

واستعينوا بالصبر والصلاه وانها لكبيره الا على الخاشعين

(البقره - س ٢ - ي ٤٥)

والذين يمسكون بالكتاب وأقاموا الصلاه انا لا نضيع اجر المصلحين.

(الأعراف - س ٧ - ي ١٧٠)

وأقم الصلاه طرفى النهار وزلفا من الليل ان الحسنات يذهبن السيئات ذلك

ذكرى للذاكرين.

(هود - س ١١ - ي ١١٤)

وجعلنى مباركا أينما كنت وأوصانى بالصلاه والزكاه ما دمت حيا.

(مريم - س ١٩ - ي ٣١)

وأمر أهلك بالصلاه واصطبر عليها لا نسألك رزقا نحن نرزقك والعاقبه للتقوى

(طه - س ٢٠ - ي ١٣٢)

أتل ما أوحى إليك من الكتاب وأقم الصلاه ان الصلاه تنهى عن الفحشاء و

المنكر ولذكر الله أكبر والله يعلم ما تصنعون.

(العنكبوت - س ٢٩ - ي ٤٥)

والآيات الداله على فضل الصلاه كثيره جدا فلا يحتاج إلى ذكرها

١ (١) كا ٧٣ - قال محمد بن يعقوب الكليني مصنف هذا الكتاب (ره):

حدثني محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب، عن فقيه ٤٢ - معاوية (١) بن وهب، قال: سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن أفضل ما يتقرب به العباد إلى ربهم (و - فقيه) أحب ذلك إلى الله عز وجل ما هو! فقال: ما اعلم شيئا بعد المعرفة أفضل من هذه الصلاة، الا ترى ان العبد الصالح عيسى بن مريم عليه السلام قال: وأوصاني بالصلاه (والزكاه ما دمت حيا - كا)

٢ (٢) يب ٢٠٣ - محمد بن علي بن محبوب، عن العباس بن معروف، عن عبد الله بن المغيرة، عن معاوية بن وهب أنه سئل ابا عبد الله عليه السلام عن أفضل ما يتقرب به العباد إلى ربهم! فقال: لا أعلم شيئا بعد المعرفة أفضل من الصلاة.

٣ (٣) مستدرک ١٧٤ - الشيخ الطوسي في أماليه، عن الحسين بن عبيد الله، عن هارون بن موسى التلعكبري، عن محمد بن همام، عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن خالد الطيالسي، عن محمد بن همام، عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن خالد الطيالسي، عن زريق عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قلت له: اي

الاعمال أفضل بعد المعرفة؟ قال: ما من شيء بعد المعرفة يعدل هذه الصلاة، ولا بعد المعرفة، والصلاه شيء يعدل الزكاه، ولا بعد ذلك شيء يعدل الصوم، ولا بعد ذلك شيء يعدل الحج، وفتح ذلك كله معرفتنا، وخاتمه معرفتنا - الخبر.

٤ (٤) فقه الرضا ٦ - اعلم أن أفضل الفرائض بعد معرفه الله عز وجل الصلاة الخمس.

٥ (٥) مستدرک ١٨٤ - أحمد بن محمد بن فهد الحلبي في كتاب التحصين،

عن الشيخ أبي محمد جعفر بن أحمد بن علي القمي في كتابه الموسوم بالمنبئ، عن

زهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم، قال: حدثنا أحمد بن علي بن بلال، قال: حدثني عبد الرحمن بن

حمدان، قال حدثنا الحسن بن محمد، قال: حدثنا أبو الحسن بشر بن أبي بشر

البصرى، قال: أخبرني الوليد بن عبد الواحد، قال: حدثنا حنان البصرى، عن

ص: ٣

١- (١) سئل معاوية بن وهب إبا عبد الله عليه السلام - فقيه.

إسحاق بن نوح، عن محمد بن علي، عن سعيد بن زيد، عن عمره بن نفيل قال:

سمعت النبي صلى الله عليه وآله يقول: واقل على أسامه بن زيد يا أسامه! عليك بطريق الحق

إلى أن قال صلى الله عليه وآله: يا أسامه! عليك بالصلاه، فإنها من أفضل اعمال

العباد، لان الصلاه رأس الدين وعموده وذروه سنامه.

٦ (٦) مستدرک ١٨٤ - ١٨٥ - القطب الراوندى فى لب اللباب سئل صلى الله

عليه وآله عن أفضل الاعمال، قال: الصلاه لوقتها.

٧ (٧) مستدرک ١٧٥ - جعفر بن أحمد القمى فى كتاب الغايات، عن أبى

عبد الله عليه السلام قال: إن أفضل الاعمال عند الله يوم القيامة الصلاه - الخبر.

٨ (٨) كا ٧٣ - على بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن

هارون بن خارجه، عن زيد الشحام عن فقيهه: ٤٣ أبى عبد الله (١) عليه السلام قال: سمعته يقول

أحب الاعمال إلى الله عز وجل الصلاه، وهى آخر وصايا الأنبياء عليهم السلام فما أحسن

من الرجل (ان - فقيهه) يغتسل أو يتوضأ فيسبغ الوضوء ثم يتنحى حيث لا يراه أنيس (٢)

فيشرف (الله عز وجل - فقيهه) عليه وهو راکع أو ساجد، ان العبد إذا سجد فأطال

السجود، نادى إبليس يا ويلاه (٣) أطاع (٤) وعصيت، وسجد (٥) وأبيت.

دعائم الاسلام ١٦٥ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام، أنه قال: أحب الاعمال إلى

الله عز وجل الصلاه، وهى آخر وصايا الأنبياء، فما شئ أحسن من أن يغتسل الرجل

أو يتوضأ، وذكر نحوه الا انه اسقط قوله: فأطال السجود، وزاد فى آخره وأقرب

ما يكون العبد من الله إذا سجد.

٩ (٩) الخصال ٨٧ - أخبرنى الخليل بن أحمد، قال: أخبرنا أبو القاسم

البغوى، قال حدثنا على يعنى ابن الجعدى، قال: حدثنا شعبه، قال: أخبرنا الوليد

ابن عبد العزيز بن الحارث، قال: سمعت أبا عمرو الشيباني، قال: حدثني عبد الله

ص: ٤

١- (١) قال الصادق عليه السلام أحب الأعمال - فقيه.

٢- (٢) انس - خ ل فقيه.

٣- (٣) يا ويله - خ ل كا.

٤- (٤) أطاعوه - فقيه أطاعوا - خ ل كا.

٥- (٥) سجدوا - فقيه.

ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وآله، ان أحب الاعمال إلى الله الصلاة، والبر
والجهاد.

١٠ (١٠) الخصال ٧٨ - بهذا الاسناد، عن شعبه، قال: أخبرني الوليد

ابن الغيران (١) بن حريث قال: سمعت أبا عمرو الشيباني، قال: حدثني صاحب
هذا الدار وأشار بيده إلى دار عبد الله بن مسعود قال: سئلت رسول الله صلى الله عليه
وآله أى الاعمال أحب إلى الله عز وجل؟ قال: الصلاة لوقتها، قلت: ثم أى شئ؟
قال: بر الوالدين، قلت: ثم أى شئ؟ قال: الجهاد فى سبيل الله عز وجل: قال
فحدثني بهذا ولو استزدته لزدني.

١١ (١١) فقيه ٤٢ - قال الصادق عليه السلام: ان طاعه الله عز وجل خدمته فى

الأرض، وليس شئ من خدمته يعدل الصلاة، فمن ثم نادى الملائكة يا زكريا
وهو قائم يصلى فى المحراب.

مستدرک ١٧٤ - العياشى فى تفسيره، عن الحسين بن أحمد عن أبيه عن أبي

عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: ان طاعه الله عز وجل - وذكر نحوه.

البحار ٣٢ - كتاب الإمامه والتبصره عن الحسن بن حمزه العلوى، عن على بن

محمد ابن أبى القاسم، عن أبيه، عن هارون بن مسلم، عن مسعده بن صدقه عن

الصادق عليه السلام، عن أبيه عن آبائه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وذكر نحوه.

١٢ (١٢) الجعفریات ٣٤ - أخبرنا محمد، حدثنى موسى، قال: حدثنا أبى

، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده على بن الحسين، عن

أبيه عن على عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: نجوا أنفسكم اعملوا

وخير أعمالكم الصلاة.

١٣ (١٣) مستدرک ١٧٥ - جعفر بن أحمد القمی فی کتاب الغایات، عن أبی

ذر فی حدیث، قال: قلت: یا رسول الله انک أمرتني بالصلاه، ما الصلاه؟ قال:

الصلاه خیر موضوع استکثر أم استقل.

ص: ٥

١- (١) الغیروان - ثل.

١٤ (١٤) مستدرک ١٧٥ - النفلیه للشهید، عن النبی صلی الله علیه وآله.

الصلاه خیر موضوع، فمن شاء استقل ومن شاء استکثر.

١٥ (١٥) دعائم الاسلام ١٦١ - عن علی علیه السلام، أنه قال: أوصیکم

بالصلاه التي هي عمود الدين وقوام الاسلام فلا تغفلوا عنها.

١٦ (١٦) يب ٢٠٣ - محمد بن علی بن محبوب، عن محمد بن الحسين،

عن محمد بن عبد الله بن زرارہ، عن عيسى بن عبد الله الهاشمي، عن أبيه، عن جده

عن علی علیه السلام، قال: قال رسول الله صلی الله علیه وآله: ان عمود الدين الصلاه،

وهي أول ما ينظر فيه من عمل ابن آدم، فان صحت نظر في عمله، وإن لم تصح لم

ينظر في بقیه عمله.

١٧ (١٧) كا ٧٣ يب ٢٠٣ - أحمد بن إدريس، عن محمد بن عبد الجبار،

عن صفوان عن حمزه بن حمران، عن عبيد بن زرارہ عن أبي عبد الله علیه السلام قال: فقیه ٤٣

قال رسول الله صلی الله علیه وآله: (انما - فقیه) مثل الصلاه مثل عمود الفسطاط، إذا

ثبت العمود نفعت (١) الاطناب والأوتاد والغشاء، وإذا انكسر (العمود - كا فقیه)

لم ينفع (٢) طنب، ولا وتد، ولا غشاء.

١٨ (١٨) المحاسن ٤٤ - احمد ابن أبي عبد الله البرقي، عن علی بن الحكم

عن سيف بن عميره، عن عمرو بن شمر، عن جابر عن أبي جعفر محمد بن علی عليهما السلام

قال: الصلاه عمود الدين، مثلها كمثل عمود الفسطاط، إذا ثبت العمود يثبت الأوتاد

والاطناب، وإذا مال العمود وانكسر، لم يثبت وتد ولا طناب.

١٩ (١٩) مستدرک ١٧٣ - أبو الفتح الكراچكي في كنز الفوائد، قال: قال

لقمان عليه السلام لابنه: يا بني أقم الصلاه، فإنما مثلها في دين الله كمثل عمود فسطاط،

فان العمود إذا استقام نفعت الاطناب والأوتاد والظلال، وإن لم يستقم لم ينفع وتد

ولا طنّب، ولا ظلال.

٢٠ (٢٠) جامع الاخبار ١٠٦ - قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الصلاة

ص: ٦

١- (١) ثبت - فقيه. (٢) لا ينفع - يب خ.

عماد الدين، فمن ترك صلاته متعمدا فقد هدم دينه، ومن ترك أوقاتها يدخل
الويل، والويل واد في جهنم، كما قال الله تعالى في سورة أرأيت: " فويل للمصلين
الذين هم عن صلاتهم ساهون "

٢١ (٢١) ٢١ - قال الصادق عليه السلام: أول ما يحاسب به العبد (على - خ)
الصلاة، فإذا قبلت (منه - خ) قبل سائر عمله، وإذا ردت عليه رد سائر عمله.
٢٢ (٢٢) ٢٢ - أول ما يحاسب العبد عليه الصلاة، فإن صحت
له الصلاة صحت له ما سواها، وان ردت رد ما سواها.

٢٣ (٢٣) ٢٣ - كتاب حسين بن عثمان بن شريك، عن رجل
عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن أول ما يحاسب العبد الصلاة، فإذا قبلت قبل سائر عمله
وإذا ردت عليه رد عليه سائر عمله.

٢٤ (٢٤) ٢٤ - مستدرک ١٧٢ - كتاب حسين بن عثمان بن شريك، عن رجل
عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن أول ما يحاسب العبد الصلاة، فإذا قبلت قبل سائر عمله
وإذا ردت عليه رد عليه سائر عمله.

٢٤ (٢٤) ٢٤ - عوالي اللئالی، عن النبي صلى الله عليه وآله قال: أول ما
ينظر في عمل العبد في يوم القيامة في صلاته، فإن قبلت نظر في غيرها وإن لم تقبل
لم ينظر في عمله بشئ.

٢٥ (٢٥) ٢٥ - محمد بن يحيى، عن عبد الله بن محمد بن عيسى، عن
أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: فقيه ٤٢ -
قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الصلاة ميزان من (١) وفي استوفى.

البحار ١٤ - كتاب الإمامه والتبصره لعلى بن بابويه، عن الحسن بن حمزه

العلوى، عن على بن محمد ابن أبى القاسم، عن أبيه، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقه عن الصادق عليه السلام، عن أبيه، عن آبائه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: وذكر مثله.

الجعفریات ٣٢ - بالاسناد المتقدم فى الباب، عن على عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وذكر نحوه.

ص: ٧

١- (١) فمن - فقيه.

٢٦ (٢٦) الجعفریات ٣٩ - بالاسناد المتقدم، عن على عليه السلام، قال: قال

رسول الله صلى الله عليه وآله: الصلاة تنظر ولا تنظر بها، والماء يطهر ولا يطهر.

٢٧ (٢٧) أمالي الطوسي ٣٣٥ - حدثنا الشيخ أبو جعفر محمد بن الحسن بن على

بن الحسن الطوسي (ره)، قال: أخبرنا جماعه، عن أبي المفضل، قال: حدثنا

رجاء بن يحيى بن الحسين العبراني (١) المكاتب سنه أربع عشره وثلاثمائه، وفيها

مات، قال حدثنا محمد بن الحسن بن شمون، قال: حدثني عبد الله بن عبد الرحمن

الأصم، عن الفضيل بن يسار، عن وهب بن عبد الله ابن أبي ربي الهناتي، قال: حدثني

أبو حرب ابن أبي الأسود الدؤلي، عن أبيه أبي الأسود قال: قدمت الربذه، فدخلت

على أبي ذر جندب بن جناده، فحدثني أبو ذر، قال: فدخلت ذات يوم في صدر نهاره

على رسول الله صلى الله عليه وآله في مسجده، فلم أر في المسجد أحدا من الناس

الا رسول الله صلى الله عليه وآله وعلى عليه السلام إلى جانبه جالس، فاغتمت خلوه المسجد

فقلت: يا رسول الله بابي أنت وأمي أوصني بوصيه ينفعني الله بها، فقال نعم، أكرم

بك يا أبا ذر! انك منا أهل البيت، واني موصيك بوصيه فاحفظها فإنها جامع له لطرقت

الخير وسبله، فإنك ان حفظتها كان لك بها كفي إلى أن قال يا أبا ذر ان الله

جعل قره عيني في الصلاة، وحبها إلى كما حبيت إلى الجائع الطعام، والى

الظمان الماء، فان الجائع إذا اكل الطعام شبع، والظمان إذا شرب الماء روى

وانا لا اشبع من الصلاة.

٢٨ (٢٨) يب ٢٠٤ - سعد، عن أحمد بن هلال، عن أحمد بن

عبد الله الكرخي، عن يونس بن يعقوب، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول حجه

أفضل من الدنيا وما فيها، وصلاه فريضه أفضل من ألف حجه.

٢٩ (٢٩) يب ٣٨٠ - محمد بن يعقوب عن كا ١٤٢ عده من أصحابنا عن

سهل بن زياد، عن علي بن حسان عن بعض أصحابنا (٢) عن فقيهه ١١٥ - أبي عبد الله عليه السلام

ص: ٨:

١- (١) العربائي - ك.

٢- (٢) أصحابه - خ ل كا.

قال: صلاة مكتوبة خير من عشرين حجه، وحجه خير من بيت مملو ذهباً ينفقه (١)

فى بر حتى ينفد (قال - يب كا) ثم قال: ولا أفلح من ضيع عشرين بيتاً من ذهب بخمسه

وعشرين درهما (قال - يب) فقلت (٢) وما معنى خمسه وعشرين (درهما - كأخ فقيهه)

قال: من منع الزكاه وقفت صلاته حتى يزكى.

٣٠ (٣٠) كا ٧٣ - أبو داود (عن الحسين بن سعيد - خ) عن صفوان

ابن يحيى، يب ٢٠٣ - محمد بن على بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن صفوان

عن ابن سنان (٣)، عن إسماعيل بن عمار، عن أبى بصير، قال فقيهه ٤٢ - قال (٤)

أبو عبد الله عليه السلام صلاة فريضة خير من عشرين حجه، وحجه خير (٥) من بين (٦)

(مملو ذهباً - كا فقيهه) يتصدق منه حتى يفنى.

٣١ (٣١) يب ٤٥٢ - موسى بن القاسم، عن صفوان بن يحيى، عن

عبد الله بن مسكان، عن إسماعيل بن جابر، عن أبى بصير وعن إسحاق بن عمار عن أبى

بصير وعثمان بن عيسى، عن يونس بن ظبيان كلهم عن أبى عبد الله عليه السلام، قال:

صلاة فريضة أفضل (٧) من عشرين حجه وحجه خير من بيت من ذهب يتصدق به

حتى لا يبقى منه شئ.

٣٢ (٣٢) تفسير القمى ٥٧ - حدثنى أبى، عن القاسم بن

محمد، عن سليمان بن داود، عن حماد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن

لقمان وحكمته (وذكر صفات لقمان ووصاياها لابنه إلى أن قال فيها) وصم يوماً

يقطع شهواتك، ولا تصم صياماً يمنعك من الصلاة، فإن الصلاة أحب إلى الله

من الصيام.

- ١- (١) يتصدق به - فقيه.
- ٢- (٢) فقيل له - فقيه.
- ٣- (٣) ابن مسكان - خ كا.
- ٤- (٤) عن أبي عبد الله عليه السلام قال - يب - روى عن الصادق عليه السلام - فقيه.
- ٥- (٥) أفضل - خ ل يب.
- ٦- (٦) من بيت من ذهب - يب - من بيت مملو من ذهب - خ كا.
- ٧- (٧) خير - خ ل.

مستدرک ١٧٥ - القطب الراوندى فى قصص الأنبياء، باسناده إلى الصدوق

عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى، عن أبيه عن درست،

عن إبراهيم بن عبد الحميد عن أبي الحسن عليه السلام مثله، وفيه فان الصلاة أعظم

عند الله من الصوم.

٣٣ (٣٣) كا ٧٣ - على بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن يزيد بن

خليفه قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إذا قام المصلى إلى الصلاة نزلت عليه الرحمه

من أعنان السماء إلى أعنان الأرض، وخفت به الملائكه، وناداه ملك: لو يعلم

هذا المصلى ما فى الصلاة ما انفتل.

٣٤ (٣٤) فقيه ٤٢ - روى محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال:

للمصلى ثلاث خصال: إذا هو قام فى صلاته حفت به الملائكه من قدميه إلى أعنان (١)

السماء، ويتناثر البر عليه من أعنان السماء إلى مفرق رأسه، وملك موكل به ينادى

لو يعلم المصلى من ينجى ما انفتل.

ثواب الاعمال ٢٠ - حدثنى محمد بن موسى بن المتوكل، قال حدثنى

على بن الحسين السعد آبادى، عن أحمد ابن أبي عبد الله البرقى، عن أبيه، عن محمد

ابن أبي عمير، عن جميل عن أبي عبد الله عليه السلام نحوه.

فقه الرضا ١٣ - وللمصلى ثلاث خصال (وذكر نحوه وزاد) وينادى مناد

لو يعلم المصلى ماله فى الصلاة من الفضل والكرامه ما انفتل.

٣٥ (٣٥) كا ٧٣ - محمد بن الحسن (٢) عن سهل بن زياد، عن ابن

محبوب عن أبي حمزه عن أبي جعفر عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا قام

العبد المؤمن فى صلاته نظر الله اليه، أو قال اقبل الله عليه حتى ينصرف، وأظلمته

الرحمه من فوق رأسه إلى أفق السماء، والملائكة تحفه من حوله إلى أفق السماء

وكل الله عز وجل به ملكا قائما على رأسه، يقول له: ايها المصلى لو تعلم من

ص: ١٠

١- (١) عنان - خ ل.

٢- (٢) الحسين - خ ل.

ينظر إليك ومن تناجيه ما التفت ولا زلت من موضعك ابدا.

مستدرک ٢٦٤ - الشهيد الثاني في اسرار الصلاة، عن أبي جعفر عليه السلام مثله،

الا ان فيه ومن تناجى.

٣٦ (٣٦) مستدرک ٢٦٥ - القطب الراوندى في لب اللباب عن

النبي صلى الله عليه وآله قال: للمصلى ثلاثه أشياء: يتناثر البر على رأسه من عنان السماء إلى

مفرق رأسه، والملائكه محفوفه من لدن قدميه إلى عنان السماء، وملك ينادى

لو يعلم هذا القائم من يناجى ما انفتل العبد من صلاته.

٣٧ (٣٧) الهدايه ٢٩ - قال الصادق عليه السلام للمصلى ثلاث خصال: يتناثر

عليه البر من أعنان السماء، وملك يناديه ايها المصلى! لو تعلم من تناجى ومن

ينظر إليك ما التفت، ولا زلت عن موضعك ابدا.

٣٨ (٣٨) المحاسن ٥٠ - وفي روايه ابن القداح عن جعفر عن أبيه،

قال قال على عليه السلام: للمصلى ثلاث خصال ملائكه حافين به من قدميه إلى أعنان

السماء، والبر ينتثر عليه من رأسه إلى قدمه، وملك عن يمينه وعن يساره، فان التفت

قال الرب تبارك وتعالى إلى خير منى تلتفت يا بن آدم، لو يعلم المصلى من يناجى

ما انفتل.

٣٩ (٣٩) أمالى الطوسى ٣٣٦ - فى حديث وصيه النبي صلى الله عليه وآله

لأبى ذر بالاسناد المتقدم فى الباب، يا أبا ذر! ما من مؤمن يقوم إلى الصلاه الا

تناثر عليه البر ما بينه وبين العرش، ووكل به ملك ينادى يا بن آدم لو تعلم مالک فى

صلاتك ومن تناجى، ما سئمت ولا التفت.

٤٠ (٤٠) الخصال ١٦٧ - حدثنا أبى (رض) قال: حدثنا سعد بن عبد الله،

قال: حدثني محمد بن عيسى بن عبيد اليقطيني، عن القاسم بن يحيى، عن جده الحسن
ابن راشد، عن أبي بصير ومحمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: حدثني أبي،
عن جدي، عن آبائه، عن أمير المؤمنين عليه السلام (في حديث الأربعمائه) لو يعلم المصلي

ص: ١١

ما يغشاه من جلال الله ما سره ان يرفع رأسه من سجوده.

وفيه: إذا قام الرجل إلى الصلاة اقبل إبليس ينظر إليه حسدا لما يرى من رحمه

الله إلى تغشاه.

٤١ (٤١) مستدرک ١٨٠ - کتاب عاصم بن الحمید الحناط عن أبی بصیر

قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: كان أبو ذر يقول في عظته: يا مبتغي العلم صل قبل أن

لا تقدر على ليل ولا نهار تصلى فيه، انما مثل الصلاة لصاحبها كمثل رجل دخل على ذي

سلطان، فانصت له حتى يفرغ من حاجته كذلك المرء المسلم (بإذن الله - كذا) ما دام

في صلاته، لم يزل الله ينظر اليه حتى يفرغ من صلاته.

٤٢ (٤٢) دعائم الاسلام ١٦٣ - عن أبی جعفر محمد بن علی عليهما السلام انه

كان يقول: يا مبتغي العلم صل قبل أن لا تقدر على ليل ولا نهار، تصلى فيهما، انما مثل

الصلاة لصاحبها مثل رجل دخل على سلطان، فانصت له حتى يفرغ من حاجته، كذا

المسلم إذا دخل في الصلاة.

٤٣ (٤٣) المحاسن ٥٠ - وفي روايه جابر، عن محمد بن علي، قال: إذا

استقبل القبلة استقبال الرحمن بوجهه، لا اله غيره.

٤٤ (٤٤) فقيه ٤٢ - قال أبو جعفر عليه السلام: ما من عبد من شيعتنا يقوم إلى

الصلاة الا اكتنفته بعدد من خالفه ملائكة يصلون خلفه ويدعون الله عز وجل له حتى

يفرغ من صلاته.

٤٥ (٤٥) كا ٢٦٣ - روضه - أحمد بن محمد بن أحمد، عن علي بن

الحسن التيمي، عن محمد بن عبد الله، عن زراره، عن محمد بن الفضيل عن أبي حمزه

قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إذا قال المؤمن لأخيه أف خرج من ولايته (إلى أن

قال) وما من شيعتنا أحد يقوم إلى الصلاة الا اكتنفه فيها عدد من خالفه من الملائكة يصلون عليه جماعه، حتى يفرغ من صلاته.

أمالى الصدوق ٣٤٣ - حدثنا الشيخ الجليل أبو جعفر محمد بن على بن

ص: ١٢

الحسين بن موسى بن بابويه القمي، قال: حدثنا (رض) قال حدثنا سعد بن عبد الله،

عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن أيمن بن محرز عن محمد

ابن أبي حمزه الثمالي عن أبي جعفر عليه السلام نحوه الا ان فيه يصلون خلفه.

ثواب الاعمال ٢١ - حدثني محمد بن الحسن، عن الحسين، والحسن بن

ابان، عن الحسين بن سعيد، عن أيمن بن محرز، عن محمد بن الفضيل، عن أبي

حمزه عن أبي عبد الله عليه السلام مثله.

٤٦ (٤٦) كا ٧٣ - أبو داود، عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن

الفضيل، عن فقيهه ٤٣ - أبي الحسن الرضا (١) عليه لاسلام قال: الصلاة قربان

كل تقى.

الجعفریات ٣٢ - بالاسناد المتقدم، عن علي عليه السلام، قال: قال رسول

الله صلى الله عليه وآله وذكر مثله.

الخصال ١٦١ - بالاسناد المتقدم فى الباب (فى حديثا الأربعمائه) مثله.

البحار ٣٢ - كتاب الإمامه والتبصره لعلى بن بابويه، عن الحسن بن

حمزه العلوى، عن على بن محمد ابن أبى القاسم، عن أبيه، عن هارون بن مسلم عن

مسعده بن صدقه، عن الصادق عليه السلام، عن أبيه، عن آباءه، قال: قال رسول الله

صلى الله عليه وآله (وذكر مثله).

دعائم الاسلام ١٦١ - روينا عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آباءه، عن

رسول الله صلى الله عليه وآله مثله.

نهج البلاغه عن على عليه السلام مثله.

العيون ١٨٢ - حدثنا أبى (رض) قال: حدثنا سعد بن عبد الله، عن محمد

ابن الحسين ابن أبي الخطاب، عن محمد بن الفضيل عن أبي الحسن الرضا عليه السلام مثله.

٤٧ (٤٧) يب ٢٠٣ - محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين،

ص: ١٣

١- (١) قال أبو الحسن الرضا عليه السلام - فقيه.

عن وهيب (١) بن حفص، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله:

لو كان على باب دار أحدكم نهر، فاغتسل منه في كل يوم خمس مرات، أكان يبقى في جسده من الدرن شيء؟ قلنا: لا، قال: فان مثل الصلاة كمثل النهر الجارى كلما صلى صلاة، كفرت ما بينهما من الذنوب.

٤٨ (٤٨) فقيه ٤٣ - وقال: عليه السلام (اي رسول الله صلى الله عليه وآله): انما مثل الصلاة

فيكم كمثل السرى، وهو النهر على باب أحدكم، يخرج اليه في اليوم والليله، يغتسل منه خمس مرات، فلم يبق الدرن على الغسل خمس مرات، ولم يبق الذنوب على الصلاة خمس مرات.

٤٩ (٤٩) أمالي المفيد ١١١ - قال: حدثني أحمد بن محمد، عن أبيه، عن

محمد بن الحسن بن الوليد القمي (ره) عن محمد بن الصفار، عن العباس بن المعروف

عن علي بن مهزيار، عن إسماعيل بن عباد، عن الحسن بن محمد، عن سليمان بن

سابق، عن أحمد بن محمد، عن عبد الله بن ربيعه، عن أبي الزبير، عن جابر بن

عبد الله الأنصاري قال: خطبنا رسول الله صلى الله عليه وآله فحمد الله وأثنى عليه (إلى أن قال)

انما مثل هذه الصلاة الخمس مثل نهر جار بين يدي باب أحدكم، يغتسل منه في

اليوم خمس اغتسالات فكما ينقى بدنه من الدرن بتواتر الغسل، فكذا ينقى من الذنوب

مع مداومه الصلاة، فلا يبقى من ذنوبه شيء.

٥٠ (٥٠) مستدرک ١٧٠ - كتاب جعفر بن محمد بن شريح، عن حميد بن

شعيب عن جابر الجعفرى قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: لو كان على باب أحدكم

نهر فاغتسل منه كل يوم خمس مرات، هل كان يبقى على جسده من الدرن شيء؟

انما مثل الصلاة مثل النهر الذى ينقى الدرن، كلما صلى صلاة كان كفاره لذنوبه

الا ذنب أخرجہ من الايمان مقيم عليه.

٥١ (٥١) مستدرک ١٨٣ - القطب الراوندى فى لب اللباب، عن

النبي (صلى الله عليه وآله) قال: مثل الصلاة واعمال بني آدم كرجل أتى مراغه، فأثار عليه منها،

ص: ١٤

١- (١) وهب - خ.

حتى امتلاً تراباً ودينساً، ثم عمد إلى غدیر ماء طيب، فاغتسل به، فيذهب عنه التراب والدينس، كذلك صلوات الخمس، تغسل عن العبد الذنوب إذا صلى لله من قلبه.

وقال صلى الله عليه وآله: هاتان الصلوتان أثقل الصلاة على المنافقين، يعنى الفجر والعشاء.

وقال صلى الله عليه وآله: هاتان الصلوتان أثقل الصلاة على المنافقين، يعنى الفجر والعشاء.

وقال صلى الله عليه وآله: الصلاة نور المؤمن والصلاة نور من الله.

٥٢ (٥٢) مستدرک ١٧٠ - الإمام العسکری فى تفسيره، قال: قال رسول

الله صلى الله عليه وآله وسلم: من صلى الخمس، كفر الله عنه من الذنوب ما بين كل صلاتين، وكان

كمن على باب نهر جار، يغتسل فيه خمس مرات، لا تبقى عليه من الذنوب شيئاً الا

الموبقات التى هى جحد النبوه والإمامه، أو ظلم إخوانه المؤمنين، أو ترك التقية

حتى يضر بنفسه واخوانه المؤمنين.

٥٣ (٥٣) الدعائم ١٦٤ - عن على عليه السلام، قال: الصلوات الخمس كفاره

لما بينهن ما اجتنب الكبائر، وهى التى قال الله عز وجل: " ان الحسنات يذهبن

السيئات ذلك ذكرى للذاكرين "

٥٤ (٥٤) مستدرک ١٧٠ - القطب الراوندى فى لب اللباب، ورأى (النبي)

صلى الله عليه وآله رجل يقول: اللهم اغفر لى ولا أراك تفعل! فقال له صلى الله عليه

وآله: لم يسوء ظنك؟ قال: لأنى أذنبت فى الجاهليه والإسلام، فقال صلى الله عليه وآله

: اما ما أذنبت فى الجاهليه فقد محاه الايمان، وما فعلت فى الاسلام الصلاة

إلى الصلاة كفاره لما بينهما.

٥٥ (٥٥) مجمع البيان هود - روى أصحابنا، عن أبي حمزه الثمالي

قال: سمعت أحدهما عليهما السلام يقول: ان عليا عليه السلام اقبل على الناس فقال اي (١) آيه

في كتاب الله أرجى عندكم؟ فقال بعضهم: ان الله لا يغفران يشرك به الآيه، فقال حسنه

ص: ١٥

١- (١) آيه - خ.

ولست إياها، وقال بعضهم: "ومن يعمل سوءاً أو يظلم نفسه" الآية قال: حسنه و

ليست إياها إياها، وقال بعضهم: "قل يا عبادى الذين الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من

رحمه الله" الآية قال: حسنه وليست إياها، فقال بعضهم: "والذين إذا فعلوا فاحشه"

الآيه قال: حسنه وليست إياها، قال: ثم أحجم الناس فقال: مالكم يا معشر المسلمين؟

فقالوا لا والله ما عندنا شيء، قال: سمعت حبيبي رسول الله صلى الله عليه وآله

يقول: أرجى آيه فى كتاب اله: "وأقم الصلاة طرفى النهار" وقرء الآية كلها.

قال: يا على والذى بعثنى بالحق بشيرا ونذيرا ان أحدكم ليقوم من (١)

وضوئه فتساقط عن جوارحه الذنوب، فإذا استقبل الله بوجهه وقلبه لم يفتل،

وعليه من ذنوبه شيء، كما ولدته أمه، فان أصاب شيئا بين الصلاتين، كان له مثل

ذلك حتى أدى الصلوات الخمس، ثم قال: يا على انما منزله صلوات الخمس

لأمتى كنهر جار على باب أحدكم، فما ظن أحدكم لو كان فى جسده درن، ثم اغتسل

فى ذلك النهر خمس مرات، أكان يبقى فى جسده درن؟ فكذلك والله الصلوات

الخمس لأمتى.

مستدرک ١٧٤ - العياشى فى تفسيره، عن أبى حمزه الثمالى مثله وذكر

صدرها فى ص ١٦٩ أيضا، عن العياشى، عن أبى حمزه، ثم قال ورواه الطبرسى عن أبى

حمزه مثله.

٥٦ (٥٦) مستدرک ١٧٠ - القطب الراوندى فى لب اللباب، عن النبى صلى الله عليه وآله

أنه قال: الا ان الصلاة مأدبه الله فى الأرض، قد هناها لأهل رحمته فى كل يوم

خمس مرات.

٥٧ (٥٧) فقيه ٤٣ - الحسين بن أبى العلاء، عن أبى عبد الله عليه السلام، أنه قال

لما هبط (٢) آدم عليه السلام من الجنة، ظهرت به شامه سوداء من (٣) قرنه إلى قدمه

ص: ١٤

١- (١) إلى - ك.

٢- (٢) اهبط - خ ل.

٣- (٣) في - خ.

فطال حزنه وبكائه على ما ظهر به، فاتاه جبرئيل عليه السلام، فقال له: ما يبكيك يا آدم؟

فقال: (١) من (٢) هذه الشامه التي ظهرت بي (٣) قال: قم يا آدم فصل فهذا

وقت الصلاه الأولى، فقام وصلى، فانحطت الشامه إلى عنقه، فجاءه فى الصلاه

الثانيه، فقال: قم فصل يا آدم، فهذا وقت الصلاه الثانيه، فقام، وصلى فانحطت

الشامه إلى سرتة، فجاءه فى الصلاه الثالثه، فقال: يا آدم قم فصل، فهذا وقت

الصلاه الثالثه فقام فصلى (٤)، فانحطت الشامه إلى ركبتيه، فجاءه فى الصلاه الرابعه،

فقال يا آدم قم فصل، فهذا وقت الصلاه الرابعه، فقام فصلى (٥) فانحطت الشامه إلى

قدميه، فجاءه فى الصلاه الخامسه، فقال: يا آدم قم فصل، هذا وقت الصلاه

الخامسه، فقام فصلى (٦) فخرج منها، فحمد الله وأثنى عليه، فقال، جبرئيل عليه السلام

يا آدم مثل ولدك فى هذه الصلاه كمثلك فى هذه الشامه، من صلى من ولدك فى

كل يوم وليه خمس صلوات، خرج من ذنوبه كما خرجت من هذه الشامه.

العلل ١٢٠ - حدثنا محمد بن موسى بن المتوكل، قال: حدثنا على بن الحسين

السعد آبادى عن المحاسن ٣٢١ - احمد ابن أبى عبد الله، عن أبيه، عن فضاله بن أيوب عن

الحسين ابن أبى العلاء، عن أبى عبد الله عليه السلام نحوه.

٥٨ (٥٨) الأمالى لابن الطوسى ١٠٥ - أخبرنا أبو على الحسن بن محمد

ابن الحسن بن على الطوسى (رض) قال أخبرنا الشيخ السعيد الوالد أبو جعفر محمد

ابن الحسن، قال أخبرنا محمد بن محمد، قال حدثنى أبو حفص عمر بن محمد بن على الزيات

قال: أخبرنى أبو عبيد الله الحسين بن يحيى بن العباس التمار، قال: حدثنا الحسن

ابن عبيد الله، قال حدثنا يزيد بن هارون، قال: حدثنا حماد بن سلمه، عن على بن

زيد، عن أبى عثمان، قال: كنا مع سلمان الفارسى (ره) تحت شجره، فاخذ

غصنا منها فنفضه، فتساقط ورقته، فقال الا تسألوني عما صنعت؟ فقلنا خبرنا،

ص: ١٧

١- (١) قال - خ.

٢- (٢) لهذه - خ.

٣- (٣) لي - خ.

٤- (٤) وصلی - خ.

٥- (٥) وصلی - خ.

٦- (٦) وصلی - خ.

فقال: كنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في ظل شجره، فأخذ غصنا منها، فنفضه فتساقط

ورقته، فقال الا تسألونى عما صنعت؟ فقلنا أخبرنا يا رسول الله! قال: إن العبد

المسلم إذا قام إلى الصلاة تحاطت عنه خطايا، كما تحاطت ورق هذه الشجرة.

٥٩ (٥٩) الخصال ١٦٥ - (في حديث الأربعمائه بالاسناد المتقدم فى الباب)

من أتى الصلاة عارفاً بحقها غفر له.

٦٠ (٦٠) الخصال ١٥ - حدثنا محمد بن على ماجيلويه (رض) قال حدثنى عمى

محمد ابن أبى القاسم عن أحمد بن أبى عبد الله البرقى، عن أبيه، عن محمد ابن أبى عمير، عن

محمد بن عمران، عن أبى عبد الله عليه السلام، قال يؤتى بعبد يوم القيامة، ليست له

حسنه، فيقال له: اذكر أو تذكر هل لك من حسنه؟ قال فيتذكر فيقول يا رب مالى من

حسنه الا ان فلانا عبدك المؤمن مربى، فطلبت منه ماء فأعطاني ماء، فتوضأت به،

وصليت لك، قال فيقول الرب تبارك وتعالى: قد غفرت لك، ادخلوا عبدى الجنة.

٦١ (٦١) مستدرک ١٨٣ - القطب الراوندى فى لب اللباب وفى الخبر، ما

من عبد يأتى الصلاة بالغداه والعشى الا ضمن الله له الروح والراحه، والجواز

على الصراط.

٦٢ (٦٢) أمالى الصدوق ١٣٩ - حدثنا الشيخ الفقيه أبو جعفر محمد بن على

بن الحسين بن موسى بن بابويه القمى (ره) قال: حدثنا صالح بن عيسى العجلي

قال: حدثنا محمد بن على بن على، قال: حدثنا محمد بن الصلت قال:

حدثنا محمد بن بكير، قال: حدثنا عباد بن عباد المهلبى قال: حدثنا سعد بن

عبد الله، عن هلال بن عبد الرحمن (١) عن يعلى بن زيد بن جذعان (٢) عن

سعيد بن المسيب، عن عبد الرحمن بن سمره، قال: كنا عند رسول الله صلى الله عليه

وآله يوماً، فقال: انى رأيت البارحه عجائب، قال: فقلنا يا رسول الله: وما رأيت
حدثنا به فداك أنفسنا وأهلونا وأولادنا (إلى أن قال صلى الله عليه وآله) ورأيت
رجلا من أمتى قد احتوشته ملائكته العذاب، فجاءته صلاته، فمنعته منهم.

ص: ١٨

١- (١) عبد الله - ك.

٢- (٢) جدعان - خ.

مستدرک ۱۸۳ - الصدوق فی فضائل الا شهر الثلاثه بالاسناد مثله.

۶۳ (۶۳) ثواب الاعمال ۱۰۲ - أبی (ره) قال: حدثنا سعد بن عبد الله، عن

سلمه، عن علی بن الحسن، عن أحمد بن محمد المؤدب، عن عاصم بن حمید،

عن خالد القلانسی، عن أبی عبد الله علیه السلام قال: إن الله يستحي من أبناء الثمانین ان

يعذبهم وقال علیه السلام يؤتى بشيخ يوم القيامة، فيدفع اليه كتابه ظاهره فيما يلي (۱)

الناس لا يرى الا المساوى، فيطول ذلك عليه، فيقول: يا رب أتعيدني إلى النار

فيقول الجبار جل جلاله يا شيخ انى استحيى ان أعذبك، وقد كنت تصلى لى فى

دار الدنيا، اذهبوا بعبدى إلى الجنة.

أمالى الصدوق ۲۳ - حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد (رض) قال

حدثنا محمد بن الحسن الصفار، عن سلمه بن الخطاب، عن علی بن الحسن عن أحمد

ابن محمد المؤدب عن عاصم بن حميد عن خالد القلانسی، قال: قال الصادق جعفر

ابن محمد عليهما السلام: يؤتى بشيخ يوم القيامة وذكر نحوه.

۶۴ (۶۴) يب ۲۰۳ - كا ۷۳ - علی بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبی

عمير، عن حفص بن البختري، عن فقيه ۴۳ - أبی عبد الله (۲) علیه السلام (قال - كا) من

قبل الله عز وجل منه (۳) صلاه واحده لم يعذبه ومن قبل (الله له - فقيه) (منه - كا)

حسنه لم يعذبه.

۶۵ (۶۵) كا ۶۲ - (۴) علی بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن

عبد الله بن كولوم (۵) عن أبی سعيد (۶) عن أبی عبد الله علیه السلام قال: إذا دخل المؤمن

قبره، كانت الصلاه عن يمينه، والركاه عن يساره، والبر يظل عليه ويتنحى الصبر

ناحيه، وإذا دخل عليه الملكان اللذان يليان مسألتته، قال: الصبر للصلاه، والركاه

دونكما صاحبكم، فان عجزتم عنه فانا دونه.

ص: ١٩

١- (١) لعله مصحف فيملا الناس - ك.

٢- (٢) قال الصادق عليه السلام - فقيه.

٣- (٣) له - فقيه.

٤- (٤) ذكره في الأصول أيضا.

٥- (٥) مرحوم - أصول.

٦- (٦) سيار - أصول.

٦٦ (٦٦) يب ٢٠٣ - سعد، عن موسى بن جعفر، عن بعض أصحابنا،

عن عبيد الله بن عبد الله الدهقان، عن واصل بن سليمان، عن عبد الله بن سنان، عن أبي

عبد الله عليه السلام، قال فقيه ٤٢ - قال رسول الله (١) صلى الله عليه وآله: ما من صلاة يحضر وقتها الا

نادى ملك بين يدي الله (٢) تعالى ايها الناس قوموا إلى نيرانكم التي أوقدتموها

على ظهوركم فأطفئوها بصلاتكم.

ثواب الاعمال ٢٠ - أبي (ره) قال: حدثنا محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد

، عن موسى بن جعفر، عن عبيد الله، عن واصل بن سليمان أمالي الصدوق

٢٩٧ - حدثنا محمد بن موسى بن المتوكل (رض) قال حدثنا علي بن الحسين السعد

آبادي قال حدثنا أحمد بن محمد بن خالد، عن أبيه، عن عبيد الله بن عبد الله الدهقان، عن

وأصل بن سليمان، عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (الصادق - الأمالي) عليه السلام

قال: (سمعت أبي يحدث عن أبيه عليه السلام - الأمالي) قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم وذكر مثله.

٦٧ (٦٧) مستدرک ١٨٣ - السيد علي بن طاووس في فلاح السائل من تاريخ

الخطيب عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وآله، قال تحترقون تحترقون!

فإذا صليتم الفجر غسلتها، ثم تحترقون تحترقون، فإذا صليتم الظهر غسلتها، ثم

تحترقون تحترقون، فإذا صليتم العصر غسلتها، ثم تحترقون تحترقون، فإذا صليتم

المغرب غسلتها، ثم تحترقون تحترقون فإذا صليتم العشاء غسلتها، ثم تنامون فلا

يكتب عليكم حتى (تغسلوا - كذا)

٦٨ (٦٨) مستدرک ١٨٥ - السيد علي بن طاووس في فلاح السائل من كتاب

حليه الأولياء، بإسناده عن زر بن حبيش، انه حدثه عن عبد الله بن مسعود عن رسول

الله صلى الله عليه وآله، أنه قال: سمعت مناديا ينادي عند حضره كل صلاة فيقول:

يا بنى آدم قوموا فاطفئوا عنكم ما أوقدتموه على أنفسكم، فيقومون فيتطهرون
فتسقط خطاياهم ومراعبهم، فيصلون فيغفر لهم ما بينهما، ثم توقدون فيما بين ذلك

ص: ٢٠

١- (١) النبى - فقيه.

٢- (٢) الناس - فقيه.

فإذا كان عند صلاة الأولى نادى يا بنى آدم قوموا فاطفئوا ما أوقدتهم على أنفسكم،
فيقومون فيتطهرون ويصلون، فيغفر لهم ما بينهما، فإذا حضرت العصر فمثل ذلك،
فإذا حضرت المغرب فمثل ذلك، فإذا حضرت العتمة فمثل ذلك، فينامون وقد غفر
لهم، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله: فمد لج في خير ومد لج في شر.

٦٩ (٦٩) أمالي الصدوق ١٢٥ - حدثنا (١) علي بن أحمد، قال: حدثنا

محمد بن أبي عبد الله الكوفي، عن سهل بن زياد الأدمي، عن عبد العزيز بن عبد الله
الحسن، عن علي بن محمد بن علي بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين
ابن علي بن أبي طالب، قال، لما كلم الله عز وجل موسى بن عمران (إلى أن قال) قال
موسى: الهى فما جزاء من قام بين يديك يصلى؟ قال يا موسى: أباهى بن ملائكتى
راكعا وساجدا وقائما وقاعدا ومن باهيت به ملائكتى لم أعذبه (إلى أن قال) قال:
الهى فما جزاء من صلى الصلوات لوقتها: قال: أعطيه سؤله وأبيحه جنتى.

٧٠ (٧٠) مستدرک ١٧٥ - ١٨٠ - القطب الراوندى فى لب اللباب

عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، قال: أكثركم أزواجا فى الجنة أكثركم صلاة فى الدنيا.

٧١ (٧١) تفسير على بن إبراهيم ٤٩٧ - فى روايه أبى الجارود عن أبى

جعفر عليه السلام فى قوله تعالى ولذكر الله أكبر، يقول: ذكر الله لأهل الصلاة أكبر
من ذكرهم إياه، الا ترى أنه يقول: اذكرونى أذكركم.

٧٢ (٧٢) الخصال ١٠٣ ج ٢ - حدثنا محمد بن إبراهيم بن إسحاق

الطالقانى (رض) قال: حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد الهمدانى مولى بنى هاشم

قال أخبرنا المنذر بن محمد قال: حدثنا جعفر (٢) عن ابان الأحمر قال: حدثنا الحسين

ابن علوان، عن عمرو بن ثابت، عن أبيه، عن ضمرة بن حبيب قال: سئل النبى

-
- ١- (١) نقله المستدرک عن أمالی الصدوق بهذا السند: وفي أمالی الصدوق عن محمد ابن موسى عن محمد بن جعفر الأسدی عن سهل بن زیاد عن عبد العظیم الحسنی عن أبی الحسن العسکری علیه السلام.
- ٢- (٢) جیفر - خ ل.

صلى الله عليه وآله عن الصلاة فقال: الصلاة من شرايع الدين، وفيها مرضاه الرب عز وجل،

وهي منهاج الأنبياء، وللمصلى حب الملائكة، وهدى وإيمان ونور المعرفة، و

بركه فى الرزق، وراحه للبدن، وكراهه للشيطان، وسلاح على الكافر، وإجابته

للدعاء، وقبول للأعمال، وزاد للمؤمنين من الدنيا إلى الآخرة (١) وشفيع بينه وبين

الموت، وانس فى قبره، وفراش تحت جنبه، وجواب لمنكر ونكير وتكون صلاة

العبد عند المحشر تاجا على رأسه، ونورا على وجهه، ولباسا على بدنه وسترا بينه

وبين النار، وحجه بينه وبين الرب جل جلاله، ونجاه لبدنه من النار، وجوازا على

الصراط ومفتاحا للجنة، ومهورا للحوار العين، وثمان للجنة، بالصلاة يبلغ العبد

إلى الدرجة العليا، لان الصلاة تسبيح وتهليل وتحميد وتكبير وتمجيد، وتقيس

وقول ودعوه.

٧٣ (٧٣) تفسير العسكرى عليه السلام ٢١٦ - فإذا توجه العبد (٢) إلى مصلاه

ليصلى، قال الله عز وجل لملائكته، يا ملائكتى الا ترون هذا (٣) عبدى كيف قد

انقطع عن جميع الخلائق إلى، وامل رحمتى وجودى ورأفتى، أشهدكم انى

أخصه برحمتى وكرامتى (٤).

فإذا رفع يديه، وقال الله أكبر، واثنى على الله (بيه - خ) قال الله تعالى:

يا عبادى اما ترون عبدى هذا، كيف كبرنى وعظمنى ونزهنى عن أن يكون لى شريك

أو شبيه أو نظير ورفع يديه (٥) تبريا بما (٦) يقوله أعدائى من الاشراك بى، أشهدكم

(يا ملائكتى - خ) انى سأكبره وأعظمه فى دار جلالى وأنزهه فى متنزهات دار

كرامتى وأبرئه من آثامه وذنوبه من عذاب جهنم ومن نيرانها.

فإذا قال بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين فقرأ فاتحه الكتاب و

- ١- (١) للآخرة - ك.
- ٢- (٢) المؤمن - ك.
- ٣- (٣) إلى عبدى هذا.
- ٤- (٤) كراماتى - ك.
- ٥- (٥) يده - خ ل.
- ٦- (٦) تبرء عما.

سوره، قال الله تعالى لملائكته اما ترون عبدى هذا كيف يتلذذ بقراءه كلامى، أشهدكم

(يا - خ) ملائكتى لأقولن له يوم القيامه، اقرأ فى جنانى، وارق درجاتها، فلا يزال

يقرئه، ويرقى درجه بعدد كل حرف درجه من ذهب ودرجه من فضه، ودرجه من لؤلؤ، ودرجه

من جوهر، ودرجه من زبر جدا خضر، ودرجه من زمرد اخضر، ودرجه من نور رب العزه.

فإذا ركع قال الله تعالى لملائكته. يا ملائكتى اما ترون كيف تواضع لجلال

عظمتى، أشهدكم لأعظمه فى دار كبريائى وجلالى، وإذا رفع رأسه من الركوع

قال الله تعالى لملائكته: اما ترون ملائكتى كيف يقول: ارتفع عن (١) أعداءك

كما تواضع لأولياك، وانتصب لخدمتك، أشهدكم يا ملائكتى لأجعلن جميل

العاقبه له، ولأصيرنه إلى جنانى.

فإذا سجد قال الله تعالى لملائكته: يا ملائكتى اما ترونه كيف تواضع بعد ارتفاعه

وقال لى: وان كانت جليلا مكينا فى دنياك، فانا ذليل عند الحق إذا ظهر لى، سوف

أرفعه بالحق وادفع به الباطل، فإذا رفع رأسه من السجده الأولى، قال الله تعالى

لملائكته: اما ترونه كيف قال وانى (٢) وان تواضعت لك، فسوف اخلط الانتصاب

فى طاعتك بالذل بين يديك، فإذا سجد ثانيه، قال الله لملائكته: اما ترون عبدى

هذا كيف عاد إلى التواضع لى لأعيدن له رحمتى، فإذا رفع رأسه قائما، قال الله تعالى

يا ملائكتى لأرفعه بتواضعه، كما ارتفع إلى صلاته.

ثم لا يزال يقول الله لملائكته هكذا فى كل ركعه حتى إذا قعد للتشهد الأول و

التشهد الثانى قال الله تعالى: يا ملائكتى قد قضى خدمتى وعبادتى، وقعد يثنى على

ويصلى على محمد نبى لاثنين عليه فى ملكوت السماوات والأرضين (٣) ولا صلين

على روحه فى الأرواح، فإذا صلى على أمير المؤمنين عليه السلام فى صلاته، قال الله له: يا

عبدى لأصلين عليك كما صلت عليه، ولا جعلنه شفيحك كما استشفعت به، فإذا سلم

من صلاته سلم الله عليه، وسلم عليه ملائكته - الخير.

ص: ٢٣

١- (١) على - خ ل.

٢- (٢) فانى - خ.

٣- (٣) الأرض - خ.

٧٤ (٧٤) أمالي الصدوق ٤١ - حدثنا محمد بن إبراهيم بن إسحاق رحمه

الله قال: حدثنا أحمد بن محمد الهمداني، قال: حدثنا محمد بن أحمد بن صالح بن

سعد التميمي، عن أبيه، قال: حدثنا أحمد بن هشام، قال: حدثنا منصور بن مجاهد

عن الربيع بن بدر، عن سوار (ه - خ) بن منيب، عن وهب عن، ابن عباس قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ان الله تبارك وتعالى ملكا يسمى سخائيل، يأخذ البروات

للمصلين عند كل صلاة من رب العالمين جل جلاله.

فإذا أصبح المؤمنون وقاموا وتوضأوا وصلوا صلاة الفجر، اخذ من الله

عز وجل براءه لهم، مكتوب فيها: انا الله الباقي عبادي وإمائي في حرزى جعلتكم،

وفى حفظى وتحت كنفى صيرتكم وعزتى لا خذلتكم، وأنتم مغفور لكم ذنوبكم

إلى الظهر.

فإذا كان وقت الظهر، فقاموا وتوضأوا وصلوا اخذ لهم من الله عز وجل البراءه

الثانيه مكتوب فيها: انا الله القادر، عبادى وإمائي بدلت سيئاتكم حسنات، وغفرت

لكم السيئات، وأحللتكم برضائى عنكم دار الجلال.

فإذا كان وقت العصر، فقاموا وتوضأوا وصلوا، اخذ لهم من الله عز وجل

البراءه الثالثه مكتوب فيها: انا الله الجليل جل ذكرى، وعظم سلطانى، عبيدى و

إمائي حرمت أبدانكم على النار، وأسكنتكم مساكن الأبرار، ودفعت عنكم

برحمتى شر الأشرار.

فإذا كان وقت المغرب، فقاموا وتوضأوا وصلوا، اخذ لهم من الله عز وجل

البراءه الرابعه، مكتوب فيها: انا الله الجبار الكبير المتعال، عبيدى وإمائي سعد

ملائكتى من عندكم بالرضا، وحق على أن أرضيكم وأعطيكم يوم القيامة منيتكم.

فإذا كان وقت العشاء فقاموا وتوضأوا وصلوا، اخذ من الله عز وجل لهم

البراءه الخامسه مكتوب فيها انى انا الله لا اله غيرى، ولا رب سواى، عبادى وإمائى

ص: ٢٤

فى ببوتكم تطهرتم، وإلى ببوتى مشبتم، وفى ذكرى خضتم، وحقى عرفتم و

فرائضى أديتم، أشهدك يا سخائيل وسائر ملائكتى، انى قد رضيت عنهم.

قال: فىنادى سخائيل بثلاثه أصوات كل ليله بعد صلاه العشاء يا ملائكه الله

ان الله تبارك وتعالى قد غفر للمصلين الموحدين، فلا يبقى ملك فى السماوات السبع الا

استغفر للمصلين ودعا لهم بالمداومه على ذلك، فمن رزق صلاه الليل من عبدا وأمه،

قام لله عز وجل مخلصا، فتوضأ وضوء سابغا، وصلى لله عز وجل بنيه صادقاه وقلب

سليم، وبدن خاشع، وعين دامعه، جعل الله تبارك وتعالى خلفه تسعه صفوف من

الملائكه، فى كل صف ما لا يحصى عددهم الا الله تبارك وتعالى، أحد طرفى كل

صف بالمشرق، والآخر بالمغرب، قال: فإذا فرغ كتب له بعددهم درجات.

قال منصور: كان الربيع بن بدر إذا حدث بهذا الحديث، يقول أين أنت يا

غافل عن هذا الكرم! وأين أنت عن قيام هذا الليل، وعن جزيل هذا الثواب وعن

هذه الكرامه.

٧٥ (٧٥) كا ١٣٧ - محمد بن يحيى، ن أحمد بن محمد، عن محمد

ابن إسماعيل، عن أبى إسماعيل السراج، عن هارون بن خارجه، قال: ذكرت

لأبى عبد الله عليه السلام رجلا من أصحابنا، فأحسنت عليه الثناء، فقال لى: كيف صلاته.

٧٦ (٧٦) مستدرک ١٨٤ - محمد بن مسعود العياشى، عن يونس بن

ظبيان عن أبى عبد الله عليه السلام، قال: إن الله يدفع بمن يصلى من شيعتنا عمن لا يصلى

من شيعتنا، ولو اجمعوا على ترك الصلاه لهلكوا - الخبر.

٧٧ (٧٧) مستدرک ١٨٣ - القطب الراوندى فى لب اللباب روى ان

رجلا راود امرأه عن نفسها فأخبرت به زوجها فقال لها قولى له صل خلف زوجى أربعين

صباحا حتى أطيعك فصلى أياما فتاب وارسل إليها باني تبت فأخبرت به زوجها فقال إن

الله يقول: " ان الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر "

٧٨ (٧٨) تفسير على بن إبراهيم ٤٩٧ - فى تفسير قوله تعالى " أتل ما

ص: ٢٥

أوحى إليك من الكتاب وأقم الصلاة ان الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر " قال من لم تنهه الصلاة عن الفحشاء والمنكر لم يزده (١) من الله الا بعدا.

٧٩ (٧٩) مستدرک ١٧٤ - العياشى فى تفسيره، عن زراره وحمران

عن أبى جعفر وأبى عبد الله عليهما السلام فى قوله تعالى: " واصبر نفسك مع الذين يدعون ربهم بالغدا والعشى " قال انما عنى بها الصلاة.

وتقدم فى روايه ابن يسار (٧٥) من باب وجوب النيه من أبواب المقدمات

فى كتاب الطهاره، قوله عليه السلام: ان الرجل ليصلى الركعتين تطوعا يريد بهما وجه الله عز وجل، فيدخله الله بهما الجنة.

وفى روايه زراره (٣) من باب (٢٨) ان النفساء تكف عن الصلاة من

أبواب الحيض فى كتاب الطهاره، قوله عليه السلام: ولا تدع الصلاة على حال، فان النبى صلى الله عليه وآله قال: الصلاة عماد دينكم.

ويأتى فى روايه ابن سنان (١٥) من الباب التالى، قوله عليه السلام: ان الصلاة

اقرار بالربوبيه لله عز وجل وقوله: ويكون فى ذكره لربه جل وعز، وقيامه بين يديه زاجرا له عن المعاصى، ومانعا له من أنواع الفساد.

وفى روايه زيد (٢٦) قوله عليه السلام: والمصلى ما دام فى صلاته فهو واقف بين يدى الله عز وجل.

وفى روايه الديلمى (٣٠) قوله عليه السلام: فقال عز وجل: " ان الحسنات يذهبن

السيئات " يقول: صلوات الخمس تكفر الذنوب ما اجتنب العبد الكبائر.

وفى أكثر أحاديث باب (٤) وجوب اتمام الصلاة ما يدل على فضل الصلاة.

وفى روايه ابن مسلم (٢٠) من باب حرمة تضييع الصلاة قوله عليه السلام: لكل

شىء وجه ووجه دينكم الصلاه.

وفى روايه زراره (٣) من باب كراهه تخفيف الصلاه قوله: بما ذا استوجب

ص: ٢٤

١- (١) لم يزد - ك.

إبليس من الله ان أعطاه ما أعطاه، فقال عليه السلام: لشيء كان منه شكرا لله عليه
قلت: وما كان منه جعلت فداك قال عليه السلام: ركعتين ركعهما في السماء في أربعه
آلاف سنه.

وفى روايه يحيى (٣٤) من باب عدد الركعات ما يدل على فضل الصلاه.

وفى مرسله فقيهه (١٨) من باب جوامع أوقات الفرائض من أبواب المواقيت

قوله عليه السلام: فما من مؤمن يوافق تلك الساعه ان يكون ساجدا أو راکعا أو قائما الا
حرم الله جسده على النار.

وفى روايه بكر (١١) من باب ان لكل صلاه وقتين، قوله عليه السلام: لفضل

الوقت الأول على الأخير خير للرجل من ولده وما له.

وفى روايه الأعشى (١٢) قوله عليه السلام: ان فضل الوقت الأول على الاخر كفضل

الآخره على الدنيا.

وفى روايه حماد (٧) من باب أفضل وقت العشاء، وجميع أحاديث باب

استحباب الاكثار من الثياب فى الصلاه من أبواب لباس المصلى، وجميع الأحاديث

التي تدل على فضل الصلاه فى المساجد وكثير من أحاديث أبواب الأذان وأحاديث

باب استحباب الاقبال فى الصلاه من أبواب كيفيه الصلاه. وأحاديث باب فضل

الركوع والسجود ما يدل على ذلك.

وفى روايه المفضل (٢٧) من باب علل أفعال الصلاه، قوله عليه السلام: والصلاه

حسنة، ليس فيها سيئات، وقوله عليه السلام: وفى إقامة الصلاه بحدودها وركوعها و

سجودها وتسلیمها سلامه للعبد من النار، وفى قبول صلاه العبد يوم القيامة قبول سائر

اعماله، فإذا سلمت له صلاته سلمت جميع اعماله، وإن لم تسلم صلاته وردت

عليه رد ما سواها من الأعمال الصالحة.

وفي روايه أبي حمزه (١٩) من باب فضل التعقيب من أبوابه، قوله عليه السلام: إذا

ص: ٢٧

قام المؤمن فى الصلاة بعث الله الحور العين حتى يحدقن به فإذا انصرف ولم يسأل الله
منهن شيئاً انصرفن متعجبات، وفى روايه درست نحوه.

وفى تفسير العسكرى عليه السلام (١) من باب استحباب الصلاة على محمد وآله
عقيب الصلاة، قوله عليه السلام: ان العبد إذا أصبح أو الأمه إذا أصبحت اقبل الله عليه و
ملائكته ليستقبل ربه عز وجل بصلاته فيتوجه اليه رحمته ويفيض عليه كرامته وفى
أحاديث باب فضل الجماعه والجمعه ما يناسب الباب.

وفى روايه ابن أبى الجمهور (٤) من باب انه يستحب للقوم ان يقدموا أفضلهم
من أبواب الجماعه، قوله صلى الله عليه وآله: وصلاتكم قربانكم.

وفى روايه أبى ذر (١) من باب استحباب التطوع فى كل يوم باثنى عشر
ركعه من أبواب صلاه الأيام والليالى، قوله صلى الله عليه وآله وسلم: وجعلت فى الصلاة قره عينى.

وفى روايه الطبرسى من باب سائر الصلوات المندوبات من أبواب صلاه
النبي صلى الله عليه وآله والأئمه عليهم السلام، قوله صلى الله عليه وآله وسلم قم فصل فان فى الصلاة شفاء.

وفى مرسله نهج البلاغه من هذا الباب قوله عليه السلام ما أهمنى ذنب أمهلت بعده
حتى أصلى ركعتين وفى روايه ابن أبى جمهور من باب تأكد استحباب الصدقه فى كتاب
الزكاه قوله: الصلاة عمود الدين والإسلام.

وفى روايه زراره من باب ان الحج أفضل من العتق، قوله عليه السلام: الصلاة
قربان كل تقى.

وفى روايه الكاهلى من باب ان الحج أفضل من العتق من أبواب فضائل
الحج فى كتاب الحج قوله عليه السلام: اما نه ليس شىء أفضل من الحج الا
الصلاه.

وفى جميع أحاديث باب ما ورد فى فضل الحج على الصلاة وبالعكس

ما يناسب ذلك.

وفى روايه المجاشعى من باب حرمة تعطيل البيت، قوله عليه السلام: وأوصيكم

بالصلاة وحفظها فإنها خير العمل وهى عمود دينكم.

ص: ٢٨

وما ورد فى فضل الصلاه فى الأبواب المختلفه أكثر من أن تحصى

(٢) باب فرض الصلاه وعلتها وان الفرائض اليوميه خمس

قال الله تعالى: فإذا قضيتم الصلاه فاذكروا الله قياما وقعودا وعلى جنوبكم فإذا

اطمأننتم فأقيموا الصلاه ان الصلاه كانت على المؤمنين كتابا موقوفا النساء س ٤ ي ١٠٣

قل لعبادى الذين آمنوا يقيموا الصلاه وينفقوا مما رزقناهم سرا وعلانية من

قبل أن يأتى يوم لا بيع فيه ولا خلال. إبراهيم س ١٤ ي ٣١

وأمر أهلك بالصلاه واصطبر عليها لا نسألك رزقا نحن نرزقك والعاقبه للتقوى.

طه س ٢٠ ي ١٣٢.

وجاهدوا فى الله حق جهاده (إلى أن قال تعالى) فأقيموا الصلاه وآتوا الزكاه

واعتصموا بالله هو موليكم فنعم المولى ونعم النصير. الحج س ٢٢ ي ٧٨.

وما امرؤ الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلاه ويؤتوا الزكاه

وذلك دين القيمه. البينه س ٩٨ ي ٥

٨٠ (١) كا ٧٥ (على بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى و

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن

شاذان جميعا عن - معلق) حماد عن حريز عن زراره عن أبى جعفر عليه السلام فى قول الله عز وجل

" ان الصلاه كانت على المؤمنين كتابا موقوتا " اى موجوبا.

٨١ (٢) العلل ٢٠١ - حدثنا محمد بن الحسن رحمه الله قال: حدثنا

الحسين بن الحسن بن ابان، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن موسى بن بكر، عن زراره عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل: " ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا " قال: موجبا، انما يعنى بذلك وجوبها على المؤمنين ولو كانت كما يقولون لهلك سليمان بن داود حين اخر الصلاة حتى توارت بالحجاب، لأنه لو صلاها قبل أن تغيب كان وقتا وليس صلاة أطول وقتا من العصر.

٨٢ (٣) فقيه ٤٠ - قال زراره والفضيل قلنا لا بي جعفر عليه السلام رأيت قول الله عز وجل: " ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا " قال: يعنى كتابا مفروضا وليس يعنى وقت فوتها ان جاز ذلك الوقت، ثم صليها لم تكن صلاة مؤداه لو كان ذلك كذلك لهلك سليمان بن داود عليه السلام حين صليها بغير وقتها ولكنه متى ما ذكرها صليها.

مستدرک ١٦٩ - ١٨٦ - العياشى فى تفسيره، عن زراره قال: قلت لأبى جعفر عليه السلام قول الله: ان الصلاة، وذكر مثله الا ان فيه وليس يعنى وقتا وقتها ان جاز.

٨٣ (٤) مستدرک ١٨٦ - ١٦٩ - وفى تفسيره، عنه، عن أبى جعفر عليه السلام قال سمعته يقول: فى قول الله: " ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا " قال: يعنى وجوبها على المؤمنين ولو كما يقولون إذا لهلك سليمان بن داود، حين قال: حتى توارت بالحجاب لأنه لو صلاها قبل ذلك كانت فى وقت وليس صلاة أطول وقتا من صلاة العصر.

٨٤ (٥) مستدرک ١٨٦ - ١٦٩ - وفيه عنه، عن أبى جعفر عليه السلام فى قول الله: " ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا " قال: يعنى بذلك وجوبها على المؤمنين وليس لها وقت من تركه أفرط الصلاة ولكن لها تضييع.

٨٥ (٦) مستدرک ١٦٩ - وفيه - عنه قال: سئلت ابا جعفر عليه السلام عن هذه

الآية: " ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا " إلى أن قال عليه السلام: وانما

عنى الله كتابا موقوتا اى واجبا يعنى بها انها من الفريضة.

ص: ٣٠

٨٦ (٧) مستدرک ١٦٩ - وفيه، عن عبد الحميد بن عواض، عن أبي عبد الله عليه السلام

قال: إن الله قال: "ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا" قال انما عنى

وجوبها على المؤمنين ولم يعن غيره.

٨٧ (٨) فقيه ٣٩ - قال الصادق عليه السلام فى قول الله عز وجل: "ان الصلاة

كانت على المؤمنين كتابا موقوتا" قال: مفروضا.

٨٨ (٩) كا ٧٤ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين

ابن سعيد، عن فضاله بن أيوب، عن داود بن فرقد قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: قوله

تعالى: "ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا" قال: كتابا ثابتا وليس ان

عجلت قليلا أو أخرت قليلا بالذى يضر ك ما لم تضع تلك الإضاعة، فان الله عز وجل

يقول لقوم: "أضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا".

٨٩ (١٠) مستدرک ١٦٩ - محمد بن مسعود العياشى فى تفسيره عن

منصور بن حازم، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام وهو يقول: "ان الصلاة كانت على

المؤمنين كتابا موقوتا".

قال: لو كانت موقوتا كما يقولون لهلك الناس ولكان الامر ضيقا ولكنها

كانت على المؤمنين كتابا موجوبا.

٩٠ (١١) مستدرک ١٦٩ - ١٨٦ وعن عبيد، عن أبى جعفر أو أبى عبد الله عليهما السلام قال

سئلت عن قول الله تعالى "ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا" قال: كتاب واجب،

اما انه ليس مثل وقت الحج ولا رمضان إذا فاتك فقد فاتك، وان الصلاة إذا صلّيت

فقد صلّيت.

وعن زراره، عن أبى جعفر عليه السلام: "ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا

موقوتا" قال: لو عنى انها فى وقت لا تقبل الا فيه كانت مضيقه ولكن متى أديتها فقد أديتها.

٩١ (١٢) كا ٧٥ - وباسناده، عن حماد، عن حريز، عن زراره (فقيه ٤٢ -

روى زراره عن أبى جعفر عليه السلام أنه قال: فرض الله) قال قال أبو جعفر عليه السلام: فرض الله

تعالى الصلاة، وسن رسول الله صلى الله عليه وآله عشره أوجه: صلاة السفر و

ص: ٣١

(صلاه - فقيهه) الحضر، وصلاه الخوف على ثلاثه أوجه، وصلاه كسوف (١)

الشمس والقمر، وصلاه العيدين، وصلاه الاستسقاء، والصلاه على الميت

الخصال ٥٨ ج ٢ - حدثنا أبي (رض) قال: حدثنا سعد بن عبد الله، عن

يعقوب بن يزيد، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرار بن أعين، عن أبي

جعفر عليه السلام، قال: فرض الله عز وجل وذكر مثله إلا أنه قال وصلاه الكسوف

للشمس والقمر.

الهدايه ٢٨ - قال أبو جعفر عليه السلام: فرض الله عز وجل وذكر نحوه إلا انه اسقط

صلاه الاستسقاء.

٩٢ (١٣) فقيهه ٤٤ - كتب الرضا عليه السلام إلى محمد بن سنان فيما كتب من

جواب مسائله: ان عله الصلاه انها اقرار بالربوبيه لله عز وجل وخلع الأنداد، و

قيام بين يدي الجبار جل جلاله بالذل والمسكنه والخضوع، والاعتراف والطلب

للإقاله من سالف الذنوب ووضع الوجه على الأرض كل يوم اعظاما لله جل جلاله

وأن يكون ذاكرا غير ناس ولا بطرو يكون خاشعا متذللا راغبا طالبا للزياده في

الدين والدنيا مع ما فيه من الايجاب (٢) والمداومه على ذكر الله عز وجل بالليل والنهار لئلا

ينسى العبد يسده ومدبره وخالقه فيبطر ويطنغي ويكون في ذكره لربه جل وعز وقيامه

بين يديه زاجرا له عن المعاصي ومانعا له من أنواع الفساد.

العلل ١١٤ - حدثنا علي بن أحمد بن محمد، قال: حدثنا محمد بن يعقوب

قال: حدثنا محمد بن أبي عبد الله، عن محمد بن إسماعيل (البرمكي - ثل) عن علي

ابن العباس، قال: حدثنا القاسم بن ربيع الصحاف، عن محمد بن سنان ان

ابا الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلام كتب اليه وذكر نحوه إلا أنه قال مع ما فيه من

الانزجار والمداومه.

العلل ٩٤ - العيون ٢٥١ - حدثنى - [\(٣\)](#) عبد الواحد بن محمد بن عبدوس

ص: ٣٢

١- (١) كسف - خ ل كا.

٢- (٢) الانجاب خ ل.

٣- (٣) حدثنا العيون.

النيسابورى العطار (بنيسابور فى شعبان سنه اثنين وخمسين وثلاثمائه - العيون) قال

حدثنى (1) أبو الحسن على بن محمد بن قتيبه النيسابورى، قال: قال أبو محمد

الفضل بن شاذان (وحدثنا الحاكم أبو محمد جعفر بن نعيم بن شاذان، عن عمه أبي عبد الله

محمد بن شاذان قال قال الفضل بن شاذان النيسابورى - العيون) انه سئل سائل فقال: أخبرنى

(إلى أن قال) فان قيل فلم امروا بالصلاه قيل لان فى الصلاه الاقرار بالربوبيه وهو صلاح عام

لان فيه خلع الأنداد، والقيام بين يدي الجبار، وذكر نحوه إلا أنه قال مع ما فيه من

الانزجار عن الفساد جدا.

٩٣ (١٤) العلل ١١٣ - حدثنا على بن أحمد بن محمد رحمه الله، قال:

حدثنا محمد بن أبى عبد الله الكوفى، عن محمد بن إسماعيل البرقى (البرمكى - ثل)

قال: حدثنا على بن العباس، عن عمر بن عبد العزيز قال حدثنا هشام بن الحكم قال:

سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن عله الصلاه فان فيها مشغله للناس عن حوائجهم ومتعبه لهم

فى أبدانهم، قال: فيها علل، وذلك أن الناس لو تركوا بغير تنبيه ولا تذكر للنبي صلى الله عليه وآله وسلم

بأكثر من الخير الأول وبقاء الكتاب فى أيديهم فقط لكانوا على ما كان عليه الأولون

فإنهم قد كانوا اتخذوا ديننا ووضعوا كتابا ودعوا أناسا إلى ما هم عليه وقتلوهم على

ذلك فدرس امرهم وذهب حين ذهبوا وأراد الله تبارك وتعالى أن لا ينسيهم امر (2)

محمد صلى الله عليه وآله وسلم ففرض عليهم الصلاه يذكرونه فى كل يوم خمس مرات

ينادون باسمه ويعبدون بالصلاه وذكروا الله لكيلا يغفلوا عنه وينسوه

فيندرس ذكره.

٩٤ (١٥) كا ٧٥ - على بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى،

ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى ومحمد بن إسماعيل، عن

الفضل بن شاذان جميعا، عن حماد بن عيسى يب ٢٠٤ - أحمد بن محمد بن

عيسى، عن حماد، عن حريز، عن زراره (فقيه ٣٩ - قال زراره بن أعين، قلت

ص: ٣٣

١- (١) حدثنا - العيون.

٢- (٢) ذكر - خ.

لأبى جعفر عليه السلام أخبرني (١) قال: سئلت (٢) ابا جعفر عليه السلام عما فرض الله عز وجل

من الصلاة (٣) فقال خمس صلوات فى الليل والنهار، فقلت (له - خ - كا خ ل

فقيه) هل سماهن الله وبينهن فى كتابه، قال: نعم، قال الله عز وجل لنبىه صلى الله عليه وآله:

" أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل " ودلوكها زوالها، ففيما بين دلوك الشمس

إلى غسق الليل أربع صلوات، سماهن (الله - كا فقيه خ) وبينهن ووقتتهن، و

غسق الليل (هو - خ كا) انتصافه ثم قال: وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان

مشهودا، فهذه الخامسة، وقال تعالى فى ذلك " أقم الصلاة طرفى النهار " وطرفاه

المغرب والغداه وزلفا من الليل وهى صلاة العشاء الآخره.

وقال تعالى: " حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى " وهى صلاة الظهر

وهى أول صلاة صليها رسول الله صلى الله عليه وآله، وهى (وسط النهار و - يب كا) وسط

الصلاتين بالنهار صلاة الغداه وصلاة العصر (قال - فقيه) فى بعض القراءات حافظوا

على الصلوات والصلاة الوسطى (و - يب - علل (٤)) صلاة العصر وقوموا لله

قانتين (فى صلاة الوسطى - فقيه) قال (٥) ونزلت (٦) هذه الآية (فى - خ)

يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى سفر [- خ كا) فقلت فيها (رسول الله صلى الله عليه وآله

خ كا) وتركها على حالها فى السفر والحضر، وأضاف للمقيم ركعتين، وانما

وضعت الركعتان اللتان أضافهما النبى صلى الله عليه وآله وسلم يوم الجمعة للمقيم لمكان الخطبتين

مع الامام فمن صلى يوم الجمعة فى غير جماعه فليصلها (٧) أربع (٨) ركعات

كصلاة الظهر فى سائر الأيام.

العلل ١٢٥ - أبى رحمه الله، قال: حدثنا سعد بن عبد الله، عن أحمد بن

محمد بن عيسى، عن على بن حديد وعبد الرحمن بن أبى نجران، عن حماد بن

- ١- (١) فأخبرني - خ.
- ٢- (٢) عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته - يب.
- ٣- (٣) من الصلوات - خ فقيه.
- ٤- (٤) والظاهر أن لفظه (و) سقط من نسخه الفقيه ولذا ذكره في العلل.
- ٥- (٥) وقيل أنزلت - خ فقيه - وقد أنزلت - خ ل فقيه
- ٦- (٦) نزلت - خ ل فقيه.
- ٧- (٧) فليصلهما - خ ل فقيه.
- ٨- (٨) أربعا - فقيه.

عيسى، عن حريز بن عبد الله السجستاني عن زراره بن أعين، قال: سئل أبو جعفر عليه السلام وذكر نحوه إلا أنه قال: وقوموا لله قانتين في صلاة العصر، وزاد في آخره قال: وقت العصر يوم الجمعة في وقت الظهر في سائر الأيام.

معانى الاخبار ٩٥ - حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رضى الله عنه

، قال: حدثنا محمد بن الحسن الصفار، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن

عبد الرحمن بن أبي نجران والحسين بن سعيد جميعا، عن حماد بن عيسى الجهني،

عن حريز بن عبد الله السجستاني، عن زراره بن أعين، قال: سألته يعني أبا

جعفر عليه السلام (وذكر نحوه إلى قوله صلاة الغداة وصلاة العصر وزاد في آخره) و

قوموا لله قانتين في صلاة الوسطى.

مستدرک ١٦٩ - العياشي في تفسيره عن زراره عن أبي جعفر عليه السلام نحوه

إلى قوله فهذه الخامسة.

٩٥ (١٦) فقيه ٣٩ - قال الصادق عليه السلام: ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما

أسرى به، امره ربه بخمسين صلاة، فمر على النبيين نبي نبي لا يسألونه عن شيء

حتى انتهى إلى موسى بن عمران عليه السلام فقال: بأى شيء امرك ربك، فقال بخمسين

صلاة، فقال: اسئل (١) ربك التخفيف فان أمتك لا تطيق ذلك، فسئل ربه، فحط

عنه عشرا، ثم مر بالنبيين نبي نبي لا يسألونه عن شيء حتى مر بموسى بن عمران

فقال: بأى شيء امرك ربك، فقال: بأربعين صلاة، فقال اسئل (٢) ربك التخفيف

فان أمتك لا تطيق ذلك، فسئل ربه عز وجل فحط عنه عشرا، ثم مر بالنبيين نبي

نبي لا يسألونه عن شيء حتى مر بموسى (بن عمران - خ) عليه السلام، فقال بأى شيء امرك ربك، فقال

بثلثين صلاة، فقال اسئل (٣) ربك التخفيف، فان أمتك لا تطيق ذلك، فسئل ربه

عز وجل فحط عنه عشرا، ثم مر بالنبیین نبی نبی لا یسألونه عن شیء حتی مر بموسی علیه السلام

ص: ۳۵

۱- (۱) سل - خ.

۲- (۲) سل - خ.

۳- (۳) سل - خ.

فقال بأى شيء أمرت ربك فقال: بعشرين صلاة، فقال: اسئل (١) ربك التخفيف

فان أمتك لا تطيق ذلك، فسئل ربه، فحط عنه عشرا، ثم مر بالنبيين نبى

نبى لا يسألونه عن شيء حتى مر بموسى عليه السلام فقال: بأى شيء أمرت ربك فقال

بعشر صلوات، فقال: اسئل (٢) ربك التخفيف، فان أمتك لا تطيق ذلك، فانى

جئت إلى بنى إسرائيل بما افترض الله عز وجل عليهم، فلم يأخذوا به، ولم يقرؤا

عليه، فسئل النبى صلى الله عليه وآله وسلم ربه عز وجل فخفف عنه فجعلها خمس، ثم مر بالنبيين

نبى نبى لا يسألونه عن شيء حتى مر بموسى عليه السلام فقال له: بأى شيء أمرت ربك

فقال: بخمس صلوات، فقال اسئل ربك التخفيف عن أمتك، فان أمتك لا تطيق

ذلك، فقال: انى لأستحي ان أعود إلى ربى، فجاء رسول الله صلى الله عليه وآله بخمس

صلوات، وقال رسول الله صلى الله عليه وآله جزى الله موسى بن عمران عن أمتى خيرا، وقال

الصادق عليه السلام جزى الله موسى بن عمران عليه السلام عنا خيرا.

تفسير القمى ٣٧٥ - حكى أبى، عن محمد بن أبى عمير، عن هشام بن سالم

عن أبى عبد الله عليه السلام، قال: جاء جبرئيل وميكائيل وإسرافيل بالبراق إلى رسول الله صلى الله عليه وآله

(وذكر حديث معراج النبى صلى الله عليه وآله وسلم ومروره صلى الله عليه وآله وسلم بالأنبياء إلى أن قال فنادانى

ربى، انى قد فرضت على كل نبى كان قبلك خمسين صلاة، وفرضتها على أمتك

وعليك وذكروا نحوه.

الدعائم ١٦٠ - عن جعفر بن محمد صلوات الله عليهما، أنه قال: فرض الله

الصلاة، وفرضها خمسين صلاة فى اليوم والليله، ثم رحم الله خلقه ولطف بهم،

فردهم (٣) إلى خمس صلوات، وكان سبب ذلك: ان الله عز وجل لما أسرى بنيه

محمد صلى الله عليه وآله وذكروا نحوه.

أمالى الصدوق ٢٧١ - الحسن بن محمد بن سعيد الهاشمى، قال: حدثنا

فراى بن إبراهيم بن فراى الكوفى، قال: حدثنى محمد بن أحمد بن على الهمدانى

ص: ٣٦

١- (١) سل - خ.

٢- (٢) سل - خ.

٣- (٣) فردها - ك.

قال: حدثنا الحسن بن علي الشامي، عن أبيه، قال: حدثنا أبو جرير، قال: حدثنا

عطاء الخراساني، رفعه عن عبد الرحمن بن غثم (1)، قال جاء جبرئيل عليه السلام إلى رسول

الله صلى الله عليه وآله بدابه دون البغل وفوق الحمار (ثم ذكر كيفية عروج النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلى أن

قال) ثم مضى حتى إذا انتهى، حيث انتهى فرضت عليه الصلاة خمسون صلاة، قال فاقبل فمر

على موسى عليه السلام (وذكر نحوه وزاد بعد قوله: انى استحيى ان أعود إلى ربي) و

لكن اصبر عليها، فنادانى مناد كما صبرت عليها، فهذه الخمس بخمسين، كل صلاة

بعشر، من هم من أمتك بحسنه يعملها، فعملها كتبت له عشرا، وإن لم يعمل، فله

واحد، ومن هم من أمتك بسيئه، فعملها، كتبت عليه واحده، وإن لم يعملها لم

اكتب عليه شيئا.

٩٦ (١٧) فقيه ٣٩ - روى عن زيد بن علي بن الحسين عليهما السلام، أنه قال:

سئلت أبا سید العابدین عليه السلام، فقلت له يا أبت (٢) أخبرني عن جدنا رسول الله

صلى الله عليه وآله وسلم لما عرج به إلى السماء، وأمره ربه عز وجل بخمسين صلاة، كيف لم يسأله

التخفيف عن أمته حتى قال له موسى بن عمران عليه السلام: ارجع إلى ربك، فاسئله (٣)

التخفيف فان أمتك لا تطيق ذلك، فقال يا بنى! ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يقترح على

ربه عز وجل، فلا (٤) يراجعه فى شىء يأمره به، فلما سأله موسى عليه السلام ذلك، و

صار شفيعا لامته إليك، لم يجز له رد (٥) شفاعه أخيه موسى عليه السلام، فرجع إلى ربه

عز وجل، فسأله التخفيف إلى أن ردها إلى خمس صلوات.

قال: فقلت له يا أبت (٦) فلم لم يرجع إلى ربه عز وجل، ولم يسأله التخفيف

من خمس صلوات وقد سأله موسى عليه السلام ان يرجع إلى ربه عز وجل، ويسئله

التخفيف؟ فقال يا بنى! أراد عليه السلام ان يحصل لامته التخفيف مع اجر خمسين صلاة

- ١- (١) عبد الصمد بن غتم - خ ل.
- ٢- (٢) يا أبه - خ.
- ٣- (٣) فسله - خ.
- ٤- (٤) ولا - خ.
- ٥- (٥) ان يرد - خ ل.
- ٦- (٦) يا أبه - خ.

لقول الله عز وجل: " من جاء بالحسنه فله عشر أمثالها " الا ترى أنه عليه السلام: لما

هبط إلى الأرض نزل عليه جبرئيل عليه السلام، فقال: يا محمد صلى الله عليه وآله ان ربك يقرئك السلام

فيقول (١) انها خمس بخمسين ما يبدل القول لدى وما انا بظلام للعييد.

قال: فقلت له يا أبت (٢) أليس الله جل ذكره لا يوصف بمكان، فقال: بلى

تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا، قلت: فما معنى قول موسى عليه السلام لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

ارجع إلى ربك، فقال: معناه معنى قول إبراهيم عليه السلام: " انى ذاهب إلى ربي سيهدين "

ومعنى قول موسى عليه السلام: " وعجلت إليك رب لترضى " ومعنى قول (٣) الله

عز وجل ففروا إلى الله، يعنى حجوا إلى بيت الله.

يا بنى ان الكعبه بيت الله، فمن حج بيت الله فقد قصد إلى الله، والمساجد

بيوت الله، فمن سعى إليها فقد سعى إلى الله، وقصد اليه، والمصلى ما دام فى صلاته

فهو واقف بين يدي الله عز وجل، فان لله تبارك وتعالى بقاعا فى سماواته، فمن عرج

به إلى بقعه منها، فقد عرج به اليه الا تسمع الله عز وجل، يقول: تعرج الملائكه

والروح اليه، ويقول الله عز وجل فى قصه عيسى بن مريم عليه السلام: " بل رفعه

الله " ويقول الله عز وجل: " اليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه " .

التوحيد ١٦٧ - العلل - ٥٥ أمالى الصدوق ٢٧٥ - حدثنا محمد بن محمد

ابن عصام رحمه الله عليه، قال: حدثنا محمد بن يعقوب الكليني، قال: حدثنا على بن

محمد (٤) عن (٥) محمد بن سليمان، عن إسماعيل بن إبراهيم، عن جعفر بن محمد

التميمي عن الحسين بن علوان، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن على، قال: سئلت

أبى سيد العابدين، وذكره نحوه.

٩٧ (١٨) الخصال ١٢٩ - حدثنا أبو أحمد محمد بن جعفر البندار، قال:

حدثني أبو القاسم سعيد بن أحمد ابن أبي سالم، قال: حدثنا أبو زكريا يحيى بن

ص: ٣٨

- ١- (١) ويقول - خ.
- ٢- (٢) يا أبه - خ.
- ٣- (٣) قوله - خ ل.
- ٤- (٤) علي بن محمد بن سليمان - العلل - علي بن محمد عن سليمان - ثل.
- ٥- (٥) بن - الأمالى.

الفضل الوراق، قال: حدثنا يحيى بن موسى، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا

معمر، عن الزهري، عن انس قال: فرضت على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ليله أسرى به الصلاة خمسين،

ثم نقصت فجعلت خمسا، ثم نودي يا محمد! انه لا يبدل القول لدى بان لك بهذه الخمس خمسين.

٩٨ (١٩) الخصال ١٢٩ - حدثنا أبي قال: حدثنا عبد الله بن جعفر الحميري،

عن معاوية بن حكيم، عن ابن أبي عمير، عن أبي الحسن الأزدي عن أبي عبد الله عليه السلام

قال: لما خفف الله عز وجل عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم حتى صارت خمس صلوات فأوحى الله

اليه يا محمد! خمس بخمسين.

٩٩ (٢٠) مستدرک ١٧٠ - الديلمي في ارشاد القلوب، عن موسى بن جعفر

عن آباءه عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: قال الله لنبيه صلى الله عليه وآله وسلم ليله أسرى به وكانت

الأمم السالفه مفروضا عليهم خمسون صلاه في خمسين وقتا، وهي من الآصار التي

كانت عليهم، وقد رفعنا عن أمتك. ثم قال أمير المؤمنين عليه السلام في بيان فضل أمه

نبينا صلى الله عليه وآله وسلم ان الله عز وجل فرض عليهم في الليل والنهار خمس صلوات في خمسه

أوقات، اثنتان بالليل وثلاث بالنهار، ثم جعل هذه الخمس صلوات تعدل خمسين

صلاه، وجعلها كفاره خطاياهم، فقال عز وجل: " ان الحسنات يذهبن السيئات "

يقول: صلوات الخمس تكفر الذنوب ما اجتنب العبد الكبائر.

١٠٠ (٢١) مناقب ابن شهر آشوب ٣ - ج ١ ولبعثته صلى الله عليه وآله وسلم درجات (إلى أن

قال) والسابعه العبادات لم يشرع منها مده مقامه بمكة الا الطهاره والصلاه وكانت فرضا عليه،

وسنه لامته، ثم فرضت الصلوات الخمس بعد اسرائه، وذلك في السنه التاسعه من نبوته الخبر.

١٠١ (٢٢) الخصال ١٤٧ - ج ٢ - حدثنا علي بن أحمد بن موسى (رض) قال

حدثنا أحمد بن يحيى بن زكريا القطان، قال: حدثنا بكر بن عبد الله بن حبيب، قال:

حدثنا عبد الرحيم بن علي بن سعيد الجبلي الصيدناني وعبد الله بن الصلت واللفظ له،

قالا: حدثنا الحسن بن محمد بن نصر الخزاز، قال: حدثني عمرو بن طلحه بن

سباط بن نصر، عن عكرمه (١)، عن عبد الله بن عباس، قال: قدم يهوديان اخوان

من رؤساء اليهود بالمدينه (وذكر مقالاتهم وسؤالاتهم عن أبي بكر وتحيره، وان

ص: ٣٩

١- (١) عن أسباط بن نصر، عن سماك بن حرب، عن عكرمه - ك.

عليه السلام أجابها إلى أن قال) قال: فما الخمسه؟ قال عليه السلام: خمس صلوات مفترضات.

١٠٢ (٢٣) الخصال ٦٤ - ج ٢ حدثنا أبي (رض) (عن سعد بن عبد الله - ك)

قال: حدثنا محمد بن يحيى العطار، عن محمد (ل) بن أحمد بن يحيى بن عمران

الأشعري، قال: حدثني أبو عبد الله الرازي، عن أبي الحسن عيسى بن محمد بن عيسى

ابن عبد الله المحمدي من ولد محمد بن الحنفية عن محمد بن جابر، عن عطاء، عن

طاوس قال: أتى قوم من اليهود عمر بن الخطاب وهو يومئذ وال على الناس،

فقالوا أنت وإلى هذا الامر بعد نبيكم وقد اتيناك نسألك عن أشياء؟ (فسأله فلم

يجبهم، وأجابهم على عليه السلام إلى أن قال) واما الخمس، فخمس صلوات مفروضات

على النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

١٠٣ (٢٤) مستدرک ١٧٠ - المفيد في الإختصاص، عن ابن عباس في

حديث طويل، يذكر فيه ما سأله عبد الله بن سلام، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلى أن قال: قال صلى الله عليه وآله وسلم

واما الخمسه، انزل على وعلى أمتي خمس صلوات لم تنزل على من قبلي، ولا تفترض

على أمه بعدى، لأنه لا نبي بعدى الخبر.

١٠٤ (٢٥) الاحتجاج ١١١ - روى عن موسى بن جعفر، عن أبيه، عن

آبائه عليهم السلام، عن الحسين بن علي عليهما السلام (في حديث طويل في أسئلة اليهودي

الشامي، عن أمير المؤمنين عليه السلام إلى أن قال) قال الله تعالى لنييه صلى الله عليه وآله وسلم وكانت الأمم

السالفه، قد فرضت عليهم خمسين صلاه في خمسين وقتا، وهي من الآصار التي كانت

عليهم فرفعتها عن أمتك، وجعلتها خمسا في خمسه أوقات وهي احدى وخمسون ركعه

وجعلت لهم اجر خمسين صلاه - الخبر.

وتقدم فى أءادىء باء ءءاءم الاءلام واهم فرائضه من أبواب المقءماء؁

وباب عءء التكبىراء فى الصلاه على المىء من أبواب الصلاه على المىء فى كءاب

الطهاره وفى كءىر من أءادىء الباب المءءءم.

ص : ٤٠

١- (١) أءمء بن مءمء بن عىسى - ك.

ويأتي في كثير من أحاديث الباب التالي.

وفي جميع أحاديث باب (٤) وجوب اتمام الصلاة وباب (٥) وجوب

المحافظة على الصلاة الوسطى وباب (٦) حرمة تضييع الصلاة وباب (٩) عدد

الركعات ما يدل على فرض الصلاة ويعلم من كثير منها ان الفرائض اليوميه خمس.

وفي مرسله فقيهه (١٨) من باب (١) جوامع أوقات الفرائض من أبواب المواقيت

قوله: وأخبرني عن الله عز وجل لاي شيء فرض الله عز وجل هذه الخمس الصلوات

في خمس مواقيت على أمتك الخ.

وفي روايه مرزم (١١) من باب (٣٩) استحباب الصلاة في مسجد النبي صلى الله عليه وآله وسلم

من أبواب المساجد وانما المفروض صلاة الخمس.

وفي روايه ابن عمران (١٤) من باب (٨) علل أفعال الصلاة من أبواب كيفية

الصلاة ما يدل على أن الفرائض اليوميه خمس.

وفي روايه زراره (١) وابن مسلم (٣) من باب وجوب الجمعة من أبواب

الجمعه، قوله عليه السلام فرض الله عز وجل على الناس من الجمعة إلى الجمعة خمسا

وثلاثين صلاة.

وفي كثير من أحاديث باب استحباب النوافل من أبوابها ما يدل على الصلوات

المفروضات خمس ولا يخفى ان الروايات الداله على فرض الصلاة في الأبواب

المختلفه أكثر من أن تحصى واختصرنا على بعض ما هو الأظهر منها.

(٣) باب الحد الذي يستحب ان يؤم الصبيان فيه بالصلاه واستحباب امرهم بالجمع بين الصلاتين

١٠٥ (١) كا ١١٤ - يب ٢٤٤ - صا ٤٠٩ - على (بن إبراهيم) - يب

(صا) عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي عن أبي عبد الله،

عن أبيه عليه السلام، قال: انا نأمر صبياننا بالصلاة إذا كانوا بنى خمس سنين، فمروا صبيانكم بالصلاة إذا كانوا بنى سبع سنين، ونحن نأمر صبياننا بالصوم إذا كانوا بنى سبع سنين بما أطاقوا من صيام اليوم، (و - صا) ان كان إلى نصف النهار أو أكثر من ذلك، أو أقل، فإذا غلبهم العطش والغرس افطروا حتى يتعودوا الصوم و يطيقوه، فمروا صبيانكم إذا كانوا بنى تسع سنين بالصوم ما استطاعوا من صيام اليوم، فإذا غلبهم العطش افطروا.

فقيه ٥٧ - قال الصادق عليه السلام: انا نأمر صبياننا بالصلاة وهم أبناء خمس سنين، فمروا صبيانكم بالصلاة إذا كانوا أبناء سبع سنين، ونحن نأمر صبياننا بالصوم إذا كانوا أبناء سبع سنين ما أطاقوا من صيام اليوم ان كان إلى نصف النهار أو أكثر من ذلك أو أقل، فإذا غلبهم الجوع أو العطش افطروا حتى يتعودوا الصوم (١) و يطيقوه فأمروا (٢) صبيانكم بالصيام إذا كانوا أبناء تسع سنين ما أطاقوا (ه - خ) من صيام اليوم، فإذا غلبهم (الجوع - خ) أو العطش افطروا.

١٠٦ (٢) الدعائم ٢٣٣ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال: انا نأمر صبياننا بالصلاة والصيام ما أطاقوا إذا كانوا أبناء سبع سنين.

١٠٧ (٣) مستدرک ١٧١ - غوالى اللثالى، عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال: مروا صبيانكم بالصلاة إذا بلغوا سبعا، واضربوهم عليها إذا بلغوا تسعا و فرقوا بينهم فى المضاجع إذا بلغوا عشرةا.

الدعائم ٢٣٢ - عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آباءه، عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نحوه.

١٠٨ (٤) فقيه ٣٢٣ - أحمد بن محمد بن أبى نصر، عن الرضا عليه السلام قال:

يؤخذ الغلام بالصلاه وهو ابن سبع سنين، ولا تغطي المرأه شعرها منه حتى يحتلم.

١٠٩ (٥) يب ٢٤٥ - صا ٤٠٩ - محمد بن علي بن محبوب، عن العباس

ابن معروف، عن حماد بن عيسى، عن معاويه بن وهب، قال: سئلت ابا عبد الله عليه السلام

ص: ٤٢

١- (١) الصيام - خ ل.

٢- (٢) فمروا - خ ل.

فى كم يؤخذ الصبى بالصلاه؟ فقال: فىما بىن سبى سنىن وست سنىن، قلت (١) فى كم يؤخذ بالصىام؟ فقال فىما بىن خمس عشره، أو أربع عشره، وان صام قبل ذلك فدهه فقد صام ابنى فلان قبل ذلك وتركته.

١١٠ (٦) مستدرک ١٧١ - السىد فضل الله الراوندى فى نوادره باسناده، عن

موسى بن جعفر، عن آباءه علىهم السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: مروا صبىانكم بالصلاه إذا كانوا أبناء ست سنين، واضربوهم إذا كانوا أبناء سبى سنين، وفرقوا بىنهم فى المضاجع إذا كانوا أبناء عشر سنين.

وعنه بهذا الاسناد، عن على عليه السلام، قال: مروا صبىانكم بالصلاه إذا كانوا أبناء سبى سنين وفرقوا بىنهم فى المضاجع إذا كانوا أبناء عشر سنين.

١١١ (٧) يب ٢٤٥ - صا ٤٠٨ - محمد بن على بن محبوب، عن محمد

ابن الحسين، عن صفوان، عن العلاء، عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام فى الصبى متى يصلى فقال: إذا عقل الصلاه فقلت: متى يعقل الصلاه وتجب عليه فقال لست سنين.

١١٢ (٨) الدعائم ٢٣٢ - روينا عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آباءه،

عن على صلوات الله عليه وعلى الأئمه من ولده، أنه قال: يؤمر الصبى بالصلاه إذا عقل، وبالصوم إذا أطاق.

١١٣ (٩) الجعفرىات ٥١ - باسناده عن على عليه السلام قال: يجب الصلاه

على الصبى إذا عقل، والصوم إذا أطاق.

١١٤ (١٠) يب ٢٤٥ - صا ٤٠٨ - الحسين بن سعيد، عن محمد بن الحصين

عن محمد بن الفضيل عن إسحاق بن عمار، عن أبى عبد الله عليه السلام، قال: إذا أتى

على الصبي (٢) ست سنين وجب عليه الصلاة وإذا (٣) أطاق الصوم، وجب

عليه الصيام.

ص: ٤٣

١- (١) رواه الكليني، عن معاوية بن وهب من هنا إلى آخر الحديث في كتاب الصوم.

٢- (٢) للصبي - صا.

٣- (٣) فإذا - صا.

١١٥ (١١) الخصال ١٦٤ - ج ٢ (في حديث الأربعمائه) بالاسناد المتقدم

في باب فضل الصلاة، عن علي عليه السلام: علموا صبيانكم الصلاة، وخذوهم بها إذا بلغوا ثمان سنين.

١١٦ (١٢) فقيه ٥٧ - روى عن الحسن (١) بن قارن (٢) أنه قال سئلت

ابا الحسن الرضا عليه السلام أو سئل، وانا اسمع عن الرجل يجبر (٣) ولده وهو لا يصلى

اليوم واليومين، فقال: وكم أتى على الغلام؟ فقلت: ثمانى سنين، فقال: سبحان

الله يترك الصلاة قال قلت يصيبه الوجع، قال: يصلى على نحو ما يقدر.

١١٧ (١٣) الجعفریات ٥١ - باسناده المتقدم فى باب فضل الصلاة، عن

جعفر بن محمد، عن أبيه، قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: مروا صبيانكم بالصلاة إذا كانوا أبناء عشر سنين.

١١٨ (١٤) يب ٢٤٤ - صا ٤٠٨ - محمد بن على بن محبوب، عن محمد

ابن احمد العلوى، عن العمركى، عن على بن جعفر، عن أخيه موسى (بن جعفر -

صا خ) عليهما السلام، قال: سألته عن الغلام متى يجب عليه الصوم والصلاة؟ قال: إذا

راهق اللحم وعرف الصلاة والصوم.

١١٩ (١٥) مستدرک ٦٢٦ ج ٢ - الأمدى فى الغرر، عن أمير المؤمنين عليه السلام

أنه قال: علموا صبيانكم الصلاة وخذوهم بها إذا بلغوا اللحم.

١٢٠ (١٦) كا ١١٤ - يب ٢٤٤ - محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن

شاذان، عن حماد بن عيسى، عن ربيعى (بن عبد الله - كا) عن الفضيل بن يسار،

قال: كان على بن الحسين عليهما السلام يأمر الصبيان يجمعون بين المغرب والعشاء ويقول

هو خير من أن يناموا عنها.

١٢١ (١٧) الجعفریات ٥١ - باسناده، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، قال:

كان على بن الحسين عليهما السلام يأمر الصبيان ان يصلوا المغرب والعشاء جميعا، والظهر

ص: ٤٤

١- (١) الحسين - خ.

٢- (٢) قائل - خ ل.

٣- (٣) يختن - خ ل.

والعصر جميعا، فيقال لهم: يصلون صلاة لغير (١) وقتها، فيقول هو خير من أن يناموا عنها.

الدعائم ٢٣٢ - عن علي بن الحسين نحوه إلى قوله لغير وقتها، ثم قال: هو

أخف عليهم وأجدر أن يسارعوا إليها ولا يضيعوها، ويناموا عنها، ويشتغلوا وكان

لا يأخذهم بغير الصلاة المكتوبة ويقول إذا أطاقوا الصلاة فلا تؤخروهم عن المكتوبة.

١٢٢ (١٨) يب ٢٨٠ ج ٢ - محمد بن يعقوب، عن كا ٩٤ ج ٢ علي بن

إبراهيم، عن أبيه (وعده من أصحابنا عن سهل بن زياد - كا) عن جعفر بن محمد

الأشعري، عن ابن القداح، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: انا نأمر الصبيان أن يجمعوا

بين الصلاتين الأولى والعصر وبين المغرب والعشاء (الآخرة - كا) ما داموا على

وضوء قبل أن يشتغلوا.

قرب الإسناد ١٢ - محمد بن عيسى، عن عبد الله بن ميمون القداح، عن جعفر

ابن محمد، عن أبيه، انه كان يأمر الصبيان وذكر نحوه.

وتقدم في بعض أحاديث باب اشتراط تعلق التكليف بالبلوغ من أبواب

المقدمات وباب (٣) وجوب الصلاة على جنازه من بلغ ستا من أبواب الصلاة

على الميت في كتاب الطهاره ما يناسب ذلك.

ويأتي في روايه أبي هارون من باب فضل تسييح فاطمه عليها السلام من أبواب

التعقيب، قوله عليه السلام: يا با هارون انا نأمر صبياننا بتسييح فاطمه عليها السلام كما نأمرهم

بالصلاه.

وفي بعض أحاديث باب ان أقل عدد ينعقد به الجماعة اثنان وباب جواز دخول

الصبيان في الجماعة من أبواب الجماعة، وباب استحباب ترك الصبي سبع سنين من

أبواب احكام الأولاد من كتاب النكاح ما يدل على ذلك.

(٤) باب وجوب اتمام الصلاة والمحافظة عليها وعلى مواقيتها

قال الله تعالى: حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين.

البقره س ٢ ي ٢٣٩.

ص: ٤٥

١- (١) في غير - خ ل.

وهذا كتاب أنزلناه مبارك مصدق الذى بين يديه ولتنذر أم القرى ومن حولها
والذين يؤمنون بالآخرة يؤمنون به وهم على صلاتهم يحافظون. الانعام س ٦ - ٩٢.

والذين هم على صلاتهم يحافظون - المؤمنون س ٢٣ ى ٩.

رجال لا تلهيهم تجاره ولا بيع عن ذكر الله وأقام الصلاة وإيتاء الزكاة يخافون

يوما تتقلب فيه القلوب والابصار. النور س ٢٤ ى ٣٤.

الا المصلين (٢٢) الذين هم عن صلاتهم دائمون (٢٣) والذين هم على صلاتهم

يحافظون (٣٤) - المعارج س ٧٠.

١٢٣ (١) كا ٧٤ - يب ٢٠٤ - على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي

عمير، عن عمر بن أذينة، عن زراره عن أبي جعفر عليه السلام، قال: بينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

جالس فى المسجد إذ دخل (عليه - يب) رجل فقام يصلى (١) فلم يتم ركوعه و

لا سجوده، فقال (رسول الله - خ) صلى الله عليه وآله وسلم نقر كنقر الغراب لئن مات هذا وهكذا صلاته

ليموتن على غير دينى.

مستدرک ٣٢١ - الشهيد فى الأربعين باسناده، عن شيخ الطائفة، عن أبى

الحسين ابن احمد القمى، عن محمد ابن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن

الصفار، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن أبى عمير، عن عمر بن أذينة، عن زراره مثله.

مستدرک ١٧٤ - عوالى اللثالى، عن أبى عبد الله الأشعري، قال: صلى رسول

الله صلى الله عليه وآله وسلم بأصحابه، ثم جلس فى عصابه، فدخل رجل فقام يصلى، فجعل لا يركع

ص: ٤٦

وذكر نحوه، وزاد في آخره مثل الذي يصلى ولا يركع وينقر في سجوده كالجائع

لا يأكل الا تمره أو تمرتين، فما يغنيان عنه، فأسبغوا الوضوء وأتموا الركوع والسجود.

١٢٤ (٢) عقاب الاعمال ١٧ - أبي رحمه الله، قال: حدثني سعد بن عبد الله

قال حدثني محمد (بن الحسن [\(١\)](#) الصفار) عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال

أمالى الصدوق ٢٩٠ - حدثنا علي بن أحمد بن عبد الله بن أحمد بن أبي عبد الله البرقي

قال: حدثنا أبي، عن جده المحاسن ٧٩ أحمد بن أبي عبد الله، عن (الحسن بن علي -

الأمالى) بن فضال، عن عبد الله بن بكير، عن زراره قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام،

يقول: دخل رجل مسجدا فيه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فخفف سجوده دون ما ينبغي ودون

ما يكون من السجود، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نقر كنقر الغراب لو مات (علي هذا -

الأمالى) مات علي غير دين محمد صلى الله عليه وآله وسلم.

١٢٥ (٣) المحاسن ٨٢ - (قال البرقي) وفي روايه عبد الله بن ميمون

القداح عن أبي عبد الله عليه السلام قال أبصر علي بن أبي طالب صلوات الله عليه، رجلا ينقر

بصلاته، فقال: منذ كم صليت بهذا الصلاه، فقال له الرجل منذ كذا وكذا، فقال

مثلك عند الله كمثل غراب، إذا ما نقر، لو مت مت علي غير مله أبي القاسم محمد

صلوات الله عليه وآله، ثم قال علي عليه السلام: ان أسرق الناس من سرق صلواته.

١٢٦ (٤) أمالى الصدوق ٢٩٥ - حدثنا جعفر بن محمد بن مسرور (رض) قال

حدثنا الحسين بن محمد بن عامر، عن عمه عبد الله بن عامر، عن الحسن بن محبوب،

عن مالك بن عطيه، عن أبي حمزه الثمالى، عن سيد العابدين علي بن الحسين

ابن علي بن أبي طالب عليهم السلام (في حديث) المناقق ينهى ولا ينتهى، ويأمر بما

لا يأتي، إذا قام فى الصلاه اعترض، وإذا ركع ربض، وإذا سجد نقر وإذا جلس

شعر - الخير.

١٢٧ (٥) الجعفریات ٣٦ - باسناده، عن علی علیه السلام، قال: قال

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: لا ايمان لمن لا امانه له، ولا دين لمن لا عهد له، ولا صلاه لمن

ص: ٤٧

١- (١) عن الصفار - ثل.

لا يتم ركوعها ولا سجودها.

مستدرک ١٧٤ - السيد الراوندى فى نوادره، باسناده، عن موسى بن جعفر

عن آباءه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا صلاة وذكر مثله.

١٢٨ (٦) أمالى ابن الطوسى ١٩ - حدثنا الشيخ المفيد، أبو على الحسن

ابن محمد بن الحسن الطوسى، قال: حدثنا الشيخ السعيد الوالد أبو جعفر محمد ابن

الحسن بن على الطوسى، قال: حدثنى أبو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان

(ره) قال: أخبرنى أبو الحسن على بن محمد بن الحسن (١) الكاتب قال:

أخبرنى الحسن بن على الزعفرانى، قال: أخبرنى أبو إسحاق إبراهيم بن محمد الثقفى

قال: حدثنى عبد الله بن محمد بن عثمان، قال: حدثنا على بن محمد ابن أبى سعيد

عن فضيل بن جعد، عن أبى إسحاق الهمدانى، قال: لما ولى أمير المؤمنين على

ابن أبى طالب عليه السلام محمد بن أبى بكر مصرا وأعمالها، كتب له كتابا وأمره ان يقرئه

على اهل مصر، وليعمل بها وصاه به فيه (وذكر الكتاب إلى أن قال) وانظر إلى صلاتك

كيف هي؟ فإنك امام لقومك ان تتمها ولا تخففها، فليس من امام يصلى بقوم يكون

فى صلاتهم نقصان، الا كان عليه لا ينقص من صلاتهم شيء وتممها وتحفظ فيها

يكن لك مثل أجورهم ولا ينقص ذلك من اجرهم شيئا (إلى أن قال).

ثم ارتقب وقت الصلاة، فصلها لوقتها، ولا تعجل بها قبله لفراق ولا تؤخرها

لشغل (إلى أن قال) ثم انظر ركوعك وسجودك، فان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان أتم الناس صلاة

وأحقهم عملا بها، واعلم أن كل شيء من عملك تبع لصلاتك، فمن ضيع الصلاة

فإنه لغيرها أضيع.

١٢٩ (٧) مستدرک ١٧٤ - جعفر بن أحمد القمى فى كتاب الغايات، قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أسرق السراق من سرق صلاته قيل يا رسول الله كيف يسرق صلاته،

قال: لا يتم ركوعها وسجودها.

١٣٠ (٨) البحار ٢٠٣ - أصل من أصول الأصحاب، عن أحمد بن إسماعيل

عن أحمد بن إدريس، عن الحسن بن علي بن عبد الله بن المغيرة، عن جعفر بن

ص: ٤٨:

١- (١) جيش - خ ل.

محمد بن عبید الله (١) عن عبد الله بن المغیره عن طلحه بن زید، عن جعفر بن محمد

عن أبيه، عن آباءه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ليس السارق من يسرق الناس، و لكنه الذى يسرق الصلاة.

١٣١ (٩) مستدرک ١٧٤ - ابن فهد فى عده الداعى عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم،

قال: ألا أدلكم على أكسل الناس، وأبخل الناس، وأجفى الناس، وأعجز الناس

قالوا بلى يا رسول الله: (إلى أن قال صلى الله عليه وآله وسلم) وأما أسرق الناس فالذى يسرق من

صلاته، فصلوته تلف كما يلف الثوب الخلق فيضرب بها وجهه - الخبر.

١٣٢ (١٠) الدعائم عن على عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: أسرق السراق

من سرق من صلته، يعنى لا يتمها.

وعنه عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: من لم يتم وضوئه وركوعه وخشوعه،

فصلوته خداج يعنى ناقصه غير تامه.

وعنه عليه السلام، قال: مثل الذى لا يتم صلته كمثل حبلى حملت حتى إذا دنا نفاسها

أسقطت فلا هى ذات حمل ولا ذات ولد.

١٣٣ (١١) مستدرک ٢٦٤ - سبط الشيخ الطبرسى فى مشكاه الأنوار عن

على بن يقطين قال: قال أبو الحسن موسى عليه السلام: مر أصحابك ان يكفوا من ألتتهم،

ويدعوا الخصومه فى الدين، ويجتهدوا فى عباده الله، وإذا قام أحدهم فى صلاه فريضه،

فليحسن صلته، وليتم ركوعه وسجوده، ولا يشغل قلبه بشئ من أمور الدنيا، فانى

سمعت أبى يقول: ان ملك الموت يتصفح فى وجوه المؤمنين من صلوات المفروضات.

١٣٤ (١٢) العيون ٢٠٠ - حدثنا أبو الحسن محمد بن على بن شاه الفقيه

المروودى (٢) بمرورود فى داره، قال: حدثنا أبو بكر محمد بن عبد الله النيسابورى

قال: حدثنا أبو القاسم عبد الله (٣) بن أحمد بن عامر بن سلمويه (٤) الطائي بالبصره

ص: ٤٩

١- (١) عبد الله - خ.

٢- (٢) المرودى - ئل.

٣- (٣) عبيد الله - خ ل ئل.

٤- (٤) سليمان - خ ل.

قال: حدثنا أبي في سنة ستين ومأتين، قال: حدثني علي بن موسى الرضا عليه السلام

سنة أربع وتسعين ومئة وحدثنا أبو منصور أحمد بن إبراهيم بن بكر الخوزي بنيسابور،

قال حدثنا أبو إسحاق إبراهيم بن مروان (١) بن محمد الخوزي (٢)

قال حدثنا جعفر بن محمد بن زياد الفقيه الخوزي (٣) (بنيسابور - خ) قال: حدثنا

أحمد بن عبد الله الهروي الشيباني عن الرضا علي بن موسى عليهما السلام وحدثنا أبو عبد الله

الحسين بن محمد بن محمد الأشناني الرازي العدل ببلخ، قال: حدثنا علي بن محمد

ابن مهرويه القزويني عن داود بن سليمان الفراء عن علي بن موسى الرضا عليه السلام، قال:

حدثني (٤) أبي موسى بن جعفر، قال: حدثني أبي جعفر بن محمد، قال: حدثني أبي

محمد بن علي، قال: حدثني أبي علي بن الحسين، قال: حدثني أبي الحسين بن علي،

قال: حدثني أبي علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: إذا كان يوم القيامة

يدعى بالعبد فأول شيء يسأل عنه الصلاة فإن جاء بها تامه والا زج (٥) في النار.

١٣٥ (١٣) مستدرک ١٧٢ - صحيفه الرضا عليه السلام، عن آبائه عليهم السلام،

قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: حافظوا على الصلوات الخمس، فإن الله عز وجل إذا كان

يوم القيامة يدعوا العبد، فأول شيء يسأل عنه الصلاة، فإن جاء بها تامه والا زخ

به في النار.

١٣٦ (١٤) مستدرک ١٧٣ - فقه الرضا، قال عليه السلام: قيل إن الصلاة أفضل

العبادة لله وهي أحسن صورته خلقها الله فمن أداها بكمالها وتمامها فقد أدى واجب

حقها ومن تهاون فيها ضرب بها وجهه.

١٣٧ (١٥) كا ١٣٧ - أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار عن

صلوان بن يحيى، عن هارون بن خارجه، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: الصلاة وكل

بها ملك ليس له عمل غيرها، فإذا فرغ منها قبضها، ثم صعد بها، فإن كانت مما تقبل

قبلت، وإن كانت مما لا تقبل، قيل له: ردها على عبدی فینزل بها حتى يضرب بها وجهه (٤)

ص: ٥٠

١- (١) هارون - تل.

٢- (٢) الخودی - خ ل.

٣- (٣) الخودی - خ ل.

٤- (٤) حدثنا - خ ل.

٥- (٥) زخ - تل.

٦- (٦) علی وجهه - خ.

ثم يقول: أف لك ما يزال (١) لك عمل يعنيني.

عقاب الاعمال ١٨ - حدثني محمد بن الحسن، قال: حدثني محمد بن الحسن

الصفار، عن يعقوب بن يزيد، عن صفوان بن يحيى، المحاسن ٨٢ - أحمد بن أبي

عبد الله، عن البرقي، عن صفوان بن يحيى، عن هارون بن خارجه، عن أبي بصير عن أبي

عبد الله عليه السلام مثله.

١٣٨ (١٦) كا ٧٤ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن محمد بن

يحيى، عن أحمد (بن محمد - خ) عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرار

عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا ما أدى الرجل صلاه واحده تامه، قبلت جميع صلاته

وان كن غير تامات، وان أفسدها كلها لم يقبل منه شيء منها، ولم يحسب له نافله ولا

فريضه، وانما تقبل النافله بعد قبول الفريضه، وإذا لم يؤد الرجل الفريضه لم تقبل منه

النافله وانما جعلت النافله ليتم بهما أفسد من الفريضه.

١٣٩ (١٧) تفسير العسكرى عليه السلام ٢١٥ - في قوله تعالى (وأقيموا الصلاه) قال

الإمام عليه السلام: أقيموا الصلاه باتمام وضوئها وتكبيراتها (٢) وقيامها وقرائتها وركوعها

وسجودها وحدودها وصيانتها عما يفسدها.

١٤٠ (١٨) كا ٧٤ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد ومحمد بن يحيى

عن يب ٢٠٤ - أحمد بن محمد، عن حماد (بن عيسى - كا) عن حريز، عن الفضيل

قال: سألت ابا جعفر عليه السلام عن قول الله (٣) عز وجل: "الذين هم على صلاتهم يحافظون"

قال: هي الفريضه قلت: "الذين هم على صلاتهم دائمون" قال: هي النافله.

مجمع البيان - معارج - عن أبي جعفر عليه السلام نحوه.

١٤١ (١٩) مجمع البيان - معارج - روى محمد بن الفضيل، عن أبي

الحسن عليه السلام أنه قال: أولئك (أى الذين هم على صلاتهم يحافظون) أصحاب

الخمسين صلاه من شيعتنا.

ص: ٥١

١- (١) زال - خ.

٢- (٢) وتكبيرها - خ.

٣- (٣) قوله - يب خ ل كا.

١٤٢ (٢٠) مستدرک ١٨٤ فقه الرضا عليه السلام وقال الله عز وجل "الذين هم على

صلاتهم يحافظون" قال يحافظون على المواقيت.

١٤٣ (٢١) مستدرک ١٨٥ - العياشي (١) في تفسيره، عن إدريس القمي

قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام، عن الباقيات الصالحات، فقال: هي الصلاة فحافظوا

عليها، فقال: لا تصلى الظهر ابدا حتى تزول الشمس.

١٤٤ (٢٢) نهج البلاغه ٦٣٦ - من كلام له عليه السلام كان يوصى به أصحابه:

تعاهدوا امر الصلاة وحافظوا عليها واستكثروا منها، وتقربوا بها، فإنها كانت على

المؤمنين كتابا موقوتا، الا تسمعون إلى جواب اهل النار حين سئلوا ما سلككم في

سقر قالوا لم نك من المصلين وانها لتحت (٢) الذنوب حت الورق، وتطلقها

اطلاق الربق، وشبهها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالحمة تكون على باب الرجل، فهو يغتسل

منها في اليوم والليله خمس مرات، فما عسى ان يبقى عليه من الدرر، وقد عرف حقها

رجال من المؤمنين الذين لا تشغلهم عنها زينه متاع، ولا قره عين من ولد،

ولا مال يقول الله سبحانه: "رجال لا تلهيهم تجاره ولا بيع عن ذكر الله، وأقام الصلاة،

وايتاء الزكاه" وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نصبا بالصلاه، بعد التبشير له بالجنه: لقول

الله سبحانه: "وأمر أهلك بالصلاه واصطبر عليها" فكان يأمر (بها - خ) اهله ويصبر

عليها نفسه.

١٤٥ (٢٣) مستدرک ١٨٤ - الدعائم، عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال:

عليكم بالمحافظه على أوقات الصلاه فليس منى من ضيع الصلاه.

مستدرک ٥٨٩ - وعن على عليه السلام أنه قال سيع من سوابق الايمان فتمسكوا بهن:

شهاده أن لا إله إلا الله (إلى أن قال) والمحافظه على الصلوات.

١- (١) ذكر صدر هذا الخبر في المستدرک ١٧٢ أيضا.

٢- (٢) لتحت الذنوب حط - ل.

١٤٦ (٢٤) مستدرک ١٧٣ - الحسن بن علی بن شعبه فی تحف العقول فیما

أوصى به أمير المؤمنين عليه السلام عند وفاته: الصلاة الصلاة الصلاة - الخبر.

١٤٧ (٢٥) أمالی الصدوق ١٧٧ - حدثنا الحسين بن أحمد بن إدريس (ره)

قال: حدثنا أبي، عن محمد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعري، عن محمد بن

آدم، عن الحسن بن علي الخزاز، الحسين ابن أبي العلاء، عن الصادق جعفر

ابن محمد عليهما السلام، قال: سمعته يقول: أحب العباد إلى الله عز وجل رجل صدوق في

حديثه، محافظ على صلاته، وما افرض الله عليه مع أداء الأمانه - الخبر.

مستدرک ١٧٢ - المفيد في الإختصاص، عن ابن أبي العلاء مثله.

١٤٨ (٢٦) الجعفریات ٣٧ - بالاسناد المتقدم في باب فضل الصلاة، عن علي

عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: تكتب الصلاة على أربعة أسهم: سهم منها

أسباع الوضوء، وسهم منها الركوع، وسهم منها السجود، وسهم منها الخشوع

قيل يا رسول الله وما الخشوع؟ قال: التواضع في الصلاة وان يقبل العبد بقلبه كله

على ربه عز وجل، فإذا هو أتم ركوعها وسجودها وأتم سهامها، صعدت إلى السماء

لها نور يتلألأ، وفتحت لها أبواب السماء تقول حافظت على حفظك الله وتقول

الملائكة صلى الله على صاحب هذه الصلاة، وإذا لم يتم سهامها صعدت ولها ظلمه

وغلق أبواب السماء دونها، وتقول ضيعتني ضيعك الله، وضرب بها وجهه.

الدعائم ١٩١ - عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال بنيت الصلاة على أربعة أسهم، سهم

منها إسباع الوضوء وسهم منها الركوع وذكر مثله.

١٤٩ (٢٧) كا ٧٤ - علي بن محمد، عن سهل بن زياد، عن النوفلي، عن

السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: لا يزال الشيطان ذعرا من المؤمن

ما حافظ على الصلوات الخمس (١) فإذا ضيعهن تجرأ عليه فادخله في العظام (٢).

الجعفریات ٣٩ - بالاسناد المتقدم، عن على عليه السلام نحوه.

ص: ٥٣

١- (١) الخمس صلوات - خ ل.

٢- (٢) العزائم - خ ل.

العيون ١٩٧ - بالاسناد المتقدم فى الباب نحوه.

أمالى الصدوق ٢٩٠ - حدثنا محمد بن على ما جيلويه (رض) قال: حدثنى

عمى محمد ابن أبى القاسم: عن محمد بن على الكوفى القرشى، عن الحسن بن على

بن فضال عن سعيد بن غزوان، عن إسماعيل ابن أبى زياد، عن الصادق جعفر

ابن محمد، عن أبيه، عن آباءه عليهم السلام، عن أمير المؤمنين على بن أبى طالب

قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: لا يزال الشيطان وذكر نحوه.

عقاب الاعمال ١٨ - بهذه الاسناد نحوه.

١٥٠ (٢٨) المحاسن ٨٢ - أحمد بن أبى عبد الله، عن محمد بن على، عن

ابن فضال، عن سعيد بن غزوان، عن إسماعيل ابن أبى زياد، عن أبى عبد الله عليه السلام

قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: لا يزال الشيطان هائبا لابن آدم ذعرا منه ما صلى الصلوات

الخمسة لوقتتهن.

١٥١ (٢٩) يب ٢٠٣ - محمد بن على بن محبوب، عن محمد بن الحسين،

عن محمد بن حماد بن زياد، عن عبد الله بن يحيى الكاهلى، عن أبيه، قال: قال

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: لا يزال الشيطان ذعرا (١) من (امر - خ) المؤمن هائبا له، ما حافظ

على الصلوات الخمسة، فإذا ضيعهن اجترأ عليه.

المعتبر ١٣٠ - قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: لا يزال الشيطان (وذكر نحوه)

١٥٢ (٣٠) فقيه ٢٦ - قال الصادق عليه السلام ان ولى على عليه السلام يراه فى ثلاثه مواطن

حيث يسره: عند الموت، وعند الصراط، وعند الحوض، وملك الموت يدفع

الشيطان عن المحافظ على الصلاة، ويلقنه شهاده أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول

الله فى تلك الحاله العظيمه.

١٥٣ (٣١) كا ٧٣ - يب ٢٠٣ - على بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى،

عن يونس بن عبد الرحمن، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن ابان بن

ص: ٥٤

١- (١) ذاعرا - خ.

تغلب، قال: (كنت) صليت خلف أبي عبد الله عليه السلام بالمزدلفه فلما انصرف التفت إلى، فقال يا ابان الصلوات الخمس المفروضات، من أقام حدودهن، و حافظ على مواقيتهم، لقي الله يوم القيامة وله عنده عهد، يدخله به الجنة، ومن لم يقيم حدودهن، ولم يحافظ على مواقيتهم، لقي الله ولا عهد له ان شاء عذبه، وان شاء غفر له.

ثواب الاعمال ١٦ - أبي رحمه الله، قال: حدثنا سعد بن عبد الله، عن أحمد

ابن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن ابان بن تغلب، قال: قال: أبو عبد الله عليه السلام: يا ابان (وذكر نحوه).

١٥٤ (٣٢) كا ٧٤ - الحسين بن محمد الأشعري، عن عبد الله بن عامر، عن

علي بن مهزيار، عن ابن أبي عمير، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن ابان بن تغلب

قال: صليت مع (١) أبي عبد الله عليه السلام المغرب بالمزدلفه، فلما انصرف أقام الصلاة،

فصلى العشاء الآخرة (و - خ) لم يركع بينهما، ثم أقام، فصلى العشاء الآخرة، ثم

التفت إلى، فقال يا ابان هذه الصلوات الخمس المفروضات، من أقامهن وحافظ

على مواقيتهن لقي الله يوم القيامة وله عنده عهد، يدخله به الجنة، ومن لم يصلهن

لمواقيتهم ولم يحافظ عليهم فذلك اليه، ان شاء غفر له، وان شاء عذبه.

١٥٥ (٣٣) مجمع البيان - معارج - روى زراره عن أبي جعفر عليه السلام قال:

هذه الفريضة (اي الخمسين) من صليها لوقتها عارفها بحقتها، لا يؤثر عليها غيرها، كتب

الله له بها برائه لا يعذبه، ومن صليها لغير وقتها مؤثرا عليها غيرها، فان ذلك اليه ان

شاء غفر له، وان شاء عذبه.

١٥٦ (٣٤) فقيه ٤٢ - دخل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المسجد وفيه ناس من أصحابه

فقال صلى الله عليه وآله وسلم: أتدرون ما قال ربكم؟ قالوا: الله ورسوله اعلم، فقال صلى الله عليه وآله وسلم: ان ربكم

يقول: ان هذه الصلوات الخمس المفروضات، من صلاهن لوقتهن وحافظ عليهن

ص: ٥٥

١- (١) خلف. خ.

لقينى يوم القيامة، وله عندى عهد ادخله به الجنة، ومن لم يصلهن لوقتهن ولم يحافظ عليهن، فذلك إلى إن شئت عذبتة، وإن شئت غفرت له.

ثواب الاعمال ١٦ - أبى رحمه الله، قال: حدثنا سعد بن عبد الله، عن أحمد

ابن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبى عمير، عن إسماعيل البصرى

عن الفضل (١) عن أبى عبد الله عليه السلام، قال: دخل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المسجد (وذكر مثله).

١٥٧ (٣٥) الجعفریات ٣٦ - بالاسناد المتقدم فى باب فضل الصلاة، عن على

عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ما من عبد الا بينه وبين الله تعالى عهد ما أقام

الصلاة لوقتها وآثرها على غيرها معرفه بحقها، فان هو تركها استخفافا بحقها وآثر

عليها غيرها برىء الله اليه من عهده ذلك، ثم مشيته إلى الله عز وجل، اما ان يعذبه، واما

ان يغفر له.

١٥٨ (٣٦) فقيه ٤٣ - قال الصادق عليه السلام: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: من حبس

نفسه على صلاه فريضه ينتظر وقتها فصليها (٢) فى أول وقتها، فأتم ركوعها و

سجودها وخشوعها ثم مجد الله عزو جل وعظمه، وحمده حتى يدخل وقت صلاه

أخرى (٣) لم يبلغ بينهما كتب الله له كاجر الحاج المعتمر، وكان من اهل عليين.

١٥٩ (٣٧) فقيه ٤٢ - قال الصادق عليه السلام ان العبد إذا صلى الصلاه فى وقتها، وحافظ

عليها ارتفعت بيضاء نقيه تقول: حفظتنى حفظك الله، وإذا لم يصلها لوقتها ولم يحافظ

عليها ارتفعت (٤) سوداء مظلمه تقول: ضيعتنى ضيعك الله.

مستدرک ١٨٤ - كتاب الحسين بن عثمان، عن رجل، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: إن

العبد (وذكر مثله).

١٦٠ (٣٨) كا ٧٤ - جماعه، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن يب ٢٠٣

- ١- (١) الفضيل - ئل.
- ٢- (٢) فصلى - خ.
- ٣- (٣) الصلاة الأخرى - خ.
- ٤- (٤) رجعت عليه - خ ل ك.

قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: (كل سهو فى الصلاة يطرح منها غير أن الله عز وجل

يتم بالنوافل - كا) ان أول ما يحاسب به العبد الصلاة، فان قبلت قبل ما سواها،

(و - يب) ان الصلاة إذا ارتفعت فى (أول - كا) وقتها رجعت إلى صاحبها، وهى

بيضاء مشرقه تقول حفظتنى حفظك الله: وإذا ارتفعت فى غير وقتها بغير حدودها - كا

يب خ) رجعت إلى صاحبها وهى سوداء مظلمه تقول ضيعتنى ضيعك الله.

١٦١ (٣٩) عقاب الاعمال ١٨ - حدثنى، محمد بن موسى بن المتوكل،

قال حدثنى على بن الحسين السعد آبادى، عن المحاسن ٨١ - أحمد بن أبى عبد الله

عن أبى عمران الأرمنى، عن عبد الله بن عبد الرحمن الأنصارى، عن هشام الجواليقى

عن أبى عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: من صلى الفريضة (١) لغير وقتها رفعت

له سوداء مظلمه تقول (له - المحاسن) ضيعك الله كما ضيعتنى، وأول ما يسأل العبد

إذا وقف بين يدى الله عز وجل عن صلاته، فان زكت صلاته زكا سائر عمله، وإن لم

تزك (صلاته - المحاسن) لم يزك عمله.

١٦٢ (٤٠) أمالى الصدوق ١٥٤ - حدثنا الحسين بن إبراهيم بن تاتانه،

قال: حدثنا على بن إبراهيم، عن أبيه، عن الحسن بن محبوب، عن هشام بن سالم

عن عمار بن موسى الساباطى، عن أبى عبد الله الصادق عليه السلام، قال: من صلى الصلوات

المفروضات فى أول وقتها، فأقام حدودها رفعها الملك إلى السماء بيضاء نقيه، و

هى تهتف به حفظك الله كما حفظتنى واستودعك الله كما استودعتنى ملكا كريما، و

من صليها بعد وقتها من غير عله فلم يقم حدودها رفعها الملك سوداء مظلمه وهى

تهتف به ضيعتنى ضيعك الله كما ضيعتنى ولا رعاك الله كما لم ترعنى، ثم قال

الصادق عليه السلام: ان أول ما يسأل عنه العبد إذا وقف بين يدى الله جل جلاله عن الصلوات

١٦٣ (٤١) كا ٧٤ - على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن جميل

ص: ٥٧

١- (١) الصلاة - عقاب الاعمال.

ابن دراج، عن بعض أصحابه، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: أيما مؤمن حافظ على الصلوات المفروضة فصلها لوقتها، فليس هذا من الغافلين.

المحاسن ٥١ - أحمد بن أبي عبد الله، عن الحسن بن محبوب، عن جميل بن دراج، عن زراره عن أبي جعفر عليه السلام نحوه (وزاد في آخره) فان قرء فيها بمئه آيه فهو من الذاكرين.

١٦٢ (٤٢) كا ٦٧٢ - ج ٢ - أصول - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عمر بن عبد العزيز، عن معلى بن خنيس وعثمان بن سليمان النحاس، عن مفضل بن عمر ويونس بن ظبيان قالا قال أبو عبد الله عليه السلام: اختبروا إخوانكم بخصلتين، فان كانتا فيهم والا فاعزب، ثم أعزب، ثم أعزب محافظه على الصلوات في مواقيتها والبر بالاخوان في العسر واليسر.

١٦٥ (٤٣) الخصال ٢٥ - حدثنا أحمد بن محمد بن يحيى العطار رحمه الله عن أبيه، عن أحمد بن محمد بن محمد بن خالد، عن محمد بن علي الكوفي، عن محمد بن سنان، عن عمر بن عبد العزيز، عن الخبيرى، عن يونس بن ظبيان والمفضل بن عمر، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: خصلتان من كانتا فيه، والا فاعزب، ثم أعزب، ثم أعزب قيل: وما هما؟ قال الصلاة في مواقيتها، والمحافظة عليها، والمواساه.

٢٢٧ - ورواه في كتاب الاخوان عن المفضل بن عمر نحوه.

١٦٤ (٤٤) الخصال ٥١ - حدثنا أحمد بن محمد بن يحيى العطار (رض) عن أبيه، عن محمد بن أحمد، عن هارون بن مسلم، عن الليثي عن جعفر بن محمد عليهما السلام، قال: امتحنوا شيعتنا عند ثلث: عند مواقيت الصلاة كيف محافظتهم عليها، وعند اسرارهم كيف حفظهم لها عن عدونا، وإلى أموالهم كيف

مواساتهم لإخوانهم فيها.

قرب الإسناد ٣٨ - هارون بن مسلم، عن مسعده بن صدقه، قال: وقال

أبو عبد الله: امتحنوا شيعتنا عند مواقيت الصلاه (وذكر نحوه) الا ان فيه والى أسرارنا

كيف حفظهم لها.

ص: ٥٨

١٦٧ (٤٥) مستدرک ١٩٣ - الدعائم روينا عن علي صلوات الله عليه، أنه قال

في حديث: شيعتنا رعاه الشمس والقمر والنجوم، يعنى التحفظ من مواقيت الصلاه

١٦٨ (٤٦) فقه الرضا عليه السلام أنتم رعاه الشمس والنجوم.

١٦٩ (٤٧) مستدرک ١٩٣ - الشيخ المفيد في مجالسه، عن محمد بن عمر

الجعابى، عن أحمد بن محمد بن عقده، عن أحمد بن يحيى، عن محمد بن علي

عن أبي بدر، عن عمرو بن يزيد بن مره، عن سويد بن غفله، عن علي بن أبي طالب

عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ما من عبد اهتم بمواقيت الصلاه، ومواضع الشمس

الا ضمنت له الروح عند الموت وانقطاع الهموم والأحزان والنجاه من النار، كنا مره

رعاه الإبل فصرنا اليوم رعاه الشمس.

١٧٠ (٤٨) مستدرک ١٩٣ - القطب الراوندى في لب اللباب، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم

إذا انزل الله عاهه من السماء عوفى منها حملة القرآن، ورعاه الشمس: اى الحافظون

لأوقات الصلاه، وعمار المساجد.

وعنه صلى الله عليه وآله وسلم ٣٩ - مكرج ٣ - أنه قال عند موته: الله الله في صلاتكم وما

ملكتم ايمانكم.

١٧١ (٤٩) المحاسن ٢٥٤ - البرقى، عن أبي القاسم عبد الرحمن بن حماد

الكوفى، عن ميسر بن سعيد القصير الجوهري، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال

يعرف من يصف الحق بثلاث خصال: ينظر إلى أصحابه من هم، والى صلاته كيف

هى، وفى اى وقت يصلّيها، فإن كان ذا مال نظر أين يضع ماله.

١٧٢ (٥٠) ثل ٢٤٧ - الحسن بن محمد الديلمى فى الارشاد، قال: كان

على عليه السلام يوما فى حرب صفين مشتغلا بالحرب والقتال وهو مع ذلك بين الصفين

يراعب الشمس، فقال له ابن عباس: يا أمير المؤمنين! ما هذا الفعل؟ قال: انظر

إلى الزوال حتى نصلى، فقال له ابن عباس: وهذا وقت الصلاة، ان عندنا لشغلا بالقتال

عن الصلاة؟ فقال عليه السلام: على ما نقاتلهم انما نقاتلهم على الصلاة، فقال: ولم يترك صلاة الليل

ص: ٥٩

قط، حتى ليله الهرير.

١٧٣ (٥١) كا ٧٦ - أحمد بن إدريس وغيره، عن محمد بن أحمد، عن

محمد بن الحسين، عن أبيه، عن منصور بن حازم أو غيره، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال:

قال علي بن الحسين عليه السلام: من اهتم بمواقيت الصلاة لم يستكمل لذه الدنيا.

١٧٤ (٥٢) الخصال ١٦١ - (في حديث الأربعمائه بالاسناد المتقدم في باب

فضل الصلاة) ليس عمل أحب إلى الله عز وجل من الصلاة، فلا يشغلنكم عن أوقاتها شيء

من أمور الدنيا، فإن الله عز وجل ذم أقواما، فقال: "الذين هم عن صلاتهم ساهون"

يعنى انهم غافلون استهانوا بأوقاتها.

١٧٥ (٥٣) أمالي ابن الطوسي (٥) حدثنا الشيخ المفيد أبو علي الحسن بن

محمد بن الحسن الطوسي قال: حدثني والد رحمه الله، قال: حدثنا أبو عبد الله محمد

ابن محمد بن النعمان في شهر رمضان سنة تسع وأربعمائة، قال: حدثنا أبو حفص

عمر بن حفص بن علي الصيرفي (١) المعروف بابن الزيات، قال: حدثنا أبو علي

محمد بن همام الإسكافي، قال: حدثنا جعفر بن محمد بن مالك، قال: حدثنا أبو علي

محمد بن همام الإسكافي، قال: حدثنا جعفر بن محمد بن مالك، قال: حدثنا أحمد

ابن سلامه الغنوي، قال: حدثنا محمد بن الحسن العامري، قال: حدثنا أبو معمر،

عن أبي بكر بن عياش، عن الفجيع العقيلي، قال: حدثني الحسن بن علي بن أبي

طالب عليه السلام قال: لما حضرت والدي الوفاه، اقبل يوصي (إلى أن قال) وأوصيك يا بني

بالصلاه عند وقتها، والزكاه في أهلها، والصمت عند الشبهه.

مستدرک ١٨٤ - الشيخ المفيد في مجالسه، عن محمد بن عمر الجعابي، عن

عمر بن محمد المعروف بابن الزيات، عن محمد بن همام الإسكافي، عن جعفر بن

محمد بن مالك، عن أحمد بن سلامة الغنوي، عن محمد بن الحسن العامري، عن
معمر، عن أبي بكر بن عياش، عن النجيع العقيلي، عن الحسن بن علي عليهما السلام
في حديث، أنه قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام فيما أوصى به إليه عند وفاته
(وذكر مثله).

ص: ٦٠

١- (١) عن محمد بن علي الصيرفي - نل.

١٧٦ (٥٤) فقيه ٩٦ - قال (الصادق) عليه السلام تعلموا من الديك خمس

خصال: محافظه على أوقات الصلوات (١) والغيره، والسخاء، والشجاعه، و
كثره الطروقه.

الخصال ١٤٣ - والعيون ١٥٣ - حدثنا أبي، قال: حدثنا احمد (٢) بن

إدريس، عن محمد بن أحمد (بن يحيى بن عمران الأشعري - العيون) عن إبراهيم

ابن حمويه، عن محمد بن عيسى اليقطيني، قال: قال الرضا عليه السلام في الديك

الأبيض خمس خصال من خصال الأنبياء عليهم السلام معرفته بأوقات الصلاه (و

ذكر مثله).

١٧٧ (٥٥) مستدرک ١٨٤ - إبراهيم بن محمد الثقفي في كتاب الغارات

باسناده، عن ابن نباته قال: قال علي عليه السلام: الصلاه لها وقت، فرضه رسوله الله صلى الله عليه وآله وسلم

لا تصلح الا به - الخبر.

١٧٨ (٥٦) كا ١٣٧ - علي بن محمد، عن سهل بن زياد، عن محمد بن

الحسن بن شمون، عن عبد الله بن عبد الرحمن، عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام،

قال: ما من يوم سحاب يخفى فيه على الناس وقت الزوال الا كان من الامام للشمس

زجره، حتى تبدو، فيحتج على اهل كل قريه من اهتم بصلاته ومن ضيعها.

وتقدم في بعض أحاديث باب إسباغ الوضوء، من كتاب الطهاره ما

يناسب ذلك.

وفي مرسله الفقيه (١٥) من باب (٩) استحباب تلقين المحتضر من أبواب

الاحتضار قوله عليه السلام وملك الموت يدفع الشيطان عن المحافظ على الصلاه، ويلقنه

شهاده أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله في تلك الحاله العظيمه.

وفى روايه الهيثم (١١) من باب استحباب الصبر عند المصيبه، من أبواب

التعزیه والتسلية فى كتاب الطهاره، قول صلى الله عليه وآله وسلم انما يتصفحهم فى مواقيت الصلاه،

ص: ٦١

١- (١) الصلاه - خ ل.

٢- (٢) محمد - الخصال.

فإن كان ممن يواظب عليها عند مواقيتها، لقنه شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدا

رسوله الله صلى الله عليه وآله وسلم ونحى عنه ملك الموت إبليس.

وفى روايه جابر (١٢) قوله (أى ملك الموت) وأنا أتصفحهم فى كل يوم

خمس مرات عند مواقيت الصلاه.

وفى مرسله جامع الاخبار (٢٠) من باب فضل الصلاه، قوله صلى الله عليه وآله وسلم: ومن

ترك أوقاتها يدخل الويل، والويل واد فى جهنم.

وفى عده من أحاديثها ايها المصلى لو تعلم من ينظر إليك ومن تناجى ما التفت

ولا زلت من موضعك ابدا (أو ما يقرب ذلك)

وفى روايه هارون (٧٥) قوله: ذكرت لأبى عبد الله عليه السلام رجلا من أصحابنا و

أحسنت عليه الثناء، فقال لى: كيف صلاته؟

وفى غير واحد منها ما يدل على كثره الاعتناء على شأن الصلاه وعلى شده

الاهتمام بها.

ويأتى فى بعض أحاديث الباب التالى، وجميع أحاديث باب حرمة تضييع

الصلاه وكثير من أحاديث باب استحباب انتظار الصلاه بعد الصلاه ما يناسب ذلك.

وفى روايه أبى إسحاق (٥) من باب جوامع أوقات الفريض من أبواب

المواقيت، قوله عليه السلام: ثم ارتقب وقت الصلاه، فصلها لوقتها، ولا تعجل بها قبله

لفراغ ولا تؤخرها عنه لشغل.

وفى روايه الكاهلى من باب تحريم التظاهر بالمنكرات، وذكر جمله من

المحرمات من كتاب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، قوله: الذنوب التى تورث

الندم: قتل النفس (إلى أن قال) وترك الصلاه حتى يخرج وقتها.

وفى صحيفه الرضا عليه السلام (١٤) من باب عدد فصول الأذان من أبوابه، قوله

صلى الله عليه وآله وسلم: فقال الملك: قد أفلح من واظب عليها.

ص: ٦٢

وفى روايه الأصمغ (١٦) قوله تعالى: أفلح من مشى إليها وواظب عليها

ابتغاء وجهي.

وفى روايه ابن أبى يعفور (٣٢) من باب (٤) استحباب الاقبال، من أبواب

كيفية الصلاة، قوله عليه السلام: إذا صليت صلاة فريضه، فصلها لوقتها صلاة مودع يخاف

أن لا يعود إليها ابدا.

وفى غير واحد منها أيضا ما يقرب ذلك.

وفى روايه زراره من باب فريض الصلاة وحدودها، قوله: سئلت ابا جعفر

عليه السلام عن الفرض فى الصلاة، فقال عليه السلام: الوقت والطهور الخ. وفى غير واحد منها

أيضا ما يقرب ذلك.

وفى روايه المفضل (٢٦) من باب (٨) علل أفعال الصلاة، قوله عليه السلام:

وفى إقامة الصلاة بحدودها، وركوعها، وسجودها، وتسليمها سلامه للعبد

من النار.

وفى تفسير العسكرى عليه السلام (١) من باب (٦) استحباب الصلاة على محمد وآله

من أبواب التعقيب ما يناسب ذلك.

وفى روايه ابن أبى عمير من باب فرض الزكاه وفضلها، قوله عليه السلام: وهو علامه

لشيئتنا يعرفون بالمحافظه على أوقات الصلاة.

وفى روايه أبى عمر الزهرى من باب عدم وجوب الجهاد الا باذن الامام،

أوامره قوله عليه السلام: الراكعون الساجدون، وهم الذين يواظبون على الصلوات

الخمسة والحافظون لها والمحافظون عليها فى ركوعها وسجودها، وفى الخشوع

فيها وفى أوقاتها.

وفى روايه عقيل الخزاعي من باب آداب الجهاد، قوله عليه السلام: تعاهدوا
الصلاه وحافظوا عليها واستكثروا منها، وتقربوا بها، فإنها كانت على المؤمنين

كتابا موقوتا الخ.

ص: ٦٣

وفى باب ما يعتبر فى الشاهد من العدالة من كتاب الشهادات ما يناسب الباب.

(٥) باب تأكد وجوب المحافظه على الصلاه الوسطى وتعيينها

قال الله تبارك وتعالى: حافظوا على الصلوات والصلاه الوسطى وقوموا لله

قانتين - البقره - س ٢ - ي ٢٣٩.

١٧٩ (١) ثل ٢١٣ - مستدرک ١٧١ - محمد بن مسعود العياشى فى تفسيره،

عن محمد بن مسلم عن أبى عبد الله عليه السلام، قال: صلاه الوسطى هى الوسطى من صلاه

النهار، وهى (صلاه - مستدرک) الظهر (وانما يحافظ أصحابنا على الزوال من اجلها - ثل)

(١٨٠) (٢) مستدرک ١٧١ - العياشى فى تفسيره، عن زراره عن أبى جعفر عليه السلام

قال: الصلاه الوسطى صلاه الظهر وهى أول صلاه صليها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهى

وسط الصلاتين بالنهار صلاه الغداه وصلاه العصر.

١٨١ (٣) مستدرک ١٧١ - العياشى فى تفسيره، عن محمد بن مسلم، عن أبى

جعفر عليه السلام قال: قلت له الصلاه الوسطى؟ فقال: حافظوا على الصلوات والصلاه

الوسطى، وصلاه العصر، وقوموا لله قانتين والوسطى هى الظهر وكذلك كان يقرء ها

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

١٨٢ (٤) مستدرک ١٧١ - ٤٠٧ - وفيه، عن زراره ومحمد بن مسلم انهما

سئلا ابا جعفر عليه السلام عن قول الله: " حافظوا على الصلوات والصلاه الوسطى " قال: صلاه الظهر

وفيه فرض الله الجمعه (وفيه الساعه التى لا يوافقها عبد مسلم فيسئل خيرا الا أعطاه

الله إياه - مستدرک - ٤٠٧)

١٨٣ (٥) مستدرک ١٧١ - دعائم الاسلام، عن أبى جعفر عليه السلام فى حديث أنه قال

: قال الله عز وجل: " حافظوا على الصلوات والصلاه الوسطى " وهى صلاه الجمعه

والظهر فى سائر الأيام، وهى أول صلاة صليها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهى وسط الصلاتين

ص: ٦٤

بالنهار صلاة الغداة وصلاة العصر.

١٨٤ (٦) مستدرک ١٧١ - أحمد بن محمد السيارى فى كتاب التنزيل و

التحريف، عن صفوات، عن على، عن محمد بن مسلم قال: قلت ما الصلاة الوسطى

(إلى أن قال) ثم قال عليه السلام: الوسطى الظهر وعنه عن محمد بن جمهور يرويه عنهم عليهم

السلام: حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى هى الظهر، وهى وسط النهار - الخبر.

١٨٥ (٧) ثل ٢١٣ - محمد بن مسعود العياشى فى تفسيره، عن عبد الله بن سنان

عن أبى عبد الله عليه السلام قال: الصلاة الوسطى الظهر وقوموا لله قانتين اقبال الرجل على صلاته

ومحافظه على وقتها حتى لا يلهيه عنها ولا يشغله شىء.

١٨٦ (٨) معانى الاخبار ٩٤ - حدثنا أبى (ره) قال: حدثنا سعد بن عبد الله،

عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن أبى عمير، عن أبى المعز حميد بن المثنى العجلى

عن أبى بصير، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: صلاة الوسطى صلاة الظهر، وهى

أول صلاة انزل الله على نبيه صلى الله عليه وآله وسلم.

١٨٧ (٩) مستدرک ١٧١ - السيد على بن طاووس فى فلاح السائل نقلا من

كتاب عمر بن أذينة فيما رواه عن زراره ومحمد بن مسلم قالوا: سمعنا ابا جعفر عليه السلام

وسئلا عن قول الله: " حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى " فقال: هى صلاة

الظهر - الخبر.

وعن الكراچكى فى رسالته إلى ولده فى فضل صلاة الظهر، وروى انها

الصلاة الوسطى التى ميزكم الله تعالى فى الامر بالمحافظة على الصلوات فقال عز من

قائل: " حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى " قال (ره): ووجدت فى كتاب من

الأصول عن أبى بصير عن أبى عبد الله عليه السلام قال: صلاة الوسطى صلاة الظهر، وهى أول

صلاه أنزلها الله تعالى على نبيه صلى الله عليه وآله وسلم.

ورأيت في كتاب تفسير القرآن عن الصادقين عليهما السلام من نسخه عتيقه

مليحه عندنا الآن أربعة أحاديث بعده طرق، عن الباقر والصادق عليهما السلام، ان

الصلاه الوسطى صلاه الظهر، وان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان قرء: حافظوا على الصلوات

والصلاه الوسطى وصلاه العصر وفيه حديثان آخران بعد ذكر أحاديث.

ص: ٦٥

وروى أبو جعفر محمد بن علي بن بابويه في كتاب مدينة العلم، عن أبي عبد الله عليه السلام ان الصلاة الوسطى صلاة الظهر وهي أول صلاة فرضها الله على نبيه صلى الله عليه وآله وسلم.

١٨٨ (١٠) مجمع البيان - بقره - اختلف في الصلاة الوسطى على أقوال

أحدها انها صلاة الظهر، عن زيد بن ثابت وابن عمر (١) وأبي سعيد الخدرى، و

أسامه، وعائشه وهو المروى عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام.

١٨٩ (١١) مستدرک ١٧١ - القطب الراوندى فى لب اللباب قال: قال النبى

صلى الله عليه وآله وسلم: يوم الخندق شغلونا عن الصلاة الوسطى ملاء الله بيوتهم وقبورهم نارا وكانوا شغلوه عن صلاة العصر.

ورواه فى فقه القرآن أيضا، وزاد بعد قوله: الوسطى صلاة العصر، وبعد

قوله: نارا، ثم قال صلى الله عليه وآله وسلم: انها الصلاة التى شغل عنها سليمان بن داود حتى توارت بالحجاب.

وفيه عن أمير المؤمنين عليه السلام فى قوله تعالى: وقرآن الفجر انها الصلاة الوسطى (قال

صاحب المستدرک ره): هذه الأخبار لا تقاوم ما مر من وجوه، مع انا قد أخرجنا فى

كتابنا فصل الخطاب اخبارا معتبره صريحه، فى أنه كان فى قراءه أهل البيت عليهم

السلام، والصلاة الوسطى وصلاة العصر فلا بد من الحمل على التقية.

١٩٠ (١٢) مجمع البيان - بقره - وذكر بعض أئمه الزيديه انها (يعنى

الصلاة الوسطى) الجمعة يوم الجمعة والظهر سائر الأيام، ورواه، عن على عليه السلام.

وتقدم فى روايه زراره (١٧) من باب (٢) فرض الصلاة ما يدل على ذلك.

ويأتى فى روايه معاويه بن عمار وعمرو بن ثابت من باب (٩) عدد الركعات

قوله صلى الله عليه وآله وسلم: (فى وصيته لعلى عليه السلام) وعللك بصلاه الزوال وعللك بصلاه الزوال

وعللك بصلاه الزوال.

وفى روايه عبايه (٤) من باب جوامع أوقات الفرائض من أبواب المواقيت

قوله عليه السلام (لمحمد بن أبى بكر) انظر صلاه الظهر فصلها لوقتها لا تعجل بها عن الوقت

ص: ٦٦

١- (١) عمرو - خ.

لفراغ، ولا تؤخرها عن الوقت لشغل (فلا يبعد توصيته بالظهر من بين الصلوات لكونها هي الوسطى ولأجل ذلك أوردناها هنا).

وفي مرسله فقيه (١٦) قوله صلى الله عليه وآله وسلم: وأما صلاة العصر فهي الساعة التي أكل آدم فيها من الشجرة فأخرجه الله عز وجل من الجنة، فامر الله عز وجل ذريته بهذه الصلاة إلى يوم القيامة واختارها لأمتي، فهي من أحب الصلوات إلى الله عز وجل وأوصاني أن أحفظها من بين الصلوات (وانما أوردناها في الباب، مع عدم التصريح بأنها الوسطى، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: وأوصاني أن أحفظها من بين الصلوات، ومعلوم بان ما أوصى بها من بينها هي الوسطى).

(٦) باب حرمه تضييع الصلاة والاستخفاف بها وثبوت الكفر بتركها استخفافا وبيان ما هو تضييع

قال الله تبارك وتعالى في سورة مريم ي ٦ - : فخلف من بعدهم خلف أضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا.

وفي سورة الماعون ي ٦ - فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون.

١٩١ (١) كا ٧٤ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن يب ٢٠٤ -

الحسين (بن سعيد - يب) عن محمد بن الفضيل، قال: سئلت عبدا صالحا عن قول

الله عز وجل: "الذين هم عن صلاتهم ساهون" قال: هو التضييع.

١٩٢ (٢) مجمع البيان - الماعون - روى العياشى بالاسناد، عن أبى أسامه

زيد الشحام قال: سئلت ابا عبد الله عليه السلام، عن قول الله عز وجل: "الذين هم عن صلاتهم

ساهون" قال: "هو الترك لها والتوانى عنها.

وعن محمد بن الفضيل، عن أبى الحسن عليه السلام قال: هو التضييع لها.

١٩٣ (٣) العيون ٢٠٠ (بالاسناد المتقدم فى باب وجوب اتمام الصلاة

عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: لا تضيعوا صلاتكم فان من ضيع صلاته

حشر مع قارون وهامان وكان حقا على الله ان يدخله النار مع المنافقين، فالويل لمن

ص: ٦٧

لم يحافظ على صلاته وأداء سنه نبيه.

مستدرک ١٧٢ - صحيفه الرضا عليه السلام عنه، عن آبائه، قال: قال

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لأصحابه (وذكر مثله إلا أنه قال: مع قارون وهامان وفرعون).

١٩٤ (١) مستدرک ١٧٢ - الدعائم، عن أبي جعفر عليه السلام ان رجلا ذكر له

رجلا، فقال انتهتک وارکتب المحارم، واستخف بالفرائض، حتى أنه ترك الصلاة،

وكان متكئا، فاستوى جالسا، وقال سبحان الله ترك الصلاة المكتوبه، ان ترك

الصلاة المكتوبه عند الله عظيم.

١٩٥ (٥) فقيه ٤٢ - قال الصادق عليه السلام: ان شفاعتنا لا تنال مستخفا بالصلاة

ئل ٢١٣ - المقنع مرسلا مثله.

١٩٦ (٦) عقاب الاعمال ١٧ - حدثني محمد بن علي ماجيلويه، عن عمه،

عن محمد بن علي الفرشي، عن ابن فضال، عن الميثمي، عن أبي بصير أمالي الصدوق

- ٢٩٠ - حدثنا محمد بن علي ماجيلويه (رض) قال: حدثني عمي محمد بن أبي القاسم

عن محمد بن علي الكوفي القرشي، عن الحسن بن علي بن فضال، عن أحمد بن

الحسن الميثمي، عن أبي بصير المحاسن ٨٠ - محمد بن علي وغيره، عن ابن

فضال، عن المثنى، عن أبي بصير، قال: دخلت على أم حميده أعزبها بأبي عبد الله

(الصادق - الأمالي)، فبكت وبكيت لبكائها، ثم قالت: يا أبا محمد لو رأيت أبا

عبد الله عليه السلام عند الموت لرأيت عجا فتع عينيه ثم قال: اجمعوا إلى (٢) كل من

(كان - المحاسن) بيني وبينه قرابه، قالت: فلم نترك (٣) أحدا الا جمعناه قالت:

فنظر إليهم، ثم قال: إن شفاعتنا لا تنال مستخفا بالصلاة.

مستدرک ١٧٢ - كتاب مثنى بن الوليد الحنط، عن أبي بصير قال: دخلت

علی أم حمیده أعزیهَا (وذكر نحوه الا ان فيه لن تنال).

١٩٧ (٧) كا ١٩١ - ج ٢ - (محمد بن يحيى، عن - معلق) يب ٣٦٥ - ج ٢.

أحمد بن محمد، عن محمد (٤) بن إسماعيل، عن ابن مسكان، عن أبي بصير،

عن أبي الحسن عليه السلام، قال: إنه لما احتضر (٥) أبي عليه السلام قال (لى - يب) يا بنى (انه - كا)

ص: ٦٨

١- (٤) احضر - يب.

٢- (١) إلى - الأمالى.

٣- (٢) فما تركنا - المحاسن.

٤- (٣) على - يب خ ل.

٥- (٤) احضر - يب.

لا تنال شفاعتنا من استخف بالصلاه، ولا يرد علينا الحوض، من أدمن هذه الأشره،

فقلت: يا أبه! وأى الا شربه؟ فقال كل مسكر.

١٩٨ (٨) ٧٩ - البرقى، فى روايه أبى بصير عن أبى جعفر عليه السلام قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: لا ينال شفاعتى من استخف بصلاته، ولا يرد على

الحوض لا والله.

١٩٩ (٩) يب ٣٦٤ - ج ٢ - محمد بن يعقوب، عن كا ١٩١ - ج ٢ - على بن إبراهيم

عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن الحسن (بن - يب) العطار، عن أبى بصير عن أبى

عبد الله عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: لا ينال شفاعتى من استخف بصلاته (وكا)

لا يرد على الحوض لا والله (و - كا) لا ينال شفاعتى من شرب المسكر (وكا) لا يرد

على الحوض لا والله.

٢٠٠ (١٠) فقيه ٤٢ - قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ليس منى من استخف بصلاته

لا يرد على الحوض، لا والله، ليس منى من يشرب مسكرا لا يرد على الحوض لا والله.

المقنع ٢٣ - مرسلا نحوه.

٢٠١ (١١) العلل ١٢٥ - أبى رحمه الله قال: حدثنى سعد بن عبد الله، عن

يعقوب بن يزيد، عن محمد بن أبى عمير، عن الحسن بن زياد العطار، عن أبى

عبد الله عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ليس منى من استخف بالصلاه

لا يرد على الحوض، لا والله.

٢٠٢ (١٢) كا ٧٤ - على بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن حريز عن

زراره عن أبى جعفر عليه السلام قال: قال: لا تتهاون بصلاته، فان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال

عند موته: ليس منى من استخف بصلاته، ليس منى من شرب مسكرا، لا يرد على

الحوض، لا والله.

العلل ١٢٥ - أبي رحمه الله، قال: حدثنا سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد

ابن عيسى، عن علي بن حديد وعبد الرحمن ابن أبي نجران، عن حماد بن عيسى

الجهني، عن حريز عبد الله السجستاني، عن زراره عن أبي جعفر عليه السلام، قال:

ص: ٦٩

لا تحتقرن بالبول، ولا تتهاون به، ولا بصلاتك (وذكر نحوه)

٢٠٣ (١٣) فقه الرضا عليه السلام أول ما يحاسب العبد عليه، الصلاة، فإن صحت

له الصلاة صحت له ما سواها، وإن ردت ردت (١) ما سواها وإياك إن تكسل منها

أو تتوانى فيها أو تتهاون (٢) بحقها أو تضيع حدها وحدودها أو تنقرها نقر الديك

أو تستخف بها أو تشتغل عنها بشيء، من عرض الدنيا أو تصلى بغير وقتها.

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ليس منى من استخف بصلواته (٣) لا يرد على الحوض

لا والله ليس منى من شرب مسكرا لا يرد على الحوض لا والله.

٢٠٤ (١٤) أمالي الصدوق ٢٤٠ - حدثنا محمد بن موسى بن المتوكل،

قال: حدثنا عبد الله بن جعفر الحميري، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن

ابن محبوب، عن خالد بن جرير، عن أبي الربيع، عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام، قال: قال

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: لا ينال شفاعتى غدا، من آخر الصلاة المفروضة بعد وقتها.

مستدرک ١٨٤ - السيد على بن طاوس فى فلاح السائل، عن كتاب مدينه

العلم للصدوق، باسناده، عن الصادق عليه السلام (مثله).

٢٠٥ (١٥) المحاسن ٧٩ - البرقى فى روايه ابن محبوب رفع الحديث

إلى أبى عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى مرضه الذى توفى فيه، وأغمى عليه

ثم أفاق، فقال لا ينال شفاعتى من آخر الصلاة بعد وقتها.

٢٠٦ (١٦) مستدرک ١٧١ - السيد على بن طاوس فى فلاح السائل، روى

بحذف الاسناد عن سيده النساء فاطمه ابنه سيد الأنبياء صلوات الله عليها وعلى آبيها

وبعلها وبنيتها انها سئلت أباهما محمدا صلى الله عليه وآله وسلم، فقالت: يا أبتاه ما لمن تهاون بصلاته

من الرجال والنساء، قال يا فاطمه: من تهاون بصلاته من الرجال والنساء ابتلاه الله

بخمسه عشر خصله ست منها فى دار الدنيا، وثلاث عند موته وثلاث فى قبره وثلاث

فى القيمه، إذا خرج من قبره، واما اللواتى تصيبه فى دار الدنيا، فالأولى يرفع الله

ص: ٧٠

١- (١) رد - ك.

٢- (٢) تتوانى - ك.

٣- (٣) بصلاته - ك.

البركه من عمره، ويرفع الله البركه من رزقه، ويمحو الله عز وجل سيماء الصالحين من وجهه، وكل عمل يعمله لا يوجر عليه ولا يرتفع دعائه إلى السماء، والسادسه ليس له حظ في دعاء الصالحين، واما اللواتي تصيبه عند موته فأولاهن انه يموت ذليلاً، والثانيه يموت جاعاً، والثالثه يموت عطشاً، فلو سقى من أنهار الدنيا لم يرو عطشه واما اللواتي تصيبه في قبره فأولاهن يوكل الله به ملكاً يزعهه في قبره، والثانيه يضيق عليه قبره، والثالثه تكون الظلمه في قبره، واما اللواتي تصيبه يوم القيامه إذا خرج من قبره، فأولاهن ان يوكل الله به ملكاً يسحبه على وجهه والخلائق ينظرون اليه، والثانيه يحاسب حساباً شديداً والثالثه لا ينظر الله اليه ولا يزكيه وله عذاب اليم.

٢٠٧ (١٧) قرب الإسناد ١٨ - أحمد بن إسحاق، عن بكر بن محمد الأزدي

قال: سأله أبو بصير وأنا جالس عنده، عن الحور العين، فقال: جعلت فداك،

أخلق من خلق الدنيا أو خلق من خلق الجنة، فقال له ما أنت وذاك! عليك بالصلاه

فان آخر ما أوصى به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وحث عليه الصلاه، إياكم ان يستخف أحدكم

بصلاته فلا هو إذا كان شاباً أتمها، ولا هو إذا كان شيخاً قوى عليها، وما أشد من سرقه

الصلاه، فإذا قام أحدكم فليعتدل، وإذا ركع فليتمكن، وإذا رفع رأسه فليعتدل

وإذا سجد فليفرج (١) وليتمكن، فإذا رفع رأسه فليلبث حتى يسكن.

٢٠٨ (١٨) كا ٧٤ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن

يب ٢٠٤ - الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، عن العيص بن القاسم، قال:

قال أبو عبد الله عليه السلام: والله انه ليأتى على الرجل خمسون سنة (و - كا) ما قبل الله منه

صلاه واحده، فأى شىء أشد من هذا، والله انكم لتعرفون من جيرانكم وأصحابكم

من لو كان يصلى لبعضكم ما قبلها منه لاستخفافه بها ان الله عز وجل لا يقبل الا الحسن
فكيف يقبل ما يستخف به.

اسرار الصلاه ١٧٦ - للشهيد روى العيص بن القاسم، عن أبي عبد الله عليه السلام انه

ص: ٧١

١- (١) فلينفرج - خ ل.

قال ليأتي (وذكر مثله).

٢٠٩ (١٩) مستدرک ٢٦٤ - الشهيد الثاني في اسرار الصلاة، وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم:

يمضى على الرجل ستون سنه أو سبعون ما قبل الله منه صلاه واحده.

٢١٠ (٢٠) كا ٧٤ - محمد عن سهل بن زياد، عن النوفلي، عن السكوني

يب ٢٠٣ - محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن موسى بن عيسى،

عن محمد بن سعيد (١) عن إسماعيل بن مسلم، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام قال: قال

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: لكل شيء وجه ووجه دينكم الصلاه، فلا يشين أحدكم وجه دينه،

ولكل شيء أنف، وأنف الصلاه التكبير.

الجعفریات ٣٩ - (بالاسناد المتقدم في باب فضل الصلاه) عن علي عليه السلام قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (وذكر مثله إلا أنه قال: فلا يشين أحدكم وجه دينكم).

٢١١ (٢١) مستدرک ١٧٢ - إبراهيم بن محمد الثقفي في كتاب الغارات،

عن يحيى بن صالح، عن مالك بن خالد، عن عبد الله بن الحسن، عن عبايه، قال:

كتب أمير المؤمنين عليه السلام إلى محمد بن أبي بكر انظر صلاه الظهر إلى أن قال: واعلم

يا محمد! ان كل شيء يتبع لصلاتك واعلم أن من ضيع لا صلاه فهو لغيرها أضيع.

٢١٢ (٢٢) نهج البلاغه ٨٧٩ - في ضمن عهد له عليه السلام إلى محمد بن أبي بكر:

صل الصلاه لوقتها الموقت لها، ولا تعجل وقتها لفراغ، ولا تؤخرها عن وقتها لاشتغال

واعلم أن كل شيء من عملك تبع لصلاتك.

٢١٣ (٢٣) كا ٣٨٦ - ج ٢ - أصول - (علي بن إبراهيم عن - معلق) هارون

(بن مسلم - خ) عن فقيه ٤٢ مسعده بن صدقه، قال: سمعت (٢) ابا عبد الله عليه السلام

وسئل ما بال الزاني لا تسميه كافرا وتارك الصلاه (تسميه - فقيه (٣) كافر، وما

الحججه فى ذلك فقال: لان الزانى وما أشبه انما يفعل ذلك لمكان الشهوه، لأنها

ص: ٧٢

١- (١) عيسى - يب خ ل.

٢- (٢) روى عن مسعده بن صدقه أنه قال سئل أبو عبد الله عليه السلام - فقيه

٣- (٣) قد مسيته - كا.

تغلبه، وتارك الصلاة لا يتركها الا استخفافا بها وذلك لأنك لا تجد الزانى يأتى المرأه الا

وهو مستلذ (١) لا تيانه (٢) إياها قاصدا (٣) إليها، وكل من ترك الصلاة قاصدا

إليها (٤) فليس يكون قصده لتركها اللذه، فإذا نفيت اللذه، وقع الاستخفاف، و

إذا وقع الاستخفاف وقع الكفر.

كا - قال: وسئل أبو عبد الله عليه السلام، وقيل له ما فرق (٥) بين من نظر إلى امرأه،

فزنى بها، أو خمر فشربها، وبين من ترك الصلاة حتى لا يكون الزانى وشارب الخمر

مستخفا، كما يستخف تارك الصلاة، وما الحججه فى ذلك، وما العله التى تفرق

بينهما، قال: الحججه ان كل ما أدخلت أنت نفسك فيه لم يدعك اليه داع، ولم

يغلبك عليه (٦) غالب شهوه مثل الزنا وشرب الخمر، وأنت دعوت نفسك إلى ترك

الصلاه، وليس ثم شهوه فهو الاستخفاف بعينه، وهذا فرق ما بينهما.

العلل ١٢٠ - أبى رحمه الله، قال: حدثنا عبد الله بن جعفر الحميرى، عن

قرب الإسناد ٢٢ - هارون بن مسلم، عن مسعده بن صدقه مثله، كما فى الكافى

بتفاوت يسير.

٢١٤ (٢٤) كا ٣٨٣ - ج ٢ - الأصول - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد

عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن عبيد بن زرار (٧) قال: سئلت ابا عبد الله عليه السلام

عن قوله الله عز وجل: "ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله" فقال: من ترك العمل الذى

أقربه، قلت: فما موضع ترك العمل حتى يدعه اجمع، قال: منه الذى يدع الصلاة

متعمدا لا من سكر ولا من عله.

المحاسن ٧٩ - البرقى، عن أبيه، عن الحسن بن على بن فضال، عن عبد الله

ابن بكير، عن عبيد بن زرار نحوه.

- ١- (١) يستلذ - خ ل.
- ٢- (٢) باتيانه - فقيه - خ ل.
- ٣- (٣) قاصد - كا.
- ٤- (٤) قاصدا لتركها - فقيه.
- ٥- (٥) الفرق - كا.
- ٦- (٦) عليك - خ ل.
- ٧- (٧) عبيد الله بن زراره - خ.

٢١٥ (٢٥) مستدرک ١٧٥ - العیاشی فی تفسیره، عن محمد بن مسلم، عن

أحدهما علیهما السلام فی قول الله تعالى ومن یکفر بالایمان فقد حبط عمله، قال: هو ترک

العمل حتی یدعه اجمع، قال: منه الذی یدع الصلاه متعمدا، لا من شغل، ولا من

سکر یعنی النوم.

٢١٦ (٢٦) کا ٣٨٤ - ج ٢ - الأصول - الحسین بن محمد، عن معلى بن

محمد، عن الحسین بن علی، عن حماد بن عثمان، عن عیید بن زرارہ، قال: سئلت

ابا عبد الله علیه السلام، عن قول الله عز وجل: " ومن یکفر بالایمان فقد حبط عمله " قال: ترک

العمل الذی أقربہ من ذلك أن یترک الصلاه من غیر سقم ولا شغل.

مستدرک ١٧٥ - العیاشی فی تفسیره، عن عیید بن زرارہ، قال: سئلت ابا عبد الله علیه السلام

وذكر مثله وزاد فی آخره) قال: قلت له: الكبائر أعظم الذنوب؟ قال: فقال نعم، قلت:

هی أعظم من ترک الصلاه، قال: إذا ترک الصلاه ترکا لیس من أبره كان داخلا فی واحده

من السبعه.

٢١٧ (٢٧) کا ١٣٧ - محمد بن الحسن، عن سهل بن زیاد، عن جعفر بن

محمد الأشعری، عن القداح عن أبی عبد الله علیه السلام قال: جاء رجل إلى النبی صلی الله علیه وآله وسلم

فقال یا رسول الله: أوصنی، فقال: لا تدع الصلاه متعمدا، فان من ترکها متعمدا،

فقد برئت منه مله الاسلام.

٢١٨ (٢٨) کا ٢٧٨ - ج ٢ - الأصول - علی بن إبراهيم، عن أبيه،

عن ابن أبی عمیر، عن عبد الرحمن بن الحجاج عن عیید بن زرارہ، قال: سئلت

ابا عبد الله علیه السلام عن الكبائر، فقال هن فی کتاب علی علیه السلام سبع: الکفر بالله، وقتل النفس،

وعقوق الوالدين، واكل الربا بعد البينه واكل مال الیتیم ظلما، والفرار من الزحف،

والتعرب بعد الهجره، قال: قلت: فهذا أكبر المعاصي، قال: نعم، قلت: فأكل

درهم من مال اليتيم ظلما أكبر أم ترك الصلاة، قال: ترك الصلاة، قلت فما عددت

ترك الصلاة في الكبائر، فقال: أي شيء أول ما قلت لك! قلت: الكفر، قال: فان تارك

الصلاه كافر، يعنى من غير عله.

٢١٩ - (٢٩) عقاب الاعمال ١٨ - حدثني محمد بن علي ما جيلويه، قال:

حدثني علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن ميمون، عن أبي عبد الله، عن

أبيه عليهما السلام، عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ما بين الكفر والايمن

الا ترك الصلاة.

٢٢٠ (٣٠) المحاسن ٨٠ - أحمد بن أبي عبد الله، عن محمد بن علي، عن

ابن محبوب عقاب الاعمال ١٨ حدثني محمد بن موسى بن المتوكل: قال: حدثني

عبد الله بن جعفر الحميري، عن محمد بن الحسين ابن أبي الخطاب، عن الحسن بن

محبوب عن جميل بن صالح، عن بريد بن معاوية العجلي. عن أبي جعفر عليه السلام: قال: قال

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ما بين المسلم (وبين ان يكفر الا ترك صلاة فريضة (١)) متعمدا،

أو يتهاون بها فلا يصلحها.

٢٢١ (٣١) كا ٢٨٥ - ج ٢ - الأصول - عده من أصحابنا، عن أحمد بن

محمد بن خالد، عن عبد العظيم بن عبد الله الحسنی، قال: حدثني أبو جعفر الثاني عليه السلام

قال: سمعت أبي يقول: سمعت أبي موسى بن جعفر عليهما السلام يقول: دخل

عمرو بن عبيد علي ابن عبد الله عليه السلام فلما سلم وجلس تلا هذه الآية "الذين يجتنبون

كبائر الاثم والفواحش " ثم امسك، فقال له أبو عبد الله: ما أسكتك قال: أحب ان اعرف

الكبائر من كتاب الله عز وجل، فقال نعم يا عمرو أكبر الكبائر الاشرار بالله (إلى أن قال)

وترك الصلاة متعمدا أو شيئا مما فرض الله عز وجل، لان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: من ترك

الصلاة متعمدا من غير عله فقد برء من ذمه الله وذمه رسوله (يأتي تمام الحديث

في باب تعيين الكبائر من أبواب جهاد النفس).

٢٢٢ (٣٢) جامع الاخبار ١٠٧ - قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: من ترك صلاته حتى تفوته

من غير عذر فقد حبط عمله.

وقال صلى الله عليه وآله وسلم: بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة.

وقال صلى الله عليه وآله وسلم من ترك الصلاة لا يرجو ثوابها، ولا يخاف عقابها فلا أبالي ان

ص: ٧٥

١- (١) وبين الكافر الا ان يترك الصلاة الفريضة - عقاب الاعمال.

يموت (١) يهوديا أو نصرانيا أو مجوسيا.

٢٢٣ (٣٣) مستدرک ١٧٥ - الدعائم عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال: لا حظ في

الاسلام لمن ترك الصلاة.

٢٢٤ (٣٤) مستدرک ١٨٣ - القطب الراوندى في لب اللباب، عن على عليه السلام في

حديث: ان الفاخته تقول سبحان من يرى ولا يرى وهو بالمنظر الأعلى، اللهم العن

من ترك الصلاة متعمدا - الخبر.

وتقدم في روايه جامع الاخبار (٢٠) من باب (١) فضل الصلاة من أبواب

فضلها وفرضها قوله صلى الله عليه وآله وسلم فمن ترك صلاته متعمدا، فقد هدم دينه.

وفى روايه ابن فرقد (٩) من باب (٢) فرض الصلاة، قوله عليه السلام: وليس ان

عجلت قليلا، أو أخرت قليلا بالذى يضرک ما لم تضيع تلك الإضاعه وفى أحاديث

باب وجوب اتمام الصلاة والمحافظة عليها ما يناسب الباب.

ويأتى فى روايه زراره (٣٧) من باب عدد الركعات قوله عليه السلام: ان تارك

الفريضه كافر.

وفى روايه الكرخى (١) من باب تحديد الظهرين بالاقدام من أبواب

المواقيت قوله عليه السلام: وقت العصر إلى أن تغرب الشمس وذلك من عله وهو تضيع.

وفى الرضوى (١ د) قوله عليه السلام: وكذلك يصلى العصر إذا صلى فى آخر

الوقت فى استقبال القدم الخامس، فإذا صلى بعد ذلك ضيع الصلاة، فهو قاض

للصلاه بعد الوقت.

وفى روايه سليمان (١٦) من باب تحديد وقت الظهرين بالذراعين، قوله عليه السلام

فمن تركها (اي العصر) حتى تصير على ستة اقدم فذلك المضيع.

وفى جميع أحاديث باب حكم من آخر العصر حتى تصفر الشمس ما يناسب الباب.
وفى روايه الحلبي (٩) من باب أفضل وقت العشاء قوله عليه السلام: العتمه إلى ثلث
الليل، أو إلى نصف الليل وذلك تضييع.

ص: ٧٤

١- (١) أيموت - ك.

وفى روايه جامع الاخبار (٢٠) من باب عدد فصول الأذان، من أبوابه،

قوله عليه السلام: وإذا قال حى على الصلاه، فإنه يقول يا أمه محمد صلى الله عليه وآله وسلم دين قد أظهره الله

لكم ورسوله فلا تضيعوه، ولكن تعاهدوا يغفر الله لكم تفرغوا لصلاتكم فإنها

عمود دينكم.

وفى روايه ابن مسعود (٥٨) من باب فضل الجماعه من أبوابها، قوله عليه السلام

تاركون الجماعات راقدون عن العتمة مفرطون فى الغدوات، يقول الله تعالى:

فخلف من بعدهم خلف أضاعوا الصلوات الخ.

وفى روايه جابر من باب وجوب الأمر بالمعروف من كتاب الأمر بالمعروف

والنهي عن المنكر قوله عليه السلام: ولو أضرت الصلاه بساير ما يعملون بأموالهم وأبدانهم

لرفضوها كما رفضوا اسمى الفرائض وأشرفها.

وفى روايه حمران من باب تحريم التظاهر بالمنكرات قوله عليه السلام: ورأيت

الصلاه قد استخف بها.

وفى أحاديث باب ان شرب الخمر من الكبائر ما يدل على أن ترك الصلاه

من الكبائر.

وفى روايه ابن سيابه، من باب عدم قبول شهاده سابق الحاج، قوله عليه السلام:

لا تقبل شهاده سابق الحاج، لأنه قتل راحلته، وأفنى زاده، وأتعب نفسه واستخف

بصلاته.

(٧) باب استحباب انتظار الصلاه بعد الصلاه

قال الله تعالى فى سوره آل عمران ي ٢٠٠ - : يا ايها الذين آمنوا اصبروا وصابروا

ورابطوا واتقوا الله لعلكم تفلحون.

٢٢٥ (١) يب ٢٠٣ - محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين،

ص: ٧٧

عن محمد بن عبد الله بن زراره، عن عيسى بن عبد الله الهاشمي، عن أبيه، عن جده
عن علي عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: انتظار الصلاة بعد الصلاة
كنز من كنوز الجنة.

٢٢٦ (٢) المحاسن ٤٨ - وفي روايه إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي
عبد الله عليه السلام، قال: من أقام في مسجد بعد صلاته انتظارا للصلاه، فهو ضيف الله، و
حق على الله ان يكرم ضيفه.

٢٢٧ (٣) نل ٢٢٧ - محمد بن علي بن الحسين في كتاب الاخوان، بسنده
عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ثلاثه نفر من خالصه الله عز وجل يوم القيامة: رجل زار اخاه
في الله فهو زور (١) الله وعلى الله ان يكرم زوره، ويعطيه ما سئل، ورجل دخل المسجد
فصلى وعقب انتظارا للصلاه الأخرى فهو ضيف الله، وحق على الله ان يكرم ضيفه،
والحاج والمعتمر فهما وفد الله، وحق على الله ان يكرم وفده.

٢٢٨ (٤) الخصال ١٦٩ - ج ٢ - في حديث الأربعمائه بالاسناد المتقدم في باب
فضل الصلاة عن علي عليه السلام المنتظر وقت الصلاة بعد الصلاة من زوار الله عز وجل، و
حق على الله ان يكرم زائره وان يعطيه ما سأله.

٢٢٩ (٥) مستدرک ١٧٤ - الشهيد الثاني في اسرار الصلاة، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
من حبس نفسه في صلاه، فأتى ركوعها وسجودها وخشوعها، ثم مجد الله عز وجل
وعظمه وحمده، حتى يدخل وقت صلاه أخرى، لم يبلغ بينهما كتب الله له كاجر
الحاج المعتمر وكان من اهل عليين.

٢٣٠ (٦) نل ٢٢٨ - محمد بن الحسن في المجالس، والاخبار باسناده، عن أبي
ذر، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في وصيته له، قال يا أبا ذر! ان الله يعطيك ما دمت جالسا

فى المسجد بكل نفس تتنفس فىه درجه فى الجنة وتصلى عليك الملائكه، ويكتب
لك بكل نفس تنفست فىه عشر حسنات، ويمحى عنك عشر سيئات، يا أبا ذر أتعلم
فى اى شىء أنزلت هذه الآيه: " اصبروا وصابروا ورابطوا واتقوا الله لعلكم تفلحون "

ص: ٧٨

١- (١) المراد بقوله زور: الزائر.

قلت لا، قال: فى انتظار الصلاة خلف الصلاة يا أبا ذر إسباغ الوضوء على المكاره

من الكفارات، وكثره انتظار (١) الصلاة بعد الصلاة، فذلكم الرباط، يا أبا ذر

كل جلوس فى المسجد لغو الا ثلاثه قراءه، مصلى، أو ذاكر الله تعالى أو مسائل

عن علم.

٢٣١ (٧) يب ٢٧٤ - على بن الحسن بن فضال، عن العباس بن عامر، عن على بن أبى

حمزه، عن إسحاق بن غالب، عن عبد الله بن جابر، عن عثمان بن مظعون،

قال: قلت لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: يا رسول الله أردت أن أسئلك عن أشياء، فقال وما هى

يا عثمان، قال: قلت: انى أردت أن أترهب، قال لا تفعل، يا عثمان، فان ترهب

أمتى القعود فى المساجد وانتظار الصلاة بعد الصلاة، قال: فانى أردت يا رسول الله

ان اختصى، قال: لا تفعل يا عثمان فان اختصاء أمتى الصيام مع كلام طويل - هكذا فى يب.

٢٣٢ (٨) مستدرک ١٨٥ - سبط الشيخ الطبرسى فى مشكاة الأنوار، نقلا

من المحاسن قال: قال عثمان بن مظعون للنبي صلى الله عليه وآله وسلم: انى هممت بالسياحه، فقال

مهلا يا عثمان، فان السياحه فى أمتى لزوم المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة.

٢٣٣ (٩) الدعائم عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آباءه، عن على عليهم السلام،

عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: الجلوس فى المسجد انتظارا للصلاه عباده.

٣٣٤ (١٠) كا ٣٥٦ - ج ٢ - الأصول - على بن إبراهيم، عن أبيه، عن

النوفلى، عن السكونى، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: قال: رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: الغيبه أسرع

فى دين الرجل المسلم من الأكله فى جوفه، قال: وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: الجلوس

فى المسجد انتظار الصلاة عباده، ما لم يحدث، قيل يا رسول الله: ما يحدث، قال:

الاغتياب.

الجعفریات ۳۳. (بالاسناد المتقدم فى باب فضل الصلاة) عن على عليه السلام، قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: الجلوس فى المسجد انتظار الصلاة بعد الصلاة (وذكر نحوه).

أمالى الصدوق ۲۵۲ - حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد (رض)

ص: ۷۹

۱- (۱) الاختلاف إلى المساجد - خ ل.

قال: حدثنا محمد بن الحسن الصفار، عن أحمد بن أبي عبد الله، قال: حدثنا الحسين

ابن زيد، عن إسماعيل بن مسلم، عن الصادق جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه

عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: الجلوس في المسجد لانتظار الصلاة عباده

(وذكر مثله).

وتقدم في روايه الراوندى (٦) من باب (١٠) إسباغ الوضوء، من أبوابه، قوله

صلى الله عليه وآله وسلم: ثلاث يكفرن الخطايا (وعد منها) انتظار الصلاة بعد الصلاة.

وفى مرسله فقيه (٣٦) من باب (٤) وجوب اتمام الصلاة، قوله صلى الله عليه وآله وسلم: فصليتها

فى أول وقتها، فأتم ركوعها وسجودها وخشوعها، ثم مجد الله عز وجل، وحمده،

حتى يدخل وقت صلاة أخرى لم يبلغ بينهما كتب الله له كاجر الحاج المعتمر، وكان

من اهل عليين.

ويأتى فى روايه منصور (١٦) من باب فضل التعقيب من أبوابه، قوله عليه السلام:

من صلى صلاة فريضه وعقب إلى أخرى فهو ضيف الله.

وفى مرسله الصدوق (١٩) قوله: رجل دخل المسجد، فصلى، ثم عقب

يه انتظارا للصلاة الأخرى، فهو ضيف الله، وحق على الله ان يكرم ضيفه.

وفى مرسله فقيه (١٧) من باب فضل الجماعه، من أبوابها، قوله عليه السلام:

فاما الدرجات فإسباغ الوضوء فى السبرات، وانتظار الصلاة بعد الصلاة الخ.

وفى روايه الخدرى (١٨) ما يدل على أن انتظار الصلاة بعد الصلاة يكفر

الخطايا.

وفى روايه عيسى (٢٢) من باب فضل صلاة الجمعة ما يدل على أن انتظار

الصلاة بعد الصلاة من الدرجات.

وفى روايه الفضل (٥) من باب ان الجمعه مع الامام ركعتان قوله عليه السلام: و

من انتظر الصلاه فهو فى الصلاه.

ص: ٨٠

(٨) باب كراهه تخفيف الصلاة واستحباب اطالتها

٢٣٥ (١) كا ٧٤ - ج ١ - محمد بن يحيى، عن يب ٢٠٤ - أحمد بن محمد، عن

على بن الحكم، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: إذا قام العبد في (١) الصلاة

فخفف صلاته، قال الله تبارك وتعالى لملائكته: أما ترون إلى عبدى، كأنه يرى ان

قضاء حوائجه بيد غيرى، أما يعلم ان قضاء حوائجه (٢) بيدى.

٢٣٦ (٢) أمالى الطوسى ٦١ - حدثنا الشيخ أبو جعفر محمد بن الحسن بن على

ابن الحسن بن على بن الحسن الطوسى (رض) قال: أخبرنا أبو عبد الله الحسين بن إبراهيم

القزوينى قال: أخبرنا أبو عبد الله محمد بن وهبان الهنائى البصرى، قال: حدثنى أحمد بن

إبراهيم بن أحمد، قال: أخبرنى أبو محمد الحسن بن على بن عبد الكريم الزعفرانى، قال:

حدثنى أحمد بن محمد بن خالد البرقى أبو جعفر، قال حدثنى أبى، عن محمد بن أبى

عمير، عن هشام بن سالم، عن أبى عبد الله عليه السلام، قال: إن العبد إذا عجل، فقام

لحاجته، قال: يقول الله تبارك وتعالى: أما يعلم عبدى انى انا أقضى الحوائج.

٢٣٧ (٣) تفسير القمى ٣٥ - حدثنى أبى عن ابن أبى عمير، عن جميل، عن

زراره، عن أبى عبد الله عليه السلام (فى حديث) قال: قلت: جعلت فداك! بماذا استوجب

إبليس من الله، ان أعطاه ما أعطاه، فقال لشيء كان منه شكر (ه - خ) الله عليه، قلت:

وما كان منه جعلت فداك، قال: ركعتين ركعهما فى السماء فى أربعة آلاف سنة.

٢٣٨ (٤) الكشى ٦٣ - حدثنى محمد بن مسعود، قال: أخبرنا على بن

الحسن، قال: حدثنى معمر بن خلاد، قال: قال أبو الحسن الرضا عليه السلام: ان رجلا

من أصحاب على عليه السلام يقال له قيس: كان يصلى، فلما صلى ركعه اقبل اسود (سالخ - خ)

فصار فى موضع السجود فلما نحى جبينه، عن موضعه تطوف الأسود فى عنقه، ثم

١- (١) من - يب.

٢- (٢) الحوائج - كأخ.

انساب فى قميصه، وانى أقبلت يوما من الفزع، فحضرت الصلاة، فنزلت فصرت إلى تمامه فلما صليت ركعه، اقبل أفعى نحوه، فأقبلت على صلاتى، فلم أخففها ولم ينتقص منها شىء، فدنا منى، ثم رجع إلى تمامه، فلما فرغت من صلاتى، و لم أخفف دعائى دعوت بعضهم (معى - خ) فقلت دونك الأفعى تحت الثمامه فقتله ومن لم يخف الا الله كفاه.

٢٣٩ (٥) مستدرک ٢٨٧ - السيد على بن طاوس فى كتاب أمان الاخطار

مرسلا: ان النبى (ص) قصد يوما من أهل الكتاب، قبل دخولهم فى الذمه، فظفر منهم بامرأه قريبه العرس بزوجه وعاد من سفره، فبات فى طريقه، وأشار إلى عمار ابن ياسر وعباد بن بشران يحرساه، فاقتسما الليل فكان لعباد بن بشر النصف الأول، ولعمار بن ياسر النصف الثانى، ونام عمار بن ياسر، وقام عباد بن بشر يصلى وقد تبعهم اليهودى يطلب امرأته، ويغتنم اهمالهما من التحفظ، فيفتك بالنبى صلى الله عليه وآله وسلم، فنظر اليهودى إلى عباد بن بشر يصلى فى موضع العبور، فلم يعلم فى ظلام الليل هل هو شجره أو أكمه أو دابه، أو انسان فرماه بسهم فأثبته فيه، فلم يقطع عباد بن بشر الصلاة، فرماه بآخره فأثبته فيه فلم يقطع الصلاة فرماه بآخر فخفف الصلاة، وأيقظ عمار بن ياسر، فرأى السهم فى جسده، فعاتبه، فقال: هلا أيقظتنى فى أول سهم، فقال: كنت قد بدأت بسوره الكهف، فكرهت ان اقطعها، ولولا خوفى ان يأتى العدو على نفسى، ويصل إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وأكون قد ضيعت ثغرا من ثغور المسلمين ما خففت من صلاتى، ولو أتى على نفسى فدفع العدو وعمار اراده.

٢٤٠ (٦) فقه الرضا عليه السلام ١٤ - فان صليت فخفف بهم الصلاة، وإذا كنت

وحدك فثقل فإنها العباده.

٢٤١ (٧) ئل ٢١٥ - البرقى، عن أبيه، عن خلف بن حماد، عن ابن مسكان

عن الحلبي وأبي بصير جميعاً، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: تخفيف الفريضة، وتطويل

النافله من العباده.

وتقدم فى روايه يزيد بن خليفه (٣٣) من باب فضل الصلاه، قوله عليه السلام:

ص: ٨٢

وناداه ملك لوم يعلم هذا المصلى ما فى الصلاه ما انفتل.

وفى روايه ابن مسلم (٣٤) قوله عليه السلام: لو يعلم المصلى من يناجى ما انفتل.

وفى روايه أبى حمزه (٣٥) قوله عليه السلام ايها المصلى! لو تعلم من ينظر إليك

ومن تناجيه ما التفت ولا زلت من موضعك ابدا.

وفى غير واحد منه أيضا ما يقرب ذلك فليراجع.

وفى بعض أحاديث باب وجوب اتمام الصلاه وباب حرمه تضييعها ما يمكن

ان يستدل بها على ذلك.

ويأتى فى الباب التالى ما يناسب ذلك.

وفى بعض أحاديث باب كيفيه الصلاه وباب استحباب الاقبال وباب

استحباب إطاله القيام وباب استحباب إطاله الركوع وباب فضل السجود وإطالته

ما يدل على ذلك.

وفى روايه أم سليم من باب جواز إيماء المصلى من أبواب القواطع، قولها

وجئت إلى على بن الحسين عليهما السلام وهو فى منزله قائما يصلى، قالت: فجلست مليا

فلا ينصرف من صلاته فأردت القيام الخ.

وفى مرسله فقيه، من باب استحباب اختيار الجماعه على وقت الفضيله،

من أبواب الجماعه، قوله: أيهما أفضل؟ أصلى فى منزلى، فأطيل أو أصلى بهم

وأخفف، فكتب صل بهم، وأحسن الصلاه ولا تنقل.

وفى روايه دعائم (٦) من باب انه ينبغى للامام ان يخفف الصلاه، قوله عليه السلام:

إذا صليت وحدك فطول، فإنها العباده.

وفى روايه أبى يعقوب من باب فضل النوافل من أبوابها، قوله عليه السلام: لو تعلم

من تناجى إذا ما انفتلت.

ص: ٨٣

(٩) باب استحباب إطاله الصلاة لمن اتاه الشيطان وقال إنك مرأى

٢٤٢ (١) الجعفریات ٣٣ - باسناده، عن على عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم:

إذا أتى أحدكم الشيطان في صلاته، فقال: انك مرأى، فليطل أحدكم، وإذا كان

أحکم على شيء من امر آخرته فليمكث وإذا كان على شيء من امر الدنيا فليرجع (١)

وإذا دعيتم إلى العرسات، فأبطئوا، فإنه تذكّر الدنيا وإذا دعيتم إلى الجنائز، فاسرعوا،

فإنها تذكّر الآخرة.

قرب الإسناد ٤٢ - هارون بن مسلم، عن مسعده بن زياد عن جعفر، عن

أبيه، ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: إذا أتى الشيطان أحدكم، وهو في صلاته، فقال: انك

مرأى فليطل صلاته ما بدا له ما لم يفته وقت فريضه (وذكر مثله).

(١٠) باب عدد ركعات الفرائض اليومية ونوافلها

٢٤٣ (١) كا ١٣٧ - على بن محمد، عن بعض أصحابنا، عن على بن الحكم،

عن ربيع بن محمد المسلمي (٢) عن عبد الله بن سليمان العامري، عن أبي جعفر

عليه السلام، قال: لما عرج برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نزل بالصلاة عشر ركعات، ركعتين ركعتين

فلما ولد الحسن والحسين، زاد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سبع ركعات شكرا لله، فأجاز الله

له ذلك، وترك الفجر، لم يزد فيها لضيق وقتها لأنه يحضرها ملائكة الليل وملائكة

النهار، فلما امره الله بالتقصير في السفر، وضع عن أمته ست ركعات وترك المغرب

لم ينقص منها شيئا، وانما يجب السهو، فيما زاد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فمن شك في أصل

ص: ٨٤

١- (١) فليرجع - مستدرک - فليرح - قرب الإسناد.

٢- (٢) المسلمى خ.

الفرض فى الركعتين الأوليين استقبال صلاته.

٢٤٤ (٢) فقيه ٩٠ - سئل سعيد بن المسيب (عن - خ) على بن الحسين عليهما

السلام، فقال له: متى فرضت الصلاة على المسلمين على ما هى اليوم عليه، فقال بالمدينة

حين ظهرت الدعوه، وقوى الاسلام، وكتب الله عز وجل على المسلمين الجهاد،

زاد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى الصلاة سبع ركعات فى الظهر ركعتين، وفى العصر ركعتين

وفى المغرب ركعه، وفى العشاء الآخرة ركعتين، وأقر الفجر على ما فرضت بمكة

لتعجيل عروج ملائكة الليل إلى السماء، ولتعجيل نزول ملائكة النهار إلى الأرض فكانت ملائكة النهار، وملائكة الليل يشهدون

مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلاة الفجر

فلذلك قال الله عز وجل: " وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا " يشهده المسلمون

وتشده ملائكة النهار وملائكة الليل.

العلل ١١٦ - حدثنا سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن

الحسن بن محبوب، قال: حدثنا هشام بن سالم، عن أبي حمزه، عن سعيد بن

المسيب، عن على بن الحسين عليهما السلام (مثله).

مستدرک ١٧٦ - العياشى فى تفسيره، عن سعيد بن المسيب (مثله إلا أنه قال:

فى العلل والمستدرک) على ما هم اليوم عليه.

٢٤٥ (٣) كا - الروضة ٣٣٨ - (محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى

- معلق) عن ابن محبوب عن هشام بن سالم، عن أبي حمزه، عن سعيد بن مسيب (١)

قال: سئلت على بن الحسين عليهما السلام ابن كم كان على بن أبى طالب عليه السلام يوم

أسلم، فقال: أو كان كافرا قط، انما كان لعلى عليه السلام يوم (٢) بعث الله عز وجل

رسوله صلى الله عليه وآله وسلم عشر سنين، ولم يكن يومئذ كافرا، ولقد آمن بالله تبارك وتعالى و

برسوله صلى الله عليه وآله وسلم وسبق الناس كلهم إلى الايمان بالله وبرسوله صلى الله عليه وآله وسلم والى الصلاه بثلاث

سنين، وكانت أول صلاه صليها مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الظهر ركعتين وكذلك فرض (٣)

الله تبارك وتعالى على من أسلم بمكه ركعتين ركعتين، وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصليها

ص: ٨٥

١- (١) المسيب - خ - .

٢- (٢) حيث - خ - .

٣- (٣) فرضها. خ

بمكة ركعتين، ويصليها على عليه السلام معه بمكة ركعتين مدة عشر سنين، حتى هاجر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى المدينة وخلف عليا عليه السلام في أمور لم يكن يقوم بها أحد غيره، وكان خروج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من مكة في أول يوم من ربيع الأول، وذلك يوم الخميس من سنة ثلث عشره من المبعث وقدم المدينة لا تثنى عشره ليله خلت من شهر ربيع الأول مع زوال الشمس، فنزل بقبا، فصلى الظهر ركعتين، والعصر ركعتين، ثم لم يزل مقيما ينتظر عليا عليه السلام، يصلى الخمس صلوات، ركعتين ركعتين، وكان نازلا على عمرو بن عوف، فأقام عندهم بضعة عشر يوما، يقولون له: أتقيم عندنا، فنتخذ لك مسجدا ومنزلا، فيقول: لا انى انتظر (قدوم - خ) على بن أبي طالب وقد أمرته ان يلحقنى، ولست مستوطنا منزلا حتى يقدم على، وما أسرع ان شاء الله، فقدم على عليه السلام والنبي صلى الله عليه وآله وسلم فى بيت عمر بن عوف، فنزل معه.

ثم إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما قدم عليه على عليه السلام تحول من قبا إلى بنى سالم بن عوف، وعلى عليه السلام معه يوم الجمعة، مع طلوع الشمس فخط لهم مسجدا، ونصب قبلته، فصلى بهم فيه الجمعة ركعتين، وخطب خطبتين، ثم راح من يومه إلى المدينة على ناقته التى كان قدم عليها، وعلى عليه السلام معه لا يفارقه يمشى بمشيه، وليس يمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ببطن من بطون الأنصار الا قاموا اليه يسألونه ان ينزل عليهم، فيقول لهم خلوا سبيل الناقه فإنها مأموره، فانطلقت به، ورسوله الله صلى الله عليه وآله وسلم واضح لها زمامها، حتى إذا انتهت إلى الموضع الذى ترى، وأشار بيده إلى باب مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الذى يصلى عنده بالجناز فوقفت عنده، وبركت ووضعت جرانها على الأرض،

فنزل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واقبل أبو أيوب مبادرا، حتى احتمل رحله، فدخله منزله، ونزل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعلى عليه السلام معه، حتى بنى له مسجده وبنيت له مساكته، ومنزل

علی علیه السلام، فتحولاً إلی منازلهما.

فقال سعید بن المسیب لعلی بن الحسین علیهما السلام: جعلت فداک، کان

أبو بکر، مع رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم حین اقبل إلی المدینة، فأین فارقه، فقال: ان ابا بکر

لما قدم رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم إلی قبا فنزل بهم ینتظر قدوم علی علیه السلام، فقال له أبو بکر: انهض

ص: ٨٦

بنا إلى المدينة، فان القوم، قد فرحوا بقدمك وهم يستريثون اقبالك إليهم، فانطلق

بنا، فلا تقم ها هنا تنتظر عليا، فما أظنه يقدم عليك إلى شهر، فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

كلاما أسرع، ولست أريم (١) حتى يقدم ابن عمي واخي في الله عز وجل وأحب (٢)

اهل بيتي إلى فقد وقاني بنفسه من المشركين (إلى أن قال:): فقلت لعلي بن الحسين

عليهما السلام: فمتى زوج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاطمه من علي عليه السلام، فقال: بالمدينة بعد

الهجرة بسنه، وكان لها يومئذ تسع سنين، قال: علي بن الحسين عليهما السلام: ولم يولد

لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من خديجه عليها السلام على فطره الاسلام الا فاطمه عليها السلام، وقد كانت

خديجه ماتت قبل الهجرة بسنه، ومات أبو طالب عليه لاسلام بعد موت خديجه بسنه.

فلما فقدهما رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سأم المقام بمكه، ودخله حزن شديد، واشفق

على نفسه من كفار قريش فشكا إلى جبرئيل عليه السلام ذلك، فأوحى الله عز وجل اليه اخرج

من القرية الظالم أهلها، وهاجر إلى المدينة، فليس لك اليوم بمكه ناصر، وانصب

للمشركين حربا، فعند ذلك توجه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى المدينة.

فقلت له: فمتى فرضت الصلاة على المسلمين على ما هم عليه اليوم؟ فقال:

بالمدينة حين ظهرت الدعوه وقوى الاسلام وكتب (٣) الله عز وجل على المسلمين

الجهاد (و - خ) زاد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الصلاة سبع ركعات: في الظهر ركعتين، و

في الصعر ركعتين، وفي المغرب ركعه، وفي العشاء الآخرة ركعتين، وأقر الفجر

على ما فرضت لتعجيل نزول ملائكة النهار من السماء، ولتعجيل عروج ملائكة الليل

إلى السماء وكان ملائكة الليل وملائكة النهار، يشهدون مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلاة

الفجر فلذلك، قال الله عز وجل: " وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا " يشهد

المسلمون، وتشهده ملائكة النهار وملائكة الليل.

٢٤٦ (٤) كا ج ١ - أصول ٢٦٦ - على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي

عمير، عن (عمر - خ) ابن أذينة عن فضيل بن يسار، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام،

ص: ٨٧

١- (١) يقال: رام يريم إذا برح وزال من مكانه - النهايه.

٢- (٢) أجل - خ.

٣- (٣) فكتب - خ.

يقول لبعض أصحاب قيس الماصر: ان الله عز وجل أدب نبيه صلى الله عليه وآله وسلم فأحسن أدبه، فلما

أكمل له الأدب (١) قال: " وانك لعلى خلق عظيم " ثم فوض اليه امر الدين والأمة

ليسوس عباده، فقال عز وجل: " ما آتاكم الرسول فخذوه وما نهىكم عنه فانتهوا "

وان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان مسددا موفقا مؤيدا بروح القدس لا يزال ولا يخطئ فى شىء

مما يسوس به الخلق، فتأدب بآداب الله.

ثم إن الله عز وجل فرض الصلاة ركعتين عشر ركعات، فأضاف رسول

الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى الركعتين ركعتين والى المغرب ركعه، فصارت عديله (٢) الفريضة

لا يجوز تركهن الا فى سفر (٣) وأفرد الركعه فى المغرب فتركها قائمه فى السفر و

الحضر فأجاز الله عز وجل له ذلك كله، فصارت الفريضة سبع عشره ركعه.

ثم سن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم النوافل أربعا وثلاثين ركعه مثلى الفريضة، فأجاز الله

عز وجل له ذلك والفريضة والنافله احدى وخمسون ركعه منها ركعتان بعد العتمه

جالسا تعد بركعه مكان الوتر، وفرض الله تعالى فى السنه صوم شهر رمضان.

وسن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صوم شعبان وثلاثه أيام فى كل شهر مثلى الفريضة، فأجاز

الله عز وجل له ذلك وحرم الله عز وجل الخمر بعينها وحرم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المسكر من

كل شراب، فأجاز الله تعالى له ذلك (كله - خ).

وعاف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أشياء وكرهها (و - خ) لم ينه عنها نهى حرام، انما

نهى عنها نهى إعافه وكراهه، ثم رخص فيها فصار الاخذ برخصه واجبا على العباد

كوجوب ما يأخذون بنهيه وعزائمهم، ولم يرخص لهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيما نهاهم

عنه نهى حرام ولا فيما امر به (امر - خ) فرض لازم فكثير المسكر من الأشربه نهىهم

عنه نهى حرام (و - خ) لم يرخص فيه لاحد ولم يرخص رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لاحد تقصير

الركعتين اللتين ضمهما إلى ما فرض الله عز وجل بل ألزمهم ذلك إلزاما واجبا، لم
يرخص لاحد فى شىء من ذلك الا للمسافر، وليس لاحد ان يرخص ما لم يرخصه رسول

ص: ٨٨

١- (١) أدبه - خ ل.

٢- (٢) عدیل - خ ل.

٣- (٣) السفر - خ ل.

الله صلى الله عليه وآله وسلم فوافق امر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم امر الله عز وجل ونهيه نهى الله عز وجل، ووجب على العباد التسليم له، كالتسليم لله تبارك وتعالى.

٢٤٧ (٥) اثبات الوصيه ٩٠ - روى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: أن الله جل و

علا لما عرج بي اليه، مثل أمتي في الطين من أولها إلى آخرها، فانا اعرف بهم من أحدكم بأخيه، وعلمنى الأسماء كلها، وفرض على أمتي الصلاه فى تلك الليله.

وروى ان كان بعد مبعثه بخمس سنين، ففرضت خمسين ركعه، ثم ردت إلى سبع عشره ركعه تخفيفا عن أمتي.

وروى احدى عشره ركعه، ففرض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ست ركعات، وأضافها إلى تلك وهى التى تسقط فى السفر.

٢٤٨ (٦) أمالى الطوسى ٥٤ - حدثنا الشيخ أبو جعفر محمد بن الحسن بن على

ابن الحسن الطوسى (ره) قال: أخبرنا الحسين بن عبيد الله، قال: حدثنا الشريف أبو القاسم على بن محمد بن على بن القاسم العلوى العباسى، قال: حدثنا محمد بن

أحمد بن محمد المكتب، قال: حدثنا ابن محمد الكوفى، قال: حدثنا على بن الحسن بن على بن فضال، عن أبيه، عن أبى الحسن الرضا عليه السلام، قال: من شهر نفسه

بالعباده فاتهموه على دينه، فان الله عز وجل يكره شهره العباده وشهره للناس، ثم قال: إن الله تعالى انما فرض على الناس فى اليوم والليله سبع عشره ركعه من أتى بها

لم يسأله الله عز وجل عما سواها، وانما أضاف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إليها مثليها لئتم بالنوافل ما يقع فيها من النقصان، وان الله عز وجل لا يعذب على كثره الصلاه والصوم، ولكنه يعذب على خلاف السنه.

٢٤٩ (٧) الدعائم ٢٤٩ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه ذكر صلاه الفريضة

سبع عشره ركعه فى اليوم والليلة، ثم قال والسنة ضعفا ذلك جعلت وقاء (١) للفريضة
ما نقص العبد، أو غفله أو سها عنه من الفريضة أتمه بالسنة.

٢٥٠ (٨) وفيه ٢٥٠ - عنه عليه السلام، قال: ما أحب أن أقصر تمام احدى وخمسين

ركعه فى كل يوم وليلة، قيل: وكيف ذلك قال: ثمان ركعات قبل الظهر، وهى صلاة

ص: ٨٩

١- (١) وفاء - خ.

الزوال، وصلاة الأوابين حين تزل الشمس قبل الفريضة، وأربع بعد الفريضة،

وأربع قبل صلاة العصر، ثم صلاة الفريضة، ولا صلاة بعد ذلك إلى غروب (١)

الشمس ويبدأ في صلاة المغرب بالفريضة، ثم يصلى بعدها صلاة السنه أربع

ركعات وبعد العشاء ركعتان من جلوس، تعدان بركعه واحده، لأننا روينا عن رسول

الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: صلاة الجالس لغير عله على النصف من صلاة القائم، ثم صلاة

الليل ثمان ركعات، والوتر ثلاث ركعات، وركعتا الفجر قبل صلاة الفجر، فذلك

أربع وثلاثون ركعه مثلاً الفريضة، والفريضة سبع عشره ركعه، فصار الجميع احدى وخمسين

ركعه فى كل يوم وليه.

٢٥١ (٩) العلل ١١٧ - أخبرنى على بن حاتم، قال: أخبرنا القاسم بن محمد

قال: حدثنا حملان (٢) بن الحسين، قال: حدثنا إبراهيم بن مخلد، عن أحمد بن

إبراهيم، عن محمد بن بشير عن محمد بن سنان، عن أبى عبد الله القزوينى، قال:

قلت لأبى جعفر محمد بن على الباقر عليهما السلام: لاي عله تصلى الركعتان بعد

العشاء الآخرة من قعود؟ قال: لان الله تبارك وتعالى فرض سبع عشره ركعه، فأضاف

إليها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مثليها، فصارت احدى وخمسين ركعه، فتعدان هاتان الركعتان

من جلوس بركعه.

٢٥٢ (١٠) الخصال ١٥٠ - حدثنا أحمد بن محمد بن الهيثم العجلي وأحمد ابن

الحسن القطان ومحمد بن أحمد السنانى والحسين بن إبراهيم بن أحمد بن

هشام المكتب وعبد الله بن محمد الصايغ وعلى بن عبد الله الوراق (رض)

قالوا: حدثنا أبو العباس أحمد بن يحيى بن زكريا القطان قال: حدثنا بكر بن عبد الله بن

حبيب، قال: حدثنا تميم بن بهلول، قال حدثنى أبو معاويه، عن الأعمش عن جعفر بن

محمد عليهما السلام، قال: هذه شرايع الدين لمن تمسك بها، وأراد الله هذا إسباغ

الوضوء (إلى أن قال) وصلاه الفريضة الظهر أربع ركعات والعصر أربع ركعات

والمغرب ثلاث ركعات، والعشاء الآخرة أربع ركعات، والفجر ركعتان، فجمله

ص: ٩٠

١- (١) حتى تغرب - خ ل.

٢- (٢) حمدان - خ ل.

الصلاه المفروضه سبع عشره ركعه، والسنه أربع وثلاثون ركعه منها أربع ركعات
بعد المغرب لا تقصير فيها فى السفر والحضر، وركعتان من جلوس بعد العشاء الآخره
تعدان بركعه وثمان ركعات فى السحر، وهى صلاه الليل والشفع ركعتان والوتر
ركعه، وركعتا الفجر بعد الوتر، وثمان ركعات قبل الظهر وثمان ركعات قبل العصر.

٢٥٣ (١١) العيون ٢٦٥ - حدثنا عبد الواحد بن محمد بن عبدوس النيسابورى

الطار (رض) بنيسابور فى شعبان سنه اثنين وخمسين وثلاثمائه، قال: حدثنا على بن محمد بن

قتيبه النيسابورى عن الفضل بن شاذان (فيما كتبه الرضا عليه السلام للمأمون من محض

الاسلام وشرايع الدين) والصلوات (١) الفريضة الظهر أربع ركعات والعصر أربع

ركعات، والمغرب ثلاث ركعات، والعشاء الآخره أربع ركعات، والغداه ركعتان

فهذه سبع عشره ركعه والسنه أربع، وثلاثون ركعه ثمان ركعات قبل فريضة

الظهر وثمان ركعات قبل (فريضة - ثل) العصر وأربع ركعات بعد المغرب و

ركعتان من جلوس بعد العتمه (٢) تعدان بركعه وثمان ركعات فى السحر والشفع

والوتر ثلث ركعات، تسلم بعد الركعتين وركعتا الفجر.

ثل ٢١٨ - ورواه الحسن بن على بن شعبه فى تحف العقول ٤١٧ - مرسلا نحوه.

٢٥٤ (١٢) العيون ٣٠٨ - حدثنا تميم بن عبد الله بن تميم القرشى، قال:

حدثنا أبى (٣) قال: حدثنى أحمد بن على الأنصارى، قال: سمعت رجاء بن أبى الضحاك

يقول: بعثنى المأمون فى اشخاص على بن موسى الرضا عليه السلام (إلى أن قال:): فإذا

ص: ٩١

١- (١) الصلاه - خ ل.

٢- (٢) مستدرک ١٨٤ - عوالى اللئالى عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم الا وانها

العشاء ولكنهم يعتمون الإبل مستدرک ١٩٦ - ابن أبي جمهور في درر اللئالی نحوه وزاد وذلك لأنهم كانوا يعتمون بالحلب ای
يؤخرون حلبها إلى أن يقيم الليل ويسمون الحلبه العتمه باسم عتمه الليل وعتمته ظلامه انما أوردناه وما قبله لما فيهما من تفسير
العتمه.

٣- (٣) حدثني أبي عن أحمد - خ ل.

زالت الشمس (جد وضوئه و - نل) قام فصلی ست ركعات، يقرء فى الركعه الأولى الحمد، وقل يا ايها الكافرون (١) وفى الثانى الحمد وقل هو الله (٢) وقرء فى الأربع فى كل ركعه الحمد وقل هو الله أحد، ويسلم فى كل ركعتين ويقنت فيهما فى الثانى قبل الركوع، وبعد القراءه ثم يؤذن، ويصلى ركعتين، ثم يقيم، ثم يصلى الظهر.

فإذا سلم سبح الله وحمده وكبره وهلله ما شاء الله، ثم سجد سجده الشكر،

يقول فيها مئه مره: شكرا لله فإذا رفع رأسه، قام فصلی ست ركعات، يقرء فى كل

ركعه الحمد وقل هو الله أحد ويسلم فى كل ركعتين، ويقنت فى ثانى كل ركعتين قبل

الركوع وبعد القراءه، ثم يؤذن، ثم يصلى ركعتين، ويقنت فى الثانى، فإذا سلم

(أ - خ) قام وصلى العصر فإذا سلم جلس فى مصلاه، يسبح الله ويحمده ويكبره و

يهلله ما شاء، ثم سجد سجده (الشكر - نل) يقول فيها مئه مره حمدا لله.

فإذا غابت الشمس توضع وصلى المغرب ثلاثا باذان وإقامه، وقت فى الثانى

قبل الركوع، وبعد القراءه، فإذا سلم جلس فى مصلاه يسبح الله ويحمده ويكبره

ويهلله ما شاء الله، ثم يسجد سجده الشكر، ثم يرفع رأسه، ولم يتكلم حتى يقوم و

يصلى أربع ركعات بتسليمتين، ويقنت فى كل ركعتين فى الثانى قبل الركوع

وبعد القراءه، وكان يقرء فى الأولى من هذه الأربع الحمد، وقل يا ايها الكافرون

وفى الثانى الحمد وقل هو الله أحد، وقرء فى الركعتين الباقتين الحمد، وقل

هو الله أحد، ثم يجلس بعد التسليم فى التعقيب ما شاء الله، ثم يفطر، ثم يلبث حتى

يمضى من الليل قريب من الثلث، ثم يقوم فيصلى العشاء الآخره أربع ركعات، و

يقنت فى الثانى قبل الركوع وبعد القراءه.

فإذا سلم جلس فى مصلاه يذكر الله عز وجل ويسبحه ويحمده ويكبره ويهلله

ما شاء الله ويسجد بعد التعقيب سجده الشكر، ثم يأوى إلى فراشه.

فإذا كان الثلث الأخير من الليل، قام من فراشه بالتسبيح والتحميد والتكبير والتهليل

والاستغفار فاستاك، ثم توضأ، ثم قام إلى صلاه الليل، فيصلى ثمان ركعات، ويسلم فى كل

ص: ٩٢

١- (١) والجحد - خ ل.

٢- (٢) التوحيد - خ ل.

ركعتين يقرأ في الأوليين فيها (1) في كل ركعه الحمد مره وقل هو الله أحد

ثلاثين مره.

ثم يصلى صلاه جعفر ابن أبى طالب أربع ركعات، يسلم فى كل ركعتين،

ويقنت فى كل ركعتين فى الثانيه قبل الركوع وبعد التسبيح، ويحتسب بها من

صلاه الليل، ثم يقوم فيصلى الركعتين الباقيتين، يقرأ فى الأولى الحمد وسوره

الملك، وفى الثانيه الحمد وهل أتى على الانسان، ثم يقوم فيصلى ركعتى الشفع،

يقرأ فى كل ركعه منهما الحمد مره، وقل هو الله أحد ثلاث مرات، ويقنت فى الثانيه

قبل الركوع وبعد القراءه، فإذا سلم قام وصلّى ركعه الوتر يتوجه فيها، ويقرأ فيها الحمد

(مره - خ) وقل هو الله أحد ثلاث مرات، وقل أعوذ برب الفلق مره واحده، وقل

أعوذ برب الناس مره واحده، ويقنت فيها قبل الركوع، وبعد القراءه (إلى أن

قال) فإذا سلم جلس فى التعقيب ما شاء، فإذا قرب من الفجر، قام فصلّى ركعتى

الفجر، يقرأ فى الأولى الحمد وقل يا ايها الكافرون وفى الثانيه الحمد وقل هو الله

أحد، فإذا طلع الفجر اذن، وأقام وصلّى الغداه ركعتين، فإذا سلم جلس فى التعقيب

حتى تطلع الشمس، ثم سجد سجده الشكر حتى يتعالى النهار - الخبر.

٢٥٥ (١٣) فقه الرضا عليه السلام ٦ - اعلم يرحمك الله: ان الفريضة والنافله فى

اليوم والليله احدى وخمسون ركعه، الفرض منها سبع عشره ركعه (فريضة - خ)

وأربع وثلاثون ركعه سنه الظهر أربع ركعات، والعصر أربع ركعات، والمغرب

ثلاث ركعات، والعشاء الآخره أربع ركعات، والغداه ركعتان، فهذه فريضة الحضر

(إلى أن قال) والنوافل فى الحضر مثلا الفريضة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، قال: فرض

على ربي سبع عشره ركعه ففرضت على نفسى، وأهل بيتى، وشيعتى بإزاء كل ركعه

ركعتين لتتم بذلك الفرائض ما يلحقه من التقصير والتام منها ثمان ركعات قبل زوال

الشمس، وهي صلاة الأوابين، وثمان بعد الظهر وهي صلاة الخاشعين، وأربع

ركعات بين المغرب والعشاء الآخرة، وهو صلاة الذاكرين، وركعتان بعد عشاء

ص: ٩٣

١- (١) منها - خ.

الآخرة من جلوس يحسب بركعه من قيام وهو صلاة الشاكرين، وثمان ركعات صلاة الليل وهي صلاة الخائفين، وثلاث ركعات الوتر وهي صلاة الراغبين، وركعتان عند الفجر وهي صلاة الحامدين.

٢٥٦ (١٤) صا ٢١٨ - أخبرني الشيخ، عن أبي القاسم جعفر بن محمد،

عن يب ١٣٤ - محمد بن يعقوب عن كا ١٢٣ - محمد (بن يحيى - يب صا) عن محمد

ابن الحسين، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن حنان (١) قال: سئل عمرو

ابن حريث ابا عبد الله عليه السلام، وانا جالس، فقال له جعلت فداك: أخبرني عن صلاة رسول

الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال له: كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصلي ثمانى (٢) ركعات (بعد (٣) صا خ)

الزوال وأربعا الأولى (٤) وثمانى (٥) بعدها وأربعا (٦) العصر وثلاثا المغرب و

أربعا بعد المغرب والعشاء الآخرة أربعا وثمانى (٧) صلاة الليل وثلاثا الوتر وركعتى

الفجر وصلاة الغداة ركعتين، قلت: جعلت فداك وإن كنت أقوى على أكثر من هذا

يعذبني الله على كثرة الصلاة، فقال: لا ولكن يعذب على ترك السنه.

٢٥٧ (١٥) صا ٢١٨ - بهذا الاسناد، عن يب ١٣٤ - محمد بن يعقوب، عن

كا ١٢٣ - علي بن إبراهيم عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن ابن أذينة، عن فضيل

ابن يسار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الفريضة والنافله احدى (٨) وخمسون ركعه،

منها: ركعتان بعد العتمه جالسا تعدان بركعه (وهو قائم الفريضة منها سبع (٩)

عشره ركعه - كا صا) والنافله أربع وثلاثون ركعه.

٢٥٨ (١٦) صا ١٢٣ - يب ١٣٥ - محمد بن الحسن (الصفار - يب) عن سهل

(بن زياد - يب) عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام:

ان أصحابنا يختلفون فى صلاة التطوع بعضهم يصلى أربعا وأربعين، وبعضهم يصلى

خمسين، فأخبرني بالذي تعمل به أنت كيف هو؟ حتى اعلم بمثله، فقال: أصلي واحده و

خمسين (ركعه - يب) ثم قال: امسك وعقد بيده الزوال ثمانيه وأربعاً بعد الظهر،

ص: ٩٤

١- (١) حسان - كأخ - حنان بن سدير - صاخ.

٢- (٢) ثمان - خ ل كا.

٣- (٣) قبل - يب خ.

٤- (٤) الأوله - صاخ ل.

٥- (٥) ثمان - خ ل كا.

٦- (٦) أربع - صا.

٧- (٧) ثمان - خ ل كا.

٨- (٨) أحد وخمسون - يب - كا خ.

٩- (٩) سبعة عشر ركعه - كا خ ل.

وأربعاً قبل العصر، وركعتين بعد المغرب، وركعتين قبل عشاء (١) الآخرة، و

ركعتين بعد العشاء من قعود، تعدان بركعه من قيام، وثمان صلاة الليل، والوتر ثلاثا

وركعتي الفجر والفرائض سبع عشرة، فلذلك أحد (٢) وخمسون (ركعه - يب).

٢٥٩ (١٧) صا ٢١٨ - أخبرني الشيخ (ره) عن أبي جعفر محمد بن علي بن

الحسين، عن أبيه ومحمد بن الحسن، عن محمد بن يحيى، عن يب ١٣٤ - محمد

ابن أحمد بن يحيى، عن محمد بن عيسى اليقطيني كا ١٢٤ - علي بن إبراهيم، عن

محمد بن عيسى، عن يونس (بن عبد الرحمن - يب صا) قال: حدثني إسماعيل بن

سعد الأحوص (٣) (القمي - يب صا) قال: قلت للرضا عليه السلام كم الصلاة من ركعه، قال:

احدى (٤) وخمسون ركعه كا ١٢٤ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن

عيسى مثله (وفي النسخة المطبوعه محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى مثله)

٢٦٠ (١٨) كا ١٣٧ - محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن اليسارى

عن الفضل ابن أبي قره رفعه عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سئل عن الخمس والواحد

ركعه، فقال: ان ساعات النهار اثنتا عشره ساعه وساعات الليل اثنتا عشره ساعه، و

من طولع الفجر إلى طلوع الشمس ساعه، ومن غروب الشمس إلى غروب الشفق

غسق، ولكل ساعه ركعتان وللغسق ركعه.

٢٦١ (١٩) الخصال ٨٥ - ج ٢ - العلل ١١ ط (حدثنا - الخصال): أبي (ره) قال:

حدثنا محمد بن يحيى العطار عن محمد بن أحمد بن يحيى (٥) عن إبراهيم بن إسحاق،

عن محمد بن الحسن بن شمون (٦) عن أبي هاشم (الخادم - العلل) قال: قلت

لأبي الحسن الماضى عليه السلام: لم جعلت الصلاة الفريضة والسنه خمسين (٧) ركعه

لا يزداد فيها ولا ينقص منها، قال: لان (٨) ساعات الليل اثنتا عشره ساعه (فجعل

- ١- (١) العشاء - خ.
- ٢- (٢) احدى وخمسون - يب خ.
- ٣- (٣) الأشعري - يب صا.
- ٤- (٤) أحد - يب.
- ٥- (٥) عيسى - العلل خ ل.
- ٦- (٦) ميمون - الخصال.
- ٧- (٧) ولا يخفى ان هذه تكون احدى وخمسين ركعه أيضا على ما فى العلل فقوله خمسين سهو.
- ٨- (٨) ان - الخصال.

لكل ساعه ركعتين - العلل) وما (١) بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس ساعه و

ساعات النهار اثنا عشره ساعه فجعل لكل ساعه ركعتين وما بين غروب الشمس إلى

سقوط الشفق (٢) غسق (فجعل للغسق ركعه - العلل).

٢٤٢ (٢٠) العلل ٩٧ - العيون ٢٥٤ - (بالاسناد المتقدم فى باب فرض

الصلاه) عن الفضل بن شاذان النيسابورى فى حديث العلل، فان قال: فلم جعل أصل

الصلاه ركعتين ولم زيد على بعضها ركعه وعلى بعضها ركعتان، ولم يزد على بعضها

شئ، قيل: لان أصل الصلاه انما هى ركعه واحده، لان أصل العدد واحد، فإذا

نقصت من واحد، فليست هى بصلاه (٣) فعلم الله عز وجل: ان العباد لا يؤدون

تلك الركعه الواحده التى لا صلاه أقل منها بكمالها وتمامها، والاقبال عليها، فقرن

إليها ركعه أخرى، لىتم بالثانيه ما نقص من الأولى ففرض الله عز وجل أصل الصلاه

ركعتين، ثم علم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان العباد لا (٤) يؤدون هاتين الركعتين بتمام

ما امروا به وكماله (٥) فضم إلى الظهر والعصر والعشاء الآخره ركعتين ركعتين

ليكون فيها تمام الركعتين الأولتين ثم علم أن صلاه المغرب يكون شغل الناس فى

وقتها أكثر للانصراف إلى الافطار والأكل والوضوء والتهيئه للمبيت، فزاد فيها ركعه

واحده ليكون أخف عليهم. ولان تصير ركعات الصلاه فى اليوم والليله فردا (٦) ثم ترك

الغداه على حالها، لان الاشتغال فى وقتها أكثر والمبادره إلى الحوائج فيها أعم، و

لان القلوب فيها أخلى من الفكر (بالليل - العيون) لقله معاملات الناس بالليل وقله الاخذ

والاعطاء، فالانسان فيها اقبل على صلاته منه فى غيرها (٧) من الصلوات، لان

الفكره أقل لعدم العمل من الليل (إلى أن قال) فان قال: فلم جعل صلاه السنه أربعاً

وثلاثين ركعه قيل: لان الفريضة سبع عشره ركعه فجعلت السنه مثلى الفريضة كمالاً

- ١- (١) فيما - الخصال.
- ٢- (٢) القرص - الخصال.
- ٣- (٣) صلاه - العلل
- ٤- (٤) ما - العيون.
- ٥- (٥) بكمالها - العلل.
- ٦- (٦) وترا - العيون.
- ٧- (٧) من غيره - العلل.

٢٤٣ (٢١) صا ٢١٨ - أخبرني الشيخ (ره) عن أبي القاسم جعفر بن محمد،

عن يب ١٣٤ محمد بن يعقوب، عن كا ١٢٣ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي

عمير، عن ابن أذينة، عن الفضيل بن يسار والفضل بن عبد الملك وبكير، قالوا

سمعنا ابا عبد الله عليه السلام يقول: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي من التطوع مثلى الفريضة،
ويصوم من التطوع مثلى الفريضة.

٢٤٤ (٢٢) مستدرک ١٧٦ - الحسين بن حمدان الحضيني في هدايته، عن

عيسى بن مهدي الجوهري والحسين بن غياث، والحسن بن مسعود، والحسين بن

إبراهيم، وحنان بن حنان، وطالب بن إبراهيم بن حاتم، والحسن بن محمد بن

سعيد، ومحجل بن أحمد بن الحبيب، وعسكر مولى أبي جعفر عليه السلام، والريان

مولى الرضا عليه السلام وجماعه تبلغ نيف وسبعين رجلا خرجوا إلى سر من رأى لتهنيه

أبي محمد عليه السلام بولاده المهدي عليه السلام في حديث طويل قال أبو محمد عليه السلام: ان الله عز وجل

أوحى إلى جدي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اني خصصتك وعلياً وحججى منه إلى يوم القيامة،

وشيعتكم بعشر خصال صلاه احدى وخمسين - الخبر.

٢٤٥ (٢٣) مستدرک ١٧٦ - الشيخ شرف الدين النجفي في تأويل الآيات

الظاهرة، عن تفسير محمد بن العباس الماهيار، عن أحمد بن هوذه، عن إبراهيم بن

إسحاق، عن عبد الله بن حماد بن هاشم الصيدأوى، عن أبي عبد الله، عن أبيه، قال

قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ما من رجل من فقراء شيعتنا، الا وليس عليه تبعه، قلت جعلت

فداك، وما التبعه؟ قال من الإحدى والخمسين (١) ركعه، ومن صوم ثلاثه أيام

من الشهر، فإذا كان يوم القيمه خرجوا من قبورهم، ووجوههم مثل القمر ليله

البدر. الخبر.

٢٦٦ (٢٤) ئل ٢١٩ - محمد بن على بن الحسين فى كتاب صفات الشيعة.

ص: ٩٧

١- (١) خمسين - ظ.

عن محمد بن موسى بن المتوكل، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن يحيى، عن موسى بن عمران،

عن عمه الحسين بن يزيد النوفلى، عن على بن سالم، عن أبيه، عن أبي بصير،

قال: قال الصادق عليه السلام: شيعتنا اهل الورع والاجتهاد وأهل الوفاء والأمانه وأهل الزهد

والعباده (و - خ) أصحاب الإحدى وخمسين ركعه فى اليوم والليله القائمون بالليل،

الصائمون بالنهار، يزكون أموالهم، ويحجون البيت ويجتنبون كل محرم.

٢٦٧ (٢٥) يب ١٧ مزار - روى عن أبى محمد العسكرى عليه السلام، أنه قال:

علامات المؤمن خمس: صلاه الخمسين، وزياره الأربعين، والتختم فى اليمين،

وتعفير الجبين، والجهر بيسم الله الرحمن الرحيم،

مصباح الشيخ ٥٥١ - روى عن أبى محمد العسكرى عليه السلام، أنه قال: علامات

المؤمن خمس: صلاه الإحدى وخمسين (وذكر مثله).

٢٦٧ (٢٦) الكشى ٩١ - حدثنى حمدويه بن نصير، قال: حدثنا محمد بن

عيسى بن عبيد، قال حدثنى يونس بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن زراره ومحمد بن

قولويه، والحسين بن الحسن (بن بندار - ثل) قالوا: حدثنا سعد بن عبد الله، قال:

حدثنى هارون، عن الحسن بن محبوب عن محمد بن عبد الله بن زراره وابنيه الحسن

والحسين عن عبد الله بن زراره، قال: قال لى أبو عبد الله عليه السلام: اقرأ منى على والدك السلام،

وقل له انى انا أعيبك دفاعا منى عنك، وعليك بصلاه الستة والأربعين (إلى أن قال)

والذى أتاك ب أبو بصير من صلاه احدى وخمسين والاهلال بالتمتع بالعمره إلى الحج

وما امرنا به من أن يهل بالتمتع، فلذلك عندنا معان وتصاريف لذلك ما يسعنا ويسعكم

ولا يخالف شىء منه الحق ولا يضاده، والحمد لله رب العالمين.

٢٦٩ (٢٧) مستدرک ١٧٤ - الحسن بن على بن شعبه فى تحف العقول ٣٠٣

عن الصادق عليه السلام فى وصيته لعبد الله بن جندب يا بن جندب انما شيعتنا يعرفون بخصال شتى

بالسقاء وبالبدل (١) للاخوان، وبان يصلوا الخميسين ليلا ونهارا - الخبر.

٢٧٠ (٢٨) كا ١٢٣ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن

ص: ٩٨

١- (١) البدل - خ.

سنان يب ١٣٤ - الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان، عن ابن مسكان، عن (محمد

ابن - كا) ابن عمير، قال: سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن أفضل ما جرت به السنه من (١)

الصلاه، فقال: تمام الخمسين.

كا ١٢٣ - وروى الحسين بن سعيد، عن محمد بن سنان (مثله)

٢٧١ (٢٩) كا الروضه ٧٩ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى

عن على بن النعمان، عن معاويه بن عمار يب ٣٨٣ - ج ٢ - الحسين بن سعيد عن

ابن أبي عمير عن معاويه بن عمار، قال: سمعت أبا عبد الله (٢) عليه السلام يقول (٣) كان

فى وصيه النبى (٤) صلى الله عليه وآله وسلم لعلى عليه السلام (ان قال - كا) يا على أوصيك فى نفسك بخصال،

فاحفظها (عنى - كا) ثم قال: اللهم أعنه.

اما الأولى: فالصدوق (و - كا) لا تخرجن من فيك كذبه ابدا.

والثانيه: الورع (و - كا) لا تجترى (٥) على خيانه (٦) ابدا.

والثالثه: الخوف من الله عز ذكره كأنك تراه.

والرابعه: كثره البكاء (من (٧) خشيه عز وجل - كا فقيه) بينى لك بكل

دمعه (ألف - يب كا) بيت فى الجنه.

والخامسه: بذلك (٨) ما لك ودمك دون دينك.

والسادسه: الاخذ بسنتى فى صلاتى وصومى (٩) وصدقتى (و - يب كا)

اما الصلاه: فالخمسون ركعه، واما الصيام فثلاثه (أيام - فقيه كا) (فى الشهر (١٠)

الخميس - يب فقيه) فى اوله والأربعاء (١١) فى وسطه والخميس فى آخره.

واما الصدقه فجهدك حتى تقول: قد أسرفت، ولم تسرف، وعليك بصلاه

الليل وعليك بصلاه الليل، وعليك بصلاه الليل، وعليك بصلاه الزوال (وعليك

- ١- (١) عن يب.
- ٢- (٢) عن أبي عبد الله عليه السلام - يب.
- ٣- (٣) قال يب.
- ٤- (٤) رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم - يب.
- ٥- (٥) تجتر - يب.
- ٦- (٦) جنايه - كأخ.
- ٧- (٧) لله عز وجل - يب
- ٨- (٨) بذل - فقيه.
- ٩- (٩) صيامي - يب فقيه.
- ١٠- (١٠) في كل شهر خميس - كا.
- ١١- (١١) أربعا - يب فقيه.

بصلاه الزوال وعليك بصلاه الزوال - يب كا) وعليك بتلاوه القرآن على كل حال

وعليك برفع يديك فى صلاتك (١) وتقلييهما (بكلتيهما - فقيه) (و - يب كا) عليك

بالسواك عند كل وضوء (وكل صلاه - يب فقيه) (و - يب كا) عليك بمحاسن

الاخلاق فار كبها، ومساوى (٢) الاخلاق، فاجتنبها فان لم تفعل، فلا تلو من (٣)

الا نفسك.

فقيه ٤٠٥ - الحسين بن سعيد، قال حدثنى (٤) الحسين بن علوان عن

عمرو بن ثابت عن أبى جعفر عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: لعلى عليه السلام يا على

(فذكر مثله).

المحاسن ١٧ - البرقى عن محمد بن إسماعيل رفعه إلى أبى عبد الله عليه السلام،

قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: أوصيك يا على فى نفسك بخصال: فاحفظها (وذكر

نحوه الا انه اسقط قوله: اما الصلاه فالخمسون ركعه، فى النسخه التى بأيدينا،

ولكنه فى الوسائل مضبوط).

٢٧٢ (٣٠) يب ١٣٤ - الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن ابن

مسكان، عن سليمان بن خالد، عن أبى عبد الله عليه السلام، قال: صلاه النافله ثمان ركعات

حين تزول الشمس قبل الظهر، وست ركعات بعد الظهر، وركعتان قبل العصر، و

أربع ركعات بعد المغرب، وركعتان بعد العشاء الآخرة، تقرأ فيهما مئة آيه قائما

أو قاعدا، والقيام أفضل، ولا تعدهما من الخمسين وثمان ركعات من آخر الليل،

تقرأ فى صلاه الليل بقل هو الله أحد، وقل يا ايها الكافرون فى الركعتين الأوليين (٥)

وتقرأ فى سايرها (٦) ما أحببت من القرآن، ثم الوتر ثلث ركعات، تقرأ

فيها جميعا قل هو الله أحد، وتفصل بينهما بتسليم، ثم الركعتان اللتان قبل الفجر،

١- (١) الصلاة - فقيه.

٢- (٢) عليك بمساويها - فقيه.

٣- (٣) فلا تلم - فقيه.

٤- (٤) حدثنا - خ.

٥- (٥) الأولتين - خ.

٦- (٦) سايرهما - خ ل.

تقرء في الأولى منهما: قل يا ايها الكافرون، وفي الثانية: قل هو الله أحد.

٢٧٣ (٣١) يب ١٣٤ - محمد بن يعقوب: عن كا ١٢٤ - محمد بن يحيى،

عن أحمد بن محمد، عن علي بن حديد، عن علي بن النعمان يب ١٣٥ - أحمد بن

محمد بن عيسى، عن علي بن النعمان، عن الحرث (١) (بن المغيرة - يب ١٣٤ كا)

النصرى، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول (٢): صلاة النهار ست عشره ركعه

ثمان إذا زالت (الشمس - يب ١٣٤ - كا) وثمان بعد الظهر، وأربع ركعات بعد

المغرب، يا حارث لا تدعهن (٣) في سفر ولا حضر وركعتان بعد العشاء (الآخرة -

يب ١٣٤ - كا) كان أبى يصليهما وهو قاعد، وانا أصليهما وانا قائم، وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

يصلى ثلث عشر ركعه من الليل.

٢٧٤ (٣٢) العلل ١١٧ - أخبرنى على بن حاتم، قال: أخبرنى القاسم بن

محمد، قال: حدثنا حمدان بن الحسين، عن الحسين بن الوليد، عن عبد الله بن

حماد، عن عبد الله بن سنان، عن أبى عبد الله عليه السلام، قال: قلت: لآى عله أوجب

رسول الله صلاه الزوال ثمان قبل الظهر، وثمان قبل العصر، ولأى عله رغب

فى وضوء المغرب كمال (٤) الرغبه ولأى عله أوجب الأربع ركعات من بعد المغرب

ولأى عله كان يصلى صلاه الليل فى آخر الليل، ولا يصلى فى أول الليل، قال: لتأكيد

الفرائض، لان الناس لو لم يكن (الا - خ) أربع ركعات (الظهر - ثل) لكانوا

مستخفين بها حتى كاد يفوتهم الوقت، فلما كان شيئاً غير الفريضة أسرعوا إلى ذلك

لكثرته، وكذلك التى من قبل العصر ليسرعوا إلى ذلك لكثرته، وذلك لأنهم يقولون

ان سوفنا، وتريد أن نصلى الزوال يفوتنا الوقت، وكذلك الوضوء فى المغرب،

يقولون: حتى نتوضأ، يفوتنا الوقت فيسرعوا إلى القيام، وكذلك الأربع ركعات

التي من بعد المغرب، وكذلك صلاة الليل في آخر الليل ليسرعوا القيام إلى صلاة

ص: ١٠١

١- (١) الحارث - خ.

٢- (٢) عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول - يب ١٣٥.

٣- (٣) لا تدعها - يب ١٣٥.

٤- (٤) كل - ئل.

الفجر فلتلك (١) العله وجب هذا هكذا.

٢٧٥ (٣٣) كا ١٢٤ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن

ابن فضال، عن ابن بكير، عن زراره عن أبي جعفر عليه السلام، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلى من الليل ثلث عشره ركعه منها الوتر وركعتا الفجر فى السفر والحضر.

٢٧٦ (٣٤) مستدرک ١٩٤ - كتاب عبد الله بن يحيى الكاهلى، قال: حدثنى

محمد بن سنان، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام، يقول: صلاه الليل ثلاثه عشر ركعه،

منها: ركعتا الغداه ركعتين التى (٢) عند الفجر، وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلى قبل طلوع الفجر.

٢٧٧ (٣٥) يب ١٣٥ - صا ٢١٩ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن يحيى بن

حبيب، قال: سئلت الرضا عليه السلام عن أفضل ما يتقرب به العباد (٣) إلى الله عز وجل

من الصلاه؟ قال: سته وأربعون ركعه فرائضه ونوافله، قلت: هذه روايه زراره

قال: أو ترى أحدا كان اصدع بالحق منه.

الكشى ٩٥ - حدثنى محمد بن قولويه، قال: حدثنى سعد بن عبد الله،

قال: حدثنى أبو جعفر أحمد بن محمد بن عيسى، وعلى بن إسماعيل بن عيسى، عن

محمد بن عمرو (٤) بن سعيد ابن الزيات، عن يحيى بن محمد بن أبى حبيب، قال:

سئلت الرضا عليه السلام (وذكر نحوه).

٢٧٨ (٣٦) يب ١٣٥ - الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن ابن بكير، عن

زراره، قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: ما جرت به السنه فى الصلاه، فقال: ثمان ركعات

الزوال، وركعتان بعد الظهر وركعتان قبل العصر، وركعتان بعد المغرب، وثلث

عشره ركعه من آخر الليل منها الوتر، وركعتا الفجر، قلت: فهذا جميع ما جرت به

السنة، قال: نعم، فقال أبو الخطاب: أفرأيت ان قوى فزاد، قال: فجلس، وكان

ص: ١٠٢

١- (١) فلذلك - خ.

٢- (٢) اللتين - ظ.

٣- (٣) العبد - يب.

٤- (٤) عمر - ثل.

متكيا، فقال: ان قويت فصلها، كما كانت تصلى، وكما ليست فى ساعه من النهار،

فليست فى ساعه من الليل، ان الله عز وجل يقول: "ومن آناء الليل فسبح".

٢٧٩ (٣٧) يب ١٣٥ - عنه، عن ابن أبى عمير، عن ابن أذينه، عن زراره،

قال: قلت: لأبى جعفر عليه السلام انى رجل تاجر اختلف واتجر، فكيف لى بالزوال، والمحافظة

على صلاه الزوال، وكم تصلى، قال: تصلى ثمان ركعات، إذا زالت الشمس،

وركعتين بعد الظهر، وركعتين قبل العصر، فهذه اثنتا عشره ركعه، وتصلى بعد

المغرب ركعتين، وبعد ما ينتصف الليل ثلث عشره ركعه، منها: الوتر ومنها:

ركعتا الفجر، فتلك سبع وعشرون ركعه سوى الفريضه، وانما هذا كله تطوع، و

ليس بمفروض ان تارك الفريضه كافر، وان تارك هذا ليس بكافر، ولكنها معصيه،

لأنه يستحب إذا عمل الرجل عملا من الخيران يدوم عليه.

٢٨٠ (٣٨) يب ١٣٥ - صا ٢١٩ - عنه، عن حماد بن عيسى، عن شعيب،

عن أبى بصير، قال: سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن التطوع بالليل والنهار، فقال: الذى

يستحب أن لا يقصر عنه (١) ثمان ركعات، عند زوال الشمس، وبعد الظهر ركعتان

وقبل العصر ركعتان، وبعد المغرب ركعتان، وقبل العتمه ركعتان ومن (٢) السحر

ثمان (٣) ركعات، ثم يوتر والوتر ثلث ركعات مفصوله، ثم ركعتان قبل صلاه

الفجر، وأحب صلاه الليل إليهم آخر الليل.

٢٨١ (٣٩) يب ١٣٤ - صا ٢١٩ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن

ابن على ابن بنت الياس عن عبد الله بن سنان، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول:

لا تصل أقل من أربع (٤) وأربعين (ركعه - يب) قال: ورأيت (٥) يصلى بعد العتمه

أربع ركعات.

١- (١) لا ينقص منه - خ ل صا.

٢- (٢) في - صا.

٣- (٣) ثمانى - صا.

٤- (٤) أربعه - خ صا.

٥- (٥) فرأيته - صا.

٢٨٢ (٤٠) يب ١٣٤ - الحسين بن سعيد، عن محمد ابن أبي عمير، عن حماد بن

عثمان، قال: سئلت ابا عبد الله عن صلاه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالنهار، فقال: ومن يطيق

ذلك، ثم قال: ولكن الا أخبرك كيف اصنع انا؟ فقلت بلى، فقال: ثمانى ركعات

قبل الظهر، وثمان بعدها، قلت: فالمغرب، قال: أربع بعدها، قلت: فالعتمه؟

قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلى العتمه، ثم ينام، وقال: بيده هكذا، فحركها،

قال ابن أبي عمير: ثم وصف (الامام - خ) كما ذكر أصحابنا.

٢٨٣ (٤١) يب ١٣٦ - محمد بن يعقوب، عن كا ١٢٤ - الحسين بن محمد

(الأشعري - كا) عن عبد الله بن عامر، عن على بن مهزيار، عن فضاله بن أيوب،

عن حماد بن عثمان، قال: سألته عن التطوع بالنهار فذكر أنه يصلى ثمان ركعات

قبل الظهر وثمان بعدها.

٢٨٤ (٤٢) الكشي ٢١٤ - حدثني حمدويه بن نصير، قال: حدثنا محمد بن

الحسين ابن أبي الخطاب، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن يونس بن يعقوب، قال:

وحدثني محمد بن عيسى بن عبيد، عن يونس بن يعقوب، قال: دخل عيسى بن عبد الله

القمي على أبي عبد الله عليه السلام، فأوصاه بأشياء (إلى أن قال)، فإذا كان الشمس من ها هنا

من العصر، فصل ست ركعات.

٢٨٥ (٤٣) يب ١٣٦ - محمد بن يعقوب، عن كا ١٢٣ - على بن إبراهيم،

عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي قال: سئلت ابا عبد الله عليه السلام،

هل قبل العشاء الآخرة وبعدها شيء؟ قال (١) لا غير انى أصلى بعدها ركعتين، ولست

احسبها من صلاه الليل.

وتقدم فى روايه الطبرسى (٣٥) من باب (٢) فرض الصلاه من أبواب (١) فضلها

وفرضها، قوله تعالى: وجعلتها خمسا في خمسة أوقات، وهي احدى وخمسون ركعه.

وفى روايه ابن الفضيل (١٩) من باب (٤) وجوب اتمام الصلاه قوله عليه السلام:

أولئك أصحاب الخمسين صلاه من شيعتنا.

ويأتى فى روايه زراره (١) ومرسله فقيه (٣) من الباب التالى ما يدل على ذلك.

ص: ١٠٤

١- (١) فقال - يب.

وفى روايه فضيل (٥) من باب (٣٠) أوقات النوافل من أبواب المواقيت،

قوله عليه السلام: ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلى بعد ما ينتصف الليل ثلث عشره ركعه.

وفى روايه زراره (١٧) قوله عليه السلام: انهما (اى ركعتى الفجر) من صلاه الليل

ثلث عشره ركعه.

وفى روايه ابن الحكم (٤) من باب (٣٤) جواز تقديم نوافل النهار على

أوقاتها قوله: صلاه النهار ست عشره ركعه.

وفى روايه القاسم بن الوليد (٥) وروايه سيف (٦) نحوه.

وفى روايه معاويه (١٦) من باب (١٠) جواز اتيان النافله على البعير من

أبواب (٧) القبلة، قوله عليه السلام: ثم يصلى الثمانى والوتر فى محمله، فإذا نزل صلى

الركعتين والصبح.

وفى روايه أبى يعلى (١) من باب (٢٦) استحباب الفصل بين الاذن والإقامه

بنافله من أبواب (ظ) الأذان قوله عليه السلام: يؤذن للظهر على ست ركعات، ويؤذن للعصر

على ست ركعات بعد الظهر.

وفى روايه الحلبي (٤) ما يدل على أن نافله الصبح الركعتان

وفى روايه جابر (١٩) وعبد الرحمن (٢٠) من باب (٨) وجوب الجهر

بالسمله من أبواب (١٢) القراءة، قوله عليه السلام: وبما يعرف شيعته قال: بصلاه

الإحدى وخمسين.

وفى روايه صفوان (٦) من باب (١٣) السور التى تقرأ فى الفرائض من

أبواب القراءة قوله عليه السلام: صلاه الأوابين الخمسون وفى أكثر أحاديث باب (١٤)

السور التى تقرأ فى النوافل ما يناسب الباب.

وفى روايه الجوهرى (٥) من باب (١) استحباب القنوب فى جميع الصلوات

قوله عليه السلام: فجعلوا صلاه التراويح فى شهر رمضان عوضا من صلاه الإحدى وخمسين.

وفى روايه المفيد (٤) من باب (١٦) انه يستحب لمن صلى المغرب ان يعقب

من أبواب (١٧) التعقيب وروايه إبراهيم (٤) من باب (٢٠) ما يجزى من الاضطجاع

ص: ١٠٥

بعد ركعتي الفجر، وروايه الحميري (١٣) من باب (٢٣) فضل سجده الشكر وكثير

من أحاديث أبواب (٢١) صلاة الجمعة وأبواب (٢٣) الجماعه، وأبواب (٢٥)

صلاه المسافر وأبواب (٢٦) النوافل، ما يدل على المطلوب، وانما تركنا ذكرها

تفصيلا، لان ركعات الفرائض والنوافل من الضروريات.

ص: ١٠٦

(١) باب جوامع أوقات الفرائض اليومية ونوافلها واتيان جبرئيل بها وعله جعلها فى أوقات مختلفه

قال الله تبارك وتعالى فى سورة ١١ هودى ١١٤: وأقم الصلاة طرفى النهار

وزلفا من الليل ان الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين.

وفى سورة (١٧) الاسراءى ٨٠: أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل

وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهود.

وفى سورة (٢٠) طهى ١٣٠: فاصبر على ما يقولون وسبح بحمد ربك قبل

طلوع الشمس وقبل غروبها ومن آتاء الليل فسبح وأطراف النهار لعلك ترضى.

وفى سورة (٣٠) الرومى ١٦: فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون - ١٧

وله الحمد فى السماوات والأرض وعشيا وحين تظهرون.

وفى سورة (٥٠) قى ٣٩: فاصبر على ما يقولون وسبح بحمد ربك قبل طلوع

الشمس وقبل الغروبى ٤٠ ومن الليل فسبحه وادبار السجود.

٢٨٦ (١) يب ٢١٠ - صا ٢٦٩ - الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد،

عن موسى بن بكر عن زراره، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام، يقول: كان رسول

الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يصلى من النهار شيئاً حتى تزول الشمس، فإذا زال (1) (النهار - يب)

قدر نصف إصبع صلى ثماني ركعات، فإذا فاء الفىء ذراعاً صلى الظهر ثم صلى

بعد الظهر ركعتين ويصلى قبل وقت العصر ركعتين، فإذا فاء الفىء ذراعين، صلى

العصر، وصلى المغرب حين تغيب الشمس، فإذا غاب الشفق، دخل وقت العشاء،

وآخر وقت المغرب إياب الشفق، فإذا آب الشفق، دخل وقت العشاء، وآخر وقت

العشاء ثلث الليل، وكان لا يصلى بعد العشاء حتى يتتصف الليل، ثم يصلى ثلث

عشر (ه - يب) ركعه منها الوتر، ومنها ركعتا الفجر قبل الغداة، فإذا طلع الفجر

وأضاء صلى الغداة.

٢٨٧ (٢) مستدرک ١٨٧ - اختصاص المفيد ٢١٣ - عن محمد بن أحمد العلوى،

قال: حدثنا أحمد بن زياد عن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى بن عبيد،

عن يونس بن عبد الرحمن، عن أبي الصباح الكناني، قال: سئلت ابا عبد الله عليه السلام

عن قول الله: "الم تر ان الله يسجد له من فى السماوات ومن فى الأرض والشمس و

القمر والنجوم والجبال والشجر والدواب " الآيه، فقال: ان للشمس أربع سجديات

كل يوم وليله (قال - خ) فأول سجده إذا صارت فى طرف الأفق حين يخرج

الفلک من الأرض، إذا رأيت البياض المضيء فى طول السماء قبل أن يطلع الفجر،

قلت: بلى جعلت فداك، قال: ذلك الفجر الكاذب، لان الشمس تخرج ساجده و

هى فى طرف الأرض، فإذا ارتفعت من سجودها، طلع الفجر، ودخل وقت الصلاة، و

اما السجده الثانيه، فإنها إذا صارت (فى وسط القبه وارتفع النهار ركدت قبل

الزوال، فإذا صارت - خ) بحذاء العرش ركدت وسجدت، فإذا ارتفعت من

سجودها زالت عن وسط القبه، فيدخل وقت صلاه الزوال، واما السجده الثالثه،

فإنها، إذا غابت من الأفق خرت ساجده، فإذا ارتفعت من سجودها زال الليل،

ص: ١٠٨

١- (١) زالت - صا.

كما انها حين زالت وسط السماء دخل وقت الزوال زوال النهار (قال العلامة المجلسي رحمه الله عليه بعد ايراد الخبر: اعلم أنه سقط من النسخ احدى السجديات، و

الظاهر أنه كان هكذا: فإذا ارتفعت من سجودها دخل وقت المغرب، واما السجده

الرابعة، فإذا صارت في وسط القبه تحت الأرض، فإذا ارتفعت من سجودها

زال الليل).

٢٨٨ (٣) فقيه ٤٦ - قال أبو جعفر (الباقر - خ) عليه السلام: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

لا يصلى من النهار شيئا، حتى يزول الشمس، فإذا زالت، صلى ثمانى ركعات وهى

صلاه الأوابين تفتح فى تلك الساعه أبواب السماء، ويستجاب (فيها - خ) الدعاء

وتهب الرياح، وينظر الله إلى خلقه، فإذا كان (١) الفىء ذراعا صلى الظهر أربعا

وصلى بعد الظهر ركعتين، ثم صلى ركعتين أخرائين، ثم صلى العصر أربعا إذا

فاء (٢) الفىء ذراعا.

ثم لا يصلى بعد العصر شيئا حتى توب الشمس، فإذا آبت وهو ان تغيب،

صلى المغرب ثلثا، وبعد المغرب أربعا، ثم لا يصلى شيئا حتى يسقط الشفق، فإذا

سقط الشفق صلى العشاء، ثم آوى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى فراشه، ولم يصل شيئا

حتى يزول نصف الليل، فإذا زال نصف الليل، صلى ثمانى ركعات، وأوتر فى

الربع الأخير من الليل بثلاث ركعات، فقرأ فيهن فاتحه الكتاب وقل هو الله أحد، و

يفصل بين الثلث بتسليمه، ويتكلم ويأمر بالحاجه، ولا يخرج من مصلاه حتى يصلى

الثالثه التى يوتر فيها ويقنت فيها قبل الركوع، ثم يسلم ويصلى ركعتى الفجر قبيل

الفجر، وعنده وبعيده، ثم يصلى ركعتى الصبح وهى الفجر إذا اعترض الفجر وأضاء

حسنا فهذه صلاه (٣) رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم التى قبضه الله عز وجل عليها.

٢٨٩ (٤) مستدرک ١٨٧ - إبراهيم بن محمد الثقفي في كتاب الغارات، عن

يحيى بن صالح، عن مالك بن خالد، عن عبد الله بن الحسن، عن عبايه قال: كتب

ص: ١٠٩

١- (١) فاء - خ ل.

٢- (٢) كان - خ.

٣- (٣) صلوات - خ.

أمير المؤمنين عليه السلام إلى محمد بن أبي بكر وأهل مصر وذكر الكتاب بطوله، وفيه انظر

صلاه الظهر فصلها لوقتها لا تعجل بها عن الوقت، لفراغ ولا تؤخرها عن الوقت

لشغل، فان رجلا جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فسأله عن وقت الصلاة، فقال: اتاني جبرئيل

فأراني وقت الصلاة، فصلى الظهر حين زالت الشمس، ثم صلى العصر، وهي بيضاء

نقيه، ثم صلى المغرب حيث غربت (١) ثم صلى العشاء حين غاب الشفق، ثم صلى

الصبح، فأغلس به، والنجوم مشتبكه، كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كذا يصلى قبلك، فان

استطعت، ولا قوه الا بالله ان تلتزم السنه المعروفه، وتسلك الطريق الواضح الذي

اخذوا، فافعل لعلك تقدم عليهم غدا.

٢٩٠ (د) مستدرک ١٨٨ - المفيد رحمه الله عليه في مجالسه، عن علي بن

محمد بن جيش الكاتب، عن الحسن بن علي الزعفراني، عن إبراهيم بن محمد الثقفي

عن عبد الله بن محمد بن عثمان، عن علي بن محمد ابن أبي سعيد، عن فضيل بن الجعد، عن أبي

إسحاق الهمداني، عن أمير المؤمنين عليه السلام في كتابه إلى محمد بن أبي بكر، ثم

ارتقب وقت الصلاة، فصلها لوقتها، ولا تعجل بها قبله لفراغ ولا تؤخرها عنه لشغل

فان رجلا سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن أوقات الصلاة، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اتاني جبرئيل

فأراني وقت الصلاة حين زالت الشمس، فكانت علي حاجبه الأيمن، ثم اتاني وقت

العصر، فكان ظل كل شيء مثله، ثم صلى المغرب حين غربت الشمس، ثم صلى

العشاء الآخرة حين غاب الشفق، ثم صلى الصبح فأغلس بها والنجوم مشبكه، فصل

لهذه الأوقات، والزم السنه المعروفه والطريق الواضح - الخبر.

أمالى ابن الطوسي ١٩ - بالاسناد المتقدم في باب وجوب اتمام الصلاة،

عن أبي إسحاق الهمداني فيما كتب أمير المؤمنين عليه السلام لمحمد بن أبي بكر، حين ولاه

مصر، فان رجلا سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن أوقات الصلاة (وذكر مثله) إلا أنه قال: ثم

أراني وقت العصر.

ص: ١١٠

١- (١) غابت - خ.

٢٩١ (٦) يب ٢٠٧ - صا ٢٥٧ - الحسن بن محمد، عن محمد بن أبي

حمزه، عن معاوية بن وهب، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: أتى جبرئيل عليه السلام

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بمواقيت الصلاة، فاتاه حين زالت الشمس، فأمره فصلي (١) الظهر

ثم اتاه حين زاد الظل قامه، فأمره فصلي العصر، ثم اتاه حين غربت الشمس، فأمره

فصلي المغرب ثم اتاه حين سقط الشفق، فأمره فصلي العشاء، ثم اتاه حين طلع

الفجر، فأمره فصلي الصبح ثم اتاه من الغد حين زاد في الظل قامه، فأمره فصلي

الظهر، ثم اتاه حين زاد في الظل (٢) قامتان فأمره فصلي الصعر، ثم اتاه حين غربت

الشمس، فأمره فصلي المغرب، ثم اتاه حين ذهب ثلث الليل: فأمره فصلي العشاء

ثم اتاه حين نور الصبح، فأمره فصلي الصبح، ثم قال ما بينهما وقت.

مستدرک ١٨٩ - الشهيد رحمه الله عليه في أربعينه بإسناده عن الصدوق، عن

أبيه عن سعد بن عبد الله، عن الحسين بن سعيد عن حماد بن معاوية بن وهب أو معاوية

ابن عمار عن الصادق عليه السلام نحوه.

يب ٢٠٨ - صا ٢٥٧ - الحسن بن محمد، عن أحمد بن أبي بشير (٣) عن

معاوية بن ميسره، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: أتى جبرئيل عليه السلام، وذكر (مثل حديث أبي

خديجه (٤) - يب) إلا أنه قال: بدل القامه والقامتين ذراع وذراعين.

يب ٢٠٨ - صا ٢٥٧ - عنه، عن ابن رباط عن مفضل بن عمر، قال: قال

أبو عبد الله عليه السلام: نزل جبرئيل عليه السلام على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وساق الحديث مثل الأول (٥)

وذكر بدل القامه والقامتين قدمين وأربعة اقدام.

ص: ١١١

٢- (٢) من الظل - يب خ ل.

٣- (٣) بشر - خ.

٤- (٤) مثله - صا - كذا فى نسخ التهذيب، والظاهر أن لفظه أبى خديجه صدرت عن قلم الشيخ مكان ابن وهب سهوا وزاغ بصره عن ذلك الحديث إلى سابقه الذى أوردناه فى باب التوسعه، والشهاده على ذلك أنه ذكر هذه الخبر فى الاستبصار بعد روايه ابن وهب ثم قال وذكر مثله.

٥- (٥) اى حديث ابن وهب.

٢٩٢ (٧) يب ٢٠٨ - صا ٢٥٨ - الحسن بن محمد (بن سماعه - صا) عن

عبد الله بن جبله، عن ذريح، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: أتى جبرئيل عليه السلام رسول

الله صلى الله عليه وآله وسلم، فأعلمه مواقيت الصلاة، فقال: صل (١) الفجر حين ينشق الفجر، وصل الأولى

إذا زالت الشمس وصل العصر بعيدها، وصل المغرب إذا سقط القرص، وصل العتمه (٢)

إذا غاب الشفق، ثم اتاه (جبرئيل عليه السلام - خ صا) من الغد فقال: أسفر بالفجر، فأسفر، ثم اخر

الظهر حتى (٣) كان الوقت الذى صلى فيه العصر وصل العصر بعيدها، وصل المغرب

قبل سقوط الشفق، وصل العتمه حين ذهب ثلث الليل، ثم قال ما بين هذين الوقتين

وقت، وأفضل الوقت اوله (٤) ثم قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: لولا انى اكره ان

أشق على أمتى لأخرتا إلى نصف الليل يب وقال: قلت له: ان أناسا من أصحاب أبى

الخطاب يمسون بالمغرب حتى تشتبك النجوم، قال: فقال: براء إلى الله ممن يفعل

هذا متعمدا.

٢٩٣ (٨) كا ٧٥ - على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن عمر بن

أذينة عن زراره قال: كنت قاعدا عند أبى عبد الله. انا وحمران بن أعين، فقال

له حمران: ما تقول فيما يقول زراره وقد خالفته فيه، فقال أبو عبد الله عليه السلام: ما هو قال: يزعم أن

مواقيت الصلاة كانت مفوضه إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هو الذى وضعها، فقال أبو عبد الله

عليه السلام: فما تقول أنت؟ قلت: إن جبرئيل عليه السلام اتاه فى اليوم الأول بالوقت الأول و

فى اليوم الأخير بالوقت الأخير، ثم قال: جبرئيل عليه السلام ما بينهما وقت، فقال أبو عبد الله عليه السلام:

يا حمران، ان زراره يقول: ان جبرئيل عليه السلام: انما جاء مشيرا على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

وصدق زراره انما جعل الله ذلك إلى محمد صلى الله عليه وآله وسلم فوضعه وأشار جبرئيل عليه السلام به

الكشى ٩٦ - حدثنى حمدويه، قال: حدثنى محمد بن عيسى، عن ابن أبى عمير

- ١- (١) صلى - خ صا (فى جميع المواضع).
- ٢- (٢) العشاء - خ ل صا.
- ٣- (٣) حين - صا.
- ٤- (٤) أول الوقت أفضله - صا.

عن ابن أذينة عن زراره قال: كنت قاعدا عند أبي عبد الله عليه السلام انا وحمران (وذكر نحوه).

٢٩٤ (٩) مستدرک ١٨٩ - عوالى اللثالى، عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال: أمنى

جبرئيل عند البيت مرتين، فصلى الظهر فى الأولى منهما حين كان الفىء على

الشراك، ثم صلى الصعر حين صار كل شىء مثل ظله، ثم صلى المغرب حين وجبت

الشمس وافطر الصائم، ثم صلى العشاء حين غاب الشفق، ثم صلى الفجر حين برق

الفجر وحرم الطعام على الصائم، ثم صلى المره الثانيه الظهر حين كان ظل الشىء

مثله لوقت العصر بالأمس، ثم صلى العصر حين كان ظل الشىء مثليه، ثم صلى

المغرب لوقته الأول، ثم صلى العشاء الآخره حين ذهب ثلث الليل، ثم صلى الصبح

حين أسفرت الأرض، ثم التفت إلى جبرئيل، فقال: يا محمد هذا وقت الأنبياء من

قبلك، والوقت فيما بين هذين الوقتين.

٢٩٥ (١٠) مستدرک ١٨٧ - إبراهيم بن محمد الثقفى فى كتاب الغارات

باسناده، عن الأصبع بن نباته قال: قال على عليه السلام فى خطبه: الصلاه لها وقت

فرضه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تصلح الا به، فوقت صلاه الفجر حين يزائل المرء ليله، و

يحرم على الصائم طعامه وشرابه، ووقت صلاه الظهر إذا كان القيط يكون ظلك

مثلك، وإذا كان الشتاء حين تزول الشمس من الفلك، ذلك حين تكون على حاجبك

الأيمن، مع شروط الله فى الركوع والسجود، ووقت العصر تصلى والشمس بيضاء

نقيه قد ما يسلك الرجل على الجمل الثقيل فرسخين قبل غروبها، ووقت صلاه

المغرب إذا غربت الشمس وافطر الصائم، ووقت صلاه العشاء حين يسق الليل و

يذهب حمرة الأفق إلى ثلث الليل. فمن نام عند ذلك، فلا أنام الله عينه، فهذه مواقيت

الصلاه " ان الصلاه كانت على المؤمنين كتابا موقتا ".

٢٩٦ (١١) نهج البلاغه ٩٧٧ - ومن كتاب له عليه السلام إلى امراء البلاد في

معنى الصلاه، اما بعد فصلوا بالناس الظهر حتى تفيء الشمس مثل مريض العنز، و

صلوا بهم العصر والشمس بيضاء حيه في عضو من النهار حين يسار فيه فرسخان، و

ص: ١١٣

صلوا بهم المغرب حين يفطر الصائم، ويدفع الحاج وصلوا بهم العشاء الآخرة حين يتوارى الشفق إلى ثلث الليل وصلوا بهم الغداة والرجل يعرف وجه صاحبه، وصلوا بهم صلاة أضعفهم، ولا تكونوا فتانين.

٢٩٧ (١٢) مستدرک ١٨٩ - العياشى عن زراره قال: سئلت ابا

عبد الله عليه السلام عن هذه الآيه: " أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل " قال:

دلوك الشمس زوالها عند كبد السماء إلى غسق الليل إلى انتصاف الليل، فرض الله

فيما بينهما أربع صلوات: الظهر والعصر والمغرب والعشاء وقرآن الفجر، يعنى:

القراءه ان قرآن الفجر كان مشهودا.

قال: يجتمع فى صلاة الغداة حرس الليل والنهار من الملائكه، قال: وإذا

زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين ليس نفل الا السبحه التى جرت به السنه

امامها، وقرآن الفجر، قال: ركعتا الفجر، وضعهن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، ووقتهن للناس.

٢٩٨ (١٣) مستدرک ١٨٩ - وعن زراره عن أبى جعفر عليه السلام فى قول الله:

" أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل " قال: زوالها إلى غسق الليل إلى نصف

الليل، ذلك أربع صلوات، وضعهن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ووقتهن للناس، وقرآن الفجر

صلاة الغداة.

٢٩٩ (١٤) مستدرک ١٨٩ - كتاب درست ابن أبى منصور، عن ابن

مسكان عن الحلبي وغيره، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: " أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى

غسق الليل " قال: دلوك الشمس زوال النهار من نصفه، وغسق الليل زوال الليل من نصفه،

قال: تفرض فيما بين هذين الوقتين أربع صلوات، قال: ثم قال: " وقرآن الفجر، ان قرآن

الفجر كان مشهودا " يعنى صلاة الغداة يجتمع فيها حرس الليل والنهار من الملائكه.

٣٠٠ (١٥) تفسير القمي ٣٨٦ - واما قوله: " أقم الصلاة لدلوك الشمس

إلى غسق الليل " قال: دلوكها زوالها، وغسق الليل انتصافه، وقرآن الفجر صلاة

الغداة: " آن قرآن الفجر كان مشهودا " قال: تشهده ملائكة الليل وملائكة النهار، ثم قال: " ومن

ص: ١١٤

الليل فتهجد به نافله لك " قال: صلاة الليل.

٣٠١ (١٦) مستدرک ١٨٨ - الحسين بن حمدان الحضيبي في هدايته،

عن نيف وسبعين رجلا تقدم ذكر بعضهم، عن أبي محمد عليه السلام في حديث طويل،

قالوا: فقام ابن الخليل القيسي، فقال: يا سيدنا الصلوات الخمس أوقاتها سنه من

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أو منزله في كتاب الله تعالى، فقال يرحمك الله ما استن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

الا ما امره الله به، فاما أوقات الصلاة فهي عندنا أهل البيت، كما فرض الله على رسوله،

وهي أحد وخمسون ركعه في ستة أوقات أبينها لكم في كتاب الله عز وجل في قوله:

" أقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل " وطرفاه (١) صلاة الفجر وصلاة العصر و

التزليف من الليل ما بين العشاءين.

وقوله عز وجل: " يا ايها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت ايمانكم و

الذين لم يبلغوا الحلم ثلث مرات من قبل صلاة الفجر وحين تضعون ثيابكم

من الظهيرة ومن بعد صلاة العشاء " فبين صلاة الفجر وحد صلاة الظهر وبين صلاة

العشاء الآخرة، لأنه لا يضع ثيابه للنوم الا بعدها.

وقال الله تعالى: " يا ايها الذين آمنوا إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى

ذكر الله " واجمع الناس على أن السعي هو إلى صلاة الظهر، ثم قال تعالى: " أقم

الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل " فأكد بيان الوقت وصلاة العشاء من أنها في

غسق الليل، وهي سواده، فهذا أوقات الخمس الصلوات.

٣٠٢ (١٧) فقيه ٤٣ - روى عن الحسن بن علي عليهما السلام أنه قال: جاء

نفر من اليهود إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فسأله أعلمهم عن مسائل، فكان مما سأله (انه - خ)

قال (له - خ): أخبرني عن الله عز وجل لاي شيء فرض الله عز وجل هذه الخمس

الصلوات فى خمس مواقيت على أمتك فى ساعات الليل والنهار، فقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم: ان

الشمس عند الزوال لها حلقة تدخل فيها، فإذا دخلت فيها، زالت الشمس فيصبح كل

شء دون العرش بحمد ربي جل جلاله وهي الساعة التي يصلى على فيها ربي جل جلاله

ص: ١١٥

١- (١) وان طرفيه - خ ل.

ففرض (١) الله على وعلى أمتى فيها الصلاة، وقال: " أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل " وهى الساعه التى يؤتى فيها بجهنم يوم القيامة، فما من مؤمن يوافق تلك الساعه ان يكون ساجدا أو راکعا أو قائما، الا حرم الله عز وجل جسده على النار. واما صلاة العصر فهى الساعه التى اكل آدم فيها من الشجرة، فأخرجه الله عز وجل من الجنة، فامر الله عز وجل ذريته بهذه الصلاة إلى يوم القيامة واختارها لأمتى، فهى من أحب الصلوات إلى الله عز وجل، وأوصانى ان احفظها من بين الصلوات.

واما صلاة المغرب فهى الساعه التى تاب الله عز وجل فيها على آدم عليه السلام، وكان ما بين ما اكل من الشجرة، وبين ما تاب الله عز وجل عليه ثلاثمأه سنه من أيام الدنيا وفى أيام الآخرة يوم كآلف سنه مما (٢) بين العصر إلى العشاء، وصلى آدم عليه السلام ثلاث ركعات لخطيئه، وركعه لخطيئه حواء وركعه لتوبته، ففرض الله عز وجل هذه الثلاث ركعات على أمتى، وهى الساعه التى يستجاب فيها الدعاء، فوعدنى ربي عز وجل ان يستجيب لمن دعاه فيها، وهى الصلاة التى امرنى ربي بها فى قوله تبارك وتعالى: " فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون ".

واما صلاة العشاء الآخرة، فان للقبر ظلمه وليوم القيمة ظلمه امرنى ربي عز وجل وأمتى بهذه الصلاة لتنور القبر، وليعطينى وأمتى النور على الصراط، وما من قدم مشت إلى صلاة العتمه الا حرم الله عز وجل جسدها على النار، وهى الصلاة التى اختارها الله تعالى وتقدس ذكره للمرسلين قبلى.

واما صلاة الفجر، فان الشمس إذا طلعت تطلع على قرنى (٣) شيطان فأمرنى ربي عز وجل: ان أصلى قبل طلوع الشمس صلاة الغداة، وقبل أن يسجد لها الكافر

١- (١) وفروض - خ.

٢- (٢) ما - خ ل.

٣- (٣) قرن - خ ل.

لتسجد أمتي لله عز وجل، وسرعتها أحب إلى الله عز وجل، وهي الصلاة التي تشهدها ملائكة الليل وملائكة النهار (معا - خ).

أمالى الصدوق ١١٤ - حدثنا الشيخ الفقيه أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين ابن موسى بن بابويه القمي (ره) قال: حدثنا محمد بن علي ما جيلويه، عن عمه محمد ابن أبي القاسم، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي، عن أبي الحسن علي بن الحسين البرقي، عن عبد الله بن جبلة، عن معاوية بن عمار عن الحسن بن عبد الله، عن أبيه، عن جده الحسن بن علي بن أبي طالب عليه السلام، قال: جاء نفر من اليهود إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (إلى أن قال) قال اليهودي: الذي كان أعلمهم، يا محمد اني أسئلك عن عشر كلمات (إلى أن قال) فأخبرني عن الله لاي شيء وقت هذه الخمس الصلوات في خمس مواقيت (وذكر نحوه).

المحاسن ٣٢٢ - أحمد بن أبي عبد الله البرقي، عن أبيه، عن فضاله بن أيوب عن الحسين ابن أبي العلاء، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: قال الحسن بن علي ابن أبي طالب عليه السلام: جاء نفر إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالوا في حديث سئلوه عنه طويلا: يا محمد وأخبرنا لاي شيء (وذكر نحوه).

العلل ١٢٠ - حدثنا محمد بن علي ما جيلويه، عن (عمه - خ) محمد بن أبي القاسم، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبي الحسن علي بن الحسين الرقي، عن عبد الله ابن جبلة، عن معاوية بن عمار، عن الحسن بن عبد الله، عن آبائه، عن جده الحسن ابن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: جاء نفر من اليهود إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فسأله أعلمهم من مسائل، فكان فيما سأله ان قال: أخبرني عن الله عز وجل: لاي شيء فرض هذه الخمس صلوات في خمس مواقيت على أمتك؟ (وذكر نحوه)

الاختصاص ٣٥ - المفيد حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم، قال: حدثنا الحسين

ابن مهران، قال حدثني الحسن (١) بن عبد الله، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد

ص: ١١٧

١- (١) الحسين - خ ل -

عن أبيه، عن جده الحسين بن علي بن أبي طالب عليهم السلام، قال: جاء نفر من اليهود إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (إلى أن ذكر عليه السلام أن أعلمهم سأله عن أشياء إلى أن قال يا محمد فأخبرني عن الثالث لاي شيء وقت هذه الخمس صلوات في خمس مواعيت على أمتك (وذكر نحوه).

٣٠٣ (١٨) العيون ٢٥٦ - بالاسناد المتقدم في باب فرض الصلاة في حديث العلل التي ذكرها الفضل بن شاذان ونسبها إلى الرضا عليه السلام، فان قال: فلم جعلت الصلوات في هذه الأوقات، ولم تقدم ولم تؤخر، قيل: لان الأوقات المشهوره المعلومه التي تعم اهل الأرض، فيعرفها الجاهل، والعالم أربعه: غروب الشمس مشهور معروف، تجب عنده المغرب وسقوط الشفق مشهور معلوم، تجب عنده العشاء (الآخره - خ) وطلوع الفجر مشهور معلوم، تجب عنده الغداه وزوال الشمس مشهور معلوم، تجب عنده الظهر ولم يكن للعصر وقت معلوم مشهور مثل هذه الأوقات الأربعة، فجعل وقتها عند الفراغ من الصلاة التي قبلها.

وعله أخرى: ان الله عز وجل أحب ان يبده الناس في كل عمل أولاً بطاعته وعبادته، فامرهم أول النهار ان يبدؤا بعبادته، ثم ينتشروا فيما أحبوا من مرمه دنياهم، فأوجب صلاه الغداه عليهم، فإذا كان نصف النهار، وتركوا ما كانوا فيه من الشغل وهو وقت يضع (١) الناس فيه ثيابهم ويستريحون ويشتغلون بطعامهم و قيلولتهم، فامرهم ان يبدؤا أولاً بذكره وعبادته، فأوجب عليهم الظهر، ثم يتفرغوا لما أحبوا من ذلك، فإذا قضوا وطهرهم، وأرادوا الانتشار في العمل لآخر النهار بدؤا أيضا بعبادته (٢) ثم صاروا إلى ما أحبوا من ذلك، فأوجب عليهم العصر، ثم ينتشرون فيما شاؤوا من مرمه دنياهم، فإذا جاء الليل ووضعوا زيتهم، وعادوا إلى

أوطانهم ابتدؤوا أولاً بعباده ربهم، ثم يتفرغون لم أحبوا من ذلك، فأوجب عليهم
المغرب، فإذا جاء وقت النوم وفرغوا مما كانوا بن مشتغلين أحب ان يبدؤا أولاً
بعبادته وطاعته، ثم يصيرون إلى ما شاؤوا ان يصيروا اليه من ذلك، فيكونوا قد بدؤا
فى كل عمل بطاعته وعبادته، فأوجب عليهم العتمه، فإذا فعلوا ذلك لم ينسوه، و

ص: ١١٨

١- (١) يقع - خ.

٢- (٢) بطاعته - خ.

لم يغفلوا عنه، ولم تقس قلوبهم، ولم تقل رغبتهم.

فان قال: فلم إذا لم يكن للعصر وقت مشهور مثل تلك الأوقات أوجبها بين

الظهر والمغرب، ولم يوجبها بين العتمه والغداه وبين الغداه والظهر، قيل: لأنه

ليس وقت على الناس أخف ولا أيسر ولا أحرى ان يعم فيه الضعيف والقوى بهذه الصلاه

من هذا الوقت وذلك أن الناس عامتهم يشتغلون في أول النهار بالتجارات والمعاملات

والذهاب في الحوائج وإقامه الأسواق، فأراد (الله - خ) أن لا يشغلهم عن طلب معاشهم ومصلحه

ديانهم، وليس يقدر الخلق كلهم على قيام الليل ولا يشعر به ولا يتنبهون (1) لوقته لو كان

واجبا ولا يمكنهم ذلك فخفف الله تعالى عنهم (ولم يكلفهم - ثل) ولم يجعلها في أشد الأوقات

عليهم ولكن جعلها في أخف الأوقات عليهم، كما قال الله عز وجل: " يريد الله بكم اليسر

ولا يريد بكم العسر " (إلى أن قال) فان قال: فلم جعل صلاه السنه في أوقات مختلفه ولم تجعل في

وقت واحد قيل: لان أفضل الأوقات ثلاثه: عند زوال الشمس وبعد المغرب وبالأسحار

فأحب ان يصلى له في كل هذه الأوقات الثلاثه، لأنه إذا فرقت السنه في أوقات شتى

كان أدائها أيسر واخف من أن تجمع كلها في وقت واحد.

العلل ٩٨ - بالاسناد المتقدم في حديث العلل التي ذكرها الفضل بن شاذان

ونسبها إلى الرضا عليه السلام مثله بتفاوت يسير.

٣٠٤ (١٩) البحار ج ٢ - ٢٤ كتاب العلل لمحمد بن علي بن إبراهيم، قال: و

ونسبها إلى الرضا عليه السلام مثله بتفاوت يسير.

٣٠٤ (١٩) البحار ج - ٢٤ كتاب العلل لمحمد بن علي بن إبراهيم، قال: و

سئل أبو عبد الله عليه السلام عن عله مواقيت الصلاه، ولم فرضت في خمسه أوقات مختلفه

ولم لم تفرض في وقت واحد، فقال عليه السلام: فرض الله صلاه الغداه لأول ساعه من النهار

وهى سعد وفرض الظهر لست ساعات من النهار، وهى سعد وفرض العصر لسبع ساعات من النهار، وهى سعد وفرض المغرب لأول ساعه من الليل، وهى سعد و فرض العشاء الآخره لثلاث ساعات من الليل، وهى سعد فهذه احدى العلل لمواقيت الصلاه، ولا يجوز ان تؤخر الصلاه من هذه الأوقات السعد، فتصير فى أوقات النحوس. وتقدم فى روايه إسماعيل بن جابر (٣٢) من باب (٧) عدم حجيه القياس من أبواب المقدمات فى كتاب الطهاره.

ص: ١١٩

١- (١) يتنبهون - خ.

وفى روايه الجعفریات (٢) من باب (١٥) وجوب الصلاه على المرأه إذا كانت

طاهره بمقدار أدائها من أبواب الحيض فى كتاب الطهاره.

وفى روايه زراره (١٥) من باب (٢) فرض الصلاه من أبواب (١) فضلها وفرضها.

وفى روايه ابن بى الضحاك (١٢) من باب (١٠) عدد الركعات ما يدل على ذلك.

(٢) باب ان لكل صلاه وقتين وأولهما أفضلهما، وانه يكره تأخير الصلاه عن أول الوقت الا لعذر.

٣٠٥ (١) يب ١٤٥ - صا ٢٤٢ - محمد بن يعقوب عن كا ٧٦ - محمد بن

يحيى، عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد، عن فضاله بن أيوب، عن معاويه

ابن عمار، أو ابن وهب قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: لكل صلاه وقتان (و - يب صا) أول

الوقت أفضلهما (١).

٣٠٦ (٢) فقه الرضا (٢) وجاء ان لكل صلاه وقتين أول وآخر كما ذكرناه

فى أول الباب وأول الوقت أفضلهما.

٣٠٧ (٣) صا ٢٤٤ - أخبرنى الشيخ (ره) عن أبى القاسم جعفر بن محمد

عن يب ١٤٤ - محمد بن يعقوب، عن كا ٧٥ - على بن إبراهيم، عن محمد بن

عيسى، عن يونس بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن سنان، عن أبى عبد الله (٢) عليه السلام

قال: سمعته يقول: لكل صلاه وقتان وأول (٣) الوقت أفضله وليس لاحد ان

يجعل آخر الوقتين (٤) وقتا الا فى عذر من غير عله (٥)

ص: ١٢٠

١- (٢) قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول - يب صا.

٢- (٢) قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول - يب صا.

٣- (٣) فأول - خ ل صا.

٤- (٤) آخر الوقت - كا خ ل.

٥- (٥) الالفى عله من غير عذر - صا - فلا يخفى ان قوله من غير عله قيد لعدم اتيان الصلاة فى آخر الوقتين.

٣٠٨ (٤) يب ١٤٤ - صا ٢٧٦ - الحسين بن سعيد، عن النضر، وفضاله

عن ابن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: لكل صلاة وقتان: وأول الوقتين أفضلهما

(و - صا) وقت صلاة الفجر حين ينشق الفجر إلى أن يتجلل (١) الصبح السماء و

لا ينبغي تأخير ذلك عمدا ولكنه وقت من شغل أو نسي أو سها أو نام ووقت المغرب

حين تغيب (٢) الشمس إلى أن تشبك النجوم، وليس لاحد ان يجعل آخر الوقتين

وقتا، الا من عذر أو عله.

٣٠٩ (٥) الدعائم ١٦٦ - روينا عن أبي عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام

أنه قال: لكل صلاة وقتان: أول وآخر، فأول الوقت أفضله، وليس لاحد ان يتخذ

آخر الوقتين: وقتا الا من عله، وانما جعل آخر الوقت للمريض، والمعتل، ولمن

له عذر، وأول الوقت رضوان الله، وآخر الوقت عفو الله (والعفو لا يكون الا من

التقصير - خ) وان الرجل ليصلى في (غير - خ) الوقت وان ما فاته من الوقت خير

له من اهله وماله.

٣١٠ (٦) كا ٧٧ - الحسين بن محمد الأشعري، عن عبد الله بن عامر، عن

يب ٢١٠ - صا ٢٤ د - ٢٧٠ - علي بن مهزيار، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن

زيد الشحام، قال: سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن وقت المغرب، فقال: ان جبرئيل

أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم لكل صلاة بوقتين غير صلاة المغرب فان وقتها واحد ووقتها وجوبها.

٣١١ (٧) كا ٧٧ - ورواه - (٣) عن زراره والفضيل، قال: قال أبو

جعفر عليه السلام: ان لكل صلاة وقتين غير المغرب، فان وقتها واحد ووقتها وجوبها،

ووقت فوتها سقوط الشفق.

وروى أيضا ان لها وقتين آخر وقتها سقوط الشفق.

٣١٢ (٨) يب ٢٠٩ - صا ٢٤٥ و ٢٤٩ - محمد بن على بن محبوب، عن

محمد بن الحسين، عن جعفر بن بشير عن أديم بن الحر، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام

يقول: ان جبرئيل عليه السلام امر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالصلوات كلها فجعل لكل صلاة

ص: ١٢١

١- (١) يتجلى - يب.

٢- (٢) تجب - يب خ - تحجب - صا خ ل.

٣- (٣) وروى هذه الرواية فى كا بعد روايه زيد الشحام السابق والظاهر أن الضمير فى قوله رواه يرجع إلى حريز.

وقتین الا المغرب، فإنه جعل لها وقتا واحدا.

٣١٣ (٩) يب ٢٠٩ - صا ٢٦٣ - الحسن بن محمد بن سماعه، عن عبد الله

ابن جبلة، عن ذريح، عن أبي عبد الله عليه السلام: ان جبرئيل عليه السلام أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم في

الوقت الثاني في المغرب قبل سقوط الشفق.

٣١٤ (١٠) فقه الرضا عليه السلام ٢ - وقال: إن الرجل قد يصلى في وقت و

ما فاته من الوقت خير له من اهله وماله.

٣١٥ (١١) كا ٧٦ - الحسين بن محمد، عن أحمد بن إسحاق، عن بكر

ابن محمد الأزدي يب ١٤٥ - محمد بن علي بن محبوب، عن العباس، عن بكر

ابن محمد، قال: فقيهه ٤٤ - قال أبو عبد الله - (١) عليه السلام لفضل الوقت الأول على

الأخير (٢) خير للرجل (٣) من ولده وماله.

قرب الإسناد ٢١ - حدثنا أحمد بن إسحاق، عن بكر بن محمد

الأزدي مثله.

مستدرک ١٨٥ - علي بن طاوس في فلاح السائل من كتاب مدينه العلم

للصدوق باسناده، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله.

ثواب الاعمال ٢٠ - حدثني محمد بن موسى رحمه الله عليه، قال: حدثني

عبد الله بن جعفر بن محمد، عن أحمد بن محمد عن العباس بن معروف، عن

بكر بن محمد الأزدي، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام (وذكر مثله كما في الفقيه)

٣١٦ (١٢) يب ١٤٥ - محمد بن يعقوب، عن كا ٧٦ - محمد بن يحيى

عن سلمه بن الخطاب، عن علي بن سيف بن عميره، عن أبيه، عن قتيبه الأعشى

١- (١) قال الصادق - فقيه.

٢- (٢) على الآخر - فقيه - خ ل.

٣- (٣) للمؤمن - يب فقيه - قرب الإسناد - مستدرک.

عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: إن فضل الوقت الأول على الآخر (١) كفضل الآخرة على الدنيا.

ثواب الاعمال ٢٠ - الهدايه ٢٩ - مرسلا عن الصادق عليه السلام مثله.

مستدرک ١٨٥ - علي بن طاوس في فلاح السائل من كتاب مدينه العلم للصدوق

بإسناده عن أبي عبد الله عليه السلام مثله.

٣١٧ (١٣) يب ١٣٨ - سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن صا ٢٤ ذ - الحسين بن سعيد، عن علي بن مهزيار، عن فضاله بن أيوب، عن

عمر بن ابان، عن سعيد بن الحسن، قال: فقيهه ٤٤ - قال أبو جعفر (٢) عليه السلام

أول الوقت زوال الشمس وهو وقت الله الأول وهو أفضلهما (٣).

مستدرک ١٨٥ - الصدوق في الهدايه قال الصادق عليه السلام: أول الوقت

زوال الشمس، وهو وقت الله الأول (لم نجد لها في الهدايه).

٣١٨ (١٤) يب ١٤٥ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين

عن الحسن بن محبوب عن سعد ابن أبي خلف، عن أبي الحسن موسى عليه السلام

قال: الصلوات المفروضات في أول وقتها إذا أقيم حدودها أطيب ريحا من قضيب

الآس، حين يؤخذ من شجره في طيبه وريحه وطراوته، فعليكم بالوقت الأول.

ثواب الاعمال ٢٠ - أبي (ره) عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد،

عن الحسن بن محبوب، عن سعد ابن أبي خلف عن أبي الحسن موسى عليه السلام مثله.

٣١٩ (١٥) يب ١٤٥ - محمد بن يعقوب، عن كا ٧٦ - محمد بن يحيى

عن أحمد بن محمد، عن حماد (٤) عن حريز عن زراره قال: قال أبو جعفر (٥)

- ١- (١) الأخير - يب.
- ٢- (٢) قال الصادق - فقيه.
- ٣- (٣) أفضلها - خ صا.
- ٤- (٤) محمد بن زياد - يب (بدل حماد).
- ٥- (٥) أبو عبد الله - يب خ ل.

اعلم أن أول الوقت ابدا أفضل فعجل (١) الخير (٢) ما استطعت وأحب الاعمال

إلى الله عزو جل ما داوم - (٣) العبد عليه وان قل.

آخر السرائر (نقلا من كتاب حريز بن عبد الله) قال زراره: قال أبو جعفر عليه

السلام (وذكر مثله كما في يب).

٣٢٠ (١٦) العيون ٢٦٦ - بالاسناد المتقدم في باب عدد الركعات، عن

الفضل بن شاذان، فيما كتبه الرضا عليه السلام للمأمون في حديث محض الاسلام و

الصلاه في أول الوقت أفضل.

٣٢١ (١٧) الخرائج ٢٠٣ - عن إبراهيم بن موسى القزاز قال: كنت

يوما بمشهد الرضا عليه السلام بخراسان فألححت على الرضا في طلبتي منه، فخرج

يستقبل بعض الطالبين، وجاء وقت الصلاه فمال إلى قصر هناك، فنزل تحت شجره (٤)

بقرب القصر وانا معه، وليس معنا ثالث، فقال: اذن، فقلت ننتظر لعل يلحق بنا

بعض أصحابنا، فقال غفر الله لك لا تؤخرن صلاه عن أول وقتها إلى آخر وقتها من غير عله

ابدا. بأول الوقت، فإنه أفل، فأذنت وصلينا - الخبر.

٣٢٢ (١٨) الخصال ١٥١ - (في حديث شرايع الدين بالاسناد المتقدم

في باب عدد الركعات) والصلاه يستحب في أول الأوقات.

٣٢٣ (١٩) كا ٧٦ - على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير يب ١٤٥ -

الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن زراره قال: قلت

لأبي جعفر عليه السلام: أصلحك الله وقت كل صلاه أول الوقت أفضل، أو وسطه، أو

آخره، فقال: اوله ان (٥) رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (قال - كا) ان الله عز وجل يحب من

الخير ما يعجل.

١- (١) فتعجل - يب.

٢- (٢) بالخير - كا.

٣- (٣) ما دام - يب.

٤- (٤) صخره - خ.

٥- (٥) قال - يب.

٣٢٤ (٢٠) ثل - علي بن موسى بن طاوس في كتاب غياث سلطان الوري

لسكان الثرى، عن حماد عن أبي عبد الله عليه السلام في اخباره عن لقمان، وإذا جاء وقت

الصلاه، فلا تؤخرها لشيء صلها واسترح منها فإنها دين (قال في الوسائل في ذيل

هذا الحديث) القول وروى ابن طاوس بمعناه عدة أحاديث.

٣٢٥ (٢١) يب ١٤٠ - صا ٢٦٠ - الحسين بن سعيد، عن فضاله بن أيوب،

عن موسى بن بكر عن زراره قال: قال أبو جعفر عليه السلام: أحب الوقت إلى الله عز وجل

اوله حين يدخل وقت الصلاه، فصل الفريضة، فان لم تفعل، فإنك في وقت منهما (١)

(جميعا - يب خ) حتى تغيب الشمس.

٣٢٦ (٢٢) يب ١٤٥ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن أبي

أيوب الخزاز، عن محمد بن مسلم قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إذا دخل

وقت صلاه فتحت أبواب السماء لصعود الاعمال، فما أحب ان يصعد عمل أول من

عملى، ولا يكتب في الصحف أحد أول منى.

٣٢٧ (٢٣) يب ٢١٣ - احمد، عن البرقي، عن سعد بن سعد قال: قال

الرضا عليه السلام: يا فلان إذا دخل الوقت عليك، فصلها، فإنك لا تدري ما يكون.

٣٢٨ (٣٤) فقه الرضا ٢ - ما يأمن أحدكم الحدثان في ترك الصلاه، وقد

دخل وقتها وهو فارغ.

الهدايه ٢٩ - وقال الصادق عليه السلام: ما يأمن أحدكم الحدثان (وذكر مثله).

٣٢٩ (٢٥) فقيه ٤٤ - قال (الصادق عليه السلام) أول الوقت رضوان الله وآخره

عفو الله والعفو (٢) لا يكون الا من ذنب.

٣٣٠ (٢٦) فقه الرضا عليه السلام ٣ - وقد قيل أول الوقت رضوان الله وآخر

١- (١) منها - صا - خ ل.

٢- (٢) يحتمل ان يكون هذا من كلام الصدوق (ره) ويحتمل ان يكون من كلام الإمام عليه السلام كما تقدم في نسخه من الدعائم.

٣٣١ (٢٧) وفيه (٢) اعلم يرحمك الله ان لكل صلاة وقتين أول وآخر، فأول

الوقت رضوان الله وآخره عفو الله.

ونروى ان لكل صلاة ثلاثه أوقات: أول وأوسط وآخر، فأول الوقت رضوان

الله وأوسطه عفو الله وآخره غفر ان الله، وأول الوقت أفضله.

٣٣٢ (٢٨) تفسير القمى ٧٤٠ - فى تفسير قوله تعالى: " فويل للمصلين

الذين هم عن صلاتهم ساهون " عن أبى عبد الله عليه السلام، قال: الذى يؤخرها من أول وقت

إلى آخره من غير عذر.

٣٣٣ (٢٩) مجمع البيان - الماعون - روى العياشى بالاسناد، عن يونس

ابن عمار عن أبى عبد الله عليه السلام قال سألته عن قوله تعالى، " الذين هم عن صلاتهم ساهون "

أهى وسوسه الشيطان، فقال: لا، كل أحد يصيبه هذا، ولكن ان يغفلها ويدع ان

يصلى فى أول وقتها.

٣٣٤ (٣٠) مجمع البيان - النور (فى قوله تعالى: " رجال لا تلهيهم تجاره "

الخ) روى عن أبى جعفر وأبى عبد الله عليهما السلام: انهم قوم، إذا حضرت الصلاة تركوا

التجاره وانطلقوا إلى الصلاة وهم أعظم اجرا ممن يتجر.

مستدرک ١٨٥ - العياشى فى تفسيره، عن يونس بن عمار، عن أبى عبد الله

عليه السلام مثله.

٣٣٥ (٣١) فقه الرضا (٢) وليس لاحد ان يتخذ آخر الوقت وقتا، وانما

جعل آخر الوقت للمريض والمعتل والمسافر.

٣٣٦ (٣٢) وفيه (٢) وانما جعل آخر الوقت للمعلول فصار آخر الوقت رخصه

للضعيف لحال علته ونفسه وماله، وهى رحمه للقوى الفارغ لعله الضعيف والمعلول

وذلك أن الله قد فرض الفرائض على أضعف القوم قوه ليسعى فيها الضعيف والقوى،

كما قال الله تبارك وتعالى: " فما استيسر من الهدى " وقال: " فاتقوا الله ما استطعتم "

فاستوى الضعيف الذى لا يقدر على أكثر من شاه، والقوى الذى يقدر على أكثر من

ص: ١٢٤

شاه إلى أكثر قدره في الفرائض، وذلك لان لا يختلف (١) الفرائض، ولا تقام على حد، وقد فرض الله تبارك وتعالى على الضعيف ما فرض على القوى، ولا يفرق عند ذلك بين القوى والضعيف، فلما إن لم يجوز ان يفرض على الضعيف المعلول، فرض القوى الذي هو غير معلول (و - خ) لم يجوز ان يفرض على القوى غير فرض الضعيف فيكون الفرض مجهولا (٢) ثبت الفرض عند ذلك على أضعف القوم ليستوى فيها القوى (و - خ) الضعيف رحمه من الله للضعيف لعلته في نفسه ورحمه منه للقوى لعله الضعيف ويستتم الفرض المعروف المستقيم عند القوى والضعيف.

٣٣٧ (٣٣) كا ١٦٤ - أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعه

ابن مهران، قال: سئلت ابا عبد الله عليه السلام، عن الصلاة تحضر، وقد وضع الطعام، قال: إن كان في أول الوقت يبدء بالطعام، وان كان قد مضى من الوقت شيء وتخاف ان تفوتك، فتعيد الصلاة فابدء بالصلاة.

يب ٣٦٣ - بهذا الاسناد مثله الا ان فيه قد مضى من الوقت، خاف تأخيره فليبدأ بالصلاة.

وتقدم في أحاديث باب (٤) وجوب اتمام الصلاة من أبواب (١) فضلها و فرضها ما يدل على استحباب اتيان الصلاة في أول وقتها وكراهه تأخيرها عنه. وفي كثير من أحاديث الباب المتقدم ما يدل على أن لكل صلاة وقتين. ويأتي في روايه أبي بصير (١٥) من باب (٤) تحديد وقت الظهرين بالسبحه من أبواب (٢) المواقيت قوله: ذكر أبو عبد الله عليه السلام أول الوقت وفضله، فقلت: كيف اصنع بالثمانى ركعات، قال: خفف ما استطعت.

وفي أحاديث باب (١٤) استحباب الدعاء والعمل الصالح عند الزوال ما

يناسب ذلك.

وفى بعض أحاديث باب (١٤) انه إذا غاب القرص دخل وقت المغرب،

ما يدل على بعض المقصود.

ص: ١٢٧

١- (١) لا تخلف - خ ل.

٢- (٢) محمولاً - خ.

وفى روايه زراره (٢) من باب (٢٢) ان الصلاه مما وسع فيه قوله عليه السلام:

وان الوقت وقتان الصلاه مما فيه السعه، فربما عجل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وربما اخر الا

صلاه الجمعه، فان صلاه الجمعه من الامر المضيق انما لها وقت واحد.

وفى روايه دعائم (١٤) من باب (٢٥) ان وقت صلاه الصبح من طلوع

الفجر، قوله عليه السلام ولا ينبغي تأخيرها إلى هذا الوقت الوقت الا لعذر أو لعله، وأول

الوقت أفضل.

وفى أحاديث باب (٤٤) جواز التطوع قبل الفريضة، ما يستفاد منه تأكيد

استحباب اتيان الفريضة فى أول وقتها.

وفى روايه جميل (١) من باب (٣) استحباب اختيار الجماعه على وقت

الفضيله من أبوابها (٢٤) ما يدل على فضل الصلاه فى أول وقتها.

وفى روايه على بن جعفر (١٣) وروايه إسماعيل (١٢) من باب (٢٧) ان أول

وقت الجمعه زوال الشمس من أبوابها (٢١) قوله عليه السلام: لكل صلاه وقتان.

وفى روايه زريق (٢١) ما يدل على فضل الصلاه فى أول الوقت.

(٣) باب انه إذا زالت الشمس دخل وقت الظهر ويمتد إلى غروب الشمس وتختص الظهر من اوله بمقدار أدائها وكذا العصر من آخره

قال الله تبارك وتعالى فى سوره الإسراء - ٨٠ - أقم الصلاه لدلوك الشمس

إلى غسق الليل وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهود.

٣٣٨ (١) صا ٢٤٥ - أخبرنى أحمد بن عبدون، عن أبى طالب الأنبارى، عن

حميد بن زياد، عن يرب ٢٠٥ - الحسن بن محمد بن سماعه، قال: حدثنى محمد

ابن أبى حمزه، عن معاويه بن عمار عن الصباح بن سيابه، عن أبى عبد الله عليه السلام قال:

إذا زالت الشمس، فقد دخل وقت الصلاتين.

يب ٢٠٥ - صا ٢٤٦ - عنه عن محمد بن أبي حمزه، عن سفيان بن السمط

عن أبي عبد الله عليه السلام (مثله).

يب ٢٠٥ - صا ٢٤٦ - عنه، عن محمد بن زياد، عن منصور بن يونس

عن العبد الصالح عليه السلام، قال: سمعته يقول (وذكر مثله).

يب ٢٠٥ - صا ٢٤٦ - عنه، عن محمد بن أبي حمزه، عن ابن مسكان،

عن مالك الجهني، قال: سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن وقت الظهر فقال (وذكر مثله).

٣٣٩ (٢) مستدرک ١٨٥ - الدعائم، عن جعفر بن محمد عليهما السلام، قال:

إذا زالت الشمس، دخل وقت الصلاتين الظهر والعصر.

٣٤٠ (٣) آخر السرائر ٣ - (نقلا من كتاب نوادر أحمد بن محمد ابن أبي

نصر) احمد، قال: حدثني المفضل، عن محمد الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام

في قوله تعالى: " أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل وقرآن الفجر ان قرآن

الفجر كان مشهودا " قال: دلوك الشمس زوالها وغسق الليل انتصافه وقرآن الفجر

ركعتا الفجر.

٣٤١ (٤) آخر السرائر ١٣ - (نقلا من نوادر تصنيف محمد بن علي بن

محبوب) عن الحسين، عن أحمد القروي، عن ابان، عن أبي بصير، عن أبي

جعفر عليه السلام، قال: دلوك الشمس زوالها وغسق الليل بمنزله الزوال من النهار.

٣٤٢ (٥) يب ٢٠٨ - الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن زراره قال:

قلت لأبي جعفر عليه السلام: بين الظهر والعصر حد معروف، فقال: لا.

٣٤٣ (٦) كا ١٢٠ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن

فضال، عن ابن بكير، عن عبيد بن زراره قال: كنت انا ونفر من أصحابنا مترافقين

فيهم ميسر فيما بين مكة والمدينه، فارتحلنا ونحن نشك في الزوال، فقال: بعضنا

لبعض، فامشوا بنا قليلا حتى نتيقن الزوال، ثم نصلى، ففعلنا، فما مشينا الا قليلا

حتى عرض لنا قطار أبى عبد الله عليه السلام، فقلت أتى القطار، فرأيت محمد بن إسماعيل،

ص: ١٢٩

فقلت له: صليتم، فقال لى امرنا جدى (١) فصلينا الظهر والعصر جميعا، ثم ارتحلنا، فذهبت إلى أصحابى، فأعلمتهم ذلك.

٣٤٤ (٧) يب ١٣٨ - ١٤٠ - سعد بن عبد الله (عن أحمد بن محمد بن

عيسى - يب ١٤٠) عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد البرقى والعباس بن معروف

جميعا، عن القاسم بن عروه صا ٢٦٠ - سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن

عيسى، عن صا ٢٤٦ - الحسين بن سعيد، عن القاسم بن عروه، عن فقيه ٤٤ -

عبيد بن زراره قال: سئلت (٢) ابا عبد الله عليه السلام عن وقت الظهر والعصر، فقال:

إذا زالت الشمس (فقد - صا - ٢٤٦) دخل وقت الظهر والعصر جميعا، الا ان هذه

قبل هذه ثم أنت فى وقت منهما جميعا حتى تغيب الشمس.

٣٤٥ (٨) يب ١٤٠ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن البرقى، عن القاسم

ابن عروه، عن عبيد بن زراره قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا زالت الشمس، فقد دخل

وقت الصلاتين الظهر والعصر الا ان هذه قبل هذه، ثم أنت فى وقت منهما حتى

تغيب الشمس.

٣٤٦ (٩) كا ٧٦ - عده من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن

الحسين بن سعيد، عن القاسم بن عروه، عن عبيد بن زراره، عن أبى عبد الله عليه السلام،

قال: إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين، الا ان هذه قبل هذه.

كا و (روى - خ) سعد، عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد البرقى و

العباس بن معروف جميعا عن القاسم (و خ) أحمد بن محمد بن عيسى، عن البرقى، عن

القاسم مثله.

(وفيه كذا فى كا) دخل وقت الظهر والعصر جميعا، وزاد ثم أنت فى وقت

منهما جميعا حتى تغيب الشمس.

٣٤٧ (١٠) يب ١٤٠ - صا ٢٦١ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد

ص: ١٣٠

١- (١) جدنا - خ ل.

٢- (٢) سئل (ابا عبد الله عليه السلام) عبيد بن زراره - فقيه

ابن محمد بن أبي نصر عن الضحاك بن زيد (١) عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام

في قوله تعالى: " أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل " قال: إن الله تعالى

افترض أربع صلوات أول وقتها (من - يب) زوال الشمس إلى انتصاف الليل

منها صلاتان، أول وقتها من عند زوال الشمس إلى غروب الشمس إلا أن هذه

قبل هذه.

يب ومنها صلاتان أول وقتها من غروب الشمس إلى انتصاف الليل إلا أن

هذه قبل هذه.

مستدرک ١٩٠ - العياشي في تفسيره، عن عبيد بن زرارة مثله (كما

في يب).

٣٤٨ (١١) يب ١٤١ - صا ٢٦١ - محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد

ابن محمد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن القاسم مولى أبي أيوب، عن

عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال (٢) إذا غربت الشمس (فقد - يب) دخل

وقت الصلاتين إلى نصف الليل، إلا أن هذه قبل هذه، وإذا زالت الشمس، فقد

دخل وقت الصلاتين، إلا أن هذه قبل هذه.

٣٤٩ (١٢) يب ١٣٩ - سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين، عن

الحكم بن مسكين، عن النضر بن سويد، عن عبد الله بن بكير عن فقيه ٧١ - زرارة (٣)

عن أبي جعفر عليه السلام، قال: إذا زالت الشمس دخل الوقتان: الظهر والعصر وإذا (٤)

غابت الشمس دخل الوقتان المغرب والعشاء الآخرة.

٣٥٠ (١٣) كا ٧٧ - علي بن محمد ومحمد بن الحسن، عن يب ٢١٠ -

صا ٢٧٠ - سهل بن زياد، عن إسماعيل بن مهران، قال: كتبت إلى الرضا عليه السلام:

- ١- (١) يزيد - صا.
- ٢- (٢) قال في المغرب إذا توارى القرص كان وقت الصلاتين - صا خ ل.
- ٣- (٣) روى زراره انه (أبو جعفر عليه السلام) قال - فقيه.
- ٤- (٤) فإذا - فقيه.

ذكر أصحابنا انه: إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر و (وقت - خ صا) العصر
وإذا غربت (الشمس - خ كا) دخل وقت المغرب والعشاء (١) الآخره الا ان هذه
قبل هذه فى السفر والحضر، وان وقت المغرب إلى ربع الليل، فكتب كذلك الوقت
غير أن وقت المغرب ضيق، و (آن - صا) آخر وقتها ذهاب الحمرة، ومصيرها إلى
البياض، فى أفق المغرب.

٣٥١ (١٤) يب ٢٠٥ - صا ٢٤٦ - الحسن بن محمد بن سماعه (عن)

الميثمى وغيره - يب) عن معاوية بن وهب، قال: سألته، عن رجل صلى الظهر
حين زالت الشمس، قال: لا بأس به.

٣٥٢ (١٥) يب ٢٠٦ - صا ٢٥٢ - عنه، عن عبد الله بن جبلة، عن ابن

بكير، عن أبيه، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: قلت له: انى صليت الظهر فى يوم غيم،
فانجلت، فوجدتنى، صليت حين زال (٢) النهار، قال: فقال: لا تعدو لا تعد.

آخر السرائر ٢٠ - (نقلا من كتاب عبد الله بن بكير) الحسين، حدثنى

عبد الله بن بكير عن أبيه بكير بن أعين، قال: صليت يوما بالمدينه (وذكر نحوه).

٣٥٣ (١٦) يب ٢٠٥ - صا ٢٤٦ - عنه، عن عبد الله (٣) بن جبلة، عن

علاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام فى الرجل يريد الحاجه (أو النوم - يب)

حين تزول الشمس (هل يصلى (٤) الأولى حينئذ، قال: لا بأس به.

٣٥٤ (١٧) يب ٢٠٨ - صا ٢٧٣ - ٢٦٠ - محمد بن على بن محبوب،

عن أحمد بن الحسن بن على بن فضال، عن على بن يعقوب الهاشمى، عن مروان

ابن مسلم، عن عبيد بن زراره، عن فقيه ٧٤ - أبى عبد الله (٥) قال: لا يفوت

الصلاه، من أراد الصلاه لا يفوت صلاه النهار حتى تغيب (٦) الشمس، ولا صلاه

- ١- (١) وعشاء الآخرة - يب.
- ٢- (٢) زوال - خ.
- ٣- (٣) عبد الرحمن بن جبلة - صا خ ل.
- ٤- (٤) فجعل يصلى - يب.
- ٥- (٥) قال الصادق عليه السلام - فقيه.
- ٦- (٦) تغرب - خ فقيه.

الليل حتى يطلع الفجر (ولا صلاة الفجر حتى تطلع الشمس - يب صا).

آخر السرائر ١٣ - (نقلا من كتاب نواذر محمد بن علي بن محبوب) أحمد بن علي

بن فضال، عن علي بن يعقوب الهاشمي، عن مروان بن مسلم، عن عبيد بن

زراره، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله (كما في يب والاستبصار).

٣٥٥ (١٨) يب ١٤٠ - صا ٢٦١ - سعد (بن عبد الله - صا) عن أحمد

ابن محمد، عن عبد الله بن محمد الحجال، عن ثعلبه بن ميمون عن معمر بن يحيى، قال:

سمعت أبا جعفر عليه السلام، يقول وقت العصر إلى غروب الشمس.

٣٥٦ (١٩) يب ١٤٠ - صا ٢٦١ - سعد (بن عبد الله - صا) عن أحمد

ابن محمد بن عيسى وموسى بن جعفر، عن أبي جعفر، عن أبي طالب عبد الله بن الصلت

عن الحسن بن علي بن فضال عن داود بن أبي يزيد، وهو داود بن فرقد، عن بعض

أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: إذا زالت الشمس، فقد دخل وقت الظهر حتى

يمضى مقدار ما يصلى (١) المصلى أربع ركعات، فإذا مضى ذلك، فقد دخل وقت

الظهر والعصر حتى يبقى من الشمس مقدار ما يصلى (المصلى - صا) أربع ركعات،

فإذا بقي مقدار ذلك، فقد خرج وقت الظهر وبقي وقت العصر حتى تغيب الشمس.

٣٥٧ (٢٠) الدعائم ١٦٧ - روينا، عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال:

آخر وقت (صلاه - خ) العصر ان تصفر الشمس.

٣٥٨ (٢١) يب ٢١٣ - محمد بن علي بن محبوب، عن العباس، عن

إسماعيل بن همام، عن أبي الحسن عليه السلام، أنه قال: في الرجل يؤخر الظهر

حتى يدخل وقت العصر، انه يبدء بالعصر ثم يصلى الظهر.

وتقدم في روايه أبي جميل (٦) من باب (٧) نجاسه الخمر من أبواب (٣)

النجاسات فى كتاب الطهاره ما يظهر منه، انه إذا زالت الشمس دخل وقت الظهر.

وفى أحاديث باب (١٥) وجوب الصلاه على المرأه، إذا كانت طاهره

بمقدار أدائها من أبواب (٩) الحيض، فى كتاب الطهاره ما يدل على ذلك.

ص: ١٣٣

١- (١) صلى - يب خ.

وفى روايه زراره (٢) من باب (٢) فرض الصلاه من أبواب (١) فضلها و

فرضها، قوله عليه السلام: لأنه لو صليها قبل أن تغيب كان وقتا، وليس صلاه أطول وقتا من
صلاه العصر.

وفى روايته الأخرى (٤) نحوه.

وفى روايه الديلمى (٥٠) قوله عليه السلام: انظر إلى الزوال حتى نصلى.

وفى روايه ابن مسلم (١) من باب (٥) وجوب المحافظه على الوسطى،

قوله عليه السلام: وانما يحافظ أصحابنا على الزوال من اجلها (اي صلاه الظهر).

وفى أحاديث باب (١) جوامع أوقات الفرائض من أبواب (٢) المواقيت

ما يدل على ذلك.

وفى روايه سعيد (١٣) من الباب المتقدم، قوله عليه السلام: أول الوقت

زوال الشمس.

ويأتى فى جميع أحاديث الباب التالى وغير واحد من أحاديث باب (٥) تحديد

وقت الظهرين بالاقدام ما يدل على بعض المقصود.

وفى كثير من أحاديث باب (٥) تحديد وقت الظهرين بالاقدام وأحاديث

باب (٦) تحديد وقتها بالذراع وباب (٧) تحديد وقتها بالقامه ما بظاهره يخالف

الباب وان كان فيهما شاهد جمع.

وفى كثير من أحاديث باب (٩) حكم الابراء بالصلاه ما يظهر منه ان الشمس

إذا زالت دخل الوقت، الا ان الابراء مستحب فى الحر.

وفى أحاديث باب (١٠) حكم من اخر العصر حتى تصفر الشمس ما يدل على

آخر وقت العصر وأفضله.

وفى روايه سماعه (٢) من باب (١١) معرفه الزوال، قوله عليه السلام:

فإذا زالت زادت، فإذا استبنت الزيادة فصل الظهر.

ص: ١٣٤

وفى روايه الدعائم (٤) قوله عليه السلام: أول وقت صلاة الظهر زوال الشمس.

وفى روايه الفراء (١) وروايه ابن مختار (٢) من باب (١٣) التعويل

فى دخول الوقت على صياح الديك ما يدل على أنه إذا زالت الشمس دخل وقت الصلاة.

وفى أحاديث باب (٢٢) ان الصلاة مما وسع فيه وباب (٢٣) جواز الجمع

بين الظهرين ما يدل على حكم الباب.

وفى روايه الحلبي (٦) من باب (٢٤) وجوب الترتيب بين الفرائض،

قوله عليه السلام: وان هو خاف ان يفوته فليبدأ بالعصر، ولا يؤخرها، يفوته، فيكون قد فاتتاه جميعا.

وفى كثير من أحاديث باب (٢٧) عدم جواز الصلاة قبل الوقت ما يدل على أنه إذا زالت الشمس دخل الوقت.

وفى روايه محمد بن الحسن (٣) من هذا الباب، قوله عليه السلام: لان أصلى

الظهر فى وقت العصر أحب إلى من أن أصلى قبل أن تزول الشمس.

وفى روايه سماعه (٤) منه، قوله عليه السلام: فإنك تصلى فى وقت العصر

خير لك من أن تصلى قبل أن تزول (وظاهر ان المراد بوقت العصر الوقت المخصوص

ويحتمل ان يكون المراد وقت فضيلتها المشترك بينهما).

وفى مرسله ذكرى (٥) من باب (٢٨) حكم من صلى وهو يرى أنه فى وقت

قوله صلى الله عليه وآله وسلم: من أدرك ركعه من العصر قبل أن يغرب الشمس، فقد أدرك العصر.

وفى روايه على بن أحمد (٦) قوله صلى الله عليه وآله وسلم من أدرك من صلاة العصر ركعه

واحد قبل أن تغيب الشمس أدرك العصر فى وقتها.

وفى عدة من أحاديث باب (٩) كراهه الصلاة فى البيداء من أبواب (٥)

المكان ما يدل على آخر وقت العصر.

وكذا فى روايه ابن العطاء (٥) من باب (١١) جواز الصلاة فى السبخ ما يدل على أنه

إذا زالت الشمس دخل الوقت.

ص: ١٣٥

وفى روايه المفضل (١٧) من باب (٤٢) فضل مسجد الكوفه من أبواب (٦)

المساجد، قوله: ثم انقطع حديث أبي عبد الله عليه السلام عند ذلك، عند زوال الشمس فقام، فصلى الظهر، ثم العصر.

وفى روايه ابن الربيع (٤٧) من باب (١) فضل السجود من أبوابه (١٤) و

روايه جعفر (٦) من باب (١٢) ما يختص بالزوال من التعقيب من أبوابه (١٧) وروايه

الدعائم (٤) من باب (٢٩) وقوف المأموم الواحد عن يمين الامام من أبواب (٢٤)

الجماعه، ما يدل على أنه إذا زالت الشمس دخل الوقت.

وفى روايه أبى بصير (١١) من باب (٧) عدم وجوب القضاء على من أغمى

عليه من أبواب (٢٠) القضاء، قوله: الرجل يغمى عليه نهاراً، ثم يفيق قبل غروب الشمس

فقال عليه السلام: يصلى الظهر والعصر.

وفى روايه العلاء (١٥) قوله عليه السلام: ان أفاق قبل غروب الشمس، فعليه

قضاء يومه هذا.

ويلا حظ باب (٢٧) ان أول وقت الجمعه زوال الشمس من أبوابها (٢١) و

باب (٤١) عدد النافله يوم الجمعه، لأنهما يناسبان الباب.

وكذا باب (٢١) حكم صلاه من دخل عليه الوقت وهو فى السفر من أبواب (٢٦)

صلاه المسافر، فان بعضها يدل على أن وقت الظهر هو الزوال.

وفى روايه معاويه من باب (١) وجوب الاحرام للحج وروايه معاويه من

باب وقت الخروج من منى إلى عرفه، ما يدل على بعض المقصود.

(٤) باب انه إذا زالت الشمس دخل وقت الظهر الا ان بين يديها سبحة وإذا صليها دخل وقت العصر الا ان بين يديها سبحة

٣٥٩ (١) يب ١٣٩ - محمد بن يعقوب عن كا ٧٦ - محمد بن يحيى، عن

سلمه بن الخطاب، عن علي بن سيف بن عميره، عن أبيه، عن عمر بن حنظله

عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: إذا زالت الشمس (فقد - يب) دخل وقت الظهر، الا ان

بين يديها سبحة وذلك إليك إن شئت طولت وإن شئت قصرت.

كا ٧٦ - الحسين بن محمد الأشعري، عن عبد الله بن عامر، عن علي بن مهزيار

عن فضالة بن أيوب، عن الحسين بن عثمان، عن ابن مسكان، عن الحارث بن

المغيه وعمر بن حنظله ومنصور بن حازم قالوا: كنا نقيس الشمس بالمدينه بالذراع

فقال أبو عبد الله: الا أنبئكم باين من هذا إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر (و

ذكر مثله).

(كا ٧٦ - روى سعد، عن موسى بن الحسن، عن الحسن بن الحسين

اللؤلؤى عن صفوان بن يحيى، عن الحرث بن المغيرة النضرى وعمر بن حنظله، عن

منصور مثله وفيه إليك، فان كنت خفت سبحتك فحين تفرغ من سبحتك، وان طولت

فحين تفرغ من سبحتك - خ ط).

٣٦٠ (٢) يب ١٣٩ - صا ٢٥٠ - بهذا الاسناد، عن الحرث بن مغيره النضرى

وعمر بن حنظله عن (١) منصور بن حازم قالوا كنا نعتبر (٢) - الشمس بالمدينه

بالذراع، فقال لنا أبو عبد الله عليه السلام: الا أنبئكم باين من هذا! قال: (٣) قلنا بلى:

جعلنا الله فداك، قال: إذا زالت الشمس، فقد دخل وقت الظهر، الا ان بين يديها

سبحة، وذلك إليك، فان أنت خفت (سبحتك - يب) فحين تفرغ من سبحتك،

وان أنت طولت فحين تفرغ من سبحتك.

٣٦١ (٣) يب ٢٠٥ - صا ٢٤٩ - الحسن بن محمد بن سماعه، عن صفوان

ابن يحيى، عن الحرث بن المغيرة، عن عمر بن حنظله قال: كنت أقيس الشمس

عند أبي عبد الله عليه السلام، فقال: يا عمر الا أنبئك با بين من هذا، قال: قلت: بلى جعلت فداك

ص: ١٣٧

١- (١) و - صا.

٢- (٢) نقيس - صا.

٣- (٣) قالوا - خ ل.

قال: إذا زالت الشمس فقد وقع (وقت - صا) الظهر الا ان بين يديها سبحه، وذلك

إليك، فان أنت خفت (سبحتك - صا) فحين تفرغ من سبحتك، وان طولت فحين

تفرغ سبحتك.

٣٦٢ (٤) يب ١٣٩ - صا ٢٦٠ - محمد بن يعقوب عن كا ٧٦ - على بن إبراهيم

عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن يزيد بن خليفة، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام:

ان عمر بن حنظله أتانا عنك بوقت، فقال أبو عبد الله عليه السلام: إذا لا يكذب علينا، قلت ذكر

انك قلت (١) ان أول (وقت - صا) صلاه افترضها الله تعالى على نبيه صلى الله عليه وآله وسلم الظهر

وهو قول الله عز وجل: " أقم الصلاه لدلوك الشمس " فإذا زالت الشمس لم يمنعك (٢)

الا سبحتك، ثم لا تزال فى وقت (الظهر - كا خ) إلى أن يصير الظل قامه وهو آخر

الوقت، فإذا صار الظل قامه دخل وقت العصر، فلم تزل فى وقت العصر حتى يصير

الظل قامتين، وذلك المساء، قال صدق.

٣٦٣ (٥) يب ١٣٩ - صا ٢٤٨ - الحسين بن سعيد عن فضاله، عن حماد بن

عثمان، عن عيسى ابن أبي منصور، قال: قال لى أبو عبد الله عليه السلام: إذا زالت الشمس

فصليت سبحتك، فقد دخل وقت الظهر.

٣٦٤ (٦) يب ٢٠٥ - صا ٢٤٩ - الحسن بن محمد بن سماعه، عن جعفر

ابن (٣) مثنى العطار، عن حسين (٤) بن عثمان الرواسى، عن سماعه بن مهران

قال: قال لى أبو عبد الله عليه السلام: إذا زالت الشمس، فصل ثمان (٥) ركعات، ثم صل

الفريضة أربعا، فإذا فرغت من سبحتك قصرت أو طولت، فصل العصر.

٣٦٥ (٧) كا ٧٦ - على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن ذريح

المحاربى، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: متى أصلى الظهر، فقال صل الزوال ثمانية

ثم صل الظهر، ثم صل سبحتك طالت، أو قصرت، ثم صل العصر.

ص: ١٣٨

- ١- (١) تقول - صا.
- ٢- (٢) يسعك - صا خ ل.
- ٣- (٣) عن - صا خ ل.
- ٤- (٤) حسن - يب خ ل.
- ٥- (٥) ثمانى - صا.

٣٦٦ (٨) يب ٢٠٦ - صا ٢٥٤ - سعد بن عبد الله، عن محمد بن أحمد بن

يحيى، قال: كتب بعض أصحابنا إلى أبي الحسن عليه السلام، روى عن (بعض - صا)

آبائك القدم والقدمين والأربعة والقامه والقامتين، وظل مثلك والذراع والذراعين، فكتب

عليه السلام: لا القدم ولا القدمين إذا زالت الشمس، فقد دخل وقت الصلاتين (١) وبين

يديها سبحة وهي ثمان ركعات فان (٢) شئت طولت، وإن شئت قصرت، ثم صل

(صلاه - يب خ) الظهر، فإذا فرغت، كان بين الظهر والعصر سبحة، وهي ثمانى

ركعات (و - خ صا) إن شئت طولت وإن شئت قصرت، ثم صل العصر.

٣٦٨ (٩) الهدايه ٢٩ - قال الصادق عليه السلام إذا زالت الشمس فقد دخل وقت

الصولتين الا ان بين يديها سبحة وإن شئت طولت وإن شئت قصرت.

٣٦٨ (١٠) مستدرك ١٨٥ - العياشى فى تفسيره، عن زراره عن أبى عبد الله عليه السلام

فى حديث، قال عليه السلام: وإذا زالت الشمس، فقد دخل وقت الصلاتين ليس نفل الا

السبحة التى جرت بها السنه امامها.

٣٦٩ (١١) فقيهه ٤٤ - سئل مالك الجهنى ابا عبد الله عليه السلام، من وقت الظهر

فقال: إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين، فإذا فرغت من سبحتك، فصل

الظهر متى (ما - خ) بدا لك.

٣٧٠ (١٢) قرب الإسناد ٨٦ - حدثنا عبد الله بن الحسن العلوى، عن جده

على بن جعفر قال: سئلت اخى موسى بن جعفر عليهما السلام عن وقت الظهر، قال: إذا

زالت الشمس، فقد دخل وقتها، فصل إذا شئت بعدان تفرغ من سبحتك.

٣٧١ (١٣) كا ٧٦ - على بن محمد، عن سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن

عن عبد الرحمن بن عبد الرحمن، عن مسمع بن عبد الملك قال: إذا صليت الظهر، فقد

دخّل وقت العصر، إلا أن بين يديها سيحّه، فذلك إليك، إن شئت طوّلت، وإن شئت

قصرت.

ص: ١٣٩

١- (١) الصلاه - الظهر - خ صا.

٢- (٢) ان - صا.

٣٧٢ (١٤) الدعائم ١٦٦ - ورويناه عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال:

إذا زالت الشمس دخل وقت الصلاتين الظهر والعصر، وليس يمنع من صلاة العصر بعد صلاة الظهر الا قضاء (النافله - خ) السبحة التي اتت بعد الظهر وقبل العصر، فإن شاء طول إلى أن يمضى قدمان، وان شاء قصر.

٣٧٣ (١٥) يب ٢٠٩ - الحسن بن محمد بن سماعه، عن سليمان بن داود،

عن على بن أبي حمزه، عن أبي بصير قال: ذكر أبو عبد الله عليه السلام أول الوقت وفضله، فقلت: كيف اصنع بالثمانى ركعات، قال خفف ما استطعت.

٣٧٤ (١٦) يب ٣٢٠ - الحسين، عن فضاله، عن موسى بن بكر، عن زراره

عن أبي جعفر عليه السلام قال: صلاة المسافر حين تزول الشمس لأنه ليس قبلها فى السفر صلاة، وان شاء اخرها إلى وقت الظهر فى الحضر، غير أن أفضل ذلك أن يصلها فى أول وقتها حين تزول.

وتقدم فى بعض أحاديث باب (١٠) عدد الركعات من أبواب (١) فضل الصلاة

وفرضها، ما يدل على أن وقت نافله الظهرين قبلهما.

وفى روايه زراره (١٢) من باب (١) جوامع أوقات الفرائض من أبواب

المواقيت قوله عليه السلام: وإذا زالت الشمس، فقد دخل وقت الصلاتين ليس نفل الا

السبحة التى جرت بها السنه امامها.

ويأتى فى روايه ذريح (٢) من الباب التالى قوله عليه السلام: إذا زالت الشمس فهو

وقت لا يحسبك منها الا سبحتك تطيلا، أو تقصرها.

وفى روايه ابن الفرج (٤) قوله عليه السلام: إذا زالت الشمس، فصل سبحتك،

وأحب ان يكون فراغك من الفريضة (١) والشمس على قدمين، ثم صل سبحتك.

وفى الرضوى (١٥) قوله عليه السلام، فإذا زالت الشمس، فقد دخل وقت
الصلاتين وليس يمنعه منها الا السبحه بينهما، والثمان ركعات قبل الفريضة و

الثمان بعدها.

ص: ١٤٠

١- (١) الظهر - خ صا.

وفى روايه زراره (١١) من باب (٢٢) ان الصلاه مما وسع فيه قوله عليه السلام:

فإذا زالت الشمس صليت نوافلي، ثم صليت الظهر، ثم صليت نوافلي، ثم صليت العصر.

وفى روايه ابن عجلان (١) من باب (٢٧) عدم جواز الصلاه قبل تيقن الوقت

قوله عليه السلام: إذا كانت شاكا فى الزوال، فصل ركعتين، فإذا استيقنت فابدء [\(١\)](#)

بالفريضة.

(٥) باب تحديد وقت الظهرين بالاقدام الا فى السفر ويوم الجمعة

٣٧٥ (١) صا ٢٥٨ - أخبرني الشيخ (ره) عن أحمد بن محمد، عن أبيه،

عن الصفار، عن ييب ١٤١ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب،

عن إبراهيم الكرخي، قال: سئلت ابا الحسن موسى عليه السلام متى يدخل وقت الظهر،

قال: إذا زالت الشمس، فقلت متى يخرج وقتها، فقال من بعد ما يمضى من زوالها

أربعة اقدم، ان (أول - صا) وقت الظهر ضيق (ليس كغيره - ييب) فقلت: فمتى

يدخل وقت العصر، فقال: ان آخر وقت الظهر (هو - ييب خ صا) أول وقت العصر، فقلت فمتى

يخرج وقت العصر فقال وقت العصر إلى أن تغرب الشمس، وذلك من عله، وهو تضييع

فقلت له: لو أن رجلا صلى الظهر بعد ما يمضى من زوال الشمس أربعة اقدم أكان

عندك غير مؤد لها، فقال: ان كان تعمد ذلك ليخالف السنه والوقت، لم تقبل منه،

كما لو أن رجلا اخر العصر إلى قرب [\(٢\)](#) ان تغرب الشمس متعمدا من غير عله لم

تقبل منه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد وقت للصلوات المفروضات أوقاتا وحد لها حدودا

فى سنته [\(٣\)](#) للناس - فمن رغب عن سنه من سننه الموجبات (كان - ييب) مثل من

رغب عن فرائض الله عز وجل.

١- (١) الظهر - خ صا.

٢- (٢) قريب - خ صا.

٣- (٣) سنه - خ صا.

٣٧٦ (٢) يب ٢٠٥ - صا ٢٤٩ - الحسن بن محمد بن سماعه، عن عبد الله بن جيله

عن ذريح المحاربي عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سئل ابا عبد الله عليه السلام أناس وانا حاضر،

فقال: إذا زالت الشمس فهو وقت لا يجسك منها الا سبحتك تطيلها أو تقصرها، فقال

بعض القوم: انا نصلى الأولى، إذا كانت على قدمين والعصر على أربعة اقدام، فقال

أو عبد الله عليه السلام: النصف من ذلك أحب إلي.

٣٧٧ (٣) مستدرک ١٨٦ - كتاب محمد بن المثنى، عن جعفر بن محمد بن

شريح، عن ذريح المحاربي انه كان جالسا عند أبي عبد الله عليه السلام، فدخل عليه زراره

ابن أعين، فقال: يا أبا عبد الله انى أصلى الأولى، إذا كان الظل قدمين، ثم أصلى

العصر إذا كان الظل أربعة اقدام، فقال أبو عبد الله عليه السلام: ان الوقت فى النصف

مما ذكرت انى قدرت لموالى جريده، فليس يخفى عليهم الوقت.

٣٧٨ (٤) يب ٢٠٧ - صا ٢٥٥ - سعد (بن عبد الله - صا) عن موسى بن جعفر

عن محمد بن عبد الجبار، عن ميمون بن يوسف النحاسن (١) عن محمد بن الفرج

قال: كتبت اسئل عن أوقات الصلاة، فأجاب إذا زالت الشمس، فصل سبحتك و

أحب ان يكون فراغك من الفريضة (٢) والشمس على قدمين، ثم صل سبحتك،

وأحب ان يكون فراغك من العصر والشمس على أربعة اقدام، فان عجل بك امر

فابدأ بالفريضتين واقض (النافله - يب) بعدهما (النوافل - صا) فإذا طالع الفجر،

فصل الفريضة، ثم اقض بعدما شئت.

٣٧٩ (٥) يب ٢٠ ذ - صا ٢٥٤ - الحسين بن سعيد، عن عبد الله بن محمد

قال: كتبت اليه جعلت فداك روى أصحابنا، عن أبي جعفر وأبى عبد الله عليهما السلام انهما قالوا:

إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين الا ان بين يديها (٣) سبحه، وإن شئت

طولت، وإن شئت قصرت. وروى بعض مواليك عنهما عليهما لاسلام: ان وقت الظهر
على قدمين من الزوال، ووقت العصر على أربعة اقدم من الزوال، فان صليت قبل ذلك

ص: ١٤٢

١- (١) النخاس - صا.

٢- (٢) الظهر - خ صا.

٣- (٣) يديهما - يب خ.

لم تجزك وبعضهم يقول يجزى (١) (ذلك - صا خ) ولكن الفضل في انتظار القدمين والأربعة اقدام وقد أحببت جعلت فداك ان اعرف موضع الفضل في (٢) الوقت فكتب: القدمان والأربعة اقدام صواب جميعا.

٣٨٠ (٦) صا ٢٤٨ - عنه، عن حماد بن عيسى، عن حريز بن عبد الله

يب ٢٠٨ - الحسين بن سعيد، عن حريز بن عبد الله، عن فقيه (٤٤) - روى فقيه (الفضيل

ابن يسار وزراره بن أعين وبكير بن أعين ومحمد بن مسلم وبريد بن معاوية العجلي

قال: قال (٣) أبو جعفر وأبو عبد الله عليهما السلام: وقت الظهر بعد الزوال قدمان، ووقت

العصر بعد ذلك قدمان يب صا وهذا أول وقت إلى أن يمضى أربعة اقدام للعصر.

٣٨١ (٧) فقه الرضا عليه السلام ٧ - واعلم: ان وقت الظهر زوال الشمس كما ذكرناه

في باب المواقيت إلى أن يبلغ الظل قدمين، وأول الوقت للعصر (٤) الفراغ من

صلاه الظهر، ثم إلى أن يبلغ الظل أربعة اقدام، وقدر خص للليل والمسافر منهما

إلى أن يبلغ ستة اقدام، وللمضطر إلى مغيب الشمس.

٣٨٢ (٨) مستدرک ١٨٦ - العلامة الحلي في كتاب المنتهى، عن كتاب

مدينه العلم للصدوق في الصحيح، عن الحسن بن علي الوشا، قال: سمعت الرضا

عليه السلام، يقول: كان أبي ربما صلى الظهر على خمسه اقدام.

٣٨٣ (٩) يب ٢٠٩ - صا ٢٤٧ - الحسن بن محمد بن سماعه، عن صفوان

عن ابن مسكان يب ٢٤٨ - صا ٤١٢ - الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن ابن

مسكان يب ١٣٩ - الحسين بن سعيد، عن فضاله، عن حسين بن عثمان، عن

عبد الله بن مسكان، عن إسماعيل بن عبد الخالق، قال: سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن

وقت الظهر، فقال: بعد الزوال بقدم أو نحو ذلك، الا في يوم الجمعة، أو في السفر،

فان وقتها حين تزول (الشمس - يب ٢٠٥ - صا).

ص: ١٤٣

١- (١) يجوز - صا.

٢- (٢) من - خ صا.

٣- (٣) عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام انهما قالا - فقيه

٤- (٤) وقت العصر - ك.

٣٨٤ (١٠) يب ٢٠٥ - صا ٢٤٧ - الحسن بن محمد بن سماعه، عن

على بن النعمان وابن رباط، عن سعيد الأعرج عن أبي عبد الله عليه السلام. قال: سألته عن وقت الظهر أهو إذا زالت الشمس، فقال: بعد الزوال بقدم، أو نحو ذلك الا في السفر أو يوم الجمعة، فان وقتها إذا زالت (الشمس - خ صا).

٣٨٥ (١١) يب ٢٠٩ - صا ٢٥٩ - عنه، عن جعفر، عن مثنى، عن

منصور بن حازم، عن أبي عبد الله، قال: صل العصر على أربعة اقدم، قال:

مثنى (١) قال لى أبو بصير: قال لى أبو عبد الله عليه السلام: صل العصر يوم الجمعة على ستة اقدم.

٣٨٦ (١٢) يب ٢٠٩ - عنه، عن صالح بن خالد، عن صفوان الجمال

عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قلت: العصر متى أصلها إذا كنت في غير سفر، قال: على قدر ثلثي قدم بعد الظهر.

٣٨٧ (١٣) كا ١٢٠ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي

نصر، عن صفوان الجمال قال: صليت خلف أبي عبد الله عليه السلام عند الزوال، فقلت:

بابي (أنت - خ) وأمى وقت العصر، فقال: وقت ما يستقبل (٢) ابلك، فقلت: إذا

كنت في غير سفر، فقال: على أقل من قدم ثلثي قدم وقت العصر.

٣٨٨ (١٤) يب ٢٠٨ - صا ٢٥٩ - محمد بن على بن محبوب، عن العبيدى

عن سليمان بن جعفر قال: قال الفقيه عليه السلام: آخر وقت العصر ستة اقدم ونصف.

٣٨٩ (١٥) فقه الرضا عليه السلام ٢ - أول (٣) وقت الظهر زوال الشمس، وآخره

ان يبلغ الظل ذراعا أو قدمين، من زوال الشمس في كل زمان ووقت العصر بعد

القدمين الأولين إلى قدمين آخرين أو (٤) ذراعين لمن كان مريضا أو معتلا أو مقصرا

فصار قدمان للظهر وقدمان للعصر، فان لم يكن معتلا من مرض أو من غيره، ولا تقصير.

ص: ١٤٤

١- (١) المثني - صا.

٢- (٢) تستقبل - كا - خ.

٣- (٣) ذكر قطعه منه في المستدرک ١٨٥ أيضا.

٤- (٤) و - ك.

ولا يريد أن يطيل التنفل، فإذا زالت الشمس، فقد دخل وقت الصلاتين وليس يمنعه منها الا السبحة بينهما، والثمان ركعات قبل الفريضة، والثمان بعدها وان شاء طول إلى القدمين، وان شاء قصر (إلى أن قال) وتفسير القدمين والأربعة اقدام انهما بعد زوال الشمس فى اى زمان كان شتاء أو صيفا طال الظل، أم قصر، فالوقت واحد ابدا والزوال يكون فى نصف النهار، سواء قصر النهار أم طال.

فإذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاة، وله مهله فى التنفل والقضاء والنوم والشغل إلى أن يبلغ ظل قامته قدمين بعد الزوال، فإذا بلغ ظل قامته قدمين بعد الزوال، فقد وجب على أن يصلى الظهر فى استقبال القدم الثالث وكذلك يصلى العصر، إذا صلى فى آخر الوقت فى استقبال القدم الخامس، وإذا صلى بعد ذلك، فقد ضيع

الصلاه (١) وهو قاض للصلاه (٢) بعد الوقت (إلى أن قال) فان قال: لم صار

وقت الظهر والعصر أربعة اقدام، ولم يكن الوقت أكثر من الأربعة، ولا أقل من

القدمين وهل كان يجوز ان يصير أوقاتها أوسع من هذين الوقتين أو أضيق

قيل له: (لا - خ) يجوز ان يكون الوقت أكثر مما قد مر (٣) لأنه انما صير

الوقت على مقادير قوه اهل الضعف واحتمالهم لمكان أداء الفرائض، ولو كانت

قوتهم أكثر مما قدر لهم من الوقت لقدّر لهم وقت أضيق ولو كانت قوتهم أضعف من

هذا لخفف عنهم من الوقت وصيرا كثير (هما - ك) ولكن لما قدرت قوى الخلق

على ما قدرت (٤) لهم (من - خ) الوقت الممدود بها بقدر الفريقين قدر لأداء

الفرائض والنافله وقت ليكون الضعيف معذورا فى تأخير (ه - ك) الصلاه (التي نهى

بلوغ غايه الوقت - خ) إلى آخر الوقت لعله ضعفه وكذلك القوى معذورا

بتأخير (ه - ك) الصلاه إلى آخر الوقت لأهل الضعف لعله المعلول مؤديا للفرض، وان كان

مضيعا للفرض بتركه للصلاه (٥) في أول الوقت وقد قيل أول الوقت رضوان الله

وآخر الوقت عفو الله.

ص: ١٤٥

١- (١) الصلوات - أصل.

٢- (٢) للصلوات - أصل.

٣- (٣) قدر - خ.

٤- (٤) قدر - ك.

٥- (٥) للصلوات - خ.

وقيل فرض الصلوات الخمس التي هي مفروضة على أضعف الخلق قوه ليستوى
بين الضعيف والقوى، كما استوى في الهدى شاه وكذلك جميع الفرائض المفروضة
على جميع الخلق، انما فرضه الله على أضعف الخلق قوه مع ما خص اهل القوه
على أداء الفرائض فى أفضل الأوقات وأكمل الفرض كما قال الله تعالى: " ومن يعظم
شعائر الله فإنها من تقوى القلوب "

٣٩٠ (١٦) وفيه (٢) وقد جاءت أحاديث مختلفه فى الأوقات، ولكل حديث
معنى وتفسير ان أول وقت الظهر زوال الشمس، وآخر وقتها قامه رجل (وجاء - خ)
قدم وقدمان، وجاء على النصف من ذلك، وهو أحب إلى، وجاء آخر وقتها إذا تم
قامتين وجاء أول وقت العصر إذا تم الظل قدمين، وآخر وقتها إذا تم أربعة اقدم،
وجاء أول وقت العصر إذا تم الظل قدمين، وآخر وقتها إذا تم ذراعين وجاء لهما جميعا
وقت واحد مرسل قوله: إذا زالت الشمس، فقد دخل وقت الصلاتين.
وتقدم فى روايه الفضل (١٤) من باب (١٥) وجوب الصلاه على المرأه إذا
كانت طاهره بمقدار أدائها من أبواب الحيض فى كتاب الطهاره، قوله عليه السلام: إذا رأته
الطهر بعد ما يمضى من زوال الشمس أربعة اقدم: فلا تصلى الا العصر الخ فليلا حظ.
وفى روايه ابن عمر (٦) من باب جوامع أوقات الفرائض ما يدل على ذلك.
وفى ما نقلناه عن نهج البلاغه (١١) قوله عليه السلام: فصلوا بالناس الظهر حتى
تفىء الشمس مثل مريض العنز.

وفى روايه محمد بن على (١٨) قوله عليه السلام: وفرض العصر لسبع
ساعات من النهار (انما أشرنا إلى هاتين الروايتين، لاحتمال انطباقهما على أربعة
اقدام والقدمين).

وفى روايه ابن يحيى (٨) من الباب المتقدم، قوله عليه السلام: لا القدم ولا القدمين

إذا زالت الشمس، فقد دخل وقت الصلاتين.

وفى جميع أحاديث هذا الباب. والباب المتقدم عليه ما بظاهره يخالف

التحديد بالاقدام.

ص: ١٤٦

ويأتي في أحاديث الباب التالي ما يناسبه.

وفي أحاديث باب التحديد بالقامه ما بظاهرة ينافيه.

وفي روايه عمار (١) من باب حكم من تلبس بنافله الظهرين، قوله عليه السلام:

وان مضى قدما قبل أن يصلى ركعه بدء بالأولى ولم يصل الزوال (اي النافله) الا بعد

ذلك وقوله عليه السلام: فان مضت الأربعة اقدام ولم يصل من النوافل شيئا، فلا يصلى النوافل.

(٦) باب تحديد وقت الظهرين بالذراع والذراعين

٣٩١ (١) كا ٨١ - على بن محمد ومحمد بن الحسن، عن سهل بن زياد،

عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ويب ٣٢٧ - على بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الله

ابن المغيرة، عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام: قال: سمعته يقول: ان

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بنى مسجده بالسميط، ثم إن المسلمين كثروا، فقالوا: يا رسول

الله لو أمرت بالمسجد، فزيد (١) فيه، فقال: نعم، فامر به، فزيد فيه، و

بناه بالسعيده.

ثم إن المسلمين كثروا، فقالوا يا رسول الله: لو أمرت بالمسجد فزيد (٢)

فيه فقال نعم، فامر به، (فبنى - يب) فزيد فيه وبني جداره بالأثني، والذكر.

ثم اشتد عليهم الحر، فقالوا يا رسول الله: لو أمرت بالمسجد فظل، فقال:

نعم، فامر به فأقيمت فيه سواري من جذوع النخل، ثم طرحت عليه العوارض و

الخصف والإذخر، فعاشوا فيه حتى أصابتهم الأمطار (٣)، فجعل المسجد يكف عليهم.

فقالوا يا رسول الله: لو أمرت بالمسجد فطين، فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم:

ص: ١٤٧

٢- (٢) فنزید - یب خ ل.
٣- (٣) أصابهم المطر - کا خ.

لا عريش كعريش موسى عليه السلام، فلم يزل كذلك حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكان جداره

قبل أن يظلل قامه، فكان إذا كان الفىء ذراعا وهو (١) قدر مر بض عتر صلى (٢)

الظهر وإذا (٣) كان ضعف ذلك صلى العصر (ويب) قال (وكا) السميطة لبنة لبنة

والسعيده لبنة ونصف والذكر والأنثى لبنتان مخالفتان.

معانى الاخبار ٥١ - أبى (ره) قال: حدثنا سعد بن عبد الله، عن إبراهيم

ابن هاشم وأيوب بن نوح، عن عبد الله بن المغيرة، قال: حدثنى عبد الله بن سنان

عن أبى عبد الله عليه السلام، قال: سمعته يقول: ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان بنى مسجده

بالسميطة، ثم إن المسلمين كثروا فقالوا يا رسول الله: لو أمرت بالمسجد، فزيد فيه،

فقال نعم، فزاد فيه وبنى جداره بالأنثى والذكر (وذكر نحوه).

٣٩٢ (٢) يب ١٣٩ - صا ٢٥ - ٢٤٨ - الحسين بن سعيد، عن محمد بن

سنان، عن ابن مسكان عن زراره (بن أعين - صا خ) عن أبى جعفر عليه السلام، قال:

سألته عن وقت الظهر، فقال: ذراع من زوال الشمس، ووقت العصر ذراع من وقت

الظهر، فذلك أربعة اقدم من زوال الشمس يب - صا ٢٥٠ - وقال زراره قال لى

أبو جعفر عليه السلام حين سألته عن ذلك أن حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان قامه،

فكان إذا مضى من فيئه ذراع صلى الظهر وإذا مضى من فيئه ذراعان صلى العصر، ثم

قال: أتدرى لم جعل الذراع والذراعان، قلت لم جعل ذلك، قال لمكان الفريضة (٤)

فان لك ان تتنفل من زوال الشمس إلى أن يمضى الفىء ذراعا، فإذا بلغ فيئك ذراعا

من الزوال بدأت بالفريضة وتركت النافله، قال ابن مسكان، وحدثنى بالذراع و

الذراعين سليمان بن خالد وأبو بصير المرادى، وحسين صاحب القلانيس وابن أبى

يعفور ومن لا أحصيه منهم.

٣٩٣ (٣) فقيه ٤٤ - سئل زرارہ ابا جعفر الباقر علیہ السلام عن وقت الظهر، فقال: ذراع

من زوال الشمس ووقت العصر ذراعان من وقت الظهر فذاك أربعة اقدام من زوال

ص: ١٤٨

١- (١) فهو - يب.

٢- (٢) يصلى - يب.

٣- (٣) فإذا - يب.

٤- (٤) النافله - يب خ ل.

الشمس، ثم قال: إن حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان قامه وكان إذا مضى منه

ذراع، صلى الظهر، وإذا مضى منه ذراعان، صلى العصر، ثم قال: أتدرى لم جعل

الذراع والذراعان، قلت: لم جعل ذلك، قال: لمكان النافله لك ان تتنفل من

زوال الشمس إلى أن يمضى ذراع، فإذا بلغ فيئك ذراعاً، بدأت بالفريضة، وتركت

النافله، وإذا بلغ فيئك ذراعين بدأت بالفريضة وتركت النافله.

ثل ٢٣١ - العلل، عن محمد بن الحسن بن الحسين بن الحسن بن ابان، عن الحسين

ابن سعيد، عن محمد بن سنان، عن ابن مسكان، عن زراره مثله (لم نجد لها في

العلل ولعل صاحب الوسائل، أوردتها بدلا عن الروايه السادسه سهوا لأنه لم يذكرها

في الوسائل).

٣٩٤ (٤) يب ٢٠٧ - صا ٢٥٥ - الحسن بن محمد، عن ابن رباط، عن

ابن مسكان، عن زراره، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: كان حائط مسجد رسول

الله صلى الله عليه وآله وسلم قامه، فإذا مضى من فيئه ذراعاً صلى الظهر، وإذا مضى من فيئه ذراعان،

صلى العصر، ثم قال: أتدرى لم جعل الذراع والذراعان، قلت: لا، قال: من أجل

الفريضة إذا دخل وقت الذراع والذراعين بدأت بالفريضة، وتركت النافله.

٣٩٥ (٥) كا ٧٩ - الحسين بن محمد الأشعري، عن عبد الله بن عامر، عن

علي بن مهزيار، عن فضاله بن أيوب، عن الحسين بن عثمان، عن ابن مسكان يب

٢٠٥ صا ٢٤٩ - الحسن بن محمد بن سماعه، عن ابن مسكان، عن زراره (عن أبي

جعفر عليه السلام - يب صا) قال: (قال لي - كا) أتدرى لم جعل الذراع والذراعان

(قال - كا) قلت: لم قال: لمكان الفريضة لك ان تتنفل من زوال الشمس إلى أن يبلغ

ذراعاً، فإذا بلغ (١) ذراعاً بدأت بالفريضة وتركت النافله.

٣٩٦ (٤) العلل ١٢٣ - حدثنا محمد بن الحسن، قال: حدثنا الحسين

ابن الحسن بن ابان، عن الحسين بن سعيد، عن فضاله، عن حسين، عن ابن مسكان

عن زرارته قال: قال لى: أتدرى لم جعل الذراع والذراعان، قلت: لم قال: لمكان

ص: ١٤٩

١- (١) بلغت - يب صا.

الفريضة، لان لك ان تتنفل من زوال الشمس إلى أن تبلغ فيئك ذراعا، فإذا بلغت

ذراعا، بدأت بالنافله وإذا بلغ فيئك ذراعين، بدأت الفريضة، وتركت النافله

٣٩٧ (٧) آخر السرائر ١٠ - (نقلا من كتاب حرير) قال زرارہ: قال

أبو جعفر عليه السلام: انما جعلت القدم والقدمان والذراع والذراعان وقتا لمكان النافله.

٣٩ ظ (٨) يب ١٣٩ - محمد بن أحمد بن يحيى الأشعري، عن العباس بن

معروف، عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمار، عن إسماعيل الجعفي،

عن أبي جعفر عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا كان فيء الجدار ذراعا صلى الظهر

وإذا كان ذراعين صلى العصر، قال: قلت: إن الجدار يختلف بعضها قصير، و

بعضها طويل، فقال: كان جدار مسجدا رسول الله (١) صلى الله عليه وآله وسلم يومئذ قامه.

٣٩٩ (٩) يب ٢٠٧ - صا ٢٥٥ - الحسن بن محمد، عن الحسن بن

عديس، عن إسحاق بن عمار، عن إسماعيل الجعفي عن أبي جعفر عليه السلام، قال: إن

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا أكن الفىء فى الجدار (٢) ذراعا صلى الظهر، وإذا كان

ذراعين، صلى العصر، قلت: الجدران تختلف منها قصير ومنها طويل، قال: إن جدار

مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يومئذ قامه، وانما جعل الذراع والذراعان، لئلا يكون

تطوع فى وقت فريضة.

٤٠٠ (١٠) يب ٢٠٥ - صا ٢٤٩ - الحسن بن محمد بن سماعه، عن الميثمى، عن

ابان، عن إسماعيل الجعفي عن أبي جعفر عليه السلام، قال: أتدرى لم جعل الذراع و

الذراعان، قال: قلت: لم؟ قال: لمكان الفريضة، قال: لئلا يؤخذ من وقت هذه، و

يدخل فى وقت هذه.

٤٠١ (١١) يب ٢٠٦ - صا ٢٥٣ - عنه، عن حسين بن هاشم، عن ابن

مسكان، عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي الظهر

على ذراع والعصر على نحو ذلك.

ص: ١٥٠

١- (١) النبي - خ.

٢- (٢) فيء الجدار - صا.

٤٠٢ (١٢) يب ٢٠٧ - الحسن بن محمد، عن محمد بن أبي حمزه، وحسين

ابن هاشم، وعلي بن رباط وصفوان بن يحيى، عن يعقوب بن شعيب، عن أبي

عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن صلاه الظهر، فقال: إذا كان الفيء ذراعاً، قلت:

ذراعاً من أى شىء؟ قال: ذراعاً من فيئك، قلت، فالعصر، قال: الشطر من ذلك،

قلت: هذا شبر، قال ([.خ) وليس شبر كثيراً.

٤٠٣ (١٣) يب ٢٠٥ - صا ٢٤٧ - بهذا الاسناد، عن أبي عبد الله عليه السلام

قال: سألته عن وقت الظهر، فقال: إذا كان الفيء ذراعاً.

٤٠٤ (١٤) يب ٢٠٥ ط - الحسن بن محمد بن سماعه، عن حسين

ابن هاشم، عن ابن مسكان عن زراره عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: وقت الظهر على ذراع.

٤٠٥ (١٥) يب ٢٠٦ - صا ٢٥٤ - الحسن بن محمد، عن الميثمى، عن

معاوية بن وهب، عن عبيد بن زراره قال: سئلت ابا عبد الله عليه السلام، عن أفضل وقت

الظهر، قال: ذراع بعد الزوال، قال: قلت: فى الشتاء والصيف سواء؟ قال: نعم،

٤٠٦ (١٦) يب ٢٠٩ - صا ٢٥٩ - عنه، عن ابن مسكان، عن سليمان

ابن خالد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: العصر على ذراعين: فمن تركها حتى

تصير على سته اقدام، فذلك المضيع.

وتقدم فى روايه زراره (١) من باب (١) جوامع أوقات الفرائض من أبواب (٢)

المواقيت قوله عليه السلام: فإذا فاء الفيء ذراعاً صلى الظهر، وقوله عليه السلام: فإذا فاء

الفيء ذراعين صلى العصر.

وفى مرسله الفقيه (٣) وروايه ابن ميسره (٦) نحوه.

وفى أحاديث باب (٣) انه إذا زالت الشمس دخل وقت الظهرين، وباب (٤)

التحديد بالسبحه بظاهره يخالفه.

وفى الرضوى (١٥) ١٦ من الباب المتقدم ما يدل على ذلك.

وفى غيره أيضا ما يناسب الباب.

ص: ١٥١

ويأتي في روايه ابن بكير (٥) من الباب التالي، قوله لا بي عبد الله عليه السلام: انكم

قلتم لنا في الظهر والعصر على ذراع وذراعين، ثم قلتم أبردوا في الصيف الخ.

وفي روايه سماعه (٢) من باب (١١) معرفه الزوال قوله عليه السلام: ثم تمهل (بعد

الزوال) قد ذراع وصل العصر.

وفي روايه إسماعيل (٥) من باب (٤٦) جواز التطوع قبل الفريضة،

قوله عليه السلام: أتدرى لم جعل الذراع والذراعان، قلت لا؟ قال: حتى لا يكون تطوع في

وقت مكتوبه.

وفي روايه منهال (٦) قوله: سئلت ابا عبد الله عن الوقت الذي لا ينبغي لى إذا

جاء الزوال، قال: ذراع إلى مثله.

(٧) باب تحديد وقت الظهرين بالقامه

٤٠٧ (١) يب ٢٠٧ - ص ٢٥٦ - الحسن بن محمد، عن عبيس، عن حماد

عن محمد بن حكيم، قال سمعت العبد الصالح عليه السلام وهو يقول: ان أول وقت

الظهر زوال الشمس وآخر وقتها قامه من الزوال، وأول وقت العصر قامه، وآخر

وقتها قامتان، قلت: في الشتاء والصيف سواء؟ قال: نعم.

٤٠٨ (٢) يب ١٣٩ - ص ٢٤٨ - الحسين بن سعيد، عن أحمد بن محمد

قال: سألته عن وقت (صلاه - يب) الظهر والعصر فكتب قامه للظهر وقامه للعصر.

٤٠٩ (٣) يب ١٣٨ - ص ٢٤٧ - ٢٥٩ - سعد بن عبد الله، عن يعقوب بن

يزيد، عن الحسن بن علي الوشاء عن أحمد بن عمر، عن أبي الحسن عليه السلام، قال:

سألته عن وقت الظهر والعصر، فقال: وقت الظهر إذا زاغت (١) الشمس إلى أن يذهب

الظل قامه، ووقت العصر قامه، ونصف إلى قامتين.

١- (١) زالت - صا خ ل.

٤١٠ (٤) يب ١٣٩ - صا ٢٤٨ - سعد (بن عبد الله - صا) عن أحمد بن

محمد، عن محمد بن عبد الجبار، عن الحسن بن علي بن فضال، عن عبد الله بن بكير، عن

زراره قال: سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن وقت صلاه الظهر فى القيظ، فلم يجبنى، فلما

ان كان بعد ذلك، قال لعمر (١) بن سعيد بن هلال، ان زراره سألتنى عن وقت صلاه

الظهر فى القيظ، فلم أخبره فخرجت من ذلك فاقرأه منى السلام، وقل له: إذا كان ظلك

مثلك، فصل الظهر، وإذا كان ظلك مثلك فصل العصر.

٤١١ (٥) الكشى ٩٥ - حدثنى حمدويه، قال: حدثنى محمد بن عيسى،

عن القاسم بن عروه، عن أبى بكير، قال: دخل زراره على أبى عبد الله عليه السلام قال: انكم

قلتم لنا فى الظهر والعصر على ذراع وذراعين، ثم قلتم أبردوا بها فى الصيف،

فكيف الابراد بها وفتح الواحه ليكتب ما يقول: فلم يجبه أبو عبد الله عليه السلام بشئ

فأطبق الواحد، فقال: انما علينا ان نسألكم، وأنتم اعلم بما عليكم، وخرج

ودخل أبو بصير على أبى عبد الله عليه السلام، فقال: ان زراره سألتنى عن شئ، فلم أجبه، وقد

ضقت من ذلك، فاذهب أنت رسولى اليه، فقل: صل الظهر فى الصيف إذا كان

ظلك مثلك والعصر، إذا كان مثلك وكان زراره هكذا يصلى فى الصيف ولم اسمع

أحدا من أصحابنا يفعل ذلك غيره وغير ابن بكير.

٤١٢ (٦) مستدرک ١٨٨ - البحار (٢) عن المجازات النبويه للسيد الرضى

(ره) عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى عهده لعماله على اليمن، وصل العصر إذا كان ظل كل

شئ مثله، وكذلك ما دامت الشمس حيه والعشاء إذا غاب الشفق إلى أن يمضى

كواهل الليل.

٤١٣ (٧) يب ٢٠٦ - صا ٢٥٣ - الحسن بن محمد بن سماعه، عن وهيب

ابن حفص، عن أبي بصير يب ٢٠٦ صا ٢٥٣ - عنه، عن ابن جيله، عن علي بن أبي

حمزه، عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: الصلاة في الحضر ثمانى ركعات،

ص: ١٥٣

١- (١) عمرو - صا.

٢- (٢) ذكر قطعه منه فى مستدرک ١٨٧ أيضا.

إذا زالت الشمس ما بينك وبين ان يذهب ثلثا القامه، فإذا ذهب ثلثا القامه بدأت بالفريضة.

وتقدم فى روايه أبى إسحاق (٥) وروايه ابن وهب (٦) من باب (١) جوامع أوقات الفرائض وروايه العوالى (٩) وروايه الأصمغ (١٠) ما يدل على ذلك. وفى روايه يزيد بن خليفه (٤) من باب (٤) تحديد الوقت بالسبحه، قوله عليه السلام: ثم لا تزال فى وقت الظهر إلى أن يصير الظل قامه وهو آخر الوقت، فإذا صار الظل قامه، دخل وقت العصر، فلم تزل فى وقت العصر حتى يصير الظل قامتين. وفى روايه ابن يحيى (٨) قوله: روى عن آبائك القدم والقدمين والأربعه والقامه والقامتين وظل مثلك والذراع والذراعين، فكتب عليه السلام لا القدم ولا القدمين إذا زالت الشمس، فقد دخل وقت الصلاتين.

وفى الرضوى (١٦) من باب (٥) تحديد الوقت بالاقدام ما يدل على ذلك.

(٨) باب تفسير القامه بالذراع

٤١٤ (١) يب ١٤٠ - صا ٢٥١ - على بن الحسن الطاطرى، عن محمد بن

زياده، عن على بن حنظله، قال: قال (لى - صا) أبو عبد الله عليه السلام: القامه والقامتان (١)

الذراع والذراعان (٢) فى كتاب على عليه السلام.

٤١٥ (٢) يب ٢٠٧ - الحسن بن محمد، عن محمد بن زياد، عن خليل

العبدى، عن زياد بن عيسى، عن على بن حنظله قال: قال أبو عبد الله عليه السلام فى كتاب

على عليه السلام: القامه ذراع والقامتان ذراعان.

٤١٦ (٣) يب ١٤٠ - صا ٢٥١ - على بن الحسن الطاطرى، عن على بن أسباط (٣)

١- (١) القامتين - صا.

٢- (٢) الذراعين - صا.

٣- (٣) علي بن زياد - صا - علي بن رباط - خ ل.

عن علي بن أبي حمزه قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام، يقول: القامه هي الذراع.

٤١٧ (٤) يب ١٤٠ صا ٢٥١ - عنه، عن محمد بن زياد (١) عن علي بن أبي

حمزه، عن أبي عبد الله عليه السلام (قال - صا) قال له أبو بصير: كم القامه؟ قال: فقال:

(له - صا) ذراع، ان قامه رحل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كانت ذراعا.

٤١٨ (٥) يب ١٤٠ - محمد بن يعقوب، عن كا ٧٦ - علي بن إبراهيم، عن

أبيه، عن صالح بن سعيد عن يونس عن بعض رجاله، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال:

سألته عما جاء في الحديث ان صل الظهر (٢) إذا كانت الشمس قامه وقامتين وذراعا

وذراعين وقدا وقدمين من هذا؟ ومن هذا؟ فمتى هذا؟ وكيف هذا؟ و (كيف - كا

خ) قد يكون الظل في بعض الأوقات نصف قدم، قال: انما قال (الظل - كا - ظل

خ - قامه (٣)) ولم يقل قامه الظل، وذلك أن ظل القامه (يختلف مره يكتر ومره

يقل (٤) والقامه قامه ابداء (و - يب خ) لا يختلف.

ثم قال: ذراع وذراعان وقدم وقدمان، فصار ذراع وذراعان، تفسير القامه و

القامتين في الزمان الذي يكون فيه ظل قامه (٥) ذراعا وظل القامتين ذراعين، فيكون

ظل القامه والقامتين والذراع والذراعين متفقين في كل زمان معروفين مفسرا، أحدهما

بالآخر، مسددا به، فإذا كان الزمان يكون فيه ظل القامه ذراعا كان الوقت ذراعا من

ظل القامه وكانت القامه ذراعا من الظل، وإذا كان ظل القامه أقل أو أكثر، كان

الوقت محصورا بالذراع والذراعين، فهذا تفسير القامه والقامتين والذراع والذراعين.

ص: ١٥٥

١- (١) محمد بن إدريس - يب خ.

٢- (٢) العصر - يب.

٣- (٣) ظل القامه - يب.

٤- (٤) يختلف مره ويكثر مره ويقبل - يب.

٥- (٥) ظل القامه - يب.

ن يأتي النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الحر في صلاه الظهر فيقول له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: أبرد أبرد.

مستدرک ١٨٦ - العلامه الحلبي (ره) في كتاب المنتهى، عن كتاب مدينه العلم

للصدوق (ره) في الصحيح، عن معاويه بن وهب مثله.

مستدرک ١٨٦ - ورواه الشهيد (ره) في أربعينه باسناده، عن الصدوق، عن

والده، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن معاويه مثله.

٤٢٠ (٢) مستدرک ١٨٦ - دعائم الاسلام عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه كان يأمر بالابراد

بصلاه الظهر في شده الحر، وذلك بان تؤخر بعد الزوال شيئاً.

مستدرک ١٩٣ - دعائم الاسلام، وروينا عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه كان يأمر

بالابراد (وذكر مثله).

٤٢١ (٣) الجعفریات ٥٢ - باسناده، عن جعفر بن محمد عن أبيه، ان

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: إذا اشتد الحر فأبردوا في الصلاه، فان شده الحر من قيح جهنم.

مستدرک ١٩٣ - ورواه (اي الحديث السابق) في العوالي عنه صلى الله عليه وآله وسلم مثله،

وفيه بالصلاه.

٤٢٢ (٤) العلل ٩٣ - أخبرني أبو الهيثم عبد الله بن محمد، قال: أخبرنا

محمد بن علي بن يزيد الصايغ حدثنا سعيد بن منصور، قال: حدثنا سفيان، عن

الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريره قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا اشتد

الحر فأبردوا بالصلاه، فان الحر من قيح جهنم.

٤٢٣ - (٥) مستدرک ١٩٣ - كتاب العلاء، عن محمد بن مسلم قال مر بي

أبو جعفر عليه السلام بمسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأنا أصلى، فلقاني بعد، فقال: إياك ان
تصلى الفريضة فى تلك الساعة أتودىها فى شدة الحر، يعنى الظهر، قلت: انى
كنت أتفعل.

وتقدم فى روايه ابن بكير (٥) من باب (٧) تحديد وقت الظهرين بالقامه
قوله: دخل زرارہ على أبى عبد الله عليه السلام، قال: انكم قلتُم لنا فى الظهر والعصر على
ذراع وذراعين، عثم قلتُم أبردوا بها فى الصيف، فكيف الأبراد بها (إلى أن قال عليه السلام
صل الظهر فى الصيف إذا كان ظلك مثلك والعصر إذا كان مثليک).

(١٠) باب حکم من اخر الصلاه العصر حتى تصفر الشمس وتغيب واستحباب اتيانها و...

(١٠) باب حکم من اخر الصلاه العصر حتى تصفر الشمس وتغيب واستحباب اتيانها والشمس وتغيب
واستحباب اتيانها والشمس بيضاء نقيه

٤٢٤ (١) يب ٢٠٩ - صا ٢٥٩ - الحسن بن محمد بن سماعه، عن حسين بن

هاشم، عن ابن مسكان عن أبى بصير قال: قال (لى - خ صا) أبو عبد الله عليه السلام: ان

الموتور اهله وماله، من ضيع صلاه العصر، قلت: وما الموتور؟ قال لا يكون له عهد

ولا مال فى الجنه، قلت وما تضييعها، قال: يدعها حتى تصفر وتغيب.

العلل ١٢٥ - أبى رحمه الله، قال: حدثنا على بن إبراهيم، عن أبيه، عن

محمد بن أبى عمير، عن حماد بن عثمان، عن عبيد (١) بن على الحلبي، عن أبى

عبد الله عليه السلام: ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: الموتور (وذكر نحوه).

٤٢٥ (٢) فقيهه ٤٤ - قال أبو جعفر عليه السلام لأبى بصير: ما خدعوك فيه من شىء،

فلا يخدعونك فى العصر صلها والشمس بيضاء نقيه، فان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال الموتور

اهله وماله من ضيع صلاه العصر، قيل وما الموتور اهله وماله؟ قال: لا يكون له عهد

ولا مال فى الجنة قيل وما تضييعها، قال: يدعها والله حتى تصفر أو تغيب الشمس.

ص: ١٥٧

١- (١) عبد الله - خ.

عقاب الاعمال ١٩ - حدثني محمد بن الحسن، قال حدثني محمد بن أبي

القاسم، عن محمد بن علي الكوفي معاني الاخبار ٥٤ - حدثنا محمد بن علي ماجيلويه،

عن عمه محمد بن أبي القاسم عن محمد بن علي الكوفي المحاسن ٨٣ - البرقي

عن محمد بن علي، عن علي بن النعمان، عن ابن مسكان عن أبي بصير قال: قال

(لى - العقاب) أبو جعفر عليه السلام (وذكر نحوه الا ان فى المحاسن) تصفر الشمس وتغيب.

٤٢٦ (٣) مستدرک ١٨٧ - عاصم بن حميد عن أبي بصير قال: سمعت أبا

جعفر عليه السلام يقول: ان الموتور اهله وماله من ضيع صلاه العصر، قال: قلت: اى اهل له؟

قال: لا يكون له اهل فى الجنة.

٤٢٧ (٤) عقاب الاعمال ١٩ - حدثني محمد بن الحسن، قال: حدثني محمد ابن أبي

القاسم، عن محمد بن عيل الكوفي، عن حنان بن سدير، عن أبي سلام

العبدى، قال: دخلت على أبي عبد الله عليه السلام، فقلت له: ما تقول فى رجل يؤخر العصر

متعمدا، قال: يأتى يوم القيامة موترا (١) اهله وماله، قال: قلت: جعلت فداك،

وان كان نم اهل الجنة، قال: وان كان من اهل الجنة، قال: قلت وما منزله (٢)

فى الجنة، قال: موترا (٣) اهله وماله يتضيف أهلها ليس له فيها منزل.

المحاسن ٨٣ - البرقى، عن محمد بن علي، عن حنان بن سدير، عن أبي

سلام العبدى، قال: دخلت على أبي عبد الله عليه السلام، فقلت له: ما تقول فى رجل يؤخر الصلاه

متعمدا (وذكر نحوه).

٤٢٨ (٥) عقاب الاعمال ١٨ - أبي (ره) قال حدثني سعد بن عبد الله، عن

أحمد بن محمد، عن أبي عبد الله البرقى، عن ابن فضال المحاسن ٨٣ - البرقى عن

أبيه البرقى، عن ابن فضال، عن عبد الله بن بكير، عن محمد بن هارون، قال:

سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: من ترك صلاة العصر غير ناس لها حتى تفوته وتره الله
اهله وماله يوم القيامة.

ص: ١٥٨

١- (١) موتورا المحاسن.

٢- (٢) منزلته - المحاسن.

٣- (٣) موتور - المحاسن.

٤٢٩ (٦) البحار ٥٨ - المجازات النبويه، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال فى

حديث طويل يؤخرون الصلاه إلى شرق، قال السيد اى يؤخرونها إلى أن لا

يبقى من النهار الا بقدر ما بقى من نفس الميت (الذى - ك) قد شرق بريقه و

غرغر ببقية نفسه.

٤٣٠ (٧) الكشى ٩٥ - حدثنى أبو عبد الله محمد بن إبراهيم الوراق، قال:

حدثنى على بن محمد بن يزيد (١) القمى، قال: حدثنى بنان بن محمد بن عيسى،

عن ابن أبى عمير، عن هشام بن سالم، عن محمد بن أبى عمير قال دخلت على أبى

عبد الله عليه السلام، فقال: كيف تركت زرارته، فقلت (٢) تركته لا يصلى العصر حتى

تغيب الشمس، فقال: فأنت رسولى اليه، فقال له: فليصل فى مواقيت أصحابه،

فانى قد حرقت (٣) قال: فأبلغه ذلك، فقال: انا والله، اعلم انك لم تكذب عليه و

لكن امرنى بشئ فاكره ان ادعه.

وتقدم فى روايه الأصبغ (١٠) من باب (١) جوامع أوقات الفرائض،

قوله عليه السلام: ووقت العصر تصلى والشمس بيضاء النقيه قدر ما يسلك الرجل على

الجمل الثقيل فرسخين قبل غروبها.

وفى ما نقلناه، عن نهج البلاغه (١١) ما يقرب ذلك.

وفى روايه عبايه (٤) قوله عليه السلام: ثم صلى عليه السلام العصر وهى بيضاء نقيه.

وفى روايه الدعائم (٢٠) من باب (٣) انه إذا زالت الشمس، دخل وقت

الظهرين قوله عليه السلام: آخر وقت صلاه العصر ان تصفر الشمس.

وفى روايه الكرخى (١) من باب (٥) تحديد وقت الظهرين بالاقدام قوله عليه السلام:

وقت العصر إلى أن تغرب الشمس، وذلك من عله وهو تضييع، وقوله عليه السلام: لو أن رجلا

آخر العصر إلى قرب ان تغرب الشمس متعمدا من غير عله لم تقبل منه.

ص: ١٥٩

١- (١) برید - ئل.

٢- (٢) قال - ئل.

٣- (٣) صرفت - خ ل.

وفى روايه ابن خالد (١٦) من باب (٦) تحديد الظهرين بالذراع، قوله عليه السلام:

فمن ترك العصر حتى تصير على سته اقدام، فذلك المضيع.

وفى روايه الرضى (ره) (٦) من باب (٧) تحديد الظهرين بالقامه قوله عليه السلام:

وصل العصر إذا كان ظل كل شيء مثله، وكذلك ما دامت الشمس حيه.

ويأتى فى رويه جويزيه (١٣) من باب (١٢) كراهه الصلاه فى البيداء من

أبواب (٥) المكان قوله: قال عليه السلام لى: اذن بالعصر يا جويزيه، فأذنت وخلا على ناحيه فتكلم

بكلام له سريانى أو عبرانى فرأيت للشمس صريرا وانقضاضا حتى عادت بيضاء نقيه،

قال: ثم قال: أقم، فأقمت، ثم صلى بنا فصلينا معه.

وفى روايه الرازى (١٧) أم يقرب ذلك.

وفى روايه سوى (١١) من باب (٦) حكم المسافر إذا عزم ان يقيم فى بلده

عشرا من أبواب (٢٦) صلاه المسافر، قوله: وكلهم صلى العصر والفجاج مسفره،

فإنها كانت صلاه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

(١١) باب معرفه زوال الشمسى بزياده الظل بعد نقصانها وبميل الشمس إلى الحاجب الأيمن

٤٣١ (١) يب ١٤١ - الحسن بن محمد بن سماعه، عن سليمان بن داود،

عن على بن أبى حمزه، قال: ذكر عند أبى عبد الله عليه السلام، زوال الشمس، قال: فقال

أبو عبد الله عليه السلام: تأخذون عودا طوله ثلاثه أشبار، وان زاد فهو أبين فيقام فما دام ترى

الظل ينقص (١)، فلم تزل، فإذا زاد الظل بعد النقصان، فقد زالت.

٤٣٢ (٢) يب ١٤١ - أحمد بن محمد بن عيسى رفعه، عن سماعه قال: قلت

لأبى عبد الله عليه السلام: جعلت فداك: متى وقت الصلاه؟ فاقبل يلتفت يمينا وشمالا كأنه يطلب

شيئا، فلما رأيت ذلك تناولت عودا، فقلت هذا تطلب، قال: نعم، فاخذ العود،

فنصب بحيال الشمس، ثم قال: إن الشمس إذا طلعت كان الفىء طويلا، ثم لا يزال

ينقص حتى تزول الشمس، فإذا زالت، فإذا استبنت الزيادة، فصل الظهر،

ثم تمهل قدر وصل العصر.

٤٣٣ (٣) فقيه ٤٥ - قال الصادق عليه السلام: تبيان زوال الشمس ان تأخذ عودا.

طوله ذراع وأربع أصابع، فيجعل أربع أصابع فى الأرض، فإذا نقص الظل حتى

يبلغ غايته، ثم زاد فقد زالت الشمس، وتفتح أبواب السماء، وتهب الرياح، و

تقضى الحوائج العظام.

٤٣٤ (٤) الدعائم ١٦٦ - رويناه عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال: أول

وقت (صلاه - خ) الظهر زوال الشمس وعلامه زوال الشمس ان ينصب شىء له فىء

فى موضع معتدل، مستوفى أول النهار، فيكون ظله ممتدا إلى جهة المغرب ويتعاهد، فلا يزال

الظل يتقلص وينقص حتى يقف، وذلك حين تكون الشمس فى وسط الفلك ما بين المشرق

والمغرب من الفلك، ثم تزول وتسير ما شاء الله، والظل قائم، لا يتبين حركته ثم يتحرك

إلى الزيادة، فإذا علمت حركته فذلك أول وقت الظهر.

٤٣٥ (٥) يب ٢١٥ - فقيه ٤٥ - روى عبد الله بن سنان، عن أبى عبد الله عليه السلام

أنه قال: تزول (١) الشمس فى نصف من حرير ان على نصف قدم، وفى النصف من

تموز على قدم ونصف وفى النصف من آب على قدمين ونصف وفى النصف من

أيلول على ثلاثه (اقدام - فقيه) ونصف وفى النصف من تشرين الأول على خمسة

ونصف وفى النصف من تشرين الاخر على سبعة ونصف وفى النصف من كانون الأول على

تسعه ونصف وفى النصف من كانون الاخر على سبعة ونصف وفى النصف من شباط على

خمسه ونصف وفي النصف من إزار على ثلاثه ونصف وفي النصف من نيسان على قدمين و

نصف وفي النصف من آيار على قدم ونصف وفي النصف من حزيران على

نصف قدم.

ص: ١٦١

١- (١) زوال - فقيه خ ل.

الخصال ٦٧ - ج ٢ حدثنا أبي (رض) قال: حدثنا، أحمد بن إدريس، قال:

حدثنا محمد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعري، قال حدثني الحسن بن موسى

الخشاب بن عن الحسن بن إسحاق التميمي، عن الحسن بن اخي الضبي، عن عبد الله

ابن سنان قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام (وذكر مثله).

وتقدم في روايه أبي إسحاق (٥) من باب جوامع أوقات الفرائض من أبواب (٢)

المواقيت، قوله صلى الله عليه وآله وسلم: اتانى جبرئيل، فأراني وقت الصلاة حين زالت الشمس

فكانت على حاجبه الأيمن.

وفى روايه الأصبغ (١٠) قوله عليه السلام: وإذا كان الشتاء حين تزول الشمس من الفلك ذلك حين تكون على حاجبك الأيمن
لا

(١٢) باب جواز الاعتماد بخبر الثقة في دخول الوقت

تقدم في روايه عبيد (٦) من باب انه إذا زالت الشمس دخل وقت الظهرين من

أبواب المواقيت: قوله: فارتحلنا، ونحن نشك في الزوال، فقال: بعضنا لبعض

فامشوا بنا قليلا حتى نتيقن الزوال، ثم نصلى، ففعلنا، فما مشينا الا قليلا حتى عرض

لنا قطار أبي عبد الله عليه السلام، فقلت أتى العطار، فرأيت محمد بن إسماعيل، فقلت له صلبتم،

فقال لى: امرنا جدى (١) فصلينا الظهر والعصر جمعيا، ثم ارتحلنا، فذهبت إلى أصحابي

فأعلمتهم ذلك.

ويأتى في أحاديث (٢٩) جواز التعديل في دخول الوقت على أذان الثقة

من أبواب (٨) الأذان ما يستفاد منه جواز الاعتماد بخبر الثقة.

وفى روايه أحمد بن عبد الله الغروي (٤٧) من باب (١) فضل السجود من

أبوابه (١٤) قوله: وقد وكل من يترصد له الزوال، فلست أدري متى يقول الغلام، قد

زالت الشمس إذ يشب فيتديء الصلاة من غير أن يحدث حدثا.

ص: ١٦٢

١-١-١ - جدنا - خ

(١٣) باب التعديل فى دخول الوقت على صياح الديك إذا لم تر الشمس والقمر

٤٣٦ (١) كا ٧٨ - يب ٢٠٨ - على (بن إبراهيم - كا) عن أبيه، عن ابن أبي

عمير آخر السرائر ١٦ - (نقلا من نوادر محمد بن على بن محبوب) احمد، عن ابن أبي

عمير، عن فقيهه ٤٥ - أبى عبد الله الفراء (١) عن أبى عبد الله عليه السلام، قال: قال له

رجل من أصحابنا: (انه - فقيه السرائر) ربما اشتبه الوقت علينا فى يوم الغيم (٢)

فقال: تعرف هذه الطيور التى (تكون - فقيهه) عندكم بالعراق، يقال لها: (٣)

الديكه (٤) قلت: (٥) نعم، قال إذا ارتفعت أصواتها وتجاوبت (فقد زالت

الشمس أو قال فصله - يب كا (٦) لا

٤٣٧ (٢) كا ٧٨ - على بن محمد، عن يب ٢٠٨ - سهل بن زياد، عن محمد

ابن إبراهيم (عن - يب) النوفلى عن الحسين بن المختار، عن رجل، قال: قلت

لأبى عبد الله عليه السلام: أتى رجل مؤذن فإذا كان يوم الغيم، لم اعرف الوقت، فقال إذا

صاح الديك ثلاثه (٧) أصوات ولاء، فقد زالت الشمس وقد (كا) دخل وقت الصلاه.

فقيهه ٤٥ - روى الحسين بن المختار عن الصادق عليه السلام أنه قال: انى مؤذن فإذا (٨)

كان يوم غيم، لم اعرف الوقت، فقال له: إذا صاح الديك (وذكر مثله).

(فى الوسائل فى باب التعويل فى دخول الوقت على صياح الديك - هكذا)

ص: ١٦٣

١- (١) روى أبو عبد الله الفراء عن الصادق عليه السلام أنه قال - فقيهه

٢-٢ - غيم - فقيه السرائر

٣-٣ - له - السرائر

٤-٤ - الديوك - فقيه السرائر

٥-٥ - فقال - فقيه السرائر

٦-٦ - فعند ذلك فصل - فقيه السرائر

٧-٧-٧ - ثلث - يب

٨-٨-٨ - فان - خ ل

محمد بن الحسن باسناده، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن عثمان

ابن عيسى، عن سماعه قال: سألته عن الصلاة بالليل والنهار، إذا تر الشمس و

لا القمر، فقال: تعرف هذه الطيور التي عندكم، قال: نعم: قال: إذا ارتفعت أصواتها

وتجاوبت، فقد زالت الشمس أو قال فصله (ولكنه ليس في التهذيب والاستبصار،

ويحتمل انه قدس سره لفق في الكتابه صدر روايه سماعه مع ذيل روايه أبى عبد الله

الفراء لأنها في التهذيب بعد روايه سماعه، وسيأتى خبر سماعه انشاء الله، في باب

وجوب الاجتهاد في معرفه القبلة).

٤٣٨ (٣) فقيه ٩٦ - قال أبو جعفر عليه السلام ان الله تبارك وتعالى ملكا على صوره

ديك ابيض رأسه تحت العرش ورجلاه في تخوم الأرض السابعة له جناح في المشرق

وجناح في المغرب لا تصيح الديوك، حتى يصيح، فإذا صاح خفق بجناحيه، ثم قال

سبحان الله، سبحان الله، سبحان الله العظيم الذي ليس كمثلته شيء، قال: فيجيبه الله

تبارك وتعالى، ويقول: لا يحلف بي كاذبا من يعرف ما تقول.

وروى انه فيه نزلت ولا طير صافات كل قد علم صلاته وتسييحه.

(لا يخفى عدم دلالة هذه الروايه وما بعدها على الباب، وانما أوردنا هما لما

يستفاد منهما منشأ علم الديوك بالأوقات).

٤٣٩ (٤) مستدرک ٢٧٢ - كتاب جعفر بن محمد بن شريح، عن حميد بن شعيب

السيبي، عن جابر بن يزيد الجعفي، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: إن الله ديك في الأرض

ورأسه تحت العرش جناح له في المشرق وجناح له في المغرب، يقول: سبحان

الملك القدوس، فإذا قال ذلك: صاحب الديك وإجابته، فإذا سمعت صوت الديك

فليقل أحدكم: سبحان ربى الملك القدوس.

وتقدم في مرسله فقيه (٥٤) من باب (٤) وجوب اتمام الصلاة من أبواب (١)

فضلها وفرضها، قوله عليه السلام: تعلموا من الديك خمس خصال: محافظته على

أوقات الصلوات.

ص: ١٦٤

ويأتي في أحاديث باب أوصاف الديك واستحباب اتخاذه في المنزل من

أبواب احكام الدواب ما يدل على ذلك.

(١٤) باب استحباب الدعاء والعمل الصالح والذكر عند الزوال وكيفيه ركود الشمس وعلته

٤٤٠ (١) فقيه ٤٢ - قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: إذا زالت الشمس، فتحت أبواب

السماء وأبواب الجنان، واستجيب الدعاء، فطوبى لمن رفع له عند ذلك عمل صالح.

أمالى الصدوق ٣٤٣ - حدثنا الشيخ الجليل أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين

ابن موسى بن بابويه القمي، حدثنا أبي (رض) قال: حدثنا سعد بن عبد الله، عن أحمد

ابن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن أبي عمير، عن عمر بن

أذينة، عن زراره عن أبي جعفر الباقر عليه السلام مثله.

مستدرک ١٨٩ - السيد علي بن طاوس في فلاح السائل ومما رويناہ باسنادی

إلى جدي أبي جعفر الطوسي، في كتاب نوادر المصنف، باسناده، عن ابن أذينة عن

زراره عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: (وذكر مثله الا انه اسقط قوله

عند ذلك).

ورويناه أيضا باسنادنا إلى الحسين بن سعيد من كتابه كتاب الصلاة بهذه

الألفاظ، عن الباقر عليه السلام وزياده قوله عليه السلام: فطوبى لمن رفع له عند ذلك

عمل صالح.

مستدرک ١٩٠ ورواه الشهيد في أربعينه، باسناده إلى الشيخ، عن أبي الحسن

ابن احمد القمي، عن محمد بن الحسن بن الوليد، عن محمد بن الحسن الصفار، عن

يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن ابن أذينة، عن زراره عنه عليه السلام مثله.

٤٤١ (٢) مستدرک ١٩٠ - وفى فلاح السائل أيضا وروينا باسنادنا إلى هارون بن

موسى التلعكبرى، باسناده إلى عبد الله بن حماد الأنصارى، عن الصادق، قال:

سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إذا زالت الشمس فتحت أبواب السماء وأبواب الجنان

وقضيت الحوائج العظام، فقلت: من أى وقت إلى أى وقت، فقال: مقدار ما يصلى

الرجل أربع ركعات مترسلا.

ومن كتاب جعفر بن مالك، عن أبى جعفر عليه السلام إذا زالت الشمس، فتحت أبواب

السماء وهبت الرياح، وقضى فيها الحوائج.

وقال محمد بن مروان: سمعت أبا عبد الله عليه السلام، يقول: إذا كانت لك إلى الله

حاجه فاطلبها عند زوال الشمس.

٤٤٢ (٣) الهدايه ٢٩ - قال (الصادق عليه السلام إذا زالت الشمس فتحت أبواب

السماء فلا أحب ان يسبقنى أحد بالعمل (١) إلى وأحب ان تكون صحيفتى أول

صحيفه يكتب فيها.

٤٤٣ (٤) الجعفریات ٢٤١ - بالاسناد المتقدم فى باب (١) فضل الصلاه،

عن على ابن أبى طالب عليه السلام قال: إذا فئت الأفياء وهاجت الأرياح، فاطلبوا خير

الحكم من الله تبارك وتعالى، فإنها ساعه الأوابين.

٤٤٤ (٥) فقيهه ٤٥ - سئل محمد بن مسلم ابا جعفر عليه السلام، عن ركود الشمس، فقال

يا محمد ما أصغر جثتك وأعضل مسألتك، وانك لأهل للجواب (٢) ان الشمس إذا

طلعت جذبها سبعون ألف ملك بعد أن اخذ بكل شعاع (٣) منها خمسه آلاف من

الملائكه، من بين جاذب ودافع حتى إذا بلغت الجو وجازت الكو قلبها ملك النور

ظهر البطن، فصار ما يلى الأرض إلى السماء وبلغ شعاعها تخوم العرش، فعند ذلك

نادت الملائكة: سبحان الله (والحمد لله - خ) ولا إله إلا الله والحمد لله الذي لم يتخذ

صاحبه ولا ولدا، ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له ولي من الذل وكبره

ص: ١٦٦

١- (١) بالعمل الصالح - ك. (ولم يذكر ذيله)

٢- (٢) الجواب - خ ل.

٣- (٣) شعبه - خ.

تكبيراً، فقال له: جعلت فداك أحافظ على هذا الكلام عند زوال الشمس، فقال: نعم حافظ عليه كما تحافظ على عينك (١)، فإذا زالت الشمس، صارت الملائكة من ورائها يسبحون الله في فلك الجوى إلى أن تغيب.

مستدرک ١٨٩ - السيد على بن طاوس فى فلاح السائل، عن أبى محمد هارون ابن موسى (رض) عن محمد بن همام، عن عبد الله بن العلاء المذارى، عن سهل بن زياد الادمى، عن على بن حسان، عن زياد بن النوار، عن محمد بن مسلم، قال: سئلت ابا جعفر عليه السلام عن ركود الشمس عند الزوال، فقال: يا محمد ما أصغر جثتك، وأعضل مسألتك وانك لأهل للجواب فى حديث طويل حذفناه، ثم قال: يبلغ شعاعها تخوم العرش فتنادى الملائكة لا إله إلا الله والله أكبر وسبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر وسبحان الله والحمد لله الذى لم يتخذ ولداً، ولم يكن له شريك فى الملك ولم يكن له ولى من الذال وكبره تكبيراً، قال: فقلت جعلت فداك أحافظ (وذكر نحوه).

٤٤٥ (٦) فقيه ٤٦ - روى عن حريز بن عبد الله أنه قال: كنت عند أبى عبد الله عليه السلام فسأله رجل، فقال له: جعلت فداك ان الشمس تنقض (٢) ثم تركد ساعه من قبل أن تزول، فقال: إنها تؤامر أتزول أو (٣) لا تزول.

وتقدم فى مرسله فقيه (٣) من باب (١) جوامع أوقات الفرائض من أبواب (٢) المواقيت، قوله عليه السلام: يفتح فى تلك الساعه (اى حين الزوال) أبواب السماء ويستجاب فيها الدعاء، وتهب الرياح وينظر الله إلى خلقه.

وفى مرسله فقيه (٣) من باب (١١) معرفه الزوال قوله عليه السلام: فقد زالت الشمس وتفتح أبواب السماء وتهب الرياح وتقضى الحوائج العظام.

ويأتي في روايه الدعائم (٥٨) من باب (١) فضل النوافل من أبوابها (٢٧)

قوله عليه السلام: إذا زالت الشمس وهبت الريح، فتحت أبواب السماء.

ص: ١٦٧

١- (١) عينيك - خ ل.

٢- (٢) تنقضى - خ ل - تنقص - خ ل.

٣- (٣) أم - خ ل.

وفى روايه ابن طاوس (٥٩) قوله: رأيت فى الأحاديث المأثوره ما معناه:

إذا زالت الشمس فتحت أبواب السماء لإجابه دعوات المبروره.

وفى روايه زراره (١) من باب (٢) استحباب النوافل، قوله عليه السلام: ان أبواب

السماء تفتح إذا زال النهار.

وفى روايه ابن السائب (٨) قوله صلى الله عليه وآله وسلم: هذه (اي حين الزوال) ساعه تفتح

فيها أبواب السماء، وأحب ان يصعد لى فيها عمل صالح.

(١٥) باب انه إذا غابت الشمس دخل وقت العشائين ويمتد وقتها إلى انتصاف الليل أو...

باب انه إذا غابت الشمس دخل وقت العشائين ويمتد وقتها إلى انتصاف الليل أو إلى طلوع الفجج رو يختص المغرب من اوله

بمقدار أدائها وكذا العشاء من آخره

٤٤٦ (١) كا ٧٧ - عده من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن

سعيد، عن القاسم بن عروه، عن عبيد بن زراره عن أبى عبد الله عليه السلام، قال: إذا غربت

الشمس دخل وقت الصلاتين، الا ان هذه قبل هذه.

٤٤٧ (٢) فقيه ٤٥ - قال الصادق عليه السلام: إذا غابت الشمس، فقد

حل الافطار، ووجبت الصلاه وإذا (١) صليت المغرب، فقد دخل وقت العشاء الآخره إلى

انتصاف الليل.

٤٤٨ (٣) يب ١٤١ - صا ٢٦٣ سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن

عيسى وموسى بن جعفر، عن أبى جعفر، عن أبى طالب عبد الله بن الصلت، عن الحسن

ابن على بن فضال عن داود بن أبى يزيد، وهو داود بن فرقد، عن بعض أصحابنا، عن أبى

عبد الله عليه السلام، قال: إذا غابت الشمس، فقد دخل وقت المغرب حتى يمضى مقدار

ما يصلى المصلى ثلث ركعات، فإذا مضى ذلك، فقد دخل وقت المغرب والعشاء

الآخرة حتى يبقى من انتصاف الليل مقدار ما يصلى أربع ركعات، فإذا

بقي مقدار ذلك، فقد ذهب (١) وقت المغرب وبقي وقت العشاء الآخرة إلى

انتصاف الليل.

٤٤٩ (٤) فقه الرضا (٧) ووقت المغرب سقوط القرص إلى مغيب الشفق، و

وقت العشاء الآخرة الفراغ من المغرب، ثم إلى ربع الليل، وقد رخص للليل و

المسافر فيهما إلى انتصاف الليل وللمضطر إلى قبل طلوع الفجر.

وتقدم في روايه أبي الصباح (١١) من باب وجوب الصلاة على المرأة إذا

كانت طاهره بمقدار أدائها، من أبواب الحيض في كتاب الطهاره، قوله عليه السلام: إذا

طهرت المرأة قبل طلوع الفجر، صلت المغرب والعشاء، وان طهرت قبل أن تغيب

الشمس صلت الظهر والعصر.

وفي روايه عمر بن حنظله مثله.

وفي روايه عمر بن حنظله مثله.

وفي روايه ابن سنان (١٢) قوله عليه السلام: إذا طهرت المرأة قبل غروب الشمس

فلتصل الظهر والعصر، وان طهرت من آخر الليل، فلتصل المغرب والعشاء. وفي

غير واحد منها أيضا ما يدل على بعض المطلوب.

وفي أحاديث باب (١) جوامع أوقات الفرائض ما يدل على ذلك.

وفي روايه عبيد (١٠) من باب (٣) انه: إذا زالت الشمس، دخل وقت

الظهرين قوله عليه السلام: ومنها صلاتان، أول وقتها من غروب الشمس إلى انتصاف الليل

الا ان هذه قبل هذه وفي روايته الأخرى (١١) نحوه.

وفي روايه زراره (١٢) قوله عليهما السلام، ادخلوا الوقتان المغرب

والعشاء الآخره.

وفى روايه ابن مهران (١٣) قوله: وإذا غربت، دخل وقت المغرب والعشاء

الآخره، الا ان هذه قبل هذه فى السفر والحصر، وان وقت المغرب إلى ربع الليل،

فكتب كذلك الوقت، غير أن وقت المغرب ضيق وآخر وقتاه ذهاب الحمرة ومصيرها.

ص: ١٦٩

١- (١) خرج - خ.

إلى البياض فى أفق المغرب.

وفى روايه عبيد (١٧) قوله عليه السلام: لا يفوت صلاه النهار حتى تغيب الشمس

ولا صلاه الليل حتى يطلع الفجر.

ويأتى فى أحاديث الباب التالى وباب (١٨) جواز تأخير المغرب، عن أول

الوقت ما يظهر منه وقت المغرب.

وفى أحاديث باب (١٩) أفضل وقت العشاء وآخره ما يستفاد منه وقت العشاء.

وفى أحاديث باب (٢٠) تقديم العشاء على الشفق ما يدل على بعض المقصود.

وكذا فى كثير من أحاديث باب (١) قضاء الفرائض من أبواب (٢٠) القضاء.

وفى روايه أبى بصير (١١) من باب (٧) انه لا يجب على من أغمى عليه قضاء

ما فات قوله عليه السلام: ومن الليل إذا أفاق قبل الصبح قضى صلاه الليل.

وفى روايه ابن مسلم من باب جواز اتيان ركعتى الطواف فى كل وقت ما يدل

على أنه إذا غابت الشمس دخل وقت المغرب.

وفى روايه دعائم من باب حكم الجمع بين المغرب والعشاء بالجمع، قوله

عليه السلام: لا (أى لا يصلى المغرب وان ذهب ثلث الليل ومن فعل ذلك معتمدا

فعليه دم).

(١٦) باب انه إذا غاب القرص فقد دخل وقت المغرب وانه يعلم بذهاب الحمرة المشرقيه و...

باب انه إذا غاب القرص فقد دخل وقت المغرب وانه يعلم بذهاب الحمرة المشرقيه و آخر وقت فضيلتها غيبوبه الشفق و كراهه

تأخيرها عنها

الا لعذر وتحريم تأخيرها طلبا لفضلها

٤٥ (١) صا ٢٦٢ - أخبرنى الحسين بن عبيد الله، عن أحمد بن محمد بن يحيى، عن

أبيه، عن يب ١٤١ - محمد بن علي بن محبوب، عن موسى بن جعفر البغدادي، عن

ص: ١٧٠

الحسن بن على الوشاء، عن عبد الله بن سنان، عن عمرو (١) بن أبي نصر، قال:

سمعت أبا عبد الله عليه السلام، يقول: فى المغرب إذا توارى القرص، كان وقت الصلاة
وافطر (٢).

٤٥١ - فقيه ١٣٨ - روى عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبى جعفر عليه السلام،

قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: إذا غاب القرص افطر الصائم ودخل وقت المغرب.

٤٥٤ (٥) فقيه ٤٤ - قال أبو جعفر عليه السلام: وقت المغرب إذا غاب القرص.

٤٥٥ (٦) كا ٧٧ - عده من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن يب ١٤١ -

صا ٢٦٣ - الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن عبد الله بن سنان، عن أبى

عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول (٣): وقت المغرب إذا غربت الشمس، فغاب قرصها

يب قال: وسمعته يقول: اخر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليله من الليالى العشاء الآخرة ما شاء الله

فجاءه عمر، فدق الباب، فقال: يا رسول الله، نام النساء، نام الصبيان، فخرج

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فقال: ليس لكم ان تؤذونى، ولا تأمرونى، انما عليكم ان

تسمعوا وتطيعوا.

مستدرک ١٩٠ - العلامة فى المنتهى عن كتاب مدينه العلم للصدوق الصحيح

ص: ١٧١

١- (١) عمر - خ ل.

٢- (٢) والافطار - خ ل صا. (٢) قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول - يب صا.

٣- (٣) قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول - يب صا.

عن عبد الله بن مسكان قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: وذكر مثله إلى قوله قرصها.

٤٥٦ (٧) أمالي الصدوق ٥٠ - حدثنا أبي ومحمد بن الحسن وأحمد بن محمد

ابن يحيى العطار، قالوا حدثنا سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب

عن موسى بن يسار (١) العطار، عن المسعودي عن عبد الله بن الزبير، عن ابان بن

تغلب عن (٢) الربيع بن سليمان وأبان بن أرقم وغيرهم قالوا: أقبلنا من مكة حتى

إذا كنا بوادي الأخضر (٣) إذا نحن برجل يصلى ونحن ننظر إلى شعاع الشمس،

فوجدنا في أنفسنا، فجعل يصلى ونحن ندعو عليه حتى صلى ركعه ونحن ندعو عليه

ونقول: هذا من شباب أهل المدينة، فلما اتيناه إذا هو أبو عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام

فنزلنا فصلينا معه، وقد فاتتنا ركعه، فلما قضينا الصلاة، قمنا إليه فقلنا: جعلنا فداك

هذه الساعة تصلى، فقال: إذا غابت الشمس فقد دخل الوقت.

٤٥٨ (٨) يب ٢٠٩ - ص ٢٦٣ - الحسن بن محمد بن سماعه، عن سليمان بن

داود، عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: وقت المغرب

حين (٤) تغيب الشمس.

٤٥٨ (٩) يب ٢٠٩ - ص ٢٦٣ الحسن بن محمد بن سماعه، عن الميثمي،

عن ابان، عن إسماعيل بن الفضل الهاشمي، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: كان رسول

الله صلى الله عليه وآله وسلم،

الله صلى الله عليه وآله يصلى المغرب حين (٥) تغيب الشمس حيث (٦) يغيب حاجبها.

٤٥٩ (١٠) العلل ١٢٣ - حدثنا محمد بن الحسن، قال: حدثنا محمد بن

الحسن الصفار، عن معاوية بن حكيم، عن عبد الله بن المغيرة، عن ابن مسكان، عن

ليث عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يؤثر على صلاة المغرب شيئا

إذا غربت الشمس حتى يصل إليها.

ص: ١٧٢

- ١- (١) بشار - خ.
- ٢- (٢) و - خ.
- ٣- (٣) الأجر - خ.
- ٤- (٤) حيث - خ.
- ٥- (٥) حيث - يب خ -
- ٦- (٦) حين - خ صا.

٤٦٠ (١١) مستدرک ١٩٠ - الشيخ الطوسی فی مجالسه، عن الحسين بن

عبيد الله، عن التلعكبري، عن محمد بن همام، عن عبد الله الحميري، عن محمد بن

خالد الطيالسي، عن زريق الخلقاني، عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) قال: كان عليه السلام

يصلى المغرب عند سقوط القرص قبل أن يظهر النجوم.

٤٦١ (١٢) أمالي الصدوق ٥٠ - حدثنا جعفر بن علي بن الحسن بن علي بن

عبد الله بن المغيرة الكوفي، قال: حدثني جدي الحسن بن علي، عن جده عبد الله

ابن المغيرة، عن عبد الله بن بكير، عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال

سمعتة يقول: صحبني رجل كان يمسي بالمغرب ويغلس بالفجر، فكنت انا أصلي

المغرب إذا غربت الشمس وأصلي الفجر إذا استبان لي الفجر، فقال لي الرجل: ما

يمنعك ان تصنع مثل ما اصنع، فان الشمس تطلع على قوم قبلنا وتغرب عنا وهي

طالعه على آخرين بعد، قال: فقلت: انما علينا ان نصلي إذا وجبت الشمس عنا، و

إذا طلع الفجر عندنا ليس علينا الا ذلك وعلى أولئك ان يصلوا إذا غربت عنهم.

٤٦٢ (١٣) يب ٢٠٩ - صا ٢٦٤ - الحسن بن محمد بن سماعه، عن صفوان

ابن يحيى، عن يعقوب بن شعيب عن أبي عبد الله عليه السلام (قال: سألته عن وقت المغرب -

صا) قال: قال لي: مساوا بالمغرب قليلا، فان الشمس تغيب (من - يب) عندكم قبل أن

تغيب من عندنا.

٤٦٣ (١٤) قرب الإسناد ٢٩ - السندی بن محمد، عن صفوان الجمال قرب الإسناد

٦١ - محمد بن خالد الطيالسي، عن صفوان الجمال، عن أبي عبد الله عليه السلام،

قال: قلت له: ان معي شبه الكرش المنشور (١) فأؤخر صلاه المغرب حتى عند

غيبوبه الشفق، ثم أصليهما (٢) جميعا يكون ذلك ارفق بي فقال: إذا غاب القرص،

فصل المغرب، فإنما أنت ومالك لله عز وجل.

٤٦٤ (١٥) الدعائم ١٦٧ - روينا عن جعفر بن محمد عليهما السلام، وعن آبائه

ان أول وقت المغرب غياب الشمس، وهو ان يتوارى القرص فى أفق المغرب بغير

ص: ١٧٣

١- (١) المنشور - قرب الإسناد ٦١ - خ ل.

٢- (٢) ثم أصلها - قرب الإسناد ٢٩ - خ فأصلها - قرب الإسناد ٢٩.

مانع من حاجز يحجز دون الأفق من مثل جبل أو حائط، أو نحو ذلك، فإذا غاب القرص

فذلك أول وقت صلاه المغرب، وهو اجماع وعلامه سقوط القرص ان حال حائل

دون الأفق ان يسود أفق المشرق كذلك، قال جعفر بن محمد عليهما السلام.

وروى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: إذا اقبل الليل من ها هنا وأومى بيده إلى

جهه المشرق. ٤٦٥ (١٦) فقه الرضا ٢ - أول وقت المغرب سقوط القرص، وعلامه سقوطه

ان يسود أفق المشرق وآخر وقتها غروب الشفق، وهو أول وقت العتمه وسقوط

الشفق ذهاب الحمرة، وآخر وقتها غروب الشفق، وهو أول وقت العتمه وسقوط

الشفق ذهاب الحمرة، وآخر وقت العتمه نصف الليل وهو زوال الليل.

٤٦٦ (١٧) كا ٧٧ - يب ٢١٠ - على (بن إبراهيم - كا) عن أبيه، عن حماد

(بن عيسى - كا) صا ١١٥ - أخبرني الشيخ (ره) عن أبي القاسم جعفر بن محمد

عن أبيه، عن يب ٤٧٨ - سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن

العباس بن معروف، عن على بن مهزيار، عن فقيه ١٣٦ - حماد (بن عيسى - يب

٤٧٨) عن حرير (بن عبد الله - يب ٤٧٨ - صا) عن زراره قال: قال أبو جعفر عليه السلام:

وقت المغرب إذا غاب القرص، فان رأيت [\(١\)](#) بعد ذلك وقد صليت أعدت الصلاه

ومضى صومك، وتكف عن الطعام ان كنت (قد - يب ٤٧٨ - فقيه) أصبت منه شيئاً

فقيه وكذلك روى زيد الشحام، عن أبي عبد الله عليه السلام.

٤٦٧ (١٨) يب ٢٠٩ - صا ٢٦٣ - الحسن بن محمد بن سماعه، عن صفوان

ابن يحيى، عن إسماعيل بن جابر، عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن وقت المغرب

قال: ما بين غروب الشمس الس سقوط الشفق.

٤٦٨ (١٩) يب ٢٠٩ - صا ٢٦٣ - عنه، عن محمد بن زياد، عن عبد الله

ابن سنان، عن أبي عبد الله قال: وقت المغرب من حين [\(٢\)](#) تغيب الشمس إلى أن

تشتبك النجوم.

ص: ١٧٤

١- (١) رأيت - كا.

٢- (٢) حيث - خ ل صا.

٤٦٩ (٢٠) يب ١٤٢ - صا ٢٦٧ - محمد بن يعقوب، عن كا ٧٧ - علي

ابن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن يزيد خليفه، قال: قلت لأبي

عبد الله عليه السلام: ان عمر بن حنظله أتانا عنك بوقت، قال: أبو عبد الله عليه السلام: إذا لا

يكذب علينا، قلت: قال: وقت المغرب إذا غاب القرص الا ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

كا إذا جذبته السير اخر المغرب ويجمع بينهما وبين العشاء (الآخره - صا) فقال:

صدق، وقال: وقت العشاء حين يغيب الشفق إلى ثلث الليل، ووقت الفجر حين يبدو

حتى يضىء.

٤٧٠ (٢١) قرب الإسناد ١٨ - أحمد بن إسحاق (بن مسعده - خ ل) عن

بكر بن محمد الأزدي، قال سألته (اي ابا عبد الله عليه السلام) عن وقت صلاه المغرب،

فقال: إذا غاب القرص ثم سألته عن وقت صلاه العشاء الآخره، قال: إذا غاب الشفق،

قال: وآيه الشفق الحمرة، قال: وقال هكذا.

٤٧١ (٢٢) يب ١٤١ - محمد بن علي بن محبوب، عن صا ٢٦٢ - احمد

(بن محمد - صا) عن علي بن الحكم عن حدثه، عن أحدهما عليهما السلام انه سئل

عن وقت المغرب، فقال: إذا غاب كرسيتها، قلت: وما كرسيتها، قال: قرصها،

فقلت: متى يغيب قرصها، قال: إذا نظرت اليه فلم تره.

أمالى الصدوق ٤٩ - حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد، قال: حدثنا

محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف، عن علي بن مهزيار، عن الحسن بن

سعيد، عن علي بن النعمان عن داود بن فرقد قال: سمعت أبي يسأل ابا عبد الله

الصادق عليه السلام: متى يدخل وقت المغرب (وذكر نحوه).

العلل ١٢٣ - حدثنا أحمد بن محمد، عن أبيه، عن محمد بن أحمد، عن

محمد بن السندی، عن علی بن الحکم رفعه، عن أحدهما علیهما السلام انه سئل عن وقت المغرب

(وذكر نحوه).

٤٧٢ (٢٣) فقیه ٤٥ - روى محمد بن یحیی الخنعمی - عن أبی عبد الله

علیه السلام، أنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي المغرب ويصلي معه حتى من الأنصار

ص: ١٧٥

يقال لهم بنو سلمه منازلهم على نصف ميل فيصلون معه، ثم ينصرفون إلى منازلهم، وهم

يرون مواضع سهامهم (١).

أمالى الصدوق ٥٠ - حدثنا محمد بن الحسن، قال: حدثنا الحسين بن

الحسين بن ابان عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن أبي عمير، عن محمد بن يحيى

الختعمي، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام، يقول: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (و

ذكر مثله).

٤٧٣ (٢٤) يب ٢١٠ صا ٢٦٨ - محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب

ابن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن محمد بن حكيم العليل ١٢٣ - حدثنا محمد بن الحسن

قال: حدثنا محمد بن الحسن الصفار، عن العباس بن معروف رفعه، عن محمد بن

حكيم، عن شهاب بن عبد ربه، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: يا شهاب انى أحب إذا

صليت المغرب ان أرى فى السماء كوكبا.

٤٧٧ (٢٥) يب ١٤٢ - صا ٢٦٤ - أحمد بن عيسى، عن علي بن الصلت،

عن فقيه ٤٤ - بكر بن محمد عن أبي عبد الله عليه السلام (انه - فقيه) قال: سأله سائل

عن وقت المغرب، قال: إن الله تبارك وتعالى يقول فى كتابه لإبراهيم عليه السلام: فلما جن عليه

الليل رأى كوكبا (قال هذا ربه - فقيه) فهذا أول الوقت وآخر ذلك (الوقت - فقيه

خ ل) غيبوبه الشفق وأول (٢) وقت العشاء (الآخره - فقيه) ذهاب حمرة وآخر

وقتها إلى غسق الليل (وهو - صا خ (٣) نصف الليل.

٤٧٥ (٢٦) يب ٢٠٩ - الحسن بن محمد بن سماعه، عن جعفر بن سماعه

عن إبراهيم بن عبد الحميد عن الصباح بن سيابه وأبى أسامه قالوا: سئلوا الشيخ عليه السلام

عن المغرب، وقال بعضهم: جعلنى الله فداك نتظر حتى يطلع كوكب، فقال خطاييه

ان جبرئيل عليه السلام نزل بها على محمد صلى الله عليه وآله وسلم حين سقط القرص.

ص: ١٧٤

١- (١) نبلهم - خ ل.

٢- (٢) فأول - فقيه.

٣- (٣) يعنى - فقيه.

يب ١٤١ - ١٤٢ - محمد بن علي بن محبوب، عن محمد ابن أبي الصهبان

صا ٢٦٢ - أحمد بن محمد، عن محمد بن أبي الصهبان، عن عبد الرحمن بن حماد

عن إبراهيم بن عبد الحميد عن أبي أسامه الشحام، قال: قال رجل لأبي عبد الله عليه السلام:

أؤخر المغرب حتى تستبين [\(١\)](#) النجوم، قال: فقال: خطاييه (وذكر مثله).

العلل ١٢٣ - أبي (ره) قال: حدثنا سعد بن عبد الله، عن يعقوب بن يزيد،

عن محمد بن أبي عمير، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي أسامه الشحام (مثله).

٤٧٦ - (٢٧) أمالي الصدوق ٢٣٦ - حدثنا الشيخ الفقيه، أبو جعفر محمد

ابن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي، قال: حدثنا أبي (رض) قال:

حدثنا محمد بن يحيى العطار، قال: حدثنا سهل بن زياد الادمي، عن هارون بن مسلم

عن محمد بن أبي عمير، عن علي بن إسماعيل، قال: أخبرني أبو أسامه الشحام،

قال: سمعت أبا عبد الله الصادق عليه السلام يقول: من اخر المغرب حتى تشتبك النجوم

من غير علمه، فانا إلى الله منه برىء.

٤٧٧ (٢٨) يب ١٤٣ - صا ٢٦٨ - محمد بن علي بن محبوب عن العباس

ابن معروف عن عبد الله بن المغيرة، عن ذريح قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ان

أناسا من أصحاب أبي الخطاب يمسون بالمغرب حتى تشتبك النجوم، قال: أبرأ [\(٢\)](#)

إلى الله ممن فعل ذلك متعمدا.

٤٧٨ (٢٩) يب ١٤٣ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن أبي

حمزه عن ذكره، عن فقيه ٤٥ - أبي عبد الله [\(٣\)](#) عليه السلام قال: قال: ملعون ملعون

من اخر المغرب طلب فضلها [\(٤\)](#) فقيه ٤٥ - وقيل له ان اهل العراق يؤخرون المغرب

حت تشتبك النجوم، فقال: هذا من عمل عدو الله أبي الخطاب.

-
- ١- (١) تببن - بب خ.
 - ٢- (٢) ابرؤوا - بب خ ل.
 - ٣- (٣) قال الصادق - فقيه.
 - ٤- (٤) طلبا لفضلها - فقيه.

محمد بن يحيى العطار، عن محمد بن أحمد، عن أحمد بن محمد، عن علي بن أحمد
عن محمد بن أبي حمزه، عن ذكره، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: ملعون من آخر
المغرب طلبا لفضلها.

٤٨٠ (٣١) يب ١٤٣ - صا ٢٦٨ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن سعيد

ابن جناح، عن بعض أصحابنا، عن الرضا عليه السلام، قال: إن ابا الخطاب (قد - يب)
كان أفسد عامه اهل الكوفة وكانوا لا يصلون المغرب، حتى يغيب الشفق، وانما ذلك
للمسافر والخائف ولصاحب الحاجه.

٤٨١ (٣٢) الكشي ١٨٩ - محمد بن مسعود، قال: حدثني علي بن

الحسن، عن معمر بن خلاد، قال: قال (لى - خ) أبو الحسن عليه السلام: ان ابا الخطاب
أفسد اهل الكوفة، فصاروا لا يصلون المغرب حتى يغيب الشفق، ولم يكن ذلك، وانما
ذاك للمسافر وصاحب العله.

٤٨٢ (٣٣) الكشي ١٤٩ - حدثني محمد بن مسعود، قال: حدثنا ابن

المغيره، قال: حدثنا الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن حريز عن
زراره قال: قال: يعنى ابا عبد الله عليه السلام (فى حديث) واما أبو الخطاب، فكذب
على، وقال: انى امرته أن لا يصلى هو وأصحابه المغرب حتى يروا كوكبا كذا، يقال
له القيدانى والله ان ذلك الكوكب ما اعرفه.

٤٨٣ (٣٤) يب ٢٠٩ - الحسن بن محمد بن سماعه، عن ابن رباط، عن

جارود أو إسماعيل بن أبي سمال، عن محمد بن أبي حمزه، عن جارود قال: قال
لى أبو عبد الله عليه السلام: يا جارود ينصحون فلا يقبلون، وإذا سمعوا بشئ نادوا به
أو حدثوا بشئ إذا عوه، قلت لهم مسوا بالمغرب قليلا وتركوها حتى اشتبكت النجوم

فانا الآن أصلها إذا سقط القرص.

٤٨٤ (٣٥) يب ٢٠٩ - صا ٢٦٦ - محمد بن على بن محبوب آخر السرائر ١٣

ص: ١٧٨

(نقلا من كتاب نوادر محمد بن علي بن محبوب) عن أحمد بن الحسن (بن علي

بن فضال - السرائر) عن علي بن يعقوب (الهاشمي - السرائر) عن مروان بن

مسلم، عن عمار الساباطي، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: انما أمرت ابا الخطاب ان

يصلى المغرب حين زالت (1) الحمرة فجعل (2) هو الحمرة التي من قبل المغرب

فكان يصلى حين يغيب الشفق.

٤٨٥ (٣٦) مستدرک ١٩١ - الدعائم وسمع أبو الخطاب عليه لعنه الله

ابا عبد الله عليه السلام وهو يقول: إذا سقطت الحمرة من ها هنا، وأومى بيده إلى المشرق

فذلك وقت المغرب، فقال أبو الخطاب لأصحابه لما أحدث ما أحدثه أول (3) صلاه

المغرب ذهاب الحمرة من أفق المغرب وقال لا تصلوها حتى تشتبك النجوم، فبلغ

ذلك ابا عبد الله عليه السلام، فلعنه، وقال من ترك صلاه المغرب إلى اشتباك النجوم

عامدا، فانا منه برىء.

٤٨٦ (٣٧) يب ٢٠٩ - الحسن بن محمد بن سماعه، عن عبد الله بن جبلة،

عن علي بن الحرث، عن بكار، عن محمد بن شريح عن أبي عبد الله عليه السلام، قال:

سألته، عن وقت المغرب، فقال: إذا تغيرت الحمرة في الأفق وذهبت الصفرة وقبل أن

تشتبك النجوم.

٤٨٧ (٣٨) يب ١٤١ - محمد بن يعقوب، عن كا ٧٧ - محمد بن يحيى

عن صا ٢٦٥ - أحمد بن محمد (بن عيسى - صا) عن علي بن أحمد بن الشيم،

عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سمعته يقول: وقت المغرب إذا

ذهبت الحمرة من المشرق، وتدرى كيف ذاك؟ (4) قلت: لا، قال: لان المشرق مطل (5)

على المغرب هكذا، ورفع يمينه فوق يساره، فإذا غابت (من - صا) ها هنا ذهبت

الحمرة من ها هنا.

العلل ١٢٣ - أبى (ره) قال: حدثنا محمد بن يحيى العطار، عن محمد بن

ص: ١٧٩

١- (١) صا - السرائر تغيب (تغرب - السرائر) الحمرة من مطلع الشمس (عند مغربها - السرائر).

٢- (٢) فجعله - السرائر.

٣- (٣) وقت - خ.

٤- (٤) ذلك - صا كأخ.

٥- (٥) يطل - كا خ ل.

أحمد، عن أحمد بن محمد، عن علي بن أحمد عن بعض أصحابنا رفعه، قال:

سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: وقت المغرب وذكر مثله.

٤٨٨ (٣٩) فقه الرضا ٧ - والدليل على غروب الشمس ذهاب الحمرة من جانب

المشرق وفي الغيم سواد المهاجر (١).

٤٨٩ (٤٠) يب ٢٠٩ صا ٢٦٤ - الحسن بن (محمد بن - يب) سماعه،

عن سليمان بن داود، عن عبد الله بن وضاح (٢) قال: كتبت إلى العبد الصالح عليه السلام

يتوارى القرص ويقبل الليل، ثم يزيد الليل ارتفاعاً، وتستتر عنا الشمس وترتفع

فوق الجبل (٣) حمرة ويؤذن عندنا المؤذنون (أ - صا) فأصلي حينئذ وافطر ان

كنت صائماً، أو انتظر حتى تذهب الحمرة التي فوق الليل فكتب إلى أرى لك ان

تنتظر حتى تذهب الحمرة، وتأخذ بالحائطه (٤) لدينك.

٤٩٠ (٤١) كا ١٩٠ - علي بن إبراهيم، عن أبيه وعده من أصحابنا، عن

أحمد بن محمد، جميعاً، عن ابن أبي عمير يب ١٤١ صا ٢٦٥ - أحمد بن محمد بن

عيسى، عن ابن أبي عمير، عن القاسم بن عروه، عن بريد بن معاوية (العجلي - يب)

قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: إذا غابت الحمرة، من هذا الجانب يعني (من - صاخ)

ناحية المشرق، فقد غابت الشمس في (٥) شرق الأرض (وغربها - كا (٦)).

٤٩١ (٤٢) يب ١٤١ صا ٢٦٥ - محمد بن يعقوب، عن كا ٧٧ - محمد

ابن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد، والحسين بن سعيد، عن القاسم

ابن عروه، عن بريد بن معاوية، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: إذا غابت الحمرة من هذا

الجانب يعني من المشرق (٧) فقد غابت الشمس من شرق الأرض و (من - يب صا)

غربها.

- ١- (١) المحاجر - خ.
- ٢- (٢) صباح - صا.
- ٣- (٣) فوق وقت الليل - صا.خ.
- ٤- (٤) الحائط - صا.خ.
- ٥- (٥) من - صا يب خ ل.
- ٦- (٦) ومن غربها - صا.خ.
- ٧- (٧) ناحيه - يب خ ل.

٤٩٢ (٤٣) يب ٢٠٩ - الحسن بن محمد بن سماعه، عن ابن فضال، عن

القاسم بن عروه، عن بريد عن أحدهما عليهما السلام، قال: إذا غابت الحمرة من المشرق، فقد غابت الشمس من شرق الأرض وغربها.

٤٩٣ (٤٤) كا ٧٧ - علي بن محمد، عن سهل بن زياد يب ٤٠٤ - محمد

ابن يعقوب، عن كا ١٩٠ - عده من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن عيسى

(بن عبيد - يب كا ١٩٠) عن ابن أبي عمير عن ذكره، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: وقت

سقوط القرص ووجوب الافطار (من الصيام - يب كا ١٩٠) ان يقوم بحذاء القبلة،

ويتفقد الحمرة التي ترتفع من المشرق، فإذا جازت قمة الرأس إلى ناحية المغرب، فقد وجب الافطار وسقط القرص.

٤٩٤ (٤٥) كا ٧٧ - علي بن محمد ومحمد بن الحسن، عن سهل بن زياد،

عن ابن محبوب، عن أبي ولاد قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: ان الله تعالى خلق حجبا

من ظلمه مما يلي المشرق وكل به ملكا، فإذا غابت الشمس اغترف ذلك الملك غرفه

بيده (١) ثم استقبل بها المغرب يتبع الشفق، ويخرج من بين يديه قليلا قليلا، ويمضي

فيوافي المغرب عند سقوط الشفق فيسرح في الظلمه، ثم يعود إلى المشرق، فإذا طلع

الفجر نشر جناحيه فاستاق الظلمه من المشرق إلى المغرب حتى يوافي بها المغرب عند

طلوع الشم.

٤٩٥ (٤٦) مستدرک ١٩٦ - العياشي، عن أبي هاشم الخادم، عن أبي

الحسن الماضي عليه السلام، قال: ما بين غروب الشمس إلى سقوط القرص غسق.

وتقدم في روايتي علي بن جعفر (٩ - ١٠) من باب (١٩) عدم كراهه الصلاه

على الميت في وقت من الأوقات من أبواب الصلاه على الميت في كتاب الطهاره،

قوله عليه السلام: لا صلاة (الا) وقت صلاه، فإذا وجبت الشمس، فصل المغرب.

وفى روايه الدعائم (٨) من باب (١٠) عدد الركعات من أبواب (١)

ص: ١٨١

١- (١) بيديه - خ ل.

فضل الصلاة وفرضها، قوله عليه السلام: ولا صلاة بعد ذلك حتى تغرب الشمس ويبدء

فى صلاة المغرب.

وفى روايه ابن أبى الضحاك (١٢) قوله عليه السلام: فإذا غابت الشمس توضأ

وصلى المغرب.

وفى أحاديث باب (١) جوامع أوقات الفرائض من أبواب (٢) المواقيت ما

يدل على أنه إذا غاب القرص، فقد دخل وقت المغرب.

وفى روايه ابن سنان (٤) وروايه الشحام (٦) وزاراه (٧) ومرسله

كافى من الباب الثانى، ما يدل على أن أول وقت المغرب سقوط القرص وآخره

سقوط الشفق.

وفى روايه ذريح (٩) قوله عليه السلام: ان جبرئيل أتى النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى الوقت

الثانى فى المغرب قبل سقوط الشفق.

وفى أحاديث الباب المتقدم ما يدل على بعض المقصود.

ويأتى فى أحاديث الباب التالى ما يدل على أنه إذا سقط القرص دخل

وقت المغرب.

وكذا فى روايه أبى بصير (١٠) وابن سالم (١١) وابن جابر (١٢) من باب (١٨)

جواز تأخير المغرب عن أول الوقت.

وفى غير واحد من أحاديثه أيضا ما يناسب الباب قليلا حظ.

وفى روايه ابن الريان (١) والحميرى (٢) من باب (٢٢) حكم صلاة

من تمنعه حيطان الدار النظر إلى حمرة المغرب ما يظهر منه، انه إذا ذهب الحمرة المشرقه

دخل وقت المغرب.

وفى روايه احمد ابن عبد الله القروى (٤٧) من باب (١) فضل السجود

من أبوابه (١٤) قوله: فإذا غابت الشمس وثب عليه السلام من سجدته، فصلى المغرب.

ص: ١٨٢

وفى روايه المفيد (٤) من باب (١٦) انه يستحب لمن صلى المغرب ان

يعقب ولا يتكلم من أبواب (١٧) التعقيب ما يدل على أنه إذا غابت الشمس، دخل

وقت المغرب.

وفى روايه صفوان (٤) من باب (٦) حكم المسافر إذا عزم ان يقيم فى

بلده عشرا من أبواب (٢٦) صلاه المسافر، قوله: فإذا جن الليل بدء عليه السلام بالصلاه

قبل الافطار.

وفى روايه ابن أبى الضحاك (٩) من باب (١) وجوب قضاء الفرائض

من أبواب (٢٠) القضاء ما يستفاد منه انه انه إذا غربت الشمس دخل وقت المغرب.

(١٧) باب عدم وجوب صعود الجبل للنظر إلى مغيب الشمس.

٤٩٦ (١) أمالى الصدوق ٥٠ - حدثنى أبى ومحمد بن الحسن رضى الله عنهما

، قالوا: حدثنا يب ٢١١ - ١٤٢ - سعد (بن عبد الله - يب ١٤٢ - صا -

الأمالى) عن موسى ابن الحسن (والحسن بن على - يب ١٤٢ - الأملى) عن أحمد بن هلال،

عن محمد بن أبى عمير، عن جعفر بن عثمان، عن فقيه ٤٤ سماعه بن مهران قال: (١)،

قلت لأبى عبد الله عليه السلام: فى المغرب انا ربما صلينا ونحن نخاف ان تكون الشمس خلف

الجبل و (٢) قد سترنا (٣) منها (٤) الجبل (قال - يب صا) فقال (لى - فقيه) ليس

عليك صعود الجبل.

٤٩٧ (٢) يب ٢١١ - صا ٢٦٦ - سعد (بن عبد الله - صا) عن أحمد (بن محمد

- صا) عن الحسين بن سعيد أمالى الصدوق ٤٩ - حدثنا محمد بن الحسن، قال:

ص: ١٨٣

٢- (٢) أو - يب ١٤٢.

٣- (٣) أو قد سترها منا الجبل - الأمالى.

٤- (٤) عنها - صا.

حدثنا الحسين بن الحسن بن ابان، عن الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى،
عن حريز (بن عبد الله - الأماي) عن فقيهه ٤٥ - أبي أسامه (١) (زيد الشحام - الأماي)
(أو غيره - يب صا - الأماي) قال: صعدت مره بجبل أبي قبيس (أو غيره - صاخ)
والناس يصلون المغرب، فرأيت الشمس لم تغب (٢) انما توارت خلف الجبل
عن الناس، فلقيت ابا عبد الله عليه السلام (يصلى - صاخ) فأخبرته بذلك، فقال لى: ولم فعلت
ذلك بش ما صنعت انما تصليها إذا لم ترها خلف جبل (٣) غابت أو غارت ما لم يتجلها (٤)
سحاب أو ظلمه تظلمها (٥) وانما (٦) عليك من مشرقك ومغربك وليس على
الناس ان يبحثوا.

(١٨) باب جواز تأخير المغرب عن أول الوقت خصوصا فى السفر أو لحاجه

٤٩٨ (١) يب ١٤٢ - صا ٢٦٤ - سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن أبى
همام إسماعيل بن همام قال: رأيت الرضا عليه السلام وكنا عنده لم يصل المغرب حتى ظهرت
النجوم (ثم - صا) قام، فصلى بنا على باب دار ابن أبى محمود.
٤٩٩ (٢) يب ١٤٢ - صا ٢٦٤ - عنه، عن أحمد بن محمد (وعبد الله ابني محمد
ابن عيسى - يب) عن داود الصرمى قال: كنت عند أبى الحسن الثالث عليه السلام
يوما، فجلس يحدث حتى غابت الشمس، ثم دعا بشمع وهو جالس يتحدث، فلما
خرجت من البيت نظرت وقد غاب الشفق قبل أن يصلى المغرب، ثم دعا بالماء،
فتوضأ وصلّى.

ص: ١٨٤

١- (١) قال أبو أسامه زيد الشحام - فقيه.

٢- (٢) لم تغرب - صاخ.

٣- (٣) الجبل - فقيه الأماي.

٤-٤) يتجلاها - فقيه خ - تجلها - خ ل صا.

٥-٥) تظلمها - خ صا.

٦-٦) فإنما - يب فقيه.

٥٠٠ (٣) يب ١٤٢ صا ٢٦٧ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن علي

بن يقطين، عن أخيه الحسين (بن علي بن يقطين - يب) عن علي

ابن يقطين (١) قال: سألته عن الرجل تدركه صلاة المغرب في الطريق أيؤخرها إلى أن

تغيب الشفق، قال: لا بأس في السفر، فاما في الضحى فدون (٢) ذلك شيئا.

٥٠١ (٤) يب ١٤٢ - الحسين بن سعيد، عن محمد بن أبي عمير، عن محمد

ابن يونس وعلي الصيرفي، عن عمر بن يزيد، قال: قلت لأبي عبد الله: أكون في جانب

المصر فتحضر المغرب، وانا أريد المنزل، فان أخرت الصلاة حتى أصلي في

المنزل، كان أمكن لي، وأدركني المساء، أفأصلي في بعض المساجد؟ قال: فقال:

صل في منزل.

٥٠٢ (٥) يب ١٤٢ - سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، ومحمد

ابن عبد الجبار، عن أبي طالب عبد الله بن الصلت، عن القاسم بن محمد الجوهري،

عن عبد الله بن سنان، عن عمر بن يزيد قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أكون مع هؤلاء

وانصرف من عندهم عند المغرب، فامر بالمساجد، فأقيمت الصلاة، فان انا نزلت

أصلي معهم، لم استمكن (٣) من الأذان والإقامة، وافتتاح الصلاة، فقال: ائت

منزلك، وانزع ثيابك، وإن أردت أن تتوضأ، فتوضأ، وصل، فإنك في وقت

إلى ربع الليل.

٥٠٣ (٦) كا ٧٧ - محمد بن يحيى، عن سلمه بن الخطاب، عن محمد بن

الوليد، عن ابان بن عثمان يب ٣٢٠ - أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن

فضاله، عن ابان بن عثمان، عن عمرو بن يزيد قال: قال (٤) أبو عبد الله عليه السلام: وقت

المغرب في السفر إلى ربع الليل.

٥٠٤ (٧) مستدرک ١٩١ - کتاب درست ابن أبی منصور، عن عمر بن یزید

قال: قلت لأبی عبد الله علیه السلام: أصلحك الله وقت المغرب فی السفر وانا أريد المنزل، قال

ص: ١٨٥

١- (١) أیبه - صا.

٢- (٢) فبدون - صا خ ل.

٣- (٣) أتمکن - خ.

٤- (٤) عن أبی عبد الله علیه السلام قال: قال - ک.

فقال لى: إلى ربح اللبل قال: قلت: وبأى شىء أعراف ربح اللبل، قال: فقال: مسبر

سته أمبال من توارى القرص قال: قلت: أصلحك الله انى أقدر ان انزل وأصلى المغرب

ثم اركب فلا يضرنى فى مسبرى، قال: فقال لى: نزله ارفق بك من نزلتين، ثم قال: إن

الناس لو شأؤوا إذا انصرفوا من عرفات صلوا المغرب قبل أن يأتوا جمعا، ثم

لا يضر بهم ذلك، ولكن السنه أفضل.

٨٠٥ (٨) يب ٢٠٩ - محمد بن على بن محبوب، عن محمد بن عبد الحميد

عن محمد بن عمر بن يزيد صا ٢٦٧ - سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسن، عن

محمد بن عبد الحميد، عن محمد بن عمر بن يزيد يب ١٤٢ - سعد، عن محمد بن

الحسين، عن محمد بن عبد الجبار، عن محمد بن عمر بن يزيد، عن محمد بن عذافر،

عن عمر بن يزيد (١) قال: سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن وقت المغرب، فقال: إذا كان

ارفق بك، وأمكن لك فى صلاتك وكنت فى حوائجك فلك (ان تؤخرها - يب ١٤٢

- صا) إلى ربح اللبل، قال: قال (٢) لى هذا وهو شاهد فى بلده.

٥٠٦ (٩) كا ١٢٠ - الحسين بن محمد، عن عبد الله بن عامر، عن على بن

مهزيار، عن فضاله بن أيوب عن ابان، عن عمر بن يزيد، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام:

وقت المغرب فى السفر إلى ثلث اللبل وروى أيضا إلى نصف اللبل.

٥٠٧ (١٠) يب ٣٢٠ - أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضاله عن الحسين

ابن عثمان، عن إسحاق بن عمار عن فقيه ٩٠ - أبى بصير، قال: قال (٣) أبو عبد الله عليه السلام:

أنت فى وقت (من - يب) المغرب فى السفر إلى خمس أمبال من بعد غروب الشمس.

٥٠٨ (١١) يب ٢٠٩ - الحسن بن محمد بن سماعه، عن حسن (٤) بن

حماد بن عديس، عن إسحاق بن عمار، عن القاسم بن سالم، عن أبى عبد الله عليه السلام،

- ١- (١) محمد بن يزيد - يب ١٤٢ - خ ل.
- ٢- (٢) قال: فقال لي وهو - يب ٢٠٩.
- ٣- (٣) عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال - فقيه.
- ٤- (٤) حسين - خ.

قال: ذكر ابا الخطاب، فلعله، ثم قال: إنه لم يكن يحفظ شيئا حدثه، ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم غابت له الشمس في مكان كذا وكذا وصلى المغرب بالشجرة وبينهما ستة أميال، فأخبرته بذلك في السفر فوضعه في الحضر.

٥٠٩ (١٢) يب ٣٢٠ - الحسين، عن القاسم بن محمد، عن رفاعه بن موسى عن إسماعيل بن جابر، قال: منت مع أبي عبد الله عليه السلام حتى إذا بلغنا بين العشائين قال: يا إسماعيل امض مع الثقل والعيال حتى ألحقك وكان ذلك عند سقوط الشمس فكرهت ان انزل، فأصلى وادع العيال وقد امرني ان أكون معهم، فسرت حتى لحقني أبو عبد الله عليه السلام، فقال: يا إسماعيل هل صليت المغرب بعد، فقلت: لا فنزل عن دابته، فاذن وأقام وصلى المغرب وصليت معه وكان من الموضع الذي فارقت فيه إلى الموضع الذي لحقني ستة أميال.

٥١٠ (١٣) يب ١٤٢ - صا ٢٦٥ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن سيف، عن محمد بن علي، قال: صحبت الرضا عليه السلام في السفر، فرأيتته يصلى المغرب إذا أقبلت الفحمة من المشرق يعني السواد.

٥١١ (١٤) يب ١٤٣ - سعد بن عبد الله، عن صا ٢٦٨ - أحمد بن محمد (بن عيسى - صا) عن الحسن بن علي بن فضال، عن جميل بن دراج قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما تقول في الرجل الذي يصلى المغرب بعد ما يسقط الشفق، فقال: لعله لا بأس

٥١٢ (١٥) يب ١٤٢ - ٢١١ - صا ٢٦٦ - سعد (بن عبد الله - صا) عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني، عن مصدق بن صدقه، عن عمار بن موسى الساباطي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن لوه المغرب إذا حضرت، هل يجوز ان تؤخر (١) ساعه، قال: لا بأس ان كان صائما افطر (ثم

صلى - يب (٢١١) وان كانت (٢) له حاجه قضاها، ثم صلى.

ص: ١٨٧

١- (١) يؤخرها - خ صا.

٢- (٢) كان - صا خ.

وتقدم فى كثير من أحاديث باب ١٦ - انه إذا غاب القرص، فقد دخل وقت

المغرب ما يدل على ذلك.

ويأتى فى روايه الحلبي (٤) من باب (٢٠) جواز تقديم العشاء على الشفق،

قوله عليه السلام: لا بأس ن تؤخر المغرب فى السفر حتى يغيب الشفق.

وفى روايه فضيل (١) من باب (٢٢) ان الصلاه مما وسع فيه، قوله عليه السلام:

فالصلوات مما وسع فيه، تقدم مره وتؤخر أخرى.

وفى روايه زراره (٢) قوله عليه السلام: الصلاه مما فيه السعه، فربما عجل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

وربما اخر.

وفى روايه ربعي (٥) قوله عليه السلام أنا لتقدم وتؤخر، وليس كما يقال: من أخطأ

وقت الصلاه فقد هلك، وانما الرخصه للناسى والمريض والمدنف والمسافر والنائم

فى تأخيرها.

وفى أكثر أحاديث باب (٢٣) جواز الجميع بين الصلاتين، ما يدل على جواز

تأخير المغرب عن أول الوقت.

وفى روايه الحلبي (١١) من باب (٢٧) عدم جواز الصلاه قبل تيقن الوقت

قوله عليه السلام: إذا صليت فى السفر شيئاً من الصلوات (١) فى غير وقتها، فلا يضر ك.

(١٩) باب أفضل وقت العشاء وآخره وحكم من نام عن العشاء الآخره إلى انتصاف الليل وتفسير الغسق.

قال الله تبارك وتعالى فى سوره (١٧) بنى إسرائيل ي ٧٨: " أقم الصلاه لدلوك

الشمس إلى غسق الليل وقرآن الفجر آن قرآن الفجر كان مشهودا.

٥١٣ (١) يب ١٤٣ - صا ٢٧٠ - محمد بن يعقوب، عن كا ٧٧ - محمد بن

يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عبد الله بن محمد الحجال، عن ثعلبه بن ميمون

عن عمران بن على الحلبي، قال: سئلت ابا عبد الله عليه السلام: متى تجب العتمه، قال:

إذا غاب الشفق والشفق الحمرة، فقال عبيد الله (١): أصلحك الله انه يبقى بعد ذهاب

الحمرة ضوء شديد معترض، فقال أبو عبد الله عليه السلام: ان الشفق انما هو الحمرة، وليس

الضوء من الشفق (٢).

٥١٤ (٢) الدعائم ١٦٨ - روي عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال: أول وقت

العشاء الآخرة غياب الشفق والشفق الحمرة التي تكون في أفق المغرب بعد غروب

الشمس وآخر وقتها ان ينتصف الليل.

٥١٥ (٣) كا ٧٧ - الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الوشاء، عن

ابان، عن أبي بصير - يب ٢١٠ - صا ٢٧٢ - الحسن بن محمد بن سماعه، عن محمد بن

زياد، عن هارون بن خارجه عن أبي بصير عن أبي جعفر (٣) عليه السلام، قال: قال رسول الله

صلى الله عليه وآله وسلم: لولا (انى أخاف - يب صا) ان أشق على أمتى لأخرت العشاء (٤) إلى

ثلث الليل يب صا وأنت فى رخصه إلى نصف الليل وهو غسق الليل، فإذا مضى

العسق نادى ملكان من رقد، عن صلاه (٥) المكتوبه بعد نصف الليل، فلا

رقدت عيناه كا وروى أيضا إلى نصف الليل.

٥١٦ (٤) العلل ١٢١ - أبى (ره) قال: حدثنا سعد بن عبد الله، عن أحمد بن

محمد بن عيسى، عن الحسين (٦) بن سعيد، عن أحمد بن عبد الله القروى، عن

ابان بن عثمان، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: لولا أن

شق على أمتى لأخرت العشاء إلى نصف الليل.

٥١٧ (٥) مستدرک ١٩١ - العوالى، عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: فى صلاه

العشاء لولا أن أشق على أمتى لجعلت وقت الصلاه هذا الحين.

- ١- (١) عبد الله - يب خ.
- ٢- (٢) البياض - كا خ ل.
- ٣- (٣) أبى عبد الله - صا خ ل.
- ٤- (٤) العتمه - يب صا.
- ٥- (٥) الصلاه - صا.
- ٦- (٦) الحسن - خ ط.

٥١٨ (٦) العلل ١٢٩ - حدثنا محمد بن الحسن (رض) قال: حدثنا محمد

ابن الحسن الصفار، عن محمد بن الحسين ابن أبي الخطاب، عن الحسن بن علي

ابن فضال، عن أبي المغرا (١) حميد بن المثنى العجلي، عن سماعه، عن أبي بصير

عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: لولا نوم الصبي وعله (٢) - الضعيف لا خرت

العتمه إلى ثلث الليل.

٥١٩ (٧) أمالي ابن الشيخ ٢٩٣ - حدثنا الشيخ الامام المفيد أبو علي الحسن

ابن محمد بن علي الطوسي، قال: أخبرنا جماعه منهم الحسين بن عبيد الله وأحمد بن

عبدون وأبو طالب بن عرفه وأبو الحسن الصفار وأبو علي الحسن بن إسماعيل بن اشناس

قالوا: حدثنا أبو المفضل، قال: حدثني إسحاق بن محمد بن مران الكوفي ببغداد

قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا يحيى بن سالم الفراء، عن حماد بن عثمان، عن جعفر

ابن محمد عن أمير المؤمنين عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: لما أسرى بي إلى السماء

دخلت الجنة فرأيت فيها قصرا من ياقوته حمراء يرى باطنه من ظاهره، لضيائه ونوره،

وفيه قبتان من در وزبرجد، فقلت يا جبرئيل: لمن هذا القصر؟ قال: هذا لمن أطاب

الكلام وأدام الصيام وأطعم الطعام، وتهجد بالليل والناس نيام (إلى أن قال) أتدرى

ما التهجد بالليل والناس نيام؟ قلت: الله ورسوله اعلم، قال: من لم ينم حتى يصلي العشاء

الآخرة والناس من اليهود والنصارى وغيرهم من المشركين نيام.

ثل ٢٤٢ - علي بن الحسين المرتضى في رساله المحكم والمتشابه نقلا من

تفسير النعماني، باسناده الآتي في باب وجوب استقبال القبلة من أبوابها، عن إسماعيل

ابن جابر عن أبي عبد الله عليه السلام، عن آبائه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دخلت الجنة

وذكر نحوه.

٥٢٠ (٨) فقيه ٤٤ - فى روايه معاويه بن عمار: وقت العشاء الآخره إلى

ثلث الليل.

ص: ١٩٠

١- (١) بالغين المعجمه والراء المهمله.

٢- (٢) غلبه - خ عليه - خ ل.

٥٢١ (٩) يب ٢١٠ - صا ٢٧٣ - الحسن بن محمد بن سماعه، عن الحسين بن

هاشم، عن ابن مسكان، عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: العتمه إلى ثلث الليل أو إلى نصف الليل، وذلك التضييع.

٥٢٢ (١٠) يب ٢١٠ - صا ٢٧٣ - عنه، عن صفوان، عن معلى أبي عثمان،

عن معلى بن خنيس عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: آخر وقت العتمه نصف الليل.

٥٢٣ (١١) آخر السرائر ٣ - (نقلا من نوادر أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي)

عبد الله بن (١) المغيرة، عن عبد الله بن سنان، عن الوليد بن صبيح عن أبي عبد الله عليه السلام

قال: اخر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلاه العشاء الآخرة، ليله من الليالي، حتى ذهب من الليل

ما شاء الله، فجاء عمر يدق الباب، فقال: يا رسول الله، نامت النساء، نامت الصبيان

وذهب الليل فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فقال له: ليس لكم ان تؤذوني ولا تأمروني،

انما عليكم ان تسمعوا وتطيعوا.

مستدرک ١٩١ - الشهيد (ره) فى أربعينه، باسناده إلى الصدوق، عن والده، عن

سعد بن عبد الله عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن عبد الله بن سنان

عنه عليه السلام (مثله).

٥٢٤ (١٢) فقيه ٤٥ - قال أبو جعفر عليه السلام: ملك موكل يقول: من بات (٢) عن

العشاء الآخرة إلى نصف الليل، فلا أنام الله عينه (٣).

العلل ١٢٥ - أبي (ره) قال: حدثنا على بن إبراهيم عن أبيه عن صفوان بن

يحيى، عن موسى بن بكر عقاب الاعمال ١٩ - حدثني محمد بن الحسن، قال:

حدثني الحسين بن الحسن بن ابان، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد،

عن موسى بن بكر، المحاسن ٨٤ - البرقى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين

-
- ١- (١) وفي المستدرک ١٩١ - هكذا: محمد بن إدريس في آخر السرائر مما استطرفه من كتاب أحمد بن محمد بن أبي نصر
البنزطى، عن علي، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام
- ٢- (٢) نام - خ ل.
- ٣- (٣) عينيه -

ابن سعيد، عن النضر بن سويد، عن موسى بن بكر عن زراره عن أبي جعفر عليه السلام (مثله).

٥٢٥ (١٣) يب ٢١٥ - محمد بن علي بن محبوب، عن العباس، عن عبد الله

ابن المغيرة، عن ابن مسكان رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام، قال: من نام قبل أن يصلي العتمه، فلم يستيقظ حتى يمضى الليل، فليقض صلاته وليستغفر الله.

٥٢٦ (١٤) يب ٣٣٨ - محمد بن يعقوب عن كا ٨١ - علي بن إبراهيم، عن

أبيه، عن عبد الله بن المغيرة عن حدثه، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل نام من العتمه فلم يقم الا (١) بعد انتصاف الليل، قال: يصلها ويصبح صائما.

٥٢٧ (١٥) فقيهه ٤٤ - روى فيمن نام عن العشاء الآخرة إلى نصف الليل،

انه يقضى ويصبح صائما عقوبه وانما وجب (٢) ذلك عليه لنومه عنها إلى نصف الليل،

٥٢٨ (١٦) تفسير القمي ٣٧١ - حكى (٣) أبي، عن محمد بن أبي عمير،

عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث طويل يذكر فيه كيفية معراج النبي

صلى الله عليه وآله وسلم إلى أن قال) ثم مضيت، فإذا انا بأقوام ترضخ رؤسهم بالصخ، فقلت: من هؤلاء، فقال: هؤلاء الذين ينامون عن صلاة العشاء - الخبر.

٥٢٩ (١٧) مستدرک ١٩٢ - الشيخ أبو الفتوح الرازي في تفسيره، عن جماعه

من الصحابه، عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في حديث طويل في المعراج، وفيه ورأيت

جماعه اخذوا رجالا ويرضخون رؤسهم بالحجاره، وكلما تشدخ رؤسهم تصح، ثم

يعودون فيرضخونها بالحجاره، وهكذا، فقلت: يا جبرئيل من هؤلاء، قال: هؤلاء

الذين يقصرون في صلاة الفريضة، ويؤدونها كسالي، وينامون عن صلاة العشاء.

٥٣٠ (١٨) الاحتجاج ٢٤٥ - عن محمد بن يعقوب الكليني رفعه، عن

١- (١) إلى - خ ل.

٢- (٢) يحتمل ان يكون قوله وانما وجب الخ من كلام الصدوق (ره).

٣- (٣) انما أوردنا هذا وما بعده لأنه يمكن ان يحمل على النوم إلى انتصاف الليل بقرينه المقام وبعض ما فى الباب فتأمل.

الزهرى، قال: طلبت هذا الامر طلبا شافيا حتى ذهب فيه مال صالح، فرفعت إلى
العمري وخدمته ولزمته، فسئلته بعد ذلك عن صاحب الزمان عليه السلام، قال: ليس إلى
ذلك وصول، فخضعت له، فقال لى بكر بالغداة فوافيت، فاستقبلنى ومعه شاب
من أحسن الناس وجها وأطيبهم ريحا وفى كفه شئ كهيئة التجار، فلما نظرت اليه
دنوت من العمري، فأومئ اليه، فعدلت اليه، وسئلته، فأجابنى عن كل ما أردت،
ثم مر ليدخل الدار، وكانت من الدور التى لا يكثر بها، فقال العمري ان أردت أن
تسئل، فاسئل، فإنك لا تراه بعد ذا فذهبت لأسأل، فلم يستمع ودخل الدار وما كلمنى
بأكثر من أن قال: ملعون ملعون من اخر العشاء إلى أن تشتبك النجوم، ملعون ملعون
من اخر الغداة إلى أن تنقضى النجوم، ودخل الدار.

٥٣١ (١٩) مستدرک ١٩٠ - العياشى فى تفسيره، عن زراره وحمران و

محمد بن مسلم عن أبى جعفر وأبى عبد الله عليهما السلام عن قوله تعالى: " أقم الصلاة لدلوك
الشمس إلى غسق الليل " قال: جمعت الصلاة كلهن ودلوك الشمس زوالها، وغسق
الليل انتصافه، وقال: إنه ينادى مناد من السماء كل ليلة إذا انتصف الليل من رقد،
عن صلاة العشاء إلى هذه، فلا نامت عيناه.

٥٣٢ (٢٠) الخصال ٨٥ - ج ٢ - حدثنا الحسن بن عبد الله بن سعيد العسكري

قال: أخبرنى عمى، قال: أخبرنا أبو إسحاق قال: املئ علينا تغلب ساعات الليل

الغسق، والفحمة والعشوه، والهداه، والسباع، والجحج، والهزيع، والفقد،

والزلفه، والسحرة، والبهره، وساعات النهار: الراد، والشروق، والمنزِع (١)

والترحل، والدلوك، والجنوح، والفجير (٢) والظهيره، والأصيل، والطفل.

(انما أوردناها هنا، لأنه يمكن ان يستظهر منها ان الغسق هى الساعه الأولى

من الليل).

وتقدم فى روايه ابن أبى الضحاك (١٢) من باب (١٠) عدد الركعات من

أبواب (١) فضل الصلاه وفرضها، قوله: ثم يلبث عليه السلام حتى يمضى من الليل

ص: ١٩٣

١- (١) المتوع - خ بحار.

٢- (٢) الهجيره - خ بهار.

قريب من الثلث، ثم يقوم، فيصلى العشاء الآخرة.

وفى روايه ابن هاشم (١٩) قوله عليه السلام: ما بين غروب الشمس إلى سقوط الشفق غسق.

وفى أكثر أحاديث باب (١) جوامع أوقات الفرائض من أبواب (٢) المواقيت ما يدل على أفضل وقت العشاء وآخرة.

وفى غير واحد منها ما يظهر منه ان غسق الليل انتصافه، وكذا فى روايه

الحلبى (٣) وأبى بصير (٤) من باب (٣) انه إذا زالت الشمس دخل وقت الظهرين.

وفى روايه عبيد (١٧) قوله عليه السلام: لا تفوت صلاه النهار حتى تغيب الشمس ولا صلاه الليل حتى يطلع الفجر.

وفى روايه الرضى (٦) من باب (٧) تحديد وقت الظهرين بالقامه، قوله عليه السلام: و (صل) العشاء إذا غاب الشفق إلى أن يمضى كواهل الليل.

وفى الرضى (٤) من باب (١٥) انه إذا غابت الشمس دخل وقت العشاءين

قوله عليه السلام: ووقت العشاء الآخرة الفراغ من المغرب، ثم إلى ربع الليل.

وفى روايه ابن سنان (٦) من باب (١٦) انه إذا غاب القرص، فقد دخل وقت

المغرب، قوله: اخر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليله من الليالى العشاء الآخرة ما شاء الله.

وفى روايه ابن خليفه (٢٠) قوله عليه السلام: وقت العشاء حين يغيب الشفق إلى ثلث الليل.

وفى روايه الأزدى (٢١) قوله: سألت عن وقت صلاه العشاء الآخرة، قال

عليه السلام: إذا غاب الشفق.

وفى روايه بكر (٢٥) قوله عليه السلام: وأول وقت العشاء ذهاب الحمرة وآخر وقتها

إلى غسق الليل وهو نصف الليل.

ويأتي في أحاديث الباب التالي ما يظهر منه ان أفضل وقت العشاء سقوط الشفق.

وكذا في روايه ابن الريان (١) من باب (٢١) حكم صلاه من تمنعه حيطان

الدار النظر إلى حمرة المغرب.

ص: ١٩٤

وفى روايه زراره (١) من باب (٨) حكم من صلى على غير القبلة من أبوابها
قوله عليه السلام إذا صليت على غير القبلة، فاستبان لك قبل أن تصبح انك صليت
على غير القبلة، فأعد صلاتك ويلا حظ باب (١) وجوب قضاء الفرائض الفائته من
أبواب القضاء.

وفى روايه على بن جعفر (٢٩) من باب (٣) استحباب اختيار الجماعه على
وقت الفضيله منفردا من أبواب (٢٤) الجماعه ما يدل على أفضل وقت العشاء.

(٢٠) باب جواز تقديم العشاء على الشفق سيما في السفر أو لعله وتفسير الشفق

٥٣٣ (١) يب ١٤٣ - صا ٢٧١ - سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن أبي
طالب عبد الله بن الصلت، عن الحسن بن علي بن فضال، عن الحسن بن عطيه،
عن زراره قال: سئلت ابا جعفر وأبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلى العشاء الآخره قبل
سقوط الشفق، فقال: لا بأس به.

٥٣٤ (٢) يب ١٤٣ - بهذا الاسناد، عن صا ٢٧١ - الحسن بن علي بن فضال
عن ثعلبه بن ميمون، عن عبيد الله وعمران ابني علي الحلبيين (١) قالوا: كنا نختصم
في الطريق في الصلاه، صلاه العشاء الآخره، قبل سقوط الشفق، وكان منا من
يضيق بذلك صدره، فدخلنا على أبي عبد الله عليه السلام، فسئلناه عن صلاه العشاء
الآخره قبل سقوط الشفق، فقال: لا بأس بذلك قلنا (٢) وأى شيء الشفق فقال الحمرة.

٥٣٥ (٣) يب ١٤٣ - صا ٢٧١ - بهذا الاسناد، عن الحسن بن علي، عن
إسحاق البطيخي قال: رأيت أبا عبد الله عليه السلام صلى العشاء الآخره قبل سقوط الشفق
ثم ارتحل.

١- (١) الحلبي - صا.

٢- (٢) فقلنا - صا خ ل.

٥٣٦ (٤) يب ١٣ - صا ٢٧٢ - أحمد بن محمد، عن جعفر بن بشير، عن

حماد بن عثمان، عن محمد بن على الحلبي، عن عبيد الله الحلبي عن أبي عبد الله

عليه السلام، قال: لا بأس ان (١) تؤخر المغرب في السفر حتى يغيب الشفق، ولا بأس

بان يعجل العتمه في السفر قبل أن يغيب الشفق.

٥٣٧ (٥) يب ١٤٣ - صا ٢٧٢ - على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير

عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس بان يعجل العشاء الآخرة في

السفر قبل أن يغيب الشفق.

٥٣٨ (٦) يب ١٤٣ - صا ٢٧٢ - الحسين بن سعيد، عن فضاله (عن الحسين -

يب) عن ابن مسكان، عن أبي عبيده قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: كان رسول الله

صلى الله عليه وآله وسلم إذا كانت ليله مظلمه (وريح - يب) و (٢) مطر صلى المغرب، ثم مكث

قدر ما يتنفل الناس، ثم أقام مؤذنه، ثم صلى العشاء الآخرة ثم (٣) انصرفوا.

٥٣٩ (٧) كا ٧٧ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن

ابن فضال قال: سئل على بن أسباط ابا الحسن عليه السلام ونحن نسمع الشفق الحمرة

أو البياض، فقال: الحمرة لو كان البياض كان إلى ثلث الليل.

وتقدم في روايه الأزدي (٢١) من باب (١٦) انه إذا غاب القرص، فقد دخل

وقت المغرب قوله عليه السلام: وآيه الشفق الحمرة:

وفى روايه جميل (١٤) من باب جواز تأخير المغرب عن أول الوقت، قوله

الرجل يصلى العشاء الآخرة قبل أن يسقط الشفق، فقال عليه السلام: لعله لا بأس.

وفى روايه الدعائم (٢) من باب (١٩) أفضل وقت العشاء، قوله عليه السلام: والشفق

الحمرة التي تكون في أفق المغرب بعد غروب الشمس.

وفى روايه الزهرى (١٨) قوله عليه السلام: ملعون ملعون من اخر العشاء إلى أن

ص: ١٩٤

١- (١) بان - خ صا.

٢- (٢) أو - صا.

٣- (٣) و - صا.

تشبيك النجوم.

وفى روايه عمران بن على الحلبي (١) من هذا الباب قوله عليه السلام: ان الشفق

انما هو الحمرة، وليس الضوء من الشفق (١).

ويأتى فى كثير من أحاديث باب ان الصلاه مما وسع فيه وباب جواز الجمع

بين الصلاتين ما يدل على ذلك.

(٢١) باب حكم صلاه من تمنعه حيطان الدار النظر إلى حمرة المغرب ومعرفة مغيب الشفق

٥٤٠ (١) كا ٧٧ - على بن محمد، عن يب ٢١٠ صا ٢٦٩ - سهل بن زياد،

عن على بن الريان، قال: كتب اليه (عليه السلام - صا) الرجل يكون فى الدار تمنعه حيطانها

النظر إلى حمرة المغرب، ومعرفة مغيب الشفق، ووقت صلاه العشاء الآخرة، متى

يصليها وكيف يصنع، فوقع عليه السلام: يصلها إذا كان على هذه الصفة عند قصره (٢)

النجوم والمغرب (٣) عند اشتباكها، وبياض مغيب الشمس كما قصره النجوم

أى (٤) بيانها.

٥٤١ (٢) السرائر ٩ - (نقلا من كتاب مسائل الرجال ومكاتباتهم إلى مولانا

أبى الحسن على بن محمد بن على بن موسى بن جعفر بن محمد بن على بن الحسين

ابن على بن أبى طالب عليه السلام والأجوبة من ذلك) روايه أبى عبد الله أحمد بن محمد (بن - ظ)

عبيد الله بن الحسن بن عياش الجوهري وروايه عبد الله بن جعفر الحميرى (رض) من

مسائل على بن السرى (٥) وكتب اليه عليه السلام رجل يكون فى الدار يمنعه حيطانها من

النظر إلى حمرة المغرب ووقت مغيب الشفق ووقت صلاه العشاء الآخرة متى يصلها

ص: ١٩٧

٢- (٢) قصر - يب صا.

٣- (٣) العشاء - يب.

٤- (٤) إلى - خ ل.

٥- (٥) الريان - ئل.

وكيف يصنع، فوقع عليه السلام يصلونها ان كانت على هذه الصفة عند اشتباك النجوم والمغرب عند قصر النجوم وبياض مغيب الشمس.

(٢٢) باب ان الصلاه مما وسع فيه تقدم مره وتؤخر أخرى

٥٤٢ (١) كا ٧٥ - عده من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن

محمد بن الحسن بن علان (١) عن حماد بن عيسى وصفوان بن يحيى، عن ربعي

ابن عبد الله، عن فضيل بن يسار، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: إن من الأشياء أشياء

موسعه وأشياء مضيقه فالصلوات (٢) مما وسع فيه تقدم مره وتؤخر أخرى،

والجمعه مما ضيق فيها، فان وقتها يوم الجمعه ساعه تزول، ووقت العصر فيها وقت

الظهر في غيرها.

٥٤٣ (٢) يب ٢٤٩ - الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن

أذينة، عن زراره، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: ان من الأمور أموراً مضيقه و

أموراً موسعه، وان الوقت وقتان: الصلاه مما فيه السعه، فربما عجل رسول الله

صلى الله عليه وآله وسلم وربما اخر الا صلاه الجمعه فان صلاه الجمعه من الامر المضيق، انما لها وقت

واحد حين تزول، ووقت العصر يوم الجمعه وقت الظهر في سائر الأيام.

٥٤٤ (٣) مستدرک ١٨٦ - ٤٠٩ - العياشى (في تفسيره - ١٨٦) عن زراره

قال: سئلت ابا جعفر عليه السلام عن هذه الآيه: " ان الصلاه كانت على المؤمنين كتابا

موقوتا " فقال: ان للصلاه وقتا والامر فيه واسع يقدم مره ويؤخر مره الا الجمعه،

فإنما هو وقت واحد. مستدرک ٤٠٩ - وانما عنى الله كتابا موقوتا اى واجبا يعنى انها

من الفريضه.

٥٤٥ (٤) مستدرکات ١٨٦ - العياشى في تفسيره، عن زراره عن أبي جعفر عليه السلام

١- (١) علوان - كا خ ل. زعلان - خ.

٢- (٢) فالصلاه - خ.

"ان الصلاه كانت على المؤمنين كتابا موقوتا" قال: لو عنى انها فى وقت لا تقبل الا فيه كانت مضيقه، ولكن متى أديتها فقد أديتها.

٥٤٦ (٥) يب ١٤٥ - صا ٢٦٢ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن إسماعيل بن

سهل، عن حماد، عن ربيع عن أبى عبد الله عليه السلام، قال: انا لنقدم وتؤخر وليس

كما يقال (١) من أخطأ وقت الصلاه، فقد هلك وانما الرخصه للناسى والمريض والمدنف والمسافر والنائم فى تأخيرها.

٥٤٧ (٦) يب ٢٠٧ - صا ٢٥٦ - الحسن بن محمد بن سماعه، عن على بن

شجره، عن عبيد بن زراره عن أبى عبد الله عليه السلام، قال: قلت له: يكون أصحابنا

فى المكان مجتمعين، فيقوم بعضهم يصلى الظهر وبعضهم يصلى العصر، قال: كل

ذلك - صا) واسع (٢).

٥٤٨ (٧) قرب الإسناد ٧٧ - احمد وعبد الله ابنا محمد بن عيسى، عن الحسن

ابن محبوب، عن على بن رثاب قال: سمعت عبيد الله بن زراره، يقول: لأبى عبد الله

عليه السلام: يكون أصحابنا مجتمعين فى منزل الرجل منا، فيقوم بعضنا يصلى الظهر

وبعضنا يصلى العصر وذا (٣) كله فى وقت الظهر، قال: لا بأس الامر واسمع

بحمد الله ونعمته.

٥٤٩ (٨) يب ٢٠٧ - صا ٢٥٦ - الحسن بن محمد بن سماعه، عن أحمد بن أبى

بيشر (٤) - عن حماد ابن أبى طلحه، قال: حدثنى زراره بن أعين، قال: قلت

لأبى عبد الله عليه السلام: الرجلان يصليان فى وقت واحدهما يعجل العصر والاخر

يؤخر الظهر، قال: لا بأس.

٥٥٠ (٩) صا ٢٥٧ - محمد بن يعقوب، عن كا ٧٦ - يب ٢٠٧ - محمد بن

يحيى، عن محمد بن الحسين، عن عبد الرحمن ابن أبى هاشم البجلي، عن سالم

- ١- (١) يقول - صا.
- ٢- (٢) سواء - خ صا.
- ٣- (٣) ذلك - خ ل.
- ٤- (٤) بشر - خ ل صا.

٥٤٢ (١) كا ٧٥ - عده من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن

محمد بن الحسن بن علان (١) عن حماد بن عيسى وصفوان بن يحيى، عن ربيع

ابن عبد الله، عن فضيل بن يسار، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: إن من الأشياء أشياء

موسعه وأشياء مضيقه فالصلوات (٢) مما وسع فيه تقدم مره وتؤخر أخرى،

والجمعه مما ضيق فيها، فان وقتها يوم الجمعة ساعه تزول، ووقت العصر فيها وقت

الظهر فى غيرها.

٥٤٣ (٢) يب ٢٤٩ - الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن

أذينة، عن زراره، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: ان من الأمور أموراً مضيقه و

أموراً موسعه، وان الوقت وقتان: الصلاة مما فيه السعه، فربما عجل رسول الله

صلى الله عليه وآله وسلم وربما اخر الا صلاه الجمعة فان صلاه الجمعة من الامر المضيق، انما لها وقت

واحد حين تزول، ووقت العصر يوم الجمعة وقت الظهر فى سائر الأيام.

٥٤٤ (٣) مستدرک ١٨٦ - ٤٠٩ - العياشى (فى تفسيره - ١٨٦) عن زراره

قال: سئلت ابا جعفر عليه السلام عن هذه الآيه: " ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا

موقوتا " فقال: ان للصلاه وقتا والامر فيه واسع يقدم مره ويؤخر مره الا الجمعة،

فإنما هو وقت واحد. مستدرک ٤٠٩ - وانما عنى الله كتابا موقوتا اى واجبا يعنى انها

من الفريضه.

٥٤٥ (٤) مستدرکات ١٨٦ - العياشى فى تفسيره، عن زراره عن أبي جعفر عليه السلام

ص: ١٩٨

١- (١) علوان - كا خ ل. زعلان - خ.

٢- (٢) فالصلاه - خ.

"ان الصلاه كانت على المؤمنين كتابا موقوتا" قال: لو عنى انها فى وقت لا تقبل الا فيه كانت مضيقه، ولكن متى أديتها فقد أديتها.

٥٤٦ (٥) يب ١٤٥ - صا ٢٦٢ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن إسماعيل بن

سهل، عن حماد، عن ربيع عن أبى عبد الله عليه السلام، قال: انا لنقدم وتؤخر وليس

كما يقال (١) من أخطأ وقت الصلاه، فقد هلك وانما الرخصه للناسى والمريض والمدنف والمسافر والنائم فى تأخيرها.

٥٤٧ (٦) يب ٢٠٧ - صا ٢٥٦ - الحسن بن محمد بن سماعه، عن على بن

شجره، عن عبيد بن زراره عن أبى عبد الله عليه السلام، قال: قلت له: يكون أصحابنا

فى المكان مجتمعين، فيقوم بعضهم يصلى الظهر وبعضهم يصلى العصر، قال: كل

ذلك - صا) واسع (٢).

٥٤٨ (٧) قرب الإسناد ٧٧ - احمد وعبد الله ابنا محمد بن عيسى، عن الحسن

ابن محبوب، عن على بن رثاب قال: سمعت عبيد الله بن زراره، يقول: لأبى عبد الله

عليه السلام: يكون أصحابنا مجتمعين فى منزل الرجل منا، فيقوم بعضنا يصلى الظهر

وبعضنا يصلى العصر وذا (٣) كله فى وقت الظهر، قال: لا بأس الامر واسمع

بحمد الله ونعمته.

٥٤٩ (٨) يب ٢٠٧ - صا ٢٥٦ - الحسن بن محمد بن سماعه، عن أحمد بن أبى

بيشر (٤) - عن حماد ابن أبى طلحه، قال: حدثنى زراره بن أعين، قال: قلت

لأبى عبد الله عليه السلام: الرجلان يصليان فى وقت واحدهما يعجل العصر والاخر

يؤخر الظهر، قال: لا بأس.

٥٥٠ (٩) صا ٢٥٧ - محمد بن يعقوب، عن كا ٧٦ - يب ٢٠٧ - محمد بن

يحيى، عن محمد بن الحسين، عن عبد الرحمن ابن أبى هاشم البجلي، عن سالم

- ١- (١) يقول - صا.
- ٢- (٢) سواء - خ صا.
- ٣- (٣) ذلك - خ ل.
- ٤- (٤) بشر - خ ل صا.

(مولى - صا) أبى خديجه، عن أبى عبد الله عليه السلام، قال: سأله (١) انسان وانا حاضر،

فقال ربما دخلت المسجد وبعض أصحابنا يصلون (٢) العصر، وبعضهم يصلى (٣)

الظهر، فقال: انا امرتهم بهذا لو صلوا على (٤) وقت واحد لعرفوا، فاخذوا (٥)

برقابهم.

٥٥١ (١٠) فقه الرضا (٣) كما جاز ان يصلى العتمه فى وقت المغرب الممدود

كذلك، جاز ان يصلى العصر فى أول الوقت الممدود للظهر.

٥٥٢ (١١) يب ٢٠٦ - صا ٢٥٢ - الحسن بن محمد، عن محمد بن زياد،

عن عبد الله بن يحيى الكاهلى، عن زراره قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: أصوم فلا اقبل

حتى (٦) تزول الشمس (فإذا زالت الشمس - صا) صليت نوافلى، ثم صليت

الظهر، ثم صليت نوافلى، ثم صليت العصر، ثم نمت وذلك قبل أن يصلى الناس،

فقال: يا زراره إذا زالت الشمس، فقد دخل الوقت، ولكنى اكره لك ان تتخذوه وقتا دائما.

٥٥٣ (١٢) يب ٢٠٦ - صا ٢٥٢ - عنه، عن أحمد بن أبى بشر (٧) عن

معاويه (٨) بن ميسره قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: إذا زالت الشمس فى طول النهار

للرجل ان يصلى الظهر والعصر، قال: نعم وما أحب (٩) ان تفعل (١٠) ذلك فى

كل يوم.

٥٥٤ (١٣) يب ٢٠٧ - صا ٢٥٦ - الحسن بن محمد بن سماعه، عن ابن رباط

عن ابن أذينة عن محمد بن مسلم قال: ربما دخلت على أبى جعفر عليه السلام وقد

صليت الظهر والعصر، فيقول صليت الظهر، فأقول نعم والعصر، فيقول ما صليت

الظهر، فيقوم مترسلا (١١) غير مستعجل، فيغتسل أو يتوضأ، ثم يصلى الظهر، ثم يصلى

- ١- (١) سئل - يب.
- ٢- (٢) يصلى - يب.
- ٣- (٣) يصلون - صا كا خ.
- ٤- (٤) فى - خ ل صا.
- ٥- (٥) فاخذ - يب.
- ٦- (٦) حين - خ صا.
- ٧- (٧) بشير - خ ل صا.
- ٨- (٨) معبد - يب خ.
- ٩- (٩) وانا احب - صا.
- ١٠- (١٠) فعل - خ صا.
- ١١- (١١) مسترسلا - خ ل صا.

العصر، وربما دخلت عليه ولم أصل الظهر، فيقول: صليت الظهر، فأقول: لا فيقول:

قد صليت الظهر والعصر.

٥٥٥ (١٤) يب ٢٤٩ - صا ٤١٢ - الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن عبد الله

ابن بكير، عن أبي بصير قال: دخلت على أبي عبد الله عليه السلام في يوم الجمعة وقد

صليت الجمعة والعصر، فوجدته قد باهى يعنى من الباه، اى جامع، فخرج إلى

فى ملحفه (١) ثم دعا جاريتته، فأمرها ان تضع له ماء تصبه عليه، فقلت له: أصلحك

الله ما اغتسلت، فقال: ما اغتسلت بعد، ولا صليت، فقلت له: قد صلينا الظهر والعصر

جميعا، قال: لا بأس.

وتقدم فى روايه داود (٩) من باب (٢) فرض الصلاه من أبواب (١) فضلها وفرضها،

قوله عليه السلام: وليس ان عجلت قليلا أو أخرت قليلا بالذى يضرك.

وفى كثير من أحاديث باب (١) جوامع أوقات الفرائض وجميع أحاديث

باب (٢) ان لكل صلاه وقتين وكثير من أحاديث باب (٣) انه إذا زالت الشمس دخل

وقت الظهرين وباب (٥) تحديد وقت الظهرين بالاقدام وبالذراع والقامه وباب (١٠) حكم من اخر العصر حتى تصفر الشمس

وباب (١٥) انه إذا غابت الشمس دخل وقت العشائين و

باب (١٨) جواز تأخير المغرب عن أول الوقت وباب (١٩) أفضل وقت العشاء و

باب (٢٠) تقديم العشاء على الشفق وأحاديث الباب التالى ما يناسب الباب. وكذا

ما يأتى فى روايه ابن جابر (٥) من باب (٢٧) عدم جواز الصلاه قبل تيقن الوقت و

روايه ابن جابر (١) والعيص (٢) من باب (١٩) حكم من دخل عليه الوقت وهو فى

السفر من أبواب (٢٦) صلاه المسافر.

(٢٣) باب جواز الجمع بين الظهرين والعشائين باذن وإقامتين وأنه إذا جمع بين الصلاتين فلا تطوع بينهما

٥٥٦ (١) فقيهه ٥٨ - عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام: ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

جمع بين الظهر والعصر باذان (واحد - خ ل) وإقامتين وجمع بين المغرب والعشاء

فى الحضرة من غير عله باذان واحد وإقامتين.

٥٥٧ (٢) يب ٢٥٠ - الحسين بن سعيد، عن ابن أبى عمير، عن عمر بن

أذينة، عن رهط منهم الفضيل وزراره عن أبى جعفر عليه السلام: ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

جمع بين الظهر والعصر باذان وإقامتين وجمع بين المغرب والعشاء باذان واحد و

إقامتين.

٥٥٨ (٣) كا ٧٩ - محمد بن يحيى، عن يب ٢١٠ - صا ٢٧١ - أحمد بن محمد

العلل ١١٥ - أبى رحمه الله قال: حدثنا سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن

على بن الحكم، عن عبد الله بن بكير، عن زراره عن أبى عبد الله عليه السلام، قال: صلى

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالناس الظهر والعصر حين زالت الشمس فى جماعه من غير عله و

صلى بهم المغرب والعشاء الآخرة قبل (١) (السقوط كا صا خ) الشفق من غير عله

فى جماعه، وانما فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليتسع الوقت على أمته.

يب ١٣٩ - سعد بن عبد الله، عن صا ٢٤٧ - (أبى جعفر - يب) أحمد بن محمد

عن على بن الحكم، عن عبد الله بن بكير، عن زراره عن أبى عبد الله عليه السلام (مثله إلى

قوله فى جماعه من غير عله).

٥٥٩ (٤) العلل ١١٥ - حدثنا الحسين بن أحمد بن إدريس (ره) عن أبيه،

قال: حدثنا أحمد بن محمد بن عيسى، عن على بن الحكم، عن إسحاق بن عمار،

١- (١) بعد سقوط الشفق - العليل.

عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلى الظهر والعصر مكانه من غير عله و لا سبب، فقال له عمر: وكان أجراً القوم عليه أحدث في الصلاة شيء، قال: لا ولكن أردت أن أوسع على أمتي.

٥٦٠ (٥) العلل ١١ د - حدثنا علي بن عبد الله الوراق وعلي بن محمد بن الحسن

القزويني المعروف بابن مغبره، قال: حدثنا سعد بن عبد الله، قال: حدثنا العباس

ابن سعيد الأزرق، قال: حدثنا زهير بن حرب، عن سفيان بن عيينه، عن أبي الزبير (١)

عن سعيد بن جبيرة، عن ابن عباس قال: جمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بين الظهر والعصر

من غير خوف ولا سفر، فقال: أراد أن لا يخرج (٢) على أحد من أمته.

العلل ١١٥ - بهذا الاسناد، عن العباس بن سعيد الأزرق، قال: حدثنا ابن

عون بن سلام الكوفي، عن وهب بن معاوية الجعفي (٣) عن أبي الزبير، عن سعيد

ابن جبيرة، عن ابن عباس مثله.

٥٦١ (٦) العلل ١١٥ - بهذا الاسناد، عن سعد بن عبد الله، قال: محمد بن

عبد الله ابن أبي خلف: قال: حدثنا أبو يعلى بن الليث والي قم، قال: حدثنا عون

ابن جعفر المخزومي، عن داود بن قيس الفراء، عن صالح مولى آل بويه، عن ابن

عباس ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء في غير مطر ولا سفر،

قال: فليل لابن عباس: ما أراد به؟ قال: أراد التوسع لامته.

٥٦٢ (٧) وفيه ١١٥ - حدثنا علي بن عبد الله الوراق، قال: حدثنا أبو خيثمه

زهير بن حرب، قال: حدثنا إسماعيل بن عليه، عن ليث، عن طاووس، عن ابن عباس

ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء في السفر والحضر.

٥٦٣ (٨) وفيه ١١٥ - حدثنا علي بن عبد الله الوراق وعلي بن محمد بن

الحسن القزويني، قال: حدثنا سعد بن عبد الله، قال: حدثنا العباس بن سعيد الأزرق،

ص: ٢٠٣

١- (١) عن الزبير - ثل.

٢- (٢) أن لا يحوج - ثل.

٣- (٣) العجفري - خ

قال: حدثنا سويد بن سعيد الأنباري، عن محمد بن عثمان، عن الجمحي، عن

الحكم بن ابان، عن عكرمه، عن ابن عباس وعن نافع عن عبد الله بن عمر

ان النبي صلى الله عليه وآله صلى بالمدينه مقيما غير مسافر جميعا وتاما جمعاً.

٥٦٤ (٩) أمالي ابن الشيخ ٢٤٦ - أخبرنا الشيخ المفيد أبو علي الحسن بن

محمد الطوسي، قال أخبرني والدي رحمه الله، قال: أخبرنا محمد بن محمد بن

محمد بن مخلد، قال: حدثنا أبو عمرو عثمان بن أحمد بن عبد الله بن يزيد الدقاق

المعروف بابن السماك إملاء، قال: حدثنا أبو علي الحسن (بن - خ) المكرم (١) بن

حسان البزاز، قال: حدثنا عثمان بن عمر، قال: أخبرنا سفيان، عن عمرو بن دينار،

عن أبي الطفيل، عن معاذ بن جبل ان رسول الله صلى الله عليه وآله جمع بين الظهر والعصر والمغرب

والعشاء عام تبوك.

٥٦٥ (١٠) العلل ١١٥ - حدثنا أحمد بن محمد بن يحيى العطار، عن أبيه

عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن سنان، عن عبد الملك القمي، عن أبي

عبد الله عليه السلام، قال: قلت: اجمع بين الصلاتين من غير عله، قال: قد فعل ذلك

رسول الله صلى الله عليه وآله وأراد التخفيف على أمته.

٥٦٦ (١١) مستدرک ١٩٢ - العياشي، عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام

قال: في صلاة المغرب في السفر لا يضرك ان تؤخر ساعه، ثم تصليهما ان أحببت إذا

تصلي العشاء الآخرة وإن شئت مشيت ساعه إلى أن تغيب الشفق، ان رسول الله صلى الله عليه وآله

صلى صلاة الهاجره، والعصر جميعا والمغرب والعشاء الآخرة جميعا، وكان يؤخر

ويقدم، ان الله تعالى قال: " ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا " انما عنى

وجوبها على المؤمنين، لم يعن غيره انه لو كان كما يقولون، لم يصل رسول الله صلى الله عليه وآله

هكذا وكان أخبروا علم ولو كان خيرا امر به محمد صلى الله عليه وآله.

ويأتى مثل ذلك ما نقله الوسائل، عن العياشى، عن محمد بن مسلم فى باب (٥) كيفية صلاة المقاتله من أبواب صلاة الخوف.

ص: ٢٠٤

١-١-١ - مكرم - نل

٥٦٧ (١٢) يب ٢١١ - صا ٢٧٢ - سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين،

عن موسى بن عمر، عن عبد الله بن المغيرة عن إسحاق بن عمار قال: سئلت ابا عبد الله عليه السلام نجمع بين المغرب والعشاء في الحضر قبل أن يغيب الشفق من غير عله، قال لا بأس.

٥٦٨ (١٣) الذكرى ١١٩ - روى عبد الله بن سنان في كتابه، عن أبي عبد الله

عليه السلام، ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان في السفر يجمع بين المغرب والعشاء والظهر والعصر وانما يفعل ذلك إذا كان مستعجلا، قال: عليه السلام و تفريقيهما أفضل.

٥٦٩ (١٤) يب ٣٢٠ - الحسين، عن فضاله، عن موسى بن بكر، عن زراره

قال سمعت أبا جعفر عليه السلام، يقول: إذا كنت مسافرا لم تبال ان تؤخر الظهر حتى يدخل وقت العصر، فتصلي الظهر، ثم تصلي العصر وكذلك المغرب والعشاء الآخرة تؤخر المغرب حتى تصلها في آخر وقتها، وركتين بعدها، ثم تصلي العشاء.

٥٧٠ (١٥) كا ١٢٠ - يب ٣٢٠ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي

عمير، عن حماد، عن الحلبي عن أبي عبد الله، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا كان في

سفر [\(١\)](#) أو عجلت به حاحه يجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء (الآخرة - يب)

قال: وقال أبو عبد الله عليه السلام: لا بأس بان تعجل عشاء الآخرة في السفر قبل أن يغيب الشفق.

٥٧١ (١٦) مستدرک ١٩٢ - كتاب درست ابن أبي منصور، عن فضل بن عباس،

قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: لا بأس ان تجمع كلاتهما المغرب والعشاء في السفر قبل الشفق وبعد الشفق.

٥٧٢ (١٧) الاقبال ٤٥٧ - نقلا من كتاب الخالص المسمى بالنشر والطي

(عن جماعه و - ك) عن أحمد بن محمد بن علي المهلب، أخبرنا الشريف أبو القاسم علي بن

محمد بن علي بن القاسم الشعرائي، عن أبيه حدثنا سلمه بن الفضل الأنصاري، عن أبي

مريم، عن قيس بن حنان، عن عطيه السعدي قال: سئلت حذيفه بن اليمان،

ص: ٢٠٥

١- (١) السفر - يب

عن إقامه النبي صلى الله عليه وآله وسلم عليا يوم الغدير غدیر: خم، كيف كان فقال: ان الله تعالى انزل
على نبيه (إلى أن قال) وتداكوا على رسول الله صلى الله عليه وآله وعلى عليه السلام بأيديهم إلى أن صليت الظهر
والعصر في وقت واحد وباقي ذلك اليوم إلى أن صليت العشاء آن في وقت
واحد - الخبر.

٥٧٣ (١٨) يب ١٤٢ - صا ٢٦٧ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد

ابن يحيى، عن طلحة بن زيد، عن جعفر، عن أبيه عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان في
الليلة المطيره يؤخر من المغرب ويعجل (من - يب) العشاء فيصليهما جميعا ويقول:
من لا يرحم لا يرحم.

٥٧٤ (١٩) كا ٧٩ - علي بن محمد، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد

ابن أبي نصر، عن عبد الله بن سنان قال: شهدت المغرب ليله مطيره في مسجد
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فحين كان قريبا من الشفق نادوا وأقاموا الصلاة، فصلوا المغرب، ثم
امهلوا الناس (١) حتى صلوا ركعتين، ثم قام المنادى في مكانه في المسجد، فأقام

الصلاة، فصلوا العشاء، ثم انصرف الناس إلى منازلهم، فسئلت ابا عبد الله عليه السلام عن

ذلك، فقال: نعم، قد كان رسول الله صلى الله عليه وآله عمل بهذا.

٥٧٥ (٢٠) قرب الإسناد ٥٤ - الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان

عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يجمع بين المغرب و
العشاء في الليلة المطيره فعل ذلك مرارا.

٥٧٦ (٢١) وفيه ٥٤ - (بهذا الاسناد) عن جعفر عن أبيه، قال: رأيت

أبي صلوات الله عليه وجدى القاسم بن محمد يجمعان مع الأئمة المغرب والعشاء

في الليلة المطيره ولا يصليان بينهما شيئا.

٥٧٧ (٢٢) الدعائم ١٧٠ - روينا، عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه رخص

فى الجمع بين الصلاتين الظهر والعصر والمغرب والعشاء فى السفر وفى مساجد الجماعة

فى الحضر إذا كان عذر من مطر أو برد أو ريح أو ظلمه يجمع بين الصلاتين باذان واحد

ص: ٢٠٤

١- (١) بالناس - خ ل

وإقامتين يؤذن ويقيم ويصلى الأولى، فإذا سلم قام مكانه، فأقام وصلى الثانية.

٥٧٨ (٢٣) فقه الرضا ٢ - وانما ينفذ (١) وقت الفريضة بالنوافل، فلو لا

النوافل وعله المعلول لم يكن أوقات الصلاة الممدودة على قدر أوقاتها فلذلك تؤخر الظهران أحببت وتعجل العصر إذا لم يكن هناك نوافل ولا عله تمنعك ان تصليهما في أول وقتها، وتجمع بينهما في السفر إذ لا نافله تمنعك من الجمع.

٥٧٩ (٢٤) يب ٢١١ - محمد بن يعقوب، عن كا ٧٩ - علي (بن محمد - كا)

عن الفضل بن محمد، عن يحيى ابن أبي زكريا، عن الوليد بن ابان، عن صفوان الجمال قال: صلى بنا أبو عبد الله عليه السلام الظهر والعصر عند ما زالت الشمس باذان وإقامتين و (٢) قال: انى على حاجه فتنفلوا.

٥٨٠ (٢٥) كا ٧٩ - محمد بن يحيى، عن يب ٢١١ - محمد بن أحمد،

عن عباس (٣) الناقد قال تفرق ما كان فى يدى (٤) وتفرق عنى حرفائى فشكوت

ذلك إلى أبى محمد (٥) عليه السلام فقال لى: اجمع بين الصلاتين الظهر والعصر ترى ما تحب.

٥٨١ (٢٦) الخصال ٩٣ - ج ٢ - حدثنا محمد بن على ما جيلويه، قال: حدثنا

عمى محمد ابن أبى القاسم عن محمد بن على القرسى (٦) الكوفى قال: حدثنا أبو زياد

محمد بن زياد البصرى قال: حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن المدائنى (قال: حدثنا:

ثابت ابن أبى صفيه الثمالى (٧) عن ثور بن سعيد، عن أبيه، سعيد بن علاق قال

سمعت أمير المؤمنين على بن أبى طالب يقول (فذكر ما يوجب الفقر إلى أن قال) ثم

قال عليه السلام: الا أنبئكم بعد ذلك بما يزيد فى الرزق، قالوا بلى يا أمير المؤمنين، فقال عليه السلام:

الجمع بين الصلاتين يزيد فى الرزق الخبر.

- ١- (١) يمتد - خ ل
- ٢- (٢) ثم - يب
- ٣- (٣) العباس - يب العياش - يب خ
- ٤- (٤) بيدى - كا خ ل
- ٥- (٥) أبى عبد الله - يب
- ٦- (٦) القرشى - خ
- ٧- (٧) عن أبى حمزه الشمالى - ك

٥٨٢ (٢٧) كا ٧٩ - يب ٢١١ - محمد بن يحيى، عن سلمه بن الخطاب،

عن الحسين بن سيف، عن حماد بن عثمان، عن محمد بن حكيم عن أبي الحسن عليه السلام

قال سمعته يقول: إذا جمعت بين الصلاتين فلا تطوع بينهما.

٥٨٣ (٢٨) كا ٧٩ - على بن محمد، عن محمد بن موسى، عن محمد

ابن عيسى، عن ابن فضال، عن حماد بن عثمان، قال: حدثني محمد بن حكيم قال:

سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول: الجمع بين الصلاتين إذا لم يكن بينهما تطوع، فإذا

كان بينهما تطوع فلا جمع.

وتقدم فى روايه معمر (٤٣) من باب (١) نواقض الوضوء من أبواب

النواقض، قوله عليه السلام: يؤخر (أى من يشتد عليه الوضوء) الظهر ويصلها مع العصر يجمع

بينهما وكذلك المغرب والعشاء.

وفى روايه حريز (٣) من باب (٥) حكم المسلوس والمبطون قوله عليه السلام:

ثم صلى (أى المسلوس) يجمع بين الصلاتين الظهر والعصر يؤخر الظهر ويعجل

العصر باذان وإقامتين، ويؤخر المغرب، ويعجل العشاء باذان وإقامتين.

وفى روايه ابن يسار (١٦) من باب (٣) الحد الذى يستحب ان يؤمر الصبيان

فيه بالصلاه من أبواب (١) فضلها وفرضها، قوله: كان عليه السلام يأمر الصبيان يجمعون بين

المغرب والعشاء، ويقول هو خير من أن يناموا عنها.

وفى روايه الجعفریات (١٧) ما يقرب ذلك.

وفى روايه ابن القداح (١٨) قوله عليه السلام انا نأمر صبياننا ان يجمعوا بين الصلاتين

الأولى والعصر وبين المغرب والعشاء.

وفى روايه عبيد (٦) من باب (٣) انه إذا زالت الشمس دخل وقت الظهرين

من أبواب (٢) المواقيت قوله: امرنا جدنا فصلينا الظهر والعصر جميعا ثم ارتحلنا.

وفى روايه صفوان (١٤) من باب (١٦) انه إذا غاب القرص دخل وقت

المغرب، قوله: فأؤخر صلاه المغرب حتى عند غيبوبه الشفق ثم أصليهما جميعا

ص: ٢٠٨

يكون ذلك ارفق بي، فقال عليه السلام: إذا غاب القرص، فصل المغرب فإنما أنت و

ما لك لله عز وجل.

وفى روايه ابن خليفه (٢٠) قوله عليه السلام: إذا جدبه صلى الله عليه وآله السير اخر المغرب و

يجمع بينها وبين العشاء.

وفى روايه ابن رثاب (٧) والرضوى (١٠) من الباب المتقدم ما يدل على جواز

الجمع بين الصلاتين.

ويأتى فى روايه المفضل (١٧) من باب (٤٢) فضل مسجد الكوفه من

أبواب (٦) المساجد قوله: فقام عليه السلام (عند زوال الشمس) فصلى الظهر

ثم العصر.

وفى روايه معاويه (٢٠) من باب (١٢) الصلاه فى السفينه من أبواب (٧)

القبله قوله عليه السلام: يجمع الصلاه فى السفينه ان أراد.

وفى غير واحد من أحاديث باب (٦) انه من يجمع بين الصلاتين يصلى

بأذان وإقامتين من أبواب الأذان ما يناسب الباب.

وفى روايه ابن يقطين (٩) من باب (٢٧) انه يستحب للرجل ان يصلى

الفريضة فى وقتها، ثم يصلى مع المخالف من أبواب الجماعه ما يستفاد منه جواز

الجمع بين الظهر والعصر.

وفى روايه معاويه بن عمار، من باب وقت الخروج من منى إلى عرفه من أبواب

الاحرام بالحج ما يدل على بعض المقصود.

وفى أحاديث باب استحباب التسييح والدعاء بعرفه من أبواب الاحرام

بالحج ما يناسب الباب.

وفى روايه الحلبي من باب انه لا يصلح للحاج ان يقف بعرفه الا مع الوضوء
قوله عليه السلام: الغسل يوم عرفه إذا زالت الشمس ويجمع بين الظهر والعصر
بأذان وإقامتين.

ص: ٢٠٩

وفى أحاديث باب حكم الجمع بين المغرب والعشاء بالجمع من أبواب

الوقوف بالمشعر ما يناسب ذلك.

(٢٤) باب وجوب الترتيب بين الفرائض والعدول إلى السابقيه إذا ذكرها في أثناء الصلاة و

٢٤ - باب وجوب الترتيب بين الفرائض والعدول إلى السابقيه إذا ذكرها في أثناء الصلاة وحكم من صلى العصر، ثم ذكر أنه لم

يصل الأولى أو دخل في العصر فصلى ركعتين، ثم تيقن انه صلى الظهر ركعتين

٥٨٤ (١) - يب ٣٠٠ - محمد بن يعقوب، عن كا ٨٠ - علي بن إبراهيم، عن أبيه

ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا، عن حماد (بن عيسى - كا) عن

حريز، عن زراره، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: إذا نسيت صلاة أو صليتها بغير وضوء

وكان عليك قضاء صلوات فابدأ بأولاهن، فاذن لها، وأقم، ثم صلها، ثم صل ما بعدها بإقامه،

إقامه لكل صلاة وقال: (١) قال أبو جعفر عليه السلام: فان (٢) كنت قد صليت الظهر، وقد فاتتك

الغداة، فذكرتها، فصل (الغداة - كا) اى ساعه ذكرتها ولو بعد العصر ومتى ما ذكرت

صلاة فاتتك صليتها، وقال: ان نسيت الظهر حتى صليت العصر، فذكرتها، وأنت

فى الصلاة أو بعد فراغك، فانوها الأولى، ثم صل العصر، فإنما (٣) هى أربع

مكان أربع فان (٤) ذكرت انك لم تصل الأولى وأنت فى صلاة العصر، وقد

صليت منها ركعتين (فانوها الأولى - كا) ثم صل الركعتين الباقيتين، وقم فصل

العصر، وإن كنت (قد - كا) ذكرت انك لم تصل العصر حتى دخل وقت المغرب،

ولم تخف فوتها، فصل العصر، ثم صل المغرب وإن كنت قد صليت المغرب، فقم

فصل العصر، وإن كنت قد صليت من المغرب ركعتين، ثم ذكرت العصر فانوها العصر (ثم قم،

ص: ٢١٠

١- (١) قال وقال - يب

٢- (٢) وان - يب

٣- (٣) فإنها - يب

٤- (٤) وان - يب

فأتمها ركعتين - كا) ثم سلم، ثم صل (١) المغرب.

فان كنت قد صليت العشاء الآخرة ونسيت المغرب فقم فصل المغرب وإن كنت
ذكرتها وقد صليت من العشاء الآخرة ركعتين أو قمت في الثالثه، فانوها المغرب،
ثم سلم، ثم قم فصل العشاء الآخرة، وإن كنت قد نسيت العشاء الآخرة حتى صليت
الفجر، فصل العشاء الآخرة، وإن كنت ذكرتها وأنت في ركعه (الأولى - كا) أو
في الثانيه من الغداه، فانوها العشاء، ثم قم، فصل الغداه، واذن وأقم، وان كانت
المغرب والعشاء (الآخرة - كا) قد فاتتاك جميعا فابدأ بهما قبل أن تصلى الغداه ابدأ
بالمغرب، ثم العشاء (الآخرة - كا خ ل) فان خشيت ان تفوتك الغداه، ان بدأت
بهما فابدأ بالمغرب، ثم بالغداه، ثم صل العشاء فان (٢) خشيت ان تفوتك (صلاه -
يب) الغداه ان بدأت بالمغرب، فصل الغداه، ثم صل المغرب والعشاء ابدأ
بأولهما لأنهما جميعا قضاء أيهما ذكرت، فلا تصلهما (٣) الا بعد شعاع الشمس، قال:
قلت: لم ذاك، قال: لأنك لست تخاف فوته (٤).

٥٨٥ (٢) الدعائم ١٧١ - رويانا عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه سئل عن رجل نسي
الظهر حتى صلى العصر، قال: يجعل الصلاه التي صلاها الظهر ويصلى العصر، قيل
فان نسي المغرب حتى صلى العشاء الآخرة، قال: يصلى المغرب، ثم يصلى
العشاء الآخرة.

٥٨٦ (٣) يب ٢١٣ - الحسين بن سعيد، عن ابن سنان، عن ابن مسكان
عن الحسن بن زياد الصيقل، قال: سئلت ابا عبد الله عليه السلام، عن رجل نسي الأولى
حتى صلى ركعتين من العصر، قال: فليجعلها الأولى، وليستأنف العصر، قلت: فإنه
نسي المغرب حتى صلى ركعتين من العشاء، ثم ذكر، قال: فليتم صلاته، ثم ليقض

بعد المغرب، قال: قلت له جعلت فداك: قلت حين نسي الظهر، ثم ذكر وهو في
العصر يجعلها الأولى، ثم ليستأنف، وقلت لهذا يتم صلاته، ثم ليقض بعد المغرب
فقال: ليس هذا مثل هذا، ان العصر ليس بعدها صلاة والعشاء بعدها صلاة.

ص: ٢١١

١- (١) تصل - كا خ

٢- (٢) و - يب

٣- (٣) فلا تصلها - كا خ ل

٤- (٤) فوتها - كا خ ل

مستدرک ١٩٥ - السيد على بن طاووس فى رساله المواسعه، عن كتاب الصلاه

للحسين بن سعيد الأهوازى، عن محمد بن سنان، عن ابن مسكان، عن الحسن بن زياد الصيقل، قال: سئلت ابا عبد الله عليه السلام (وذكر نحوه).

٥٨٧ (٤) الدعائم ١٧١ - روينا، عن جعفر بن محمد عليهما السلام ان رجلا سأله

فقال: يا بن رسول الله ما تقول فى رجل نسى صلاه الظهر حتى صلى ركعتين من العصر

قال: فليجعلهما للظهر، ثم يستأنف العصر، قال: فان نسى المغرب حتى صلى ركعتين

من العشاء الآخره، قال: يتم صلاته، ثم يصلى المغرب بعد، قال له الرجل: جعلت

فداك وما الفرق بينهما، قال: لان العصر ليس بعدها صلاه يعنى لا يتنفل بعدها والعشاء

الآخره يصلى بعدها ما شاء.

٥٨٨ (٥) فقه الرضا ١٠ - كنت يوما عند العالم ورجل سأله، عن رجل

نسى الظهر حتى صلى العصر، قال: يجعل صلاه العصر التى صلى الظهر، ثم يصلى

العصر بعد ذلك.

٥٨٩ (٦) يب ٢١٢ - صا - ٢٨٧ - الحسين بن سعيد، عن ابن سنان عن ابن مسكان، عن

الحلبى قال: سألته عن رجل نسى ان يصلى الأولى حتى صلى العصر، قال: فليجعل

صلاته التى صلى الأولى، ثم ليستأنف العصر، قال: قلت: فان نسى الأولى والعصر

جميعا، ثم ذكر ذلك عند غروب الشمس، فقال: ان كان فى وقت لا يخاف فوت

إحديهما، فليصل الظهر، ثم ليصل العصر، وان هو خاف ان يفوته فليبدأ بالعصر

ولا يؤخرها فيفوته فيكون قد فاتتاه جميعا ولكن يصلى العصر فيما قد بقى من وقتها،

ثم ليصل الأولى بعد ذلك على اثرها.

٥٩٠ (٧) كا ٨١ - يب ٢١٢ - على (بن إبراهيم - كا) عن أبيه، عن ابن

أبي عمير يب ١٩٢ - العياشي عن محمد بن نصير، قال: حدثنا محمد بن عيسى، عن
ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي قال: سئل ابا عبد الله عليه السلام [\(١\)](#) عن رجل أم

ص: ٢١٢

١- (١) عن أبي عبد الله عليه السلام وسئلته - يب ١٩٢

قوما في العصر، فذكر وهو يصلي (بهم انه - يب ١٩٢) لم يكن (١) صلى الأولى،
قال: فليجعلها الأولى التي فاتته وليستأنف (٢) (بعد صلاة - كا يب ٢١٢) العصر
وقد قضى (٣) القوم صلاتهم (٤).

٥٩١ (٨) الاحتجاج ٢٥٠ - وفي كتاب آخر لمحمد بن عبد الله الحميري

إلى صاحب الزمان عليه السلام من جوابات مسائله التي سأله عنها (ثم ذكر مسائل إلى أن
قال) وسئل عن رجل صلى الظهر ودخل في صلاة العصر، فلما ان صلى من صلاة
العصر ركعتين استيقن انه صلى الظهر ركعتين كيف يصنع، فأجاب ان كان أحدث
بين الصلاتين حادثه يقطع بها الصلاة أعاد الصلاتين وإن لم يكن أحدث حادثه
جعل الركعتين الأخيرتين تنتمه لصلاة وصلى العصر بعد ذلك.

وتقدم في كثير من أحاديث باب (٣) انه إذا زالت الشمس دخل وقت الظهرين،
قوله عليه السلام: الا ان هذه قبل هذه.

وفي غير واحد من أحاديث باب (٤) تحديد وقت الظهرين بالسبحه ما يمكن ان
يستفاد منه الترتيب بين الظهرين.

ويأتي في كثير من أحاديث باب (١) وجوب قضاء الفرائض من أبواب القضاء
ما يدل على ذلك.

وفي روايه الهمداني (٢١) من باب (٧) عدم وجوب القضاء على من

أغمى عليه من أبواب (٢٠) القضاء، قوله عليه السلام: قضاهن جميعا يبدأ بأول شيء فاتته،
ثم التي تليها.

وفي أحاديث باب انه يجوز لمن لم يصل الظهر والقوم يصلون العصر ان يصلى

معهم من أبواب الجماعه ما يناسب الباب فليلاحظ.

- ١- (١) لم يك - يب ١٩٢ خ ل
- ٢- (٢) واستأنف - يب ١٩٢ يستأنف - يب ٢١٢
- ٣- (٣) مضى - كا خ ل
- ٤- (٤) بصلا تهم - كا خ ل

(٢٥) باب ان وقت صلاة الصبح من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس و...

(٢٥) باب ان وقت صلاة الصبح من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس وأفضل وقتها بعد طلوع الفجر إلى أن يتجلل الصبح السماء وان الفجر هو الخيط الأبيض المعترض

قال الله تبارك وتعالى في سورة (١٧) الاسراء ي ٧٨: " أقم الصلاة لدلوك

الشمس إلى غسق الليل وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا "

٥٩٢ (١) يب ١٤٤ - صا ٢٧٥ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن عبد الله بن

المغيره، عن موسى بن بكر، عن زراره عن أبي جعفر عليه السلام، قال: وقت صلاة الغداه

ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس.

٥٩٣ (٢) كا ٧٨ - علي بن محمد، عن سهل بن زياد، عن علي بن مهزيار،

قال: كتب أبو الحسن بن الحسين إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام معي، جعلت فداك قد

اختلف (١) موالوك في صلاة الفجر، فمنهم من يصلى إذا طلع الفجر الأول المستطيل

في السماء ومنهم من يصلى إذا اعترض في أسفل الأفق واستبان ولست اعرف أفضل

الوقتين فأصلى فيه فان رأيت أن تعلمنى أفضل الوقتين وتحده لى وكيف اصنع مع

القمر والفجر لا يتبين معه حتى يحمر (٢) ويصبح، وكيف اصنع مع الغيم وما حد

ذلك في السفر والحضر، فعلت انشاء الله تعالى.

فكتب عليه السلام بخطه وقرائته (٣) الفجر يرحمك الله تعالى هو الخيط الأبيض

المعترض ليس هو الأبيض صعدا، فلا تصل في سفر ولا حضر حتى تتبينه (رحمك الله -

خ) فان الله تبارك وتعالى لم يجعل خلقه في شبهه من هذا، فقال: " كلوا واشربوا

حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر " فالخيط الأبيض هو

المعترض الذى يحرم به الأكل والشرب فى الصوم وكذلك هو الذى يوجب

به الصلاة.

ص: ٢١٤

١- (١) اختلفت - خ ل

٢- (٢) يجهر - كا خ

٣- (٣) قراءه - ظ

يب ١٤٤ - صا ٢٧٤ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن

الحسين (١) ابن أبي الحصين، قال: كتبت إلى أبي جعفر عليه السلام جعلت فداك اختلف

(مواليك - كذا) في صلاه الفجر فمنهم من يصلى إذا طلع الفجر الأول المستطيل

في السماء، ومنهم من يصلى إذا اعترض في أسفل الأرض واستبان، ولست اعرف

أفضل الوقتين، فأصلى فيه، فان رأيت يا مولاي جعلنى الله فداك ان تعلمنى أفضل

الوقتين، وتحد لى كيف اصنع مع القمر والفجر لا يتبين (٢) حتى يحمر ويصبح (٣)

وكيف (٤) اصنع مع القمر، وما حد ذلك في السفر والحضر، فعلت

ان شاء الله. فكتب بخطه: الفجر يرحمك الله الخيط الأبيض، وليس هو الأبيض صعدا،

ولا تصل في سفر ولا (فى - يب خ) حضر حتى تتبينه رحمك الله، فان الله لم يجعل

خلقه فى شبهه من هذا، فقال: "كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من

الخيط الأسود من الفجر" فالخيط الأبيض هو الفجر الذى يحرم به الأكل والشرب فى

الصيام وكذلك هو الذى يوجب الصلاه.

٥٤٩ (٣) كا ٧٨ - على بن محمد، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد

ابن أبي نصر يب ١٤٤ - أحمد بن محمد، عن صا ٢٧٥ - أحمد بن محمد ابن أبي نصر،

عن عبد الرحمن بن سالم عن إسحاق بن عمار ثواب الاعمال ٢٠ - حدثنى محمد

ابن الحسن عن محمد بن الحسن الصفار، عن الحسن بن موسى الخشاب، عن عبد الله بن جبلة،

عن غياث بن كلوب، عن إسحاق بن عمار قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: (يا أبا عبد الله - ثواب)

أخبرنى عن أفضل (٥) المواقيت فى صلاه الفجر.

قال: مع طلوع الفجر، ان الله تعالى يقول (وقرآن الفجر - كا): ان قرآن الفجر

كان مشهودا يعنى صلاه الفجر يشهده ملائكه الليل وملائكه النهار، فإذا صلى العبد

(صلاه - يب صا) الصبح مع طلوع الفجر، أثبت (٤) له مرتين تثبته (٧) ملائكه

ص: ٢١٥

-
- ١- (١) الحسين خ صا
 - ٢- (٢) لا يبين - صا
 - ٣- (٣) يضح - صا خ ل
 - ٤- (٤) فكيف - صا
 - ٥- (٥) بأفضل - كا
 - ٦- (٦) أثبتت - يب صا خ
 - ٧- (٧) أثبتها - كا

الليل وملائكته النهار.

العلل ١١٩ - أبي رحمه الله، قال: حدثنا سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد

ابن أبي نصر عن عبد الرحمن بن سالم، عن إسحاق بن عمار قال قلت: لأبي عبد الله عليه السلام
وذكر نحوه.

٥٩٥ (٤) أمالي الشيخ ٧٥ - (بالاسناد المتقدم في باب فضل الصلاة) عن

زريق قال: كان أبو عبد الله عليه السلام يصلي الغداة بغلس عند طلوع الفجر الصادق،

أول ما يبدو (و - خ) قبل أن يستعرض، وكان يقول: " وقرآن الفجران قرآن الفجر

كان مشهودا " ان ملائكة الليل تصعد وملائكة النهار تنزل عند طلوع الفجر فانا أحب

ان تشهد ملائكة الليل وملائكة النهار صلاتي - الخبر.

٥٩٦ (٥) مستدرک ١٨٩ - ١٩٤ - العياشي قال: محمد الحلبي: عن

أحدهما عليهما السلام وغسق الليل نصفها بل زوالها، وقال: أفرد الغداة، وقال: " وقرآن

الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا " فركعتا الفجر يحضرهما الملائكة ملائكة

الليل والنهار.

٥٩٧ (٦) صا ٢٧٤ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن يب ١٤٣ - صا ٢٧٤ -

الحسين بن سعيد عن فضاله (بن أيوب - يب) عن العلاء (بن رزين - يب) عن

محمد بن مسلم قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل صلى الفجر حين طلع الفجر،

فقال لا بأس.

٥٩٨ (٧) يب ١٤٤ - صا ٢٧٥ - محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن

محمد بن عيسى، عن الحسين، عن فضاله، عن هشام بن الهذيل، عن أبي الحسن

الماضي عليه السلام: قال: سألته عن وقت صلاه الفجر، فقال: حين يعترض الفجر فتراه

مثل نهر سورااء.

٥٩٩ (٨) صا ٢٧٣ - أأبرنى الشىأ (ره) عن أبى القاسم آعفر بن محمد

عن أبىه، عن يب ١٤٣ - سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن على

ص: ٢١٤

ابن حديد، وعبد الرحمن ابن أبي نجران، عن حماد بن عيسى (١) عن حريز بن

عبد الله، عن زراره عن أبي جعفر عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلى ركعتى الصبح وهى الفجر إذا اعترض الفجر وأضاء حسنا.

٦٠٠ (٩) فقيه ٩٩ - روى ان وقت الغداه إذا اعترض الفجر، فأضاء حسنا

(واما الفجر (٢) الذى يشبه ذنب السرحان، فذاك الفجر الكاذب والفجر الصادق هو المعترض كالباطى).

٦٠١ (١٠) مستدرک ١٩١ - الشيخ جعفر بن أحمد القمى فى كتاب

العروس، عن الرضا عليه السلام أنه قال: صل صلاه الغداه إذا طلع الفجر وأضاء حسنا.

٦٠٢ (١١) الهدايه ٣٠ - قال الصادق عليه السلام حين سئل عن وقت الصبح،

فقال: حين يعترض الفجر ويضىء حسنا.

٦٠٣ (١٢) كا ٧٨ - على (بن محمد - خ) عن محمد بن عيسى يب

١٤٣ - على عن محمد بن عيسى (٣) صا ٢٧٤ - على بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن

يونس، عن يزيد بن خليفه عن أبى عبد الله عليه السلام، قال: وقت الفجر حين يبدو

حتى يضىء.

٦٠٤ (١٣) يب ١٤٤ - صا ٢٧٦ - محمد بن يعقوب، عن كا ٧٨ - على

(بن إبراهيم - يب صا) عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي عن

أبى عبد الله عليه السلام قال: وقت الفجر حين ينشق (الفجر - يب كا) إلى أن يتجلل (٤)

الصبح السماء، ولا ينبغي تأخير ذلك عمدا (و - صا) لكنه وقت لمن شغل

أو نسى أو نام.

٦٠٥ (١٤) فقه الرضا ٢ - وأول وقت الفجر اعترض الفجر فى أفق المشرق

وهو بياض كبياض النهار، وآخر وقت الفجران تبدو الحمرة في أفق المغرب.

٦٠٦ (١٥) وفيه ٧ - ووقت الصبح طلوع الفجر المعترض إلى أن تبدو

ص: ٢١٧

١- (١) عثمان - يب خ ل

٢- (٢) يحتمل ان يكون هذا من كلام الصدوق (ره)

٣- (٣) علي بن محمد بن عيسى، عن يونس - يب ط

٤- (٤) يتجلى - يب ط

الحمرة، وقد رخص للليل والمسافر والمضطر إلى قبل طلوع الشمس.

٦٠٧ (١٦) الدعائم ١٦٩ - روينا عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال

: أول وقت صلاة الفجر اعتراض الفجر في أفق المشرق وآخر وقتها ان يحمر أفق

المغرب وذلك قبل أن يبدو قرن الشمس من أفق المشرق بشيء، ولا ينبغي تأخيرها إلى

هذا الوقت الا لعذرا ولعله، وأول الوقت أفضل.

٦٠٨ (١٧) يب ١٤٤ - صا ٢٧٦ - الحسين بن سعيد، عن النضر، عن عاصم

ابن حميد، عن أبي بصير المكفوف، قال: سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الصائم متى

يحرم عليه الطعام، فقال: إذا كان الفجر كالقبطيه البيضاء، قلت: فمتى تحل الصلاة

فقال: إذا كان كذلك فقلت: الست في وقت من تلك الساعه إلى أن تطلع الشمس، فقال

لا، انما نعدّها صلاه الصبيان، ثم قال: إنه لم يكن يحمد الرجل ان يصلى في المسجد،

ثم يرجع فينبه اهله وصبياناه.

٦٠٩ (١٨) يب ٤٠٤ - محمد بن يعقوب، عن كا ١٩٠ - عده من أصحابنا،

عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن فقيه ١٣٨ - عاصم بن حميد

(عن محمد بن قيس - يب) عن أبي بصير (ليث المرادى - فقيه) قال: سئلت ابا

عبد الله عليه السلام، فقلت: متى يحرم الطعام (والشرب - كا) على الصائم وتحل الصلاة

صلاه الفجر، فقال (لى - يب فقيه) إذا اعتراض الفجر، وكان كالقبطيه البيضاء، فثم

يحرم الطعام (على الصائم - فقيه) (ويحل الصيام - كا) وتحل الصلاة، صلاه

الفجر، قلت: فلسنا (١) في وقت إلى أن يطلع شعاع الشمس، فقال: هيهات ان

تذهب (بك - فقيه خ) تلك صلاه الصبيان.

٦١٠ (١٩) يب ٤٠٤ محمد بن يعقوب، عن كا ٧٨ - ١٩٠ - يب ١٤٤ - صا

٢٧٥ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير (٢) عن فقيه ٩٩ - علي بن

ص: ٢١٨

١- (١) أفلسنا - فقيه خ ل - أو لسنا - خ ل

٢- (٢) اسقط لفظ ابن أبي عمير - كا ١٩٠

عطيه (١) عن أبي عبد الله عليه السلام (انه - فقيهه) قال: الصبح (٢) هو الذى إذا رأيتَه (كان -

فقيهه) معترضاً (٣) كأنه (٤) بياض (نهر - يب ٤٠٤ فقيهه) سوراء (٥).

٦١١ (٢٠) مستدرک ١٩١ - دعائم الاسلام، عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال

: الفجر هو البياض المعترض.

وتقدم فى روايه ابن أبى الضحاك (١٢) من باب (١٠) عدد الركعات من

أبواب (١) فضل الصلاه وفرضها، قوله: فإذا طلع الفجر اذن وأقام و

صلى الغدا.

وفى أكثر أحاديث باب (١) جوامع أوقات الفرائض ما يدل على ذلك.

وفى روايه ابن سنان (٤) من باب (٢) ان لكل صلاه وقتين، قوله عليه السلام:

ووقت صلاه الفجر حين ينشق الفجر إلى أن يتجلل الصبح السماء، ولا ينبغي تأخير ذلك

عمداً، ولكنه وقت من شغل أو نسي أو سها أو نام.

وفى روايه الحلبي (٣) من باب (٣) انه إذا زالت الشمس دخل وقت الظهرين

قوله عليه السلام: وقرآن الفجر ركعتا الفجر.

وفى روايه عبيد (١٧) قوله عليه السلام: ولا تفوت صلاه الفجر حتى

تطلع الشمس.

وفى روايه ابن الفرج (٤) من باب (٥) تحديد وقت الظهرين بالاقدام، قوله عليه السلام:

فإذا طلع الفجر فصل الفريضة.

وفى روايه يزيد بن خليفه (٢٠) من باب (١٦) انه إذا غاب القرص دخل

وقت المغرب، قوله عليه السلام: ووقت الفجر حين يبدو حتى يضىء.

وفى روايه عبيد (١٢) من هذا الباب، قوله عليه السلام: وأصلى الفجر إذا استبان

وفى روايه الزهرى (١٨) من باب (١٩) أفضل وقت العشاء قوله عليه السلام: ملعون

ص: ٢١٩

١- (١) روى عن على بن عطيه - فقيه

٢- (٢) الفجر - فقيه كا ١٩٠ - يب ٤٠٤

٣- (٣) يعترض - صاخ

٤- (٤) كان - خ ل

٥- (٥) سورى - خ ل

ملعون من اخر الغداه إلى أن تنقضى النجوم.

ويأتى فى روايه على بن جعفر (٩) من باب عدم جواز الصلاه قبل تيقن الوقت

قوله عليه السلام: لا يجزيه (اي الصلاه) حتى يعلم انه (اي الفجر) قد طلع.

وفى روايه الأصبغ (٣) من باب (٢٨) حكم من صلى وهو يرى أنه فى

وقت، ولم يدخل الوقت، قوله عليه السلام: من أدرك من الغداه ركعه قبل طلوع الشمس، فقد

أدرك الغداه تامه.

وفى روايه عمار (٤) قوله عليه السلام: فان صلى ركعه من الغداه، ثم طلعت

الشمس فليتم.

وفى روايه زراره (١٦) من باب (٣٠) أوقات النوافل قوله عليه السلام: فإذا طلع

الفجر، فقد دخل وقت الغداه.

وفى روايه ابن أبى العلاء (٣١) قوله: الرجل يقوم وقد نور بالغداه، قال:

فليصل السجدين اللتين قبل الغداه، ثم ليصل الغداه.

وفى روايه ابن عمار (٣٣) قوله عليه السلام: صل الركعتين ما بينك وبين ان يكون

الضوء حذاء رأسك، فإن كان بعد ذلك، فابدء بالفجر.

وفى روايه ابن يقطين (٤٠) قوله: الرجل لا يصلى الغداه حتى يسفر، وتظهر

الحمرة، ولم يركع ركعتى الفجر أيركعهما، أو يؤخرهما، قال: يؤخرهما.

وفى أكثر أحاديث باب (٣٨) انه من انتبه، وقد طلع الفجر بدء بصلاه الليل،

ما يدل على أن أول وقت الصبح طلوع الفجر.

وكذا فى الرضوى (٣) من باب (٤٢) انه من صلى أربع ركعات من صلاه الليل

فطلع الفجر أتمها.

وكذا فى أحاديث باب (٢٨) جواز الأذان قبل طلوع الفجر من أبواب (٨)

الأذان وروايه على بن جعفر (٥) من باب (٢٩) جواز التعويل فى دخول الوقت

على أذان الثقه.

وفى روايه ابن أكثم (١٣) وروايه ابن عمران (١٤) من باب (٨) علل أفعال

ص: ٢٢٠

الصلاه من أبواب (٩) الكيفيه.

وروايه داود (٤) من باب (١٨) ان الضحى والم نشرح تفرعان فى ركعه من

أبواب (١٢) القراءه.

وروايه أحمد بن عبد الله، عن أبيه (٤٧) من باب (١) فضل السجود من

أبواب (١٤) وكثير من أحاديث باب (١) وجوب قضاء الفرائض من أبوابه (٢٠) ما يدل

على أن أول وقت صلاه الصبح طلوع الفجر.

وفى روايه دعائم (٢٨) من باب (١) فضل الجماعه من أبوابها (٢٤) قوله:

فلما انشق عمود الصبح صلى عليه السلام الفجر.

وفى روايه زكريا بن آدم (٥٣) من باب (٢) استحباب النوافل من أبوابها (٢٧)

قوله: ولم يزل يحدثنى وأحدثه حتى طلع الفجر، فقام عليه السلام فصلى الفجر.

وفى روايه سماعه (١١) من باب (٢) عدد نوافل شهر رمضان من أبواب (٢٨)

نوافله قوله عليه السلام: ثم يصلى ركعتى الفجر حين ينشق الفجر.

(٢٦) باب حكم ايقاظ النائم للصلاه

٦١٢ (١) الجعفریات ٥٣ - باسناده، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليهما

السلام ان عليا عليه السلام كان يخرج إلى صلاه الصبح وفى يده دره فيوقظ الناس بها

فضربه ابن ملجم لعنه الله - الخبر.

قرب الإسناد ٦٧ - السندى بن محمد البزاز، عن أبى البخترى عن جعفر بن

محمد عن أبيه عليهما السلام (نحوه).

ويأتى فى روايه معويه (٣) من باب (١٧) الفصل بين ركعات الوتر

بالتسليم من أبواب (٢٧) النوافل، قوله عليه السلام: وسلم فى الركعتين توقظ الراقد

وتأمر بالصلاه.

ص: ٢٢١

وفى روايته الأخرى نحوه.

ويلاحظ باب انه ينبغي للرجل إذا صلى صلاة الليل ان يسمع اهله ما

يناسب ذلك.

(٢٧) باب عدم جواز الصلاة قبل تيقن الوقت، وان من صلى فى غير وقت فلا صلاة له

٦١٣ (١) كا ١١٩ - جماعه عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد،

عن فضاله أو (١) محمد بن سنان، عن ابن مسكان، عن عبد الله بن عجلان

يب ١١٦ - صا ٤١٢ - الحسين بن سعيد، عن محمد بن سنان، عن ابن مسكان، عن

عبد الرحمن بن عجلان، قال قال أبو جعفر عليه السلام: إذا كنت شاكا فى الزوال، فصل

الركعتين (٢) وإذا استيقنت (الزوال - صا) فصل (٣) الفريضة.

آخر السرائر ٣ - (نقلا من كتاب نوادر أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطى)

عن عبد الله بن عجلان (مثله).

٦١٤ (٢) فقيهه ٤٥ - قال أبو جعفر عليه السلام: لان أصلى بعد ما مضى (من - خ)

الوقت أحب إلى من أن أصلى، وانا فى شك من الوقت وقبل الوقت.

٦١٥ (٣) يب ٢٠٨ - الحسن بن محمد، عن محمد بن الحسن العطار،

عن أبيه، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: لان أصلى الظهر فى وقت العصر أحب إلى

من أن أصلى قبل أن تزول الشمس، فانى إذا صليت قبل أن تزول الشمس لم تحسب لى، و

إذا صليت فى وقت العصر حسبت لى.

يب ٢٠٨ - عنه، عن محمد بن الحسن العطار، عن عبد الله بن سليمان، عن

أبي عبد الله عليه السلام (مثله).

١- (١) عن - خ ل

٢- (٢) ركعتين - كا

٣- (٣) فابدأ - كا

٦١٦ (٤) يب ١٧٥ - علي بن الحسن الطاطري، قال: حدثني عبد الله بن

وضاح عن سماعة بن مهران، قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: إياك ان تصلى قبل أن تزول
فإنك تصلى في وقت العصر خير لك ان تصلى قبل أن تزول.

٦١٧ (٥) ثل ٢٥٢ - علي بن الحسين الموسوي المرتضى في رساله المحكم

والمتشابه نقلا من تفسير النعماني بالاسناد الآتي، عن إسماعيل بن جابر، عن الصادق
عليه السلام عن آبائه، عن أمير المؤمنين عليه السلام في حديث طويل: ان الله تعالى إذا حجب
عن عباده عين الشمس التي جعلها دليلا على أوقات الصلاه، فموسع عليهم تأخير
الصلوات ليتبين لهم الوقت بظهورها، ويستيقنوا انها قد زالت.

٦١٨ (٦) صا ٣٤٤ - أخبرني الحسين بن عبيد الله، عن عده من أصحابنا، عن

يب ١٧٥ - محمد بن يعقوب، عن كا ٧٨ - محمد بن يحيى، عن سلمه بن الخطاب،

عن يحيى بن إبراهيم ابن أبي البلاد، عن أبيه، عن أبي بصير يب ٢٠٨ - الحسن بن

محمد، عن الميثمي، عن معاوية بن وهب، عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: من
صلى في غير وقت (١) فلا صلاه له.

٦١٩ (٧) الدعائم ١٧١ - وروينا عن علي والأئمه من ولده عليهم السلام

انهم قالوا من صلى قبل الوقت، فعليه ان يعيد، ولا تجزى الصلاه قبل وقتها، كما لو أن
رجلا صام شعبان، لم يجزه من شهر رمضان.

٦٢٠ (٨) مستدرک ١٩٠ - العياشي في تفسيره، عن سعيد الأعرج، قال:

دخلت على أبي عبد الله عليه السلام وهو مغضب وعنده نفر (٢) من أصحابنا وهو يقول تصلون

قبل أن تزول الشمس، قال: وهم سكوت، قال: فقلت: أصلحك الله ما نصلى حتى يؤذن

مؤذن مكة، قال: فلا بأس، اما انه إذا اذن، فقد زالت الشمس إلى أن قال عليه السلام فمن صلى

قبل أن تزول الشمس فلا صلاة له.

٦٢١ (٩) الذكرى ١٢٩ - روى ابن أبي قره، باسناده إلى على بن جعفر

عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام فى الرجل يسمع الأذان فيصلى الفجر ولا يدرى اطلع،

ص: ٢٢٣

١- (١) الوقت - صا

٢- (٢) جماعه - ثل

أم لا، غير أنه يظن (١) لمكان الأذان، انه طلع، قال: لا يجزيه حتى يعلم انه قد طلع.

ثل ٢٥٢ - علي بن جعفر في كتابه (مثله).

٦٢٢ (١٠) يب ١٧٥ - محمد بن يعقوب، عن كا ٧٨ - الحسين بن محمد

عن عبد الله بن عامر، عن يب ٢٠٨ - علي بن مهزيار، عن فضاله، عن ابان، عن

زراره عن أبي جعفر عليه السلام في رجل صلى الغداة بليل غره (٢) من ذلك القمر ونام حتى (٣)

طلعت الشمس، فأخبر انه صلى بليل، قال: يعيد صلاته.

٦٢٣ (١١) يب ٣٢٠ - محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن عيسى، عن

ابن أبي عمير، عن حماد عن الحلبي يب ١٧٥ - صا ٢٤٤ - محمد بن أحمد بن يحيى،

عن أحمد بن محمد عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن

فقيه ١١٣ - عبيد الله (٤) الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: إذا صليت

في السفر شيئاً من الأصوات (٥) في غير وقتها، فلا يضر ك (٦).

وتقدم في كثير من أحاديث باب (٤) وجوب اتمام الصلاة والمحافظة على

مواقيتها من أبواب (١) فضل الصلاة وفرضها ما يدل على ذلك.

وفي روايه زراره (١٧) من باب (١٦) انه إذا غاب القرص فقد دخل وقت المغرب

من أبواب (٢) المواقيت، قوله عليه السلام: وقت المغرب إذا غاب القرص، فان رأيت بعد

ذلك وقد صليت أعدت الصلاة.

وفي روايه زراره (٤) من باب (١) وجوب استقبال القبلة من أبوابها (٧) قوله:

فمن صلى لغير القبلة، أو في يوم غيم في غير الوقت، قال عليه السلام: فليعد.

وفي روايه زراره (١) من باب (١) انه لا تعاد الصلاة الا من خمسه من أبواب

(١٩) الخلل، قوله عليه السلام: لا تعاد الصلاة الا من خمسه: الطهور والوقت.

ص: ٢٢٤

١- (١) ظن - خ

٢- (٢) غره - يب ٢٠٨

٣- (٣) الفجر حتى - خ ل

٤- (٤) روى الحلبي عن الصادق عليه السلام أنه قال - فقيه

٥- (٥) الصلاة - صا يب ١٧٥

٦- (٦) يضر - صا يب ١٧٥

وفى روايه إسماعيل (١٣) من باب (٢٧) ان أول وقت الجمعة زوال

الشمس من أبواب الجمعة، قوله عليه السلام: وإياك ان تصلى قبل الزوال، فوالله ما

أبالي بعد العصر صليتها أو (١) قبل الزوال.

وفى روايه زراره من باب اعتبار الحول فى الزكاه، قوله: أيزكى الرجل

ما له إذا مضى ثلث السنه، قال عليه السلام: لا أتصلى الأولى قبل الزوال.

وفى روايه عمر بن يزيد، قوله عليه السلام: ليس لاحد ان يصلى صلاه

الا لوقتها.

(٢٨) باب ان من صلى وهو يرى أنه فى وقت ولم يدخل الوقت فدخل و...

باب ان من صلى وهو يرى أنه فى وقت ولم يدخل الوقت فدخل وهو فى الصلاه أجزأته وانه من أدرك ركعه من الصلاه فى

الوقت، فقد أدرك الصلاه.

٦٢٤ (١) كا ٧٩ - محمد بن يحيى، عن يب ١٧٥ - أحمد بن محمد (بن)

عيسى - يب) عن الحسين بن سعيد، عن (محمد - يب) ابن أبى عمير يب ١٤٣ - محمد

ابن على بن محبوب، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبى عمير، عن فقيه ٤٥ - إسماعيل

ابن (أبى - فقيه) رباح (٢) عن أبى عبد الله عليه السلام (انه - فقيه) قال: إذا صليت

وأنت ترى انك فى وقت ولم يدخل الوقت فدخل الوقت وأنت فى الصلاه، فقد أجزأت عنك.

٦٢٥ (٢) الذكرى ١٢٢ - روى عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: من أدرك ركعه

من الصلاه، فقد أدرك الصلاه.

٦٢٦ (٣) يب ١٤٤ - صا ٢٧٥ - سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين ابن أبى

الخطاب وعبد الله بن محمد بن عيسى، عن عمرو بن عثمان، عن أبى جميله

المفضل بن صالح، عن سعد بن طريف، عن الأصمغ بن نباته، قال: قال

١- (١) أم - خ

٢- (٢) رياح - يب ١٤٣

أمير المؤمنين عليه السلام: من أدرك من الغداة ركعه قبل طلوع الشمس، فقد أدرك الغداة تامه.

٦٢٧ (٤) يب ١٤٤ - صا ٢٧٦ - عنه، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال
يب ٢١٠ - محمد بن علي بن محبوب، عن علي بن خالد، عن أحمد [\(١\)](#) بن الحسن
ابن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقه، عن عمار (بن موسى) -
يب ١٤٤) الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام [\(٢\)](#) في الرجل إذا غلبته عينه [\(٣\)](#) أو
عاقه امر، ان يصلى (المكتوبه من - يب ١٤٤ صا) الفجر ما بين ان يطلع الفجر إلى أن
تطلع الشمس وذلك في المكتوبه خاصه [\(٤\)](#) فان صلى ركعه من الغداة، ثم طلعت
الشمس، فليتم (الصلاه - يب ٢١٠) وقد جازت صلاته يب ٢١٠ - وان طلعت
الشمس قبل أن يصلى ركعه فليقطع الصلاه ولا يصلى حتى تطلع الشمس ويذهب
شعاعها.

٦٢٨ (٥) الذكرى ١٢٢ - وعنه [\(٥\)](#) من أدرك ركعه من العصر قبل أن يغرب
الشمس فقد أدرك العصر.

٦٢٩ (٦) مستدرک ١٩٢ - أبو القاسم علي بن أحمد الكوفي في كتاب
الاستغاثه، عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: من أدرك من صلاه العصر ركعه واحده قبل أن
تغيب الشمس أدرك العصر في وقتها.

(٢٩) باب الصلوات التي تصلى في كل وقت وان كان من الأوقات المكروهه

٦٣٠ (١) يب ١٨٤ - محمد بن يعقوب، عن كا ٧٩ - علي بن إبراهيم، عن

ص: ٢٢٤

٢- (٢) قال سألته عن الرجل - يب ٢١٠

٣- (٣) عيناه - خ ل صا يب ١٤٤

٤- (٤) خاصا - يب ١٤٤ خ ل

٥- (٥) عن علي عليه السلام - ئل

محمد بن عيسى، عن يونس، عن هاشم (١) (بن - يب) أبي سعيد المكارى، عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: خمس صلوات تصلين في كل وقت: صلاة الكسوف والصلاة على الميت وصلاة الاحرام والصلاة التي تفوت وصلاة الطواف من الفجر إلى طلوع الشمس وبعد العصر إلى الليل.

٦٣١ (٢) يب ١٨٤ - عنه، عن كا ٧٩ - محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن

شاذان وأحمد بن إدريس، عن محمد بن عبد الجبار جميعا، عن صفوان بن يحيى

عن معاوية بن عمار، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: خمس صلوات لا يترك على

كل حال: إذا طفت بالبيت وإذا أردت أن تحرم، وصلاة الكسوف، وإذا نسيت فصل إذا

ذكرت و (صلاة - كا) الجنازه.

٦٣٢ (٣) مستدرک ١٩٣ - السيد على بن طاووس في رساله المواسعه والمضايقه

نقلا عن أصل عبيد الله بن على الحلبي المعروف على الصادق عليه السلام قال: خمس

صلوات يصلين على كل حال متى ذكره ومتى أحب: صلاة فريضه نسيها يقضيها مع

غروب الشمس وطلوعها، وصلاة ركعتي الاحرام، وركعتي الطواف والفريضه، وكسوف

الشمس عند طلوعها وغروبها.

٦٣٣ (٤) الخصال ١١٨ - أبي (رض) قال: حدثنا كا ٧٩ - على بن

إبراهيم (بن هاشم - الخصال) عن أبيه، عن حماد (بن عيسى - الخصال) عن حريز

عن فقيه ٨٨ - زراره (٢) عن أبي جعفر عليه السلام (٣) (انه - فقيه) قال: أربع صلوات

يصلين (٤) الرجل في كل ساعه صلاة فاتتك، فمتى (٥) ذكرتها أديتها وصلاه

ركعتي طواف الفريضه وصلاه الكسوف والصلاه على الميت، هؤلاء تصلين (٦)

في الساعات كلها.

- ١- (١) هشام - خ ل كا
- ٢- (٢) روى زرارہ - فقيه
- ٣- (٣) قال قال أبو جعفر عليه السلام - الخصال
- ٤- (٤) يصلها - فقيه الخصال
- ٥- (٥) ما - خ كا
- ٦- (٦) هذه يصلهن الرجل - فقيه الخصال

أبى جعفر عليه السلام، قال: سئل عن رجل صلى بغير طهور، أو نسى صلوات لم يصلها، أو نام عنها، قال: يصلها إذا ذكرها فى ايه ساعه ذكرها ليلا أو نهارا.

٦٣٥ (٦) يب ١٨٤ - ٣٠٠ - محمد بن يعقوب، عن كا ٨٠ - على بن

إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن ابن أذينه صا ٢٨٦ - أخبرنى الشيخ (ره)

عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن ابان، عن يب ٢١١ - الحسين

ابن سعيد، عن ابن أبى عمير، عن عمر بن أذينه، عن زراره عن أبى جعفر عليه السلام انه

سئل عن رجل صلى بغير طهور أو نسى صلوات (١) لم يصلها، أو نام عنها، فقال:

يقضيها إذا ذكرها فى اى (٢) ساعه ذكرها من ليل أو نهار، فإذا دخل وقت الصلاه (٣)

ولم يتم ما قد فاته، فليقض (٤) ما لم يتخوف ان يذهب وقت هذه الصلاه التى قد

حضرت، وهذه أحق بوقتها (٥) فليصلها (٦)، فإذا قضاها، فليصل ما (قد -

يب ٢١١ صا) فاته مما (٧) قد مضى ولا يتطوع بركعه حتى يقضى الفريضه (كلها

يب ١٨٤ - ٣٠٠ كا).

٦٣٦ (٧) يب ١٨٤ - الطاطرى، عن ابن زياد، عن حماد، عن نعمان الرازى

قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام، عن رجل فاته شىء من الصلوات، فذكر عند طلوع الشمس

وعند غروبها، قال: فليصل حين ذكره.

٦٣٧ (٨) فقيهه ٧٤ - سئل حماد بن عثمان ابا عبد الله عليه السلام عن رجل فاته

شىء من الصلوات، فذكر عند طلوع الشمس، أو عند غروبها، قال: فليصل

حين يذكر.

٦٣٨ (٩) كا ٨١ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى

عن سماعة بن مهران، قال: سألته عن رجل نسى ان يصلى الصبح حتى طلعت الشمس

قال: يصلها حين يذكرها فان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رقد عن صلاة الفجر حتى طلعت الشمس،

ص: ٢٢٨

-
- ١- (١) صلاة - يب ١٨٤ - ٣٠٠
 - ٢- (٢) ايه - خ ل يب ١٨٤
 - ٣- (٣) صلاة - يب ٢١١ - صا
 - ٤- (٤) فليمض - يب ١٨٤
 - ٥- (٥) اسقط في يب ١٦٨ قوله بوقتها
 - ٦- (٦) فليقضها - يب ٣٠٠
 - ٧- (٧) فيما - يب ١٨٤

ثم صليها حين استيقظ، ولكنه تنحى عن مكانه ذلك، ثم صلى.

٦٣٩ (١٠) يب ٢١٣ - صا ٢٨٩ - محمد بن علي بن محبوب، عن علي بن

خالد مستدرک ٤٨٥ - السيد علي بن طاووس في رساله عدم المضايقه عن نوادر المصنف

لمحمد بن علي بن محبوب نقله عن خط جده الشيخ الطوسي (ره) عن علي بن خالد، عن

أحمد بن الحسن بن علي بن فضال، عن عمرو بن سعيد المدائني، عن مصدق بن صدقه،

عن عمار (بن موسى - يب) الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل ينام

عن الفجر (١) حتى تطلع الشمس وهو في سفر كيف يصنع (١ - خ) يجوز له ان

يقضى بالنهار، قال: لا يقضى صلاه نافله ولا فريضه بالنهار، ولا يجوز له ولا يثبت له،

ولكن يؤخرها فيقضيها بالليل.

قال الشيخ قده: فهذا خبر شاذ لا يعارض بها الاخبار التي قدمناها مع مطابقتها الظاهر

القرآن (ظاهرا مقصوده من ظاهر القرآن قوله تعالى: " أقم الصلاه لذكرى ").

وتقدم في روايه زراره (٣) من باب (٢) فرض الصلاه من أبواب (١) فضلها

وفرضها قوله عليه السلام: ولكنه متى ما ذكرها صليها.

وفي روايه زراره (١) من باب (٢٤) وجوب الترتيب بين الفرائض من أبواب (٢)

المواقيت، قوله: عليه السلام فصل الغداه اى ساعه ذكرتها ولو بعد العصر ومتى

ما ذكرت صلاه فاتتكم (إلى أن قال) أيهما (اي المغرب والعشاء) ذكرت فلا تصلهما

الا بعد شعاع الشمس.

وفي روايه إسماعيل (٢) من باب (٣٢) حكم من تلبس بنافله الظهرين ولو

بركعه قوله: يقضى نافلته بعد العصر أو يؤخرها حتى يصليها في وقت آخر، قال عليه السلام:

يصلى العصر ويقضى نافلته في يوم آخر.

ويأتي في روايه سليمان (٥) من باب (٤٥) كراهه الصلاه عند طلوع الشمس،

قوله عليه السلام: لا ينبغي لاحد ان يصلى إذا طلعت الشمس، لأنها تطلع بقرنى الشيطان،

فإذا ارتفعت وصفت فارقتها فتستحب الصلاه ذلك الوقت والقضاء وغير ذلك.

ص: ٢٢٩

١- (١) عند الفجر - ك

وفى روايه أبى بصير (١) من باب (٤٧) جواز التطوع لمن كان عليه الفريضة

قوله: رجل نام عن الغداه حتى طلعت الشمس، فقال عليه السلام: يصلى الركعتين، ثم

يصلى الغداه.

وفى روايه سعيد (٢) قوله عليه السلام: ان الله أنام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن صلاه

الفجر حتى طلعت الشمس، ثم قام فبدأ، فصلى الركعتين اللتين قبل الفجر، ثم

صلى الفجر.

وفى روايه ابن شعيب (٨) قوله: الرجل ينام عن الغداه حتى تبرز الشمس،

ايصلى حين يستيقظ أو ينتظر حتى تنبسط الشمس، فقال عليه السلام: يصلى

حين يستيقظ.

وفى كثير من أحاديث باب (١) وجوب قضاء الفرائض من أبواب (٢٠)

القضاء ما يدل على ذلك.

وكذا فى بعض أحاديث باب (٢) وقت صلاه الآيات من أبوابها (٢٣).

وفى أحاديث باب وجوب ركعتى الطواف وباب حكم صلاه طواف

التطوع فى الأوقات المكروهه ما يناسب ذلك.

وكذا فى بعض أحاديث باب حكم المتمتعه إذا حاضت قبل صلاه الطواف.

(٣٠) باب أوقات النوافل

٦٤٠ (١) صا ٢٧٧ - أخبرنى الشيخ (ره) عن أبى محمد الحسن بن حمزه

العلوى (ره) عن كا ٨٠ - يب ٢١١ - على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبى

عمير، عن (عمر - كا يب) بن أذينه عن عدّه (من أصحابنا - كا) انهم سمعوا

ابا جعفر عليه السلام يقول: كان أمير المؤمنين عليه السلام لا يصلى من النهار حتى تزول الشمس،

ولا من الليل بعد ما يصلى العشاء (الآخره - كا) حتى ينتصف الليل.

ص: ٢٣٠

٦٤١ (٢) يب ٢١٢ - صا ٢٧٧ - محمد بن على بن محبوب، عن على بن

السندى، عن محمد ابن أبى عمير، عن جميل بن دراج، عن زراره عن أبى جعفر عليه السلام
قال: كان (ابن أبى طالب - صا (١)) على عليه السلام لا يصلى من الليل شيئاً إذا صلى العتمه حتى
ينتصف الليل، ولا يصلى من النهار حتى تزول الشمس.

٦٤٢ (٣) يب ١٦٨ - صا ٢٧٩ - الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن ابن بكير

يب ٢٦٦ - صا ٤٦٧ - على بن الحسن بن فضال، عن محمد بن عبيد الله (٢) الحلبي

والعباس بن عامر الثقفى جميعاً، عن عبد الله بن بكير، عن عبد الحميد الطائى، عن

محمد بن مسلم عن أبى عبد الله (٣) عليه السلام، قال: سمعته يقول: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

إذا صلى العشاء الآخرة آوى إلى فراشه لا يصلى شيئاً (من النوافل - صا ٢٧٩) الا بعد

انتصاف الليل لا فى (شهر - يب صا ٢٧٩) رمضان ولا فى غيره.

٦٤٣ (٤) فقيه ٩٥ - روى عبد الله (٤) بن زراره، عن أبى عبد الله عليه السلام أنه قال

: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا صلى العشاء آوى إلى فراشه فلم يصل شيئاً حتى

ينتصف الليل.

٦٤٤ (٥) صا ٢٧٩ - أخبرنى الشيخ (ره) عن أحمد بن محمد، عن

أبيه، عن الحسين بن الحسن بن ابان، عن يب ١٦٨ - الحسين بن سعيد، عن ابن أبى

عمير، عن عمر بن أذينة، عن فضيل عن أحدهما عليهما السلام، ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان

يصلى بعدما ينتصف الليل ثلث عشره ركعه.

٦٤٥ (٦) فقيه ٩٥ - قال أبو جعفر عليه السلام: وقت صلاة الليل ما بين نصف

الليل إلى آخره.

- ١- (١) أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام - صا خ ل
- ٢- (٢) عبد الله - يب ٢٦٦
- ٣- (٣) قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام - ٢٦٦ صا ٤٦٧
- ٤- (٤) عبيد الله بن زراره - خ ل

٦٤٦ (٧) يب ٢٣١ - أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم عن هارون، عن مرزم

عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: متى أصلى صلاه الليل، فقال: صلها آخر الليل، قال:

فقلت: فاني لا استنبه، فقال: تستنبه مره، فتصلها وتنام، فتقضيها، فإذا اهتمت بقضائها

بالنهار استنبهت.

٦٤٧ (٨) مستدرک ١٩٣ - دعائم الاسلام، عن علي بن الحسين ومحمد بن علي

عليهما السلام انهما ذكرا وصيه علي عليه السلام وساق الوصيه إلى أن قال: قال: قال: قال عليه السلام:

وأوصيكم بقيام الليل من أول زوال الليل إلى آخره، فان غلبكم النوم، ففي آخره،

فمن منع بمرض، فان الله يعذر بالعدر.

٦٤٨ (٩) مستدرک ١٩٣ - دعائم الاسلام سئل أبو جعفر عليه السلام عن وقت

صلاه الليل، فقال: الوقت الذي جاء عن جدى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، انه فيه، قال: ينادى

منادى الله عز وجل، هل من داع فأجيبه؟ هل من مستغفر فاغفر له؟ قال السائل: فما

هو؟ قال: الوقت الذي وعد يعقوب فيه بنيه بقوله سوف استغفر لكم ربي قال: وما هو قال:

الوقت الذي قال الله فيه: والمستغفرين بالأسحار: ان صلاه الليل فى آخره أفضل منها قبل

ذلك، وهو وقت الإجابة - الخبر.

٦٤٩ (١٠) مستدرک ١٩٤ - ٤٦٦ - دعائم الاسلام، سئل أبو جعفر الباقر

عليه السلام عن وقت صلاه الليل إلى أن قال: قال: إن صلاه الليل فى آخره أفضل منها قبل

ذلك وهو وقت الإجابة وهى هديه المؤمن إلى ربه، فأحسنوا هداياكم إلى ربكم

يحسن الله جوائزكم فإنه لا يواظب عليها الا مؤمن أو صديق.

٦٥٠ (١١) يب ٢٣٢ - أحمد بن محمد، عن إسماعيل بن سعد الأشعري،

قال: سئلت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن ساعات الوتر، قال: أحبها إلى الفجر الأول، و

سألته عن أفضل ساعات الليل، قال: الثلث الباقي، وسئلته عن الوتر بعد فجر الصبح؟ قال:

نعم قد كان أبي ربما أو تر بعدما انفجر الصبح.

٦٥١ (١٢) كا ١٢٥ - الحسين بن محمد الأشعري، عن عبد الله بن عامر،

عن يـب ٢٣٢ - علي بن مهزيار، عن فضاله (بن أيوب - كا) وحماد بن عيسى،

ص: ٢٣٢

عن معاوية بن وهب قال: سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن أفضل ساعات الوتر، فقال:

الفجر أول ذلك.

٦٥٢ (١٣) كا ١٢٥ - محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن ابن أبي

عمير، عن إسماعيل ابن أبي ساره، قال: أخبرني ابان بن تغلب، قال: قلت

لأبي عبد الله عليه السلام: أى ساعه كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوتر، فقال: على مثل مغيب

الشمس إلى صلاه المغرب.

٦٥٣ (١٤) الذكرى ١٢٥ - روى ابن أبي قره، عن زراره ان رجلا سئل

أمير المؤمنين عليه السلام عن الوتر أول الليل، فلم يجبه، فلما كان بين الصبحين، خرج

أمير المؤمنين عليه السلام إلى المسجد، فنادى أين السائل عن الوتر ثلث مرات، نعم ساعه

الوتر هذه ثم قام فأوتر.

٦٥٤ (١٥) يب ١٧٣ - صا ٢٨٣ - الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى،

عن محمد (١) بن حمزه بن بيض، عن محمد بن مسلم قال: سئلت ابا جعفر عليه السلام

عن أول وقت ركعتي الفجر، فقال: سدس الليل الباقي.

٦٥٥ (١٦) صا ٢٨٢ - أخبرني الشيخ (ره) عن أبي القاسم جعفر بن محمد

عن يب ١٧٢ - محمد بن يعقوب، عن كا ١٢٥ - يب ٢٣٢ - على بن إبراهيم، عن أبيه عن

ابن أبي عمير، عن (ابن أذينة - يب كا) عن زراره قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: الركعتان

اللتان قبل الغداه أين موضعهما، فقال: قبل طلوع الفجر، فإذا طلع الفجر، فقد دخل

وقت الغداه.

٦٥٦ (١٧) يب ١٧٣ - صا ٢٨٣ - الحسين بن سعيد، عن النضر، عن هشام بن

سالم، عن زراره عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن ركعتي الفجر قبل الفجر أو بعد

الفجر، فقال: قبل الفجر انهما من صلاه الليل ثلث عشره ركعه صلاه الليل، أتريد أن
تقايس لو كان عليك من شهر رمضان أكنت تتطوع (٢) إذا دخل عليك وقت الفريضة

ص: ٢٣٣

١- (١) مخلص - صا

٢- (٢) تطوع - خ

فابدأ بالفريضة.

٦٥٧ (١٨) يب ١٧٢ - صا ٢٨٣ - محمد بن يعقوب، عن كا ١٢٥ - علي

ابن محمد، عن سهل بن زياد، عن علي بن مهزيار قال: قرأت في كتاب رجل إلى أبي

جعفر (١) عليه السلام الركعتان اللتان (٢) قبل صلاة الفجر من صلاة الليل هي أم

من صلاة النهار وفي اي وقت أصليها، فكتب عليه السلام بخطه أحشها (٣) في

صلاة الليل حشوا.

٦٥٨ (١٩) يب ١٧٣ - صا ٢٨٣ - سعد، عن أحمد بن محمد، عن أحمد بن

محمد ابن أبي نصر، قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: ركعتي الفجر أصليهما

قبل الفجر أو بعد الفجر، فقال: قال أبو جعفر عليه السلام: احش (٤) بهما صلاة

الليل وصلهما قبل الفجر.

٦٥٩ (٢٠) يب ١٧٣ - صا ٢٨٣ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد

ابن محمد ابن أبي نصر، قال: سئلت الرضا عليه السلام عن ركعتي الفجر، فقال:

احشوا (٥) بهما صلاة الليل.

٦٦٠ (٢١) يب ١٧٣ - صا ٢٨٣ - الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زرعه

عن ابن مسكان، عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قلت: ركعتي (٦) الفجر من

صلاة الليل هي؟ قال: نعم.

٦٦١ (٢٢) يب ١٧٣ - صا ٢٨٥ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن

الحكم، عن علي ابن أبي حمزه، عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: متى أصلي

ركعتي الفجر، قال: فقال لي بعد طلوع الفجر، قلت له: ان ابا جعفر عليه السلام امرني ان

- ١- (١) أأبى عبء الله عليه السلام - كا خ ل
- ٢- (٢) الركةآن اللآن - صا خ ل يب
- ٣- (٣) اءشوها - يب صا خ
- ٤- (٤) اءشوا - صا خ
- ٥- (٥) اءش - يب خ ل
- ٦- (٦) ركةآ - خ

أصليهما قبل طلوع الفجر، فقال: يا أبا محمد: ان الشيعة اتوا أبى مسترشدين، فأفتاهم
بمر الحق، وأتوني شكاكاً، فأفتيتهم بالتقيه.

٦٦٢ (٢٣) يب ١٧٣ - صا ٢٨٤ - الحسين بن سعيد، عن محمد بن سنان

عن ابن مسكان، عن يعقوب بن سالم البزاز، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: صلها

(اي نافله الفجر) بعد الفجر وقرأ فيهما فى الأولى: " قل يا ايها الكافرون " وفى الثانية

قل هو الله أحد.

٦٦٣ (٢٤) فقه الرضا ١٣ - ثم صل ركعتى الفجر قبل الفجر وعنده وبعده

فاقرأ فيهما: قل يا ايها الكافرون وقل هو الله أحد، ولا بأس بان تصليهما إذا بقى من الليل

ربع وكلما قرب من الفجر كان أفضل.

٦٦٤ (٢٥) مستدرک ١٩٤ - دعائم الاسلام، عن جعفر بن محمد عليهما السلام، قال:

وقت صلاه ركعتى الفجر بعد الفجر.

٦٦٥ (٢٦) وعنه عليه السلام أيضا لا بأس ان تصليهما قبل الفجر - الخبر.

٦٦٦ (٢٧) وعنه عليه السلام فى صفه صلاه النبى صلى الله عليه وآله وسلم ثم يقوم إذا طلع الفجر

فيتطهر ويستاك ويخرج إلى المسجد فيصلى ركعتى الفجر - الخبر.

٦٦٧ (٢٨) مستدرک ١٩٤ - عوالى اللثالى، عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وآله

فى حديث قال: وكان يصلى ركعتى الفجر إذا سمع الأذان ويخففهما.

٦٦٨ (٢٩) يب ١٧٣ - صا ٢٨٤ - الحسين بن سعيد، عن صفوان (وابن أبى

عمير - يب) عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: صلها بعد ما

يطلع الفجر.

٦٦٩ (٣٠) يب ١٧٣ - صا ٢٨٣ - عنه، عن النضر، عن هشام، عن سليمان

ابن خالد، قال: سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الركعتين قبل الفجر قال: تركعهما حين تترك [\(١\)](#)

الغداة انهما قبل الغداة.

ص: ٢٣٥

١- (١) تنور - صا

٦٧٠ (٣١) يب ١٧٣ - صا ٢٨٥ - عنه، عن القاسم بن محمد، عن الحسين

ابن أبي العلاء، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يقوم، وقد نور بالغداه، قال: فليصل

السجدين اللتين قبل الغداه، ثم ليصل الغداه.

٦٧١ (٣٢) يب ١٧٣ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن

سيف، عن أبي بكر الحضرمي، قال: سئلت ابا عبد الله عليه السلام فقلت: متى أصلى ركعتي الفجر

قال: حين يعترض الفجر، وهو الذي يسميه العرب الصديق.

٦٧٢ (٣٣) يب ١٧٣ - صا ٢٨٤ - الحسين بن سعيد، عن محمد بن سنان، عن

ابن مسكان، عن إسحاق بن عمار، عن أخبره، عنه عليه السلام، قال: صل الركعتين ما

بينك وبين ان يكون الضوء حذاء رأسك فان (١) كان بعد ذلك فابدأ بالفجر.

٦٧٣ (٣٤) يب ٢٣٣ - أحمد بن محمد، عن محمد بن الحسن بن (٢) اعلان

قال: حدثني إسحاق بن عمار قال: سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الركعتين اللتين قبل

الفجر، قال: قبيل الفجر. ومعه وبعده، قلت: فمتى أدعها حتى أقضيها، قال: قال: إذا قال

المؤذن: قد قامت الصلاة.

٦٧٤ (٣٥) يب ١٧٣ - صا ٢٨٤ - الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن

عمر بن أذينة، عن محمد بن مسلم قال: سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن ركعتي الفجر،

قال: صلتهما قبل الفجر ومع الفجر وبعد الفجر.

٦٧٥ (٣٦) يب ١٧٣ - صا ٢٨٤ - عنه، عن محمد بن سنان، عن ابن مسكان،

عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: صلتهما مع الفجر وقبله وبعده.

٦٧٦ (٣٧) يب ١٧٣ - صا ٢٨٤ - عنه، عن فضاله، عن حماد بن عثمان،

عن محمد بن مسلم، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: صل ركعتي الفجر

قبل الفجر وبعده وعنده.

٦٧٧ (٣٨) يب ١٧٣ صا ٢٨٤ - عنه، عن صفوان، عن العلاء، عن ابن

ص: ٢٣٦

١- (١) فإذا - صا

٢- (٢) و - خ

أبي يعفور ومحمد ابن أبي عمير عن محمد بن حرمان، عن ابن أبي يعفور قال: سئلت
أبا عبد الله عليه السلام عن ركعتي الفجر متى أصليهما، فقال: قبل الفجر ومعه وبعده.

٦٧٨ (٣٩) فقيه ٩٨ - قال الصادق عليه السلام: صل ركعتي الفجر قبل

الفجر وعنده وبعيده تقرأ في الأولى الحمد وقل يا ايها الكافرون وفي الثانية الحمد
وقل هو الله أحد.

٦٧٩ (٤٠) يب ٢٣٣ - أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي بن يقطين،

عن أخيه الحسين، عن علي بن يقطين قال: سئلت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل لا يصلي
الغداة حتى يسفر وتظهر الحمرة ولم يركع ركعتي الفجر أيركعهما أو يؤخرهما،
قال: يؤخرهما.

وتقدم في كثير من أحاديث باب (١٠) عدد الركعات من أبواب (١) فضل الصلاة
وفرضهما ما يدل على ذلك.

وكذا في مرسله فقيه (٣) من باب (١) جوامع أوقات الفرائض من أبواب (٢)
المواقيت.

وفي روايه عبيد (١٧) من باب (٣) انه إذا زالت الشمس دخل وقت الظهرين،
قوله عليه السلام: ولا تفوت صلاة الليل حتى يطلع الفجر.

وفي جميع أحاديث باب (٤) تحديد وقت الظهرين بالسبحه.

وكثير من أحاديث باب (٤) تحديد وقت الظهرين بالذراع ما يستفاد منه أوقات
نوافل الظهرين.

وفي روايه أبي بصير (٧) من باب (٧) تحديد وقت الظهرين بالقامه ما يدل على أن
وقت نافله الظهر من الزوال إلى أن يذهب ثلثا القامه.

وفى روايه زراره (١١) من باب (٢٢) ان الصلاه مما وسع فيه، قوله:

فإذا زالت الشمس صليت نوافلى، ثم صليت الظهر، ثم صليت نوافلى، ثم

صليت العصر.

ويأتى فى أحاديث الباب التالى وباب (٣٢) انه من تلبس بنافله الظهرين ما يدل

ص: ٢٣٧

على بعض المقصود.

وفى روايه سليمان بن حفص (٢) من باب (٣٣) ما يعرف به زوال الليل

قوله عليه السلام: فإذا بقي ثلث الليل ظهر بياض من قبل المشرق، فأضاءت له الدنيا، فيكون

ساعه ثم يذهب وهو وقت صلاه الليل، ثم يظلم قبل الفجر، ثم يطلع الفجر الصادق من

قبل المشرق قال: ومن أراد أن يصلى صلاه الليل فى نصف الليل (فيطول - خ)

فذلك له.

وفى جميع أحاديث باب (٣٤) جواز تقديم نوافل النهار على أوقاتها ما يظهر منه

أوقات نوافل النهار وفى جميع أحاديث باب ٣٥ جواز تقديم صلاه الليل على انتصافه.

وأحاديث باب (٣٦) ان قضاء صلاه الليل بالنهار أفضل من تقديمها على وقتها

ما يدل على وقت صلاه الليل.

وفى أحاديث باب (٣٨) انه من انتبه وقد طلع الفجر بدء بصلاه الليل

وباب (٤٠) استحباب تخفيف صلاه الليل مع ضيق الوقت وباب (٤٢) حكم من صلى أربع

ركعات من صلاه الليل فطلع الفجر وباب (٤٣) من صلى صلاه الليل فتيين انه صليها

مصباحا ما يدل على بعض المقصود.

وفى روايه عايشه (١٨) من باب (٤٥) كراهه الصلاه عند طلوع الشمس قولها

صلاتين لم يتركهما رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (إلى أن قال) وركعتين قبل الفجر.

وفى كثير من أحاديث باب (٤٦) جواز التطوع قبل الفريضة ما

يناسب الباب.

وفى كثير من أحاديث باب (١٤) السور التي تقرأ فى النوافل من أبواب (١٢)

القراءه ما يدل على ذلك.

وفى روايه الدعائم (٥) من باب (١٩) استحباب الاضطجاع بعد نافله الفجر

من أبواب (١٧) التعقيب، قوله، و كان عليه السلام لا يصلى ركعتى الفجر حتى

يطلع الفجر.

وفى الرضوى (٤) قوله عليه السلام: ولا بأس بان يصلى ركعتى الفجر إذا بقى من

الليل ربع وكلما قرب من الفجر كان أفضل.

ص: ٢٣٨

وفى روايه أبى عبيده (٩) من باب (١١) ما ورد من الدعاء والسواك عند

القيام بالليل من أبواب: (٢٨) النوافل قوله عليه السلام: فإذا ذهب ثلثا الليل أو ما شاء الله

فزعوا إلى ربهم.

وفى روايه الحلبي (٧) من باب (١٤) آداب صلاة الليل، قوله: متى

كان يقوم صلى الله عليه وآله وسلم قال: بعد ثلث الليل، وقال فى حديث آخر: بعد

نصف الليل.

وفى روايه زراره (١٠) قوله عليه السلام: انما على أحدكم إذا انتصف الليل ان يقوم

ويصلى صلاته جملة واحده ثلاث عشرة ركعه.

وفى روايه الراوندى (١) من باب (١٥) ان صلاة الليل مثنى مثنى، قوله عليه السلام:

صلاة الليل مثنى مثنى وجوف الليل الأخير أجوبه.

وفى أحاديث باب حكم من كان فى الطواف ولم يوتر من أبواب الطواف ما

يدل على بعض المقصود.

وفى بعض أحاديث باب حكم الجمع بين المغرب والعشاء ما يدل على وقت

نافله المغرب.

(٣١) باب استحباب إعادته نافله الفجر لمن صليها بعد صلاة الليل فنام ثم اتبه عند الفجر

٦٨٠ (١) يب ١٧٣ - صا ٢٨٥ - صفوان، عن ابن بكير، عن زراره قال:

سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: انى لا صلى صلاة الليل فافرغ من صلاتى وأصلى

الركعتين فأنام ما شاء الله قبل أن يطلع الفجر، فان استيقظت عند الفجر أعدتهما.

٦٨١ (٢) يب ١٧٣ - صا ١٤٥ - ابن أبى عمير، عن حماد بن عثمان قال:

قال (لى - صا) أبو عبد الله عليه السلام: ربما صليتهما وعلى ليل، فان قمت ولم يطلع الفجر

أعدتهما (اي ركعتي الفجر).

ص: ٢٣٩

(٣٢) باب انه من تلبس بنافله الظهرين ولو بركعه، ثم خرج وقت الفضيله أتمها قبل الفريضة

٦٨٢ (١) يب ٢١٣ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن بن علي
ابن فضال، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقه، عن عمار بن موسى الساباطي،
عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: لكل (١) صلاه مكتوبه لها نافله ركعتين الا العصر، فإنه
تقدم نافلتها، فتصير ان قبلها، وهى الركعتان اللتان، تمت بهما الثمانى بعد الظهر،
فإذا أردت أن تقضى شيئاً من الصلاه مكتوبه أو غيرها، فلا تصل شيئاً حتى تبدأ،
فتصلى قبل الفريضة التى حضرت ركعتين نافله لها، ثم اقض ما شئت، وابدأ من صلاه الليل
بالآيات، تقرأ: " ان فى خلق السماوات والأرض " إلى " انك لا تخلف الميعاد " ويوم
الجمعه تبدأ بالآيات قبل الركعتين اللتين قبل الزوال، وقال: وقت صلاه الجمعه إذا
زالت الشمس شراك أو نصف، وقال للرجل ان يصلى الزوال ما بين زوال الشمس،
إلى أن يمضى قدما، فإن كان قد بقى من الزوال ركعه واحده، أو قبل أن يمضى
قدما، أتم الصلاه حتى يصلى تمام الركعات، وان مضى قدما قبل أن يصلى
ركعه، بدء بالأولى ولم يصل الزوال الا بعد ذلك، وللرجل ان يصلى من نوافل
الأولى (٢) ما بين الأولى إلى أن يمضى أربه اقدم، فان مضت الأربه اقدم،
ولم يصل من النوافل شيئاً، فلا يصلى النوافل، وان كان قد صلى ركعه فليتم النوافل
حتى يفرغ منها، ثم يصلى العصر، وقال للرجل ان يصلى ان بقى عليه شىء من صلاه الزوال
إلى أن يمضى بعد حضور الأولى نصف قدم وللرجل إذا كان قد صلى من نوافل
الأولى (٣) شيئاً قبل أن يحضر العصر، فاه ان يتم نوافل الأولى إلى أن يمضى بعد حضور
العصر قدم، وقال القدم، بعد حضور العصر، مثل نصف قدم بعد حضور الأولى

١- (١) كل - خ

٢- (٢) العصر - خ

٣- (٣) العصر - خ

فى الوقت سواء؁ وعن الرجل يكون عليه صلاة لىال كثره هل يجوز له ان يمضى
صلاة لىال كثره بأوتارها يتبع بعضها بعضا؁ قال: نعم كذلك له فى أول الليل؁
واما إذا انتصف إلى أن يطلع الفجر؁ فليس للرجل ولا للمرأة ان يوتر الا وتر صلاة
تلك الليلة؁ فان أحب ان يقضى صلاة عليه؁ صلى ثمانى ركعات من صلاة تلك
الليلة؁ واخر الوتر؁ ثم يقضى ما بدا له بلا وتر؁ ثم يوتر الوتر الذى لتلك الليلة خاصة
وعن الرجل يكون عليه صلاة فى الحضر؁ هل يقضيها وهو مسافر؁ قال: نعم يقضيها
بالليل على الأرض؁ فاما على الظهر فلا؁ ويصلى كما يصلى فى الحضر.

٦٨٣ (٢) يب ٢١٤ - ١٨٣ - صا ٢٩١ - أحمد بن محمد (بن عيسى

يب ١٨٣) عن سعد بن إسماعيل؁ عن أبيه إسماعيل بن عيسى؁ قال: سئلت

الرضا عليه السلام؁ عن الرجل يصلى الأولى؁ ثم يتنفل (١) فيدركه وقت العصر من قبل أن

يفرغ من نافلته (فيبتداء (٢) بالعصر؁ ثم يقضى (٣) نافلته بعد العصر) أو يؤخرها

حتى يصليها فى وقت آخر؁ قال: يصلى العصر ويقضى نافلته فى يوم آخر.

(٣٣) باب ما يعرف به زوال الليل والساعة التى فى الليل يستجاب فيها الدعاء

٦٨٤ (١) فقيه ٤٦ - سئل عمر بن حنظله ابا عبد الله عليه السلام؁ فقال له: زوال

الشمس نعرفه بالنهار كيف لنا بالليل فقال ليل زوال كزوال الشمس قال (٤) فبأى شىء

نعرفه؁ قال: بالنجوم إذا انحدرت.

٦٨٥ (٢) كا ٧٨ - على بن إبراهيم؁ عن على بن محمد القاسانى

يب ١٦٨ - محمد بن أحمد بن يحيى؁ عن على بن محمد القاسانى؁ عن سليمان بن حفص

ص: ٢٤١

٢- (٢) فيبسطىء - خ ل يب

٣- (٣) فيبسطىء بالعصر بعد نافلته أو يصلها بعد العصر - صا

٤- (٤) فقال - خ

المروزي، عن أبي الحسن (١) العسكري، قال: إذا انتصف الليل ظهر بياض في وسط السماء شبه عمود من حديد تضيء له الدنيا فيكون ساعه، ثم يذهب (٢) ويظلم، فإذا بقي ثلث الليل (الأخير - يب) ظهر بياض من قبل المشرق، فأضاءت له الدنيا، فيكون ساعه، ثم يذهب، وهو وقت صلاة الليل، ثم يظلم قبل الفجر، ثم يطلع الفجر الصادق من قبل المشرق، قال: ومن أراد أن يصلي (صلاة الليل - كا) في نصف الليل (فيطول - يب) فذلك له.

٦٨٦ (٣) كا ١٢٤ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير يب ١٦٨ - الحسين ابن سعيد عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن عمر بن يزيد انه سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول: ان في الليل لساعه ما يوافقها عبد مسلم يصلي، ويدعو الله فيها الا استجيب (٣) له في كل ليله: قلت: أصلحك الله فأيه (٤) ساعه (هي - كا) من الليل، قال:

إذا مضى نصف الليل (في السدس الأول من (٥) النصف الباقي (٦) كا).

٦٨٧ (٤) يب ١٦٨ - الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن أبي أيوب، عن عبده السابوري قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: جعلت فداك ان الناس يروون عن النبي (ص) ان في الليل لساعه لا يدعو فيها عبد مؤمن بدعوه الا استجيب (٧) له، قال: نعم، قلت: متى هي، قال: ما بين نصف الليل إلى الثلث الباقي، قلت: ليله من الليالي، أو كل ليله، فقال: كل ليله.

(٣٤) باب جواز تقديم نوافل النهار على أوقاتها وتأخيرها عنها

٦٨٨ (١) كا ١٢٥ - يب ٢١٢ - صا ٢٧٨ - الحسين بن محمد، عن عبد الله بن

ص: ٢٤٢

٢- (٢) ويذهب ثم يظلم - يب

٣- (٣) استجاب - يب

٤- (٤) فأى - خ ل كا

٥- (٥) إذا مضى نصف الليل إلى الثالث الباقي - يب

٦- (٦) الثاني - خ ل

٧- (٧) استجيبت - خ ل يب

عامر، عن علي بن مهزيار، عن الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن بريد (١)

ابن ضميره الليثي عن محمد بن مسلم قال: سئلت ابا جعفر عليه السلام، عن الرجل يشتغل

عن الزوال أيعجل (٢) من أول النهار، فقال: نعم إذا علم أنه يشتغل فيعجلها (٣)

في صدر النهار كلها.

٦٨٩ (٢) يب ٢١٢ - صا ٢٧٧ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن

الحكم، عن أبي أيوب، عن إسماعيل بن جابر، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: انى

اشتغل، قال: فاصنع كما تصنع (٤) صل ست ركعات إذا كانت الشمس في مثل

موضعها (من - صا) صلاة العصر يعنى ارتفاع الضحى الأكبر واعتد بها من

الزوال.

٦٩٠ (٣) كا ١٢٥ - علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس

ابن عبد الرحمن، عن معاوية بن وهب قال: لما كان يوم فتح مكة ضربت على

رسول الله صلى الله عليه وآله خيمه سوداء من شعر بالأبطح، ثم أفاض عليه الماء من جفنه يرى

فيها اثر العجين ثم تحرى القبلة ضحى، فركع ثمانى ركعات، لم يركعها

رسول الله (ص) قبل ذلك ولا بعد.

٦٩١ (٤) يب ٢١٢ - صا ٢٧٨ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم

عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قال لى: صلاة النهار ست عشره ركعه،

اى النهار شئت إن شئت فى اوله، وإن شئت فى وسطه، وإن شئت فى آخره.

يب ١٣٥ - عنه، عن علي بن الحكم، عن بعض أصحابنا، قال: قال لى:

صلاة النهار ست عشر ركعه صلها (فى - خ) اى النهار إن شئت (وذكر مثله).

٦٩٢ (٥) يب ٢١٢ - ١٣٥ - صا ٢٧٧ - عنه، عن عمار (٥) بن المبارك،

عن ظريف بن ناصح عن القاسم بن الوليد الغساني (٤) عن أبي عبد الله عليه السلام، قال:

ص: ٢٤٣

١- (١) الرجل العسكري - يب

٢- (٢) أيتعجل - صاخ ل يب

٣- (٣) فيتعجلها - صاخ ل

٤- (٤) نصنع - خ

٥- (٥) حماد يب ٢١٢

٦- (٦) الغفاري قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام يب ١٣٥

قلت له: جعلت فداك صلاة النهار (صلاه - يب ٢١٢ - صا) النوافل (فى - يب ٢١٢

صا خ) كم هى؟ قال: - هى يب ١٣٥) ست عشره (ركعه - يب ١٣٥) اى ساعات

النهار شئت ان تصلبها صلبتها، الا انك إذا (١) صلبتها فى موابتها أفضل.

٦٩٣ (٦) يب ٢١٢ - صا ٢٧٨ - عنه، عن على بن الحكم، عن سيف (٢)

ابن عبد الأعلى قال: سئلت ابا عبد الله عليه السلام، عن نافله النهار، قال: ست عشره ركعه،

متى ما نشطت؟ ان على بن الحسين عليهما السلام كانت له ساعات (٣) من النهار يصلى

فيها، فإذا شغله ضيعه (٤) أو سلطان قضاها، انما النافله مثل الهديه، متى ما أتى

بها قبلت.

٦٩٤ (٧) كا ١٢٦ - على بن محمد، عن سهل بن زياد، عن عمرو بن عثمان،

عن محمد بن عذافر، عن عمر بن يزيد، عن أبى عبد الله عليه السلام، قال: إن النافله

بمنزله الهديه متى ما أتى بها قبلت.

٦٩٥ (٨) يب ٢١٢ - صا ٢٧٨ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن إبراهيم بن

هاشم، عن عمرو بن عثمان، عن محمد بن عذافر، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام:

صلاه التطوع بمنزله الهديه، متى ما (٥) أتى بها قبلت فقدم منها ما شئت واخر

منها ما شئت.

٦٩٦ (٩) قرب الإسناد ٩٧ - عبد الله بن الحسن العلوى، عن جده على بن

جعفر قال: وقال اخى عليه السلام: نوافلكم صدقاتكم فقدموها انى شئتم.

وتقدم فى روايه ابن الفرج (٤) من باب (٥) تحديد وقت الظهرين بالاقدام

من أبواب (٢) الموابت وقوله عليه السلام: فان عجل بك امر فابدأ بالفريضتين، واقض

بعدهما النوافل.

- ١- (١) ان - يب ١٣٥
- ٢- (٢) سيف بن عميره، عن عبد الأعلى - صا خ
- ٣- (٣) ساعه - صا خ
- ٤- (٤) صنعاه - صا خ ل
- ٥- (٥) - من - يب خ

وفى روايه صفوان (٢٤) من باب (٢٣) جواز الجمع بين الصلاتين، قوله:

صلى بنا أبو عبد الله عليه السلام الظهر والعصر عند ما زالت الشمس باذان وإقامتين وقال عليه السلام:
انى على حاجه فتنفلوا.

وفى روايه الدعائم (٢٤) من باب (٣٠) أوقات النوافل، قوله عليه السلام:

لا بأس ان يصلى ركعتى الفجر قبل الفجر.

وفى الرضوى (٢٤) قوله عليه السلام: صل ركعتى الفجر قبل الفجر وعنده وبعده

(إلى أن قال عليه السلام) لا بأس ان تصليهما، إذا بقى من الليل ربع - الخ.

ويأتى فى روايه سماعه (١) من باب (٤٦) جواز التطوع قبل الفريضة

قوله عليه السلام: وليس بمحذور عليه ان يصلى النوافل من أول الوقت إلى قريب من آخر

الوقت ويستفاد من جميع أحاديث باب (٤٧) جواز التطوع لمن عليه الفريضة،

وحكم تقديم نافله الغداه عليها، إذا نام عنها ما يدل على ذلك.

وفى روايه زراره (٤) من باب (٦) ان صلاه الضحى بدعه من أبواب (٢٨)

النوافل، قوله: الم تخبرنى انه (ص) كان يصلى فى صدر النهار أربع ركعات، قال عليه السلام:

بلى انه كان يجعلها من الثمان التى بعد الظهر.

(٣٥) باب جواز تقديم صلاه الليل والوتر على انتصاف الليل لمن خاف فوتها لمانع

٦٩٧ (١) يب ٢٣٢ - محمد بن على بن محبوب، عن محمد بن عيسى، عن ابن أبى

عمير، عن جعفر بن عثمان، عن سماعه عن أبى عبد الله عليه السلام، قال: لا بأس بصلاه

الليل من أول الليل إلى آخره الا ان أفضل ذلك إذا انتصف الليل.

٦٩٨ (٢) يب ٣٢٠ - الحسين بن سعيد، عن محمد ابن أبى عمير، عن جعفر بن

عثمان، عن سماعه عن أبى عبد الله عليه السلام، قال: لا بأس بصلاه الليل فيما بين اوله إلى

آخره الا ان أفضل ذلك بعد انتصاف الليل.

٦٩٩ (٣) يب ٢٣٢ - محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن عيسى قال:

كتبت اليه أسأله يا سيدى، روى عن جدك أنه قال: لا بأس بان يصلى الرجل صلاه

الليل فى أول الليل، فكتب فى اى وقت صلى فهو جازى ان شاء الله.

٧٠٠ (٤) مستدرک ١٩٣ - دعائم الاسلام ١٦٨ - رويانا عن جعفر بن محمد عليهما

السلام أنه قال: صلاه الليل متى شئت ان تصليها، فصلها من أول الليل وآخره بعد أن

تصلى العشاء الآخره وتوتر بعد صلاه الليل.

٧٠١ (٥) مستدرک ١٩٤ - دعائم الاسلام عن أمير المؤمنين عليه السلام: أوصيكم

بقيام الليل من اوله إلى آخره، فان غلبكم النوم ففى آخره.

٧٠٢ (٦) يب ٢٣٢ - محمد بن علي بن محبوب، عن إبراهيم بن مهزيار

عن الحسين بن علي بن بلال، قال: كتب اليه فى وقت صلاه الليل، فكتب عليه السلام

عند زوال الليل وهو نصفه أفضل، فان فات فأوله وآخره جازى.

٧٠٣ (٧) يب ١٨٣ - الطاطرى، عن محمد بن زياد، عن محمد بن حمران

عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سألته، عن صلاه الليل أصلها، أول الليل، قال: نعم، انى لا فعل

ذلك، فإذا أعجلنى الجمال صليتها فى المحمل.

٧٠٤ (٨) يب ١٨٣ - صفوان، عن ابن مسكان، عن ليث قال: سئلت

ابا عبد الله عليه السلام عن الصلاه فى الصيف فى الليالى القصار أصلى فى أول الليل،

قال: نعم.

٧٠٥ (٩) يب ١٨٣ - صفوان، عن ابن مسكان، عن يعقوب الأحمر،

قال: سألته عن صلاه الليل فى الصيف فى الليالى القصار فى أول الليل، فقال: نعم

ما رأيت ونعم ما صنعت، ثم قال إن الشاب يكثر النوم، فانا آمرک به.

٧٠٦ (١٠) يب ١٨٦ - صا ٢٧٩ - فقيهه ٩٥ - عبد الله بن مسكان، عن

ليث المرادى قال: سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلاه فى الصيف فى الليالى القصار صلاه

ص: ٢٤٦

الليل في أول الليل فقال: نعم، نعم ما رأيت ونعم ما صنعت فقيه يعني في السفر، قال: وسئلته عن

الرجل يخاف الجنابه في السفر أو في البرد فيعجل صلاه الليل والوتر في أول الليل فقال: نعم.

٧٠٧ (١١) يب ١٨٣ - الطاطري، عن علي بن رباط، عن يعقوب بن سالم

عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يخاف الجنابه في السفر أو البرد، أيعجل

صلاه الليل والوتر في أول الليل؟ قال: نعم.

٧٠٨ (١٢) الذكرى ١٢٥ - محمد ابن أبي قره، باسناده إلى إبراهيم بن سيابه

قال كتب بعض اهل بيتي إلى أبي محمد عليه السلام: في صلاه المسافر، أول الليل

صلاه الليل، فكتب فضل صلاه المسافر من أول الليل كفضل (صلاه - ثل) المقيم

في الحضر من آخر الليل.

٧٠٩ (١٣) كا ١٢٣ - محمد بن يحيى، عن يب ٣١٨ - أحمد بن محمد، عن

محمد بن سنان يب ١٨٣ - صا ٢٨٠ - الحسين بن سعيد، عن محمد بن سنان، عن

ابن مسكان، عن الحلبي قال: سئلت ابا عبد الله عليه السلام: عن صلاه الليل والوتر

في أول الليل في السفر إذا تخوفت البرد و (١) كانت عله، فقال: لا بأس انا افعل

(ذلك - يب ٣١٨ كا) (إذا تخوفت - صا).

٧١٠ (١٤) يب ٣١٨ - أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن

عثمان، عن فقيه ٩١ - الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن خشيت أن لا تقوم في آخر

الليل و (٢) كانت بك عله أو أصابك برد فصل وأوتر من (٣) أول الليل في السفر.

٧١١ (١٥) يب ١٨٣ - علي بن مهزيار، عن الحسن بن حماد بن عيسى، عن

شعيب، عن أبي بصير (يحيى بن القاسم - خ) عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: إذا خشيت أن لا تقوم

آخر الليل، أو كانت بك (٤) عله أو أصابك برد، فصل صلاتك، وأوتر من أول الليل.

٧١٢ (١٦) فقيهه ٩٥ - روى أبو جرير ابن إدريس، عن أبي الحسن موسى

ابن جعفر عليهما السلام قال: (قال - خ) صل صلاه الليل فى السفر من أول الليل فى

المحمل والوتر وركعتى الفجر.

ص: ٢٤٧

١- (١) أو - خ يب ٣١٨ صا

٢- (٢) أو - فقيه

٣- (٣) فى فقيه - خ ل

٤- (٤) به - خ

٧١٣ (١٧) يب ٣١٨ - الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن زرعه

ابن محمد، عن سماعه قال: سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن وقت صلاة الليل في السفر فقال:

من حين تصلى العتمه إلى أن ينفجر الصبح.

فقيه ٩١ - سئل سماعه بن مهران ابا الحسن الأول عليه السلام عن وقت صلاة الليل

(وذكر مثله).

٧١٤ (١٨) - يب ١٨٣ - صا ٢٨٠ - الحسين بن سعيد، عن النضر، عن موسى

ابن بكر، عن فقيه ٩١ - على بن سعيد (١) قال: سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن صلاة

الليل والوتر في السفر من (٢) أول الليل (إذا لم يستطع ان يصلى في آخره - يب صا)

قال: نعم.

٧١٥ (١٩) يب ٣١٨ - كا ١٢٢ - محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان،

عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم، عن ابان بن تغلب قال: خرجت مع أبي عبد الله

عليه السلام، فيما بين مكة والمدينه، فكان يقول: اما أنتم فشباب تؤخرون، واما انا

فشيخ أعجل، فكان يصلى صلاة الليل أول الليل.

وتقدم في روايه زراره (١٤) من باب (٣٠) أوقات النوافل، من أبواب (٢)

المواقيت قوله: ان رجلا سئل أمير المؤمنين عليه السلام عن الوتر أول الليل، فلم يجبه، فلما

كان بين الصبحين خرج أمير المؤمنين عليه السلام إلى المسجد فنادى أين السائل، عن الوتر

ثلاث مرات نعم ساعه الوتر هذه.

وفي روايه سيف (٦) وابن يزيد (٧) وابن عذافر (٨) من الباب المتقدم

قوله عليه السلام: متى ما أتى بالنافله قبلت.

ويأتى في جميع أحاديث الباب التالي وباب (٣٩) استحباب صلاة ركعتين

بعد العشاء ما يدل على ذلك.

وفى روايه عبد الرحمن (٢١) من باب (١٠) جواز اتيان النافله على البعير من

أبواب (٧) القبله قوله عليه السلام: صل (صلاه الليل) حيث ذهب بك بعيرك، قلت: جعلت

ص: ٢٤٨

١- (١) سئل على بن سعيد ابا عبد الله (ع) - فقيه

٢- (٢) فى - صا فقيه خ

فداك في أول الليل، فقال عليه السلام: إذا خفت الفوت في آخره.

وفى روايه ابن شاذان (١) من باب (٢٣) عله التقصير من أبواب (٢٧) صلاه

المسافر، قوله: وانما جاز للمسافر والمريض ان يصليا صلاه الليل في أول الليل

لاشتغاله وضعفه.

(٣٦) باب ان قضاء صلاه الليل بالنهار أفضل من تقديمها على وقتها

٧١٦ (١) كا ١٢٥ - عده من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين

ابن سعيد، عن يب ١٦٨ - صا ٢٧٩ - حماد بن عيسى، عن معاويه بن وهب، عن

أبي عبد الله عليه السلام: قال: قلت (له - صا خ كا) ان رجلا من مواليك من صلحائهم

شكا إلى ما يلقي (١) من (غلبه - يب) النوم وقال: انى أريد القيام إلى الصلاه (٢)

بالليل فيغلبنى النوم حتى أصبح و (٣) ربما قضيت صلاتى الشهر متتابعا (٤)

والشهرين اصبر على ثقله، قال: قره عين (٥) (له - يب كا) والله (قال - كا) ولم

يرخص له فى الصلاه فى أول الليل، وقال: القضاء بالنهار أفضل، قلت: فان من نساءنا

ابكار الجاربه (٦) تحب الخير وأهله، وتحرص على الصلاه فيغلبها النوم حتى

(أصبح - صا (٧) ربما قضت، وربما ضعفت عن (٨) قضائه وهى تقوى عليه

أول الليل، فرخص لهن فى الصلاه أول الليل إذا ضعفن وضيعن القضاء.

٧١٧ (٢) فقيهه ٩٥ - روى عن معاويه بن وهب أنه قال: قلت له: ان رجلا

من مواليك من صلحائهم، فشكا إلى ما يلقي من النوم، وقال انى أريد القيام بالليل،

فيغلبنى النوم حتى أصبح، فربما قضيت صلاتى الشهر المتتابع (١ - خ) والشهرين

ص: ٢٤٩

٢- (٢) للصلاه - يب صا - لصلاه الليل - صا خ ل

٣- (٣) فريما - يب صا

٤- (٤) المتتابع - يب صا

٥- (٥) عيني - صا

٦- (٦) ابكارا الجاريه - كا

٧- (٧) اصبحت - صا

٨- (٨) من - يب

اصبر على ثقله، فقال: قره عين والله (قره عين والله - خ) ولم يرخص في الوتر أول الليل فقال: القضاء بالنهار أفضل.

٧١٨ (٣) مستدرک ١٩٤ - دعائم الاسلام روينا عن أبي عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام انه سئل عن رجل من صلحاء مواليه شكا ما يلقي من النوم، وقال: انى أريد القيام لصلاه الليل فيغلبنى النوم حتى أصبح، فربما قضيت صلاه الليل فى الشهر المتتابع والشهرين فى النهار، فقال أبو عبد الله عليه السلام: قره عين له والله ولم يرخص له فى الوتر أول الليل، وقال الوتر قبل الفجر.

٧١٩ (٤) فقيه ١٥٢ - قال عمر بن حنظله لأبى عبد الله عليه السلام: انى مكثت ثمانيه عشر ليله أنوى القيام، فلا أقوم، أفأصلى أول الليل، قال: لا اقض بالنهار فانى اكره ان تتخذ ذلك خلقا.

٧٢٠ (٥) مستدرک ١٩٤ - كتاب درست ابن أبى منصور، عن ابن مسكان عن محمد بن مسلم عن أبى عبد الله عليه السلام، قال: قلت له: الرجل يفوته صلاه عشر ليال ايصلى أول الليل، أو يقضى، قال لا، بل يقضى انى اكره ان يتخذ ذلك خلقا.

٧٢١ (٦) يب ١٦٨ - صا ٢٨٠ - حماد بن عيسى، عن محمد بن سنان، عن ابن مسكان عن محمد بن مسلم قال: سألته، عن الرجل لا يستيقظ من (١) آخر الليل حتى يمضى (٢) لذلك العشر والخمس عشره فيصلى أول الليل أحب إليك أم يقضى، قال: لا، بل يقضى أحب إلى انى اكره ان يتخذ ذلك خلقا وكان زراره يقول: كيف يقضى صلاه لم يدخل وقتها انما وقتها بعد نصف الليل.

٧٢٢ (٧) قرب الإسناد ٩١ - عبد الله بن الحسن العلوى، عن جده على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته، عن الرجل يتخوف أن لا

يقوم من الليل اىصلى صلاه الليل إذا انصرف من العشاء الآخره وهل يجزيه ذلك،
أم عليه قضاء قال: لا صلاه حتى يذهب الثلث الأول من الليل والقضاء بالنهار أفضل
من تلك الساعه.

ص: ٢٥٠

١- (١) فى - صا خ ل

٢- (٢) مضى - صا خ ل

٧٢٣ (٨) يب ٢٣٣ - محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين،

عن صفوان، عن العلاء، عن محمد عن أحدهما عليهما السلام قال: قلت (له - خ)

الرجل من امره القيام بالليل تمضى عليه الليلة والليلتان والثلاث لا يقوم، فيقضى أحب إليك أم يعجل الوتر أول الليل، قال: لا بل يقضى وإن كان ثلثين ليله.

(٣٧) باب استحباب تأخير قضاء صلاة الليل عن نوافل الزوال وعن الظهر إذا ذكرها بعد الزوال

٧٢٤ (١) قرب الإسناد ٩٣ - بإسناده عن علي بن جعفر عن أخيه موسى

ابن جعفر عليهما السلام، قال: سألته عن رجل نسي صلاة الليل والوتر، فيذكر إذا قام في صلاة

الزوال قال: يبدء (١) بالزوال، فإذا صلى الظهر صلى صلاة الليل، وأوتر ما بينه وبين

العصر أو متى أحب.

ئل ٥١٩ - علي بن جعفر في كتابه، عن أخيه عليه السلام نحوه.

(٣٨) باب انه يجوز لمن انتبه وقد طلع الفجر ان يبدأ بصلاة الليل والوتر، ولكن لا يجعل ذلك عادة

٧٢٥ (١) يب ١٧١ - صا ٢٨١ - سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين، عن

عمار بن المبارك، عن محمد بن عذافر، عن إسحاق بن عمار، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام:

أقوم وقد طلع الفجر ولم أصل صلاة الليل، فقال صل صلاة الليل وأوتر وصل

ركعتي الفجر.

ص: ٢٥١

٧٢٦ (٢) يب ٢٣٣ - أحمد بن محمد، عن البرقي، عن صفوان، عن أبي

أيوب، عن سليمان بن خالد، قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام ربما قمت وقد طلع

الفجر، فأصلي صلاة الليل والوتر، والركعتين قبل الفجر، ثم أصلي الفجر، قال: قلت:

افعل انا ذا، قال: نعم ولا يكون منك عادة.

٧٢٧ (٣) يب ١٧٠ - صا ٢٨١ - سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن

البرقي، عن المرزبان بن عمران، عن عمر بن يزيد قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أقوم

وقد طلع الفجر، فان انا بدأت بالفجر صليتها في أول وقتها، وان بدأت في صلاة (١)

الليل والوتر صليت الفجر في وقت هؤلاء، فقال عليه السلام: ابدأ بصلاة الليل والوتر ولا تجعل

ذلك عادة.

٧٢٨ (٤) يب ١٧١ - صا ٢٨٢ - (محمد بن الحسن - يب) الصفار، عن

يعقوب بن يزيد، عن عمرو بن عثمان ومحمد بن عمر بن يزيد، عن محمد بن عذافر،

عن عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن صلاة الليل والوتر بعد طلوع

الفجر، فقال: صلها بعد الفجر حتى يكون في وقت تصلي الغداة في آخر وقتها ولا

تعمد ذلك (في - صا) كل ليله، وقال أوتر أيضا بعد فراغك منها.

٧٢٩ (٥) يب ٢١٣ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن عيسى، عن

علي بن الحكم، عن زرعه عن مفضل بن عمر، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: جعلت

فداك تفوتني صلاة الليل، فأصلي الفجر فلي ان أصلي بعد صلاة الفجر ما فاتني من

صلاة الليل وانا في مصلاي قبل طلوع الشمس، فقال: نعم، ولكن لا تعلم به أهلك

فيتخذنه سنه.

٧٣٠ (٦) فقيه ٩٧ - وقد رويت رخصه في أن يصلي الرجل صلاة الليل بعد

طلوع الفجر المره بعد المره ولا يتخذ ذلك عاده.

٧٣١ (٧) يب ٢٣٣ - أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي ابن بنت الياس

عن عبد الله بن سنان قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إذا قمت، وقد طلع الفجر

ص: ٢٥٢

١-١ - بصلاه - صا

فابدأ بالوتر، ثم صل الركعتين ان أصبحت، ثم صل الركعات إذا أصبحت.

٧٣٢ (٨) يب ١٧١ - صا ٢٨١ - الحسين بن سعيد، عن فضاله، عن حماد،

عن إسماعيل بن جابر قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أوتر بعد ما يطلع الفجر، قال: لا.

٧٣٣ (٩) يب ٢٣٢ - أحمد بن محمد عن علي بن الحكم، عن زرعه، عن

المفضل بن عمر، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أقوم وأنا أشك في الفجر، فقال: صل

على شكك، فإذا طلع الفجر، فأوتر وصل الركعتين، وإذا أنت قمت وقد طلع الفجر،

فابدء بالفريضة، ولا تصل غيرها، فإذا فرغت فاقض ما فاتك، ولا يكون هذا عادة، وإياك

ان تطلع على هذا أهلك، فيصلون على ذلك ولا يصلون بالليل.

وتقدم في روايه ابن الفرغ (٤) من باب (٥) تحديد وقت الظهرين بالاقدام قوله عليه السلام:

فإذا طلع الفجر فصل الفريضة، ثم اقض بعد ما شئت.

(٣٩) باب استحباب صلاه ركعتين بعد العشاء فان لم يستيقظ حتى يطلع الفجر صلى ركعتين و...

باب استحباب صلاه ركعتين بعد العشاء فان لم يستيقظ حتى يطلع الفجر صلى ركعتين واحتسب بالركعتين اللتين صليهما بعد

العشاء وترا

٧٣٤ (١) يب ٢٣٣ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن

الحجال عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: كان أبو عبد الله عليه السلام يصلى ركعتين بعد العشاء

يقرء فيهما بمئه آيه ولا يحتسب بهما وركعتين وهو جالس، يقرء فيهما، بقل هو الله أحد

وقل يا ايها الكافرون، فان استيقظ من الليل، صلى صلاه الليل، وأوتر وإن لم

لم يستيقظ حتى يطلع الفجر صلى ركعتين (١) فصارت شفعا (٢) واحتسب بالركعتين

اللتين صليهما بعد العشاء وترا وتقدم في روايه فضيل بن يسار (٤) من باب (١٠)

عدد الركعات من أبواب (١) فضل الصلاه وفرضها، قوله عليه السلام: ركعتان بعد العتمه

جالسا تعد برکعه مکان الوتر.

ص: ۲۵۳

۱- (۱) رکعه - خ ل

۲- (۲) سبعا - خ ل

(٤٠) باب استحباب تخفيف صلاة الليل مع ضيق الوقت والبدء بالوتر مع خوف الفوت و...

(٤٠) باب استحباب تخفيف صلاة الليل مع ضيق الوقت والبدء بالوتر مع خوف الفوت وانه ان أوتر مع الخوف ولم يطلع الفجر يأتي بصلاة الليل

٧٣٥ (١) يب ١٧٠ - صا ٢٨٠ - محمد بن يعقوب، عن كا ١٢٥ - (على بن محمد (١))

عن محمد بن الحسين عن الحجال، عن عبد الله بن الوليد الكندي، عن إسماعيل بن جابر أو عبد الله ابن سنان قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: انى أقوم (فى - صا خ) آخر الليل وأخاف الصبح، قال: اقرأ الحمد واعجل (و - صا كا) أعجل.

٧٣٦ (٢) فقه الرضا ١٣ - فان قمت من الليل ولم يكن عليك وقت بقدر ما تصلى صلاة الليل على ما تريد فصلها وأدرجها اذارجا، فان خشيت ان يطلع الفجر، فصل ركعتين وأوتر فى الثالثة (٢) فان طلع الفجر، فصل ركعتى الفجر، وقد مضى الوتر بما فيه.

٧٣٧ (٣) يب ١٧٠ - صا ٢٨١ - محمد بن يعقوب، عن كا ١٢٥ - الحسين بن محمد، عن عبد الله بن عامر، عن على بن مهزيار، عن فضاله بن أيوب، عن القاسم بن بريد، عن محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل يقوم (من - كا) آخر الليل وهو يخشى ان ينفجأ الصبح، أيبداً بالوتر أو يصلى الصلاة على وجهها حتى يكون الوتر آخر ذلك، قال: بل يبدء بالوتر، وقال: انا كنت فاعلا ذلك.

٧٣٨ (٤) العلل ١٦٠ - حدثنا على بن عبد الله الوراق وعلى بن محمد بن الحسن المعروف بابن مقبره القزوينى، قال: حدثنا سعد بن عبد الله، قال: حدثنا محمد بن الحكم، قال: حدثنا بشر بن غياث، قال: حدثنا أبو يوسف، قال: حدثنا ابن أبى

ليلى، عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: صلاة الليل مثنى مثنى،

١- (١) محمد بن يحيى - صا

٢- (٢) والوتر فى ثالثه - ك

فإذا خفت فأوتر بواحدة ان الله عز وجل يحب الوتر لأنه واحد.

٧٣٩ (٥) مستدرک ١٩٤ - العوالى عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: وقد سئل عن

صلاه الليل، فقال: صلاه الليل مثنى مثنى، فإذا أخفت الصبح، فأوتر بواحدة.

٧٤٠ (٦) وعنه صلى الله عليه وآله وسلم ١٩٤ - قال إذا طلع الفجر، فقد ذهب كل صلاه الليل

والوتر، فأوتر واقبل طلوع الفجر.

٧٤١ (٧) يب ٢٣٣ - أحمد بن محمد، عن على بن الحكم، عن على بن

عبد العزيز قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: أقوم وأنا أتخوف الفجر، قال: فأوتر،

قلت: فانظروا إذا على ليل، قال: فصل صلاه الليل.

(٤١) باب انه من قام قبيل الصبح وأوتر وصلى ركعتى الفجر يكتب له صلاه الليل

٧٤٢ (١) يب ٢٣٣ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن يب

٢٣٢ (الحسن - يب ٢٣٢) بن محبوب، عن معاوية بن وهب، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام

يقول: اما يرضى أحدكم ان يقوم قبيل (١) الصبح ويوتر ويصلى ركعتى الفجر و

يكتب له صلاه (٢) الليل.

(٤٢) باب انه من صلى أربع ركعات من صلاه الليل فطلع الفجر أنمها

٧٤٣ (١) صا ٢٨٢ - أخبرنى الحسين بن عبيد الله، عن أحمد بن محمد، عن

محمد بن يحيى، عن أبيه، عن يب ١٧٠ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن

إسماعيل، عن على بن الحكم، عن أبى الفضل النحوى عن أبى جعفر الأحول

ص: ٢٥٥

١- (١) قبل - يب ٢٣٣

٢- (٢) بصلاه - يب ٢٣٢

محمد بن النعمان قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا كنت (١) صليت أربع ركعات من صلاة الليل قبل طلوع الفجر، فأتتم الصلاة طلع (الفجر - صا خ) أم (٢) لم يطلع. فقه الرضا ١٣ - نحوه.

٧٤٤ (٢) فقه الرضا ٩ - انكم إذا ابتدأتم بصلاة الليل قبل طلوع الفجر وقد طلع الفجر وقد صليت منها ست ركعات أو أربعا بادرت وأدرجت باقى الصلاة والوتر ادراجا، ثم صليتم الغداة.

٧٤٥ (٣) يب ١٧٠ - صا ٢٨٢ - الحسين بن سعيد، عن محمد بن سنان، عن ابن مسكان، عن يعقوب البزاز، قال: قلت له: أقوم قبل الفجر بقليل، فأصلى أربع ركعات، ثم أتخوف ان ينفجر الفجر، ابدأ بالوتر وأتم الركعات قال لا بل أو تروا اخر الركعات حتى تقضيها فى صدر النهار.

(٤٣) باب انه من صلى صلاة الليل فتبين انه صليها مصبها أعادها، وانه من ظن أن الصبح قد...

باب انه من صلى صلاة الليل فتبين انه صليها مصبها أعادها، وانه من ظن أن الصبح قد أضاء فأوتر ثم رأى أن عليه ليلا أضاف إلى الوتر ركعه

ثم استقبال صلاة الليل والوتر

٧٤٦ (١) يب ٢٣٢ - صا ٢٩٢ - أحمد بن محمد، عن البرقى، عن سعد بن سعد، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام، قال: سألته عن الرجل يكون فى بيته وهو يصلى وهو يرى ان عليه ليلا ثم يدخل عليه الاخر من الباب، فقال: قد أصبحت هل يعيد (٣)

الوتر أم لا أو يعيد شيئا من صلاة (الليل - صا) قال: يعيدان صليها مصبها.

٧٤٧ (٢) يب ٢٣٢ - محمد بن على بن محبوب، عن يعقوب بن يزيد،

عن ابن أبى عمير، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن بعض أصحابنا، عن أبى عبد الله عليه السلام

١- (١) أنت - صا

٢- (٢) أو - صا

٣- (٣) يصلى - صا

وأظنه إسحاق بن غالب، قال: قلت: إذا قام الرجل من الليل، فظن أن الصبح قد أضاء، فأوتر، ثم نظر فرأى أن عليه ليلاً، قال: يضيف إلى الوتر ركعه، ثم يستقبل صلاة الليل، ثم يوتر بعده.

٧٤٨ (٣) مستدرک ١٩٤ - كتاب درست ابن أبي منصور عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل خاف الفجر، فأوتر، ثم تبين له ان عليه ليل (١) قال ينقض وتره بركعه، ثم يصلى.

(٤٤) باب انه من صلى الفجر فرأى الصبح زاد إلى الركعتين اللتين صلاههما ركعه وجعلها وترا

٧٤٩ (١) يب ٢٣٢ - محمد بن علي بن محبوب، عن بنان بن محمد، عن سعد بن السندي، عن علي بن عبد الله بن عمران، عن الرضا عليه السلام، قال: قال الرضا عليه السلام: إذا كنت في صلاة الفجر، فخرجت ورأيت الصبح فزد ركعه إلى الركعتين اللتين صليتهما قبله واجعله وترا.

(٤٥) باب كراهه الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها وعند قيام الشمس حتى تزول و...

باب كراهه الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها وعند قيام الشمس حتى تزول وبعد صلاة الفجر إلى طلوع الشمس وبعد صلاة العصر

إلى غروبها

٧٥٠ (١) كا ٨٠ - علي بن محمد، عن سهل بن زياد، عن الحسين بن

راشد (٢) عن الحسين بن أسلم (٣) قال: قلت لأبي الحسن الثاني عليه السلام: أكون

ص: ٢٥٧

١- (١) ليلاً - حظ

٢- (٢) أسد - خ ل

٣- (٣) مسلم - خ ل

فى السوق، فاعرف الوقت ويضيق على أن ادخل، فأصلى، قال: إن الشيطان يقارن الشمس فى ثلاثه أحوال إذا ذرت وإذا كبدت وإذا غربت، فصل بعد الزوال، فان الشيطان يريد أن يوقعك (١) على حد يقطع بك دونه.

٧٥١ (٢) كا ٨٠ - على بن إبراهيم، عن أبيه رفعه يب ٢١٢ - على بن

محمد مستدرک ١٩٣ - ابن شهر آشوب فى المناقب عن على بن محمد عن أبيه رفعه،

قال: قال رجل لأبى عبد الله عليه السلام: (الحديث الذى روى عن أبى جعفر عليه السلام - كا) ان

الشمس تطلع بين قرنى الشيطان، قال: نعم ان إبليس اتخذ عرشا بين السماء والأرض

فإذا طلعت الشمس وسجد فى ذلك الوقت الناس، قال إبليس (لشياطينه - كا يب)

ان بنى آدم يصلون لى.

٧٥٢ (٣) فقيه ٩٩ - وقد روى نهى عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند

غروبها، لان الشمس تطلع بين قرنى شيطان وتغرب بين قرنى شيطان.

٧٥٣ (٤) يب ١٨٥ - صا ٢٩٠ - الطاطرى، عن محمد ابن أبى حمزه وعلى بن

رباط، عن ابن مسكان عن محمد بن على عن أبى عبد الله عليه السلام، قال: لا صلاة بعد

الفجر حتى تطلع الشمس، فان رسول الله (ص) قال: إن الشمس تطلع بين قرنى

الشيطان وتغرب بين قرنى الشيطان وقال: لا صلاة بعد العصر حتى تصلى المغرب.

٧٥٤ (٥) العلل ١٢١ - حدثنا محمد بن على ما جيلويه، قال: حدثنا محمد

ابن يحيى العطار، عن محمد بن أحمد عن (٢) أحمد بن يحيى، عن على بن أسباط،

عن الحسين بن على، عن سليمان بن جعفر الجعفرى قال: سمعت الرضا عليه السلام يقول:

لا ينبغى لاحد ان يصلى إذا طلعت الشمس، لأنها تطلع بقرنى شيطان، فإذا ارتفعت

وصفت فارقها، فتستحب الصلاة ذلك الوقت والقضاء وغير ذلك، فإذا انتصف

النهار قارنها، فلا ينبغي لاحد ان يصلى فى ذلك الوقت، لان أبواب السماء قد غلقت،

فإذا زالت الشمس وهبت الريح فارقتها.

ص: ٢٥٨

١- (١) يوقفك - خ

٢- (٢) بن - نل

٧٥٥ (٦) مستدرک ١٩٣ - عوالى اللئالى، عن النبى صلى الله عليه وآله قال: إن

الشمس تطلع بين قرنى الشيطان فلا تصلوا لطلوعها.

٧٥٦ (٧) يب ١٨٥ - صا ١٩١ - روى أبو جعفر محمد بن على (بن الحسين

ابن بابويه - ره - صا) قال: فقيه ٩٩ - روى لى جماعه من مشايخنا، عن أبى الحسين (١)

محمد بن جعفر الأسدى (رض) انه ورد (٢) عليه فيما ورد من جواب مسائله من (٣)

محمد بن عثمان العمرى قدس الله روحه، واما ما سئلت عنه من (٤) الصلاه عند

طلوع الشمس وعند غروبها، فلان (٥) كان كما يقول الناس، ان الشمس تطلع

بين قرنى الشيطان وتغرب بين قرنى شيطان، فما أرغم أنف الشيطان بشئ أفضل

من الصلاه، فصلها وارغم انف الشيطان.

اكمال الدين واتمام النعمه ٢٨٧ - حدثنا محمد بن أحمد الشيبانى (٦)

وعلى بن أحمد بن محمد الدقاق والحسين بن إبراهيم بن أحمد بن هشام المؤدب

وعلى بن عبد الله الوراق (رض) قالوا حدثنا الاحتجاج ٢٤٥ - أبو الحسين محمد

ابن جعفر الأسدى (رض) قال: كان فيما يورد (٧) على من الشيخ أبى جعفر

محمد بن عثمان (العمرى - الاحتجاج) قده فى جواب مسائلى إلى صاحب الزمان عليه السلام

واما ما سئلت (ذكر مثله إلا أنه قال فى الاحتجاج) وارغم الشيطان انفه.

٧٥٧ (٨) مستدرک ١٩٦ - زيد النرسى فى اصله، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام

يقول: ان الشمس تطلع كل يوم بين قرنى الشيطان الا صبيحه القدر.

٧٥٨ (٩) مستدرک ١٩٣ - المجازات النبويه للسيد الرضى (ره) عن

النبى (ص) إذا طلع حاجب الشمس فلا تصلوا حتى تبرز وإذا غاب حاجب الشمس

فلا تصلوا حتى تغيب.

-
- ١- (١) أبی الحسن - یب خ
 - ٢- (٢) وورد - خ
 - ٣- (٣) (٤) عن - فقیه خ ل
 - ٤- (٤) عن - فقیه خ ل
 - ٥- (٥) فان - صا
 - ٦- (٦) السنانی - ثل
 - ٧- (٧) ورد - الاحتجاج.

الرجل فيصلى عند طلوع الشمس ولا عند غروبها.

٧٦٠ (١١) فقيه ٣٥٧ - قال أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن

بابويه القمي الفقيه نزيل رى (رض): روى عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد،

عن الصادق جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آباءه عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام

(فى حديث مناهى النبى صلى الله عليه وآله) نهى النبى صلى الله عليه وآله عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند

غروبها وعند استوائها.

أمالى الصدوق ٢٥٥ - حدثنا الشيخ الفقيه أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين

ابن موسى بن بابويه القمي، قال: حدثنا حمزه بن محمد بن أحمد بن جعفر بن محمد بن

زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليه السلام، قال: حدثني أبو عبد الله عبد العزيز

ابن محمد بن عيسى الأبهري، قال: حدثنا أبو عبد الله محمد بن زكريا الجوهري

الغلابي البصري، قال: حدثنا شعيب بن واقد، قال: حدثنا الحسين بن زيد،

عن الصادق جعفر بن محمد عن أبيه عن آباءه، عن أمير المؤمنين عليه السلام: عن

رسول الله صلى الله عليه وآله (فى حديث مناهى النبى صلى الله عليه وآله مثله).

٧٦١ (١٢) مستدرک ١٩٣ - المجازات النبويه، عن النبى صلى الله عليه وآله وقد ذكر صلاة

العصر ولا (١) صلاة بعدها حتى ترى الشاهد.

٧٦٢ (١٣) آخر السرائر ٨ - (نقلا من جامع البزنطى) عن علي بن سليمان (٢)

عن محمد بن عبد الله بن زراره، عن محمد بن فضيل البصري، قال: نزل بنا

أبو الحسن عليه السلام: بالبصره ذات ليله فصلى المغرب فوق سطح من سطوحنا فسمعته

يقول فى سجوده بعد المغرب: اللهم العن فاسق بن الفاسق، فلما فرغ من صلاته،

قلت له: أصلحك الله من هذا الذى لعنته فى سجودك فقال، هذا يونس مولى ابن

يقطين، فقلت له: انه قد أضل خلقا من مواليك، انه كان يفتيهم عن آبائك: انه

لا بأس بالصلاه بعد طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، وبعد العصر إلى أن تغيب

الشمس فقال: كذب لعنه الله على أبي عليه السلام أو قال على آبائي.

٧٦٣ (١٤) يب ١٨٥ - صا ٢٩٠ - الطاطري عن محمد بن مسكين (٣) عن

ص: ٢٦٠

١- (١) قال لا - ظ

٢- (٢) سلمان - خ

٣- (٣) سكين - خ

معاويه بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: لا صلاة بعد العصر حتى (تصلى - صا خ) المغرب ولا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس.

٧٦٤ (١٥) يب ١٨٥ - صا ٢٩١ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن

عيسى، عن أبي الحسن علي بن بلال، قال: كتبت اليه (١) في قضاء النافله من طلوع

الفجر إلى طلوع الشمس ومن بعد العصر إلى أن تغيب الشمس فكتب عليه السلام لا يجوز

ذلك الا للمقتضى (٢) فاما لغيره، فلا.

٧٦٥ (١٦) الخصال ٣٦ - أخبرني أبو القاسم عبد الله بن أحمد، قال: أخبرنا

أحمد بن علي بن طرхан قال: حدثنا عبد الله بن الصباح العطار، قال حدثنا محمد بن

سيار يعنى العوفى، قال: حدثنا أبو حمزه عن أبي بكر بن عبد الله بن قيس، عن

أبيه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: من صلى البردين دخل الجنة يعنى بعد الغداه

وبعد العصر.

٧٦٦ (١٧) وفيه ٣٦ - حدثنا أبو القاسم عبد الله بن أحمد، قال: أخبرنا

يعقوب بن إسحاق الحضرمى، قال: حدثنا الحوضى، قال: حدثنا شعبه، عن أبي

سماوه (٣) عن المسروق، عن عايشه انها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وآله عندي

يصلى بعد العصر ركعتين.

٧٦٧ (١٨) وفيه ٣٦ - أخبرنا أبو القاسم عبد الله بن أحمد الفقيه فيما اجازه

لى ببلخ، قال أخبرنا على بن عبد العزيز، قال: حدثنا عمرو بن عون، قال: أخبرنا

خلف بن عبد الله، عن أبي إسحاق الشيبانى، عن عبد الله بن الأسود، عن أبيه، عن

عايشه قالت: صلاتين لم يتركهما رسول الله صلى الله عليه وآله سرا وعلانيه ركعتين

بعد العصر وركعتين قبل الفجر.

٧٦٨ (١٩) وفيه ٣٦ - أخبرني أبو القاسم عبد الله بن أحمد، قال: أخبرنا

علي بن عبد العزيز، قال: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا عبد الواحد بن أيمن، قال:

حدثني أبي عن عايشه انه دخل عليها يسألها عن الركعتين بعد العصر، قالت: والذي

ص: ٢٦١

١- (١) إلى أبي عبد الله عليه السلام - ص خ ل

٢- (٢) للمقضى - يب خ

٣- (٣) إسحاق - خ

ذهب بنفسه تعنى رسول الله صلى الله عليه وآله ما تركهما حتى لقي الله عز وجل وحتى ثقل عن

الصلاه، وكان يصلى كثيرا من صلاته وهو قاعد، فقلت: انه لما ولى عمر كان

ينهى عنهما، قالت: صدقت ولكن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان لا يصليهما فى المسجد مخافه

ان يثقل على أمته وكان يحب ما خفف (١) عليهم.

٧٦٩ (٢٠) يب ٢١٤ - ١٨٥ - صا ٢٨٩ - سعد بن عبد الله، عن موسى بن

جعفر ابن (٢) أبى جعفر عن محمد بن عبد الجبار، عن ميمون، عن محمد بن فرج

قال: كتبت إلى العبد الصالح عليه السلام أسأله عن مسائل، فكتب عليه السلام إلى وصل بعد

العصر من النوافل ما شئت وصل بعد الغداه من النوافل ما شئت.

وتقدم فى بعض أحاديث باب (١٩) عدم كراهه الصلاه على الميت فى وقت

من الأوقات من أبواب الصلاه على الميت فى كتاب الطهاره ما يدل على ذلك.

وفى روايه الدعائم (٨) من باب (١٠) عدد الركعات من أبواب (١) فضل

الصلاه وفرضها قوله عليه السلام: لا صلاه بعد صلاه العصر حتى (٣) تغرب الشمس.

وفى روايه زراره (١) من باب (٢٤) وجوب الترتيب بين الفرائض من

أبواب (٢) المواقيت قوله عليه السلام: فلا تصلهما (اي العشائين الفائتين) الا بعد شعاع

الشمس.

وفى روايه الدعائم (٤) قوله عليه السلام: لان العصر ليس بعده صلاه يعنى لا يتنفل.

وفى روايه عمار (٤) من باب (٢٨) حكم من صلى وهو يرى أنه فى وقت

ولم يدخل الوقت، فدخل وهو فى الصلاه قوله: وان طلعت الشمس قبل أن يصلى

ركعه فليقطع الصلاه، ولا يصلى حتى تطلع الشمس ويذهب شعاعها.

وفى كثير من أحاديث باب (٢٩) الصلوات التى تصلى فى كل وقت ما يدل

على ذلك.

ويأتى فى كثير من أحاديث باب (٤٨) عدم كراهه قضاء النوافل فى وقت من

الأوقات ما يناسب ذلك.

ص: ٢٦٢

١- (١) خف - خ

٢- (٢) عن - يب ٢١٤ صا خ

٣- (٣) إلى غروب - خ

وفى روايه عمار (٣) من باب (٢٠) عدم جواز قراءه العزائم من أبواب (١٢)

القراءه، قوله: الرجل يسمع السجده فى الساعه التى لا تستقيم الصلاه فيها قبل غروب الشمس، وبعد صلاه الفجر، فقال عليه السلام: لا يسجد.

وفى روايه ابن عمر (٤) من باب (١٧) استحباب جلوس المصلى فى مصلاه

من أبواب (١٧) التعقيب، قوله عليه السلام: فان جلس فيه حتى تكون ساعه تحل فيها الصلاه، فصلى ركعتين أو أربعاً غفر له.

وفى روايه عمار (٦) من باب (٣٦) الموارد التى تسجد فيها سجدتا السهو

من أبواب (١٩) الخلل، قوله عليه السلام: لا يسجد سجدتى السهو حتى تطلع الشمس ويذهب شعاعها.

وفى الرضوى (٩) من باب (١) وجوب قضاء الفرائض من أبواب (٢٠)

القضاء، قوله عليه السلام: فليؤخرهما (أى العشاءين الفائتين) حتى تطلع الشمس ويذهب شعاعها.

وفى روايه الدعائم (٢) من باب (٢) وقت صلاه الآيات من أبوابها (٢٣)

قوله سئل عليه السلام: عن الكسوف يحدث بعد العصر أو فى وقت تكره فيه الصلاه قال عليه السلام: يصلى فى أى وقت كان الكسوف.

وفى روايه على بن جعفر (٢) من باب (٦٠) كراهه التنفل بعد الشروع

فى الإقامه من أبواب (٢٥) الجماعه، قوله عليه السلام: يدخل فى صلاه القوم ويدع ركعتى الفجر، فإذا ارتفع النهار قضاهما.

(٤٦) باب جواز التطوع قبل الفريضة ما لم يتضيق وقت فضيلتها، فان تضيق فليبدأ بالفريضة ليكون فضل أول الوقت لها

٧٧٠ (١) كا ٧٩ - يب ٢١١ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين (١)

١- (١) محمد بن يعقوب، عن محمد بن الحسين - يب خ

عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال: سئلت (١) (ابا عبد الله عليه السلام) عن الرجل يأتي المسجد وقد صلى اهله أبتدئ بالمكتوبه أو يتطوع، فقال: ان كان فى وقت حسن، فلا بأس بالتطوع قبل الفريضة وان كان خاف الفوت من أجل ما مضى من الوقت فليبدأ بالفريضة وهو حق الله ثم ليتطوع بما شاء الا هو موسع (٢) ان يصلى الانسان فى أول (دخول - كا) وقت الفريضة (النوافل الا ان يخاف فوت الفريضة - كا) والفضل إذا صلى الانسان وحده ان يبدأ (٣) بالفريضة إذا دخل وقتها ليكون فضل (أول - كا) الوقت للفريضة، وليس بمحذور عليه ان يصلى النوافل من أول الوقت إلى قريب من آخر الوقت.

فقيه ٨١ - سئل ابا عبد الله عليه السلام (٤) سماعة عن الرجل يأتي المسجد وقد صلى اهله يبدأ بالمكتوبه أو يتطوع، فقال: ان كان فى وقت حسن، فلا بأس بالتطوع قبل الفريضة، وان كان خاف خروج الوقت، اخره وليبدأ بالفريضة، فهو حق الله عز وجل، ثم ليتطوع ما شاء.

٧٧١ (٢) كا ٨٠ - يب ٢١١ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن إسحاق بن عمار، قال: قلت: أصلى فى وقت فريضة نافله، قال: نعم، فى أول الوقت إذا كنت مع؟؟ اما تقتدى به، فإذا كنت وحدك، فابدأ بالمكتوبه.

٧٧٢ (٣) يب ٢٠٦ - صا ٢٥٣ - الحسن بن محمد (بن سماعة - صا) عن صالح بن خالد و (عن - صا) عيسى (٥) بن هشام، عن ثابت، عن زياد (ابن - صا) أبى عتاب (٦) عن أبى عبد الله عليه السلام، قال سمعته يقول: إذا حضرت المكتوبه، فابدأ بها فلا (٧) يضرك ان تترك ما قبلها من النافله.

٧٧٣ (٤) كا ٨٠ - على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن أبى

- ١- (١) سألته - كا
- ٢- (٢) ما شاء الامر موسع - يب
- ٣- (٣) يبتداء - يب - خ
- ٤- (٤) ابا جعفر عليه السلام - فقيه خ ل
- ٥- (٥) عيس - خ يب، عيسى - خ صا
- ٦- (٦) أبا غياث - صا - يب خ
- ٧- (٧) ولا - صا

أيوب، عن محمد بن مسلم قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إذا دخل وقت الفريضة أتفعل، أو أبدأ بالفريضة، فقال: ان الفضل ان تبدأ بالفريضة، وانما أخرت الظهر ذراعا من عند الزوال من أجل صلاه الأوابين.

كا ٨٠ - بهذا الاسناد (١) (مثله إلى قوله) ان تبدأ بالفريضة.

٧٧٤ (٥) العلل ١٢٣ - أبي ره، قال: حدثنا علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن

إسماعيل بن مرار عن يونس بن عبد الرحمن، عن عبد الرحمن، عن عبد الله بن سنان، عن

إسحاق بن عمار، عن إسماعيل، عن أبي جعفر عليه السلام قال: أتدرى لم جعل الذراع و

الذراعان، قلت: لا، قال: حتى لا يكون تطوع في وقت مكتوبه.

٧٧٥ (٦) كا ٧٩ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن

يونس بن يعقوب عن منهال قال: سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الوقت الذي لا ينبغي لى

إذا جاء الزوال قال: ذراع إلى (٢) مثله.

٧٧٦ (٧) يب ٢٠٦ - صا ٢٥٢ - الحسن بن محمد بن سماعة، عن عبد الله بن

جبله يب ١٨٣ - الطاطرى، عن عبد الله بن جبله، عن علاء (بن رزين - يب ١٨٣) عن

محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام، قال: قال لى رجل من اهل المدينة: يا با جعفر! مالى لا

أراك تطوع (٣) بين الأذان والإقامة، كما يصنع الناس، قال: قلت: انا إذا أردنا ان

نتطوع، كان تطوعنا فى غير وقت فريضة، فإذا دخلت الفريضة فلا تطوع.

٧٧٧ (٨) يب ٢٣٣ - ١٨٣ - صا ٢٩٢ - أحمد بن محمد - بن عيسى - يب ١٨٣

عن على بن الحكم، عن سيف بن عميره، عن أبي بكر (الحضرمى - يب خ ٢٣٣)

عن جعفر بن محمد عليهما السلام، قال: إذا دخل وقت صلاه مفروضه (٤) فلا تطوع.

٧٧٨ (٩) يب ١٨٣ - الطاطرى، عن محمد بن زياد، عن حماد بن عثمان، عن

أديم بن الحر، قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: لا يتنفل الرجل إذا دخل وقت فريضة

قال وقال: إذا دخل وقت فريضة فابدأ بها.

ص: ٢٤٥

١- (١) لم توجد هذه الرواية في الكافي المطبوع وإنما وجدناها في بعض النسخ المطبوعه

٢- (٢) أو - خ ل

٣- (٣) تطوع - يب ١٨٣

٤- (٤) فريضة - صا

٧٧٩ (١٠) آخر السرائر ١٠ - (نقلا من كتاب حريز بن عبد الله السجستاني)

عن زراره قال: قال أبو جعفر عليه السلام: لا تصل من النافلة شيئا في وقت الفريضة، فإنه لا يقضى نافله في وقت فريضة، فإذا دخل وقت الفريضة فابدأ بالفريضة.

٧٨٠ (١١) يب ١٨٣ - الطاطرى، عن محمد بن السكين، عن يب ٢٠٦ -

معاويه بن عمار، عن نجيه قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: تدركنى: الصلاة (أو يدخل وقتها

يب ١٨٣) فابدأ بالنافله قال: فقال (أبو جعفر عليه السلام - يب ١٨٣): لا (ولكن - يب

١٨٣) ابدأ بالمكتوبه (١) واقض النافله.

٧٨١ (١٢) الخصال ١٦٥ - ج ٢ - (بالاسناد المتقدم فى باب فضل الصلاة،

عن على عليه السلام فى حديث الأربعائه) لا يصلى الرجل نافله فى وقت فريضة الا من عذر

لكن تقضى بعد ذلك إذا أمكنه القضاء، قال الله تبارك وتعالى: "الذين هم على صلاتهم

دائمون) يعنى الذين يقضون ما فاتهم من الليل بالنهار وما فاتهم من النهار بالليل لا يقضى

النافله فى وقت فريضة ابدأ بالفريضة ثم صل ما بدا لك.

٧٨٢ (١٣) يب ٣٣٣ - فقيه ٨٠ - سئل عمر بن يزيد ابا عبد الله عليه السلام عن الروايه

التي يروون انه لا ينبغى ان يتطوع (٢) فى وقت فريضة، ما حد هذا الوقت؟ قال: إذا

اخذ المقيم فى الإقامه، فقال له: (ان - يب) الناس يختلفون فى الإقامه قال: المقيم (٣)

الذى يصلى معهم (٤).

٧٨٣ (١٤) مستدرک ١٩١ - فقه الرضا عليه السلام: اعلم أن ثلاث صلوات إذا حل

وقتهن ينبغى لك ان تبدأ بهن ولا تصلى بين أيديهن نافله صلاه استقبال النهار، وهى الفجر، و

صلاه استقبال الليل وهى المغرب و صلاه يوم الجمعة.

٧٨٤ (١٥) مستدرک ١٩٥ - الشهيد الثانى فى روض الجنان فى كلام له ويؤيده

صحيحه زراره أيضا، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: أصلى نافله وعلى فريضة أو في

وقت فريضة، قال: لا انه لا تصلى نافله في وقت فريضة، رأيت لو كان عليك صوم

ص: ٢٤٤

١- (١) بالفريضة - يب ٢٠٦

٢- (٢) التطوع - فقيه خ ل

٣- (٣) الإقامه - يب

٤- (٤) معه - فقيه

من شهر رمضان أكان لك ان تتطوع حتى تقضيه، قال: قلت لا، قال: فكذاك الصلاة
قال: فقايسني وما كان يقايسني.

وتقدم في كثير من أحاديث باب (٦) تحديد وقت الظهرين بالذراع ما
يناسب ذلك.

وفي روايه زراره (١٧) من باب (٣٠) أوقات النوافل قوله عليه السلام: إذا دخل
عليك وقت الفريضة فابدأ بالفريضة.

وفي روايه ابن يقطين (٤٠) قوله: الرجل لا يصلى الغداه حتى يسفر وتظهر
الحمرة ولم يركع ركعتي الفجر أيركعهما أو يؤخرهما؟ قال: يؤخرهما.

وفي روايه عمار (١) من باب (٣٢) حكم من تلبس بنافله الظهرين ولو بركعه

قوله عليه السلام: وان مضى قدما قبل أن يصلى ركعه بدأ بالأولى ولم يصل الزوال الا
بعد ذلك (إلى أن قال) فان مضت الأربعة اقدام ولم يصل من النوافل شيئا، فلا
يصلى النوافل - الخ.

وفي جميع أحاديث باب (٣٨) انه يجوز لمن اتبه وقد طلع الفجران يبدء
بصلاه الليل ما يناسب الباب.

وفي روايه الحجال (١) من باب (٣٩) استحباب صلاه ركعتين بعد

العشاء، قوله عليه السلام: وإن لم يستيقظ حتى يطلع الفجر، صلى ركعتين،
فصارت شفعا.

وفي أحاديث باب (٤٢) انه من صلى أربع ركعات من صلاه الليل قبل طلوع
الفجر أتمها ما يناسب ذلك.

ويأتى في روايه زراره (٥) من الباب التالي، قوله عليه السلام: إذا دخل وقت صلاه

مكتوبه، فلا صلاه نافله حتى يبدأ بالمكتوبه.

وفى مرسله فقيه (٧) من باب (٤٩) انه يقضى ما فات من صلاه النهار

بالنهار، قوله عليه السلام: اقض ما فاتك من صلاه الليل اى وقت شئت من ليل أو نهار ما لم

يكن وقت فريضه.

ص: ٢٦٧

وفى روايه السكونى (٦) من باب (٧) سقوط الأذان والإقامة عمّن أدرك

الجماعه من أبواب (٨) الأذان، قوله عليه السلام: إذا دخل الرجل المسجد وقد صلى اهله،

فلا يؤذّن، ولا يقيمّن ولا يتطوع حتى يبدأ بصلاه الفريضة.

(٤٧) باب جواز التطوع لمن عليه الفريضة وحكم تقديم نافله الغداه عليها إذا نام عنها...

باب جواز التطوع لمن عليه الفريضة وحكم تقديم نافله الغداه عليها إذا نام عنها وجواز تأخير الفريضة الفائتة عن النافله فى وقتها

٧٨٥ (١) يب ٢١١ - صا ٢٨٦ - الحسين بن سعيد، عن فضاله، عن حسين

ابن عثمان، عن سماعه عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن رجل نام

عن الغداه (١) حتى طلعت الشمس فقال: يصلى الركعتين، ثم يصلى الغداه.

٧٨٦ (٢) فقيه ٧٤ - الحسن بن محبوب، عن الرباطى، عن سعيد الأعرج قال:

سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: ان الله تبارك وتعالى أنام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من صلاه الفجر

حتى طلعت الشمس، ثم قام فبدأ فصلى الركعتين اللتين قبل الفجر، ثم صلى الفجر

وأسهاه فى صلاته (٢) فسلم فى الركعتين ثم وصف ما قاله ذو الشمالين، وانما فعل

ذلك به رحمه لهذه الأمه، لئلا يعير الرجل المسلم إذا هو نام عن صلاته أو سها فيها

يقال (٣) قد أصاب ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله.

٧٨٧ (٣) يب ٢١١ - صا ٢٨٦ - الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن

عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سمعته يقول: ان رسول الله صلى الله عليه وآله رقد

فغلبته عيناه، فلم يستيقظ حتى اذاه حر الشمس، ثم استيقظ (فعاد نادية ساعه (٤))

وركع (٥) ركعتين، ثم صلى الصبح، وقال يا بلال مالك، فقال: بلال أرقدنى

الذى أرقدك يا رسول الله، قال: وكره المقام وقال: نمتم بوادى الشيطان.

- ١- (١) الصلاة - صا
- ٢- (٢) صلاة - خ ل
- ٣- (٣) فيقال - خ ل
- ٤- (٤) نادى أى مكان جلوسه مع القوم نهارا
- ٥- (٥) فرقع - صا

٧٨٨ (٤) مستدرک ١٩٥ - ٤٨٥ - دعائم الاسلام ١٧٠ - وروينا، عن جعفر

ابن محمد عن أبيه، عن آبائه عن علي عليهم السلام، ان رسول الله صلى الله عليه وآله نزل في

بعض أسفاره بواد فبات فيه، فقال: من يكلؤنا الليله، فقال بلال: انا يا رسول الله فنام

ونام الناس معه جميعا، فما أيقظهم الا حر الشمس، فقال رسول الله: ما هذا يا بلال،

فقال: اخذ بنفسى الذى اخذ بأنفسكم يا رسول الله، فقال صلى الله عليه وآله وسلم: تنحوا من هذا

الوادى الذى اصابكم فيه هذه الغفله فإنكم بتم بوادى الشيطان، ثم توضأ وتوضأ

الناس وأمر بلالا، فاذن وصلى ركعتى الفجر، ثم أقام فصلى الفجر.

٧٨٩ (٥) الذكرى ١٣٤ - روى زراره فى الصحيح، عن أبى جعفر عليه السلام،

قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: إذا دخل (١) وقت صلاه مكتوبه، فلا صلاه نافله،

حتى يبدأ بالمكتوبه، قال: فقدمت الكوفه، فأخبرت الحكم بن عيينه وأصحابه، فقبلوا

ذلك منى، فلما كان فى القابل لقيت ابا جعفر عليه السلام، فحدثنى ان رسول الله صلى الله عليه وآله عرس

فى بعض أصحابه (٢) فقال: من يكلؤنا، فقال بلال: انا! فنام بلال وناموا حتى طلعت

الشمس، فقال: يا بلال ما أرقدك فقال: يا رسول اخذ بنفسى الذى اخذ بأنفاسكم،

فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: قوموا فتحولوا عن مكانكم الذى اصابكم فيه الغفله، فقال يا

بلال اذن، فاذن فصلى رسول الله صلى الله عليه وآله ركعتى الفجر وأمر الصحابه، فصلوا ركعتى

الفجر، ثم قام، فصلى بهم الصبح، ثم قال: من نسى شيئا من الصلاه، فليصلها إذا

ذكرها فان الله عز وجل: " وأقم الصلاه لذكرى " قال زراره فحملت الحديث إلى

الحكم وأصحابه، فقالوا: نقضت حديثك الأول، فقدمت على أبى جعفر عليه السلام فأخبرته

بما قال القوم، فقال: يا زراره الا أخبرتهم انه قد فات الوقتان جميعا وان ذلك كان قضاء

من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

٧٩٠ (٦) الدعائم ١٦٩ - رويننا عن أبى جعفر وأبى عبد الله عليهما السلام: انهما قالوا:

لا تصل نافله وعليك فريضة قد فاتتك حتى تؤدى الفريضة، وقال أبو جعفر عليه السلام: ان

الله لا يقبل النافله الا بعد أداء الفريضة، فقال له رجل: فكيف ذلك جعلت فداك؟

ص: ٢٦٩

١- (١) حضر - خ

٢- (٢) أسفاره - ثل

فقال: أرأيت لو كان عليك يوم من شهر رمضان أكان لك ان تتطوع حتى تقضيه، قال لا قال:

وكذلك الصلاة، فهذا في الفوات، أو في آخر وقت الصلاة إذا كان أول المصلي إذ ابدأ

بالنافله فاته وقت الصلاة فعليه ان يبتدىء بالفريضة، فاما ان كان أول الوقت وحيث

يبلغ ان يصلى النافله، ثم يدرك الفريضة (قبل خروج الوقت (1)) فإنه يصليها.

قال في المستدرک ١٩٢ -:- الظاهر أن من قوله: فهذا إلى آخره من كلام المصنف

وهو الحق الذى يؤيده غير واحد من اخبار والله العالم.

٧٩١ (٧) مستدرک ١٩٥ - الشيخ المفيد فى رساله السهويه عن النبى صلى الله عليه وآله

أنه قال: لا صلاه لمن عليه صلاه يريد انه لا نافله لمن عليه فريضة.

٩٧٢ (٨) يب ٢١١ - صا ٢٨٦ - سعد (بن عبد الله - صا) عن محمد بن الحسين

عن صفوان بن يحيى، عن يعقوب بن شعيب، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: (قال

- صا) سألته عن الرجل ينام عن الغداه حتى تبرز الشمس، ايصلى حين يستيقظ

أو ينتظر حتى تنبسط الشمس، فقال: يصلى حين يستيقظ، قلت: يوتر أو يصلى الركعتين

، قال: (لا - يب) بل يبدء بالفريضة.

٧٩٣ (٩) ٢٥٣ - على بن موسى بن طاووس فى كتاب غياث سلطان الورى

عن حريز، عن زراره عن أبى جعفر عليه السلام، قال: قلت له: رجل عليه دين من صلاه،

قام يقضيه، فخاف ان يدركه الصبح ولم يصل صلاه ليلته تلك، قال: يؤخر القضاء

ويصلى صلاه ليلته تلك.

وتقدم فى روايه الشهيد (١٥) من الباب المتقدم، قوله: أصلى نافله وعلى

فريضة أو فى وقت فريضة قال عليه السلام: لا.

(٤٨) باب عدم كراهه قضاء النوافل في وقت من الأوقات

٧٩٤ (١) يب ٣٠٣ - محمد بن يعقوب، عن كا ١٢٦ - محمد بن يحيى، عن

محمد بن الحسين يب ٢١٣ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين،

عن محمد بن يحيى بن (١) حبيب، قال: كتبت إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام (٢)

تكون على الصلاة (٣) النافلة متى أقضيها، فكتب عليه السلام (في - يب ٢١٣) اى (٤)

ساعه شئت من ليل أو نهار.

٧٩٥ (٢) فقه الرضا ١٦ - فان لم تقدر على صلاة الليل قضيتها في الوقت الذي

يمكنك من ليل أو نهار.

٧٩٦ (٣) فقه الرضا ١٣ - واقض ما فاتك من صلاة الليل اى وقت شئت من

ليل أو نهار.

٧٩٧ (٤) يب ١٨٥ - صا ٢٩٠ - أحمد بن محمد، عن على بن الحكم، عن

سيف بن عميره، عن سليمان بن هارون قال: سئلت ابا عبد الله (٥) عليه السلام عن قضاء

الصلاة بعد العصر قال (نعم انما هي النوافل - يب) فاقضها متى ما شئت.

٧٩٨ (٥) يب ١٨٢ - على بن مهزيار، عن الحسن، عن حماد، عن شعيب،

عن أبي بصير، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: ان فاتك شىء من تطوع النهار والليل،

فاقضه عند زوال الشمس وبعد الظهر عند العصر وبعد المغرب وبعد العتمه ومن

ص: ٢٧١

١- (١) عن - خ

٢- (٢) اسقط في يب ٣٠٣ - لفظه الرضا عليه السلام

٣- (٣) صلاة - يب ٢١٣

٤- (٤) ايه - كا

آخر السحر.

٧٩٩ (٦) يب ٣٠٣ - عنه عن الحسن، عن فضاله والحسن، عن القاسم بن

محمد، عن الحسين ابن أبي العلا يب ١٨٥ - الحسين بن سعيد، عن فضاله بن أيوب

والقاسم بن محمد، عن الحسين ابن أبي العلا صا ٢٩٠ - الحسين بن سعيد، عن

فضاله بن أيوب، عن الحسين ابن أبي العلا، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: اقض صلاة

النهار أى ساعه شئت من ليل أو نهار كل ذلك سواء

٨٠٠ (٧) يب ١٨٥ - صا ٢٩٠ - الحسين بن سعيد، عن فضاله (عن ابن عثمان

يب) عن عبد الله بن مسكان، عن ابن أبي يعفور قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام، يقول:

صلاه النهار بجوز قضائها اى ساعه شئت من ليل أو نهار.

٨٠١ (٨) يب ٢١٣ - صا ٢٩٠ - أحمد بن محمد، عن علي بن سيف، عن

حسان بن مهران، قال: سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن قضاء النوافل، قال: ما بين طلوع

الشمس إلى غروبها.

٧٠٢ (٩) صا ٢٨٩ - أخبرني الشيخ (ره) عن أبي القاسم، جعفر بن محمد،

عن أبيه عن يب ١٨٤ - سعد بن عبد الله بن محمد بن الحسين ابن أبي الخطاب،

عن محمد بن (إسماعيل بن - يب) بزيع العدوى، عن أبي الحسن عبد الله بن

عون (١) الشامي، قال: حدثني عبد الله ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام في

قضاء صلاة الليل والوتر تفوت الرجل أيقضيها بعد صلاة الفجر وبعد العصر، قال

لا بأس بذلك.

٧٠٣ (١٠) يب ١٨٥ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن النضر و

احمد ابن أبي نصر في بعض اسناديهما (٢) قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن

القضاء قبل طلوع الشمس وبعد العصر، فقال: نعم، فاقضه فإنه من سر آل محمد

عليهم السلام.

ص: ٢٧٢

١- (١) العون - صا

٢- (٢) أسانيدهما - خ ل

٨٠٤ (١١) يب ١٨٥ - صا ٢٩٠ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن إبراهيم،

عن محمد بن عمر الزيات، عن جميل بن دراج (قال - صا) سئلت ابا الحسن الأول عليه السلام، عن قضاء صلاه الليل بعد الفجر إلى طلوع الشمس، قال: نعم، وبعد العصر إلى الليل فهو من سر آل محمد عليهم السلام المخزوق.

٨٠٥ (١٢) فقيهه ٩٩ - قال الصادق عليه السلام: قضاء صلاه الليل بعد الغداه وبعد العصر من سر (١) آل محمد المخزون.

٨٠٦ (١٣) مستدرک ١٩٤ - محمد بن مسعود العياشى فى تفسيره، عن المفضل بن عمر، قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: جعلت فداك تفوتنى صلاه الليل فأصلى الفجر فلى ان أصلى بعد صلاه الفجر ما فاتنى من صلاه وانا فى مصلاى طلوع الشمس، فقال: نعم، ولكن لا تعلم به ألك فتتخذنه سنه فيبطل قول الله عز وجل والمستغفرين بالأسحار.

وتقدم فى روايه عمار (١٠) من باب (٢٩) الصلوات التى تصلى فى كل وقت قوله عليه السلام: لا يقضى صلاه نافله ولا فريضه بالنهار، ولا يجوز له ولا يثبت له، ولكن يؤخرها فيقضيها بالليل.

وفى روايه ابن بلال (١٥) من باب (٤٥) كراهه الصلاه عند طلوع الشمس قوله: كتبت اليه فى قضاء النافله من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس ومن بعد العصر إلى أن تغيب الشمس فكتب عليه السلام، لا يجوز ذلك الا للمقتضى، فاما لغيره فلا.

وفى روايه ابن فرج (٢٠) وغير واحد من أحاديث الباب ما تدل على بعض المقصود، فليلاحظ.

(٢٩) باب انه يقضى ما فات من صلاة النهار بالنهار وما فات من صلاة الليل بالليل و...

باب انه يقضى ما فات من صلاة النهار بالنهار وما فات من صلاة الليل بالليل وانه يجوز قضاء صلاة النهار ليلا وبالعكس ولو في السفر ومن فاتة شيء من اليوم قضاءه من الغدا وفي الجمعة أو في الشهر واستحباب المداومه على العمل

قال الله تبارك وتعالى في سورة ٢٥ فرقان ي ٦٢: " وهو الذى جعل الليل والنهار خلفه لمن أراد أن يذكر أو أراد شكورا ".

٨٠٧ (١) يب ١٨١ - محمد بن يعقوب، عن كا ١٢٦ - على بن إبراهيم، عن

أبيه، عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار يب ٣٠٣ - على بن مهزيار، عن الحسين (١)

ابن سعيد، عن فضاله عن معاوية بن عمار، قال: قال (لى - يب ٣٣٠)

أبو عبد الله عليه السلام: اقض ما فاتك من صلاة النهار بالنهار وما فاتك من صلاة الليل بالليل، قلت:

أقضى وترين فى ليله، فقال: نعم، اقض وترا ابدا.

٨٠٨ (٢) يب ١٨١ - عنه، عن كا ١٢٦ - محمد بن يحيى، عن عبد الله بن

محمد، عن على بن الحكم عن ابان (بن عثمان - كا) يب ١٨٢ - على بن مهزيار،

عن الحسن، عن فضاله عن ابان، عن إسماعيل الجعفى، قال: قال أبو جعفر عليه السلام:

أفضل قضاء النوافل (قضاء - يب ١٨١ كا) صلاة الليل بالليل وصلاة النهار بالنهار،

قلت: فيكون وتران فى ليله، قال لا: قلت: ولم تأمرونى ان أوتر وترين فى ليله، فقال

عليه السلام: أحدهما قضاء.

٨٠٩ (٣) يب ١٨٢ - على بن مهزيار، عن الحسن بن على، عن ابن بكير،

عن زراره قال: سئلت ابا جعفر عليه السلام عن قضاء (٢) صلاة الليل: فقال: اقضها فى

وقتها الذى صليت فيه، فقال: قلت: يكون وتران فى ليله، قال: ليس هو وتران

١- (١) الحسن بن علي - خ ل

٢- (٢) عن قضاء - خ

فى ليله أحدهما لما فاتك.

٨١٠ (٤) مستدرک ١٩٥ - دعائم الاسلام، عن أبى جعفر محمد بن على عليهما السلام

فى حديث لا تدع ان تقضى نافله النهار بالليل.

٨١١ (٥) فقيه ٩٩ - روى بريد بن معاويه العجلي، عن أبى جعفر عليه السلام أنه قال:

أفضل قضاء صلاه الليل فى الساعه التى فاتتك آخر الليل وليس بأس (١) ان تقضيها

بالنهار وقبل ان تزول الشمس.

٨١٢ (٦) يب ٢١٤ - محمد بن أحمد بن يحيى (عن محمد بن يحيى - يب ط)

عن محمد بن إسماعيل، عن على بن الحكم، عن منصور بن يونس، عن عنبسه العابد

قال: سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل: " وهو الذى جعل الليل والنهار

خلفه لمن أراد أن يذكر أو أراد شكورا " قال: قضاء صلاه الليل بالنهار وقضاء صلاه

والنهار بالليل.

٨١٣ (٧) فقيه ٩٩ - قال الصادق عليه السلام: كلما فاتك (من صلاه - خ) بالليل

فاقضه بالنهار قال الله تبارك وتعالى: وهو الذى جعل الليل والنهار خلفه لمن أراد أن

يذكر أو أراد شكورا " يعنى (٢) ان يقضى الرجل ما فاته بالليل بالنهار وما فاته بالنهار

بالليل واقض (٣) ما فاتك من صلاه الليل اى وقت شئت من ليل أو نهار ما لم يكن

وقت قريضه وان فاتتك فريضه، فصلها إذا ذكرت، فان ذكرتها وأنت فى وقت

فريضه أخرى، فصل التى أنت فى وقتها ثم صل الصلاه الفائته.

٨١٤ (٨) فقه الرضا ١٣ - وان كان عليك قضاء صلاه الليل، فقمتم وعليك

الوقت بقدر ما تصلى الفائته من صلاه الليل، فابدأ بالفائته، ثم صل صلاه ليلتك،

وان كان الوقت بقدر ما تصلى واحده، فصل صلاه ليلتك، لثلا يصيرا جميعا قضاء

ثم اقبض الصلاة الفائتة من الغد.

ص: ٢٧٥

-
- ١- (١) قوله وليس بأس الخ يحتمل ان يكون من كلام الصدوق
 - ٢- (٢) الظاهر ان من قوله يعنى ان يقضى الخ من كلام الصدوق (ره)
 - ٣- (٣) فاقض - خ ل

٨١٥ (٩) تفسير القمى ٤٦٧ - حدثني أبي، عن صالح بن عقبه، عن جميل

عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال له رجل: جعلت فداك ربما فاتتني صلاة الليل الشهر و

الشهرين والثلاثة، فأقضيها بالنهار، أيجوز ذلك؟ قال: قره عين لك، والله قره عين

لك، والله، قالها ثلثا ان الله يقول: وهو الذى جعل الليل والنهار خلفه " الآيه، فهو

قضاء صلاة النهار بالليل وقضاء صلاة الليل بالنهار، وهو من سر آل محمد المكنون.

٨١٦ (١٠) مستدرک ١٩٥ - كتاب جعفر بن محمد بن شريح، عن حميد بن

شعيب، عن جابر الجعفى، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام، قال: إن ابا جعفر عليه السلام،

كان يقول: انى أحب ان أدوم على العمل إذا عودته نفسى، وان فاتنى من الليل،

قضيته بالنهار، وان فاتنى من النهار، قضيته بالليل، وان أحب الاعمال إلى الله

ما ديم عليها.

٨١٧ (١١) مستدرک ١٩٥ - دعائم الاسلام، عن جعفر بن محمد عليهما السلام فى قول الله

عز وجل: " والذين هم على صلاتهم دائمون " قال: هذا فى التطوع من حفظ عليه، وقضى

ما فاته منه وقال: كان على بن الحسين عليهما السلام، يفعل ذلك يقضى بالنهار ما فاته بالليل

وبالليل ما فاته بالنهار.

٨١٨ (١٢) فقه الرضا ٢ - وقال عليه السلام: " الذين هم على صلاتهم دائمون " قال:

يدومون على أداء الفرائض والنوافل، وان فاتهم بالليل قضوا بالنهار، وان فاتهم

بالنهار قضوا بالليل.

٨١٩ (١٣) يب ١٨٢ - على بن مهزيار، عن الحسن، عن حماد بن عيسى،

عن شعيب، عن أبى بصير قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: ان قويت فاقض صلاة

النهار بالليل.

٨٢٠ (١٤) يب ١٨٢ - محمد بن يعقوب، عن كا ١٢٦ - محمد بن يحيى،

عن محمد بن الحسين، عن صفوان بن يحيى، عن العلاء (بن رزين - يب) عن

محمد بن مسلم، قال: سألته عن الرجل تفوته صلاة النهار قال: [\(١\)](#) ان شاء

ص: ٢٧٦

١- (١) يقضيها - يب

بعد المغرب، وان شاء بعد العشاء.

٨٢١ (١٥) يب ١٨٢ - عنه - عن كا ١٢٦ - على بن إبراهيم، عن أبيه، عن

ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل فاتته صلاه

النهار متى يقضيها، قال: متى ما شاء ان شاء بعد المغرب وان شاء بعد العشاء.

٨٢٢ (١٦) يب ١٨٢ - على بن مهزيار، عن الحسن، عن ابن أبي عمير، عن أبي

أيوب، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: إن على بن الحسين عليهما السلام

كان إذا فاتته شيء من الليل قضاها بالنهار وان فاتته شيء من اليوم قضاها من الغد

أو في الجمعة أو في الشهر، وكان إذا اجتمعت عليه الأشياء قضاها في شعبان حتى يكمل

له عمل السنه كلها كامله.

٨٢٣ (١٧) يب ١٧٣ - الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن معاوية

ابن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان على بن الحسين عليه السلام، يقول: انى لا حب ان

أدوم على العمل، وان قل، قال قلنا: تقضى صلاه الليل بالنهار وفي السفر، قال: نعم.

٨٢٤ (١٨) كا ١٢٢ - يب ٣١٩ - محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين،

عن صفوان (بن يحيى - كا) عن ذريح قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: فاتتني صلاه الليل

في السفر فأقضيها (١) في النهار، فقال: نعم ان أطق ذلك.

٨٢٥ (١٩) يب ٢١٤ - محمد بن علي بن محبوب، عن علي بن خالد، عن

أحمد بن الحسن بن علي بن فضال، عن عمرو بن سعيد المدائني، عن مصدق بن

صدقه، عن عمار (بن موسى - خ) الساباطي، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن

الرجل يصلى ركعتين من الوتر، وينسى الثالثه حتى يصبح، قال يوتر إذا أصبح

بركعه من ساعته.

وتقدم فى بعض أحاديث باب (١٨) استحباب التعجيل فى أفعال الخير و
استحباب المداومه عليها من أبواب المقدمات ما يدل على ذيل العنوان.
وفى حديث الأربعائه (١٢) من باب (٤٦) جواز التطوع قبل الفريضة، قوله

ص: ٢٧٧

١- (١) أفاقضيها - يب

عليه السلام: قال الله تعالى: "الذين هم على صلاتهم دائمون" يعني الذين يقضون ما فاتهم من الليل بالنهار، وما فاتهم من النهار بالليل.

وفي جميع أحاديث الباب المتقدم ما يناسب الباب.

ويأتي في روايه صفوان (١٧) من باب (١٠) جواز اتيان النافله على البعير

من أبواب (٧) القبلة قوله: كان أبو عبد الله عليه السلام يصلي صلاه الليل بالنهار على راحلته أينما توجهت به.

وفي روايه معاويه (٣) من باب (١١) جواز اتيان النافله ما شيا، قوله عليه السلام:

لا بأس ان فاتته صلاه الليل ان يقضيها بالنهار وهو يمشى.

وفي روايه أبي الفتوح (١٦) من باب (٨) وجوب الجهر بالبسملة في الجهرية

من أبواب (١٢) القراءة قوله عليه السلام: اجتمع آل محمد عليهم السلام على الجهر

ببسم الله الرحمن الرحيم وعلى قضاء ما فات من الصلاه في الليل بالنهار وقضاء ما فات بالنهار في الليل.

وفي مرسله فقيه (١) من باب (٩) استحباب قضاء النوافل من أبواب (٢٠)

قضاء الصلوات قوله عليه السلام: ان الله تبارك وتعالى ليباهي ملائكته بالعبد يقضى صلاه الليل بالنهار.

وفي كثير من أحاديث باب (١٠) جواز اتيان الوترين أو أكثر في ليله ما يدل

على جواز قضاء الوتر في النهار.

وفي روايه ابن مسلم (٢) من باب (٣) انه إذا اتفق الكسوف في وقت

الفريضة تخير من أبواب (٢٣) صلاه الآيات قوله عليه السلام: واقض صلاه الليل

حين تصبح.

(١) باب وجوب ستر العوره على الرجل فى الصلاة وكفايه ثوب واحد له اماما كان أو...

باب وجوب ستر العوره على الرجل فى الصلاة وكفايه ثوب واحد له اماما كان أو مأموما إذا كان الثوب ستيرا وانه إذا لبس

السرراويل فليجعل على عاتقه شيئا ولو حبلا

قال الله تبارك وتعالى فى سورة الأعراف (٧) ي ٢٦: " يا بنى آدم قد أنزلنا

عليكم لباسا يوارى سواآتكم وريشا ولباس التقوى ذلك خير ذلك من آيات الله

لعلهم يذكرون "

٨٢٦ (١) كا ١٠٩ - على بن إبراهيم، عن أبيه ومحمد بن إسماعيل، عن

الفضل بن شاذان جميعا، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن محمد بن مسلم،

عن أحدهما عليهما السلام، قال: سألته عن الرجل يصلى فى قميص واحد وفى قباء طاق، أو فى قباء

محشو، وليس عليه إزار، فقال عليه السلام: إذا كان عليه قميص صفيق (١) أو قباء ليس

ص: ٢٧٩

بطويل الفرج، فلا بأس والثوب الواحد يتوشح به وسراويل، كل ذلك لا بأس به، و

قال: إذا لبس السراويل، فليجعل على عاتقه شيئاً ولو حبلاً.

يب ١٩٧ - الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن محمد

ابن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن الرجل يصلى في قميص واحد،

أو قباء طاق أو قباء محشو وليس عليه إزار، فقال: إذا كان القميص صفيقاً، والقباء

ليس بطويل الفرج والثوب الواحد إذا كان يتوشح به والسراويل بتلك المنزلة،

كل ذلك لا بأس به، ولكن إذا لبس السراويل جعل على عاتقه شيئاً ولو حبلاً.

٨٢٧ (٢) فقيه ٧٧ - سئل يونس بن يعقوب ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل

يصلى في ثوب واحد قال: نعم، قال قلت: فالمرئى، قال عليه السلام: لا ولا يصلح للحره

إذا حاضت الا الخمار إلا أن لا تجده.

٨٢٨ (٣) الخصال ١٦٤ - ج ٢ (بالاسناد المتقدم فى باب فضل الصلاة،

عن على عليه السلام فى حديث الأربعمائه) تجزى الصلاة (للرجل - ثل) فى ثوب واحد

يعقد طرفيه على عنقه وفى القميص (الضيق - خ) الصفيق يزره عليه.

٨٢٩ (٤) يب ١٩٧ - محمد بن يعقوب، عن كا ١٠٩ - محمد بن يحيى،

عن أحمد بن محمد، عن على بن الحكم، عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم

قال: رأيت أبا جعفر عليه السلام صلى فى إزار واحد ليس بوسع (و - يب) قد عقده على

عنقه (١) فقلت له: ما ترى للرجل يصلى فى قميص واحد، فقال عليه السلام:

إذا كان كثيفاً، فلا بأس به، والمرأه تصلى فى الدرع والمقنعه إذا كان الدرع كثيفاً،

يعنى إذا كان ستيراً، قلت رحمك الله الأمه تغطى رأسها، إذا صلت، فقال عليه السلام: ليس

على الأمه قناع.

٨٣٠ (٥) الدعائم ٢١٢ - وعن على عليه السلام، قال: لا بأس بالصلاه في القميص

الواحد الكثيف إذا أزره (٢) عليه.

ص: ٢٨٠

١- (١) عاتقه - خ ل يب

٢- (٢) زرّه - ظ

٨٣١ (٦) وفيه ٢١٢ - عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلى فى الثوب الواحد

وان كان واسعا توشح وان كان ضيقا اتر به.

٨٣٢ (٧) فقيهه ٨٠ - روى زرارته عن أبى جعفر عليه السلام أنه قال: إن آخر

صلاه صليها رسول الله صلى الله عليه وآله بالناس فى ثوب واحد قد خالف بين طرفيه الا أريك

الثوب، قلت (١) بلى (قال - خ) فاخرج ملحفه فذرعها، فكانت سبعة أذرع فى

ثمانيه أشبار.

٨٣٣ (٨) مستدرک ٢٠٣ الدعائم: روينا، عن أبى جعفر محمد بن على عليهما السلام أنه قال

: حدثنى من رأى الحسين بن على عليه السلام وهو يصلى فى ثوب واحد وحدثه انه

رأى رسول الله صلى الله عليه وآله يصلى فى ثوب واحد، قال أبو جعفر: حدثنى جابر بن عبد الله:

انه رأى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى ثوب واحد، وقال: صلى بنا جابر فى

بيته فى ثوب واحد، وان إلى جانبه مشجبا عليه ثياب لو شاء ان يتناول منها ثوبا

يلبسه لفعل.

٨٣٤ (٩) فقيهه ٥٢ - قال أبو بصير لأبى عبد الله عليه السلام: ما يجزى الرجل من الثياب

ان يصلى فيه، فقال عليه السلام: صلى الحسين بن على عليه السلام فى ثوب قد قلص عن نصف

ساقه، وقارب ركبته ليس على منكبيه منه الا قدر جناحى الخطاف، وكان إذا ركع

سقط عن منكبيه وكلما سجد يناله عنقه، فرده على منكبيه بيده، فلم يزل ذلك (دأبه - خ)

ودأبه مشتغلا به حتى انصرف.

٨٣٥ (١٠) يب ١٩٧ - الحسين بن سعيد، عن ابن أبى عمير، عن

عمر بن أذينة، عن عبيد بن زرارته، عن أبيه، قال: صلى بنا أبو جعفر عليه السلام

فى ثوب واحد.

٨٣٦ (١١) الدعائم ٢١٢ - عن جعفر بن محمد (ع) أنه قال: صلى بنا أبي

محمد بن علي (ع) في ثوب واحد قد توشح به.

٨٣٧ (١٢) يب ٢١٦ - محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن

ص: ٢٨١

١- (١) فقلت - خ

محمد بن إسماعيل، عن صالح بن عقبه، عن أبي مريم الأنصاري، قال: صلى بنا أبو جعفر عليه السلام في قميص بلا إزار ولا رداء ولا أذان ولا إقامه، فلما انصرف، قلت له: عافاك الله صليت بنا في قميص بلا إزار ولا رداء ولا أذان ولا إقامه، فقال: ان قميصي كثيف، فهو يجزي أن لا يكون على إزار ولا رداء، واني مررت بجعفر، وهو يؤذن و يقيم، فلم أتكلم، فأجزأني ذلك.

٨٣٨ (١٣) كا ١١١ - علي بن إبراهيم، عن أحمد بن عبديل، عن ابن سنان، عن عبد الله بن جندب، عن سفيان بن السمط، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: الرجل إذا اتزر بثوب واحد إلى ثنדותه صلى فيه.

٨٣٩ (١٤) كا ١١٠ - أحمد بن إدريس، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى يب ١٩٧ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن علي بن إسماعيل، عن صفوان، عن رفاعه (بن موسى - يب) قال: حدثني من سمع (١) ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلى في ثوب واحد متزرا (٢) به قال (٣) لا بأس به إذا رفعه إلى الثنودتين (٤).

٨٤٠ (١٥) كا ١٠٩ - علي بن محمد رفعه، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل، يصلى في سراويل ليس معه غيره، قال عليه السلام: يجعل التكه على عاتقه.

٨٤١ (١٦) ثل ٢٦٧ - علي بن جعفر في كتابه، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام، قال: سألته عن الرجل هل يصلح له ان يصلى في قميص واحد أو قباء وحده، قال: ليطرح على ظهره شيئا.

٨٤٢ (١٧) مستدرک ٢٠٥ - دعائم الاسلام، عن أبي جعفر وأبي عبد الله (ع)

انهما قالوا: لا بأس بالصلاه في الإزار ولا بأس بالصلاه في السراويل، إذا رمى المصلي

على كتفيه شيئاً ما ولو مثل جناحي الخطاف.

ص: ٢٨٢

١- (١) سئل - يب

٢- (٢) يأتزر به - يب

٣- (٣) فقال - يب

٤- (٤) الثديين - يب

٨٤٣ (١٨) كا ١٠٩ - محمد بن يحيى، عن يب ٢٤٠ - أحمد بن محمد،

عن على بن حديد، عن جميل قال: سئل مرزم ابا عبد الله عليه السلام وانا معه حاضر، عن

الرجل الحاضر يصلى فى إزار مؤتورا (١) به، قال: يجعل على رقبته منديلا أو

عمامة يتردى به (٢).

٨٤٤ (١٩) فقيه ٥٢ - روى زراره عن أبى جعفر عليه السلام أنه قال: أدنى ما يجزيك

ان تصلى فيه بقدر ما يكون على منكبيك مثل جناحى الخطاف.

٨٤٥ (٢٠) يب ٢٤٠ - أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب فقيه ٥٢

(روى - فقيه) عن عبد الله بن سنان قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام، عن رجل ليس

معه الا سراويل، قال (٣) عليه السلام: يحل التكه منه فيطرحها (٤) على عاتقه، و

يصلى (قال عليه السلام - يب) وان كان معه سيف وليس معه ثوب، فليقلد السيف

ويصلى قائما.

وتقدم فى أحاديث باب (٢٧) انحصار الثوب فى النجس من أبواب النجاسات

فى كتاب الطهاره ما يدل على بعض المقصود.

ويأتى فى أحاديث باب (٤) انه لا تصلى فيما شف أو صف (٥) ما يناسب الباب.

وفى روايه على بن جعفر (١) من باب (٥) انه من صلى وفرجه خارج

لا يعلم به، فلا إعادة عليه، قوله عليه السلام: (فيمن صلى وفرجه خارج لا يعلم به) لا إعادة

عليه وقد تمت صلاته.

وفى جميع أحاديث باب (٦) وجوب الصلاه على العارى وباب (٧) استحباب

تأخير العريان الصلاه ما يدل على ذلك.

وفى بعض أحاديث باب (١٤) جواز الصلاه فى الثوب الواحد وأزراره

محلولة من أبواب (٤) لباس المصلى ما يشعر على ذلك.

ص: ٢٨٣

١- (١) مرتديا - خ كا - متأزرا - يب

٢- (٢) بها - يب

٣- (٣) فقال - فقيه

٤- (٤) فيضعها - فقيه

٥- (٥) سف - خ

وفى روايه ابن الربيع (١٠) من باب (١٥) كراهه الاتزار فوق القميص،

قوله عليه السلام: فوجدته قائما يصلى وعليه قميص ومنديل قد اتزر به.

وفى روايه سماعه (٥) من باب (١٧) كراهه التحاف الصماء قوله عليه السلام:

لا يشتمل (فى صلاته) بثوب واحد.

وفى كثير من أحاديث باب (٣٨) ما ينبغى من الثياب للامام ما يناسب الباب.

وفى روايه أبى بصير (١١) من باب (١٦) عدم جواز السجود على الكم من

أبواب (١٤) السجود قوله: الرجل يكون فى السفر فيقطع عليه الطريق فيبقى عريانا

فى سراويل (إلى أن قال عليه السلام) يسجد على ظهر كفه.

وفى روايه الدعائم (٨) من باب (١٩) حكم من لا يقدران يسجد على الأرض

من أبواب السجود، قوله: وكذلك العريان، إذا لم يجد ثوبا يصلى فيه جالسا

يومئ إيماء.

(٢) باب انه يجب على المرأة فى الصلاه ان تستر جميع بدنها ما خلا الوجه و...

باب انه يجب على المرأة فى الصلاه ان تستر جميع بدنها ما خلا الوجه والكفين والقدمين ولو بثوب واحد إذا كان ستيرا وانه

يستحب لها ان تصلى فى ثلاثه أثواب

٨٤٦ (١) يب ١٩٧ - صا ٣٨٩ - محمد بن يعقوب، عن كا ١١٠ - محمد

ابن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن

ابن مسكان، عن ابن أبى يعفور، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: تصلى المرأة فى ثلاثه

أثواب إزار ودرع وخمار ولا يضرها بان تقنع بالخمار فان (١) لم تجد فتويين،

تتر (٢) بأحدهما وتقنع بالآخر، قلت: فإن كان درع (٣) وملحفه، ليس

عليها مقنعه، فقال عليه السلام: لا بأس إذا تقنعت بملحفه (٤) فان لم تكفها.

- ١- (١) فإذا - خ ل يب
- ٢- (٢) تأتزر - يب صا
- ٣- (٣) درعا - يب صا
- ٤- (٤) بالملحفه - يب

٨٤٧ (٢) يب ١٩٨ - صا ٣٩٠ - الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن

جميل بن دراج، قال: سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة تصلى فى درع وخمار، فقال:

يكون عليها ملحفه، تضمها عليها.

٨٤٨ (٣) يب ١٩٧ - صا ٣٨٨ - عنه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن

زراره قال: سئلت ابا جعفر عليه السلام عن أدنى ما تصلى فيه المرأة، قال عليه السلام: درع

وملحفه، فتشرها (١) على رأسها وتجلل بها (٢).

٨٤٩ (٤) فقيه ٧٧ - فى روايه المعلى بن خنيس، عن أبى عبد الله عليه السلام، قال:

سألته، عن المرأة تصلى فى درع وملحفه ليس عليها إزار، ولا مقنعه، فقال: لا بأس

إذا التفت بها، وإن لم تكن كفيها (٣) عرضاً جعلتها طولاً.

٨٥٠ (٥) فقيه ٥٢ - الفضيل، عن أبى جعفر عليه السلام، قال: صلت فاطمه

عليها السلام فى درع وخمارها على رأسها ليس عليها أكثر مما (٤) وارت به

شعرها وأذنيها.

٨٥١ (٦) فقيه ٧٧ - محمد بن مسلم، عن أبى جعفر عليه السلام، قال: المرأة تصلى

فى الدرع والمقنعه إذا كان كثيفاً يعنى ستيراً.

٨٥٢ (٧) الدعائم ٢١٣ - عن على عليه السلام، أنه قال: فى المرأة تصلى فى

الدرع والخمار إذا كانا كثيفين، فإن كان معهما إزار وملحفه، فهو أفضل لها، ولا يجزى

الحره ان تصلى بغير خمار أو قناع.

٨٥٣ (٨) قرب الإسناد ١٠١ - حدثنا عبد الله بن الحسن العلوى، عن جده

۱- (۲) تنسرها - صا

۲- (۳) به - صا خ ل

۳- (۴) تلفها - خ ل

۴- (۵) ما - خ ل

على بن جعفر قال: سئلت اخى موسى بن جعفر عليهما السلام عن المرأة الحره، هل يصلح لها ان تصلى فى درع ومقنعه، قال: لا يصلح الا فى ملحفه إلا أن لا تجد بدا.

٨٥٤ (٩) ثل ٢٦٩ - على بن جعفر فى كتابه، عن أخيه موسى بن جعفر (ع)

قال: سألته عن المرأة هل يصلح لها ان تصلى فى ملحفه ومقنعه ولها درع، قال:

لا يصلح لها الا ان تلبس درعها، قال: وسئلته عن المرأة هل يصلح لها ان تصلى فى إزار

وملحفه ومقنعه ولها درع، قال: إذا وجدت، فلا يصلح لها الصلاه الا وعليها درع، قال:

وسئلته عن المرأة هل يصلح لها ان تصلى فى إزار وملحفه تقنع بها ولها درع، قال:

لا يصلح ان تصلى حتى تلبس درعها.

٨٥٥ (١٠) فقيه ٧٧ - سئل على بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام

عن المرأة ليس عليها الا ملحفه واحده، كيف تصلى؟ قال: تلتف (١) فيها و

تغطى رأسها وتصلى، فان خرجت رجليها (٢) وليس تقدر على غير ذلك فلا بأس.

ثل ٢٦٩ - على بن جعفر فى كتابه (مثله).

٨٥٦ (١١) قرب الإسناد ٦٦ - السندي بن محمد البزاز، قال: حدثنى

أبو البختري عن جعفر، عن أبيه، عن على عليه السلام قال: إذا حاضت الجاربه

فلا تصلى الا بخمار.

٨٥٧ (١٢) الجعفریات ٤١ - بإسناده عن على عليه السلام قال: قال رسول

الله صلى الله عليه وآله وسلم: لا يقبل الله صلاه جاربه قد حاضت حتى تختمر ولا يقبل صلاه من امرأه حتى

توارى أذنيها ونحرها فى الصلاه.

٨٥٨ (١٣) الدعائم ٢١٣ - وروينا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال:

لا يقبل الله صلاه الجاربه قد حاضت حتى تختمر فهذا فى الحره، فاما المملوكه،

فليس عليها ان تختمر.

٨٥٩ (١٤) الخصال ١٤٢ - ج ٢ - حدثنا أحمد بن الحسن القطان، قال:

حدثنا الحسن بن علي، قال: حدثنا أبو عبد الله محمد بن زكريا البصرى، قال: حدثنا

ص: ٢٨٦

١- (١) تتلفف - خ

٢- (٢) رجلها - خ ل

جعفر بن محمد بن عماره، عن أبيه عن جابر بن يزيد الجعفي، قال: سمعت أبا جعفر محمد بن علي

الباقر عليهما السلام، يقول: ليس على النساء أذان (إلى أن قال) ولا يجوز

للمرأة ان تصلى بغير خمار الا ان تكون أمه، فإنها تصلى بغير خمار مكشوفه الرأس.

٨٦٠ (١٥) يب ١٩٧ - صا ٣٨٩ - سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن

محمد بن عبد الله الأنصاري، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الله بن بكير عن أبي

عبد الله عليه السلام قال: لا بأس بالمرءة (١) المسلمه الحره ان تصلى وهى

مكشوفه الرأس.

٨٦١ (١٦) يب ١٩٨ - صا ٣٨٩ - عنه عن أبي علي محمد بن عبد الله ابن (٢)

أبي أيوب المكي عن علي بن أسباط، عن عبد الله بن بكير عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

لا بأس ان تصلى المرأة المسلمه وليس على (٣) رأسها قناع (حمل فى التهذيين

روايتى ابن بكير على الصغيره أو من لم تتمكن من القناع أو من كان عليها ثوب

يسترها من رأسها إلى قدميها، قال: ويحتمل ان يكون المراد من الأخيره الأمه).

٨٦٢ (١٧) مستدرک ٢٠٥ - أبو الفتح محمد بن عثمان الكراچكى فى

روضه العابدین، روى انه كان يستحب للمرأة أيضا الرداء.

وتقدم فى روايه أبى حفص (١) من باب (٣٠) حكم المرأة التى لم يكن لها الا قميص

واحد من أبواب النجاسات فى كتاب الطهاره ما يناسب الباب.

وفى روايه يونس (٢) من الباب المتقدم قوله عليه السلام: لا يصلح للحره إذا حاضت

الا الخمار إلا أن لا تجده.

وفى روايه ابن مسلم (٤) قوله عليه السلام: والمرأة تصلى فى الدرع والمقنعه إذا

كان الدرع كثيفا، يعنى إذا كان ستيرا.

ويأتي في أحاديث الباب التالي ما يدل على بعض المقصود.

ص: ٢٨٧

١- (١) للمرأة - خ ل

٢- (٢) عن - خ صا

٣- (٣) في - صا خ

وكذا في أحاديث باب (٤) انه لا تصلى فيما شف أو صف (١) وباب (٦)

وجوب الصلاة على العارى وباب (٥) من لا يقبل صلاته من أبواب (٩) كيفية الصلاة

وباب وجوب القناع على الحره بعد البلوغ فى كتاب النكاح.

وفى روايه حمزه بن حمران من باب ان من أعتق بعض مملوكه انعتق كله،

قوله: فتغطى رأسها منه حين أعتق نصفها، قال: نعم وتصلى وهى مخمره الرأس.

(٣) باب انه ليس على الأمة قناع فى الصلاة ولا على المدبره ولا على المكاتبه ولا على الحره غير المدركه

١٨٦٣ (١) كان ٦٥ - ج ٢ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن

محبوب العلل ١٢٢ - حدثنا محمد بن موسى بن المتوكل، قال: حدثنا على بن

الحسين السعد آبادى، عن أحمد ابن أبى عبد الله عن الحسن بن محبوب، عن هشام

ابن سالم، عن فقيه ٧٧ - محمد بن مسلم قال: سمعت (٢) ابا جعفر عليه السلام يقول:

ليس على الأمة قناع فى الصلاة، ولا على المدبره (قناع فى الصلاة - فقيه العلل)

ولا على المكاتبه إذا اشترطت (٣) عليها (موليها - فقيه) قناع فى الصلاة وهى

مملوكه، حتى تؤدى جميع مكاتبها، ويجرى عليها ما يجرى على المملوك فى (٤)

الحدود كلها فقيه قال: وسئلته عن الأمة إذا ولدت عليها الخمار، قال: لو كان

عليها لكان عليها (الخمار - خ) إذا هى حاضت وليس عليها التقنيع (٥)

فى الصلاة.

١٨٦٤ (٢) يب ١٩٨ - صا ٣٩٠ - سعد (بن عبد الله - صا) عن أحمد

ص: ٢٨٨

١- (١) سف - خ

٢- (٢) عن أبى جعفر (ع) قال - فقيه

٣- (٣) اشترط - فقيه

٤-٤ (٤) من - خ ل كا

٥-٥ (٥) التفتح - خ ل

وعبد الله ابني محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن العلاء، عن محمد

ابن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: الأمه تغطي رأسها، فقال: لا، ولا على أم

الولد ان تغطي رأسها إذا لم يكن لها ولد.

٨٦٥ (٣) يب ١٩٧ - صا ٣٨٩ - الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن عبد الرحمن

ابن الحجاج، عن أبي الحسن عليه السلام قال: ليس على الإمام ان يتقنع في الصلاة، و

لا ينبغي للمرأة ان تصلى الا في ثوبين.

٨٦٦ (٤) العلل ١٢٢ - أبي ره قال: حدثنا أحمد بن إدريس، قال: حدثنا أحمد

ابن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم، عن حماد الخادم (١) عن أبي عبد الله عليه السلام

قال: سألته عن الخادم تقنع رأسها في الصلاة، قال اضربوها، حتى تعرف الحره

من المملوكه.

٨٦٧ (٥) وفيه ١٢٢ - أبي (ره) قال: حدثنا علي بن سليمان الرازي، قال:

حدثنا محمد بن الحسين، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي، عن حماد بن

عثمان، عن حماد اللحام، قال: سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن المملوكه تقنع رأسها إذا

صلت، قال: لا قد كان أبي عليه السلام، إذ رأى الخادم تصلى (وهي - ثل) مقنعه ضربها لتعرف

الحره من المملوكه.

الذكرى ١٤ - روى البزنطي باسناده إلى حماد اللحام، عن الصادق عليه السلام

في المملوكه تقنع (وذكر مثله إلا أنه قال) تصلى بمقنعه.

المحاسن ٣١٨ - البرقي، عن أبيه، عن يونس بن عبد الرحمن، عن حماد

ابن عثمان عن حماد اللحام (مثله إلا أنه قال) إذا رأى الجاربه تصلى في مقنعه.

الدعائم ٢١٤ - وروينا عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه سئل عن الأمه

هل عليها ان تقنع رأسها فى الصلاة (وذكر نحوه).

٨٦٨ (٦) الذكرى ١٤ - روى على بن إسماعيل الميثمى فى كتابه، عن أبى

خالد القمط، قال: سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الأمه، أتقنع رأسها؟ قال:

ص: ٢٨٩

١- (١) اللحم - خ ل ثل

ان شاءت فعلت، وإن شاءت لم تفعل، سمعت أبي يقول: كن يضربن، فيقال لهن لا تشبهن بالحرائر.

٨٦٩ (٧) قرب الإسناد ١٠١ - باسناده، عن علي بن جعفر عن أخيه موسى ابن جعفر عليه السلام قال سألته عن الأمه، هل تصلح لها ان تصلى فى قميص واحد، قال: لا بأس.

وتقدم فى روايه ابن مسلم (٤) من باب (١) وجوب ستر العوره على الرجل فى الصلاه قوله: الأمه تغطى رأسها إذا صلت، فقال عليه السلام: ليس على الأمه قناع وفى غير واحد من أحاديث الباب المتقدم ما يناسب ذلك فراجع.

وفى روايه أبى بصير من باب عدم وجوب الصوم على الصبى من أبواب من يجب عليه الصوم ومن لا يجب، قوله عليه السلام: وعلى الجاربه إذا حاضت الصيام والخمار الا ان تكون مملوكه، فإنه ليس عليها خمار، الا ان تحب ان تختمر و عليها الصيام.

(٤) باب انه لا تصلى فيما شف أو صف

باب انه لا تصلى فيما شف أو صف (١)

٨٧٠ (١) يب ١٩٦ - محمد بن يعقوب، عن كا ١١٢ - محمد بن يحيى رفعه، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: لا تصل فيما (شف أو سف (٢) يعنى الثوب الصيقل (٣).

٨٧١ (٢) يب ١٩٦ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن السيارى، عن أحمد

ابن حماد رفعه إلى أبى عبد الله عليه السلام، قال: لا تصل فيما يشف (٤) أو صف يعنى الثوب المصقل.

٨٧٢ (٣) الذكرى ١٤٦ - وفى مرفوع أحمد بن حماد عن أبى عبد الله عليه السلام

قال: لا تصل فيما شف أو وصف يعنى الثوب الصيقل (٥).

ص: ٢٩٠

١- (١) سف - خ

٢- (٢) يشف أو صف - يب - شف خ ل

٣- (٣) المصقل - يب

٤- (٤) شف - خ ل

٥- (٥) الصقيل - خ ل

٨٧٣ (٤) الخصال ١٦٢ - ج ٢ - بالاسناد المتقدم فى باب فضل الصلاة، عن على عليه السلام فى حديث الأربعمائه أنه قال) لا يقوم من أحدكم بين يدي الرب جل جلاله وعليه ثوب يشف.

(٥) باب انه من صلى وفرجه خارج لا يعلم به فلا إعادته عليه

٨٧٤ (١) يب ١٩٧ - محمد بن على بن محبوب، عن محمد بن أحمد، عن العمركى، عن على بن جعفر عن أخيه، قال: سألته عن الرجل صل وفرجه خارج لا يعلم به هل عليه إعادته أو ما حاله، قال: لا إعادته عليه وقد تمت صلاته. آخر السرائر ١٤ - (نقلا من كتاب محمد بن على بن محبوب) البوفكى، عن على بن جعفر عن أخيه عليه السلام، قال: سئلت عن الرجل يصلى (وذكر مثله إلا أنه قال (أو ماله.

(٦) باب وجوب الصلاة على العارى وكيفية جماعة وفرادى وانه ان أصاب حشيشا يستر به...

باب وجوب الصلاة على العارى وكيفية جماعة وفرادى وانه ان أصاب حشيشا يستر به عورته أتم صلاته بالركوع والسجود، وإذا وجد حفرة دخلها ويسجد فيها ويركع

٨٧٥ (١) يب ٣٠٥ - محمد بن يعقوب، عن كا ١١٠ - يب ٢٤٠ - على بن إبراهيم، عن أبيه عن حماد، عن حريز، عن زراره قال: قلت لأبى جعفر عليه السلام: رجل خرج من سفينة عريانا أو سلب (١) ثيابه، ولم يجد شيئا يصلى فيه، فقال (٢) يصلى إيماء فان (٣) كانت امرأه جعلت يدها (٤) على فرجها، وان كان رجلا

ص: ٢٩١

١- (١) سلبت - كا

٢- (٢) قال - كا يب ٢٤٠

٣- (٣) وان - يب

وضع يده على سواته، ثم يجلسان فيؤميان إيماء، ولا يسجدان ويركعان فيبدو

ما خلفهما، يكون صلاتهما إيماء برؤسهما، قال: وان كانا في ماء أو (في - يب ٣٠٥)

بحر لجى لم يسجداً عليه، وموضع عنهما التوجه فيه فيؤميان(١) في ذلك إيماء

رفعهما بوجه (٢) ووضعهما (توجه - يب ٢٤٠)

٨٧٦ (٢) يب ٢٤٠ - محمد بن علي بن محبوب، عن العمر كى البوفكى،

عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام، قال: سألته عن الرجل قطع عليه، أو

غرق متاعه، فبقي عريانا وحضرت الصلاة، كيف يصلى؟ قال: إن أصاب حشيشا

يستر به عورته، أتم صلاته بالركوع والسجود، وإن لم يصب شيئا يستر به عورته

أوما وهو قائم.

(وقد يأتي مثل هذا الحديث في باب الصلاة في السفينه جماعه في ذيل روايه

علي بن جعفر).

ئل ٢٧٥ - علي بن جعفر في كتابه (مثله)

٨٧٧ (٣) المحاسن ٣٧٢ - البرقى، عن ابن أبي عمير، عن محمد ابن أبي

حمزه، عن عبد الله بن مسكان عن أبي جعفر عليه السلام في رجل عريان ليس معه ثوب، قال:

إذا كان حيث لا يراه أحد فليصل قائما.

٨٧٨ (٤) يب ٢٤٠ - محمد بن علي بن محبوب، عن يعقوب بن يزيد،

عن ابن أبي عمير، عن ابن مسكان عن بعض أصحابه (٣) عن أبي عبد الله عليه السلام

في الرجل يخرج عريانا، فتدركه الصلاة، قال: يصلى عريانا قائما، إن لم يره أحد

فان رآه أحد صلى جالسا.

فقيه ٥٣ - روى في الرجل يخرج عريانا، فتدركه الصلاة، انه يصلى

(وذكر مثله).

٨٧٩ - ٥) الجعفریات ٤٨ - باسناده، عن علی علیه السلام انه سئل عن صلاه

ص: ٢٩٢

١- (١) یومیان - كا

٢- (٢) توجه - يب

٣- (٣) أصحابنا - خ

العريان، فقال: إذا رآه الناس صلى قاعدا، وإذا كان لا يراه أحد صلى قائما، وإذا

أدر كته الصلاة وهو في الماء قائم، أو ما برأسه إيماء يسجد على الماء.

مستدرک ٢٢٣ - السيد فضل الله الراوندى فى النوادر، عن عبد الواحد بن

إسماعيل الراوندى، عن محمد بن الحسن التميمى، عن سهل بن أحمد الديباحى، عن

محمد بن محمد بن الأشعث بالسند المذكور (١) (مثله الا ان فيه) ولا يسجد

على الماء.

٨٨٠ (٦) يب ٢٤٠ - محمد بن على بن محبوب، عن أيوب بن نوح

يب ٣٠٥ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن أيوب بن نوح، عن بعض أصحابه (٢) عن

أبى عبد الله عليه السلام قال: العارى الذى ليس له ثوب إذا وجد حفرة دخلها ويسجد فيها

ويركع (٣).

٨٨١ (٧) يب ٣٠٥ - سعد، عن أبى جعفر، عن يب ٢٤٠ - الحسين بن

سعيد، عن النضر بن سويد، عن عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله عليه السلام، قال: سألته

عن قوم صلوا جماعه وهم عراه، قال: يتقدمهم الامام بركبتيه، ويصلى بهم

جلوسا وهو جالس.

٨٨٢ (٨) يب ٢٤٠ - سعد، عن محمد بن الحسين، عن عبد الله بن جبله، عن

إسحاق بن عمار، قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: قوم قطع عليهم الطريق، فاخذت ثيابهم

فبقوا عراه، وحضرت الصلاة كيف يصنعون، فقال: يتقدمهم امامهم، فيجلس و

يجلسون خلفه، فيؤمىء إيماء بالركوع والسجود وهم يركعون ويسجدون خلفه

على وجوههم.

وتقدم فى أحاديث باب (٢٧) انحصار الثوب فى النجس من أبواب النجاسات

فى كتاب الطهاره ما يدل على بعض المقصود.

ويأتى فى الباب التالى ما يناسب ذلك.

وفى روايه الدعائم (٨) من باب (١٩) حكم من لا يقدر ان يسجد على الأرض

ص: ٢٩٣

١- (١) ومراده بالسند المذكور سند الجعفرىات المذكور فى باب فضل الصلاة

٢- (٢) أصحابنا - يب ٣٠٥

٣- (٣) فسجد فيها ور كع - يب ٣٠٥

من أبواب (١٤) السجود، قوله عليه السلام، وكذلك العريان إذا لم يجد ثوبا يصلى فيه جالسا يومئ إيماء.

(٧) باب استحباب تأخير العريان الصلاة إلى آخر الوقت مع رجاء حصول الساتر

٨٨٣ (١) قرب الإسناد ٦٦ - السندي بن محمد البزاز، قال: حدثني

أبو البختری، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام، قال: كان أبي يقول: من غرقت

ثيابه، فلا ينبغي ان يصلى حتى يخاف ذهاب الوقت يتغى ثيابا، فان لم يجد صلى

عريانا جالسا يومئ إيماء، يجعل سجوده اخفض من ركوعه، فان كانوا جماعه تباعدوا

فى المجالس، ثم صلوا كل افرادا (١).

٨٨٤ (٢) الجعفریات ٤٨ - باسناده، عن جعفر بن محمد قال: كان أبى

يقول: من غرقت ثيابه أو ضاعت، وكان عريانا، فلا يصلى حتى يخاف ذهاب الوقت

فليصل جالسا يومئ إيماء يجعل سجوده اخفض من ركوعه.

ص: ٢٩٤

(١) باب جواز الصلاة فى اجزاء ما يؤكل لحمه وفى كل ما كان من نبات الأرض و...

(١) باب جواز الصلاة فى اجزاء ما يؤكل لحمه وفى كل ما كان من نبات الأرض وعدم جوازها فى شىء مما لا يؤكل لحمه ولو كان شعرا وحكم الصلاة فى الثوب الذى يلى جلود الثعالب وعدم جواز الصلاة فى النجس وفى الميتة من كل حيوان له نفس سائله الا

ما لا تحله الحياه

٨٨٥ (١) فقيه ٥٣ - قال أبى (رض) فى رسالته إلى: لا بأس بالصلاه فى

شعر ووبر كل ما أكلت لحمه وان كان عليك غيره من سنجاب أو سمورا وفنك وأردت

الصلاه فانزعه، وقد روى فى ذلك رخص.

٨٨٦ (٢) فقه الرضا عليه السلام ١٦ - لا بأس بالصلاه فى شعروا وبر من كل ما

أكلت لحمه والصوف منه.

٨٨٧ (٣) وفيه ٤١ - اعلم يرحمك الله ان كل شىء أنبتة الأرض، فلا بأس

بلبسه والصلاه فيه، وكل شىء حل اكل لحمه، فلا بأس بلبس جلده الذكى وصوفه

وشعره ووبره وريشه وعظامه.

ص: ٢٩٥

٨٨٨ (٤) الهدايه ٣٣ - قال الصادق عليه السلام: صل في شعر ووبر كل ما أكلت

لحمه، وما لا يؤكل لحمه، فلا تصل في شعره ووبره.

٨٨٩ (٥) ثل ٢٦١ - الحسن بن علي بن شعبه في تحف العقول ٣٣٨ -

عن الصادق عليه السلام في حديث قال: وكل ما انبتت الأرض، فلا بأس بلبسه والصلاه

فيه، وكل شيء يحل لحمه، فلا بأس بلبس جلده الذكي منه وصوفه وشعره ووبره،

وان كان الصوف والشعر والریش والوبر من الميتة وغير الميتة ذكيا، فلا بأس بلبس

ذلك والصلاه فيه.

٨٩٠ (٦) مستدرک ٢٠١ - دعائم الاسلام روينا عن أبي عبد الله عليه السلام انه ذكر

ما يحل من اللباس بقول مجمل، فقال: كل ما انبتت الأرض فلا بأس بلبسه والصلاه

فيه، وكل شيء يحل اكل لحمه، فلا بأس بلبس جلده، إذا ذكي وصوفه وشعره و

وبره، وإن لم يكن ذكيا، فلا خير في شيء من ذلك منه.

٨٩١ (٧) كا ٢٠٥ - ج ٢ - عده من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن

عيسى، عن عثمان بن سعيد، عن عبد الكريم الهمداني، عن أبي تمامه قال: قلت

لأبي جعفر الثاني عليه السلام: ان بلادنا بلاد بارده، فما تقول في لبس هذا الوبر، فقال (١)

اللبس منها ما اكل وضمن. ٨٩٢ (٨) يب ١٩٥ - صا ٣٨٣ - محمد بن يعقوب، عن كا ١١٠ - علي بن

إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن ابن بكير، قال: سئل زراره ابا عبد الله عليه السلام

عن الصلاه في الثعالب والفنك والسنجاب وغيره من الوبر، فاخرج كتابا، زعم أنه

إملاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الصلاه في وبر كل شيء حرام اكله، فالصلاه في وبره

وشعره وجلده وبوله وروثه وكل شيء منه فاسد، لا تقبل تلك الصلاه حتى يصلى في

غيره مما أحل الله اكله، ثم قال يا زراره: (ان - كا) هذا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (والله

يب خ) فاحفظ ذلك يا زرارہ، فإن كان مما يؤكل لحمه، فالصلاه في وبره وبوله
وشعره وروثه وألبانه وكل شيء منه جائز (٢) إذا علمت أنه ذكي قد ذكاه الذبح و

ص: ٢٩٦

١- (١) قال - خ

٢- (٢) جائزه - صا

ان (١) كا غير ذلك مما قد نهيت عن اكله وحرم عليك اكله فالصلاه فى كل شىء
منه فاسد (٢) ذكاه الذبح، أو لم يذكه.

٨٩٣ (٩) فقيه ٥٣ - روى عن قاسم (٣) الحناط (٤) أنه قال: سمعت موسى

ابن جعفر عليهما السلام يقول: ما اكل الورق والشجر، فلا بأس بان تصلى فيه وما
اكل الميتة، فلا تصل (٥) فيه.

٨٩٤ (١٠) يب ١٩٥ - صا ٣٨٤ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن عمر بن على،

ابن (٦) عمر بن يزيد عن إبراهيم بن محمد الهمداني، قال: كتبت اليه يسقط (٧)

على ثوبى الوبر والشعر مما لا يؤكل لحمه من غير تقيه، ولا ضروره، فكتب عليه السلام
لا تجوز الصلاه فيه.

٨٩٥ (١١) العلل ١٢١ - حدثنا على بن أحمد (ره): حدثنا محمد بن

عبد الله، عن محمد بن إسماعيل باسناد يرفعه إلى أبى عبد الله عليه السلام، قال: لا يجوز الصلاه
فى شعر ووبر ما لا يؤكل لحمه لان أكثرها مسوخ.

٨٩٦ (١٢) البحار ١٠١ - كتاب العلل لمحمد بن على بن إبراهيم قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا يصلى فى ثوب ما لا يؤكل لحمه، ولا يشرب لبنه، فهذه جمله
كافيه من قول رسول الله صلى الله عليه وآله: ولا يصلى فى الخبز، والعله فى أن لا يصلى فى الخبز، ان
الخبز من كلاب الماء وهى مسوخ الا ان يصفى وينقى.

٨٩٧ (١٣) فقيه ٤٤٩ - بالاسناد المتقدم فى باب الفصل بين الأذان والإقامه

بنافله، عن على عليه السلام فى حديث وصيه النبى صلى الله عليه وآله يا على لا تصل فى جلد ما لا
يشرب لبنه ولا يؤكل لحمه، ولا تصل فى ذات الجيش، ولا فى ذات الصلاصل و

لا فى ضجنان.

-
- ١- (١) فان - كا
 - ٢- (٢) فاسده - صاخ
 - ٣- (٣) هاشم - هشام - خ ل
 - ٤- (٤) الخياط - خ ل
 - ٥- (٥) تصلى - خ ل
 - ٦- (٦) عن - يب خ ل
 - ٧- (٧) سقط - صاخ ل

نوح العلل ١٢١ - أبي ره قال: حدثنا سعد بن عبد الله، عن أيوب بن نوح، عن الحسن بن علي الوشاء (يرفعه - العلل) قال: كان أبو عبد الله عليه السلام: يكره الصلاة في وبر كل شيء لا يؤكل لحمه.

٨٩٩ (١٥) مستدرک ٢٠١ - دعائم الاسلام، عن جعفر بن محمد عليهما -

السلام في حديث، ولا يصلى بشئ من جلود السباع، ولا يسجد عليه، وكذلك كل ما لا يحل اكل لحمه.

٩٠٠ (١٦) يب ١٩٤ - محمد بن يعقوب، عن كا ١١١ - محمد بن يحيى،

عن أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد، عن إسماعيل بن سعد (بن - خ) الأحوص، قال سئلت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الصلاة في جلود السباع، فقال: لا تصل فيها، قال: وسئلته هل يصلى الرجل في ثوب إبريسم، فقال: لا.

٩٠١ (١٧) المحاسن ٦٢٩ - البرقى، عن علي بن أسباط، عن علي بن

جعفر عن أخيه، قال: سئلت عن ركوب جلود السباع، قال: لا بأس ما لم يسجد عليها.

٩٠٢ (١٨) العيون ٢٦٦ - (بالاسناد المتقدم في باب عدد الركعات في حديث

محض الاسلام) ولا يصلى في جلود الميتة، ولا في جلود السباع.

الخصال ١٥١ - (بالاسناد المتقدم في باب عدد الركعات في حديث شرايع

الدين مثله).

٩٠٣ (١٩) كا ٢٣٠ - ج ٢ - عده من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد،

عن عثمان بن عيسى يب ٥٤ - ج ٢ - احمد ابن أبي عبد الله عن بعض أصحابه، عن عثمان

ابن عيسى المحاسن ٦٢٩ - البرقى عن عثمان عن سماعه قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام

عن جلود السباع، فقال: اركبوها (١) ولا تلبسوا شيئا منها تصلون فيه.

٩٠٤ (٢٠) يب ١٩٤ - الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زرعه، عن

سماعه قال: سألته عن لحوم السباع وجلودها، قال: اما لحوم السباع من الطير و

الدواب، فانا نكرهه، واما الجلود، فاركبوا عليها ولا تلبسوا منها شيئا تصلون فيه.

ص: ٢٩٨

١- (١) اركبوا المحاسن

مكارم الاخلاق ٦٢ - عن سماعه بن مهران، عن أبي عبد الله وأبي الحسن عليهما
السلام نحوه.

٩٠٥ (٢١) فقيه ٥٣ - سئل سماعه بن مهران ابا عبد الله عليه السلام عن (١) لحوم
السباع من الطير والدواب، قال: اما اكل لحومها، فانا نكرهه، واما الجلود،
فاركبوا عليها، ولا تلبسوا منها شيئا تصلون فيه.

٩٠٦ (٢٢) يب ١٩٤ - ١٩٥ - ٣٨١ - أحمد بن محمد (بن عيسى - يب
١٩٤) عن جعفر بن محمد ابن أبي زيد. قال: سئل الرضا عليه السلام عن جلود الثعالب الذكيه
قال: لا تصل (٢) فيها.

٩٠٧ (٢٣) مستدرک ٢٠٢ - كتاب المسائل لعلی بن جعفر عن أخيه موسى
عليه السلام عن الرجل يلبس فراء الثعالب والسنانير، قال: لا بأس ولا يصلی فيه.
٩٠٨ (٢٤) فقه الرضا عليه السلام ١٦ - وإياك ان تصلی فی الثعالب ولا فی ثوب تحته
جلد ثعالب.

٩٠٩ (٢٥) كا ١١١ - أحمد بن إدريس، عن محمد بن عبد الجبار يب
١٩٤ - ٣٨١ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن عبد الجبار، عن على
ابن مهزيار عن رجل سئل الماضي (الرضا - يب صا) عليه السلام عن الصلاة في (جلود
يب صا) الثعالب، فنهى عن الصلاة فيها وفي الثوب الذي يليها (٣) فلم أدر (٤)
اي الثوبين الذي (٥) يلصق بالوبر (أو - كا) الذي يلصق بالجلد، فوقع عليه السلام بخطه
(الثوب - صا) الذي يلصق بالجلد (قال - كا) وذكر أبو الحسن ان سأله عن هذه
المسألة، فقال: لا تصل في (الثوب - كا) الذي فوقه ولا في (الثوب - كا)

الذي تحته.

- ١- (١) من - خ
- ٢- (٢) لا تصلى - صا خ ل
- ٣- (٣) يليه - يب صا
- ٤- (٤) يدر - كا خ
- ٥- (٥) الذين - خ صا

الحميرى إلى صاحب الزمان عليه السلام من جوابات مسائله التى سأله عنها (إلى أن قال) وقد سئل بعض العلماء، عن معنى قول الصادق عليه السلام لا يصلى فى الثعلب، ولا

فى الأرنب، ولا فى الثوب الذى يليه، فقال: انما عنى الجلود دون غيره

٩١١ (٢٧) صا ٣٨١ - أخبرنى الشيخ ره عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن

الحسين بن الحسن بن ابان، عن يب ١٩٤ - الحسين بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم

قال: كتبت اليه أسأله عن الصلاة فى جلود الأرانب، فكتب مكروهه (١).

٩١٢ (٢٨) صا ٣٨١ - أخبرنى الشيخ (ره) عن أحمد بن محمد، عن

أبيه، عن الحسين بن الحسن بن ابان، عن يب ١٩٤ - الحسين بن سعيد، عن حماد

(بن عيسى - يب) عن حريز، عن محمد بن مسلم قال: سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن

جلود الثعالب اىصلى فيها، فقال: ما أحب ان أصلى فيها.

٩١٣ (٢٩) يب ٢٤١ - صا ٣٨٢ - محمد (بن على بن محبوب - صا) عن

محمد بن الحسين، عن صفوان، عن جميل، عن الحسن (٢) بن شهاب،

قال: سئلت ابا عبد الله عليه السلام، عن جلود الثعالب إذا كانت ذكیه، اىصلى

فيها، قال: نعم.

٩١٤ (٣٠) يب ١٩٤ - صا ٣٨٢ - الحسين بن سعيد (عن ابن أبى عمير - صا)

عن جميل (بن دراج - يب) عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الصلاة فى جلود

الثعالب، فقال: إذا كانت ذكیه فلا بأس.

٩١٥ (٣١) يب ٢٤١ - صا ٣٨٢ - محمد (بن على بن محبوب - صا) عن

على بن السندي، عن صفوان (بن يحيى - صا) عن عبد الرحمن (٣) بن الحجاج،

قال سألته، عن اللحاف (٤) من الثعالب أو الجرذ منه (٥) اىصلى فيها أم لا؟ قال:

إذا كان ذكيا فلا بأس به.

ص: ٣٠٠

١- (١) مكروه - خ ل صا

٢- (٢) الحسين - خ يب

٣- (٣) عبد الله - صا

٤- (٤) الخفاف - خ يب

٥- (٥) الخوارزميه - صا

وتقدم فى بعض أحاديث باب (٨) نجاسه الميت من الانسان قبل الغسل،

وكذا الميتة من أبواب النجاسات فى كتاب الطهارة ما يدل على عدم جواز الصلاة فى الميتة.

وفى أحاديث باب (٩) طهاره ما لا تحله الحياه من اجزاء الميتة وباب (١٠)

طهاره الميتة مما لا نفس له ما يدل على جواز الصلاة فيما لا تحله الحياه وفى ما لا نفس له.

وفى أحاديث باب (٢٣) إلى (٣٥) من أبواب النجاسات ما يدل على عدم جواز الصلاة فى النجس وفى الميتة عدا ما استثنى.

ويأتى فى جميع أحاديث الباب التالى ما يناسب الباب.

وفى روايه احمد (١٢) من باب (٤) جواز الصلاة فى الخز، قوله عليه السلام: فاما الذى يخلط فيه وبر الأرناب أو غير ذلك مما يشبه هذا، فلا تصل فيه.

وفى روايه أيوب بن نوح (١٣) مثله.

وفى الرضوى (١٤) قوله عليه السلام: وصل فى الخز إذا لم يكن مغشوشا بوبر الأرناب.

وفى روايه داود (١٥) قوله: سألته عن الخز يغش بوبر الأرناب، فكتب يجوز ذلك.

وفى روايه الحميرى (١٦) انما حرم فى هذه الأوبار (اي أوبار الأرناب) و

الجلود فاما الأوبار وحدها فكل حلال.

وفى الرضوى (٣) من باب (٦) عدم جواز الصلاة للرجال فى إبريسم،

قوله عليه السلام: ان كان الثوب سداه إبريسم ولحمته قطن أو كتان أو صوف، فلا بأس بالصلاه فيها.

وفى روايه الدعائم (٥) قوله رخص عليه السلام فيما كان منسوجا به وبغيره من

نبات الأرض.

وفى روايه الحميرى (٦) قوله عليه السلام: لا يجوز الصلاه الا فى ثوب سداه

أو لحمته قطن أو كتان.

ص: ٣٠١

وفى أكثر أحاديث باب (٩) جواز شد الأسنان بالذهب ما يستفاد منه جواز الصلاة مع سن الشاه إذا كانت ذكيه.

وفى روايه ابن مهزيار (١) من باب (١٠) حكم ما لا تتم فيه الصلاة وحده، قوله عليه السلام: لا تجوز الصلاة فى وبر الأرناب.

وفى روايه محمد (٣) قوله هل يصلى فى قلنسوه عليها وبر ما لا يؤكل لحمه أو تكه حرير أو تكه من وبر الأرناب، فكتب عليه السلام لا تحل الصلاة فى الحرير المحض، فإن كان الوبر ذكيا حلت الصلاة فيه انشاء الله.

وفى روايه على بن جعفر (١) من باب (٢٥) انه لا يصلح للرجل ان يصلى ومعه دبه من جلد حمار، قوله عليه السلام: لا يصلح ان يصلى وهى (اى دبه من جلد حمار أو بغل) معه الا ان يتخوف عليها ذهابها، فلا بأس ان يصلى وهى معه.

وفى روايه ابن شعبه (١٣) من باب (١) فضل الجماعه من أبوابها (٢٥) قوله عليه السلام: ولا تصل فى جلود الميتة ولا فى جلود السباع.

(٢) باب حكم الصلاة فى الفنك والفراء والسنجاب والسمور والحواصل و...

باب حكم الصلاة فى الفنك والفراء والسنجاب والسمور والحواصل وما أشبهها وجواز لبس جلودها وجلود غيرها مما لا يؤكل لحمه الا الكب والخنزير

٩١٦ (١) يب ١٩٥ - صا ٣٨٤ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن

محمد، عن (١) داود الصرمى قال: حدثنى بشير بن بشار (٢) آخر السرائر ٩ - (نقلا

من كتاب مسائل الرجال من مسائل داود بن الصرمى) قال: حدثنى بشر بن بشار

النيسابورى، قال: سألته عن الصلاة فى الفنك والفراء والسنجاب والسمور

والحواصل التى تصاد ببلاد الشرك أو بلاد (٣) الاسلام ان أصلى فيه لغير (٤) تقيه،

- ١- (١) بن - يب خ
- ٢- (٢) يسار - خ صا
- ٣- (٣) بيلاد - صا
- ٤- (٤) بغير - صا خ

قال: فقال: صل في السنجاب والحواصل (و - صا) الخوارزميه، ولا تصل في

الثعالب ولا السمور.

٩١٧ (٢) فقيه ٥٣ - روى عن يحيى ابن أبي عمران أنه قال: كتبت إلى أبي

جعفر الثاني عليه السلام في السنجاب والفنك والخز، وقلت: جعلت فداك أحب أن لا تجيئني

بالتقيه في ذلك: فكتب عليه السلام بخطه إلى صل فيها.

٩١٨ (٣) كا ١١١ - على بن محمد، ومحمد بن الحسن، عن سهل بن زياد، عن

يب ١٩٥ - صا ٣٨٤ - على بن مهزيار، عن أبي علي ابن راشد قال: قلت لأبي

جعفر عليه السلام: ما تقول في الفراء، أي شيء يصلى فيه، قال: [\(١\)](#) أي الفراء، قلت: الفنك

والسنجاب والسمور، قال: فصل في الفنك والسنجاب، فاما السمور فلا تصل فيه،

قلت: فالثعالب يصلى [\(٢\)](#) فيها، قال: لا، ولكن تلبس بعد الصلاه، قلت: أصلى

في الثوب الذي يليه، قال لا.

٩١٩ (٤) يب ١٩٤ - صا ٣٨٢ - أحمد بن محمد، عن الوليد بن ابان، قال:

قلت للرضا عليه السلام: أصلى في الفنك والسنجاب فقال [\(٣\)](#): نعم، فقلت: يصلى في الثعالب

إذا كانت ذكيه، قال: لا تصل فيها.

٩٢٠ (٥) مستدرک ٢٠١ - القطب الراوندى في الخرائج، عن أحمد ابن أبي

روح، قال: خرجت إلى بغداد في مال لأبي الحسن الخضر بن محمد لأوصله و

امرني ان ادفعه إلى أبي جعفر محمد بن عبد الله بن عثمان العمري فأمرني ان ادفعه

إلى غيره وأمرني ان اسئل الدعاء للعله أتى هو فيها وأسأله عن الوبر يحل لبسه

فدخلت بغداد وصرت إلى العمري فأبى ان يأخذ المال وقال صر إلى أبي جعفر محمد

ابن احمد وادفع اليه، فإنه امره بأن يأخذه وقد خرج الذي طلبت فجئت إلى أبي

جعفر وأوصلته إليه، فاخرج إلى رقعته بسم الله الرحمن الرحيم، سئلت الدعاء عن
العله التي تجدها وهب الله لك العافيه ودفعت عنك الآفات وصرف عنك بعض ما تجده

ص: ٣٠٣

١- (١) فقال - كا

٢- (٢) نصلى - كا

٣- (٣) قال - خ

من الحراره، وعافاك وصح جسمك وسئلت ما يحل ان يصلى فيه من الوبر والسمور
والسنجاب والفنك والدلق، والحواصل، فاما السمور والثعالب، فحرام عليك و
على غيرك الصلاه فيه ويحل لك جلود المأكول من اللحم، إذا لم يكن فيه غيره،
وإن لم يكن لك ما تصلى فيه، فالحواصل جازي لك ان تصلى فيه والفراء متاع الغنم
ما لم يذبح بارمنيه يذبحه النصرارى على الصليب، فجازي لك ان تلبسه إذا ذبحه اخ لك
أو مخالف تثق به.

٩٢١ (٦) كا ١١١ - على بن إبراهيم، عن أحمد بن عبدل، عن ابن سنان،
عن عبد الله بن جندب، عن سفيان بن السمط (١) قال: قرأت في كتاب محمد بن
إبراهيم إلى أبى الحسن عليه السلام يسأله عن الفنك يصلى فيه، فكتب لا بأس به، وكتب
يسأله عن جلود الأرانب، فكتب عليه السلام مكروه وكتب يسأله عن ثوب حشوه قز يصلى
فيه، فكتب عليه السلام لا بأس به.

٩٢٢ (٧) يب ١٩٥ - صا ٣٨٤ - محمد بن يعقوب، عن كا ١١١ - على بن
محمد عن عبد الله بن إسحاق، عن ذكره، عن مقاتل بن مقاتل، قال: سئلت ابا الحسن
عليه السلام، عن (٢) الصلاه فى السمور والسنجاب والثعلب (٣) فقال لا خير فى ذا كله (٤)
ما خلا السنجاب، فإنه دابه لا تأكل اللحم.

٩٢٣ (٨) مكارم الاخلاق ٦٢ - وسئل الرضا عليه السلام عن جلود الثعالب
والسنجاب والسمور، فقال: قد رأيت السنجاب على أبى ونهانى عن الثعالب والسمور.
٩٢٤ (٩) يب ١٩٦ - صا ٣٨٥ - أحمد بن محمد، عن البرقى، عن سعد بن
سعد الأشعري، عن الرضا عليه السلام قال: سألته عن جلود السمور، فقال: أى شىء هو ذاك

- ١- (١) فى الكافى بعد ذكر هذا السند هكذا، عن أبى عبد الله عليه السلام: قال الرجل: إذا ائتر بثوب واحد إلى ثنوته صلى فىه قال: وقرأت فى كتاب محمد بن إبراهيم إلى أبى الحسن عليه السلام ترك صدره لأنه حدىث مستقل وغير مربوط بالباب
- ٢- (٢) فى - يب
- ٣- (٣) الثعالب - يب صا
- ٤- (٤) ذلك - خ ل صا

الأدبس، فقلت: هو الأسود، فقال: يصيد فقلت: يأخذ الدجاج والحمام، قال: لا.

٩٢٥ (١٠) يب ٢٤١ - أحمد بن محمد، عن محمد بن زياد، عن الريان

ابن الصلت، قال: سئلت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن لبس فراء السمور والسنباج والحواصل

وما أشبهها والمناطق والكيمنت والمحشو بالفرو الخفاف من أصناف الجلود، فقال:

لا بأس بهذا كله الا بالثعالب.

٩٢٦ (١١) فقه الرضا عليه السلام ١٦ - ولا يجوز الصلاة في سنباج وسمور وفنك، فإذا

أردت الصلاة فانزع عنك وقد اروى وقد اروى فيه رخصه.

٩٢٧ (١٢) الدعائم ١٥٣ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه سئل عن

فرو الثعلب والسنور والسمور والسنباج والفنك والقاقم، قال: يلبس ولا يصلى فيه.

٩٢٨ (١٣) قرب الإسناد ١١٨ - بإسناده عن على بن جعفر، عن أخيه موسى

ابن جعفر عليهما السلام: سألته عن لبس السمور والسنباج والفنك قال: لا يلبس ولا

يصلى فيه الا ان يكون ذكيا.

مستدرک ٢٠١ - كتاب المسائل لعلى بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام (مثله و

زاد فيه) والقاقم.

٩٢٩ (١٤) يب ١٩٥ - صا ٣٨٤ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن العباس،

عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الفراء

والسمور والسنباج والثعالب وأشباهه، قال: لا بأس بالصلاه فيه.

٩٣٠ (١٥) يب ١٩٥ - صا ٣٨٥ - أحمد بن محمد، عن الحسن بن على

ابن يقطين، عن أخيه الحسين، عن (أبيه - صا) على بن يقطين، قال: سئلت

ابا الحسن عليه السلام عن لباس الفراء (و - صا) السمور والفنك والثعالب وجميع الجلود،

قال: لا بأس (بذلك - يب).

٩٣١ (١٦) آخر السرائر ٩ (نقلا من كتاب مسائل الرجال) أبو عبد الله احمد

ابن محمد (بن - ثل) عبيد الله بن الحسن بن عياش الجوهري وعبد الله بن جعفر

ص: ٣٠٥

الحميري (رض) حدثنا محمد بن أحمد بن محمد بن زياد وموسى بن (١) محمد

ابن علي بن عيسى، قال: كتبت إلى الشيخ موسى (٢) الكاظم عليه السلام أعزه الله وأيده

أسأله عن الصلاة في الوبر في أي أصنافه اصلح، فأجاب عليه السلام لا أحب الصلاة في شيء

منه (قال - ثل) فرددت (إليه - ثل) الجواب أنا مع قوم في تقيه وبلادنا بلاد لا يمكن

أحدًا أن يسافر فيها بلا وبر ولا يأمن على نفسه أن هو نزع وبره وليس يمكن للناس

ما يمكن للائم (٣) فما الذي ترى أن نعمل به في هذا الباب، قال فرجع الجواب (إلى

ثل) تلبس الفنك والسمور.

وتقدم في روايه ابن أبي حمزه (١١) من باب (٣١) أن جلد الميتة لا يطهر

بالدباغ من أبواب النجاسات في كتاب الطهاره قوله عليه السلام: لا بأس بالسنجاب

فإنه دابه لا تأكل اللحم، وليس هو مما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وآله إذا نهى عن كل ذي

ناب و (٤) مخلب.

وفي مرسله فقيه (١) من الباب المتقدم، قوله: وإن كان عليك غيره من سنجاب

أو سمور أو فنك وأردت الصلاة فانزعه وقد روى في ذلك رخص.

وفي روايه الحناط (٩) قوله عليه السلام: ما أكل الورق والشجر، فلا بأس بان

يصلى فيه وما أكل الميتة فلا تصل فيه.

وفي روايه سماعه من باب تحريم لحوم السباع وحكم الخبز والسنجاب من

أبواب الأطعمة المحرمة، قوله عليه السلام: أما جلودها فاركبوا عليه ولا تلبسوا منها شيئًا

تصلون فيه.

وفي روايه ابن أبي حمزه قوله عليه السلام: إن كان له (أي السنجاب) سبله كسبله النور

والفأر، فلا يؤكل لحمه ولا تجوز الصلاة فيه.

- ١- (١) بن عمر عن محمد بن - ثل
- ٢- (٢) إلى الشيخ يعنى الهادى عليه السلام - ثل
- ٣- (٣) وليس يمكن الناس كلهم ما يمكن الأئمه - خ
- ٤- (٤) أو - خ

(٣) باب جواز الصلاة في الثوب الذي يكون فيه شعر الانسان واطفاره وحكم الصلاة في أسنان انسان ميت

٩٣٢ (١) يب ٢٤١ - محمد بن علي بن محبوب، عن علي بن الريان قال:

كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام، هل تجوز الصلاة في ثوب يكون فيه شعر من شعر الانسان واطفاره من قبل (١) ان ينفذه ويلقيه عنه، فوقع عليه السلام يجوز.

٩٣٣ (٢) فقيه ٥٤ - سئل علي بن الريان بن الصلت ابا الحسن الثالث عليه السلام

عن الرجل يأخذ من شعره واطفاره، ثم يقوم إلى الصلاة من غيره ان ينفذه من ثوبه فقال: لا بأس.

وتقدم في روايه الحسين بن زراره (٢) من باب (٩) طهاره ما لا تحله الحياه

من أبواب النجاسات في كتاب الطهاره، قوله: وسئله أبي وانا حاضر عن الرجل يسقط سنه فيأخذ سن انسان ميت فيضعه مكانه قال: لا بأس.

وفي روايه الدعائم (١٣) قوله عليه السلام: انه كره شعر الانسان الخ فليلاحظ، فإنه يناسب الباب.

(٤) باب جواز الصلاة في الخز الخالص وعدم جوازها في الذي يخلط فيه وبر الأرانب وأشباهها

٩٣٤ (١) يب ١٩٦ - محمد بن يعقوب، عن كا ١١١ - علي بن محمد، عن عبد الله بن

إسحاق العلوي، عن الحسن بن علي، عن محمد بن سليمان الديلمي، عن قريب (٢).

ص: ٣٠٧

١- (١) غير - خ

٢- (٢) غريب - ظ

عن ابن أبي يعفور قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام إذ دخل عليه رجل من الخزازين، فقال له: جعلت فداك ما تقول في الصلاة في الخز فقال: لا بأس بالصلاة فيه، فقال له الرجل: جعلت فداك انه (١) ميت وهو علاجي وأنا اعرفه، فقال له أبو عبد الله عليه السلام: أنا اعرف به منك، فقال له الرجل: انه علاجي وليس أحد اعرف به مني فتبسم أبو عبد الله عليه السلام، ثم قال له (أ - كا) تقول: انه دابه تخرج من الماء أو تصاد من الماء فتخرج، فإذا فقد الماء مات، فقال (له - يب) الرجل: صدقت جعلت فداك هكذا هو، فقال (له - كا) أبو عبد الله عليه السلام: فإنك تقول: انه دابه تمشي على أربع وليس هو على (٢) حد الحيطان، فيكون ذكاته خروجه من الماء، فقال الرجل: اي والله هكذا أقول، فقال له أبو عبد الله عليه السلام: فان الله تبارك وتعالى أحله وجعل (٣) ذكاته موته كما أحل الحيطان وجعل ذكاتها موتها.

٩٣٥ (٢) يب ١٩٦ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن معاوية بن حكيم، عن

معمر بن خلاد (٤) قال: سئلت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن صلاة في الخز،

فقال: صل فيه.

٩٣٦ (٣) فقيهه ٥٣ - روى (عن - خ) على بن مهزيار، قال: رأيت أبا جعفر

الثاني عليه السلام يصلى الفريضة وغيرها فى جبه خز طاروى (٥) وكسانى جبه خز وذكر أنه

لبسها على بدنه وصلى فيها وأمرنى بالصلاة فيها.

٩٣٧ (٤) يب ١٩٦ - الحسين بن سعيد، عن فقيهه ٨٤ - سليمان (٦) بن جعفر

الجعفرى قال: رأيت (ابا الحسن - يب) الرضا عليه السلام يصلى فى جبه خز.

٩٣٨ (٥) كا ٢٠٦ - ج ٢. عده من أصحابنا عن سهل بن زياد، عن محمد بن

١- (١) وهو - يب

٢- (٢) فى - يب

٣- (٣) فجعل - يب

٤- (٤) جلاد - يب خ

٥- (٥) طار - خ ل

٦- (٦) روى عن سليمان بن جعفر الجعفرى أنه قال - فقيه

عيسى، عن حفص بن عمر أبي محمد (١) مؤذن (٢) على بن يقطين، قال: رأيت

على أبي عبد الله عليه السلام وهو يصلى فى الروضة جبهه خز سفر جليه قرب الإسناد ٨ - محمد بن

عيسى قال: حدثنى حفص بن محمد مؤذن على بن يقطين قال: رأيت أبا عبد الله عليه السلام فى الروضة
وعليه جبهه خز سفر جليه.

رجال الكشى ٢٧١ - حدثنى حمدويه، قال: حدثنى محمد بن عيسى، قال:

حدثنى حفص أبو محمد مؤذن على بن يقطين، عن على بن يقطين (مثله بتقديم وتأخير)

٩٣٩ (٦) يب ٢٤١ - الحسين بن سعيد، عن فضاله، عن حسين بن عثمان،

عن ابن مسكان، عن الحلبي قال: سألته عن لبس الخبز، فقال: لا بأس به ان على

ابن الحسين عليهما السلام كان يلبس الكساء الخبز فى الشتاء فإذا جاء الصيف باعه،

وتصدق بثمره، وكان يقول: انى لاستحيى من ربى ان آكل ثمن ثوب قد عبدت الله فيه.

٩٤٠ (٧) مستدرک ٢٠٢ - دعائم الاسلام عن على بن الحسين عليهما السلام

انه كان صردا وكان يلبس الخبز فى الشتاء يشتري الثوب منه بألف درهم، فإذا خرج

الشتاء تصدق به.

٩٤١ (٨) وعن ٢٠٢ - أبى جعفر محمد بن على عليهما السلام انه كان يلبس

الخبز بألف درهم وخمسأه درهم، فإذا حال عليه الحول تصدق به، فقيل له: لو كنت

تبيع هذه الثياب وتصدق بأثمانها أليس ذلك كان أفضل، فقال: ما استحسن ان أبيع

ثوبا قد صليت فيه.

٩٤٢ (٩) وعن ٢٠٢ - محمد بن على عليهما السلام، أنه قال: كان أبى ربما

اشترى المطرف الخبز بخمسين ديناراً فيتشتى فيه ويدخل به المسجد، فإذا كان الصيف

امر به فيتصدق به أو يبيع فيتصدق بثمره.

٩٤٣ (١٠) مستدرک ٢٠٢ - العوالی روی ان الصادق علیه السلام لبس ثياب الخز

وصلی فیها.

٩٤٤ (١١) کا ٢٠٥ - ج ٢ - علی بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى

عن حرير، عن زراره قال: خرج أبو جعفر عليه السلام يصلي على بعض أطفالهم وعليه جبه

ص: ٣٠٩

١- (١) حفص بن عمران أبي محمد - خ ل كا - عمرو - ط

٢- (٢) المؤذن عن علي بن يقطين - كا ط

خز صفراء ومطرف خزا صفر.

٩٤٥ (١٢) يب ١٩٦ - صا ٣٨٧ - محمد بن يعقوب، عن كا ١١٢ - عده من

أصحابنا، عن أحمد بن محمد رفعه (١) عن (٢) أبي عبد الله عليه السلام (عن الصلاة

يب) في الخز الخالص، انه لا بأس به، فاما الذى يخلط فيه وبر الأرناب، أو غير ذلك

مما يشبهه، هذا فلا تصل (٣) فيه.

٩٤٦ (١٣) يب ١٩٦ - صا ٣٨٧ - أحمد بن محمد، عن محمد بن عيسى،

العلل ١٢٥ - أبى ره، قال: حدثنا محمد بن يحيى وأحمد بن إدريس جميعا،

عن أحمد بن محمد بن عيسى، ومحمد بن عيسى، عن أيوب بن نوح رفعه، قال: قال

أبو عبد الله عليه السلام: الصلاة في الخز الخالص لا بأس (به - صا - العلل) فاما الذى يخلط

فيه (وبر - يب صا) الأرناب أو غير (٤) ذلك مما يشبه هذا، فلا تصل فيه.

٩٤٧ (١٤) فقه الرضا ١٦ - وصل في الخز إذا لم يكن مغشوشا بوبر الأرناب.

٩٤٨ (١٥) يب ١٩٦ - صا ٣٨٧ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن

محمد، عن داود الصرمى (قال: حدثنى بشر بن بشار - صا (٥)) قال: سألته عن

الصلاة في الخز يغش بوبر الأرناب، فكتب عليه السلام يجوز ذلك يب ١٩٦ - سعد بن عبد الله

عن أحمد وعبد الله ابنى محمد بن عيسى، عن داود الصرمى قال: سئل رجل ابا الحسن

الثالث عليه السلام عن الصلاة في الخز (وذكر مثله).

فقيهه ٥٣ - روى عن داود الضرير (٦) أنه قال: سئل رجل ابا الحسن الثالث

عليه السلام عن الصلاة في الخز (وذكر مثله).

٩٤٩ (١٦) احتجاج الطبرسى ٢٥١ - وفى كتاب آخر لمحمد بن عبد الله

- ١- (١) يرفعه - صا
- ٢- (٢) إلى - خ ل صا
- ٣- (٣) فلا يصلح - صا
- ٤- (٤) وغيرها - العلل
- ٥- (٥) بشير بن يسار - خ ل
- ٦- (٦) الصرمي - خ ل

الحميرى إلى صاحب الزمان عليه السلام من جوابات مسائله التى سأله عنها (إلى أن قال)

وسئل عن الصلاة فى الخز الذى يغش بوبر الأرناب، فوقع يجوز وروى عنه أيضا

انه: لا يجوز فأى الخبرين يعمل به فأجاب انما حرم فى هذه الأوبار والجلود، فاما

الأوبار وحدها، فكل حلال.

وتقدم فى روايه زراره (١) من باب (١٣) كراهه مس المحتضر من أبواب

الاحتضار فى كتاب الطهاره قوله ولبس (أبو جعفر عليه السلام) جبه خز ومطرف خز وعمامه

خزو خرج وصلى عليه (أى على ابن ابنه).

وفى روايه زراره (٤) من باب (٣) وجوب الصلاة على جنازه من بلغ ست

سنين من أبواب صلاه الميت ما يقرب ذلك (وفى دلالة هاتين الروائين على الباب

نظر وانما أوردناهما تأييدا)

وفى روايه على بن إبراهيم (١٢) من باب (١) جواز الصلاة فيما يؤكل لحمه، قوله:

ولا يصلى فى الخز والعله فى أن لا يصلى فى الخزان الخز من كلاب الماء وهى مسوخ

الا ان يصفى وينقى.

وفى روايه يحيى (٢) من باب (٢) حكم الصلاة فى الفنك، قوله عليه السلام:

صل فيها (أى فى السنجاب والفنك والخز).

ويأتى فى جميع أحاديث الباب التالى ما يمكن ان يستفاد منه جواز الصلاة فى الخز.

وفى روايه دعبل (١٢) من باب (٥) استحباب صلاه ألف ركعه من

أبواب (٢٩) نوافل شهر رمضان، قوله: خلع سيدى أبو الحسن الرضا عليه السلام:

على اخى دعبل قميصا خزا (إلى أن قال عليه السلام): احتفظ بهذا القميص، فقد صليت فيه

ألف ليلة كل ليلة ألف ركعه.

(٥) باب جواز لبس جلد الخزو وبره وان كان سداه إبريسم

٩٥٠ (١) كا ٢٠٦ - ج ٢ - عده من أصحابنا، عن أحمد ابن أبي عبد الله،

عن موسى بن القاسم، عن عمرو بن عثمان، عن أبي جميله، عن رجل، عن

ص: ٣١١

أبي جعفر عليه السلام، قال: انا معاشر آل محمد (ص) نلبس الخبز واليمنه.

٩٥١ (٢) يب ٢٤٢ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن البرقي عن

سعد بن سعد عن الرضا عليه السلام قال: سئلت عن جلود الخبز، فقال: هو ذا نحن نلبس، فقلت:

ذاك الوبر جعلت فداك؟ قال: [\(١\)](#) إذا حل وبره حل جلده.

٩٥٢ (٣) كا ٢٠٦ - ج ٢ - (عده من أصحابنا - معلق) عن أحمد بن أبي عبد الله

عن أبيه، عن سعد بن سعد قال: سئلت الرضا عليه السلام عن جلود الخبز، فقال: هو ذا نلبس

الخبز، فقلت: جعلت فداك ذاك الوبر، فقال: إذا حل وبره حل جلده.

٩٥٣ (٤) كا ٢٠٦ - ج ٢ - (عده من أصحابنا - معلق) عن أحمد بن أبي عبد الله

عن جعفر بن عيسى، قال: كتبت إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام أسأله عن الدواب

التي يعمل الخبز من وبرها أسباع هي؟ فكتب لبس الخبز الحسين بن علي ومن بعده

جدي عليهم السلام.

٩٥٤ (٥) كا ٢٠٦ - ج ٢ - أبو علي الأشعري، عن محمد بن سالم، عن أحمد

ابن النضر، عن عمرو بن شمر، عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام، قال: قتل الحسين بن علي

صلوات الله عليهما وعليه جبه خبز دكنا [\(٢\)](#) فوجدوا فيها ثلاثة وستين من بين

ضربه بالسيف أو طعنه برمح أو رميه بسهم.

٩٥٥ (٦) مستدرک ٢٠٢ - دعائم الاسلام، عن علي بن الحسين عليهما السلام أنه قال

: أصيب الحسين عليه السلام يوم أصيب وعليه جبه خبز فحسبنا فيها أربعين ما بين

طعنه وحره.

٩٥٦ (٧) وفيه عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه نزل إلى أصحابه وعليه جبه خبز

وطيلسان خبز، فتأمله، فقال: الرجل جعلت فداك انما هو خبز سداه إبريسم، فقال

أبو عبد الله عليه السلام: وما بالخز بأس لقد أصيب الحسين عليه السلام يوم أصيب

وعليه جبه خز.

ص: ٣١٢

١- (١) فقال - خ

٢- (٢) دكنه - خ

٩٥٧ (٨) ثل ٢٠٧ - الحسن بن الفضل الطبرسى فى مكارم الاخلاق، عن

قتيبه بن محمد قال، قلت لأبى عبد الله عليه السلام: انا نلبس هذا الخز، وسداه إبريسم، فقال:

وما بأس بإبريسم إذا كان معه غيره قد أصيب الحسين عليه السلام وعليه جبه خز سداه إبريسم

قلت: انا نلبس الطيالسه البربريه وصوفها ميت، قال: ليس فى الصوف روح الا ترى أنه

يجز ويباع وهو حى.

٩٥٨ (٩) كا ٢٠٥ - ج ٢ - عده من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد

ابن محمد ابن أبى نصر، عن أبى الحسن الرضا عليه السلام، قال: كان على بن الحسين

صلوات الله عليهما يلبس الجبه الخز بخمسين ديناراً والمطرف الخز بخمسين ديناراً.

٩٥٩ (١٠) قرب الإسناد ١٥٧ - أحمد بن محمد، عن أحمد بن محمد ابن أبى

نصر، عن الرضا عليه السلام (فى حديث) فان على بن الحسين عليهما السلام، كان يلبس

الجبه الخز بخمس مئه درهم والمطرف (١) الخز بخمسين ديناراً، فيتشتى فيه، فإذا

خرج الشتاء باعه، وتصدق بثمنه، وتلا هذه الآيه: قل من حرم زينه الله التى اخرج

لعباده والطيبات من الرزق.

٩٦٠ (١١) كا ٢٠٥ - ج ٢ - عده من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن

الحسن بن على الوشاء، عن أبى الحسن الرضا عليه السلام، قال: سمعته يقول: كان

على بن الحسين عليهما السلام يلبس فى الشتاء الخز والمطرف الخز والقلنسوه الخز فيشتو فيه و

يبيع المطرف فى الصيف ويتصدق بثمنه، ثم يقول: "من حرم زينه الله التى اخرج

لعباده والطيبات من الرزق".

مستدرک ٢٠٢ - محمد بن مسعود العياشى فى تفسيره عن الوشاء (نحوه).

٩٦١ (١٢) مستدرک ٢٠٢ - العياشى فى تفسيره وفى خبر عمر بن على، عن

أبيه علي بن الحسين عليهما السلام انه كان يشتري كساء الخبز بخمسين ديناراً، فإذا

صاف، تصدق به لا يرى بذلك بأساً، ويقول: "قل من حرم زينه الله التي اخرج

لعباده والطيبات من الرزق.

ص: ٣١٣

١- (١) والمطرف - خ ل

مجمع البيان - أعراف - روى العياشى بإسناده عن الحسن (١) بن زيد،

عن عمه عمر بن على، عن أبيه زين العابدين على بن الحسين عليهما السلام (مثله).

٩٦٢ (١٣) مستدرک ٢٠٢ - دعائم الاسلام، عن على بن الحسين عليهما السلام

انه كان يلبس فى الصيف ثوبين بخمس منه ويلبس فى الشتاء الخز.

٩٦٣ (١٤) كا ٢٠٣ - ج ٢ - عده من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد

ابن عيسى، عن صفوان، عن يوسف بن إبراهيم مستدرک ٢٠٢ - محمد بن مسعود

العياشى فى تفسيره، عن يوسف بن إبراهيم، قال: دخلت على أبى عبد الله عليه السلام وعلى

جبه خز وطيلسان خز فنظر إلى، فقلت: جعلت فداك على جبه خز وطيلسانى هذا (من -

خ) خز فما تقول (٢) فيه؟ فقال: وما بأس بالخز قلت (٣) وسداه إبراهيم، قال:

(وما بأس بإبريسم - كا) فقد (٤) أصيب الحسين (بن على - ك) عليه السلام وعليه

جبه خز، ثم قال: إن (٥) عبد الله بن عباس، لما بعثه أمير المؤمنين عليه السلام إلى الخوارج

(فواقفهم - كا (٦)) لبس أفضل ثيابه وتطيب بأفضل (٧) طيبه. وركب أفضل

مراكبه (٨) فخرج (إليهم - ك) فواقفهم (٩))، فقالوا يا بن عباس: بينا أنت أفضل (١٠)

الناس إذ أتيتنا فى لباس (من لباس - ك) الجبابره ومراكبهم، فتلا (عليهم - كا)

هذه الآية: " قل من حرم زينه الله التى اخرج لعباده والطيبات من الرزق " فلبس و

تجمل (١١) فان الله جميل يحب الجمال، وليكن من حلال.

مجمع البيان - أعراف بإسناده عن يوسف بن إبراهيم نحوه.

٩٦٤ (١٥) كا ٢٠٥ - ج ٢ - أبو على الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار،

عن صفوان بن يحيى، عن العيص بن القاسم، عن أبى داود يوسف بن إبراهيم

- ١- (١) الحسين - خ
- ٢- (٢) طليسان خزما تقول - ك
- ٣- (٣) فقلت - ك
- ٤- (٤) قد - ك
- ٥- (٥) ولا يخفى انه قد ذكر ذيله في باب عدم كراهه لبس الثياب الفاخره ص ٢٠٧.
- ٦- (٦) يوافقهم - خ ل
- ٧- (٧) بأطيب - ك
- ٨- (٨) مركبه - ك
- ٩- (٩) فوافقهم - ك
- ١٠- (١٠) خير - ك
- ١١- (١١) فالبس وأتجمل - خ ل كا

قال: دخلت على أبي عبد الله عليه السلام، وعلى قباء خز وبطانته خز وطيلسان خز مرتفع،

فقلت: ان على ثوبا اكره لبسه، فقال: وما هو؟ قلت: طيلساني هذا، فقال: وما

بال الطيلسان، قلت: هو خز، قال: وما بال الخز قلت: سداه إبريسم قال: وما بال الإبريسم،

قال: لا يكره ان يكون سدى الثوب إبريسم ولا زره ولا علمه، انما يكره المصمت

من الإبريسم للرجال ولا يكره للنساء

٩٦٥ (١٦) مستدرک ٢٠٢ - دعائم الاسلام، عن جعفر بن محمد عليهما السلام

انه خرج يوما إلى أصحابه وعليه جبه خز صفراء وعمامه خز صفراء ومطرف خزا صفر

٩٦٦ (١٧) مكارم الاخلاق ٦٢ - عن يونس بن يعقوب، قال: دخلت على

أبي عبد الله عليه السلام وهو معتل، وهو في قبه وقباء عليه غشاء مذارى (١)وقداهم مخضبه (٢)

حناء هيبء فيها ريحان مخروط، وعليه جبه خز ليست بالثخينه ولا بالرقيقه - الخبر.

٩٦٧ (١٨) مستدرک ٢٠٢ - العوالى روى انه (اي الصادق عليه السلام) كان عليه

جبه خز بسبعه مئه درهم.

٩٦٨ (١٩) قرب الإسناد ٦٩ - السندي بن محمد اليزاز قال: حدثنا أبو البختری

عن جعفر، عن أبيه: قال: كسا على عليه السلام الناس بالكوفه، وكان في الكسوه برنس

خز فسأله إياه الحسن فأبى ان يؤتیه إياه وأسهم عليه بين المسلمين فصار لفتى من همدان

فانقلب به الهمداني، فقيل له: ان حسنا كان سأله (٣) أباه فمنعه إياه فأرسل به

الهمداني إلى الحسن عليه السلام فقبله.

٩٦٩ (٢٠) كا ٢٠٥ - ج ٢ - أبو على الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار،

عن صفوان بن يحيى، عن عبد الرحمن بن الحجاج، قال: سئل ابا عبد الله عليه السلام

رجل وانا عنده عن جلود الخز، فقال: ليس بها بأس فقال الرجل: جعلت فداك انها في

بلادى، وانما هى كلاب تخرج من الماء، فقال أبو عبد الله عليه السلام: إذا خرجت من الماء

تعيش خارجه من الماء فقال الرجل: لا، قال: فلا بأس.

العلل ١٢٥ - أبى ره قال: حدثنا على بن إبراهيم عن أبيه عن صفوان بن يحيى

عن عبد الرحمن بن الحجاج (نحوه إلا أنه قال) جعلت فداك انها علاجى.

ص: ٣١٥

١- (١) مدارى - ك

٢- (٢) مخيضه - ك

٣- (٣) يسأله - خ ل

٩٧٠ (٢١) كا ٢٠٦ - ج ٢ - عده من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى

عن ابن فضال وسهل بن زياد، عن محمد بن عيسى عن ياسر قال: قال لى أبو الحسن عليه السلام: اشتر لنفسك خزا وإن شئت فوشيا، فقلت: كل الوشى، فقال: وما الوشى، قلت: ما لم يكن فيه قطن يقولون انه حرام قال: البس ما فيه قطن.

٩٧١ (٢٢) كا ٤٨١ - أصول على بن إبراهيم وأحمد بن مهران جميعا، عن

محمد بن على، عن الحسين بن راشد، عن يعقوب بن جعفر، قال: كنت عند أبي

إبراهيم عليه السلام واتاه رجل من اهل نجران اليمن من الرهبان ومعه راهبه (إلى أن قال)

فقال الراهب: اشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا صلى الله عليه وآله رسول الله، وان ما جاء به من

عند الله حق وانكم صفوه الله من خلقه، وان شيعتكم المطهرون المستبدلون (١) و

لهم عاقبه الله والحمد لله رب العالمين، فدعا أبو إبراهيم عليه السلام بجبه خز وقميص قوهى و

طيلسان وخف وقلنسوه فأعطاه إياه، وصلى الظهر وقال له: اختن فقال: قد اختنت

فى سابقى.

٩٧٢ (٢٣) ثل ٢٨٥ - الحسن الطبرسى فى مكارم الاخلاق، عن محمد بن على

، قال: رأيت على بن الحسين عليهما السلام قلنسوه خز مبطنه بسمور.

وتقدم فى أحاديث الباب المتقدم ما يدل على جواز لبس الخز.

ويأتى فى روايه زراره (٢٥) من باب (٧) عدم جواز لبس الرجل الحرير

قوله: سمعت أبا جعفر عليه السلام ينهى عن لباس الحرير للرجال والنساء الا ما كان من حرير

مخلوط بخز.

وفى بعض أحاديث باب (٣) انه من أراد دخول المسجد يستحب له ان يتطهر

من أبواب المساجد ما يدل على ذلك.

وفى أحاديث باب انه لا بأس ان يلبس المحرم الخزم من أبواب الاحرام

ص: ٣١٦

١- (١) المستدلون - خ

ما يدل على ذلك.

وكذا في أحاديث باب حكم احرام المرأه فى المخطى والحريه والخز.

(٦) باب عدم جواز صلاه الرجال فى الإبريسم المحض واما الممزوج بما تصح الصلاه فيه...

باب عدم جواز صلاه الرجال فى الإبريسم المحض واما الممزوج بما تصح الصلاه فيه فلا بأس وانه يجوز ان يصلى فى جبه جعل فيها بدل القطن قز وحكم الصلاه فى الوشى

٩٧٣ (١) يب ١٩٥ - صا ٣٨٥ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن إسماعيل

ابن سعد الأشعري، قال: سألته عن الثوب الإبريسم، هل يصلى فيه الرجال؟ (١)

قال: لا.

٩٧٤ (٢) يب ١٩٥ - صا ٣٨٦ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن يعقوب بن

يزيد، عن عده من أصحابنا، عن على بن أسباط، عن أبى الحارث قال: سئلت الرضا

عليه السلام هل يصلى الرجل فى ثوب إبريسم؟ قال: لا.

٩٧٥ (٣) فقه الرضا ١٦ - ولا تصل فى ديباج ولا فى حريه ولا فى وشى ولا فى

ثوب من إبريسم محض ولا فى تكه إبريسم، وان كان الثوب سداه إبريسم ولحمته

قطن، أو كتان، أو صوف، فلا بأس بالصلاه فيها.

٩٧٦ (٤) فقيه ٥٤ - قد وردت الاخبار بالنهى عن لبس الديباج والحريه و

الإبريسم المحض، والصلاه فيه للرجال ووردت الرخصه (٢) فى لبس ذلك للنساء،

ولم يرد بجواز صلاتهن فيه، فالنهى عن الصلاه فى الإبريسم المحض على العموم

للرجال والنساء حتى يخصصن خبر بالاطلاق لهن فى الصلاه فيه، كما خصهن بلبسه.

٩٧٧ (٥) مستدرک ٢٠٣ - دعائم الاسلام عن على عليه السلام انه رخص فى ما كان

١- (١) الرجل - صا

٢- (٢) الرخص - خ ل

منسوجا به (اي بالإبريسم) وبغيره من نبات الأرض.

٩٧٨ (٦) الاحتجاج ٢٥٢ - وفي كتاب آخر لمحمد بن عبد الله الحميري

إلى صاحب الزمان عليه السلام من جوابات مسأله التي سأله عنها (إلى أن قال) وسئل

فقال: يتخذ بأصفهان ثياب (فيها - ثل) عتابيه (١) على عمل الوشى من قزا وإبريسم

هل يجوز الصلاه فيها أم لا، فأجاب لا يجوز الصلاه الا في ثوب سداه أو لحمته قطن

أو كتان.

٩٧٩ (٧) يب ١٩٥ - صا ٣٨٦ - سعد (بن عبد الله - خ صا) عن أحمد بن

محمد، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال: سئلت ابا الحسن عليه السلام عن الصلاه في

ثوب ديباج، فقال: ما لم تكن فيه التماثيل، فلا بأس (حملة الشيخ على حال الحرب

دون الاختيار).

٩٨٠ (٨) كا ٢٠٦ - ج ٢ - (عده من أصحابنا عن - معلق) أحمد بن محمد بن

خالد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، قال: سئل الحسين (٢) بن قيا ما ابا الحسن

عليه السلام عن الثوب الملحم بالقز والقطن، والقز أكثر من النصف أيصلى فيه؟ قال: لا بأس

قد كان لأبي الحسن عليه السلام منه جبات.

٩٨١ (٩) يب ٢٤٠ - الحسين بن سعيد قال: قرأت كتاب محمد بن إبراهيم

إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام يسأله عن الصلاه في ثوب حشوه قز، فكتب اليه قرأته لا بأس

بالصلاه فيه.

٩٨٢ (١٠) فقيه ٥٣ - كتب (إبراهيم بن مهزيار إلى أبي محمد الحسن عليه السلام)

في الرجل يجعل في جبه بدل القطن قزا، هل يصلى فيه؟ فكتب عليه السلام نعم، لا بأس به

(يعنى - كذا في الفقيه) بن قز المعز لا قز الإبريسم المحض.

وتقدم في روايه إسماعيل (١٤) من باب (١) جواز الصلاه فيما يؤكل، قوله: هل

يصلى الرجل في ثوب إبريسم، فقال عليه السلام: لا.

ص: ٣١٨

١- (١) عتاتيه - نل

٢- (٢) الحسن - خ

وفى روايه سفيان (٦) من باب (٢) حكم الصلاه فى الفنك، قوله: وكتب

يسأله عن ثوب حشوه قز، يصلى فيه، فكتب عليه السلام: لا بأس به.

ويأتى فى جميع أحاديث الباب التالى ما يناسب الباب.

وفى روايه عمار (١٦) من باب (٨) حرمة لبس الذهب على الرجال، قوله:

الثوب يكون علمه ديباج قال عليه السلام: لا يصلى فيه.

وفى روايتى محمد (٢ و ٣) من باب (١٠) حكم ما لا تتم فيه الصلاه، قوله عليه السلام:

لا تحل الصلاه فى حرير محض.

وفى أحاديث باب جواز الاحرام فى الحرير الممزوج من أبواب الاحرام فى

كتاب الحج ما يناسب ذلك.

(٧) باب انه لا يجوز للرجل ان يلبس الحرير المحض والديباج الا فى الحرب أو ...

باب انه لا- يجوز للرجل ان يلبس الحرير المحض والديباج الا- فى الحرب أو الضروره ويجوز ذلك للنساء واما المكفوف

بالديباج والممزوج بما يجوز لبسه

فلا بأس به مطلقا

٩٨٣ (١) فقيه ٣٥٨ - (بالاسناد المتقدم فى باب كراهه الصلاه عند طلوع

الشمس) عن على عليه السلام: فى حديث المناهى، ونهى عن لبس الحرير والديباج

والقز للرجال، فاما النساء (١) فلا بأس.

٩٨٤ (٢) كا ٢٠٦ - (محمد بن يحيى - معلق) عن أحمد بن محمد بن عيسى،

عن ابن قضال، عن أبى جميله، عن ليث المرادى قال: قال أبو عبد الله عليه السلام:

ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كسا أسامه بن زيد حله حرير، فخرج فيها، فقال مهلا يا أسامه

انما يلبسها من لا خلاق له، فاقسمها بين نسائك.

٩٨٥ (٣) مستدرک ٢٠٢ - الراوندى فى لب اللباب، عن النبى صلى الله عليه وآله

ص: ٣١٩

١- (١) للنساء - خ

أنه قال: لا تشربوا بآنيه الذهب والفضه ولا تلبسوا الحرير ولا الديباج، فإنهما لهما
فى الدنيا ولنا فى الآخرة.

٩٨٦ (٤) قرب الإسناد ٣٤ - هارون بن مسلم، عن مسعده بن صدقه قال:

حدثنى جعفر بن محمد عليهما السلام عن أبيه ان رسول الله صلى الله عليه وآله امرهم بسبع ونهاهم
عن سبع (إلى أن قال) ونهاهم عن لباس الاستبرق والحرير والقزو الأرجوان.

٩٨٧ (٥) كا ٢٠٦ - حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعه، عن

غير واحد، عن ابان الأحمر، عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام، قال:

لا يصلح لباس الحرير والديباج، فاما بيعهما، فلا بأس.

يب ١٥٥ - الحسن (١) بن محمد بن سماعه، عن محمد بن زياد، عن عمار

ابن مروان، عن سماعه بن مهران عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: لا يصلح لباس الحرير
والديباج، فاما بيعه، فلا بأس به.

٩٨٨ (٦) ٢٠٦ - محمد بن يحيى وغيره، عن أحمد بن محمد، عن

الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد كا ١١٢ - عده من أصحابنا عن

يب ٢٤٠ - أحمد بن محمد البرقى، عن أبيه، عن النضر بن سويد، عن القاسم بن

سليمان عن جراح المدائنى، عن أبي عبد الله عليه السلام انه (كان - يب كا ١١٢) يكره (٢)

ان يلبس القميص المكفوف بالديباج ويكره لباس الحرير ولباس الوشى (٣) ويكره

(لباس - كا ٢٠٦) الميثره الحمراء، فإنهما ميثره (٤) إبليس.

٩٨٩ (٧) فقيهه ٥١ - ولم يطلق النبى صلى الله عليه وآله لابس الحرير لاحد من الرجال،

الا لعبد الرحمن بن عوف، وذلك أنه كان رجلا قملا.

٩٩٠ (٨) كا ٢٠٦ - محمد بن يحيى، عن عبد الله بن محمد بن عيسى، عن

علی بن الحکم، عن ابان بن عثمان عن إسماعیل بن الفضل، عن أبی عبد الله علیه السلام قال:

لا یصلح للرجل ان یلبس الحریر الا فی الحرب.

ص: ۳۲۰

۱- (۱) احمد - خ ل

۲- (۲) کره - کا ۲۰۶

۳- (۳) القسی - خ ل کا ۲۰۶

۴- (۴) ستره - یب

٩٩١ (٩) كا ٢٠٦ - عنه عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن فضال، عن

ابن بكير عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يلبس الرجل الحرير
والديباج الا فى الحرب.

٩٩٢ (١٠) كا ٢٠٦ - عده من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن عثمان بن

عيسى، عن سماعة بن مهران يب ١٩٥ صا ٣٨٦ - سعد، عن محمد بن عيسى، عن

سماعة بن مهران قال: سئلت ابا عبد الله عليه السلام، عن لباس (١) الحرير والديباج،

فقال: اما فى الحرب، فلا بأس (به - كا) وان كان فيه تماثيل.

٩٩٣ (١١) - فقيه ٥٤ - ولم يطلق للرجال لبس الحرير والديباج الا فى الحرب

ولا (٢) بأس به وان كان فيه تماثيل (و - خ) وروى ذلك سماعة بن مهران، عن

أبي عبد الله عليه السلام.

٩٩٤ (١٢) - قرب الإسناد ٥٠ - الحسن بن ظريف، عن الحسين بن علوان - عن

جعفر عن أبيه، ان عليا عليه السلام كان لا يرى بلباس الحرير والديباج فى الحرب إذا لم يكن

فيه التماثيل بأسا.

٩٩٥ (١٣) مستدرک ٢٠٢ - دعائم الاسلام عن على عليه السلام انه كره للرجال

لبس المحض من الحرير (إلى أن قال) ولا بأس بان يباهى به العدو.

٩٩٦ (١٤) كا ٢٠٦ ج ٢ - سهل (٣) بن زياد، عن محمد بن عيسى،

عن العباس بن هلال الشامى مولى أبى الحسن عليه السلام عنه عليه السلام، قال: قلت له: جعلت

فداك ما أعجب إلى الناس من أن يأكل الجشب ويلبس الخشن ويتخشع، فقال: اما

علمت ان يوسف عليه السلام نبى وابن نبى كان يلبس أقبية الديباج مزروره بالذهب

ويجلس فى مجالس آل فرعون يحكم، فلم يحتج الناس إلى لباسه، وانما احتاجوا إلى

١- (١) لبس - كا خ

٢- (٢) فلا - خ

٣- (٣) هكذا في كا و صدر السند الذي قبله، محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد بن عيسى، والذي قبله، عده من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، فيحتمل تعليق السند على العده.

قسطه، وانما يحتاج من الامام إلى (١) ان إذا قال صدق، وإذا وعد أنجز، وإذا حكم عدل، ان الله لا يحرم (٢) طعاما ولا شرابا من حلال، وانما حرم الحرام، قل أو أكثر، وقد قال الله عز وجل: " قل من حرم زينه الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق "

٩٩٧ (١٥) يب ١٩٥ صا ٣٨٦ الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى،

عن فقيه ٥٤ - يوسف بن (محمد بن - فقيه) إبراهيم، عن أبي عبد الله عليه السلام (انه - فقيه)

قال: لا بأس بالثوب ان يكون سداه وزره وعلمه حريرا وانما كره (٣) الحرير المبهم للرجال.

٩٩٨ (١٦) مستدرک ٢٠٣ - العوالى، عن النبى (ص) انه نهى عن الثوب المصمت

من الحرير فاما العلم من الحرير وسدى الثوب، فلا بأس به.

٩٩٩ (١٧) مستدرک ٢٠٣ - ابن أبى جمهور فى درر اللئالى، عن العلامة،

قال: نهى النبى (ص) عن الحرير، الا موضع إصبعين أو ثلث، أو أربع.

١٠٠٠ (١٨) كا ٢٠٦ ج ٢ - حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعه،

عن غير واحد عن ابان، عن إسماعيل بن الفضل، عن أبي عبد الله عليه السلام فى الثوب يكون

فيه الحرير، فقال: ان كان فيه خلط فلا بأس.

١٠٠١ (١٩) كا ٢٠٦ ج ٢ - على بن إبراهيم عن صالح بن السندى، عن جعفر بن

بشير، عن أبى الحسن الأحمسى، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سأله أبو سعيد، عن الخميصه

وانا عنده سداها الإبريسم أيلبسها وكان وجد البرد، فأمره ان يلبسها.

١٠٠٢ (٢٠) كا ٢٠٦ ج ٢ - عده من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد،

عن أبيه، عن القاسم بن عروه، عن عبید الله بن زرارہ (٤) عن أبى عبد الله عليه السلام، قال:

لا بأس بلباس القز إذا كان سداه (٥) أو لحمته (٦) مع قطن أو كتان.

- ۱- (۱) فی - خ.
- ۲- (۲) لم یحرم - خ ل.
- ۳- (۳) یکره - فقیه.
- ۴- (۴) عبید بن زرارہ - عبد اللہ بن زرارہ - خ ل.
- ۵- (۵) سداه - خ ل.
- ۶- (۶) لحمه - خ ل.

١٠٠٣ (٢١) قرب الإسناد ١١٨ - بإسناده عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى

ابن جعفر عليهما السلام، قال: سألته عن الرجل هل يصلح له لبس الطيلسان والديباج والبركان عليه حرير، قال: لا (بأس - ثل) (والبركان كساء اسود).

١٠٠٤ (٢٢) قرب الإسناد ١٠١ - بإسناده، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى

ابن جعفر عليهما السلام، قال: سألته عن الديباج هل يصلح لبسه للنساء؟ قال: لا بأس.

١٠٠٥ (٢٣) كا ٢٠٦ ج ٢ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن

فضال، عن ابن بكير، عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: النساء يلبس الحرير والديباج، الا فى الاحرام.

١٠٠٦ (٢٤) الخصال ١٤٢ ج ٢ - أحمد بن الحسن القطان، قال: حدثنا الحسن

ابن علي (العسكري - ك ثل) قال: حدثنا أبو عبد الله محمد بن زكريا البصرى، قال:

حدثنا جعفر بن محمد بن عماره، عن أبيه، عن جابر بن يزيد الجعفى، قال: سمعت أبا

جعفر محمد بن علي الباقر عليهما السلام يقول: ليس على النساء أذان (إلى أن قال) ويجوز

للمرأة لبس الديباج والحرير فى غير صلاه واحرام وحرم ذلك على الرجال الا فى الجهاد.

١٠٠٧ (٢٥) يب ٢٤١ صا ٣٨٦ - محمد بن علي بن محبوب، عن العباس

(بن معروف - يب خ) عن علي بن مهزيار، عن فضاله بن أيوب، عن موسى بن بكر، عن

زراره قال: سمعت أبا جعفر (١) عليه السلام ينهى عن لباس الحرير للرجال والنساء، الا

ما كان من حرير مخلوط بخز لحمته أو سداه خز أو كتان أو قطن، وانما يكره (٢)

الحرير المحض (٣) للرجال والنساء.

١٠٠٨ (٢٦) كا ٢٠٦ ج ٢ - عده من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن

محمد بن علي، عن العباس بن موسى عن أبيه، قال: سألته عن الإبريسم، والقز، قال:

هما سواء.

ص: ٣٢٣

١- (١) ابا عبد الله (ع) - يب خ.

٢- (٢) كره - خ ل صا.

٣- (٣) محضا - صا.

وتقدم فى أحاديث باب (١٤) عدم جواز التكفين فى كسوه الكعبه وفى الحرير
من أبواب تحنيط الميت وتكفينه فى كتاب الطهاره ما يمكن ان يستدل به على ذلك.
وفى روايه الريان (١٠) من باب (٢) حكم الصلاه فى الفنك ما يدل على جواز
لبس المحشو بالقز.

وفى روايه يوسف (١٤) من باب (٥) جواز لبس الخز، قوله: قلت: وسداه إبريسم
قال عليه السلام: وما بأس بإبريسم.

وفى روايه يوسف (١٥) قوله عليه السلام: لا يكره ان يكون سدا الثوب إبريسم
ولا زره ولا علمه انما يكره المصمت من الإبريسم للرجال ولا يكره للنساء.
وفى روايه ياسر (٢١) قوله عليه السلام: اشتر لنفسك خزا، وإن شئت فوشيا،
فقلت كل الوشى فقال: وما الوشى، قلت: ما لم يكن فيه قطن، يقولون انه حرام، قال
عليه السلام: البس ما فيه قطن.

ويأتى فى كثير من أحاديث الباب التالى ما يدل على ذلك.

وفى أحاديث باب جواز الاحرام فى الحرير الممزوج من أبواب الاحرام
فى كتاب الحج ما يناسب الباب. وكذا فى بعض أحاديث باب حكم احرام المرأه فى المخيط والحرير والخز.
ولا يخفى ان ما يدل على جواز لبسه عند الضروره بالعموم والاطلاق كثير جدا.

(٨) باب حرمه لبس الذهب والصلاه فيه على الرجال دون النساء...

باب حرمه لبس الذهب والصلاه فيه على الرجال دون النساء وانه تكره الصلاه فى الحديد من غير ضروره وحكم الصلاه على
الذهب

والفضه والميته

١٠٠٩ (١) كا ٢١٠ ج ٢ - محمد بن يحيى عن - معلق) أحمد بن محمد،

عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن القاسم بن سليمان، عن جراح

ص: ٣٢٤

المدائني، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: لا تجعل في يدك خاتما من ذهب.

١٠١٠ (٢) العلل ١٢٣ - أبي (ره) قال: حدثنا أحمد بن إدريس، عن محمد

ابن احمد عن محمد بن الحسن، عن عبد الله بن حبله، عن فقيه ٥١ - أبي الجارود (١) عن أبي

جعفر عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله (٢) قال لعلى عليه السلام: اني أحب لك ما أحب لنفسى واكره

لك ما اكره لنفسى، فلا تتختم بخاتم ذهب، فإنه زيتتك (٣) في الآخرة، ولا تلبس

القرمز، فإنه من أردية إبليس ولا تركب بميثره حمراء، فإنها من مراكب إبليس ولا

تلبس الحرير، فيحرق الله جلدك يوم تلقاه (القيمه - العلل).

١٠١١ (٣) كا ٢١٠ ج ٢ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن

فضال، عن غالب بن عثمان، عن روح بن عبد الرحيم، عن أبي عبد الله عليه السلام،

قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لأمر المؤمنين عليه السلام: لا تختم بالذهب فإنه زيتتك

في الآخرة.

١٠١٢ (٤) قرب الإسناد ٤٧ - محمد بن عبد الحميد وعبد الصمد بن محمد

جميعا، عن حنان بن سدير، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم

لعلى عليه السلام: إياك ان تتختم بالذهب، فإنها حليتك في الجنة، وإياك ان تلبس القسى،

وإياك ان تلبس بميثره حمراء فإنها من مياثر إبليس.

١٠١٣ (٥) معانى الاخبار ٨٧ - حدثنا حمزه بن محمد بن أحمد بن جعفر بن

محمد بن زيد بن على بن الحسين بن على بن أبي طالب عليهم السلام، قال: أخبرني

على بن إبراهيم بن هاشم، قال: حدثني أبي، عن محمد بن أبي عمير، عن حماد

ابن عثمان، عن عبد الله بن على الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قال على عليه السلام: نهاني

رسول الله صلى الله عليه وآله ولا أقول: نهاكم عن التختم بالذهب وعن ثياب القسى وعن مياثر

الأرجوان وعن الملاحف المفدمه وعن القراءه وانا راعه، قال حمزه بن محمد:

القسى ثياب يؤتى بها من مصر فيها حرير.

ص: ٣٢٥

١- (١) روى أبو الجارود عن أبي جعفر عليه السلام - فقيهه

٢- (٢) قال قال النبي (ص) - العلل

٣- (٣) زينتنا - العلل

الخصال ١٣٩ - حدثنا أبي (رض) قال: حدثنا سعد بن عبد الله عن أحمد وعبد الله ابني

محمد ابن عيسى، عن محمد بن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن الحلبي عن أبي عبد الله

عليه السلام (مثله إلا أنه قال: بعد قوله وأنا راكع) - قال مصنف هذا الكتاب: ثياب القسي

هي ثياب يؤتى بها من مصر يخالطها الحرير.

١٠١٤ (٦) الخصال ١ - ج ٢ - أخبرني الخليل بن أحمد السنجري، قال:

أخبرنا أبو العباس الثقفي، قال: حدثنا محمد بن الصباح، قال: أخبرنا جرير عن أبي

إسحاق الشيباني، عن أشعث بن أبي الشعثاء المحاربي، عن معاوية بن سويد

ابن مقرن، عن البراء بن عازب، قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن سبع. وأمر بسبع

نهانا ان نتختم بالذهب وعن الشرب في آنيه الذهب والفضه وقال: من شرب فيها في

الدنيا، لم يشرب فيها في الآخرة، وعن ركوب المياثر، وعن لبس القسي، وعن

لبس الحرير والديباج والاستبرق، وأمرنا عليه السلام باتباع الجنائز، وعياده المريض،

وتسميت العاطس، ونصره المظلوم وافشاء السلام، وإجابته الداعي، وابرار القسم.

١٠١٥ (٧) قرب الإسناد ١٢١ - باسناده، عن علي بن جعفر، عن أخيه

موسى بن جعفر عليهما السلام، قال: سألته عن الرجل هل يصلح له الخاتم الذهب،

قال: لا.

ثل ٢٧٠ - علي بن جعفر في كتابه (مثله إلا أنه قال) هل يصلح له ان يتختم

بالذهب، قال: لا.

١٠١٦ (٨) مستدرک ٢٠٢ - السيد فضل الله الراوندى في نوادره، قال: أخبرنا

الامام الشهيد أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد الروياني، أخبرنا الشيخ

أبو عبد الله محمد بن الحسن التميمي البكري، حدثنا أبو محمد سهل بن أحمد الديباجي

حدثنا أبو علي محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي، حدثني موسى بن إسماعيل بن
موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليهم السلام،
حدثنا أبي إسماعيل بن موسى، عن أبيه، موسى بن جعفر، عن جده (١) جعفر

ص: ٣٢٦

١- (١) الظاهر أن قوله جده مصحف أبيه ويحتمل ان يكون مرجع الضمير إسماعيل.

الصادق، عن أبيه عن آبائه عليهم السلام، عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال لسعد بن الأشجع من أصحاب الصفه فى حديث طويل: يا سعد! البس ما لم يكن ذهباً أو حريراً أو معصفاً.

١٠١٧ (٩) مستدرک ٢٠٣ - ٢٠٤ - العوالى، قال النبى صلى الله عليه وآله وسلم مشيراً إلى الذهب والحرير: هذان محرمان على ذكور أمتى دون إناثهم.

١٠١٨ (١٠) مستدرک ٢٠٤ - القطب الراوندى فى لب اللباب، عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم انه خرج وفى احدى يديه ذهب وأخرى حرير، وقال: ان هذين محرمان على ذكور أمتى حل لإناثها.

١٠١٩ (١١) مستدرک ٢١٤ - دعائم الاسلام، عن أبى جعفر محمد بن على عليهما السلام انه سئل عن حلى الذهب للنساء قال: لا بأس به انما يكره للرجال.

١٠٢٠ (١٢) مستدرک ٢٠٤ - دعائم الاسلام، عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه نهى الرجال عن حليه الذهب، قال: هى حرام فى الدنيا.

١٠٢١ (١٣) فقه الرضا عليه السلام ١٦ - ولا تصل فى جلد الميتة على كل حال ولا فى خاتم ذهب ولا تشرب فى آنيه الذهب والفضة، ولا تصل على شىء من هذه الأشياء الا ما لا يصلح لبسه (وفى نسخه المستدرک الا ما يصلح لبسه).

١٠٢٢ (١٤) يب ٢٠٠ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن رجل، عن الحسن ابن على، عن أبيه، عن على بن عقبه عن موسى بن أكيل النميرى، عن أبى عبد الله عليه السلام فى الحديد انه حليه اهل النار والذهب حليه اهل الجنة وجعل الله الذهب فى الدنيا زينه النساء فحرم على الرجال لبسه والصلاه فيه، وجعل الله الحديد فى الدنيا زينه

الجن والشياطين فحرم على الرجل المسلم ان يلبسه فى الصلاه الا ان يكون قبل (١)

عدو، فلا بأس به، قال: قلت له: فالرجل في السفر يكون معه السكين في خفه لا يستغنى

عنه أو في سراويله مشدودا، أو المفتاح يخشى ان وضعه ضاع أو يكون في وسطه

ص: ٣٢٧

١- (١) قبال - قتال - خ

المنطقه من حديد، قال: لا بأس بالسكين والمنطقه للمسافر (أو - خ) فى وقت ضروره
وكذلك المفتاح إذا خاف الضيعه والنسيان، ولا بأس بالسيف وكل آله السلاح فى
الحرب وفى غير ذلك، لا تجوز الصلاه فى شىء من الحديد، فإنه نجس ممسوخ.

١٠٢٣ (١٥) كا ١١١ - محمد بن يحيى، عن بعض أصحابنا، عن على بن

عقبه، عن موسى بن أكيل النميرى، عن أبى عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن الرجل

يكون فى السفر ومعه السكين فى خفه لا يستغنى عنها (١) أو فى سراويله مشدودا

أو المفتاح يخاف عليه الضيعه. أو فى وسطه المنطقه فيها حديد قال: لا بأس بالسكين

والمنطقه للمسافر فى وقت ضروره وكذلك المفتاح يخاف عليه، أو فى النسيان و

لا بأس بالسيف وكذلك آله السلاح فى الحرب وفى غير ذلك لا تجوز الصلاه فى شىء من

الحديد، فإنه نجس ممسوخ.

١٠٢٤ (١٦) يب ٢٤٢ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن

العلل ١٢٣ - أبى (ره) حدثنا سعد بن عبد الله، عن أحمد بن الحسن بن على بن

فضال، عن عمرو بن سعيد (المدائنى - العلل) عن مصدق بن صدقه، عن فقيه ٥١ -

عمار (بن موسى (٢) يب العلل) عن أبى عبد الله عليه السلام فى الرجل يصلى وعليه (٣)

خاتم حديد، قال: لا ولا يتختم به الرجل، لأنه (٤) من لباس اهل النار يب العلل

وقال: لا يلبس الرجل الذهب ولا يصلى فيه لأنه من لباس اهل الجنه يب وعن الثوب يكون

علمه ديباجا، قال: لا يصلى فيه، وعن الثوب يكون فى علمه مثال طير أو غير ذلك

أصلى فيه؟ قال: لا وعن الموضع القدر يكون فى البيت أو غيره، فلا تصيبه الشمس

ولكنه قد يبس الموضع القدر، قال: لا يصلى عليه واعلم موضعه حتى تغسله، وعن

الشمس هل تطهر الأرض، قال: إذا كان الموضع قدرا (٥) من بول أو غير ذلك،

فأصابه الشمس، ثم ييس الموضع فالصلاه على الموضع جائزه وان اصابته الشمس

ص: ٣٢٨

١- (١) عنه - خ ل

٢- (٢) الساباطى - فقيه

٣- (٣) وفى يده - خ ل فقيه

٤- (٤) فإنه - يب

٥- (٥) القذر - خ

ولم يبيس الموضع القدر وكان رطباً، فلا يجوز الصلاة عليه حتى يبيس، وإن كانت
رجلك رطبه أو جبهتك رطبه أو غير ذلك منك ما يصيب ذلك الموضع القدر، فلا تصل
على ذلك الموضع حتى يبيس، فإنه لا يجوز ذلك، وعن الرجل يتوضأ ويمشى حافياً
ورجله (١) رطبه، قال: إن كانت أرضكم مبلطه أجزأكم المشى عليها، وقال أما
نحن فيجوز لنا ذلك لأن أرضنا مبلطه يعنى مفروشه بالحصى، وعن الرجل يلبس
الخاتم فيه نقش، مثال الطير أو غير ذلك، قال: لا يجوز الصلاة فيه.

١٠٢٥ (١٧) كا ١١٢ - يب ٢٠٠ - على، عن أبيه، عن النوفلى، عن السكونى

عن أبى عبد الله عليه السلام قال: فقيه ٥١ - قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: لا يصلى الرجل وفى
يده خاتم حديد.

كا ١١٢ - وروى إذا كان المفتاح فى غلاف، فلا بأس.

العلل ١٢٣ - حدثنا محمد بن الحسن، قال: حدثنا محمد بن الحسن الصفار

عن إبراهيم بن هاشم، عن النوفلى، عن السكونى عن جعفر بن محمد، عن آبائه
عليهم السلام (نحوه).

١٠٢٦ (١٨) مستدرک ٢٠٤ - دعائم الاسلام، عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه رأى رجلاً

فى إصبغه خاتم من حديد، فقال: هذا حليه اهل النار، فاقدفه عنك اما انى أجد ريح

الجنه وسننها فيك، فرماه فتختم بخاتم من ذهب، فقال: ان إصبغك فى النار ما كان

فيها هذا الخاتم، فقال: يا رسول الله أفلا اتخذ خاتماً؟ قال: نعم، فاتخذه إن شئت

من ورق ولا تبلغ به مثقالاً.

١٠٢٧ (١٩) احتجاج الطبرسى ٢٤٧ - كتاب آخر لمحمد بن عبد الله

الحميرى أيضاً إلى صاحب الزمان عليه الصلاة والسلام (وسئله عن مسائل إلى أن

قال) وعن الفص الخماهن هل يجوز فيه الصلاه إذا كان فى إصبغه، الجواب فيه كراهيه

ان يصلى فيه، وفيه أيضا اطلاق والعمل على الكراهه (٢) (إلى أن قال) ويصلى

الرجل فى كفه أو سراويله سكين أو مفتاح حديد، هل يجوز ذلك، الجواب جاز.

ص: ٣٢٩

١- (١) رجليه - خ

٢- (٢) الكراهيه - ثل

١٠٢٨ (٢٠) مستدرک ٢٠٤ - الشيخ الطوسی فی الغیبه، عن محمد بن أحمد

ابن داود، عن أحمد بن إبراهيم النوبختی، عن محمد بن عبد الله بن جعفر

الحمیری انه كتب إلى القائم علیه السلام يسأله عن الرجل فی كفه أو سراويله سكين أو مفتاح

حديد، هل يجوز ذلك؟ فكتب علیه السلام جاز (وفی الوسائل المصحح نقل هذه الروایه

عن كتاب الغیبه للشيخ الطوسی - ره -)

١٠٢٩ (٢١) كا ١١٢ - علی بن إبراهيم عن أبيه (١) عن أحمد بن محمد

ابن أبي الفضل المدائنی، عن حدثه، عن أبي عبد الله علیه السلام، قال: لا یصل الرجل وفی

تکته مفتاح حديد.

١٠٣٠ (٢٢) كا ٢١٢ ج ٢ - عده من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن جعفر

ابن محمد الأشعری، عن ابن القداح عن أبي عبد الله علیه السلام: قال: إن النبی صلی الله علیه وآله وسلم

تختم فی یساره بخاتم من ذهب، ثم خرج علی الناس فطفق الناس ینظرون الیه،

فوضع یده الیمنی علی خنصره الیسری، حتی رجع إلى البیت، فرمی به فما لبسه.

كا ٢١٢ ج ٢ - عده من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الوشاء، عن مثنی

عن حاتم بن إسماعیل، عن أبي عبد الله علیه السلام (مثله).

وتقدم فی باب (١٦) حکم من قص أظفاره بالحديد من أبواب النجاسات

ما یناسب الباب.

وفی روايه مسعده (٣٦) من باب (٦) استحباب عیاده المریض من أبواب

ما یتعلق بالمرض والاحتضار فی کتاب الطهاره، قوله علیه السلام: ونهاهم عن

التختم بالذهب.

وفی روايه ابن هلال (١٤) من الباب المتقدم، قوله علیه السلام: اما

علمت ان يوسف عليه السلام نبى وابن نبى،

كان يلبس أقبية الدياج مزوره

بالذهب الخ.

ص: ٣٣٠

١- (١) اسقط فى الكافى المطبوع لفظه عن أبيه

ويأتي في أحاديث باب حكم احرام المرأه فى المخيظ والحريير والخز والذهب من أبواب الاحرام فى كتاب الحج ما يناسب ذلك.

وفى باب جواز تحليه النساء والصبيان قبل البلوغ بالذهب والفضه من أبواب احكام الملابس.

وباب استحباب التختم بالفضه و كراهه الحديد وتحريم الذهب للرجال ما يدل على بعض المقصود.

(٩) باب جواز شد الأسنان بالذهب عند الضروره وتشبيكها به وحكم وضع سن مكانها من ذكى أو ميت

١٠٣١ (١) كا ٢١٤ ج ٢ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن

محبوب، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم قال: رأيت أبا جعفر عليه السلام يمضغ علكا، فقال: يا محمد نقضت الوسمه أضراسى، فمضغت هذا العلك لأشدها، قال: وكانت استرخت فشدتها بالذهب.

١٠٣٢ (٢) مكارم الاخلاق ٥٠ - عن الحلبي قال: سئلت ابا عبد الله عليه السلام

عن الثنيه تنفصم أيصلح ان تشبك بالذهب وان سقطت يجعل مكانها ثنيه شاه، قال: نعم ان شاء فليضع مكانها ثنيه شاه أو نحوها بعد أن تكون ذكيه.

١٠٣٣ (٣) وفيه ٥٠ - عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته

عن الرجل تنفصم سنه أيصلح له ان يشدها بالذهب، وان سقطت، أيصلح ان يجعل مكانها سن شاه، قال: نعم، ان شاء فليشدتها بعد أن يكون ذكيه.

١٠٣٤ (٤) المحاسن ١٤٤ - البرقى، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد،

عن الحلبي قال سألته عن الثنيه تنفصم، وتسقط أيصلح ان يجعل مكانها سن شاه،

فقال: ان شاء فليصنع (١) مكانها سنا بعد أن تكون ذكيه.

وتقدم في روايه الحسين بن زراره (٢) من باب (٩) طهاره ما لا تحله الحياه
من اجزاء الميتة من أبواب النجاسات في كتاب الطهاره، قوله: وسئله أبى وانا
حاضر، عن الرجل يسقط سنه فيأخذ سن انسان ميت فيضعه مكانه، قال: لا بأس.

(١٠) باب حكم ما لا تتم فيه الصلاة وحده إذا كان مما لا تجوز الصلاة فيه

١٠٣٥ (١) كا ١١١ - أحمد بن إدريس، عن محمد بن عبد الجبار - معلق)
عن يب ١٩٤ - صا ٣٨٣ - على بن مهزيار، قال: كتب اليه إبراهيم بن عقبه عندنا
جوارب وتكك تعمل من وبر الأرنب فهل تجوز الصلاة (في وبر الأرنب (١)) من
غير ضروره ولا تقيه، فكتب عليه السلام لا تجوز الصلاة فيها.

يب ١٩٤ - صا ٣٨٣ - محمد بن على بن محبوب، عن (بنان بن - يب) محمد
ابن عيسى، عن على بن مهزيار، عن أحمد بن إسحاق الأبهري، قال: كتبت اليه جعلت
فداك عندنا (وذكر مثله).

١٠٣٦ (٢) يب ١٩٤ صا ٣٨٣ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن
عبد الجبار، قال: كتبت إلى أبى محمد عليه السلام أسأله هل يصلى فى قلنسوه عليها وبر ما
لا يؤكل لحمه، أو تكة حرير (محض - صا) أو تكة من وبر الأرنب، فكتب عليه السلام
لا تحل الصلاة فى الحرير المحض، فإن كان الوبر (٢) ذكيا، حلت الصلاة
فيه انشاء الله.

١٠٣٧ (٣) يب ١٩٥ صا ٣٨٥ - محمد بن يعقوب، عن كا ١١١ - احمد
ابن إدريس، عن محمد بن عبد الجبار قال: كتبت إلى أبى محمد عليه السلام
أسأله، هل يصلى فى قلنسوه حرير محض، أو قلنسوه ديباج، فكتب عليه السلام
لا تحل الصلاة فى حرير محض.

١٠٣٨ (٤) يب ٢٣٨ - سعد، عن موسى بن الحسن، عن أحمد بن هلال،

ص: ٣٣٢

١- (١) فيها - خ ل صا

٢- (٢) وبره - خ ل صا

عن ابن أبي عمير، عن حماد عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كل ما لا تجوز الصلاة فيه وحده فلا بأس بالصلاة فيه مثل التكه الأبريسم والقلنسوه والخف، والزنار يكون في السراويل ويصلى فيه.

١٠٣٩ (٥) فقه الرضا عليه السلام ٤١ - وقد يجوز الصلاة فيما لم (١) تنبتة الأرض،

ولم يحل اكله، مثل السنجاب والفنك والسمور والحواصل إذا كان فيما (٢) لا يجوز

في مثله وحده الصلاة، مثل القلنسوه من الحرير والتكه من الأبريسم والجورب

والخفتان وألوان وجاجيلك يجوز ذلك الصلاة فيه، (٣) ولا بأس فيه.

١٠٤٠ (٦) فقه الرضا عليه السلام ٦ - فان أصاب قلنسوتك أو عمامتك أو التكه أو

الجورب أو الخف منى أو بول أو دم أو غائط، فلا بأس بالصلاة فيه، وذلك أن الصلاة

لا تتم في شيء من هذا وحده.

وتقدم في أحاديث باب (٢٩) جواز الصلاة فيما لا تتم فيه منفردا إذا كان نجسا

من أبواب النجاسات في كتاب الطهارة ما يناسب ذلك.

وفي روايه ابن أبي عمير (١٢) من باب (٣١) ان جلد الميتة لا يطهر بالدباغ

من أبوابها، قوله عليه السلام: لا تصل في شيء منه (اي في الميتة) ولا شسع ويلاحظ سائر

أحاديث الباب فان فيها ما يناسب ذلك.

وفي بعض أحاديث باب (١) جواز الصلاة في اجزاء ما يؤكل لحمه وباب (٢)

حكم الصلاة في الفنك ما يدل على ذلك.

ص: ٣٣٣

١- (١) لا - ك

٢- (٢) مما - ك

٣- (٣) والخفان وألوان رجائك يجوز ذلك الصلاة فيه - ك

(١١) باب كراهه الصلاة في الثوب المصبوغ المشبع المفدم وفي القرمز وفي الثوب الأسود عدا ما استثنى

١٠٤١ (١) كا ١١٢ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال

يب ٢٤٢ - محمد بن أحمد، عن معاوية بن حكيم، عن ابن فضال، عن حماد بن

عثمان (١) عن أبي عبد الله عليه السلام: قال: يكره الصلاة في الثوب المصبوغ

المشبع المفدم.

١٠٤٢ (٢) يب ٢٤٢ - محمد بن (٢) احمد، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة

عمن حدثه، عن يزيد بن خليفة عن أبي عبد الله عليه السلام انه كره الصلاة في المشبع بالعصفر

والمضرج بالزعفران.

١٠٤٣ (٣) كا ٢٠٤ ج ٢ - أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن

صفوان، عن بريد بن مالك بن أعين قال: دخلت على أبي جعفر عليه السلام وعليه ملحفة سمراء

جديده شديده الحمرة، فتبسمت حين دخلت، فقال: كأنى اعلم لم ضحكت من هذا الثوب

الذى هو على أن الثقفيه أكرهتنى عليه وانا أحبها، فأكرهتنى على لبسها، ثم قال:

انا لا نصلى في هذا ولا تصلوا في المشبع المضرج، قال: ثم دخلت عليه وقد طلقها

فقال: سمعتها تبرء من على عليه السلام، فلم يسعنى ان أمسكها وهى تبرء منه.

١٠٤٤ (٤) يب ٢٤٠ - سعد، عن الحسن بن علي بن مهزيار، عن علي بن

مهزيار قال: كتبت إلى أبي محمد عليه السلام أسأله، عن الصلاة في القرمز وان

ص: ٣٣٤

١- (١) عيسى - يب خ

٢- (٢) عن - خ

أصحابنا يتوقفون عن الصلاة فيه فكتب لا بأس به مطلق والحمد لله رب العالمين.

١٠٤٥ (٥) فقيه ٥٣ - كتب إبراهيم بن مهزيار إلى أبي محمد الحسن عليه السلام

يسأله عن الصلاة في القرمز وان أصحابنا يتوقفون(١) عن الصلاة فيه، فكتب عليه السلام

لا بأس مطلق(٢) والحمد لله.

١٠٤٦ (٦) كا ١١٢ - روى لا تصل في ثوب اسود(٣) فاما الخف أو الكساء

أو العمامه فلا بأس.

١٠٤٧ (٧) يب ١٩٦ - محمد بن يعقوب، عن كا ١١٢ - على بن محمد

عن سهل بن زياد، عن محسن بن أحمد، عن ذكره، عن أبي عبد الله عليه السلام،

قال: قلت له: أصلى في القلنسوه السوداء، فقال: لا تصل فيها، فإنها لباس

اهل النار.

العلل ١٢٢ - أبي (ره) قال: حدثنا محمد بن يحيى العطار، عن محمد

ابن احمد، عن سهل بن زياد عن محمد بن سليمان عن رجل، عن أبي عبد الله عليه

السلام (مثله).

فقيه ٨١ - سئل الصادق عليه السلام عن الصلاة في القلنسوه السوداء (وذكر مثله).

١٠٤٨ (٨) مستدرک ٢٠٣ - العوالى روى انه كان له صلى الله عليه وآله

عمامه سوداء يتعمم بها ويصلى فيها.

١٠٤٩ (٩) مستدرک ٢٠٣ - الطبرسى فى مكارم الاخلاق، عن عبد الله بن

سليمان عن أبيه ان على بن الحسين عليه السلام دخل المسجد وعليه عمامه سوداء

قد أرسل طرفيها بين كتفيه.

ويأتى فى أحاديث باب انه لا بأس للمحرم ان يلبس الثوب المشبع بالعصفر

من أبواب الاحرام فى كتاب الحج ما يناسب ذلك.

وكذا فى أحاديث باب كراهه الاحرام فى الثوب الأسود.

ص: ٣٣٥

١- (١) يتوقون - خ ل

٢- (٢) مطلقا - خ ل

٣- (٣) الثوب الأسود - خ ل

(١٢) باب كراهه الصلاة فيما فيه التماثيل الا إذا غيرت الصورة منه و...

باب كراهه الصلاة فيما فيه التماثيل الا إذا غيرت الصورة منه وكرهتها إذا كانت مع المصلى الدراهم التي فيها التماثيل مربوطه أو غير مربوطه

١٠٥٠ (١) كا ١١١ - علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن

عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام انه كره ان يصلى وعليه ثوب فيه تماثيل.

١٠٥١ (٢) فقيه ٥٤ - سئل محمد بن إسماعيل بن بزيع ابا الحسن الرضا عليه السلام

عن الصلاة فى الثوب المعلم فكره ما فيه من التماثيل (١).

العيون ١٩٠ - حدثنا الحاكم أبو محمد جعفر بن نعيم بن شاذان (رض) قال:

حدثنى عمى أبو عبد الله محمد بن شاذان، قال: حدثنا الفضل بن شاذان، قال: حدثنا (٢)

محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام (فى حديث طويل مثله).

١٠٥٢ (٣) المحاسن ٦١٧ - البرقى، عن موسى بن القاسم، عن على بن جعفر

عن أبيه، قال: سألته عن الثوب يكون فيه تماثيل، أو فى علمه، ايصلى فيه؟ قال: لا يصلى فيه.

قرب الإسناد ٨٧ - باسناده، عن على بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام

(نحوه).

١٠٥٣ (٤) يب ٢٤٠ - محمد بن على بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن

عبد الله، عن العلاء، عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام، قال: لا بأس ان تكون التماثيل

فى الثوب إذا غيرت الصورة منه.

١٠٥٤ (٥) مستدرک ٢٠٥ - دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال

: لا يصلى بخاتم فيه تماثيل.

١٠٥٥ (٦) قرب الإسناد ٩٧ - باسناده عن على بن جعفر، عن أخيه موسى بن

جعفر عليهما السلام، قال: سألته عن الخاتم يكون فيه نقش تماثيل سبع أو طير، أيصلى

ص: ٣٣٦

١- (١) فيه التماثيل - العيون.

٢- (٢) سمعت - خ ل.

فيه؟ قال: لا بأس.

آخر السرائر ١٨ (نقلا من كتاب قرب الإسناد تصنيف محمد بن عبد الله الحميري مثله).

١٠٥٦ (٧) يب ٢٤٠ - الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن العلاء، عن

محمد بن مسلم قال: سئلت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يصلى وفي ثوبه دراهم فيها تماثيل، فقال: لا بأس بذلك.

١٠٥٧ (٨) كا ١١٢ - الحسين بن محمد، عن عبد الله بن عامر، عن يب ٢٤٠

على بن مهزيار، عن فضاله (بن أيوب - كا) عن حماد بن عثمان قال: سئلت

ابا عبد الله عليه السلام عن الدراهم السود (التي - كا) فيها التماثيل، أيصلى الرجل وهي معه؟ فقال: لا بأس (بذلك - يب) إذا كانت مواراه.

١٠٥٨ (٩) كا ١١٢ - وفي روايه عبد الرحمن بن الحجاج عنه عليه السلام، قال: قال:

لا بد للناس من حفظ بضائعهم فان صلى وهي معه، فلتكن من خلفه ولا يجعل شيئا منها بينه وبين القبلة.

فقيه ٥٢ - سئل عبد الرحمن بن الحجاج ابا عبد الله عليه السلام عن الدراهم السود

تكون مع الرجل وهو يصلى مربوطه أو غير مربوطه، فقال: ما اشتهى ان يصلى ومعه

هذه الدراهم التي فيها التماثيل، ثم قال عليه السلام: ما للناس بد من حفظ بضائعهم

(وذكر مثله).

١٠٥٩ (١٠) الخصال ١٦٥ - ج ٢ - (بالاسناد المتقدم في باب فضل الصلاة، عن علي

عليه السلام في حديث الأربعمائه) لا يعقد الرجل الدراهم التي فيها صوره في ثوبه وهو يصلى

ويجوز ان يكون الدراهم في هميان أو في ثوب إذا خاف ويجعلها إلى ظهره.

وتقدم فى روايه ابن بزيح (٧) من باب (٤) عدم جواز صلاه الرجل فى الايريسم

قوله: سئلت ابا الحسن عليه السلام عن الصلاه فى ثوب ديباج، فقال عليه السلام: ما لم تكن فيه

التمائل فلا بأس.

وفى روايه سماعه (١٠) من باب (٧) انه لا يجوز للرجل ان يلبس الحرير

ص: ٣٣٧

المحض قوله عليه السلام: فلا بأس به (أى بلبس الحرير) وان كان فيه التماثيل.

وفى روايه عمار (١٦) من باب (٨) حرمه لبس الذهب على الرجال،

قوله: وعن الثوب يكون فى علمه مثال طير، أو غير ذلك، ايصلى فيه؟ قال

عليه السلام: لا.

ويأتى فى روايه ليث (١) من باب (١٥) كراهه الصلاه والتماثيل قدام المصلى

من أبواب (٥) المكان، قوله عليه السلام: وإذا كانت معك دراهم سود فيها تماثيل فلا

تجعلها من بين يديك واجعلها من خلفك.

وفى روايه عمار (١) من باب (١٦) انه يكره للرجل ان يصلى وبين يديه مصحف

مفتوح قوله و (سألته) عن الصلاه فى ثوب يكون فى علمه مثال طير أو غير ذلك، قال

عليه السلام: لا، وعن الرجل يلبس الخاتم فيه نقش مثال الطير أو غير ذلك، قال عليه السلام: لا تجوز

الصلاه فيه.

(١٣) باب انه يكره ان يصلى الرجل وعليه البرطله

١٠٦٠ (١) يب ٢٣٩ - أحمد بن محمد (١) عن الحسن بن على بن فضال،

عن فقيه ٥٤ - يونس بن يعقوب (٢) قال: سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلى

وعليه البرطله (٣) فقال: لا يضره.

١٠٦١ (٢) كا ٢١٣ - على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن

هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله عليه السلام انه اكره لباس البرطله.

ويأتى فى بعض أحاديث باب حكم الطواف مع البرطله ما يظهر منه انها من زى

اليهود وعن لباس اهل الشرك.

١- (١) احمد - خ

٢- (٢) سئل يونس بن يعقوب ابا عبد الله عليه السلام - فقيه.

٣- (٣) برطله - خ ل فقيه

(١٤) باب انه لا بأس بان يصلى فى الثوب الواحد وأزراره محلولة وحكم الصلاة فى قباء مشدود وحكم شد الوسط

١٠٦٢ (١) كا ١١٠ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب

يب ٢٣٨ - صا ٣٩٢ - سعد (بن عبد الله - صا) عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن

محبوب يب ١٩٧ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن العباس بن معروف، عن الحسن

ابن محبوب، عن (على - يب صا) بن رثاب، عن فقيه ٥٤ - زياد بن سوجه عن أبى

جعفر عليه السلام (انه - فقيه) قال (قال - صا): لا بأس ان يصلى أحدكم فى الثوب الواحد

وأزراره محلولة (١) ان دين محمد صلى الله عليه وآله حنيف (٢)

١٠٦٣ (٢) يب ٢٩٩ - صا ٣٩٢ - أحمد بن محمد، عن الحسن بن على بن

فضال، عن رجل، قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: ان الناس يقولون ان الرجل إذا صلى

وأزراره محلولة ويداه داخله فى القميص انما يصلى عرباناً، قال: لا بأس.

١٠٦٤ (٣) يب ٢٤١ - صا ٣٩٢ - الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن عبد الله

ابن بكير، عن إبراهيم الأحمري، قال: سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يصلى وأزراره

محلله، قال: لا ينبغى ذلك.

١٠٦٥ (٤) يب ٢٣٨ - صا ٣٩٢ - محمد بن على بن محبوب، عن محمد بن

الحسين، عن محمد بن يحيى، عن غياث (بن إبراهيم - يب) عن جعفر، عن أبيه

عليه السلام قال: لا يصل الرجل محلول الأزرار إذا لم يكن عليه إزار.

يب ٢٢٩ - أحمد بن محمد، عن محمد بن يحيى، عن غياث بن إبراهيم،

عن جعفر، عن أبيه، عن على عليهم السلام، قال: لا تجاوز بطرفك فى الصلاة موضع

ص: ٣٣٩

سجودك، وقال: لا يصلى الرجل (وذكر مثله).

١٠٦٦ (٥) الدعائم ٢١٢ - وقال أبو الجارود لأبي جعفر عليه السلام: يا بن رسول

الله، ان المغيره يقول: لا يصلى الرجل (الا بإزار ولو بعقال يربط به وسطه (١)) فقال

أبو جعفر عليه السلام يا أبا الجارود هذا فعل اليهود.

١٠٦٧ (٦) يب ٢٠٢ - قال الشيخ اى المفيد (ره): ولا يجوز لاحد ان يصلى و

عليه قباء مشدود الا ان يكون فى الحرب، فلا يتمكن من أن يحله، فيجوز ذلك للاضطرار ذكر

ذلك على بن الحسين بن بابويه وسمعتها من الشيوخ مذاكره ولم اعرف به

خبرا مسندا.

ويأتى فى روايه زياد بن المنذر (٤) من الباب التالى، قوله عليه السلام: ان حل

الأزرار من عمل قوم لوط.

وفى أحاديث باب (١٨) انه لا بأس بان يصلى الرجل وأرخى ثوبه ما -

يناسب ذلك.

وكذا فى أحاديث باب جواز عقد الثوب إذا قصر من أبواب الاحرام فى

كتاب الحج.

(١٥) باب كراهه الاتزار والتوشح فوق التقيص عند الصلاه وكذا الارتداء فوق التوشح وحكم التوشح بالثوب فيها

١٠٦٨ (١) يب ١٩٦ - صا ٣٨٨ - محمد بن يعقوب، عن كا ١٠٩ (محمد بن

يحيى عن - صا كا (٢)) أحمد بن محمد، عن على بن الحكم، عن هشام بن سالم

ص: ٣٤٠

١- (١) فى ثوب واحد الا ومعه إزار، فان لم يجد شد فى وسطه عقلا - ك

٢- (٢) عدّه من أصحابنا عن - يب ط

عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا ينبغي ان تتوشح بإزار فوق القميص
(وأنت تصلى ولا تتزر بإزار فوق القميص - كا) إذا أنت صليت، فإنه من زى
الجاهليه.

١٠٦٩ (٢) العلل ١١٧ - أبي (ره) قال: حدثنا سعد بن عبد الله، عن الهيثم ابن أبي
مسروق النهدي، عن الحسن بن محبوب، عن الهيثم بن واقد، عن أبي عبد الله
عليه السلام، قال: انما كره التوشح فوق القميص، لأنه من فعل الجابره.

١٠٧٠ (٣) العلل ١١٧ - حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد (رض)

قال: حدثنا محمد بن الحسن الصفار، عن إبراهيم بن هاشم، عن إسماعيل بن مرار
عن يونس بن عبد الرحمن، عن جماعه من أصحابه عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام
انه سئل ما العله التى من اجلها لا يصلى الرجل وهو متوشح فوق القميص؟ قال:
لعله التكبر (١) فى موضع الاستكانه والذل.

١٠٧١ (٤) يب ٢٤٢ - أحمد بن محمد، عن على بن الحكم، عن مالك بن

عطيه، قال: أخبرنى فقيه ٥٣ - زياد بن المنذر عن أبي جعفر عليه السلام (قال: سئل رجل

وانا حاضر (٢)) عن الرجل يخرج من الحمام أو يغتسل فيتوشح و (٣) يلبس قميصه

فوق الإزار (٤) فيصلى وهو كذلك، قال: هذا (من - فقيه) عمل قوم لوط قال:

قلت فإنه (٥) يتوشح فوق القميص، قال: هذا من التجبر (قال - يب) قلت: إن

القميص رقيق يلتحف به قال: (٦) نعم، ثم قال: إن حل الأزار فى الصلاة

والخذف بالحصى ومضغ الكندر فى المجالس (و - فقيه) على ظهر الطريق من عمل

قوم لوط.

- ١- (١) الكبر - ئل
- ٢- (٢) انه سأله رجل وهو حاضر - فقيه
- ٣- (٣) أو - خ فقيه
- ٤- (٤) إزاره - خ ل فقيه
- ٥- (٥) فقلت له انه - فقيه
- ٦- (٦) يلتحف به قال هو (وحل الأزرار في الصلاة - خ ل فقيه) رحل والإزار في الصلاة - فقيه

١٠٧٢ (٥) الخصال ١٦٤ - ج ٢ - بالاسناد المتقدم فى باب فضل الصلاة،

عن على عليه السلام (فى حديث الأربعمائه) لا يصلى الرجل فى قميص متوشحا به فإنه من أفعال قوم لوط.

١٠٧٣ (٦) يب ١٩٧ - صا ٣٨٨ - سعد (بن عبد الله - يب) عن محمد بن الحسين

عن فقيه ٥٣ - موسى (١) بن عمر بن بزيع (٢) قال: قلت للرضا عليه السلام: أشد

الإزار والمنديل فوق قميصى فى الصلاة، فقال: لا بأس (به - يب).

١٠٧٤ (٧) يب ١٩٧ - صا ٣٨٨ - عنه، عن على بن إسماعيل، عن حماد بن

عيسى، قال: كتب الحسن بن على بن يقطين إلى العبد الصالح عليه السلام، هل يصلى الرجل

الصلاه وعليه إزار متوشح به فوق القميص، فكتب عليه السلام نعم.

١٠٧٥ (٨) فقيه ٥٣ - وقد رويت رخصه فى التوشح بالإزار فوق القميص،

عن العبد الصالح وعن أبى الحسن الثالث، وعن أبى جعفر الثانى عليهما السلام وبها

أخذ وأفتى (٣).

١٠٧٦ (٩) يب ١٩٧ - صا ٣٨٨ - سعد (بن عبد الله - يب) عن أبى جعفر، عن

موسى بن القاسم البجلي قال: رأيت أبا جعفر الثانى عليه السلام يصلى فى قميص قد اترز

فوقه بمنديل وهو يصلى.

١٠٧٧ (١٠) مستدرک ٢٠٣ - على بن طاووس فى مهج الدعوات نقلا من

كتاب عتيق، قال: حدثنا محمد بن أحمد بن عبد الله بن صفوه، عن محمد بن العباس

العاصمى، عن الحسن بن على بن يقطين، عن أبيه عن محمد بن الربيع الحاجب

فى خبر طويل فيه دخوله على أبى عبد الله عليه السلام ليلا: قال: فنزلت عليه داره فوجدته قائما

يصلى وعليه قميص ومنديل قد اترز به - الخبر.

١- (١) سئل موسى بن عمر بن بزيع ابا الحسن الرضا (ع) أنه قال له - فقيه

٢- (٢) يزيد - خ صا

٣- (٣) الظاهر أنه مقصوده (ره) من تلك الرخصه، الرخصه فى الصلاه بقريته اخبار الباب ولذا ذكرناه فى المقام.

١٠٧٨ (١١) يب ١٩٦ - صا ٣٨٧ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن يعقوب بن

يزيد، عن محمد بن إسماعيل عن بعض أصحابنا، عن أحدهم عليهم السلام، قال: قال: الارتداء فوق التوشح في الصلاة مكروه والتوشح فوق القميص مكروه.

١٠٧٩ (١٢) قرب الإسناد ٨٩ - بإسناده عن علي بن جعفر ثل ٢٦٨ - علي بن

جعفر عن أخيه - موسى بن جعفر عليه السلام - ثل) قال: سألته عن الرجل (١) يتوشح (٢)

بالتوب (في الصلاة - قرب الإسناد) فيقع على الأرض أو يجاوز عاتقه أ يصلح، قال:

لا بأس (انما أوردنا هذا الخبر عن الوسائل أيضا مع أنه ليس فيه لفظه الصلاة لاحتمال

اتحاده مع قرب الإسناد وسقوطها منه. فليلاحظ الباب التالي وما يتلوه فإنهما عن الدلالة

على ذلك لا يخلو).

وتقدم في روايه الدعائم (١١) من باب (١) وجوب الستر في الصلاة من أبواب (٣)

الستر قوله: صلى بنا أبي عليه السلام في ثوب واحد قد توشح به.

ويأتي في روايه عمار (٦) من باب (٣٨) ما ينبغي من الثياب للامام قوله عليه السلام:

لا يصلى الرجل بقوم وهو متوشح فوق ثيابه، وان كانت عليه ثياب كثيره.

(١٦) باب انه يجوز للرجل ان يصلى في مندبل يتمندل به ويكره ان يصلى في مندبل يتمندل به غيره

١٠٨٠ (١) يب ٢٤١ - سعد، عن الحسن بن علي، عن أحمد بن هلال، عن محمد بن أبي

عمير، عن حماد بن عثمان، عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: مندبل يتمندل

به أيجوز له ان يضعه الرجل على منكبيه أو يتزر به ويصلى؟ قال: لا بأس.

١٠٨١ (٢) كا ١١٢ - محمد بن يحيى رفعه، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: صل

ص: ٣٤٣

فى مندليك الذى تتمندل به ولا تصل فى مندبل يتمندل به غيرك.

وتقدم فى روايه موسى بن القاسم (٩) من الباب المتقدم قوله: رأيت أبا جعفر

الثانى عليه السلام يصلى فى قميص قد اترز فوqe بمندبل وهو يصلى.

وفى روايه ابن الربيع (١٠) قوله: فوجدته قائما يصلى عليه السلام وعليه قميص و

مندبل قد اترز به.

(١٧) باب كراهه التحاف الصماء وجمع طرفى الرداء على اليسار واستحباب...

باب كراهه التحاف الصماء وجمع طرفى الرداء على اليسار واستحباب

جمعهما على اليمين وكراهه الاشتمال بثوب واحد فى الصلاه وحكم التوشح

به فيها

١٠٨٢ (١) يب ١٩٧ - صا ٣٨٨ - محمد بن يعقوب، عن كا ١٠٩ - على بن

إبراهيم، عن أبيه، عن حماد (بن عيسى - يب كا) معانى الاخبار ١١٠ - حدثنا محمد

ابن الحسن بن أحمد بن الوليد، قال: حدثنا محمد بن الحسن الصفار، عن يعقوب

ابن يزيد، عن حماد بن عيسى، عن حريز (بن عبد الله - المعانى) عن فقيه ٥٣ -

زراره (١) عن أبى جعفر عليه السلام أنه قال: إياك والتحاف الصماء (قال - فقيه -

المعانى) قلت: وما (التحاف - يب كا صا) الصماء، قال: إن تدخل الثوب من تحت

جناحك، فتجعله على منكب واحد.

١٠٨٣ (٢) الدعائم ٢١٢ - عن على عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله

نهى عن اشتمال الصماء.

ص: ٣٤٤

١٠٨٤ (٣) معانى الاخبار ٨١ - أخبرني أبو الحسين محمد بن هارون الزنجاني،

قال: حدثنا علي بن عبد العزيز عن أبي عبيد القاسم بن سلام بأسانيده متصله إلى النبي

صلى الله عليه وآله وسلم في اخبار متفرقه انه نهى عن المحاقله (إلى أن قال) ونهى عليه السلام عن لبستين

اشتمال الصماء وان يحتبى الرجل بثوب ليس بين فرجه وبين السماء شيء (إلى أن

قال) وقال الصادق صلوات الله عليه: التحاف الصماء هو ان يدخل الرجل رداه تحت إبطه

ثم يجعل طرفيه على منكب واحد.

١٠٨٥ (٤) يب ٢٤٢ - محمد بن (١) احمد، عن العمركي، عن علي بن

جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام، قال: سألته عن الرجل هل يصلح له ان يجمع طرفي رداءه على

يساره قال: لا يصلح جمعهما على اليسار ولكن اجمعهما على يمينك أو دعهما، قال: وسئلته عن

البوارى يصيبها البول هل يصلح (٢) الصلاة عليها إذا جفت من غير أن يغسل قال: نعم لا بأس،

قال: وسئلته عن الصلاة على بوارى النصارى واليهود الذين يقعدون عليها في بيوتهم، أ يصلح

قال: لا يصلح عليها وسئلته عن السيف هل يجرى مجرى الرداء يؤم القوم في السيف،

قال: لا يصلح ان يؤم (القوم - خ) في السيف الا في حرب.

وفي الوسائل بعد ذكر هذا الخبر، عن الشيخ إلى قوله أو دعهما هكذا (ورواه

علي بن جعفر في كتابه نحوه - خ).

١٠٨٦ (٥) يب ١٩٧ - محمد بن يعقوب، عن كا ١١٠ - محمد بن يحيى،

عن محمد بن الحسين، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: سألته عن الرجل

يشتمل في صلاته بثوب واحد، قال: لا يشتمل بثوب واحد، فاما ان يتوشح فيغطي

منكبيه، فلا بأس.

وتقدم في روايه ابن مسلم (١) من باب (١) وجوب ستر العوره على الرجل

من أبواب (٣) الستر قوله عليه السلام: والثوب الواحد يتوشح به وسراويل كل

ذلك لا بأس به.

وفي روايه ابن مسلم (١) نحوه.

ص: ٣٤٥

١- (١) عن - خ

٢- (٢) تصلى - خ ل

وفى روايه زراره (٧) قوله: ان آخر صلاه صليها رسول الله صلى الله عليه وآله بالناس فى ثوب واحد قد خالف بين طرفيه.

وفى روايه زياد بن المنذر (٤) من باب (١٥) كراهه الاتزار فوق القميص من أبواب (٤) لباس المصلى قوله: الرجل يخرج من الحمام أو يغتسل فيتوشح و (١) يلبس قميصه فوق الإزار، فيصلى وهو كذلك، قال عليه السلام: هذا من عمل قوم لوط.

ويأتى فى روايه على بن جعفر (٥) من باب (٣٨) ما ينبغى من الثياب للامام قوله عليه السلام: قد أم رسول الله صلى الله عليه وآله فى ثوب واحد متوشح به.

(١٨) باب انه لا بأس بان يصلى الرجل وأرخى ثوبه

١٠٨٧ (١) كا ١١٠ - الحسين بن محمد، عن عبد الله بن عامر، عن على بن

مهزيار، عن حماد بن عيسى، عن شعيب، عن أبى بصير، عن أبى عبد الله عليه السلام، قال:

لا بأس بان يصلى الرجل وثوبه على ظهره ومنكبيه فيسبله إلى الأرض ولا يلتحف به وأخبرنى من رآه يفعل ذلك.

١٠٨٨ (٢) فقيه ٥٣ - سئل عبد الله بن بكير ابا عبد الله عليه السلام فى الرجل يصلى

ويرسل جانبي ثوبه، قال: لا بأس به.

١٠٨٩ (٣) قرب الإسناد ٨٩ - بإسناده عن على بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر

عليهما السلام قال: سألته عن الرجل يقوم فى الصلاه فيطرح على ظهره ثوبا يقع طرفه

خلفه وامامه الأرض ولا يضمه عليه أيجزیه ذلك، قال: نعم.

١٠٩٠ (٤) فقيه ٥٣ - قال زراره: قال أبو جعفر عليه السلام: خرج أمير المؤمنين

عليه السلام على قوم فرآهم يصلون فى المسجد قد سدلوا أرديتهم، فقال لهم: مالكم

قد سدلتم ثيابكم كأنكم يهود وقد خرجوا من فهرهم يعني بيعتهم (١) إياكم
وسدل ثيابكم.

الدعائم ٢١٣ - عن علي عليه السلام (نحوه).

المقنع ٢٣ - إياك وسدل الثوب في الصلاة، فان أمير المؤمنين عليه السلام خرج
على قوم يصلون (وذكر نحوه).

١٠٩١ (٥) قرب الإسناد ٥٤ - الحسين بن علوان، عن جعفر، عن أبيه

أنه قال: انما كره السدل على الأزر بغير قميص، فاما على القميص والجباب،
فلا بأس به.

ويأتي في باب كراهه اسبال الثوب من أبواب احكام الملابس ما يناسب ذلك.

(١٩) باب انه لا بأس بان يصلى الرجل ويداه تحت ثيابه في السجود وغيره

١٠٩٢ (١) كا ١١٣ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن

عبد الرحمن بن الحجاج، قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام، فدخل عليه عبد الملك

القمي، فقال: أصلحك الله اسجد ويدي في ثوبي، فقال: إن شئت، قال: ثم قال: اني

والله ما من هذا وشبهه أخاف عليكم.

١٠٩٣ (٢) يب ٢٢٩ - أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير، قال: سمعت عبد الرحمن

ابن الحجاج يقول: رأيت أبا عبد الملك القمي يسأل ابا عبد الله عليه السلام عن

ادخال يده في الثوب في الصلاة في السجود، قال: إن شئت فعلت ليس من هذا

أخاف عليكم.

١٠٩٤ (٣) المحاسن ٥٨١ - البرقي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن

عبد الرحمن بن الحجاج، قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام إذ دخل عليه عبد الملك القمي

١- (١) يبعهم - خ ل

فقال: أصلحك الله، اشرب وانا قائم؟ فقال: إن شئت، قال: فاشرب بنفس واحد حتى

اروى؟ قال: إن شئت، قال: فاسجد ويدي في ثوبي؟ قال: إن شئت ثم قال أبو عبد الله عليه السلام:

انى والله ما من هذا وشبهه أخاف عليكم.

١٠٩٥ (٤) يب ٢٣٨ - صا ٣٩١ - الحسين بن سعيد، عن فضاله، عن العلاء

عن فقيه ٥٤ - محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل (١) يصلى

ولا يخرج يديه من ثوبه، فقال: ان اخرج يديه (٢) فحسن (٣) وإن لم يخرج (يديه -

فقيه) فلا بأس.

١٠٩٦ (٥) كا ١١٠ - أحمد بن إدريس، عن محمد بن أحمد، عن أحمد بن

الحسن بن على، يب ٢٣٨ - صا ٣٩٢ - محمد بن على بن محبوب، عن أحمد بن الحسن

ابن على، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقه، عن عمار الساباطى، عن أبي

عبد الله عليه السلام فى الرجل (٤) يصلى يدخل يديه (فى - خ ل كا) تحت ثوبه، قال: إن

كان عليه ثوب آخر إزار، أو سراويل فلا بأس، وإن لم يكن، فلا يجوز له ذلك، وان ادخل

يدا واحده ولم يدخل الأخرى فلا بأس.

(٢٠) باب انه يجوز للرجل ان يصلى فى ثوب المرأة إذا كانت مأمونه

١٠٩٧ (١) كا ١١٢ - يب ٢٤٠ - محمد (٥) بن إسماعيل، عن الفضل

ابن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن فقيه ٥٢ - العيص (٦) بن القاسم، قال:

ص: ٣٤٨

١- (١) سئل محمد بن مسلم ابا جعفر عليه السلام عن الرجل - فقيه

٢- (٢) من ثوبه - فقيه يب

٣- (٣) فهو حسن - خ ل فقيه

٤- (٤) قال: سألته عن الرجل يصلى فيدخل يده (يديه - خ ل) فى ثوبه قال - يب صا

٥- (٥) على - خ ل يب

٦- (٦) سئل عيص بن القاسم ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل - فقيه

سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلى فى ثوب المرأة (و - ك) فى ازارها (١) ويعتم بخمارها، قال: نعم إذا كانت مأمونه.

فقيه ٧٧ - روى عيص بن قاسم، عن أبى عبد الله عليه السلام فى الرجل يصلى فى إزار المرأة وفى ثوبها ويعتم بخمارها، قال: إذا كانت مأمونه.

(٢١) باب انه لا بأس بان يقرأ الرجل القرآن فى الصلاة وثوبه على فيه...

باب انه لا بأس بان يقرأ الرجل القرآن فى الصلاة وثوبه على فيه أو على وجهه واما إذا أوماً بوجهه للسجود فليكشفه، وانه لا بأس ان تصلى المرأة وهى متنقبه إذا كشفت عن موضع

السجود وان أسفرت فهو أفضل

١٠٩٨ (١) يب ٢٠١ - صا ٣٩٨ - سعد (بن عبد الله - يب) عن أبى جعفر (٢)

عن العباس بن معروف، عن على بن مهزيار، عن الحسن بن على، عمّن ذكره (من

أصحابنا - يب) عن أحدهما عليهما السلام، أنه قال: لا بأس بان يقرأ الرجل (القرآن - يب خ) فى الصلاة وثوبه على فيه.

١٠٩٩ (٢) يب ٢٠١ - صا ٣٩٨ - الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى،

عن سماعة قال: سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلى ويقراء القرآن وهو متلثم، فقال: لا بأس.

١١٠٠ (٣) يب ٢٠١ - عنه، عن الحسن، عن زرعه، عن سماعة قال: سألته

عن الرجل يصلى فيتلو القرآن وهو متلثم، فقال: لا بأس به وان كشف عن فيه، فهو

أفضل، قال: وسئلته عن المرأة تصلى متنقبه، قال: إذا كشفت عن موضع السجود،

فلا بأس به وان أسفرت فهو أفضل.

١- (١) و (أو - خ) ازارها - فقيه

٢- (٢) عن أبي جعفر عن أبي عبد الله عن العباس بن معروف - يب ط

١١٠١ (٤) يب ١٦٢ - صا ٣٢١ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن العباس بن

معروف، عن الحسن بن محبوب عن علي بن رثاب يب ٢٠١ - صا ٣٩٨ - سعد (بن)

عبد الله - صا) عن أحمد بن محمد (١) عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رثاب،

كا ٨٧ - محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن ابن محبوب، عن ابن رثاب، عن

الحلبى قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام، هل يقرأ الرجل فى صلاته وثوبه على فيه، فقال:

لا بأس بذلك إذا سمع (٢) أذنيه (٣) الهمهمه.

١١٠٢ (٥) فقيه ٥٤ - سئل الحلبي وعبد الله بن سنان ابا عبد الله عليه السلام هل

يقرأ الرجل فى صلاته وثوبه على فيه؟ فقال (٤) لا بأس بذلك وفى روايه الحلبي إذا

سمع الهمهمه.

١١٠٣ (٦) يب ٢٠١ - صا ٣٩٧ - محمد بن يعقوب، عن كا ١١٣ -

محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى، عن ربيعى، عن محمد

ابن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام، قال: قلت له: ايصلى الرجل وهو مثلثم، فقال: اما على

الأرض فلا، واما على الدابه، فلا بأس.

١١٠٤ (٧) فقيه ٥٢ - سئل محمد بن مسلم ابا جعفر عليه السلام، فقال

له: ايصلى الرجل وهو مثلثم (٥) فقال: اما على الدابه فنعم، واما على الأرض فلا.

١١٠٥ (٨) يب ٢٠١ - محمد بن يعقوب، عن كا ١١٣ - محمد بن يحيى

عن أحمد بن محمد، عن علي بن النعمان عن رواه، عن أبى عبد الله عليه السلام فى الرجل

يصلى وهو يوماً على دابته (متعمما - يب كا خ) قال: يكشف موضع السجود.

١١٠٦ (٩) المحاسن ٣٧٣ - البرقى، عن علي بن النعمان عن ذكره،

عن أبى عبد الله عليه السلام فى الرجل يصلى وهو على دابته مثلثماً يوماً، قال: يكشف

- ١- (١) الحسن خ ل صا
- ٢- (٢) اسمع - كا خ
- ٣- (٣) اسقط - يب ٢٠١ قوله أذنيه
- ٤- (٤) قال - خ ل
- ٥- (٥) ملتثم خ - ل

١١٠٧ (١٠) فقيه ٩٠ - سئل سعيد بن يسار ابا عبد الله عليه السلام عن

الرجل يصلى صلاه الليل وهو على دابته أله ان يغطى رأسه (١) وهو يصلى؟ قال:

اما إذا قرء، فنعم، واما إذا أوماً بوجهه للسجود فليكشفه حيث أو مات به الدابه.

١١٠٨ (١١) فقه الرضا عليه السلام ٧ - ولا تصل وأنت متلثم ولا يجوز للنساء الصلاه

وهن متنقيات.

ويأتى فى روايه زراره (٥٩) من باب (٤) استحباب الاقبال فى الصلاه من

أبواب (٩) الكيفيه.

وفى روايه حريز (١) من باب (٢) حكم الاعتدال فى القيام من أبواب (١٠) القيام

قوله عليه السلام: ولا تلثم (فى الصلاه).

(٢٢) باب جواز صلاه المختضب إذا تمكن من السجود والقراءه على كراهيه

١١٠٩ (١) يب ٢٣٨ - صا ٣٩١ - سعد، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن

محبوب، عن رفاعه قال: سئلت ابا الحسن عليه السلام عن المختضب إذا تمكن من السجود

والقراءه (أيضا - خ) ايصلى فى حنائه، قال: نعم إذا كانت خرقته طاهره وكان

متوضيا فقيه ٥٤ - سأل رفاعه بن موسى ابا الحسن موسى بن جعفر عليهما لاسلام عن المختضب

إذا تمكن من السجود والقراءه ايصلى فى خضابه؟ فقال: نعم، إذا كانت خرقته طاهره

وكان متوضيا.

١١١٠ (٢) يب ٢٣٨ - صا ٣٩١ - سعد عن أبى جعفر، عن موسى بن القاسم

عن على بن جعفر عن أخيه موسى (بن جعفر - يب) عليه السلام، قال: سألته عن الرجل

والمرأه يختضبان أ (٢) يصليان، وهما بالحناء والوسمه، فقال: إذا أبرز الفم

والمنخر، فلا بأس.

۱- (۱) وجهه - خ

۲- (۲) و - صا

٢٧٢ - علي بن جعفر في كتابه (مثله).

قرب الإسناد ٩١ - باسناده، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام (نحوه).

١١١١ (٣) فقيه ٥٤ - وروى (عن - خ) علي بن جعفر وعلي بن يقطين عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام انهما سألاه عن الرجل والمرأه يختضبان أَيْصليان وهما مختضبان بالحناء والوسمه؟ فقال: إذا ابرزوا (١) القم والمنخر، فلا بأس.

١١١٢ (٤) يب ٢٣٨ - صا - ٣٩١ - سعد، عن أحمد (بن محمد - صا) عن محمد بن سهل بن اليسع الأشعري، عن أبيه، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته أَيْصلي الرجل في خضابه (٢) إذا كان على طهر، فقال: نعم.

١١١٣ (٥) يب ٢٣٨ - صا ٣٩١ - عنه، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقه، عن عمار الساباطي قال: سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأه تصلى ويدها مربوطتان بالحناء، فقال: ان كانت توضع للصلاه قبل ذلك، فلا بأس بالصلاه وهي مختضبه ويدها مربوطتان.

فقيه ٥٤ - ولا بأس بان (٣) تصلى المرأه وهي مختضبه ويدها مربوطتان وروى ذلك عمار الساباطي عن الصادق عليه السلام.

١١١٤ (٦) كا ١١٣ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن يب ٢٣٧

صا ٣٩٠ - الحسن بن سعيد عن فضاله (بن أيوب - كا) عن الحسين بن عثمان، عن

ابن مسكان، عن أبي بكر الحضرمي قال: سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلى و

عليه خضابه، قال: (٤) لا يصلى وهو عليه، ولكن يتزعه إذا أراد أن يصلى، قلت إن

- ١- (١) أبرزا - خ ل
- ٢- (٢) حنائه - خ ل صا
- ٣- (٣) ان - خ ل
- ٤- (٤) ففال - يب صا

حناء (١) وخرقته نظيفه، فقال: لا يصلى وهو عليه والمرأه أيضا لا تصلى وعليها

خضابها.

١١١٥ (٧) العلل ١٢٤ - أبي (ره) قال: حدثنا سعد بن عبد الله، عن أحمد

ابن محمد، عن البرنظى وغيره، عن ابان، عن مسمع بن عبد الملك، قال: سمعت أبا

عبد الله عليه السلام، يقول: لا يصلى المختضب، قلت: جعلت فداك ولم؟ قال:

لأنه مختضب (٢).

١١١٦ (٨) المحاسن ٣٣٩ - البرقى، عن أبيه، عن ابان عن مسمع بن

عبد الملك قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام، يقول: لا يختضب الجنب ولا يجامع

المختضب ولا يصلى، قلت: جعلت فداك لم لا يجامع المختضب ولا يصلى؟ قال:

لأنه مختضب.

١١١٧ (٩) مستدرک ٢٠٦ - دعائم الاسلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا تصلى الا

وهى مختضبه، فان لم تكن مختضبه فلتمس مواضع الحناء بخلوق.

١١١٨ (١٠) العلل ١٢٢ - أبي (ره) قال: حدثنا على بن إبراهيم، عن أبيه،

عن إسماعيل بن مرار، عن يونس بن عبد الرحمن، عن جماعه من أصحابنا، قال:

سئل أبو عبد الله عليه السلام ما العله (٣) التى من اجلها لا يحل للرجل ان يصلى وعلى شاربه

الحناء قال: لأنه لا يتمكن من القراءه والدعاء.

ويأتى فى روايه الدعائم (٤) من باب (٢٨) انه يكره للنساء ان يصلين عطلاء

ما يدل على ذلك.

ص: ٣٥٣

٢- (٢) لأنه محصر - ئل - محتضر - خ ل

٣- (٣) عن العله - خ

(٢٣) باب انه يجوز للرجل ان يصلى وفي فيه الخرز واللؤلؤ إذا لم يمنعه من القراءة

١١١٩ (١) فقيه ٥٢ - سئل على بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن

الرجل هل يصلح (له - خ) ان يصلى وفي فيه الخرز واللؤلؤ، قال: إن كان يمنعه من قراءه

فلا، وان كان لا يمنعه فلا بأس.

ثل ٢٧٧ - الحميرى فى قرب الإسناد، عن عبد الله بن الحسن، عن جده على

ابن جعفر عن أخيه (مثله).

(٢٤) باب انه يجوز للرجل ان يصلى ومعه فأره مسك إذا كان ذكيا

١١٢٠ (١) يب ٢٣٩ - سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن و (١) أحمد بن

هلال، عن موسى بن القاسم عن فقيه ٥٢ - على بن جعفر (٢) عن أخيه موسى بن

جعفر (ع) قال: سألته عن فأره المسك يكون مع الرجل (٣) يصلى وهي (معه - يب)

فى جيبه أو ثيابه، فقال: لا بأس بذلك.

١١٢١ (٢) يب ٢٣٩ - محمد بن على بن محبوب، عن عبد الله بن جعفر، قال:

كتبته اليه، يعنى ابا محمد عليه السلام يجوز للرجل ان يصلى ومعه فأره مسك، فكتب عليه السلام

لا بأس به إذا كان ذكيا.

ص: ٣٥٤

١- (١) عن - خ

٢- (٢) سئل على بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليه السلام - فقيه

٣- (٣) مع من يصلى - خ ل فقيه

١١٢٢ (٣) كا ٢٢٣ - ج ٢ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن

ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: كانت لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

ممسكه إذا هو توضأ أخذها بيده، وهي رطبه فكان إذا خرج عرفوا انه رسول الله صلى الله عليه وآله

برائحته (هذه الرواية تناسب الباب، إن لم يكن المراد منها انه أخذها ليتطيب

بالمسك للصلاه).

(٢٥) باب انه لا يصلح للرجل ان يصلى ومعه دبه من جلد حمار أو بغل الا ان يتخوف عليها

١١٢٣ (١) فقيه ٥٢ - سئل على بن جعفر اخاه موسى بن جعفر (ع) عن الرجل

يصلى ومعه دبه من جلد حمار أو بغل، قال: لا يصلح ان يصلى وهي معه، الا ان يتخوف

عليها ذهابها، فلا بأس ان يصلى وهي معه.

يب ٢٤٣ - أحمد بن محمد، عن موسى بن القاسم وأبي قتاده جميعا، عن علي

ابن جعفر قرب الإسناد ٨٨ - بإسناده عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر (ع)

قال: سألته عن الرجل يصلى (١) ومعه دبه من جلد حمار و (٢) عليه نعل من جلد

حمار (وصلى - قرب الإسناد) هل يجزيه صلاته أو عليه إعادته، قال: لا يصلح له ان

يصلى (وذكر مثله).

(٢٦) باب انه لا بأس ان يصلى الرجل وفي كفه طيران خاف عليه الذهاب

١١٢٤ (١) كا ١١٢ - محمد بن يحيى. عن العمركى، عن على بن جعفر

ص: ٣٥٥

١- (١) صلى - يب خ

٢- (٢) أو - خ ل - قرب الإسناد

عن أخيه أبي الحسن عليه السلام، قال: سألته عن رجل صلى وفي كفه طير، قال: إن خاف الذهاب عليه فلا بأس، قال: وسألته عن الخلاخل هل يصلح للنساء والصبيان لبسها، فقال: إذا كانت (١) صماء، فلا بأس وان كانت (٢) لها صوت فلا.

فقيه ٥٢ - سئل علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر (ع) عن الرجل يصلي و في كفه طير، فقال: ان خاف عليه ذهابا (٣) فلا بأس.

قرب الإسناد ٨٧ - بإسناده عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر (ع) (مثله إلا أنه قال) وفي كفه شيء من الطير.

(٢٧) باب حكم من صلى وهو معتص الشعر

١١٢٥ (١) يب ٢٠٢ - محمد بن يعقوب عن كا ١١٣ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن مصادف، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل صلى صلاه فريضه وهو معتص (٤) الشعر، قال: يعيد صلاته.

١١٢٦ - (٢) مستدرک ٢٠٤ - دعائم الاسلام، عن علي عليه السلام أنه قال: نهاني رسول الله صلى الله عليه وآله عن أربع: عن تقلب الحصى في الصلاة وان أصلى وانا عاقص رأسى من خلفى وان احتجم وانا صائم وان أخص يوم الجمعة بالصوم.

(٢٨) باب انه يكره للنساء ان يصلين عطلاء ولو بان يعلقن فى أعناقهن سيرا

١١٢٧ (١) كا ٧٩ - ج ٢ - عده من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن الحسن بن علي بن

النعمان، عن أرطأه بن حبيب، عن أبي مريم الأنصارى قال: سمعت جعفر بن محمد

ص: ٣٥٦

١- (١) ان كان - خ ل

٢- (٢) كان - خ ل

٣- (٣) الذهاب - خ

عليهما السلام يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: يا علي مر نساءك لا يصلين عطلا ولو يعلقن في أعناقهن سيرا.

١١٢٨ (٢) يب ٢٤٢ - أحمد بن محمد، عن محمد بن يحيى، عن غياث بن

إبراهيم عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال لا تصلى المرأة عطلا(١)

١١٢٩ (٣) الدعائم ٢١٤ - وقد روينا عن علي عليه السلام أنه قال: قال

لى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: مر نساءك لا يصلين معطلات، فان لم يجدن فليعقدن فى أعناقهن

ولو بالسير ومرهن فليغيرن أكفهن بالحناء ولا يدعنها مثل اكف الرجال.

١١٣٠ (٤) الدعائم ٢١٤ - وروينا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه كره للمرأة ان

تصلى بلا حلئ.

وقال صلى الله عليه وآله: لا تصلى المرأة الا وعليها من الحلئ أدناه خرص

فما فوقه، ولا تصلى الا وهى مختضبته، فان لم تكن مختضبته، فلتمس مواضع

الحناء بالخلوق.

(٢٩) باب انه يكره للمصلى ان يتقى على ثوبه فى الصلاة ويستحب له ان يلبس أجود ثيابه

قال الله تبارك وتعالى فى سورة الأعراف ٣٠ " يا بنى آدم خذوا زيتكم

عند كل مسجد " الآية.

١١٣١ (١) فقيهه ٤٢ - قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من اتقى على ثوبه فى صلاته

فليس لله اكتسى.

١١٣٢ (٢) الجعفریات ٣٩ - بإسناده عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله:

من اتقى على ثوبه فى صلاته فليس لله اكتساه.

١١٣٣ (٣) مستدرک ٢٠٥ - دعائم الاسلام روينا عن علي عليه السلام انه

قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من اتقى على ثوبه ان يلبسه فى صلاته فليس
لله اكتساه.

١١٣٤ (٤) مستدرک ٢٠٥ - محمد بن مسعود العياشى فى تفسيره، عن خثيمه
ابن أبى خثيمه، قال: كان الحسن بن على عليهما السلام إذا قام إلى الصلاه لبس أجود
ثيابه، فقيل له: يا بن رسول الله لم تلبس أجود ثيابك، فقال: ان الله جميل يحب
الجمال، فأتجمل لربى وهو يقول: " خذوا زينتكم عند كل مسجد " فأحب ان البس
أجود ثيابى.

١١٣٥ (٥) مجمع البيان - أعراف - روى العياشى باسناده، عن الحسن
ابن على عليهما السلام انه كان إذا قام إلى الصلاه لبس أجود ثيابه، فقيل له: يا بن
رسول الله، لم تلبس أجود (١) ثيابك، فقال: ان الله جميل يحب الجمال، فأتجمل
لربى، وهو يقول: " خذوا زينتكم عند كل مسجد " فأحب ان البس أجود ثيابى.

١١٣٦ (٦) مستدرک ٢٠٥ - محمد بن مسعود العياشى فى تفسيره، عن محمد
ابن الفضيل، عن أبى الحسن الرضا عليه السلام فى قول الله تعالى: " خذوا زينتكم عند كل
مسجد "، قال: هى الثياب.

مستدرک ٢٠٥ - العوالى مرسلا (مثله).

ويأتى فى بعض أحاديث باب جواز الصدقه فى الركوع من أبواب الصدقات
قوله: وقد صلى (على عليه السلام) ركعتين وهو راكع وعليه حله قيمتها ألف دينار، وكان
النبي صلى الله عليه وآله كساه إياه.

وفى أحاديث باب عدم كراهه لبس الثياب الفاخره الثمينه ما يناسب ذلك.

(٣٠) باب استحباب الصلاة في ثوب نظيف وجوازها في ثوب اصابه القي أو القيح أو الزيت أو السمن

١١٣٧ (١) كا ٢٠٣ - ج ٢ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن

القاسم بن يحيى. عن جده الحسن بن راشد عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام،

قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: النظيف من الثياب يذهب الغم والحزن وهو

طهور للصلاة.

١١٣٨ (٢) مجمع البيان - المدثر - روى أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

قال أمير المؤمنين عليه السلام: غسل الثياب يذهب الهم والحزن وهو طهور للصلاة وتشمير الثياب

طهور لها، وقد قال الله سبحانه، " وثيابك فطهر ": اي فشمري.

وتقدم في أحاديث باب (٥) طهاره القي والمده والقيح، من أبواب

النجاسات في كتاب الطهاره ما يدل على جواز الصلاة في ثوب اصابه القي أو القيح

أو الزيت أو السمن.

(٣١) باب انه يستحب للرجل إذا أراد أن يصلى لبس أحسن ثيابه

١١٣٩ (١) يب ٢٤١ - محمد بن علي بن محبوب، عن العباس، عن علي، عن

محمد بن إسماعيل، عن محمد بن حسين بن كثير، عن أبيه، قال: رأيت علي أبي

عبد الله عليه السلام جبه صوف بين ثوبين غليظين، فقلت له في ذلك، فقال: رأيت أبي يلبسها،

انا إذا أردنا ان نصلى لبسنا أحسن ثيابنا.

مكارم الاخلاق ٦٠ - عن محمد بن حسين بن كثير (نحوه).

١١٤٠ (٢) مكارم الاخلاق ٦٠ - عن ابن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام،

قال: كان لأبي ثوبان خشنان يصلى فيهما صلاته، فإذا أراد أن يسأل الله الحاجه لبسهما
وسئل الله حاجته.

١١٤١ (٣) كا ٢٠٥ - ج ٢ - أبو على الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن

ابن فضال، عن محمد بن الحسين بن كثير الخزاز، عن أبيه، قال: رأيت أبا عبد الله عليه السلام

وعليه قميص غليظ خشن تحت ثيابه وفوقها جبه صوف وفوقها قميص غليظ، فمسستها

فقلت: جعلت فداك، ان الناس يكرهون لباس الصوف، فقال: كلا، كان أبي محمد بن على

عليهما السلام يلبسها، وكان على بن الحسين (ع) يلبسها، وكانوا يلبسون أغلظ ثيابهم إذا

قاموا إلى الصلاة ونحن نفعل ذلك.

١١٤٢ (٤) مستدرک ٢٠٥ - دعائم الاسلام انه كان لجعفر بن محمد (ع)

ثوبان خشنان ويصلى فيهما فى بيته وإذا أراد أن يسأل الله الحاجه لبسهما.

ويأتى فى روايه مسمع (٤) من باب (١٦) استحباب اتخاذ بيت فى الدار

للصلاه من أبواب (٦) المساجد قوله عليه السلام: انى أحب لك ان تتخذ فى دارك مسجدا

فى بعض بيوتك، ثم تلبس ثوبين طمرين (١) غليظين، ثم تسئل الله الخ.

(٣٢) باب استحباب اختيار الثوب للصلاه فقط واستحباب كونه من أطيب كسبه

١١٤٣ (١) مستدرک ٢٠٦ - العلامه الكراچكى فى كتر الفوائد، عن رسول الله صلى الله عليه وآله:

انه كان له بردان معزولان للصلاه لا يلبسهما الا فيها.

وتقدم فى أحاديث الباب المتقدم ما يمكن ان يستفاد منه ذلك.

ويأتى فى روايه عبد الله بن سليمان من باب ما ينبغى للوالى العمل به، قوله عليه السلام:

١- (١) الطمر - الثوب البالى.

ولتكن جوائزك وعطاياك (إلى أن قال) والكسوه التي تصلى فيها وتصل بها والهديه التي تهديها إلى الله عز وجل والى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من أطيب كسبك.

(٣٣) باب استحباب الاكثار من الثياب فى الصلاه

١١٤٤ (١) العلل ١١٩ - أبى (ره) قال: حدثنا على بن إبراهيم، عن أبيه،

عن عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليهما السلام، قال: إن كل (١)

شئ عليك تصلى فيه تسبح معك، قال: وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا أقيمت الصلاه لبس نعليه وصلّى فيهما.

١١٤٥ (٢) العلل ١١٩ - حدثنا محمد بن الحسن (عن ممثل - ٣) قال: حدثنا

محمد بن الحسن، عن محمد بن يحيى، عن طلحه بن زيد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه،

عن على عليهم السلام، قال: إن الانسان إذا كان فى الصلاه، فإن جسده وثيابه وكل

شئ حوله يسبح.

مستدرک ٢٠٦ - محمد بن على بن شهر آشوب فى المناقب، سئل

أمير المؤمنين عليه السلام عن عله ما يصلى فيه من الثياب، فقال: ان الانسان (وذكر مثله).

(٣٤) باب استحباب العمامه والبرنس والسراويل فى حال الصلاه

١١٤٦ (١) جامع الاخبار ١١٢ - قال النبى صلى الله عليه وآله وسلم: من صلى ركعتين بعمامه،

فله من الفضل على من لا يتعمم كفضلى على أمتى، ومن صلى متعمما فله من الفضل

على من صلى بغير عمامه، كمن جاهد فى البحر على من جاهد فى البر فى سبيل الله تعالى،

ص: ٣٦١

ولو أن رجلا متعمما صلى بجميع أمتي بغير عمامه يقبل الله تعالى صلاتهم جميعا من كرامته عليه، ومن صلى متعمما، وكل به سبع مئة ألف ملك يكتبون له الحسنات و يمحون عن السيئات، ويرفعون له الدرجات.

١١٤٧ (٢) مكارم الاخلاق ٦٢ - عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ركعتان بعمامه أفضل من أربعة بغير عمامه.

١١٤٨ (٣) الذكري ١٤٠ - روى ركعه بسر او يل تعدل أربعة بغيره وكذا روى في العمامه.

١١٤٩ (٤) الدعائم ٢١٣ - روي عن علي بن الحسين عليهما السلام انه كان يصلى في البرنس (البرنس قنصوه طويله وكل ثوب يكون غطاء الرأس جزءا منه متصلا به).

١١٥٠ (٥) وفيه ٢١٣ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال:
البرنس كالرداء.

وتقدم في مرسله كا (٦) من باب (١١) كراهه الصلاه في الثوب المصبوغ قوله عليه السلام: لا تصل في ثوب اسود، واما الخف والكساء أو العمامه فلا بأس.

وفي روايه العيص (١) من باب (٢٠) جواز صلاه الرجل في ثوب المرأه، قوله: الرجل يعتم بخمارها، قال: نعم، إذا كانت مأمونه.

وفي روايه ابن النعمان (٨) من باب (٢١) انه لا بأس بان يقرأ الرجل القرآن

في الصلاه وثوبه على فيه، قوله: الرجل يصلى وهو يومئ على دابته متعمما، قال عليه السلام:
يكشف موضع السجود.

(٣٥) باب انه يستحب للمعتم ان يصلى وهو محنك

١١٥١ (١) فقيه ٥٤ - سمعت مشايخنا رضى الله عنهم يقولون: لا تجوز

الصلاه فى الطابقيه (١) ولا يجوز للمعتم ان يصلى الا وهو محنك (٢).

١١٥٢ (٢) مستدرک ٢٠٤ - العوالى عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: من صلى بغير

حنك فصابه داء لا دواء له فلا يلو من الا نفسه.

١١٥٣ (٣) مستدرک ٢٠٤ - أبو الفتح محمد بن عثمان الكراچكى فى روضه

العابدين على ما نقله الشيخ الجباعى عن خط الشهيد ويكره الصلاه فى عمامه لا حنك لها

الا ان ينقص طولها عن سبعة أذرع (والظاهر أن ما ذكره متن الخبر أو معناه).

١١٥٤ (٤) كا ٤٩ - ج ١ - أصول - على بن إبراهيم رفعه إلى أبى

عبد الله عليه السلام، قال: طلبه العلم ثلاثه فأعرفهم بأعيانهم وصفاتهم (إلى أن قال) و

صاحب الفقه والعقل ذو كآبه وحزن وسهر قد تحنك فى برنسه وقام الليل فى حنسه

الخبر (يناسب الباب ان كان المراد انه قد تحنك وقام فى الليل يصلى وهو

متحنك).

(٣٦) باب استحباب الصلاه فى النعلين إذا كانت طاهره وجوازها فى الجرموق والخف

١١٥٥ (١) يب ٢٠٢ - محمد بن على بن محبوب، عن العباس، عن عبد الله بن

ص: ٣٦٣

١- (١) فى الطائفه - خ ل

٢- (٢) متحنك - خ ل

المغيره، عن ابان، عن عبد الرحمن ابن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: إذا صليت فصل في نعليك إذا كانت طاهره، فإنه يقال: ذلك من السنه.

١١٥٦ (٢) يب ٢٠٢ - سعد، عن أبي جعفر، عن أبيه، عن عبد الله بن

المغيره، قال: إذا صليت، فصل في نعليك إذا كانت طاهره، فان ذلك من السنه.

فقيه ١١٣ - روى عبد الرحمن ابن أبي عبد الله عن الصادق عليه السلام أنه قال: إذا صليت (وذكر مثله).

١١٥٧ (٣) كا ١٣٧ - على بن محمد عن سهل بن زياد، عن محمد بن الحسين

عن بعض الطالبين يلقب برأس المدري، قال: سمعت الرضا عليه السلام يقول: أفضل موضع القدمين للصلاه النعلان.

١١٥٨ (٤) يب ٢٠٢ - الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن معاويه

ابن عمار، قال: رأيت أبا عبد الله عليه السلام يصلى في نعليه غير مره ولم أره ينزعهما (١) قط.

١١٥٩ (٥) يب ٢٠٢ - عنه، عن محمد بن إسماعيل، قال: رأيت ليصلى في نعليه،

لم يخلعهما واحسبه، قال: ركعتي الطواف.

١١٦٠ (٦) يب ٢٠٢ - سعد، عن أبي جعفر، عن العباس بن معروف، عن

على بن مهزيار قال: رأيت أبا جعفر عليه السلام صلى حين زالت الشمس يوم الترويه ست ركعات خلف المقام وعليه نعلاه لم ينزعهما.

١١٦١ (٧) مستدرک ٤٩ - القطب الراوندى فى آيات الاحكام، قال: روى

أوس بن أوس، قال: رأيت النبى صلى الله عليه وآله وسلم توضعاً ومسح على نعليه، ثم قام فصلى.

١١٦٢ (٨) العيون ١٨٩ - حدثنا أبى (رض) قال: حدثنا سعد بن عبد الله،

عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال، قال: رأيت أبا الحسن
الرضا عليه السلام وهو يريد أن يودع للخروج إلى العمرة (إلى أن قال) فصلى ست ركعات

ص: ٣٦٤

١- (١) نزعهما - خ ل

أو ثمان ركعات في نعليه (١) الخبر.

١١٦٣ (٩) الدعائم ٢١٣ - عن أبي جعفر محمد بن علي عليهما السلام، قال: صل

في خفيك أو نعليك إن شئت.

١١٦٤ (١٠) مستدرک ٢٠٥ - عوالى اللئالى روى فى الخبر، عن النبى صلى الله عليه وآله

أنه قال: فى النعلين يصلهما الأذى فليمسحهما وليصل فيهما.

١١٦٥ (١١) كا ٤٩٢ - أصول - الحسين بن محمد الأشعري، قال: حدثني

شيخ من أصحابنا، يقال له: عبد الله بن رزين، قال: كنت مجاورا بالمدينة، مدينه

الرسول صلى الله عليه وآله وكان أبو جعفر عليه السلام يجيىء فى كل يوم مع الزوال إلى المسجد فينزل

فى الصحن ويصير إلى رسول الله صلى الله عليه وآله ويسلم عليه. ويرجع إلى بيت فاطمه عليهما

السلام فيخلع نعليه ويقوم فيصلى فوسوس إلى الشيطان، فقال: إذا نزل، فاذهب

حتى تأخذ من التراب الذى يطأ عليه، فجلست (٢) فى ذلك اليوم

انتظره لا فعل هذا، فلما ان كان وقت الزوال اقبل عليه السلام على حمار له، فلم ينزل فى

الموضع الذى كان ينزل فيه وجاء حتى نزل على الصخره التى على باب المسجد،

ثم دخل فسلم على رسول الله صلى الله عليه وآله، قال ثم رجع إلى المكان الذى كان يصلى فيه

ففعل هذا أياما، فقلت: إذا خلع نعليه جئت فاخذت الحصى الذى يطأ عليه بقدميه،

فلما ان كان من الغد جاء عند الزوال، فنزل على الصخره، ثم دخل فسلم على رسول

الله صلى الله عليه وآله وسلم، ثم جاء إلى الموضع الذى كان يصلى فيه، فصلى فى نعليه، ولم يخلعهما

حتى فعل ذلك أياما - الحديث:

١١٦٦ (١٢) الاحتجاج ٢٤٨ - كتاب آخر لمحمد بن عبد الله الحميرى

أيضا إلى صاحب الزمان عليه السلام (يسأله من مسائل إلى أن قال) هل يجوز للرجل ان يصلى فى

بطيط لا يغطي الكعيبين أم لا يجوز؟ الجواب جائز.

ئل ٢٧٢ - الشيخ فى كتاب الغيبه بالاسناد الآتى (مئله).

ص: ٣٤٥

١- (١) نعله - خ ل

٢- (٢) فجعلت - خ

١١٦٧ (١٣) كا ١١٢ - محمد بن يحيى، عن يب ٢٠٢ - محمد بن أحمد

(بن يحيى - يب) عن إبراهيم بن مهزيار، قال: سألته عن الصلاة في جر موق وأتيته بجر موق فبعثت (١) به اليه، فقال: تصلى فيه.

١١٦٨ (١٤) ثل ٢٧٢ - نقل العلامة في المختلف وغيره، عن ابن حمزه

انه عد النعل السندی والشمشك فيما تكره الصلاة فيه، قال: وروى ان الصلاة محظوره في نعل السندی والشمشك، واختار الشيخ وجماعه كراهه ذلك.

١١٦٩ (١٥) كا ٣٠٨ - ج ٢ - عده من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن

محمد بن عيسى، عن عبد الله بن عبد الرحمن، عن شعيب، عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: استجاده الحذاء وقايه للبدن وعون على الصلاة والطهاره.

الخصال ١٥٦ - ج ٢ - (بالاسناد المتقدم في باب فضل الصلاة في حديث

الأربعمائه عن على عليه السلام مثله الا ان فيه) عون على الطهور والصلاه.

وتقدم في روايه ابن سنان (٣) من باب (٢٩) جواز الصلاة فيما لا تتم من

أبواب النجاسات في كتاب الطهاره، قوله عليه السلام: فلا بأس ان يصلى فيه، وان كان فيه قدر مثل القلنسوه والتكه والكمره والنعل والخفين وما أشبه ذلك.

وفي الرضوى (٤) نحوه.

وفي روايه حماد (٥) قوله: في الرجل يصلى في الخف الذي قد اصابه القذر

فقال عليه السلام: إذا كان مما لا تتم فيه الصلاة، فلا بأس.

وفي غير واحد من أحاديث باب (٣٣) ما يشتري من مسلم ما يناسب ذلك.

وفي روايه حفص (٨) من باب (٣٦) ان الأرض مطهره، قوله: انى وطأت

عذره بخفى ومسحته حتى لم أر فيه شيئاً ما تقول فى الصلاة فيه؟ فقال: لا بأس.

وفى مرسله كا (٤) من باب (١١) كراهه الصلاة فى الثوب المصبوغ من

أبواب (٤) لباس المصلى، قوله عليه السلام: فاما الخف فلا بأس (بالصلاة فيه)

ص: ٣٦٤

١- (١) فبعث - خ ل كا - بعثت - يب

وفى روايه ابن ميمون (١) من باب (٣٣) استحباب الاكثار من الثياب فى

الصلاه قوله عليه السلام: لبس صلى الله عليه وآله نعليه وصلى فيهما.

ويأتى فى روايه أبى حمزه (٢٤) من باب (٤٣) فضل مسجد الكوفه من

أبواب (٦) المساجد قوله: فخلع (على بن الحسين عليهما السلام) نعليه، ثم قام عند السابعة،

ورفع مسبتيه، حتى بلغت شحمتى أذنيه، ثم أرسلهما بالتكبير الخ.

(٣٧) باب استحباب الصلاه فى خاتم فسه عقيق أو جزع يمانى

١١٧٠ (١) ثل ٢٨٩ - أحمد بن فهد فى عده الداعى، عن أبى عبد الله عليه السلام، قال

صلاه ركعتين بنص عقيق تعدل ألف ركعه بغيره.

١١٧١ (٢) العيون ٢٧٣ - حدثنا محمد بن أحمد بن الحسين بن يوسف

البغدادى، قال: حدثنا على بن محمد بن عنبسه، قال: حدثنا الحسين بن محمد

العلوى بالجحفه، قال: حدثنا على بن موسى الرضا، عن أبيه، عن آبائه، عن على

ابن أبى طالب عليهم السلام، قال: خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وآله وفى يده خاتم فسه

جزع (١) يمانى، فصلى بنا، فلما قضى صلاته رفعه إلى، وقال لى: يا على!

تختم به فى يمينك، وصل فيه أو ما علمت ان الصلاه فى الجزع تعد سبعون صلاه،

وانه يسبح ويستغفر واجره لصاحبه.

١١٧٢ (٣) مستدرک ٢١٦ - دعائم الاسلام، عن الحسين بن على عليهما السلام، قال:

قال لى: رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: يا بنى تختم بالياقوت والعقيق، فإنه ميمون مبارك وكلما نظر

الرجل فيه إلى وجهه يزيد نورا، والصلاه فيه سبعون صلاه (إلى أن قال) ولا تختم

فى الشمال ولا بغير الياقوت والعقيق.

١- (١) الجزع خرز فيه سواد وبياض.

(٣٨) باب ما ينبغى من الثياب للامام وما لا ينبغى له

١١٧٣ (١) كا ١٠٩ - الحسين بن محمد، عن عبد الله بن عامر، عن ييب ٢٤٠ -

على بن مهزيار، عن النضر بن سويد، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد،

قال: سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل أم قوما في قميص (واحد - كا) ليس عليه رداء،

فقال: لا ينبغى الا ان يكون عليه رداء، أو عمامه يرتدى بها.

١١٧٤ (٢) ييب ٢٤٠ - محمد بن علي بن محبوب، عن العمركى، عن

علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سألته عن الرجل هل

يصلح له ان يؤم في سراويل وقلنسوه، قال: لا يصلح، وسئلته عن السراويل هل يجوز

مكان الإزار؟ قال: نعم.

ئل ٢٦٧ - علي بن جعفر في كتابه، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام (مثله إلا أنه

قال: هل تجزى بدل قوله: هل يجوز.

١١٧٥ (٣) فقيه ٨٠ - سئل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن

الرجل، هل يصلى بالقوم وعليه سراويل ورداء، قال: لا بأس به.

ئل ٢٦٧ - علي بن جعفر في كتابه (مثله).

١١٧٦ (٤) نئل ٢٦٧ - علي بن جعفر في كتابه، عن أخيه موسى بن جعفر (ع) قال: سألته

عن الرجل هل يصلح له ان يؤم في ممطر وحده أو جبه وحدها، قال: إذا كان تحتها

قميص فلا بأس، وسئلته عن الرجل يؤم في قباء وقميص، قال: إذا كانا ثوبين،

فلا بأس وسئلته عن الرجل: هل يصلح له ان يؤم في سراويل ورداء؟ قال: لا بأس

به (الممطر ما يلبس في المطر وتسميه العامه المشمع).

١١٧٧ (٥) قرب الإسناد ٨٦ - باسناده، عن علي بن جعفر عن أخيه موسى

ابن جعفر عليهما السلام، قال: سألته عن الرجل يؤم بغير رداء، قال: قد أم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

ص: ٣٦٨

فى ثوب واحد متوشح به (اى متغش)

١١٧٨ (٦) يب ٣٣٣ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن، عن

عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقه، عن عمار عن أبى عبد الله عليه السلام، قال:

سئل عن الرجل يؤم بقوم، هل يجوز له ان يتوشح، قال: لا (لا - خ) يصلى الرجل

بقوم وهو متوشح فوق ثيابه، وان كانت عليه ثياب كثيره لان الامام لا تجوز

له الصلاه وهو متوشح، وعن الرجل أدرك الامام حين سلم، قال: عليه ان يؤذن ويقيم

ويفتح الصلاه.

العلل ١١٧ - أبى (ره) قال: حدثنا سعد بن عبد الله، عن أحمد بن الحسن

ابن على بن فضال، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقه، عن عمار الساباطى

قال: سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يؤم بقوم (وذكر مثله إلى قوله) لا يجوز له الصلاه

وهو متوشح.

وتقدم فى روايه الدعائم (١١) من باب (١) وجوب ستر العوره على الرجل

من أبواب (٣) الستر فى الصلاه قوله عليه السلام: صلى بنا أبى عليه السلام فى ثوب

واحد قد توشح به.

(٣٩) باب ان السيف والقوس بمنزله الرداء والسر اويل بمنزله الإزار وجواز الصلاه فى الكيمخت

١١٧٩ (١) يب ٢٤٢ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد، عن أبيه،

عن وهب بن وهب، عن جعفر عليه السلام فقيه ٥١ - ان عليا عليه السلام (٢) قال: السيف بمنزله

الرداء، تصلى فيه ما لم ترفيه دما والقوس بنزله الرداء.

قرب الإسناد ٦٢ - السندي بن محمد البزاز، قال: حدثنى أبو البخترى

١- (١) قال أمير المؤمنين عليه السلام - فقيهه

٢- (١) قال أمير المؤمنين عليه السلام - فقيهه

عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليه السلام ان عليا عليه السلام قال: السيف (وذكر مثله).

١١٨٠ (٢) الدعائم ٢١٣ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام ان سئل عن

الصلاه فى السيف، فقال: السيف فى الصلاه كالرداء.

١١٨١ (٣) الجعفریات ٥٢ - بإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليهما السلام

ان عليا عليه السلام كان يصلى فى سيفه وعليه الكيمخت.

وتقدم فى روايه ابن سنان (٢٠) من باب (١) وجوب ستر العوره على الرجل

من أبواب (٣) الستر فى الصلاه قوله عليه السلام: وان كان معه (اى من ليس معه الا سراويل)

سيف وليس معه ثوب فليقلد السيف ويصلى قائما.

وفى روايه على بن جعفر (٤) من باب (١٧) كراهه التحاف الصماء من

أبواب (٤) لباس المصلى قوله: السيف هل يجرى مجرى الرداء يؤم القوم فى السيف

قال: عليه السلام: لا يصلح ان يؤم فى السيف الا فى حرب.

(٤٠) باب استحباب التطيب للصلاه بالمسك وغيره

١١٨٢ (١) كا ٢٢٢ - ج ٢ - على بن إبراهيم رفعه عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

من تطيب أول النهار لم يزل عقله معه إلى الليل، وقال: قال أبو عبد الله عليه السلام: صلاه

متطيب (١) أفضل من سبعين صلاه بغير طيب.

١١٨٣ (٢) ثواب الاعمال ٢٢ - حدثنى على بن أحمد، عن جده احمد

ابن عبد الله، عن أبيه، عن محمد بن خالد، عن المفضل بن عمر، عن الصادق

عليه السلام قال: ركعتان يصليهما متعظرا أفضل من سبعين ركعه يصليهما غير متعظر

الخصال ٧٩ - قال صلى الله عليه وآله: ركعتين يصليهما متعظر (وذكر مثله).

١١٨٤ (٣) كا ٢٢٣ - عده من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن يعقوب

١- (١) بطيب - خ ل

ابن يزيد، عن عبد الله بن الفضل النوفلي، قال: حدثني أبي، عن أبيه، عن عمه

إسحاق بن عبد الله، عن أبيه عبد الله بن الحرث قال: كانت لعلی بن الحسين عليهما السلام

قاروره مسك في مسجده، فإذا دخل للصلاه اخذ منه فتمسح به.

١١٨٥ (٤) كا ٢٢٢ - الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد وعده من أصحابنا

عن سهل بن زياد جميعا عن الحسن بن علي عن أبي الحسن عليه السلام، قال: كان يعرف

موضع سجود أبي عبد الله بطيبه (١) ريحه.

وتقدم في باب (٢٤) انه يجوز للرجل ان يصلى ومعه فأره مسك ما يناسب

الباب.

وكذا يأتي في أحاديث باب (٣) انه من أراد دخول المسجد يستحب له ان

يتطهر ويتطيب من أبواب (٦) المساجد.

ص: ٣٧١

١- (١) بطيب - خ ل

(١) باب ان الأرض كلها مسجد عدا ما استثنى

١١٨٦ (١) يب ٣٢٧ - صا ٤٤١ - محمد بن على بن محبوب، عن العباس،

عن صفوان، عن القاسم بن محمد، عن سليمان مولى طربال، عن عبيد بن زرارہ

قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: الأرض كلها مسجد الا بئر غائط أو مقبره

صا أو حمام (١)

الجعفریات ١٤ - بإسناده عن على عليه السلام (مثله كما فى صا).

وبإسناده عنه عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله، وذكر نحوه.

١١٨٧ (٢) المحاسن ٣٦٥ - البرقى، عن النوفلى بإسناده قال: قال رسول

الله صلى الله عليه وآله وسلم: الأرض كلها مسجد الا الحمام والقبر.

١١٨٨ (٣) المعتمر ١٥٨ - ولا بأس بالصلاه فى البيع والكنائس (إلى أن قال)

لقول النبى صلى الله عليه وآله وسلم: جعلت لى الأرض مسجدا وترابها طهورا، أينما أدركتنى الصلاه

(تيممت - خ) وصليت.

١١٨٩ (٤) كا ١٣٥ روضه - على بن إبراهيم، عن أبيه، عن على بن أسباط

ص: ٣٧٢

عنهم عليهم السلام، قال: فيما وعظ الله عز وجل به عيسى عليه السلام، يا عيسى! تزين بالدين وحب المساكين وامنش على الأرض هونا وصل على البقاع فكلها طاهر. وتقدم فى كثير من أحاديث باب (٩) ما يتيمم به وما لا يتيمم به من أبواب التيمم فى كتاب الطهاره ما يدل على ذلك.

(٢) باب حكم الصلاه فى المكان المغصوب والثوب المغصوب

١١٩٠ (١) نل ٢٩٣ - الحسن بن على بن شعبه فى تحف العقول ١٧٤ -

عن أمير المؤمنين عليه السلام فى وصيته لكميل، قال: يا كميل! انظر فى ما تصلى وعلى ما تصلى إن لم يكن من وجهه وحله فلا قبول.

ورواه الطبرسى فى بشاره المصطفى ٣٤ - عن إبراهيم بن الحسن البصرى

عن محمد بن الحسن بن عتبه، عن محمد بن أحمد، عن محمد بن وهبان الديلى، عن على

ابن احمد العسكرى، عن أحمد بن المفضل، عن راشد بن على القرشى، عن

عبد الله بن حفص المدنى، عن محمد بن إسحاق، عن سعيد بن زيد بن أرطأه، عن

كميل بن زياد مستدرک ٢٢٢ - نهج البلاغه، قال أمير المؤمنين عليه السلام فى وصيته لكميل

(وذكر مثله ثم قال) وهذه الوصيه طويله موجوده فى قليل من نسخ نهج البلاغه.

ويأتى فى باب حرمة الغصب وباب حرمة التصرف فى المغصوب من كتاب

الغصب ما يدل على ذلك.

(٣) باب جوامع الأمكنه التى لا تصلى فيها

١١٩١ (١) يب - ١٩٨ صا ١٩٨ - محمد بن يعقوب، عن كا ١٠٨ - على بن

محمد بن عبد الله عن ابن البرقي، عن أبيه، عن عبد الله بن الفضل، عن حدثه،

عن فقيهه ٤٩ - أبي عبد الله عليه السلام، قال: عشره مواضع (١) لا تصلى فيها الطين والماء

والحمام والقبور ومسان الطريق (٢) وقرى النمل ومعادن الإبل، ومجرى الماء

والسبخ (٣) والثلج.

المحاسن ٣٦٦ - البرقي، عن أبيه، عن عبد الله بن المفضل النوفلي، عن

أبيه، عن مشيخته قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: عشره مواضع (وذكر مثله)

وفيه ١٣ - عنه، عن محمد بن أبي عمير عن رواه، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال:

عشره مواضع (وذكر مثله).

الخصال ٥٣ ج ٢ - حدثنا أبي (رض) قال: حدثنا سعد بن عبد الله، عن

أحمد بن أبي عبد الله البرقي، عن أبيه، عن عبد الله بن الفضل، عن حدثه، عن

أبي عبد الله عليه السلام، قال: عشره مواضع لا يصلى فيها (وذكر مثله الا ان فيه بدل القبور)

وادي الضجنان.

١١٩٢ (٢) فقيهه ٣٥٨ - (بالاسناد المتقدم في باب (٤٥) كراهه الصلاه عند

طلوع الشمس، عن علي عليه السلام في حديث المناهي) ونهى صلى الله عليه وآله وسلم ان يصلى الرجل

في المقابر والطرق والأرحيه والأوديه ومرابط الإبل وعلى ظهر الكعبه.

١١٩٣ (٣) كا ١٠٨ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن

حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن الصلاه في مراض الغنم

فقال: صل فيها ولا تصل في أعطان الإبل، الا ان تخاف على متاعك الضيعه فاكسه و

رشه بالماء، وصل فيه، وسئلته عن الصلاه في ظهر الطريق، فقال: لا بأس ان تصلى

في الظواهر التي بين الجواد، فاما على الجواد فلا تصل فيها، قال: وكره الصلاه

فى السبخه، الا ان يكون مكانا لنا تقع عليه الجبهه مستويه، قال: وسئله عن

الصلاه فى البيعه، فقال: اذا استقبلت القبله، فلا بأس (به - خ) قال: ورأته فى المنازل

ص: ٣٧٤

١- (١) قال الصادق عليه السلام عشره مواضع - فقيه

٢- (٢) الطرق - يب صا خ ل

٣- (٣) السبخه - فقيه

التي فى طريق مكه يرش أحيانا موضع جبهته، ثم يسجد عليه رطبا كما هو وربما لم يرش الذى يرى أنه رطب (١) قال: وسئلته عن الرجل يخوض فى الماء فتدركه الصلاة، فقال: ان كان فى حرب، فإنه يجزيه الايماء وان كان تاجرا، فليقم ولا يدخله حتى يصلى.

١١٩٤ (٤) البحار ١٢٢ - كتاب العلل لمحمد بن على بن إبراهيم بن

هاشم، قال: لا يصلى فى ذات الجيش ولا ذات السلاسل ولا فى وادى مجنه، ولا فى بطون الأودية، ولا فى السبخه، ولا على القبور، ولا على جواد الطريق، ولا فى أعطان الإبل، ولا على بيت النمل، ولا فى بيت فيه تصاوير، ولا فى بيت فيه نار أو سراج بين يديه، ولا فى بيت فيه خمر، ولا فى بيت فيه لحم خنزير، ولا فى بيت فيه الصلبان، ولا فى بيت فيه لحم ميتة ولا فى بيت فيه دم، ولا فى بيت فيه ما ذبح لغير الله ولا فى بيت فيه المنخقه والموقوده والمترديه والنطيحه، ولا فى بيت فيه ما ذبح على النصب، ولا فى بيت فيه ما اكل السبع الا ما ذكيتهم، ولا على الثلج ولا على الماء، ولا على الطين، ولا فى الحمام، ثم قال: اما قوله: لا يصلى فى ذات الجيش، فإنها ارض خارجه من ذى الحليفه على ميل، وهى خمسه أميال، والعله فيها أنه يكون فيها جيش السفينانى، فيخسف بهم وذات السلاسل موضع بين المكه والمدينه، نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يصلى فيها إلى آخر ما قال: (وادى مجنه ارض ذات جن)

(٤) باب انه لا بأس بالصلاه فى بيت الحمام إذا كان الموضع نظيفا وكذا على حصيرا ومصلى يجامع عليه

١١٩٥ (١) يب ٢٤٣ - صا ٣٩٥ - محمد بن على بن محبوب (عن على بن

خالد - صا) عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقه، عن

عمار الساباطى، قال: سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلاه فى بيت الحمام، قال: إذا

كان موضعا نظيفا فلا بأس (به - صا خ)

١١٩٦ (٢) قرب الإسناد ٩١ - باسناده، عن على بن جعفر عن أخيه موسى

ابن جعفر عليهما السلام قال: سألته عن الصلاه فى بيت الحمام (١) من غير ضروره، قال:

لا بأس إذا كان المكان الذى يصلى فيه نظيفا.

١١٩٧ (٣) فقيهه ٤٩ - سئل على بن جعفر اخاه موسى بن جعفر (ع) عن

الصلاه فى بيت الحمام، فقال: إذا كان الموضع نظيفا فلا بأس يعنى المسلخ.

وتقدم فى روايه عبيد (١) من باب (١) ان الأرض كلها مسجد عدا ما استثنى قوله

عليه السلام: الا بئر غائط أو مقبره أو حمام. وفى روايه النوفلى (٢) مثله.

وفى روايه عبد الله بن الفضل وابن أبى عمير (١) من الباب المتقدم، قوله

عليه السلام: عشره مواضع لا يصلى فيها (وعد منها الحمام)

وفى روايه على بن إبراهيم (٤) قوله عليه السلام: لا يصلى فى ذات الجيش (إلى أن

قال) ولا فى الحمام.

ويأتى فى روايه الدعائم (٣) من باب (٧) كراهه الصلاه بين المقابر قوله:

ونها صلوات الله عليهم عن الصلاه فى المقبره، وبيت الحش، وبيت الحمام.

وتقدم ما يدل على بقيه المقصود فى باب (٣٥) جواز الصلاه على الموضع

النجس من أبواب النجاسات.

(٥) باب جواز الصلاه فى البيع والكنائس وبيوت المجوس واستحباب رشها بالماء قبل الصلاه

١١٩٨ (١) يب ١٩٩ - الحسين بن سعيد، عن فضاله، عن حماد الناب، عن

الحكم بن حكيم، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: وسئل عن الصلاة في البيع
والكنائس، فقال: صل فيها فقد رأيتها ما أنظفها، قلت: ايصلى فيها وان كانوا يصلون
فيها، فقال: نعم اما تقرأ القرآن " قل كل يعمل على شاكلته فربكم اعلم بمن هو اهدى
سيلا " صل على القبلة وغربهم.

مستدرک ۲۲۳ - محمد بن مسعود العياشى فى تفسيره، عن حماد، عن صالح
ابن الحكم (نحوه وفيه) صل إلى القبلة ودعهم.

فقيه ۴۹ - قال صالح بن الحكم سئل الصادق عليه السلام عن الصلاة في البيع
والكنائس، فقال: صل فيها، قال فقلت: (أصلى فيها - خ) وان كانوا يصلون فيها،
أصلى فيها؟ قال: نعم، اما تقرأ القرآن (وذكر مثله إلا أنه قال): صل على
القبلة ودعهم.

۱۱۹۹ (۲) قرب الإسناد ۷۰ - السندی بن محمد البزاز، قال: حدثني

أبو البختری عن جعفر، عن على عليه السلام قال: لا بأس بالصلاة في البيعه والكنيسة
الفريضة والتطوع في المسجد أفضل.

۱۲۰۰ (۳) يب ۱۹۹ - الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى، عن العيص

ابن القاسم، قال: سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن البيع والكنائس يصلى فيها، فقال: نعم
وسئلت هل يصلح بعضها (۱) مسجدا؟ فقال: نعم.

۱۲۰۱ (۴) مستدرک ۲۲۳ - دعائم الاسلام انهم عليهم السلام رخصوا في

الصلاة في البيع والكنائس وبيوت المشركين.

۱۲۰۲ (۵) كا ۱۰۸ - على بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس،

عن عبد الله بن سنان، قال: سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في البيع والكنائس

فقال: رش (الماء - خ) وصل قال: وسئله عن بيوت المجوس، فقال: رشها

وصل.

ص: ٣٧٧

١- (١) نقضها - خ ل

١٢٠٣ (٦) يب ١٩٩ - الحسين بن سعيد، عن النضر، عن عبد الله بن سنان

عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الصلاة في البيع والكنائس وبيوت المجوس، فقال: رش وصل.

١٢٠٤ (٧) فقيهه ٤٩ - سئل (الحلبى) الصادق عليه السلام عن الصلاة في بيوت

المجوس وهى ترش بالماء، قال: فلا بأس به، ثم قال: ورأيت في طريق مكة أحيانا يرش موضع جبهته، ثم يسجد عليه رطبا كما هو وربما لم يرش المكان الذى يرى أنه نظيف.

١٢٠٥ (٨) يب ١٩٩ - الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن شعيب

ابن يعقوب، عن أبي بصير قال: سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في بيوت المجوس فقال رش وصل.

وتقدم في أحاديث باب (١) ان الأرض كلها مسجد عدا ما استثنى ما يمكن ان

يستدل باطلاقه على جواز الصلاة في البيع والكنائس.

وفى روايه الحلبي (٣) من باب (٣) جوامع الأمكنه التى لا تصلى فيها

قوله عليه السلام: إذا استقبلت القبلة فلا بأس به (اي بالصلاه فى البيعه).

(٦) باب انه لا بأس بالصلاه فى أعطان الإبل ومرابض الغنم والبقر خصوصا إذا...

باب انه لا بأس بالصلاه فى أعطان الإبل ومرابض الغنم والبقر خصوصا إذا

نضحت بالماء وانه يكره الصلاة فى مرابط الخيل والبغال والحمير وبثر غائط

والمنازل التى ينزلها الناس الا ان يصلى على ثوبه وجواز الصلاة على

الموضع النجس مع عدم التعدى

١٢٠٦ (١) كا ١٠٨ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن حماد بن

عيسى يب ١٩٨ - صا ٣٩٥ - الحسين بن سعيد، عن حماد، عن حريز، عن محمد

ابن مسلم، قال: سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلاه في أعطان الإبل، فقال: ان

ص: ٣٧٨

تخوفت الضيعه على متاعك، فاكسه وانضح (وصل - يب صا) ولا بأس بالصلاه
فى مرابض (١) الغنم.

١٢٠٧ (٢) ثل ٢٩٦ - على بن جعفر فى كتابه، عن أخيه، قال: سألته عن
الصلاه فى معادن الإبل، أتصلح قال: لا تصلح، الا ان تخاف على متاعك ضيعه،
فاكنس، ثم انضح بالماء، ثم صل، قال: وسئلته عن معادن الغنم، أتصلح الصلاه
فيها، قال: نعم لا بأس.

١٢٠٨ (٣) المحاسن ٣٦٥ - البرقى، عن صفوان، عن أبى عثمان، عن
المعلى بن خنيس قال: سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلاه فى معادن الإبل فكرهه،
ثم قال: إن خفت على متاعك شيئاً فرش بقليل ماء وصل.

١٢٠٩ (٤) مستدرک ٢٢٣ دعائم الاسلام وخصصوا عليهم السلام الصلاه فى مرابض
الغنم، وقالوا عليهم السلام لا يصلى فى أعطان الإبل، الا من ضروره، فإنها تكنس
وترشح وتصلى فيها.

١٢١٠ (٥) فقيه ٤٩ سئل الحلبي ابا عبد الله عليه السلام عن الصلاه فى مرابض الغنم،
فقال: صل ولا تصل فى أعطان (٢) الإبل الا ان تخاف على متاعك الضيعه فاكسه ورشه
بالماء، وصل فيه، قال: وكره الصلاه فى السبخه، الا ان تكون مكانا لنا تقع
عليه الجبهه مستويه.

١٢١١ (٦) يب ١٩٨ - محمد بن يعقوب، عن على بن إبراهيم، عن أبيه،
عن ابن أبى عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبى عبد الله عليه السلام، قال
سألته عن الصلاه فى مرابض الغنم، فقال: صل فيها، فلا (٣) تصل فى أعطان
الإبل الا ان تخاف على متاعك الضيعه، فاكسه ورشه بالماء، وصل وسئلته عن

الصلاه فى ظهر الطريق، فقال: لا بأس ان (٤) تصلى فى الظواهر الذى (٥) بين الجواد

ص: ٣٧٩

١- (١) مرابط - خ ل صا

٢- (٢) معاطن - خ ل

٣- (٣) ولا - خ

٤- (٤) بان - خ

٥- (٥) التى - خ ل

فاما على الجواد، فلا تصل فيها (قد مضى مثل هذا الحديث عن كا في باب جوامع
الأمكنه).

١٢١٢ (٧) يب ١٩٨ - صا ٣٩٥ - الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زرعه

عن سماعه قال: سألته عن الصلاة في أعطان الإبل وفي مرابض (١) البقر والغنم،

فقال: ان نضحته بالماء وقد كان يابساً، فلا بأس بالصلاة فيها فاما مرابط (٢) الخيل

والبغال، فلا.

١٢١٣ (٨) مستدرک ٢٢٣ - عوالى اللثالى، عن النبى صلى الله عليه وآله انه نهى عن

الصلاة فى أعطان الإبل لأنها حلقت من الشياطين.

١٢١٤ (٩) كا ١٠٨ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد ومحمد بن الحسين

عن عثمان بن عيسى، عن سماعه قال: لا تصل فى مرابط الخيل والبغال والحمير.

١٢١٥ (١٠) كا ١٠٩ - على بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن

حماد، عن عامر بن نعيم، قال: سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن هذه المنازل التى ينزلها

الناس فيها أبوال الدواب والسرجين ويدخلها اليهود والنصارى كيف نصلى فيها؟ قال:

صل على ثوبك.

١٢١٦ (١١) يب ٢٤٣ - الحسين، عن فضاله، عن حماد بن عثمان، عن

فقيه ٤٩ - عامر بن نعيم (٣) القمى، قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: المنازل التى ينزلها

الناس فيها أبوال الدواب والسرجين ويدخلها اليهود والنصارى، كيف يصنع بالصلاة

فيها، قال: (٤) صل على ثوبك.

وتقدم فى أحاديث باب (٣٥) جواز الصلاة على الموضع النجس مع عدم

التعدى من أبواب النجاسات فى كتاب الطهاره ما يدل على بعض المقصود.

-
- ١- (١) مرابط - صا
 - ٢- (٢) مرابض - خ يب
 - ٣- (٣) سئل عمار (عامر - خ ل) بن نعيم القمي ابا عبد الله عليه السلام عن المنازل - فقيه
 - ٤- (٤) فقال - فقيه

وفى أحاديث باب (١) ان الأرض كلها مسجد عدا ما استثنى ما يناسب الباب.

وكذا فى كثير من أحاديث باب (٣) جوامع الأمكنة التى لا تصلى فيها.

وفى روايه الحلبي (٧) من الباب المتقدم قوله: ورأيتة عليه السلام فى

طريق مكة يرش أحيانا موضع جبهته، ثم يسجد عليه رطبا كما هو وربما لم يرش

المكان الذى يرى أنه نظيف.

ويأتى فى بعض أحاديث باب استحباب اتخاذ الشاه فى المنزل من أبواب

احكام الدواب ما يدل على جواز الصلاة فى مراض الغنم.

(٧) باب كراهه الصلاة بين المقابر الا مع تباعد عشرة أذرع من كل جانب وحكم الصلاة عند قبر النبي (ص) والأئمة عليهم السلام

١٢١٧ (١) يب ٣١٢ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن يعقوب بن يزيد،

عن زياد بن مروان، عن يونس بن ظبيان، عن أبى عبد الله عليه السلام، عن أبيه

عليه السلام، قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يصلى على قبر أو يقعد عليه أو يبنى عليه.

المقنع ٢١ - مرسلا مثله.

١٢١٨ (٢) فقيهه ٣٥٧ - (بالاسناد المتقدم فى باب كراهه الصلاة عند طلوع

الشمس، عن على عليه السلام فى حديث المناهى) ونهى صلى الله عليه وآله وسلم ان تجصص [\(١\)](#) المقابر

ويصلى فيها.

١٢١٩ (٣) مستدرک ٢٢٤ - دعائم الاسلام ونهوا صلوات الله عليهم عن الصلاة

فى المقبره وبيت الحش وبيت الحمام.

١٢٢٠ (٤) صا ٣٩٧ - أخبرنى الشيخ (ره) عن أبى القاسم جعفر بن محمد، عن

يب ٢٠٠ - محمد بن يعقوب، عن كا ١٠٨ - محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد

(بن يحيى - يب صا) عن أحمد بن الحسن بن علي، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق ابن صدقه، عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته (عن حد الطين الذي لا يسجد فيه (١) ما هو؟ قال: إذا غرق الجبهه ولم تثبت على الأرض و - كا) عن الرجل يصلى بين القبور، قال: لا يجوز ذلك الا ان يجعل بينه وبين القبور إذا صلى عشره أذرع من بين يديه وعشره أذرع من خلفه (٢) وعشره أذرع عن يمينه، وعشره أذرع عن يساره، ثم يصلى ان شاء.

١٢٢١ (٥) يب ٢٤٣ - صا ٣٩٧ - محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن عيسى العبيدي (٣) عن الحسين (٤) بن علي بن يقطين (عن أخيه - صا) عن أبيه علي بن يقطين قال: سئلت ابا الحسن الماضى (٥) عليه السلام عن الصلاه بين القبور، هل يصلح، قال: لا بأس.

١٢٢٢ (٦) فقيه ٥٠ - قال علي بن جعفر وسئلته (اي اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام) عن الصلاه بين القبور هل تصلح؟ (٦) فقال: لا بأس به.

١٢٢٣ (٧) يب ٢٠٠ - صا ٣٩٧ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن معاويه ابن حكيم، عن معمر بن خلاد، عن الرضا عليه السلام، قال: لا بأس بالصلاه بين (٧) المقابر ما لم يتخذ القبر قبله (٨).

١٢٢٤ (٨) العلل ١٢٦ - حدثنا محمد بن موسى بن المتوكل، قال: حدثنا علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن زراره عن أبي جعفر عليه السلام، قال: قلت له: الصلاه بين القبور؟ قال: (صل في خلالها (٩) ولا تتخذ شيئاً منها قبله، فان

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن ذلك، وقال: لا تتخذوا قبرى قبله ولا مسجداً، فان الله عز وجل

- ١- (١) عليه - كا
- ٢- (٢) من بين خلفه - خ يب
- ٣- (٣) العبدى - خ صا
- ٤- (٤) الحسن - صا
- ٥- (٥) الرضا - يب خ
- ٦- (٦) تصح - خ ل
- ٧- (٧) إلى - خ صا
- ٨- (٨) القبلة - خ ل صا
- ٩- (٩) بين خلالها - ئل

لعن الذين اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد.

١٢٢٥ (٩) فقيه ٣٥ - قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: لا تتخذوا قبوري قبله ولا مسجدا،

فان الله عز وجل لعن اليهود (حيث - خ) اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد.

١٢٢٦ (١٠) كنز الكراچكى ٢٦٥ - حدثني القاضي أبو الحسن أسد بن

إبراهيم السلمى الحرانى وأبو عبد الله الحسين بن محمد الصير فى البغدادى قالا

جميعا: أخبرنا أبو بكر محمد بن محمد المعروف المفيد لقراءتى عليه وقال الصيرفى:

سمعت منه إملاء أنه قال: حدثنا على بن عثمان بن الخطاب بن عبد الله بن عوام البلوى

من مدينه بالمغرب يقال لها مزیده يعرف بابى الدنيا (١) الأشج المعمر، قال: سمعت

على بن أبى طالب عليه السلام يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا تتخذوا قبورى مسجدا ولا تتخذوا

قبوركم مساجد ولا بيوتكم قبورا وصلوا على حيث كنتم، فان صلواتكم تبلغنى و

تسليمكم يبلغنى صلى الله عليه وآله وسلم.

١٢٢٧ (١١) مستدرک ٢٢٤ - الشيخ الطوسى فى مجالسه، عن المفيد، عن

إبراهيم بن الحسن بن جمهور، عن أبى بكر المفيد الجرجانى (٢) عن ابن أبى الدنيا

معمر المغربى، عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: لا تتخذوا

قبورى مسجدا ولا بيوتكم قبورا وصلوا على حيثما كنتم، فان صلواتكم وسلامكم

يبلغنى.

١٢٢٨ (١٢) العيون ١٨٩ - حدثنا أبى رضى الله عنه، قال: حدثنا سعد بن

عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن على بن فضال، قال رأيت أبا

الحسن عليه السلام وهو يريد أن يودع للخروج إلى العمره، فاتى القبر من (٣) موضع

رأس النبي صلى الله عليه وآله بعد المغرب، فسلم على النبي صلى الله عليه وآله ولزق بالقبر، ثم انصرف

حتى أتى القبر فقام إلى جانبه يصلى فالزق منكبه الا يسر بالقبر قريبا من الأستوانه التي

ص: ٣٨٣

١- (١) بابن أبي الدنيا - ظ

٢- (٢) جرجاني - خ

٣- (٣) عن - خ

دون الأسطوانه المخلقه (١) عند رأس النبي صلى الله عليه وآله وصلى ست ركعات أو ثمان

ركعات فى نعليه، قال: وكان مقدار ركوعه وسجوده ثلث تسبيحات أو أكثر فلما

فرغ سجد سجده أطال فيها حتى بل عرقه الحصى، قال: وذكر بعض أصحابنا (٢)

انه الصق خده بأرض المسجد.

مستدرک ٢٢٤ - جعفر بن محمد بن (محمد بن - ظ) قولويه فى كامل الزياره، عن

جماعه من مشايخه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن

ابن على بن فضال (نحوه الا ان فيه) ولزق بالقبر، ثم المنبر، ثم انصرف.

١٢٢٩ (١٣) يب ٢٠٠ - محمد بن أحمد بن داود، عن أبيه، قال: حدثنا

محمد بن عبد الله الحميرى، قال: كتبت إلى الفقيه عليه السلام أسأله عن الرجل (يقوم - خ)

يزور قبور الأئمه عليهم السلام هل يجوز له ان يسجد على القبر أم لا وهل يجوز

لمن صلى عند قبورهم ان يقوم وراء القبر ويجعل القبر قبله ويقوم عند رأسه ورجليه

وهل يجوز ان يتقدم القبر ويصلى ويجعله خلفه أم لا؟ فأجاب وقرأت التوقيع، ومنه

نسخت اما السجود على القبر، فلا يجوز فى نافله ولا فريضه ولا زياره، بل يضع خده

الأيمن على القبر واما الصلاه، فإنها خلفه يجعله الامام، ولا يجوز ان يصلى بين يديه

لان الامام لا يتقدم ويصلى عن يمينه وشماله.

الاحتجاج ٢٥٠ - وفى كتاب آخر لمحمد بن عبد الله الحميرى إلى صاحب

الزمان عليه السلام من جوابات مسائله التى سأله عنها (إلى أن قال) وسئل عن الرجل

يزور قبور الأئمه عليهم السلام (وذكر نحوه إلا أنه قال) لا يجوز ان يصلى بين يديه

ولا عن يمينه ولا عن يساره، لان الإمام عليه السلام لا يتقدم ولا يساوى.

١٢٣٠ (١٤) ثل ٢٩٩ - جعفر بن محمد بن قولويه فى المزار، عن

محمد بن عبد الله بن جعفر الحميرى، عن أبيه، عن علي بن محمد بن سالم

عن محمد بن خالد، عن عبد الله بن حماد، عن عبد الله الأصم عن محمد بن البصرى

عن أبي عبد الله عليه السلام فى حديث زياره الحسين عليه السلام، قال: من صلى خلفه صلاه

ص: ٣٨٤

١- (١) المخلفه - خ

٢- (٢) أصحابه - خ

واحدہ یزید بها اللہ تعالیٰ، لقی اللہ تعالیٰ یوم یلقاه وعلیہ من النور ما یغشی له کل شیء یراہ - الحدیث.

۱۲۳۱ (۱۵) وبالإسناد عن الأصم، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث طويل، قال: اتاه رجل، فقال له: يا بن رسول الله هل يزار والدك، قال: نعم (فقال - ثل) وتصلی عنده، وقال: تصلی خلفه ولا يتقدم علیه (ويأتى تمام هذا الحديث والذي قبله وما يدل على حكم الصلاة عند قبور المعصومين عليهم السلام في كتاب المزار).

وتقدم في روايه عبيد (۱) من باب (۱) ان الأرض كلها مسجد عدا ما استثنى قوله عليه السلام: الأرض كلها مسجد الا بئر غائط أو مقبره أو حمام.

وفي روايه ابن فضل (۱) من باب (۳) جوامع الأمكنه التي لا تصلی فيها قوله عليه السلام: عشره مواضع لا يصلی فيها (وعد منها القبور).

وفي حديث المناهي (۲) قوله عليه السلام: ونهى صلى الله عليه وآله ان يصلی الرجل في المقابر.

وفي روايه محمد بن علي (۴) قوله عليه السلام: لا يصلی على القبور.

ويأتى في روايه الدعائم (۳) من باب (۴۰) فضل المساجد التي حول المدینه

من أبواب (۶) المساجد قوله: ومن المشاهد بالمدینه التي ينبغى ان يأتى إليها و

يشاهد ويصلی فيها ويتعاهد مسجد قبا (إلى أن قال) وقبر حمزه وقبور الشهداء.

وفي روايه سعدان (۳۹) من باب (۲۱) ان المسافر مخير بين القصر والاتمام

في الأماكن الأربعة من أبواب (۲۷) صلاه المسافر، قوله عليه السلام: ثم اجعل القبر بين

يديك وصل ما بدا لك.

(٨) باب انه يكره الصلاه على كل طريق توطأ وتتطرق وإن لم يكن فيه جاده وانه لا بأس بان يصلى يمنه ويسره

١٢٣٢ (١) يب ١٩٨ - الحسين بن سعيد، عن حماد، عن حريز، عن محمد

ابن مسلم قال: سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلاه في السفر، فقال: لا تصل على الجاده واعتزل على جانبيها.

١٢٣٣ (٢) المحاسن ٣٦٤ - البرقي، عن أبيه، عن صفوان، عن العلاء

ابن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن الصلاه على ظهر الطريق، فقال: لا تصل على الجاده وصل على جانبيها.

١٢٣٤ (٣) المحاسن ٣٦٥ - عنه، عن صفوان، عن (أبي - ثل) عثمان،

عن معلى بن خنيس، قال: سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلاه على ظهر الطريق، فقال: لا، اجتنبوا الطريق.

١٢٣٥ (٤) مستدرک ٢٢٣ - دعائم الاسلام، عن جعفر بن محمد عليهما السلام

انه نهى عن الصلاه على جاده الطريق.

١٢٣٦ (٥) يب ١٩٨ - محمد بن يعقوب، عن كا ١٠٨ - محمد بن يحيى،

عن أحمد بن محمد، عن محمد بن الفضيل (١) قال: فقيه ٤٩ - قال الرضا (٢)

عليه السلام كل طريق توطأ وتتطرق (و - يب) كانت فيه جاده أو لم تكن لا ينبغي (٣) الصلاه فيه قلت (٤) فأين أصلى (٥) قال (٦) يمنه ويسره.

ص: ٣٨٦

١- (١) الفضل - خ ل كا

٢- (٢) سئلت الرضا عليه السلام - خ ل يب

٣- (٣) فلا ينبغي - يب

٤- (٤) فقلت - خ يب

٥- (٥) قيل فأين يصلى - خ ل فقيه

٦- (٦) فقال - يب خ

١٢٣٧ (٦) يب ١٩٨ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن علي بن فضال،

عن الحسن بن الجهم عن أبي الحسن الرضا عليه السلام، قال: كل طريق توطأ، فلا تصل

عليه، قال: قلت (له - خ ل) انه قد روى عن جدك، ان الصلاه على الظواهر لا بأس

بها. قال: ذاك ربما سايرني عليه الرجل، قال: قلت: فان خاف الرجل على متاعه

(الضيعة - خ يب) قال: فان خاف (الضيعة - خ يب) فليصل.

١٢٣٨ (٧) الخصال ٦٩ - حدثنا أبي (رض) قال: حدثنا محمد بن يحيى

العطار، عن محمد بن أحمد، عن محمد بن الحسين باسناده رفعه إلى رسول الله صلى الله عليه وآله

أنه قال: ثلاثه لا يتقبل الله عز وجل لهم بالحفظ رجل نزل في بيت خرب ورجل صلى

على قارعه الطريق ورجل أرسل راحلته ولم يستوثق منها.

١٢٣٩ (٨) فقه الرضا عليه السلام ٧٤ - ولا بأس ان تصلى صلاه بين الظواهر وهي

الحرا (١) وجود الطريق ويكره ان يطأ في الجواد

وتقدم في روايه عبيد (١) من باب (١) ان الأرض كلها مسجد عدا ما استثني

قوله عليه السلام: الأرض كلها مسجد الا بئر غائط أو مقبره أو حمام.

وفي كثير من أحاديث باب (٣) جوامع الأمكنه التي لا تصلى فيها ما يدل

على ذلك.

ويأتى في روايه ابن عمار (١) من الباب التالي قوله عليه السلام: لا بأس ان يصلى

بين الظواهر وهي الجواد جواد الطريق (٢) ويكره ان يصلى في الجواد.

وفي روايه ابن مهزيار (٧) قوله عليه السلام: تجتنب قارعه الطريق.

وفي روايه أيوب (٨) قوله عليه السلام: يتنحى عن الجواد يمنه ويسره ويصلى.

وفي روايه الفضيل (١) من باب (٢١) انه يكره ان يصلى الرجل وقدامه

فى القبله العذره، قوله عليه السلام: ولا تصل على الجواد.

ص: ٣٨٧

١- (١) الحرا: اى الساحة

٢- (٢) الطرق - خ

(٩) باب كراهه الصلاة في البيداء وهي ذات الجيش وذات الصلاصل وضجنان وفي وادي الشقره وفي ارض بابل

١٢٤٠ (١) كا ١٠٨ - الحسين بن محمد، عن عبد الله بن عامر، عن يب ٢٤٣ -

على بن مهزيار، عن فضاله (بن أيوب - كا) عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام (انه - كا) قال: الصلاة تكره في ثلاثه (١) مواطن من الطريق البيداء وهي ذات الجيش وذات الصلاصل وضجنان (قال - كا) وقال لا بأس ان (٢) يصلى بين الظواهر وهي الجواد جواد الطريق (٣) ويكره ان يصلى في الجواد.

يب ٥٦٨ - موسى بن القاسم عن العامري عن صفوان عن معاوية بن عمار،

عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اعلم أنه تكره الصلاة في ثلاثه أماكنه من الطريق (و ذكر مثله).

١٢٤١ (٢) فقيه ٤٩ - روى انه لا يصلى في البيداء ولا ذات الصلاصل ولا في

وادي الشقره ولا في وادي ضجنان.

١٢٤٢ (٣) المحاسن ٣٦٥ - البرقي، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن

عثمان وعبد الرحمن بن الحجاج (جميعا - ثل) وغيرهما، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

لا يصلى (٤) في ذات الجيش ولا ذات الصلاصل ولا البيداء ولا ضجنان.

١٢٤٣ (٤) فقه الرضا عليه السلام ٧٤ - واعلم أن الصلاة تكره في ثلاثه مواضع من

الطريق في البيداء وهي ذات الجيش وذات الصلاصل وضجنان.

١٢٤٤ (٥) المقنعه ٧١ - قال الصادق عليه السلام: تكره الصلاة في طريق

مكه في ثلاثه مواضع أحدها البيداء والثانيه ذات الصلاصل والثالثه ضجنان.

ص: ٣٨٨

٢- (٢) بان - يب

٣- (٣) الطرق - يب

٤- (٤) لا يصل - خ

١٢٤٥ (٦) كا ١٠٨ - محمد بن يحيى، عن يب ٢٤٣ - أحمد بن محمد،

عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: انا كنا فى البيداء فى

آخر الليل فتوضأت واستكت وانا أهم بالصلاه، ثم كأنه دخل قلبى شىء فهل يصلى

فى البيداء فى المحمل، فقال: لا تصل (١) فى البيداء قلت: وأين حد البيداء، فقال:

كان جعفر (٢) عليه السلام إذا بلغ ذات الجيش جد فى السير (٣) ثم (٤) لا يصلى

حتى يأتى معرس النبى صلى الله عليه وآله وسلم قلت: (له - يب) وأين ذات الجيش، فقال: دون

الحفيره بثلاثه أميال.

المحاسن ٣٦٥ - البرقى عن أحمد ابن أبى نصر، قال: سئلت ابا الحسن

عليه السلام عن الصلاه فى البيداء، فقال: البيداء لا يصلى فيها، قلت: وأين حد

البيداء، قال: اما رأيت ذلك الرفعه والخفض، قال: إنه كثير فأخبرنى أين حده

(وذكر نحوه).

١٢٤٦ (٧) فقيهه ٤٩ - سئل على بن مهزيار ابا الحسن الثالث عليه السلام عن الرجل

يصير فى البيداء، فتدركه صلاه فريضه، فلا يخرج من البيداء حتى يخرج وقتها كيف

يصنع (٥) بالصلاه وقد نهى ان يصلى فى البيداء؟ (٦) فقال: يصلى فيها وتجنب (٧)

قارعه الطريق.

١٢٤٧ (٨) وروى عنه عليه السلام أيوب بن نوح أنه قال: يتنحى (٨) عن الجواد

يمينه ويسره ويصلى كا ١٠٨ - محمد بن يحيى وغيره، عن يب ٢٤٣ - محمد بن أحمد

(بن يحيى - يب) عن أيوب بن نوح، عن أبى الحسن الأخير عليه السلام، قال: قلت

له: تحضر الصلاه والرجل بالبيداء قال: تنحى (وذكر مثله).

- ١- (١) لا تصلى - يب
- ٢- (٢) أبو جعفر - يب خ
- ٣- (٣) المسير - يب
- ٤- (٤) و - يب
- ٥- (٥) نصنع - خ
- ٦- (٦) بالبيداء - خ
- ٧- (٧) يتجنب - خ
- ٨- (٨) تنحى - خ ل

١٢٤٨ (٩) بصائر الدرجات ٧٢ - حدثنا أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد

عن إبراهيم ابن أبي البلاد، عن علي بن المغيرة قال نزل أبو جعفر عليه السلام بوادي ضجنان

(إلى أن قال عليه السلام) وانه يقال هذا وادي ضجنان من أوديه جهنم (ذكرناه استطراداً).

١٢٤٩ (١٠) كا ١٠٨ - محمد بن يحيى - عن يرب ٢٤٣ - أحمد بن محمد،

عن ابن فضال، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: لا يصلى فى

وادي الشقره.

١٢٥٠ (١١) المحاسن ٣٦٦ - البرقى، عن ابن أبي جميله، (١) عن

عمار الساباطى، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: لا تصل فى وادي الشقره، فان فيه

منازل الجن.

آخر السرائر ٢٢ -) نقلا من كتاب المحاسن، عن عمار الساباطى مثله).

١٢٥١ (١٢) فقيه ٤١ - روى عن جويزيه بن مسهر، أنه قال: أقبلنا مع

أمير المؤمنين على بن أبى طالب عليه السلام من قتل الخوارج حتى إذا قطعنا (فى - خ) ارض

بابل حضرت صلاه العصر، فنزل أمير المؤمنين عليه السلام ونزل الناس، فقال على عليه السلام:

ايها الناس ان هذه ارض ملعونه، قد عذبت فى الدهر ثلث مرات وفى خبر آخر انها

مرتان (٢) وهى تتوقع الثالثه وهى احدى (٣) المؤتفكات وهى أول ارض عبد فيها

وثن وانه لا يحل لنبى ولا لوصى نبى ان يصلى فيها، فمن أراد منكم ان يصلى، فليصل

فمال الناس عن (٤) جنبى الطريق يصلون وركب هو عليه السلام بغله رسول الله صلى الله عليه وآله ومضى

وقال جويزيه: فقال: والله لا تبعن أمير المؤمنين عليه السلام ولا قلدنه صلاتى اليوم فمضيت

خلفه، فوالله ما جزنا جسر سورا حتى غابت الشمس فشككت، فالتفت إلى، وقال:

يا جويزيه أشككت، فقال: نعم يا أمير المؤمنين، فنزل عليه السلام عن ناحيه فتوضأ،

١- (١) عن ابن فضال، عن أبي جميله - ئل

٢- (٢) وفي خبر آخر مرتين - خ ل

٣- (٣) أحد - خ

٤- (٤) علي - خ

قام فنطق بكلام لا احسبه (١) الا كأنه بالعبراني، ثم نادى الصلاه، فنظرت والله إلى

الشمس، قد خرجت من بين جبلين لها صرير، فصلى العصر وصليت معه، فلما فرغنا من

صلاتنا عاد الليل، كما كان، فالتفت إلي، فقال: يا جويريه بن مسهر، ان الله

عز وجل يقول: فسبح باسم ربك العظيم (والله - خ) اني سئلت الله عز وجل بسمه العظيم

فرد على الشمس.

وروى ان جويريه لما رأى ذلك، قال: أنت وصى نبي ورب الكعبه.

بصائر الدرجات ٥٠ - حدثنا أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن

عبد الله بن بحر عن عبد الله بن مسكان، عن أبي بصير، عن ابن أبي المقدام، عن جويريه

ابن مسهر (نحوه إلى قوله) فرد على الشمس.

مستدرک ٢٢٥ - الشيخ شرف الدين النجفی تلميذ المحقق الثاني، فى تأويل الآيات

نقلا عن تفسير الثقة الجليل محمد بن العباس الماهيار، عن أحمد بن إدريس، عن أحمد

ابن محمد بن عيسى، عن حسين بن سعيد، عن عبد الله بن يحيى، عن عبد الله بن (سكات

كذا) عن أبي بصير، عن أبي المقدام عن جويريه بن مسهر (نحوه إلى قوله) حتى

غابت الشمس.

١٢٥٢ (١٣) بصائر الدرجات ٥١ - حدثنا أحمد بن محمد، عن الحسين

ابن سعيد، عن أحمد بن عبد الله، عن الحسين بن المختار، عن أبي بصير، عن عبد الواحد

الأنصارى، عن أم المقدم الثقفي، قالت: قال جويريه بن مسهر: قطعنا مع أمير

المؤمنين على بن أبي طالب عليه السلام جسر الصراط (٢) فى وقت العصر، فقال: ان

هذه الأرض معذبه لا ينبغي لنبى ولا وصى نبى ان يصلى فيها، فمن أراد منكم ان يصلى

فليصل، قال: ففرق الناس يمنه ويسره يصلون، قال: قلت: اما والله لا قلدن هذا

الرجل صلاتي اليوم ولا أصلي حتى يصلي، قال: فسرنا وجعلت الشمس تسفل،

قال: وجعل يدخلني من ذلك امر عظيم حتى وجبت الشمس وقطعنا الأرض، قال:

ص: ٣٩١

١- (١) لا أحسنه - خ

٢- (٢) الفرات - نل

فقال يا جويريه اذن فقلت: تقول: لى اذن وقد غابت الشمس، قال: فأذنت، ثم قال

لى: أقم، فأقمت، فلما قلت: قد قامت الصلاة، رأيت شفثيه يتحركان، وسمعت

كلاما كأنه كلام عبرانيه، قال: فارتفعت الشمس حتى صارت فى مثل وقتها فى العصر

فلما انصرف هوت إلى مكانها واشتبكت النجوم، قال: فقلت: انى أشهدك انك وصى

رسول الله، قال: فقال لى: يا جويريه اما سمعت الله يقول: فسبح باسم ربك العظيم،

فقلت: بلى، قال: فانى سئلت ربي باسمه العظيم فردها الله على.

العلل ١٢٤ - أبى (ره) قال حدثنى سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن

عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن أحمد بن عبد الله القزوينى، عن الحسين بن المختار

القلانسى، عن أبى بصير عن عبد الواحد بن المختار الأنصارى، عن أم المقداد

الثقفية (نحوه).

١٢٥٣ (١٤) بصائر الدرجات ٥١ - حدثنا محمد بن الحسين، عن عبد الله بن

جبله، عن أبى الجارود قال: سمعت جويريه يقول: أسرى على عليه السلام بنا من كربلاء

إلى الفرات، فلما صرنا ببابل، قال لى: اى موضع يسمى هذا يا جويريه؟ قلت: هذه

بابل يا أمير المؤمنين، قال: اما انه لا يحل لنبى ولا وصى نبى ان يصلى بأرض قد عذبت

مرتين، قال: قلت: هذه العصر يا أمير المؤمنين، قد وجبت الصلاة يا أمير المؤمنين،

قال: قد أخبرتك انه لا يحل لنبى ولا وصى نبى ان يصلى بأرض قد عذبت مرتين وهى

تتوقع الثالثه، إذا طلع كوكب الذنب وعقد(١) جسر بابل قتلوا عليه مئه ألف تخوضه

الخيلى إلى السنابل، قال جويريه: قلت: والله لأقلدن صلاتى اليوم أمير المؤمنين عليه السلام و

عطف على عليه السلام برأس بغله رسول الله صلى الله عليه وآله الدلدل حتى جاز سورا قال لى: اذن

بالعصر يا جويريه فأذنت وخلا على ناحيه فتكلم بكلام له سريانى أو عبرانى، فرأيت

للشمس صريرا وانقضاضا حتى عادت بيضاء نقيه، قال: ثم قال: أقم، فأقمت، ثم
صلى بنا فصلينا معه، فلما سلم اشتبكت النجوم فقلت: وصى نبى ورب الكعبه.

مستدرک ۲۲۵ - السيد الرضى فى الخصائص روى محمد بن الحسين بن سعيد

ص: ۳۹۲

۱- (۱) عقل - خ

عن أحمد بن عبد الله، عن الحسين بن المختار، عن أبي بصير، عن عبد الواحد بن

المختار الأنصارى، عن أبي المقدم الثقفي، قال: قال لى جويريه بن مسهر:

قطعنا مع أمير المؤمنين عليه السلام جسر الصراط فى وقت العصر، فقال: ان هذه ارض معذبه

لا ينبغى لنبى ولا وصى نبى ان يصلى فيها، فمن أراد أن يصلى، فليصل قال فتفرق

الناس يمنه ويسره وساق نحو ما مر.

١٢٥٤ (١٥) عده الداعى ١١٣ - أحمد بن محمد بن فهد الحللى عن جويريه

ابن مسهر، قال: خرجت مع أمير المؤمنين عليه السلام نحو بابل لا ثالث لنا، فمضى وانا

أسايره فى السبخه، فإذا نحن بالأسد جاثما فى الطريق ولبوته خلفه وأشبال لبوته

خلفها فكبخت دابتي لأتأخر، فقال: اقدم يا جويريه، فإنما هو كلب الله وما من دابه

الا الله آخذ بناصيتها لا يكفى شرها الا هو وإذا انا بالأسد قد اقبل نحوه يتبصص له

بذنبه فدنا منه فجعل يمسح قدميه لوجهه (١) ثم أنطقه الله عز وجل، فنطق بلسان طلق

ذلق، فقال: السلام عليك يا أمير المؤمنين ووصى خاتم النبیین، قال: وعليك السلام

يا حيدرہ ما تسيحك، قال: أقول: سبحان ربى سبحان الهى سبحان من أوقع المهابه

والمخافه فى قلوب عباده منى سبحانه (سبحانه - ك) فمضى أمير المؤمنين عليه السلام وانا معه و

استمرت بنا السبخه، ووافت العصر واهوى فوتها (٢) ثم قلت فى نفسى مستخفيا:

ويلك يا جويريه أنت أظن (٣) أم أحرص من أمير المؤمنين عليه السلام وقد رأيت

من امر الأسد ما رأيت، فمضى وانا معه حتى قطع السبخه، فثنى رجله ونزل عن

دابته وتوجه فاذن مثنى مثنى وأقام مثنى مثنى، ثم همس بشفتيه وأشار بيده، فإذا

الشمس قد طلعت فى موضعها من وقت العصر، فإذا لها صرير عند مسيرها فى السماء

فصلى بنا العصر - الخبر.

١- (١) بوجهه - ك

٢- (٢) فوقها - ك

٣- (٣) اذن - ظ - اذن أم أحرص أم أمير المؤمنين - ك

عن أبي مخنف، عن عمه ابن مخنف، قال: انى لا نظر إلى أبى مخنف بن سليم و هو يسائر عليا عليه السلام بابل، وهو يقول إن بابل أرضا قد خسف بها فحرك دابتك لعلنا ان نصلى العصر خارجا منها، قال: فحرك دابته وحرك الناس دوابهم فى اثره، فلما جاز جسر الصراط نزل، فصلى بالناس العصر.

١٢٥٦ (١٧) مستدرک ٢٢٥ - وعن عمر، عن عبد الله بن يعلى بن حره، عن أبيه، عن عبد خير قال: كنت مع على عليه السلام أسير فى أرض بابل، قال: وحضرت الصلاه صلاه العصر، قال: فجعلنا لا نأتى مكانا الا رأيناه أقبح من الآخر حتى اتينا على مكان أحسن ما رأينا، وقد كادت الشمس ان تغيب، فنزل على عليه السلام و نزلت معه، قال: فدعا الله فرجعت الشمس كمقدارها من صلاه العصر، قال: فصلينا العصر، ثم غابت الشمس.

١٢٥٧ (١٨) أمالى الشيخ ٦٤ - الشيخ أبو جعفر محمد بن الحسن بن على ابن الحسن الطوسى (ره) قال: أخبرنا أبو عبد الله أحمد بن عبدون المعروف بابن الحاشر، قال: أخبرنا أبو الحسن على بن محمد بن الزبير القرشى، قال: أخبرنا على بن الحسن بن فضال، قال: حدثنا العباس بن عامر، قال: حدثنا أحمد بن زرق العمشاني (١) عن يحيى بن العلا الرازى قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: لما خرج أمير المؤمنين عليه السلام إلى النهروان وطعنوا فى أول أرض بابل حين دخل وقت العصر، فلم يقطعوها حتى غابت الشمس فنزل الناس يمينا وشمالا، يصلون الا الأشر وحده، فإنه قال: لا أصلى حتى أرى أمير المؤمنين عليه السلام قد نزل يصلى، قال: فلما نزل قال: يا مالک هذه أرض سبخه ولا تحل الصلاه فيما، فمن كان صلى فليعد الصلاه، ثم قال: استقبل القبله، فتكلم

بثلاث كلمات ما هن بالعريه ولا بالفارسيه! فإذا هو بالشمس بيضاء نقيه حتى إذا صلى

بنا سمعنا لها حين انقضت جريرا (٢) كجرير المنشار.

ص: ٣٩٤

١- (١) رزق العمشاني - ك

٢- (٢) خريرا - ك

وتقدم فى حديث وصيه النبى صلى الله عليه وآله (١٣) من باب (١) جواز الصلاه فى

اجزاء ما يؤكل لحمه من أبواب (٤) لباس المصلى قوله عليه السلام: لا تصل فى ذات الجيش

ولا فى ذات الصلاصل ولا فى ضجنان.

وفى روايه عبيد (١) من باب (١) ان الأرض كلها مسجد عدا ما استثنى،

من أبواب المكان قوله عليه السلام: الأرض كلها مسجد الا بئر غائط أو مقبره أو حمام.

وفى روايه محمد بن على (٤) من باب (٣) جوامع الأمكنه التى لا تصلى

فيها، اما قوله لا يصلى فى ذات الجيش فإنه ارض خارجة من ذى الحليفه على ميل

وهى خمسه أميال، والعله فيها أنه يكون فيها جيش السفينانى فيخسف بهم وذات

الصلاصل موضع بين المكه والمدينه نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يصلى فيها.

(١٠) باب انه لا يصلى فى بطن واد جماعه وفرادى

١٢٥٨ (١) كا ١٢٣ - على بن محمد، عن يب ٣٣٧ - صا ٤٤١ - سهل بن

زياد، عن أبى هاشم الجعفرى قال: كنت مع أبى الحسن عليه السلام فى السفينه فى دجله

فحضرت الصلاه، فقلت: جعلت فداك نصلى فى جماعه؟ قال: فقال: لا تصل (١) فى

بطن واد جماعه.

وتقدم فى روايه محمد بن على (٤) من باب (٣) جوامع الأمكنه التى لا تصلى

فيها قوله عليه السلام: لا يصلى فى بطون الأوديه.

ويأتى فى مرسله مجمع البيان (١٠) من باب (٣٢) ما ينبغى للامام الذى يخطب

الناس من أبواب (٢١) الجمع قوله: فأدر كته صلى الله عليه وآله وسلم صلاه الجمع فى بنى سالم

ص: ٣٩٥

ابن عوف فى بطن وادلهم وقد اتخذ الیوم فى ذلك الموضع مسجدا وكانت هذه
الجمعه اول جمعه جمعها رسول الله صلى الله علیه وآله.

(١١) باب جواز الصلاه فى السباخ مع التمكن من السجود وكراهه الصلاه فى واد النمل وحكم الصلاه على الثلج

١٢٥٩ (١) يب ١٩٨ - صا ٣٩٥ - الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن

زرعه عن سماعه، قال: سألته عن الصلاه فى السباخ، فقال: لا بأس.

١٢٦٠ (٢) يب ١٩٨ - صا ٣٩٦ - عنه، عن حماد بن عيسى، عن شعيب بن

يعقوب، عن أبى بصير عن أبى عبد الله علیه السلام، قال: سألته عن الصلاه فى السبخه (لم

تكرهه قال (١)) لان الجبهه لا تقع مستويه. فقلت: ان كان فيها ارض مستويه.

فقال: لا بأس (به - صا).

العلل ١١٦ - حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد (رض) قال: حدثنا

محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الله ابن

مسكان (٢) عن الحلبي، عن أبى عبد الله علیه السلام (نحوه كما فى الاستبصار).

المعتبر ١٥٧ - روى البنزطى، عن عبد الكريم، عن الحلبي، عن أبى

عبد الله علیه السلام (نحوه).

١٢٦١ (٣) المحاسن ٣٦٥ - البرقى، عن أبيه، عن صفوان، عن أبى

عثمان، عن المعلى بن خنيس، قال: سألته عن السبخه اىصلى الرجل فيها فقال: انما

يكره الصلاه فيها من أجل انها فتك ولا يتمكن الرجل (٣) يضع وجهه كما يريد،

ص: ٣٩٦

١- (١) فكرهه - صا

٢- (٢) سنان - خ ل

٣- (٣) انها لا يتمكن الرجل - ثل

قلت: رأيت ان هو وضع وجهه متمكنا فقال: حسن.

١٢٦٢ (٤) نل ٢٩٧ - علي بن جعفر في كتابه، عن أخيه، قال: سألته عن

الصلاه فى الأرض السبخه يصلى فيها، قال: لا، الا ان يكون فيها نبت الا ان يخاف فوت الصلاه فيصلى.

١٢٦٣ (٥) مستدرک ٢٢٣ - محمد بن مسعود العياشى فى تفسيره، عن عبد الله

ابن عطاء قال: ركبت مع أبى جعفر عليه السلام فسرنا حتى زالت الشمس وبلغنا مكانا،

قلت: هذا المكان الأحمر، فقال: ليس يصلى ها هنا هذه أوديه النمال، وليس يصلى فيها قال:

فمضينا إلى ارض بيضاء، قال: هذه سبخه وليس يصلى بالسباخ، قال فمضينا إلى

ارض حصباء، قال: ها هنا فنزل ونزلت - الخبر.

١٢٦٤ (٦) العلل ١١٦ - أبى (ره) قال: حدثنا سعد بن عبد الله، عن أحمد بن

محمد بن عيسى، عن على بن الحكم، عن ابان بن عثمان، عن الحصين بن السرى،

قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: لم حرم الله الصلاه فى السبخه، قال: لان الجبهه

لا تتمكن عليها.

١٢٦٥ (٧) كا ٢٧٦ - الروضه (عده من أصحابنا - معلق) عن أحمد بن محمد

ابن خالد، عن ابن فضال، عن عيسى (١) بن هشام، عن عبد الكريم بن عمرو المحاسن

٣٥٢ - البرقى، عن ابن فضال، عن عنبسه بن هشام، عن عبد الكريم بن عمرو (الجعفى -

المحاسن) عن الحكم بن محمد بن القاسم، انه سمع عبد الله بن عطاء يقول: قال لى

أبو جعفر عليه السلام، قم فأسرج (لى - المحاسن) دابتين حمارا وبغلا فأسرجت حمارا و

بغلا، فقدمت اليه البغل ورأيت أنه أحبهما اليه، فقال: من امرك ان تقدم إلى هذا البغل؟ قلت

اخترته لك، فقال: وأمرتك ان تختار لى، ثم قال: إن أحب المطايا إلى الحمير، قال:

فقدمت اليه الحمار وأمسكت له بالركاب فركب، فقال: الحمد لله الذي هدانا للاسلام (٢)

وعلمنا القرآن وعن علينا بمحمد صلى الله عليه وآله وسلم (و - المحاسن) " الحمد لله الذي سخر

لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا إلى ربنا لمنقلبون، والحمد لله رب العالمين " وسار و

ص: ٣٩٧

١- (١) عيسى - خ

٢- (٢) للاسلام - المحاسن

سرت حتى إذا بلغنا موضعا (آخر - كا) قلت (له - كا) الصلاة جعلت (١) فداك فقال:

هذا (ارض - المحاسن) وادى النمل لا نصلى فيه حتى إذا بلغنا موضعا آخر، قلت له مثل ذلك، فقال: هذه الأرض مالحة لا نصلى فيها (قال - كا) حتى نزل هو من قبل نفسه، فقال لي صليت أو (٢) تصلى سبحتك، قلت: هذه صلاة تسميها اهل العراق الزوال، فقال: اما (ان - المحاسن) هؤلاء الذين يصلون هم شيعة على بن أبي طالب عليه السلام وهي صلاة الأوابين (٣) فصلى وصليت، ثم أمسكت له بالركاب، ثم قال: مثل ما قال في بدايته: (٤) ثم قال: اللهم العن المرجئه، فإنهم أعدائنا (٥) في الدنيا والآخرة، فقلت له: ما ذكرك جعلت فداك المرجئه، فقال: خطروا على بالي.

١٢٦٦ (٨) كا ٢٤٢ - أصول ج ٢ - محمد بن الحسن وعلى بن محمد بن

بندار عن إبراهيم بن إسحاق، عن عبد الله بن حماد الأنصاري، عن سدير الصيرفي

قال: دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فقلت له: والله ما يسعك القعود (إلى أن قال)

فركب الحمار، وركبت البغل، فمضينا فحانت الصلاة، فقال: يا سدير انزل بنا

نصلى، ثم قال: هذه ارض سبخه لا تجوز الصلاة فيها فسرنا حتى صرنا إلى ارض

حمراء (إلى أن قال) ونزلنا وصلينا - الخبر.

وتقدم في روايه عبيد (١) من باب (١) ان الأرض كلها مسجد عدا ما استثنى

قوله عليه السلام: الأرض كلها مسجد الا بئر غائط أو مقبره أو حمام.

وفى روايه عبد الله بن الفضل (١) من باب (٣) جوامع الأمكنه التى لا تصلى

فيها قوله عليه السلام: عشره مواضع لا تصلى فيها (وعد منها) السبخ وقرى النمل.

وفى روايه الحلبي (٣) قوله: وكره الصلاة فى السبخه الا ان يكون مكانا

لينا تقع عليه الجبهه مستويه.

١- (١) جعلنى الله - المحاسن

٢- (٢) أم - المحاسن

٣- (٣) لأوابين - المحاسن

٤- (٤) فى بدأته - المحاسن

٥- (٥) عدونا - المحاسن

وفى روايه محمد بن على (٤) قوله عليه السلام: ولا يصلى فى السبخه (إلى أن قال)
ولا على بيت النمل.

وفى روايه الحلبي (٤) من باب (٤) انه لا بأس بالصلاه فى أعطان الإبل،
مثل ما ذكرناه عن الحلبي المتقدم.

وفى روايه يحيى بن العلاء (١٧) من باب (٩) كراهه الصلاه فى البيداء،
قوله عليه السلام هذه ارض سبخه لا تحل الصلاه فيها، فمن كان صلى فليعد الصلاه.
وفى روايه جويزيه (١٤) من هذا الباب ما يدل على كراهه الصلاه فى السبخه.
ويأتى فى أحاديث باب (١٨) انه لا يسجد على السبخه ولا على الثلج من
أبواب (١٤) السجود ما يناسب الباب.

وفى روايه ابن أبى العلاء من باب كراهه التجاره فى ارض لا يصلى فيها
الا على الثلج قوله عليه السلام: لا تطلب التجاره فى ارض لا تستطيع ان تصلى الا
على الثلج.

(١٢) باب جواز الصلاه على الرطبه النابتة والحشيش النابت إذا تمكن من السجود على الأرض

١٢٤٧ (١) كا ٩٢ - يب ٢٢٢ - محمد بن يحيى، عن العمر كى (النيسابورى
كا) عن على بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام، قال: سألته عن الرجل يصلى
على الرطبه النابتة، قال: فقال: إذا الصق (١) جبهته بالأرض، فلا بأس وعن (٢)
الحشيش النابت (٣) الثيل (٤) وهو يصيب أرضا جددا، قال: لا بأس.

ص: ٣٩٩

١- (١) لصق - كا خ

٢- (٢) على - يب

٣- (٣) الثابت - كا خ

١٢٦٨ (٢) قرب الإسناد ٨٧ - باسناده، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى

ابن جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل هل يصلح له ان يصلى على الحشيش النابت

الثيل وهو يجد أرضا جددا، قال: لا بأس.

ئل ٣٠١ - علي بن جعفر في كتابه (مثله).

(١٣) باب جواز الصلاة على السرير والرف المعلق بين النخلتين مع المتمكن من أفعال الصلاة وعلى فراش حرير ما لم يسجد عليه

١٢٦٩ (١) يب ٢٢٤ - أحمد بن محمد، عن علي بن أحمد بن أشيم، عن

محمد بن إبراهيم الحصيني (١) قال: سألته عن الرجل يصلى على السرير وهو

يقدر على الأرض، فكتب لا بأس صل فيه.

١٢٧٠ (٢) يب ٢٢٤ - عنه عن فقيه ٥٣ - إبراهيم ابن أبي محمود، قال:

قلت للرضا عليه السلام: الرجل يصلى على سرير من ساج ويسجد على الساج،

قال: نعم.

١٢٧١ (٣) يب ٢٤٣ - عنه، عن موسى بن القاسم وأبي قتاده جميعا، عن

علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل هل يصلح له ان

يصلى على الرف المعلق بين نخلتين؟ قال: إن كان مستويا، يقدر على الصلاة عليه

فلا بأس، قال: وسئلته عن فراش حرير ومثله من الديباج ومصلى حرير ومثله من

الديباج (هل - قرب الإسناد) يصلح للرجل النوم عليه والتكأه (٢) والصلاة عليه؟

قال: يفرشه (٣) ويقوم عليه ولا يسجد عليه، وسئلته عن الرجل يصلى في مسجد

ص: ٤٠٠

١- (١) وفي جامع الرواه - الحصيني

٢- (٢) الانتكاه - قرب الإسناد

٣- (٣) يفرشه - قرب الإسناد

حيطانه كواء كله قبلته وجانباه وامراته تصلى حيااله يراها ولا تراه، قال: لا بأس، وسئلته

عن البوارى يبل قصبها بماء قذر ايصلى عليه (١) قال: إذا يبست، فلا بأس وسئلته عن الرجل

يصلى (٢) ومعه دبه من جلد حمار وعليه نعل من جلد حمار هل يجزيه (٣) صلاته،

أو عليه إعادته، قال: لا يصلح له ان يصلى وهي معه الا ان يتخوف عليها ذهابا (٤) فلا بأس

ان يصلى وهي معه.

قرب الإسناد ٨٦ - باسناده، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر (ع)

(مثله إلى قوله) ولا يسجد عليه.

كا ٢١٣ ج ٢ - محمد بن يحيى، عن العمركى بن على، عن على بن جعفر، قال:

سئلت ابا الحسن عليه السلام عن الفراش الحرير (وذكر مثله إلى قوله:) ولا يسجد عليه إلا أنه قال

: هل يصلح.

١٢٧٢ (٤) فقيه ٥٤ - روى عن أبى عبد الله مسمع بن عبد الملك البصرى (انه - خ)

قال: لا بأس ان يأخذ من ديباج الكعبه فيجعله غلاف مصحف أو يجعله مصلى يصلى عليه.

(١٤) باب كراهه الصلاه على كدس الحنطه والشعير والتبن وألقت والمتاع و...

باب كراهه الصلاه على كدس الحنطه والشعير والتبن وألقت والمتاع والفراش وأشباهاها ولو تمكن من أفعال الصلاه الا- مع الضروره

١٢٧٣ (١) يب ٢٢٤ - صا ٤٠٠ - أحمد بن محمد عن الحسن بن على الوشا،

عن أحمد بن عائذ، عن عمر بن حنظله، قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: يكون الكدس من الطعام

مطينا مثل السطح، قال: صل عليه.

١٢٧٤ (٢) يب ٣٣٦ - محمد بن على بن محبوب، عن محمد بن عيسى،

عن الحسن بن على بن يقطين عن أخيه الحسين، عن أبيه على بن يقطين، قال:

١- (١) عليها - خ ل

٢- (٢) صلى - خ

٣- (٣) يجوز - خ ل

٤- (٤) ذهابها - خ ل

سئلت ابا الحسن الماضى عليه السلام عن الرجل يكون فى السفينه، هل له ان يضع الحصر على المتاع، أو ألقى أو التبن أو الحنطه أو الشعير وأشباهه (١) ثم يصلى عليه؟ فقال: لا بأس.

فقيه ٩٢ - سئل على بن جعفر اخاه موسى بن جعفر (ع) عن الرجل (وذكر مثله).

قرب الإسناد ٩٨ - باسناده، عن على بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما

السلام، قال: سألته عن الرجل يكون فى السفينه هل يصلح له (وذكر مثله).

١٢٧٥ (٣) قرب الإسناد ٩٧ - بالاسناد، قال: سألته عن الرجل، هل يصلح

له ان يصلى على البيدر مطين عليه؟ قال: لا يصلح.

١٢٧٦ (٤) قرب الإسناد ٨٦ - بالاسناد، قال: سألته عن الرجل، هل يصلح

(له - خ) ان يقوم فى الصلاه على ألقى والتبن والشعير وأشباهه ويضع مروحه

ويسجد عليها؟ قال: لا يصلح له الا ان يكون مضطرا.

١٢٧٧ (٥) يب ٢٢٤ - صا ٤٠٠ - محمد بن على بن محبوب، عن أحمد، عن

الحسين (٢) بن سعيد، عن فضاله، عن حسين بن عثمان، عن ابن مسكان،

عن محمد بن مضارب (٣) عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سألته عن كدس حنطه مطين أصلى

فوقه فقال: لا تصل فوقه، قلت: فإنه مثل السطح مستو، فقال: لا تصل عليه.

البحار ١٩٥ - جامع البزنطى، نقلا من خط بعض الأفاضل، عن محمد بن

مضارب، قال: سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن كدس حنطه (وذكر نحوه).

١٢٧٨ (٦) مستدرک ٢٢٥ - دعائم الاسلام، عن جعفر بن محمد عليهما السلام

انه سئل عن الصلاه على كدس الحنطه، فنهى عن ذلك، فقيل له: إذا افترش وكان

كالمسطح، فقال: لا يصلى على شىء من الطعام، فإنما هو رزق الله لخلقه ونعمته عليهم

فعضمونه ولا تتهاونوا به - الخبر.

١٢٧٩ (٧) المحاسن ٥٨٨ - البرقي، عن محمد بن علي، عن ابن أبي عمير، عن

ص: ٤٠٢

١- (١) غير ذلك - فقيه

٢- (٢) الحسن - خ ل صا

٣- (٣) مصارف - خ

هشام بن سالم، قال: سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن صاحب لنا فلاحا، يكون على سطحه

الحنطه والشعير فيطؤونه، ويصلون عليه، قال: فغضب وقال: لولا انى أرى انه من

أصحابنا للعتته، قال: ورواه أبى عن محمد بن سنان عن (أبى - ثل) عيينه، عن

أبى عبد الله عليه السلام مثله وزاد فيه اما يستطيع ان يتخذ لنفسه مصلى يصلى فيه - الحديث

(يأتى تمامه فى باب اكرام الخبز والحنطه فى أبواب آداب المائده).

١٢٨٠ (٨) مستدرک ٢٢٥ - مجموعه الشهيد نقلا، عن كتاب الصلاه

للحسين بن سعيد، قال: حدثنا أبو عيينه قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: انا نأتى صديقا لنا

فنصعد فوق بيته فنصلى وعلى البيت حنطه رطبه مبسوطه على البيت كله، فنصلى فوق

الحنطه ونقوم عليها، فقال: لولا انى اعلم أنه من شيعتنا للعتته، اما يستطيع ان يتخذ

لنفسه مصلى يصلى فيه.

١٢٨١ (٩) قرب الإسناد ٨٦ - بإسناده عن على بن جعفر عن أخيه موسى بن

جعفر عليهما السلام، قال: سألته عن الرجل هل يجزيه ان يضع الحصير أو البوارى

على الفراش وغيره من المتاع، ثم يصلى عليه، قال: إن كان يضطر إلى ذلك فلا بأس.

١٢٨٢ (١٠) قرب الإسناد ٨٦ - بالاسناد، قال: سألته عن الرجل هل يجزيه

ان يقوم إلى الصلاه على فراشه فيضع على الفراش مروحه أو عودا، ثم يسجد عليه،

قال: إن كان مريضا فليضع مروحه واما العود، فلا يصلح.

ويأتى فى روايه ابن شعبه (١٢) من باب (١٠) انه لا يسجد الا على الأرض

من أبواب (١٤) السجود، قوله عليه السلام: كل شىء يكون غذاء الانسان فى مطعمه أو

مشربه أو ملبسه، فلا تجوز الصلاه عليه ولا السجود، الا ما كان من نبات الأرض

من غير ثمر.

(١٥) باب كراهه الصلاة والتماثيل قدام المصلى ولو كانت فى الدرهم الا ان يغطيها أو...

(١٥) باب كراهه الصلاة والتماثيل قدام المصلى ولو كانت فى الدرهم الا ان يغطيها أو كان لها عين واحده وجواز كونها خلفه أو إلى جانبه أو تحت رجله

١٢٨٣ - (١) يب ٢٤٠ - الحسين بن سعيد، عن محمد بن سنان، عن

عبد الله بن مسكان، عن فقيه ٥٠ - ليث المرادى، قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام:

الوسائد (١) تكون فى البيت فيها التماثيل عن يمين، أو (عن - فقيه) شمال، فقال: لا بأس

(به - فقيه) ما لم تكن تجاه القبلة، فإن كان (٢) شىء منها بين يديك مما يلى القبلة

فغطه وصل يب وإذا (٣) كانت معك دراهم سود فيها تماثيل، فلا تجعلها من

بين يديك واجعلها من خلفه.

١٢٨٤ (٢) يب ٢٠٠ - ٢٤٢ - صا ٣٩٤ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن

محمد بن الحسين (٤) عن (الحسن - يب ٢٤٢) ابن محبوب المحاسن ٦١٧ -

البرقى، عن ابن محبوب، عن علا (٥) عن محمد بن مسلم (عن أبى جعفر عليه السلام -

المحاسن) قال: قلت لأبى جعفر عليه السلام: أصلى والتماثيل قدامى وانا انظر إليها،

قال: لا (بأس - صا) اطرح عليها ثوبا ولا بأس بها إذا كانت عن (٦) يمينك أو

شمالك، أو خلفك أو تحت رجلك (٧) أو فوق رأسك وان كانت فى القبلة، فالحق

عليها ثوبا وصل.

١٢٨٥ (٣) كا ١٠٩ - جماعه، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد،

ص: ٤٠٤

١- (١) سئل ليث المرادى ابا عبد الله عليه السلام عن الوسائد - فقيه

٢- (٢) كانت - خ ل فقيه

٣- (٣) فإذا - خ

٢٤٢ -٤ (٤) الحسن - خ ل يب ٢٤٢

٢٠٠ -٥ (٥) العلاء - المحاسن يب ٢٠٠

٢٤٢ -٦ (٦) على - المحاسن

٢٤٢ -٧ (٧) رجلىك - خ - ل يب ٢٤٢

عن صفوان بن يحيى، عن العلاء، عن محمد بن مسلم قال: سئلت أحدهما عليهما السلام
عن التماثيل فى البيت، فقال: لا بأس إذا كانت عن يمينك وعن شمالك وعن
خلفك أو تحت رجلك وان كانت فى القبلة، فالتق عليها ثوبا.

١٢٨٦ (٤) المحاسن ٦٢٠ - البرقى، عن عده من أصحابنا، عن عبد الرحمن

ابن أبى نجران، عن العلاء، عن محمد بن مسلم عن أبى جعفر (ع) قال: لا بأس

بالتماثيل ان تكون عن يمينك وعن شمالك وخلفك وتحت رجلك؟ فان كانت فى

القبلة فالتق عليها ثوبا إذا صليت ورواه عن ابن محبوب.

١٢٨٧ (٥) يب ٢٠٠ - الحسين بن سعيد، عن فضاله، عن حسين، عن ابن

مسكان، عن الحلبي قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: ربما قمت فأصلى وبين يدي الوساده

فيها تماثيل طير، فجعلت عليها ثوبا.

مكارم الاخلاق ٦٩ - عن الحلبي (مثله وزاد) وقد أهديت إلى طنفسه من الشام

فيها تماثيل طير (١) فأمرت به فغير رأسه، فجعل كهيئه الشجر.

١٢٨٨ (٦) قرب الإسناد ٨٦ - بإسناده عن على بن جعفر عن أخيه موسى بن

جعفر (ع) قال: سألته عن الرجل هل يصلح له ان يصلى فى بيت فيه أنماط فيها تماثيل

قد غطاها؟ قال: لا بأس.

١٢٨٩ (٧) مستدرک ٢٢٤ - دعائم الاسلام، عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه

كره التصاوير فى القبلة.

١٢٩٠ (٨) قرب الإسناد ٨٦ - بإسناده، عن على بن جعفر عن أخيه موسى بن

جعفر (ع) قال سألته عن الرجل هل يصلح له ان يصلى فى بيت على بابه ستر خارجه

فيه التماثيل؟ ودونه مما يلى البيت ستر آخر، ليس فيه تماثيل هل يصلح له ان يرخى الستر الذى

ليس فيه تماثيل حتى يحول بينه وبين الستر الذى فيه تماثيل، أو يجيف الباب دونه ويصلى،

قال: نعم لا بأس.

المحاسن ٦١٧ - البرقى، عن موسى بن القاسم عن على بن جعفر عن

أبيه (٢) عليه السلام نحوه.

ص: ٤٠٥:

١- (١) طائر - خ ل

٢- (٢) عن أخيه - ئل خ

١٢٩١ (٩) المحاسن ٦١٧ - البرقى، عن عده من أصحابنا، عن على بن

أسباط، عن على بن جعفر قال: سئلت ابا الحسن موسى بن جعفر (ع) عن البيت

يكون على بابه ستر فيه تماثيل ايصلى فى ذلك البيت؟ قال: لا، قال: وسئلته عن البيوت

يكون فيها التماثيل ايصلى فيها؟ قال: لا.

١٢٩٢ (١٠) كا ٢٢٦ ج ٢ - محمد بن يحيى، عن العمركى بن على بن على بن

جعفر، عن أبى الحسن عليه السلام قال: سألته عن الدار والحجره فيها التماثيل، ايصلى

فيها؟ فقال: لا تصلى (١) فيها وفيها شىء يستقبلك إلا أن لا تجد بدا فتقطع

رؤسها، وإلا فلا تصل فيها.

المحاسن ٦٢٠ - البرقى، عن موسى بن القاسم، عن على بن جعفر، عن

أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام (مثله إلا أنه قال) ومنها ما يستقبلك.

قرب الإسناد ٨٧ - باسناده، عن على بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر

عليهما السلام نحوه.

١٢٩٣ (١١) المحاسن ٦٢٠ - البرقى، عن موسى بن القاسم، عن على بن

جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن البيت فيه صوره سمكه أو طير أو شبهها

يعبث به أهل البيت، هل تصلح الصلاه فيه فقال: لا حتى يقطع رأسه منه ويفسد وان

كان قد صلى، فليس عليه إعادته.

١٢٩٤ (١٢) قرب الإسناد ٨٧ - باسناده عن على بن جعفر، عن أخيه

موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سألته عن الرجل كان فى بيته تماثيل أو فى ستر

ولم يعلم بها وهو يصلى فى ذلك البيت، ثم علم ما عليه قال: ليس عليه شىء فيما

لا يعلم، فإذا علم فليترع الستر وليكسر رؤس التماثيل.

١٢٩٥ (١٣) قرب الإسناد ٩٤ - بالاسناد قال: سألته عن مسجد يكون فيه

تصاوير وتمائيل، ايصلى فيه، قال: يكسر رؤس التماثيل ويلطخ رؤس التصاوير،

ويصلى فيه ولا بأس.

ص: ٤٠٤

١- (١) تصل - خ ل

١٢٩٦ (١٤) يب ٢٤٠ - الحسين بن سعيد، عن فضاله، عن العلا يب ٢٢٥

محمد بن علي بن محبوب، عن العباس، عن عبد الله بن المغيرة، عن علاء، عن فقيه

٥٠ - محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام (انه - فقيهه) قال: لا بأس بان تصلى على

(كل - فقيهه يب ٢٤٠) التماثيل (١) إذا جعلتها (٢) تحتك.

١٢٩٧ (١٥) يب ٢٤٢ - صا ٣٩٤ - أحمد بن محمد، عن سعد بن إسماعيل

عن أبيه، قال: سئلت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن المصلى والبساط يكون عليه تماثيل (٣)

أيقوم عليه فيصلى (٤) أم لا، فقال: والله انى لا كره (ذلك - يب) وعن

رجل دخل على رجل وعنده بساط عليه تمثال (٥) (فقال أتجدها هنا مثالا - يب)

فقال: لا تجلس عليه، ولا تصل (٦) عليه.

١٢٩٨ (١٦) كا ١٠٩ - على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير عن

بعض أصحابه، عن أبي عبد الله عليه السلام فى التمثال يكون فى البساط فتقع عينك عليه وأنت

تصلى، قال: إن كان بعين واحده فلا بأس وان كان له عينان، فلا.

١٢٩٩ (١٧) يب ٢٤٠ - أحمد بن محمد، عن موسى بن عمر، عن محمد بن أبي

عمير، عن بعض أصحابه، عن فقيهه ٥٠ أبى عبد الله عليه السلام (٧) قال: سألته عن

التماثل تكون فى البساط لها عينان وأنت تصلى، فقال: ان كان (٨) لها عين واحده

فلا بأس، وان كان (٩) لها عينان (وأنت تصلى - فقيهه) فلا.

١٣٠٠ (١٨) فقيهه ٥٠ - وقال (الصادق عليه السلام - خ) لا بأس بالصلاه وأنت

تنظر إلى التصاوير إذا (١٠) كانت بعين واحده.

ص: ٤٠٧

- ٢- (٢) جعلته - يب ٢٢٥
- ٣- (٣) التماثيل - صا
- ٤- (٤) ويصلى - صا
- ٥- (٥) مثال - خ
- ٦- (٦) لا يصلى - خ ل يب
- ٧- (٧) سئل أبو عبد الله عليه السلام عن التماثيل - فقيه
- ٨- (٨) كانت - خ يب
- ٩- (٩) كانت - خ يب
- ١٠- (١٠) ان - خ ل

١٠٣١ (١٩) المحاسن ٦٢٠ - البرقى، عن أبيه، عن ابن أبي عمير

رفعه، قال: لا بأس بالصلاه والتصاوير تنظر اليه إذا كان بعين واحده.

١٣٠٢ (٢٠) قرب الإسناد ٨٧ - باسناده، عن على بن جعفر عن أخيه

موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سألته عن البيت فى الدراهم السود فى كيس أو تحت

فراش، أو موضعه فى جانب البيت فيه التماثيل، هل يصلح الصلاه فيه؟ قال: لا بأس.

١٣٠٣ (٢١) قرب الإسناد ٨٧ - بالاسناد، قال: سألته عن المسجد يكون فيه

المصلى تحته الفلوس والدراهم البيض أو السود، هل يصلح القيام عليها وهو

فى الصلاه؟ قال: لا بأس.

وتقدم فى روايتى عبد الرحمن (٩) من باب (١٢) كراهه الصلاه فيما فيه

التماثيل من أبواب (٤) لباس المصلى قوله عليه السلام: ولا يجعل شيئاً من الدراهم التى

فيها التماثيل بينه وبين القبلة.

وفى روايه محمد بن على (٤) من باب (٣) جوامع الأمكنه التى لا تصلى

فيها من أبواب (٥) المكان قوله عليه السلام: لا يصلى فى بيت فيه تصاوير.

ويأتى فى روايه ابن عثمان (٦) من الباب التالى قوله عليه السلام: اما ما سئلت عنه

من المصلى والنار والصور والسراج بين يديه (إلى أن قال) فإنه جائز لمن لم يكن

من أولاد عبده الأصنام وعبده النيران.

وفى روايه عمرو بن إبراهيم (٥) من هذا الباب.

وفى مرسله فقيه (١) من باب (١٨) انه لا تصلى فى دار فيها كلب ما يدل

على ذلك.

(١٦) باب انه يكره للرجل ان يصلى وبين يديه مصحف مفتوح أو نار أو حديد أو...

(١٦) باب انه يكره للرجل ان يصلى وبين يديه مصحف مفتوح أو نار أو حديد أو سيف وانه لا بأس بان يصلى وبين يديه تور فيه نضوح.

١٣٠٤ (١) فقيه ٥٢ - سئل عمار بن موسى الساباطى ابا عبد الله عليه السلام عن

الرجل هل يجوز له ان يصلى وبين يديه مصحف مفتوح فى قبلته قال: لا، قلت: وان

كان فى غلافه، قال: نعم وعن الرجل يصلى وبين يديه تور فيه نضوح، قال: نعم،

قال: قلت: يصلى وبين يديه مجمره (١) شبهه؟ قال: نعم، قال: قلت: فإن كان

فيها نار، قال: لا يصلى حتى ينحيتها عن قبلته وعن الصلاه فى ثوب يكون فى علمه (٢)

مثال طير أو غير ذلك قال: لا وعن الرجل يلبس الخاتم فيه نقش مثال الطير أو غير

ذلك، قال: لا يجوز الصلاه فيه.

١٣٠٥ (٢) يب ٢٠٠ - محمد بن يعقوب، عن كا ١٠٨ - محمد بن يحيى

عن عمران بن موسى ومحمد بن أحمد عن أحمد بن الحسن بن على، عن عمرو بن سعيد، عن

مصدق بن صدقه، عن عمار الساباطى، عن أبى عبد الله عليه السلام (قال - كا) فى الرجل

يصلى وبين يديه مصحف مفتوح فى قبلته، قال: لا قلت: فإن كان فى غلاف قال

نعم وقال: لا يصلى الرجل وفى قبلته نار أو حديد (قلت: اله ان يصلى وبين يديه مجمره

شبه قال: نعم، فإن كان فيها نار فلا يصلى حتى ينحيتها عن قبلته - يب) وعن الرجل

يصلى وبين يديه قنديل معلق وفيه نار الا انه بحياله، قال: إذا ارتفع كان شرا (٣)

لا يصلى بحياله.

١٣٠٦ (٣) صا ٣٩٦ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن، عن

١- (١) ای نحاس

٢- (٢) عمله - خ ل

٣- (٣) أشرا - خ ل کا

عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقه، عن عمار الساباطي، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: لا يصلى الرجل وفى قبلته نار أو حديد.

١٣٠٧ (٤) فقيه ٥١ - سئل على بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليهما

السلام عن الرجل هل يصلح له ان يصلى والسراج موضوع بين يديه فى القبلة؟ قال: لا يصلح له ان يستقبل النار.

قرب الإسناد ٨٧ - باسناده، عن على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام (مثله).

يب ٢٠٠ - محمد بن يعقوب عن كا ١٠٩ - صا ٣٩٦ - محمد (بن يحيى) -

صا) عن العمركى، عن على بن جعفر عن أبي الحسن عليه السلام، قال: سألته عن الرجل يصلى والسراج (وذكر مثله).

كا ١٠٩ - وروى أيضا انه لا بأس به لان الذى يصلى له أقرب اليه من ذلك.

١٣٠٨ (٥) يب ٢٠٠ - صا ٣٩٦ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن الحسن،

عن الحسين بن عمرو، عن أبيه عمرو بن إبراهيم الهمداني رفع الحديث، قال:

فقيه ٥١ - قال أبو عبد الله عليه السلام: لا بأس [\(١\)](#) ان يصلى الرجل والنار والسراج

والصوره [\(٢\)](#) بين يديه ان [\(٣\)](#) الذى يصلى له أقرب اليه من الذى بين يديه.

العلل ١٢١ - أبى (ره) ومحمد بن الحسن قال: حدثنا محمد بن يحيى العطار

عن محمد بن أحمد، قال: حدثنى الحسن بن على، عن الحسين بن عمرو، عن أبيه،

عن عمرو بن إبراهيم الهمداني رفع الحديث، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام (وذكر مثله

كما فى الفقيه).

المقنع ٢٥ - روى انه لا بأس ان يصلى الرجل (وذكر مثله إلا أنه قال) لان

الذى يصلى اليه.

ص: ٤١٠

١- (١) روى عن أبى عبد الله عليه السلام أنه قال: لا بأس - فقيه

٢- (٢) الصور - يب

٣- (٣) لان - فقيه

١٣٠٩ (٦) اكمال الدين ٢٨٧ (بالاسناد المتقدم فى باب كراهه الصلاه عند

طلوع الشمس) عن أبى الحسين محمد بن جعفر الأسدى (رض) فيما ورد عليه من

محمد بن عثمان عن صاحب الزمان عليه السلام فى جواب مسأله، واما ما سئلت عنه من

امر المصلى والنار والصور والسراج بين يديه فهل تجوز صلاته؟ فان الناس اختلفوا

فى ذلك قبلك، فإنه جاز لمن لم يكن من أولاد عبده الأصنام وعبده النيران.

الاحتجاج ٢٤٦ - عن أبى الحسين محمد بن جعفر الأسدى، قال: كان فيما

ورد على من الشيخ أبى جعفر محمد بن عثمان العمري قدس الله روحه فى جواب مسأله

إلى صاحب الزمان (نحوه وزاد) ولا يجوز لمن كان من أولاد عبده الأوثان والنيران.

١٣١٠ (٧) الخصال ١٥٨ ج ٢ (بالاسناد المتقدم فى باب فضل الصلاه، عن على

عليه السلام فى حديث الأربعمائه) لا يصلين أحدكم وبين يديه سيف فان قبله أمن.

فقيه ٥١ - لا يجوز للرجل ان يصلى وبين يديه سيف، لان قبله امن، وروى

ذلك عن أمير المؤمنين عليه السلام.

١٣١١ (٨) العلل ١٢٤ - أبى (ره) قال: حدثنا سعد بن عبد الله، قال: حدثنا

محمد بن عيسى اليقطينى، عن القاسم بن يحيى، عن جده الحسن بن راشد، عن أبى

بصير عن أبى عبد الله عليه السلام، قال: حدثنى أبى، عن جدى، عن آبائه ان أمير -

المؤمنين عليه السلام، قال: لا تخرجوا بالسيوف إلى الحرم، ولا يصلى أحدكم وبين

يديه سيف، فان قبله امن.

وتقدم فى روايه محمد بن على (٤) من باب (٣) جوامع الأمكنه التى لا تصلى

فيها، قوله: لا يصلى فى بيت فيه نار أو سراج بين يديه.

وفى بعض أحاديث باب (٢٨) كراهه سل السيف فى المسجد من أبواب (٦)

المساجد ما يدل على بعض المقصود.

ويأتى فى روايه الصيقل (١) من باب (٢٤) جواز القراءه من المصحف فى

الصلاه من أبواب (١٢) القراءه قوله: الرجل يصلى وهو ينظر فى المصحف يقرأ

ص: ٤١١

فيه يضع السراج قريبا منه، قال عليه السلام: لا بأس بذلك.

(١٧) باب انه لا بأس ان يصلى الرجل وامامه مشجب وعليه ثياب أو ثوم أو بصل أو طير أو كرم أو نخله

١٣١٢ (١) فقيه ٥١ - سئل على بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام

عن الرجل هل يصلح له ان يصلى وامامه مشجب وعليه ثياب، فقال: لا بأس، وسئله

عن الرجل يصلى وامامه ثوم أو بصل قال (١) لا بأس وسئله عن الرجل هل يصلح له

ان يصلى على الرطبه (٢) النابتة (٣) قال: إذا (٤) الصق جبهته على الأرض

فلا بأس وسئله عن الصلاه على الحشيش النابت أو الثيل، وهو يصيب أرضا جددا،

قال: لا بأس، وعن الرجل هل يصلح له ان يصلى والسراج موضوع بين يديه في

القبله قال: لا يصلح له ان يستقبل النار.

١٣١٣ (٢) فقيه ٥١ - سئل على بن جعفر اخاه موسى بن جعفر (ع) عن الرجل

يصلى وامامه شيء من الطير، قال: لا بأس، وعن الرجل يصلى وامامه النخله وفيها

حملها، قال: لا بأس به وعن الرجل يصلى فى الكرم وفيه حملة، قال: لا بأس

وعن الرجل يصلى وامامه حمار واقف، قال: يضع بينه وبينه قصبه، أو عودا أو

شيئا يقيمه بينهما، ثم يصلى، فلا بأس، وعن الرجل يصلى وله (٥) دبه من جلد

حمار أو بغل، قال: لا يصلح ان يصلى وهى معه الا ان يتخوف عليها ذهابها، فلا

ص: ٤١٢

١- (١) فقال - خ ل

٢- (٢) جنس نبات عشبي ثلاثى الأوراق

٣- (٣) الياسه - خ ل

٤- (٤) ان - خ ل

٥- (٥) ومعه - خ

بأس ان يصلى وهى معه، وعن الرجل تحرك (١) بعض أسنانه وهو فى الصلاه هل ينزعه، قال: إن كان لا يدميه فلينزعه وان كان يدمى فلينصرف، وعن الرجل يصلى وفى كفه طير، فقال: ان خاف عليه ذهابا فلا بأس وعن الرجل يكون به الثالول أو الجرح هل يصلح له ان يقطع الثالول وهو فى صلاته أو ينتف بعض لحمه من ذلك الجرح ويطره، قال: إن لم يتخوف ان يسيل الدم، فلا بأس وان تخوف ان يسيل الدم، فلا يفعله وعن الرجل يكون فى صلاته، فرماه رجل فشجه فسالت الدم فانصرف فغسله ولم يتكلم حتى يرجع (٢) إلى المسجد، هل يعتد بما صلى، أو يستقبل الصلاه، قال: يستقبل الصلاه ولا يعتد بشئ مما صلى، وعن الرجل يرى فى ثوبه خرق الطير أو غيره هل يحكه وهو فى صلاته، قال: لا بأس، وقال: لا بأس ان (٣) يرفع الرجل طرفه إلى السماء وهو يصلى وسئله عن الخلاخل (٤) هل يصلح لبسها للنساء والصبيان؟ قال: إن كن صما، فلا بأس وان كان لها (٥) صوت، فلا يصلح وسئله عن فأره المسك تكون مع من (٦) يصلى وهى فى جيبه، أو ثيابه، قال: لا بأس بذلك، وسئله عن الرجل هل يصلح (له - خ) ان يصلى وفى فيه الخرز واللؤلؤ؟ قال: إن كان يمنعه من قراءه فلا، وان كان لا يمنعه فلا بأس.

١٣١٤ (٧) قرب الإسناد ٨٧ - ٨٩ - باسناده، عن على بن جعفر، عن أخيه

موسى بن جعفر (ع)، قال: سألته عن الرجل هل يصلح له ان يصلى فى (٨) الكرم

وفيه حمله؟ قال: لا بأس وعن الرجل هل يصلح له ان يصلى وامامه نخله وفيها حملها

قال: لا بأس، وعن الرجل هل يصلح له ان يصلى و (فى - خ) امامه شئ عليه ثياب

قال: لا بأس، وعن الرجل هل يصلح له ان يصلى وامامه ثوم أو بصل نابت؟ قال:

- ١- (١) يتحرك - خ ل
- ٢- (٢) رجع - خ
- ٣- (٣) بان - خ
- ٤- (٤) خلاخيل - خ ل
- ٥- (٥) كن لهن - خ ل
- ٦- (٦) الرجل و - خ ل
- ٧- (٣) بان - خ
- ٨- (٧) وامامه - ئل

لا بأس.

ئل ٣٠١ - علي بن جعفر في كتابه (مثله).

١٣١٥ (٤) قرب الإسناد ٩٧ - بالاسناد، قال: وسئلته عن الرجل، هل يصلح

له ان يصلى وامامه شىء من الطير، قال: لا بأس.

ئل ٣٠١ - علي بن جعفر في كتابه (مثله).

(١٨) باب انه لا تصلى في دار فيها كلب ولا في بيت فيه خمر أو مسكر أو بول

١٣١٦ (١) فقيه ٥٠ - قال الصادق عليه السلام: لا تصل (١) في دار (٢) فيها كلب،

الا ان يكون كلب الصيد وأغلقت دونه بابا، فلا بأس، فان الملائكة لا تدخل بيتا فيه

كلب، ولا بيتا فيه تماثيل ولا بيتا فيه بول مجموع في آنيه، ولا يجوز الصلاة في بيت

فيه خمر محصور في آنيه.

١٣١٧ (٢) يب ١٩٨ - محمد بن يعقوب، عن يب ٢٤٣ - كا ١٠٩ - محمد بن يحيى (عن

أحمد بن محمد - كا) عن أحمد بن الحسن (بن علي - كا يب ١٩٨) عن عمرو بن

سعيد، عن مصدق بن صدقه عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: لا تصلى (٣)

في بيت فيه خمر أو مسكر.

١٣١٨ (٣) يب ٧٩ - أخبرني الشيخ أيده الله، عن أبي الحسن محمد بن أحمد

ابن داود، عن أبيه، عن أبي الحسن علي بن الحسين (٤) ومحمد بن يحيى، عن

محمد بن أحمد بن يحيى صا ١٨٩ أخبرني الحسين بن عبيد الله، عن أحمد بن محمد

ابن يحيى، عن أبيه، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن بن علي،

ص: ٤١٤

٢- (٢) بيت - خ

٣- (٣) لا تصل - يب خ

٤- (٤) الحسن - خ

عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقه عن عمار (الساباطي - خ صا) عن

أبي عبد الله عليه السلام، قال: لا يصلى فى بيت فيه خمر ولا مسكر، لان الملائكه لا تدخله ولا

تصلى فى ثوب (قد - يب خ) اصابه خمر أو مسكر حتى يغسل (ويأتى مثل هذا فى

باب حرمه الا كل والجلوس على مائه يشرب عليها الخمر من أبواب المائه فى

ذيل روايه عمار).

١٣١٩ (٤) فقه الرضا عليه السلام ٣٨ - ولا تصل فى بيت فيه خمر محصره فى آنيه.

١٣٢٠ (٥) المقنع ٢٥ - لا يجوز ان يصلى فى بيت فيه خمر محصور فى آنيه و

روى انه يجوز.

وتقدم فى روايه محمد بن على (٤) من باب (٣) جوامع الأمكنه التى لا

تصلى فيها قوله عليه السلام: لا يصلى فى ذات الجيش (إلى أن قال) ولا بيت فيه خمر.

(١٩) باب انه لا يصلى فى بيت فيه مجوسى ولا بأس بان تصلى وفيه يهودى أو نصرانى

١٣٢١ (١) كا ١٠٨ - محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن محمد بن

عبد الحميد، عن (أبى جميله - خ) عن أبى أسامه عن أبى عبد الله عليه السلام، قال: لا تصل

فى بيت فيه مجوسى، ولا بأس أن (١) تصلى وفيه يهودى أو نصرانى يب ٢٤٤ -

محمد بن على بن محبوب، عن محمد بن عبد الجبار، عن الحسن بن على، عن أبى

جميله عن أبى عبد الله عليه السلام قال: لا تصل فى بيت فيه مجوسى ولا بأس ان تصلى فى بيت

فيه يهودى أو نصرانى.

ص: ٤١٥

(٢٠) باب انه لا بأس للرجل ان يصلى في المحمل أو في غيره وتكون معه المرأة الحائض أو الجنب

١٣٢٢ (١) فقيه ٩٠ - سئل سعد (١) بن سعد ابا الحسن الرضا عليه السلام

عن الرجل يكون معه المرأة الحائض في المحمل ايصلى وهي معه، قال: نعم.

ويأتي في روايه إدريس (٢) من باب (٢٣) المحاذاه، قوله: الرجل يصلى

وبحياله امرأه قائمه على فراشها (٢) جنبته (٣) فقال عليه السلام: ان كانت قاعده فلا يضره وان كانت تصلى فلا.

وفي روايه جميل (٢٣) قوله عليه السلام: يصلى صلى الله عليه وآله وعائشه مضطجعه بين يديه

وهي حائض.

(٢١) باب انه يكره ان يصلى الرجل وقدامه في القبلة العذره وانه تكره الصلاه إلى حائط ينز من بالوعه يبال فيها

١٣٢٣ (١) يب ٢٠٠ - محمد بن يعقوب، عن كا ١٠٩ - محمد بن الحسن (٤)

وعلى بن محمد، عن يب ٢٤٣ - سهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن (على - يب

٢٠٠ كا) بن رثاب، عن جميل بن صالح، عن الفضيل بن يسار، قال: قلت لأبي عبد الله

عليه السلام: أقوم في الصلاه، فأرى قدامى في القبلة العذره، فقال: تنح عنها ما استطعت

ص: ٤١٦

١- (١) سعيد - خ ل

٢- (٢) جنب على فراشها - يب - على جنب فراشها - يب خ ل

٣- (٣) جنبه - خ

٤- (٤) الحسين - خ يب

ولا تصل على الجواد.

المحاسن ٣٦٥ - البرقي، عن الحسن بن محبوب، عن جميل بن صالح

عن الفضيل بن يسار، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام (وذكر نحوه).

١٣٢٤ (٢) يب ١٩٨ - محمد بن يعقوب، عن كا ١٠٨ - علي بن محمد، عن

سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن سئل ابا عبد الله عليه السلام

عن المسجد ينز حائط قبلته من بالوعه يبال فيها، فقال: ان كان نزه من بالوعه، فلا

تصل فيه، وان كان (نزه - كا) من غير ذلك، فلا بأس (به - كا).

١٣٢٥ (٣) فقيه ٥٦ - روى محمد بن أبي حمزه عن أبي الحسن الأول

عليه السلام أنه قال: إذا ظهر النز من خلف الكنيف وهو في القبلة (١) يستره بشيء

ولا يقطع (٢) صلاه المسلم شيء يمر بين يديه من كلب، أو امرأه أو حمار أو

غير ذلك.

١٣٢٦ (٤) مستدرک ٢٢٣ - كتاب حسين بن عثمان بن شريك، عن أبي

الحسن عليه السلام، قال: إذا أظهر النز إليك من خلف الحائط من كنيف في القبلة

سترته بشيء، قال ابن أبي عمير ورأيتهم قد ثنوا باريه أو باريتين قد تستروا بها.

(٢٢) باب استحباب تفريق الصلاة في الأماكن

١٣٢٧ - (١) كا ١٢٧ - محمد بن يحيى، عن يب ٢٣١ - محمد بن الحسين،

عن الحكم بن مسكين العلل ١٢١ - أبي (ره) قال: حدثنا سعد بن عبد الله، عن

محمد بن الحسين (٣) ابن أبي الخطاب، عن الحكم بن مسكين، عن عبد الله بن

ص: ٤١٧

٢-٢) يحتمل ان يكون قوله ولا يقطع الخ من كلام الصدوق (ره)

٣-٣) الحسن - العلل خ

على الزراد (١) قال: سئل أبو كههمس (٢) ابا عبد الله عليه السلام فقال (٣) (أ - كا خ) يصلى

الرجل نوافله فى موضع أو يفرقها، فقال: لا، بل (يفرقها - كا) ها هنا وهيها، فإنها

تشهد له يوم القيمة.

١٣٢٨ (٢) فقيه ١٧٥ - روى الحسن بن محبوب، عن أبي محمد الوابشى (٤)

عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: ما من مؤمن يموت فى ارض غربه، تغيب عنه فيها

بواكيه الا بكته بقاع الأرض التى كان يعبد الله عز وجل عليها، وبكته أثوابه وبكته

أبواب السماء التى كان يصعد فيها عمله، وبكاه الملكان الموكلان به.

١٣٢٩ (٣) كا ٧٠ - عده من أصحابنا - معلق) عن سهل بن زياد وعلى بن

إبراهيم عن أبيه جميعا، عن ابن محبوب، عن على بن رثاب قال: سمعت أبا -

الحسن الأول عليه السلام يقول: إذا مات المؤمن بكت عليه الملائكة وبقاع الأرض التى كان

يعبد الله عليها وأبواب السماء التى كان يصعد اعماله فيها، وثلم فى الاسلام ثلمه

لا يسدها شىء لان المؤمنين حصون الاسلام كحصون سور المدينة لها.

قرب الإسناد ١٢ - أحمد بن محمد ومحمد بن الحسين جميعا، عن الحسن بن

محبوب، عن على بن رثاب نحوه.

العلل ١٥٨ - حدثنا محمد بن الحسن (ره) قال: حدثنا محمد بن الحسن الصفار

عن العباس بن معروف، عن الحسن بن محبوب، عن على بن رثاب (نحوه).

كا ٣٨ - أصول - ج ١ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن

محبوب، عن على بن أبي حمزه قال: سمعت أبا الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام (وذكر نحوه).

١٣٣٠ (٤) فقيه ٢٦ - قال (الصادق عليه السلام) إذا مات المؤمن بكت عليه

- ١- (١) السراد - كا
- ٢- (٢) أبو كهمش - يب
- ٣- (٣) قال: يب العلل
- ٤- (٤) الوابسى - خ

بقاع الأرض التي كان (١) يعبد الله عز وجل فيها والباب الذي كان يصعد منه عمله
وموضع سجوده.

١٣٣١ (٥) مستدرک ٢٢٥ - الحسين بن سعيد الأهوازي في كتاب المؤمن، عن أبي
عبد الله عليه السلام، قال: ما من مؤمن يموت في غربه من الأرض فيغيب عنه بواكيه الا
بكته بقاع الأرض، التي كان يعبد الله فيها - الخبر.

١٣٣٢ (٦) أمالي الشيخ ٣٣٩ - بالاسناد المتقدم في باب فضل الصلاة عن أبي
ذر في حديث وصايا النبي صلى الله عليه وآله يا أبا ذر ما من رجل يجعل جبهته في بقعه
من بقاع الأرض الا شهدت له بها يوم القيمة وما من منزل نزله (٢) قوم الا أصبح
ذلك المنزل يصلى عليهم أو يلعنهم.

ويأتى في روايه مرازم (١١) من باب (١) فضل المساجد من أبواب (٦)
المساجد قوله عليه السلام: وصلوا من المساجد في بقاع مختلفه، فان كل بقعه تشهد
للمصلى عليها يوم القيمة.

وفي روايه أبي ذر (٤٩) من باب (١) أفضل السجود من أبوابه (١٤) قوله (ص)
ما من رجل يجعل جبهته في بقعه من بقاع الأرض الا شهدت بها (له - خ) يوم القيامة.
وفي روايه حمران بن أعين وابن شهر آشوب (٦) من باب (٥) استحباب
صلاه ألف ركعه في كل يوم من أبواب (٢٩) نوافل شهر رمضان قوله: وكانت له
عليه السلام خمسمائة نخله وكان يصلى عند كل نخله ركعتين.

ص: ٤١٩

١- (١) كانت - خ ل

٢- (٢) ينزله - ثل

(٢٣) باب حكم صلاة كل من الرجل والمرأة إذا كان أحدهما بحذاء الآخر أو...

باب حكم صلاة كل من الرجل والمرأة إذا كان أحدهما بحذاء الآخر أو متقدما عليه وانهما ان كانا فى المحمل يصلى

الرجل وتصلى المرأة بعده

١٣٣٣ (١) يب ٢٠١ - سعد، عن السندي بن محمد البزاز، عن ابان بن عثمان

عن عبد الله بن أبي يعفور، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أصلى والمرأة إلى جنبى،

وهى تصلى، قال: فقال: لا الا ان تتقدم (١) هى أو أنت ولا بأس ان تصلى وهى

بحذاءك جالس أو قائمه.

١٣٣٤ (٢) كا ٨٢ - محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين يب ٢٠١ -

سعد، عن محمد بن الحسين، عن جعفر بن بشير، عن حماد بن عثمان، عن إدريس بن

عبد الله القمى، قال: سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلى وبحياله امرأه قائمه (٢)

(على فراشها (٣) جنبه (٤)) فقال عليه السلام: ان كانت قاعده فلا تضره (٥) وان

كانت تصلى فلا.

١٣٣٥ (٣) كا ٨٢ - الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الوشاء،

عن ابان بن عثمان، عن عبد الرحمن ابن أبي عبد الله قال: سئلت ابا عبد الله عليه السلام

عن الرجل يصلى والمرأة بحذاء يمينه أو يسره (٦)، فقال: لا بأس به إذا كانت

لا تصلى.

ص: ٤٢٠

١- (١) تقدم - خ

٢- (٢) نائمه - خ ل كا

٣- (٣) جنب على فراشها - يب - على جنب فراشها - خ ل يب

٤- (٤) جنبته - كا خ

٥- (٥) فلا تضرك - يب

٦- (٦) عن يمينه أو يساره - خ ل

١٣٣٦ (٤) كا ٨٢ - على بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن حريز عن

أبي عبد الله عليه السلام في المرأة تصلى إلى جنب الرجل قريبا منه، فقال عليه السلام: إذا كان بينهما موضع رحل، فلا بأس.

١٣٣٧ (٥) آخر السرائر ١٠ - (نقلا من كتاب حريز) قال: فقال زواره قلت لأبي

جعفر عليه السلام: المرأة والرجل يصلى كل واحد منهما قبالة صاحبه، قال: نعم إذا كان بينهما قدر موضع رجل (١).

١٣٣٨ (٦) فقيه ٥٠ - وفي روايه زواره عن أبي جعفر عليه السلام إذا كان بينها

وبينه قدر ما يتخطى أو قدر عظم الذراع (٢) فصاعدا، فلا بأس (ان - خ) صلت بحذاء وحدها.

١٣٣٩ (٧) آخر السرائر (نقلا من كتاب حريز) قال وقال زواره قلت له:

المرأة تصلى حياء زوجها، فقال: تصلى بإزاء الرجل إذا كان بينها وبينه قدر ما يتخطى (٣) أو قدر عظم الذراع فصاعدا.

١٣٤٠ (٨) كا ٨٢ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال،

عن ابن بكير عن رواه، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلى والمرأة تصلى بحذاءه أو إلى جانبه، فقال عليه السلام: إذا كان سجودها مع ركوعه، فلا بأس.

١٣٤١ (٩) يب ٢٤٤ - صا ٣٩٩ - محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن

الحسين (٤) عن ابن فضال، عن أخبره، عن جميل عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل

يصلى والمرأة بحذاءه (٥) أو إلى جنبه (٦) فقال: إذا كان سجودها مع ركوعه فلا بأس.

١٣٤٢ (١٠) يب ٢٠١ - صا ٣٩٩ - الحسين بن سعيد، عن محمد بن سنان

- ١- (١) رحل - ئل
- ٢- (٢) ذراع - خ
- ٣- (٣) ما لا يتخطى
- ٤- (٤) الحسن - صا خ
- ٥- (٥) بجذاه - صا
- ٦- (٦) جانبه - خ ل صا

عن عبد الله بن مسكان، عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن الرجل والمرأة يصليان جميعاً في بيت (و - يب) المرأة عن يمين الرجل بحذائه (١) قال: لا حتى يكون بينهما شبر، أو ذراع أو نحوه.

١٣٤٣ (١١) كا ٨٢ - علي بن محمد، عن سهل بن زياد، عن ابن سنان،

عن ابن مسكان يب ٢٠١ - صا ٣٩٨ الحسين بن سعيد، عن فضاله، عن الحسين بن

عثمان، عن الحسن الصيقل، عن ابن مسكان، عن أبي بصير (عن أبي عبد الله عليه السلام في

كا (٢) الرجل والمرأة يصليان في بيت (٣) واحد (و - صا) المرأة عن يمين

الرجل بحذائه (٤) قال عليه السلام: لا إلا أن يكون بينهما شبر أو ذراع يب صا - ثم قال

عليه السلام: كان طول رحل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذراعاً فكان (٥) يضعه بين يديه إذا صلى

ليستره ممن يمر (به - صا خ) بين يديه.

١٣٤٤ (١٢) فقيهه ٥٠ - سئل معاوية بن وهب أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل

والمرأة يصليان في بيت واحد، فقال عليه السلام: إذا كان بينهما قدر شبر صلت بحذاه وحدها

وهو وحده لا بأس.

١٣٤٥ (١٣) كا ٨٢ - علي بن محمد، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن

محمد ابن أبي نصر، عن العلاء يب ٢٠١ - صا ٣٩٨ - الحسين بن سعيد، عن

صفوان، عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن

الرجل يصلى في زاوية الحجره وامرأته أو ابنته تصلى بحذاه في الزاوية الأخرى

فقال (٦) عليه السلام لا ينبغي (له - كا) ذلك فإن كان بينهما شبر (٧) أجزاء (٨)

(يعنى إذا كان الرجل متقدماً للمرأة بشبر - يب صا) كما قال: وسئلته عن الرجل

- ١- (١) بحذاه - صا
- ٢- (٢) قال سألته عن الرجل والمرأه - يب صا
- ٣- (٣) وقت - خ ل كا
- ٤- (٤) بحذاه - صا يب
- ٥- (٥) وكان - صا
- ٦- (٦) قال - يب صا يب
- ٧- (٧) ستر - خ ل كا
- ٨- (٨) أجزاء - كا

والمرأه يتزاملان(١) فى المحمل يصليان جميعا، فقال عليه السلام: لا ولكن يصلى الرجل،
فإذا صلى صلت المرأه.

آخر السرائر ٣ - (نقلا من نواذر أحمد بن محمد بن أبى نصر البنظى) قال:

حدثنى الفضل (٢) عن محمد بن الحلبى عن أبى عبد الله عليه السلام (مثله إلى قوله) لا ينبغى
ذلك (ثم قال) الا ان يكون بينهما ستر فإن كان بينهما ستر أجزاءه.

١٣٤٦ (١٤) يب ٢٤٤ - صا ٣٩٩ - محمد بن على بن محبوب، عن

يعقوب بن يزيد، عن ابن أبى عمير، عن عمر بن أذينة، عن زراره عن أبى جعفر عليه السلام

قال: سألته عن المرأه تصلى عند الرجل، فقال عليه السلام: لا تصلى المرأه بحيال الرجل
الا ان يكون قدامها ولو بصدرة.

١٣٤٧ (١٥) مستدرک ٢٢٢ - دعائم الاسلام، عن جعفر بن محمد

عليهما السلام انه كره ان يصلى الرجل ورجل بين يديه قائم ولا يصلى الرجل
وبحذاءه امرأه الا ان يتقدمها بصدرة.

١٣٤٨ (١٦) يب ٢٠١ - صا ٣٩٩ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد

ابن الحسن (بن على بن فضال - يب) عن عمرو بن سعيد المدائنى، عن مصدق بن

صدقه، عن عمار الساباطى عن أبى عبد الله عليه السلام، انه سئل عن الرجل يستقيم له ان

يصلى وبين يديه امرأه (٣) تصلى، قال: لا يصلى حتى يجعل بينه وبينها أكثر من

عشره أذرع وان كانت عن يمينه و (٤) عن يساره جعل بينه وبينها مثل ذلك فان (٥)

كانت تصلى خلفه فلا بأس، وان كانت تصيب ثوبه، وان كانت المرأه قاعده

أو نائمه أو قائمه فى (٦) غير صلاه، فلا بأس حيث كانت.

١٣٤٩ (١٧) قرب الإسناد ٩٤ - باسناده، عن على بن جعفر عن أخيه

- ١- (١) عن المرأة تزامن الرجل - خ ل
- ٢- (٢) المفضل - خ ل
- ٣- (٣) امرأته - خ صا
- ٤- (٤) أو - صا
- ٥- (٥) وان - صا
- ٦- (٦) من - صا.

موسى بن جعفر (ع) قال: سألته عن الرجل يصلى الضحى وامامه امرأه تصلى

بينهما عشره أذرع، قال: لا بأس ليمض فى صلاته.

١٣٥٠ (١٨) قرب الإسناد ٩٥ - بالاسناد، قال: سألته عن رجل هل يصلح

له ان يصلى فى مسجد قصير الحائط وامرأته قائمه تصلى بحياله وهو يراها وتراه،

قال: إن كان بينهما حائط قصير أو طويل، فلا بأس.

١٣٥١ (١٩) يب ٢٤٣ - أحمد بن محمد، عن موسى بن القاسم وأبى

قتاده جميعا، عن على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر (ع) قال: سألته عن

الرجل يصلى فى مسجد حيطانه كواء كله قبلته وجانباه وامرأه (١) تصلى حياله

يراها ولا تراه، قال: لا بأس.

ئل ٢٩٤ - على بن جعفر فى كتابه (مثله).

١٣٥٢ (٢٠) يب ٢٤٤ - احمد، عن الحجال، عن العلاء، عن محمد بن

مسلم عن أبى جعفر عليه السلام فى المرأه تصلى عند الرجل، قال: إذا كان بينهما

حاجز، فلا بأس بهما.

١٣٥٣ (٢١) مستدرک ٢٢٢ - دعائم الاسلام، عن أبى جعفر محمد بن على

عليهما السلام أنه قال: إذا صلى النساء مع الرجال قمن فى آخر الصفوف ولا تحاذين

الرجال الا ان تكون دونهم ستره.

١٣٥٤ (٢٢) يب ٢٠١ - صا ٤٠٠ - سعد، عن يعقوب بن يزيد، عن

الحسن بن على بن فضال، عن أخبره، عن جميل بن دراج عن أبى عبد الله عليه السلام

فى الرجل يصلى والمرأه تصلى بخداه (٢) قال عليه السلام: لا بأس.

١٣٥٥ (٢٣) فقيه ٥٠ - روى جميل عن أبى عبد الله عليه السلام أنه قال: لا بأس

ان تصلى المرأة بحذاء الرجل وهو يصلى (٣) فان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلى وعائشه

ص: ٤٢٤

- ١- (١) امرأته - خ
- ٢- (٢) بحذائه - يب
- ٣- (٣) يضطجع - خ ل

مضطجعه بين يديه وهى حائض وكان إذا أراد أن يسجد غمز رجليها (١) فرفعت (٢).

رجليها حتى يسجد.

١٣٥٦ (٢٤) كا ٨٢ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن

فضال، عن علي بن الحسن بن رباط عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام،

قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلى وعائشه نائمة معترضة بين يديه

وهى لا تصلى.

١٣٥٧ (٢٥) يب ٥٧٦ - محمد بن يعقوب، عن كا ٣٠٨ - علي بن إبراهيم

عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية (بن عمار - كا) قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام:

أقوم أصلى بمكة والمرأه بين يدي جالسه أو ماره، فقال: لا بأس، انما سميت بكه:

لأنها تبك (٣) فيها الرجال والنساء.

فقه الرضا عليه السلام ٧٥ - عن أبيه عليه السلام قال: قلت: أصلى فى مسجد مكة

(وذكر مثله).

المحاسن ٣٣٧ - البرقى، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، وفضاله، عن

معاوية بن عمار (مثله).

١٣٥٨ (٢٦) العلل ١٣٨ - حدثنا محمد بن الحسن بن الوليد قال:

حدثنا محمد بن الحسن الصفار، عن العباس بن معروف، عن علي بن مهزيار، عن

فضاله، عن ابان، عن الفضيل عن أبي جعفر عليه السلام، قال: انما سميت مكة بكه لأنه

يبك فيها الرجال والنساء والمرأه تصلى بين يديك وعن يمينك وعن شمالك وعن

يسارك (و - خ) معك ولا بأس بذلك (و - خ) انما يكره فى سائر البلدان.

١٣٥٩ (٢٧) يب ٢٠١ - صا ٣٩٩ - الحسين بن سعيد، عن صفوان،

وفضاله، عن العلاء عن محمد (بن مسلم - صا خ) عن أحدهما عليهما السلام قال:

ص: ٤٢٥

١- (١) رجلها - خ

٢- (٢) ورفعت - خ

٣- (٣) بكت - فقه الرضا (ع)

سئلته عن المرئنه تزامن (١) الرجل فى المحل، فىصليان (٢) جميعا، فقال: لا و لكن يصلى الرجل، فإذا فرغ صلت المرئنه.

١٣٦٠ (٢٨) يب ٥٦٢ - موسى بن القاسم ، عن على ، عن درست ، عن

ابن مسكان، عن أبى بصير عن أبى عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن الرجل والمرأه

يصليان جميعا فى المحمل، قال: لا ولكن يصلى الرجل وتصلى المرأه بعده.

١٣٦١ (٢٩) مستدرک ٢٢٢ - ابن أبى جمهور فى درر اللئالى، عن

النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: أخروهن من حيث أخرهن الله.

وتقدم فى روايه سعد بن سعد (١) من باب (٢٠) انه لا بأس ان يصلى الرجل

فى المحمل ومعه الحائض ما يناسب بعض المقصود.

ويأتى فى روايه على بن جعفر (١) من الباب التالى ما يناسب الباب.

وفى روايته الأخرى (٤) من باب (١٣) جواز الصلاه فى السفينه جماعه من

أبواب (٧) القبلة قوله عليه السلام: وان ضاقت السفينه قعدن النساء وصلى الرجال ولا بأس

ان يكون النساء بحيالهم.

وفى أكثر أحاديث باب (٢١) انه يجوز للرجل ان يؤم النساء من أبواب

(٢٥) الجماعه وباب (٢٩) استحباب وقوف المأموم الواحد عن يمين الامام ما يدل

على ذلك.

(٢٤) باب انه إذا كان الامام فى صلاه الظهر، فقامت امرأه بحياله تصلى وهى ...

باب انه إذا كان الامام فى صلاه الظهر، فقامت امرأه بحياله تصلى وهى تحسب انها العصر وقد كانت صلت الظهر تعيد المرأه
صلاتها

١٣٦٢ (١) يب ٢٠٢ - ٢٤٤ (محمد بن مسعود - يب ٢٤٤) العياشى، عن جعفر

۱- (۱) تو اصل - صا

۲- (۲) یصلیان - صا

ابن محمد، قال: حدثني العمركي، عن يب ٢٦٠ - علي بن جعفر (١) عن أخيه

موسى عليه السلام (بن جعفر عليه السلام - يب ٢٠٢) قال: سألته عن امام كان في الظهر، فقامت

امرأه بحياله تصلى (معه - يب ٢٠٢ - ٢٦٠) وهي تحسب انها العصر هل تفسد

ذلك على القوم وما حال المرأة في صلاتها معهم وقد كانت صلت الظهر، قال: (٢)

عليه السلام لا تفسد ذلك على القوم وتعيد المرأة (صلاتها - يب ٢٦٠ - ٢٠٢).

ص: ٤٢٧

١- (١) سئل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن امام - يب ٢٦٠

٢- (٢) فقال - يب ٢٠٢

(١) باب فضل المساجد وتأكد استحباب الصلاة فيها ولو في مساجدهم و...

باب فضل المساجد وتأكد استحباب الصلاة فيها ولو في مساجدهم واستحباب الجلوس فيها للعبادة وان أحب أهلها إلى الله أولهم دخولا وآخرهم خروجاً منها

قال الله تبارك وتعالى في سورة الأعراف ٧ ي ٢٩ - وأقيموا وجوهكم عند

كل مسجد - الآية.

وفي سورة النور ٢٤ ي ٣٦ في بيوت اذن الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه يسبح

له فيها بالغدو والآصال.

١٣٦٣ (١) كا ١٣٧ - عده من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي

عمير، عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لجبرئيل يا جبرئيل!

اي البقاع أحب إلى الله عز وجل، قال: المساجد، وأحب أهلها إلى الله أولهم دخولا

وآخرهم خروجاً منها.

أمالى ابن الشيخ ٩٠ - أخبرني الشيخ المفيد أبو علي الحسن بن محمد

الطوسي (ره) قال: أخبرنا الشيخ السعيد الوالد أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي

(رض) قال: أخبرنا محمد بن محمد بن محمد قال: أخبرنا أبو القاسم جعفر بن محمد بن

قولويه (ره) قال: حدثني أبي، قال: حدثنا سعد بن عبد الله، قال: حدثنا أحمد

ابن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن سيف بن عميره عن جابر الجعفي

(مثله إلا أنه قال) أولهم دخولا إليها (وزاد) قال: فأى البقاع أبغض إلى الله تعالى

قال: الا سواق و ابغض أهلها اليه أولهم دخولا إليها و آخرهم خروجا منها.

١٣٦٤ (٢) مستدرک ٢٢٧ - القطب الراوندى فى لب اللباب وسئل النبى صلى الله عليه وآله وسلم

جبرئيل عليه السلام عن أحب البقاع إلى الله وأبغضها اليه، فقال: أحب البقاع إلى الله المساجد

وأبغضها اليه الا سواق.

١٣٦٥ (٣) معانى الاخبار ٥٣ - أبى (ره) قال: حدثنا سعد بن عبد الله، عن

أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد ابن أبى نصر البزنطى، قال: حدثنى

مفضل، عن (١) سعيد عن أبى جعفر عليه السلام، قال: جاء اعرابى أحد بنى عامر إلى

النبى صلى الله عليه وآله فسأله (وذكر حديثا طويلا يذكر فى آخره) انه سأله الأعرابى عن الصليعاء

والقريعاء وخير بقاع الأرض وشر بقاء الأرض، فقال: بعد أن اتاه جبرئيل، فأخبره

ان الصليعاء الأرض السبخه التى لا تروى ولا تشبع مرعاها والقريعاء الأرض التى لا تعطى

بركتها ولا يخرج ينعها ولا يدرك ما أنفق فيها وشر بقاع الأرض الأسواق وهو ميدان

إبليس يغدو برايته ويضع كرسيه ويث ذريته فيبين مطفف فى قفيز أو طائش فى ميزان

أو سارق فى ذرع أو كاذب فى سلعه فيقول عليكم برجل مات أبوه وأبوكم حى،

فلا يزال الشيطان مع أول من يدخل وآخر من يرجع وخير البقاع المساجد وأحبهم

إليه تعالى أولهم دخولا و آخرهم خروجا (وكان الحديث - فى المعانى (٢)

طويلا اختصرنا منه موضع الحاجه).

١٣٦٦ (٤) مستدرک ٢٤٠ - ابن أبى جمهور فى درر اللئالى، عن أبى رافع قال:

ص: ٤٢٩

١- (١) بن - خ

٢- (٢) وسیأتى انشاء الله عن الفقيه فى باب كراهه دخول السوق أولا- والخروج أخيرا من أبواب آداب التجاره نحو ما فى المعانى.

سئل رسول الله صلى الله عليه وآله جبرئيل: اى البقاع أحب إلى الله تعالى، فقال:

ما أدرى وسوف اسئل ربي، ثم مكث ما شاء الله، ثم اتاه، فقال: سئلت ربي اى البقاع

أحب إليه وأى البقاع أبغض إليه، فقال: أحب البقاع إلى المساجد وأحب أهلها إلى

أولهم دخولا وآخرهم خروجا منها.

١٣٦٧ (٥) فقيهه ٤٩ - ومن أراد دخول المسجد فليدخله على سكون ووقار

فان المساجد بيوت الله وأحب البقاع إليه وأحبهم إلى الله عز وجل (رجل - خ) أولهم

دخولا وآخرهم خروجا.

١٣٦٨ (٦) أمالى ابن الشيخ ٨٦ - أخبرنا الشيخ المفيد أبو على الحسن

ابن محمد الطوسى (ره) قال: أخبرنا الشيخ السعيد الوالد أبو جعفر محمد بن الحسن

ابن على الطوسى (رض) قال: أخبرنا محمد بن محمد، قال: أخبرنا أبو الطيب

الحسين بن محمد (١) التمار قال: حدثنا أحمد بن محمد، قال: حدثنا العنزى،

قال: حدثنا على بن الصباح، قال: أخبرنا أبو المنذر، عن أبي صالح، عن أبي

هريره قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: المساجد سوق من أسواق الآخرة قراها (٢) المغفره

وتحفتها الجنة.

١٣٦٩ (٧) مستدرک ٢٢٦ - القطب الراوندى فى لب اللباب عن النبى صلى الله عليه وآله قال:

من أحب الله فليحبني ومن أحبني فليحب عترتي، انى تارك فيكم الثقلين: كتاب الله

وعترتي ومن أحب عترتي فليحب القرآن، ومن أحب القرآن فليحب المساجد،

فإنها أفنيه الله وأبنيته، اذن فى رفعها وبارك فيها ميمونه ميمون أهلها مزينه مزين

أهلها محفوظه محفوظ أهلها هم فى صلاتهم والله فى حوائجهم هم فى مساجدها (٣)

والله من ورائهم.

١٣٧٠ (٨) مستدرک ٢٢٧ - القطب الراوندى فى لب اللباب، قال النبى صلى الله عليه وآله:

ص: ٤٣٠

١- (١) على - ك

٢- (٢) القرى ما يقدم للضيف

٣- (٣) مساجدهم - ظ

المساجد مجالس الأنبياء.

١٣٧١ (٩) وفيه ٢٤٢ - أيضا، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: المساجد أنوار الله.

١٣٧٢ (١٠) كا ١٠٣ - الحسين بن محمد رفعه، عن ييب ٣٢٧ - ابن أبي

عمير، عن بعض أصحابه، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: انى لا كره الصلاه فى

مساجدهم، فقال: لا تكره، فما من مسجد بنى الا على قبر نبى أو وصى نبى قتل، فأصاب

تلك البقعه رشه (١) من دمه، فأحب الله ان يذكر فيها فاد فيها الفريضة (٢) والنوافل

واقض (فيها - كا) ما فاتك.

١٣٧٣ (١١) أمالى الصدوق ٢١٦ - حدثنا أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني

(ره) قال: حدثنا على بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمد ابن أبي عمير، عن مرزم بن حكيم

عن الصادق جعفر بن محمد (ع): أنه قال: عليكم باتيان المساجد، فإنها بيوت الله

فى الأرض، ومن اتاها متطهرا طهره الله من ذنوبه، وكتب من زواره، فأكثروا فيها من

الصلاه والدعاء، وصلوا من المساجد فى بقاع مختلفه، فان كل بقعه تشهد للمصلى

عليها يوم القيامة.

١٣٧٤ (١٢) مستدرک ٢٢٩ - عبد الله بن يحيى الكاهلى فى كتابه، قال:

سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: صلوا فى مساجدهم - الخبر.

١٣٧٥ (١٣) مستدرک ٢٢٧ - القطب الراوندى فى لب اللباب: قيل

للنبي صلى الله عليه وآله وسلم: ائذن لنا فى الترهيب، قال: ترهب أمتى الجلوس

فى المساجد.

١٣٧٦ (١٤) مستدرک ٢٢٦ - دعائم الاسلام عن على عليه السلام أنه قال:

الجلوس فى المساجد رهباية العرب والمؤمن مجلسه مسجده وصومعته بيته.

١٣٧٧ (١٥) ئل ٣٠٤ - الحسن بن محمد الديلمي في الارشاد، عن علي

عليه السلام، قال: الجلسة في الجامع خير لي من الجلسة في الجنه، لان الجنه فيها

ص: ٤٣١

١- (١) طشه - يب خ: اي قطره

٢- (٢) الفرائض - يب خ ل

رضى نفسى والجامع فيها رضى ربي.

مستدرک ٢٢٦ - ابن فهد فى عده الداعى وعن اعلام الدين للديلمى، عن

أمير المؤمنين عليه السلام (مثله).

١٣٧٨ (١٦) مستدرک ٢٢٧ - جعفر بن أحمد القمى فى كتاب الغايات، عن

رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال: خير (الناس - ظ) أولهم دخولا فى المسجد

وآخرهم خروجا.

١٣٧٩ (١٧) أمالى الشيخ ٣٣٦ - بالاسناد المتقدم فى باب فضل الصلاة،

عن أبى ذر فى حديث وصايا النبى صلى الله عليه وآله وسلم له يا أبا ذر طوبى لأصحاب الألوية يوم

القيمه يحملونها فيسبقون الناس إلى الجنة الا وهم السابقون إلى المساجد بالأسفار

وغيرها، يا أبا ذر ان الله يعطيك ما دمت جالسا فى المسجد بكل نفس تنفس فيه درجه

فى الجنة، يا أبا ذر كل جلوس فى المسجد لغو الا ثلاثه: قراءه مصل، أو ذاكر الله

تعالى، أو مسائل عن علم.

١٣٨٠ (١٨) مستدرک ٢٤٠ - القطب الراوندى فى لب اللباب، عن على عليه السلام،

قال: السابق من دخل المسجد قبل الأذان، والمقتصد من دخله بعد الأذان والظالم

من دخله بعد الإقامه.

١٣٨١ (١٩) جامع الاخبار ١٨٠ - قال النبى صلى الله عليه وآله وسلم: عشرون خصله تورث

الفقر. إلى أن قال وتعجيل الخروج من المسجد.

وتقدم فى أحاديث باب (٧) عدم جواز جلوس الجنب والحائض فى المسجد

من أبواب الجنابه فى كتاب الطهاره ما يظهر منه فضل المساجد.

وفى روايه المفيد (٦) من باب (٤) حكم من لم يجد للغسل الا الثلج من

أبواب التيمم، قوله عليه السلام: ثلاثه يضحك الله إليهم يوم القيامة: رجل يكون على فراشه مع زوجته وهو يحبها فيتوضأ ويدخل المسجد، فيصلى ويناجى ربه.

وفى روايه زيد (١٧) من باب (٢) فرض الصلاه من أبواب (١) فضلها

ص: ٤٣٢

وفرضها، قوله عليه السلام: والمساجد بيوت الله، فمن سعى إليها، فقد سعى إلى الله وقصد إليه.

وفى كثير من أحاديث باب (٧) استحباب انتظار الصلاة بعد الصلاة ما يدل على فضل المساجد واستحباب الصلاة فيها.

وفى روايه أبى البخترى (٢) من باب (٥) جواز الصلاة فى البيع والكنائس من أبواب (٥) المكان، قوله عليه السلام: لا بأس بالصلاة فى البيعه والكنيسه والمسجد أفضل.

ويأتى فى أحاديث الباب التالى وباب (٣) استحباب التطهير فى البيت لمن أراد دخول المسجد وباب (٤) استحباب المشى إلى المسجد وباب (٥) ما ورد فى أن الصلاة فى المسجد أحب أم مع الجماعة وباب (٧) وجوب تعظيم المساجد وباب (١٠) فضل بناء المساجد وباب (٢١) آداب دخول المسجد وباب فضل مساجد الأربعة وما يتعلق بها ما يناسب الباب.

وفى روايه السكونى (١) من باب (٨) انه يكره لمن سمع الأذان فى المسجد ان يخرج منه، قوله عليه السلام: من سمع النداء فى المسجد، فخرج من غير عله، فهو منافق.

وفى روايه أبى على (٤) من باب (٧) سقوط الأذان عمن أدرك الجماعة من أبواب (٨) الأذان، قوله عليه السلام: والله لئن كنت صادقا، لانت أحق بالمسجد منه، فكن أول داخل وآخر خارج.

وفى روايه ابن عباس (٢) من باب (١) فضل الجمعة من أبوابها (٢١) قوله عليه السلام: فتقول (الحوراء) انا لعبد هو أول من يدخل المسجد فى يوم الجمعة وآخر

من يخرج منه إلى بيته.

وفى روايه سلمان (١٨) قوله صلى الله عليه وآله: لا يبقى منا عبد الا فيحسن الوضوء ثم

يأتى المسجد الا كانت كفاره لما بينها وبين الجمعه الأخرى.

ص: ٤٣٣

وفى غير واحد من أحاديث هذا الباب ما يدل على استحباب السبق إلى

المسجد يوم الجمعة للصلاه.

وكذا فى أحاديث باب (١) فضل صلاه الجماعه.

وفى روايه ابن سنان (٥) من باب (٢٤) استحباب الصلاه خلف من لا يقتدى

به من أبواب (٢٥) الجماعه، قوله عليه السلام: صلوا معهم فى مساجدهم.

وفى روايه الطبرسى (٤) من باب (٨) ما يستحب من الصلاه عند خوف

المكروه من أبواب (٣١) صلاه الحوائج قوله: ما يمنع أحدكم إذا دخل عليه غم

من غموم الدنيا ان يتوضأ ثم يدخل المسجد، فيركع ركعتين يدعو الله فيه.

وفى أحاديث باب المداراه مع المخالف من أبواب التقيه من كتاب الأمر بالمعروف

ما يدل على استحباب الصلاه فى مساجدهم.

وكذا فى أحاديث باب آداب المعاشره من أبواب احكام العشره.

(٢) باب استحباب الاختلاف إلى المساجد وعمارته بالصلاه وكراهه ترك الصلاه فيها من غير عله خصوصا لجيرانه

قال الله تبارك وتعالى فى سوره ٩ - التوبه ي (١٨): انما يعمر مساجد الله من

آمن بالله واليوم الآخر وأقام الصلاه وآتى الزكاه ولم يخش الا الله فعسى أولئك

ان يكونوا من المهتدين.

ويأتى فى روايه أبى ذر (١٢) من باب (٣٢) كراهه تمكين الصبيان من المساجد

ما يدل على كيفيه عماره المسجد.

١٣٨٢ (١) يب ٣٢٤ - محمد بن على بن محبوب، عن يعقوب بن يزيد، عن

نهايه الشيخ ٢٢ - ابن أبى عمير، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن سعد الإسكاف،

عن زياد بن عيسى، عن أبي الجارود، عن الأصمغ عن علي بن أبي طالب عليه السلام، قال: كان يقول: من اختلف إلى المسجد أصاب إحدى الثمان: أخا مستفادا في الله أو علما مستطرفا أو آية محكمة، أو يسمع (١) كلمة تدله على هدى أو رحمه منتظره أو كلمة ترده عن ردى، أو يترك ذنبا خشيه أو حياء.

١٣٨٣ (٢) فقيهه ٤٨ - كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول: من اختلف إلى المساجد أصاب إحدى الثمان: أخا مستفادا في الله عز وجل، أو علما مستطرفا، أو آية محكمة أو رحمه منتظره، أو كلمة ترده عن ردى، أو يسمع كلمة تدله على هدى، أو يترك ذنبا خشيه أو حياء.

مستدرک ٢٢٦ - المفيد في مجالسه، عن الحسين بن عبيد الله، عن الصدوق عن أمالي الصدوق ٢٣٤ - محمد بن الحسن (بن أحمد - الأمالي) بن الوليد (رض) قال: حدثنا محمد بن الحسن الصفار، عن يعقوب بن يزيد ثواب الاعمال ١٦ - الخصال ٤٠ - ج ٢ (حدثنا - الخصال) أبي (رض) قال: حدثنا سعد بن عبد الله، عن يعقوب بن يزيد، عن (محمد - الخصال والأمالي) ابن أبي عمير، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن سعد (٢) الإسكاف (عن زياد بن عيسى، عن أبي الجارود - الثواب والخصال) عن الأصمغ بن نباته (مثله الا ان في أمالي الصدوق: المسجد بدل قوله المساجد وقال في ثواب الاعمال) كلمة مستفاده ترده.

الخصال ٤٠ - ج ٢ - أخبرني إبراهيم بن محمد بن حمزه بن عماره الحافظ فيما كتب إلي، قال: حدثني حسين بن عبد الله، قال: حدثنا موسى بن مروان، قال حدثنا مروان بن معاوية، عن سعد بن طريف عن عمير بن مأمون، قال: سمعت الحسن

ابن علي عليه السلام يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (وذكر نحوه) الا انه اسقط قوله

أو آيه محكمه.

١٣٨٤ (٣) المحاسن ٤٨ - البرقي، عن الحسن بن الحسين، عن يزيد بن

ص: ٤٣٥

١- (١) سمع - خ

٢- (٢) سعد بن طريف - ك

هارون، عن العلاء بن راشد، عن سعد بن طريف، عن عمير (بن - ثل) المأمون
رضيع الحسن بن علي (ع) قال: اتيت الحسين بن علي (ع) فقلت له: حدثني عن
جدك رسول الله صلى الله عليه وآله، قال: نعم، قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: من أدمن إلى المسجد أصاب
الخصال الثمانية: آية محكمه، أو فريضه مستعمله، أو سنه قائمه، أو علم مستطرف
أو اخ مستفاد، أو كلمه تدله على هدى، أو ترده عن ردى وتركه الذنب خشيه أو حياء.
١٣٨٥ (٤) قرب الإسناد ٣٣ - هارون بن مسلم، عن مسعده قال: حدثني
جعفر بن محمد، عن أبيه، قال: قال الحسن بن علي (ع): من أدمن الاختلاف إلى المساجد
لم يعدم واحده من سبع، أخوا يستفيده في الله، أو علما مستطرفا، أو رحمه منتظره أو
آيه محكمه تدل على هدى، أو انه أظنه، قال: سده، أو رشده تسده عن ردى،
أو يترك ذنبا حياء أو تقوى.
١٣٨٦ (٥) أمالي ابن الشيخ ٢٩ - الشيخ السعيد أبو علي الحسن بن محمد
ابن الحسن الطوسي (ره) عن شيخه (رض) قال: حدثنا أبو عبد الله محمد بن محمد
قال: أخبرني أبو القاسم جعفر بن محمد (ره) قال: حدثني محمد بن عبد الله بن جعفر
الحميري، عن أبيه، عن أحمد ابن أبي بكر عبد الله البرقي، عن شريف بن سابق،
عن أبي العباس الفضل بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) قال: يا فضل!
لا يأتى المسجد من كل قبيله الا وافدها ومن كل اهل بيت الا نجيبها، يا فضل!
لا يرجع صاحب المسجد بأقل من احدى ثلاث: اما دعاء يدعو به يدخله الله به الجنة
واما دعاء يدعو به، فيصرف الله به عنه بلاء الدنيا، واما اخ يستفيده في الله عز وجل
- الخبر.

١٣٨٧ (٦) ٣٢٦ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن إبراهيم بن هاشم،

عن النوفلي، عن السكوني أمالي الصدوق ٣٠٠ - حدثنا جعفر بن علي بن الحسن
ابن علي بن عبد الله بن المغيرة الكوفي (رض) قال: حدثنا جدي الحسن بن علي،
عن جده عبد الله بن المغيرة، عن إسماعيل بن مسلم السكوني ثواب الاعمال ١٧ -

ص: ٤٣٤

حدثني حمزه بن محمد العلوي (ره) قال: أخبرني علي ابن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي

عن السكوني نهايه الشيخ ٢٢ - روى عن السكوني، عن جعفر (بن محمد - ثواب

الاعمال والأمالى) عن أبيه عليه السلام قال: قال النبي صلى الله عليه وآله: من كان القرآن حديثه والمسجد

بيته بنى الله له بيتا فى الجنة.

١٣٨٨ (٧) الجعفریات ٣١ - بإسناده عن على عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله:

من كان القرآن دربته والمسجد بيته، بنى الله تعالى له بيتا فى الجنة ودرجه دون

الدرجه الوسطى.

مستدرک ٢٢٦ - دعائم الاسلام، عن رسول الله صلى الله عليه وآله من كان القرآن حديثه

(وذكر مثله).

١٣٨٩ (٨) مستدرک ٢٢٧ - القطب الراوندى فى لب اللباب، عن النبي

صلى الله عليه وآله قال: المساجد بيوت المتقين، ومن كانت المساجد بيته ضمن الله له بالروح

والراحه والجواز على الصراط.

١٣٩٠ (٩) ارشاد الديلمي ٢٦٤ - روى عن أمير المؤمنين عليه السلام ان النبي

صلى الله عليه وآله وسلم سئل ربه سبحانه وتعالى ليله المعراج (إلى أن قال) يا احمد! ليس كل من

قال أحب الله أحبني حتى يأخذ قوتا: ويلبس دونا، وينام سجودا، ويطيل قياما،

ويلزم صمتا، ويتوكل على، ويبكي كثيرا، ويقل ضحكا، ويخالف هواه، ويتخذ

المسجد بيتا الخبير.

١٣٩١ (١٠) مستدرک ٢٢٧ - الحسن بن على بن شعبه فى تحف العقول، عن

الكاظم عليه السلام قال: قال المسيح عليه السلام للحواريين: يا عبيد السوء!

اتخذوا مساجد ربكم سجونا لأجسادكم وجباهكم واجعلوا قلوبكم بيوتا للتقوى

- الخبر.

١٣٩٢ (١١) البحار ١٢٨ - اعلام الدين للديلمى، عن أبى سعيد الخدرى،

قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: كونوا فى الدنيا أضيافا، واتخذوا المساجد بيوتا، وعودوا

ص: ٤٣٧

قلوبكم الرقه.

مستدرک ۲۲۶ - القطب الراوندى فى لب اللباب، عن النبى صلى الله عليه وآله (مثله).

۱۳۹۳ (۱۲) الخصال ۲ - ج ۲ - أخبرنا الخليل بن أحمد، قال: أخبرنا

ابن منيع، قال: حدثنا مصعب قال: حدثنى مالك، عن أبى عبد الرحمن، عن

حفص بن عاصم، عن أبى سعيد الخدرى، أو عن أبى هريره قال: قال رسول الله

صلى الله عليه وآله وسلم: سبعة يظلهم الله عز وجل فى ظله يوم لا ظل الا ظله: امام عادل، وشاب نشأ

فى عباده الله عز وجل ورجل قلبه متعلق بالمسجد إذا خرج منه حتى يعود اليه و

رجلان كانا فى طاعه الله عز وجل، فاجتمعا على ذلك وتفرقا ورجل ذكر الله عز وجل

خاليا، ففاضت عيناه، ورجل دعت امرأه ذات حسب وجمال، فقال: انى أخاف الله

ورجل تصدق بصدقه، فأخفاها حتى لا يعلم شماله ما يتصدق بيمينه.

مجمع البيان ۳۸۵ - ج ۱ - ومما جاء فى الحديث فى صدقه السر قوله: سبعة

يظلهم الله ظله (وذكر نحوه الا ان فيه) ورجلان تحابا فى الله واجتمعا عليه

وتفرقا عليه.

الخصال ۳ - ج ۲ - حدثنا المظفر بن جعفر بن المظفر العلوى العمري

السمرقندى (رض) قال: حدثنا جعفر بن محمد بن مسعود العياشى، عن أبيه عن

الحسن بن اشكيب، عن محمد بن على الكوفى، عن أبى جميله الأسدى، عن أبى

بكر الحضرمى، عن سلمه بن كهيل، رفعه، عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله:

سبعة فى ظل عرش الله عز وجل: يوم لا ظل الا ظله (وذكر نحوه إلا أنه قال) ورجل

لقاء اخاه المؤمن، فقال: انى لأحبك فى الله عز وجل (بدل قوله:) ورجلان

كانا فى طاعه الله فاجتمعا على ذلك وتفرقا.

١٣٩٤ (١٣) المحاسن ٢٩٣ - البرقي (عن أبيه - ك) عن جعفر بن

محمد الأشعري، عن عبد الله بن ميمون القداح، عن أبي عبد الله، عن أبيه، عن

جده علي بن الحسين عليهم السلام قال: قال موسى بن عمران: يا رب! من أهلك

ص: ٤٣٨

الذين تظلمهم في ظل عرشك يوم لا ظل الا ظلك؟ قال: فأوحى الله اليه الطاهره قلوبهم

والتربه (١) أيديهم الذين يذكرون بجلالى (٢) (إذا ذكروا ربهم - ك) الذين

يكتفون بطاعتي، كما يكتفى الصبى الصغير باللبان (٣) الذين يأوون إلى مساجدى

كما يأوى النسور إلى أو كارها والذين يغضبون لمحارمى إذا استحلت مثل

النمر إذا حرد.

١٣٩٥ (١٤) الجعفریات ٣٩ - باسناده، عن على عليه السلام قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: إذا نزلت العاهات والآفات عوفى

اهل المساجد.

١٣٩٦ (١٥) مستدرک ٢٢٦ - السيد الرضى فى المجازات النبويه، عن

النبي صلى الله عليه وآله قال: إن للمساجد أو تادا الملائكه جلسائهم إذا غابوا افتقدوهم وان مرضوا

عادوهم وان كانوا فى حاجه أعانوهم.

١٣٩٧ (١٦) العيون ١٩٧ - (بالاسناد المتقدم فى باب (٤) وجوب

اتمام الصلاه من أبواب فضلها وفرضها): عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سته من المروه ثلاثه

منها فى الحضر وثلثه منها فى السفر، فاما التى فى الحضر فتلاوه كتاب الله عز وجل و

عماره مساجد الله واتخاذ الاخوان فى الله، واما التى فى السفر فبذل الزاد وحسن

الخلق والمزاح فى غير المعاصى.

أمالى المفيد ٢٧ - قال: أخبرنى أبو جعفر محمد بن على بن الحسين، قال:

حدثنا محمد بن الوليد، قال: حدثنا محمد بن الحسن الصفار، عن يعقوب بن يزيد،

عن ابن أبى عمير، عن غير واحد، عن أبى عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام قال:

المروه مروتان: مروه الحضر، ومروه السفر، فاما مروه الحضر: فتلاوه القرآن

١- (١) البريه - خ

٢- (٢) بحلالى - المحاسن

٣- (٣) باللبن - ك

١٣٩٨ (٧) مستدرک ٢٢٧ - القطب الراوندى فى لب اللباب، قال

النبي صلى الله عليه وآله: إذا رأيتم الرجل يعتاد المساجد، فاشهدوا له بالايمان، لان الله يقول: انما يعمر مساجد الله من آمن بالله.

١٣٩٩ (١٨) أمالى الصدوق ١٢٠ - حدثنا أحمد بن هارون الفامى (ره)

قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن جعفر الحميرى، قال: حدثنى أبى عن هارون بن مسلم، عن

مسعده بن صدقه، عن الصادق جعفر بن محمد، عن أبيه عن آباءه عليهم السلام ان رسول

الله صلى الله عليه وآله قال: إن الله تبارك وتعالى إذا رأى اهل قرية قد أسرفوا فى المعاصى، وفيها

ثلاثة نفر من المؤمنين ناداهم جل جلاله وتقدست أسمائه، يا اهل معصيتى لولا من

فيكم من المؤمنين المتحابين بجلالى العامرين بصلاتهم أرضى ومساجدى

والمستغفرين بالأسحار خوفا منى، لا نزلت بكم عذابى ثم لا أبالى.

١٤٠٠ (١٩) فقيه ٩٤ - قال أمير المؤمنين عليه السلام: ان الله تبارك وتعالى: إذا

أراد أن يصيب اهل الأرض بعذاب، قال: لولا الذين يتحابون بجلالى (١)

ويعمرون مساجدى ويستغفرون بالأسحار لولاهم لا نزلت عذابى.

العلل ١٧٦ - أبى (ره) قال: حدثنا محمد بن يحيى العطار، عن العمركى،

عن على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر، عن أبيه، عن على عليهم السلام (مثله

الا ان فيه) بجلالى بالمعجمه.

ثواب الاعمال ٩٦ - أبى (ره) قال: حدثنى على بن الحسين الكوفى، عن

أبيه عن عبد الله بن المغيرة، عن السكونى عن جعفر بن محمد، عن آباءه عليهم السلام

(مثله إلا أنه قال) يتحابون فى (وأسقط لفظه بجلالى).

١٤٠١ (٢٠) الجعفرىات ٢٢٩ - باسناده، عن على بن أبى طالب عليه السلام

قال: يقول الله تبارك وتعالى: إذا أردت أن أصيب اهل الأرض بعذاب لولا رجال يتحابون

جلالى (٢) ويعمرون مساجدى ويستغفرون بالأسحار لولا هم لا نزلت عذابى.

ص: ٤٤٠

١- (١) بجلالى - خ

٢- (١) جلالى - ك

المحاسن ٥٣ - البرقي، عن عباس بن الفضل، عن إبراهيم بن محمد،

عن موسى بن سابق، عن جعفر، عن أبيه عليه السلام (نحوه الا ان فيه بحلالى).

١٤٠٢ (٢١) مستدرک ٢٢٧ - القطب الراوندى فى لب اللباب قال النبى صلى الله عليه وآله:

ما من يوم الا وملك ينادى فى المقابر من تغبطون: فيقولون اهل المساجد يصلون

ولا نقدر ويصومون ولا نقدر.

١٤٠٣ (٢٢) كا ٦١٣ - أصول - عده من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن

ابن فضال عمن ذكره، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ثلاثه يشكون إلى الله عز وجل

مسجد خراب لا يصلى فيه اهله وعالم بين جهال ومصحف معلق قد وقع عليه الغبار

لا يقرء فيه.

الخصال ٦٩ - حدثنا محمد بن موسى بن المتوكل (رض) قال: حدثنا

محمد بن يحيى العطار، عن أحمد بن موسى بن عمر، عن ابن فضال عمن ذكره

(مثله).

١٤٠٤ (٢٣) الخصال ٨٣ - حدثنا محمد بن عمر الحافظ البغدادى المعروف

بالجعانى قال: حدثنا عبد الله بن بشر، قال: حدثنا الحسن بن الزبيرقان المرادى

قال: حدثنا أبو بكر بن عياش، عن الأجلح، عن أبي الزبير، عن جابر قال: سمعت

رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: يجيء يوم القيامة ثلاثه يشكون: المصحف والمسجد والعترة

يقول المصحف: يا رب! حرفونى ومزقونى، ويقول المسجد: يا رب! عطلونى

وضيعونى، وتقول العترة: يا رب! قتلونا وطرودونا وشرودونا فاجثوا للركبتين

للخصومه، فيقول الله جل جلاله لى: انا أولى بذلك (منك - لى)

١٤٠٥ (٢٤) جامع الاخبار ١٠٢ - عن أبي جعفر عليه السلام قال: ثلاثه يشكون

إلى الله عز وجل منها مسجد خراب لا يصلى فيه اهله.

١٤٠٦ (٢٥) مستدرک ٢٢٧ - دعائم الاسلام ١٧٩ - عن على عليه السلام أنه قال: إن

المسجد يشكو الخراب إلى ربه وانه ليتبشش (بالرجل - خ) عن (١) عماره

ص: ٤٤١

١- (١) من - خ

إذا غاب عنه، ثم قدم كما يتشبه أحدكم بغائبه إذا قدم عليه.

١٤٠٧ (٢٦) أمالي الشيخ ٧٥ - بالاسناد المتقدم في الباب الثالث عشر من

أبواب التعزیه والتسليه في كتاب الطهاره، عن أبي كهمش، عن زريق قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: شكت المساجد إلى الله تعالى الذين لا يشهدونها من جيرانها، فأوحى الله عز وجل إليها وعزتي وجلالي لا قبلت لهم صلاه واحده ولا أظهرت لهم في الناس عداله ولا نالتهم رحمتي ولا جاوروني في جنتي.

١٤٠٨ (٢٧) يب ٢٥ - ٢٤٧ - قال النبي صلى الله عليه وآله: لا صلاه لجار المسجد الا في مسجده.

مستدرک ٢٢٦ - القطب الراوندى في لب اللباب في خبر (مثله إلا أنه قال) في المسجد.

١٤٠٩ (٢٨) يب ٣٢٧ - أحمد بن محمد، عن محمد بن يحيى، عن طلحه ابن زيد، عن جعفر، عن أبيه، عن على عليه السلام، قال: لا صلاه لمن لم يشهد الصلوات المكتوبات من جيران المسجد إذا كان فارغا صحيحا.

قرب الإسناد ٦٨ - السندی بن محمد البراز، عن أبي البختری، عن جعفر، عن أبيه عن على عليه السلام (نحوه).

١٤١٠ (٢٩) فقيه ٧٨ - روى (عن - خ) محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: لا صلاه لمن لا يشهد الصلاه من جيران المسجد الا مريض أو مشغول.

١٤١١ (٣٠) الدعائم ١٧٩ - روينا عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، عن على عليه السلام أنه قال: لا صلاه لجار المسجد الا في المسجد الا ان يكون

له عذرا وبه عليه، فقل له ومن جار المسجد يا أمير المؤمنين؟ قال: من سمع النداء.

وتقدم في روايه ابن إبراهيم (١٢) من باب (١) وجوب التيمم وأحاديث

باب (٩) ما يتيمم به ما يدل على جواز الصلاة في غير المسجد من غير عليه.

ص: ٤٤٢

وفى روايه الراوندى (٤٨) من باب (٤) وجوب اتمام الصلاه من أبواب (١)

فضلها وفرضها قوله: إذا انزل الله عاهه من السماء عوفى منها حملة القرآن (إلى أن

قال) وعمار المساجد (إى الساكنون فيها).

ويأتى فى روايه زريق (٥) من باب (١) فضل الجماعه من أبوابها (٢٥) قوله:

ومن صلى فى بيته جماعه رغبه عن المسجد فلا صلاه له ولا لمن صلى معه الا من عله

تمنع من المسجد.

وفى روايه الشهيد (٤٣) و (٤٤) قوله صلى الله عليه وآله: لا صلاه لمن لا يصلى فى

المسجد مع المسلمين الا من عله.

وفى روايه أبى بصير (٤٦) قوله عليه السلام: من سمع النداء من جيران المسجد

فلم يجب، فلا صلاه له.

وفى روايه ابن ميمون (٤٧) قوله عليه السلام: اشترط رسول الله صلى الله عليه وآله على جيران

المسجد شهود الصلاه.

وفى روايه زريق (٤٨) قوله: رفع إلى أمير المؤمنين عليه السلام بالكوفه ان قوما

من جيران المسجد لا يشهدون الصلاه جماعه فى المسجد، فقال عليه السلام: ليحضرن

معنا صلاتنا جماعه أو ليتحول عنا.

وفى روايه الأخرى (٤٩) قوله عليه السلام: ان قوما لا يحضرون الصلاه معنا فى

مساجدنا، فلا يؤاكلونا ولا يشاربوننا، ولا يشاورونا، ولا يناكحونا ولا يأخذوا من

فيئنا شيئاً أو يحضروا معنا صلاتنا جماعه.

وفى روايه ابن سنان (٥٠) قوله صلى الله عليه وآله وسلم: ليوشك قوم يدعون الصلاه فى

المسجد ان تأمر بحطب، فيوضع على أبوابهم فتوقد عليهم نار.

وفى مرسله فقيه (٥٣) قوله صلى الله عليه وآله: لتحضرن المسجد أو لأحرقن عليكم
منازلكم (انما أوردنا هذه وأمثالها لأنه يمكن ان يستفاد منها: ان الصلاة جماعه فى المسجد
مطلوب كما يظهر من قوله عليه السلام: من صلى فى بيته جماعه رغبه عن المسجد فلا صلاه

ص: ٤٤٣

له) أو كونها في المسجد مطلوب آخر.

وفي مرسله فقيه (٥٩) قوله صلى الله عليه وآله: إذا ابتلت النعال فالصلاه

في الرحال.

وفي روايه ابن مسعود من باب تأكد استحباب مواساه المؤمن في كتاب

الزكاه من أبواب جملة من الحقوق والصدقات قوله صلى الله عليه وآله وسلم: اما العزباء فأربعة:

قالوا يا رسول الله: من هم؟ قال صلى الله عليه وآله وسلم: مسجد ظهراني قوم لا يصلون فيه.

(٣) باب انه من أراد دخول المسجد يستحب له ان يتطهر ويتمشط ويتطيب في بيته ويلبس أجود ثيابه

قال الله تبارك وتعالى في سوره ٧ الأعراف ي ٣٠: يا بني آدم خذوا

زينتكم عند كل مسجد.

(ويأتى ما يفسر الآيه في الباب الثاني من أبواب صلاه الجمعة).

١٤١٢ (١) فقيه ٤٩ - روى ان في التوريه مكتوبا ان بيوتى في الأرض

المساجد، فطوبى لعبد تطهر في بيته، ثم زارنى في بيتى الا ان على المزور كرامه الزائر

الا بشر المشائين في الظلمات إلى المساجد بالنور الساطع يوم القيامة.

ثواب الاعمال ١٦ - حدثنى محمد بن الحسن، قال: حدثنى محمد بن الحسن الصفار

عن محمد بن الحسين ابن أبى الخطاب، عن صفوان بن يحيى، عن كليب الصيداوى

عن أبى عبد الله عليه السلام، قال: مكتوب في التوريه ان بيوتى (وذكر مثله إلى قوله)

كرامه الزائر (ثم قال) وفي حديث آخر (وذكر مثل بقيه الخبر).

ثواب الاعمال ١٦ - حدثنى محمد بن الحسن، عن محمد بن الحسن الصفار

عن محمد بن عيسى المحاسن ٤٧ - البرقى، عن محمد بن عيسى (الأرمنى -

المحاسن) عن الحسين بن خالد، عن حماد بن سليمان، عن عبد الله بن جعفر، عن

أبيه (عن جده عليهم السلام - المحاسن) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: قال الله تبارك و

تعالى (الا - الثواب): ان بيوتى فى الأرض المساجد تضىء لأهل السماء كما تضىء

النجوم لأهل الأرض ألا طوبى لمن كانت المساجد بيوته ألا طوبى لعبد توفى فى بيته

(وذكر مثله).

مستدرک ٢٢٧ - ابن أبى جمهور فى عوالى اللئالى، عن فخر الاسلام عن

النبي صلى الله عليه وآله قال: يقول الله تعالى: بيوتى فى الأرض (وذكر مثله).

الهدايه ٣١ - قال رسول الله صلى الله عليه وآله: فى التوريه مكتوب ان بيوتى فى الأرض

المساجد فطوبى لعبد تطهر فى بيته وزارنى فى بيتى الا ان على المزور كرامه الزائرين

(وذكر مثله).

العلل ١١٤ - أبى (ره) قال: حدثنا سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين،

عن صفوان بن يحيى، عن كليب الصيداوى، عن أبى عبد الله عليه السلام (نحوه إلى قوله)

كرامه الزائر.

المقنع ٢٧ - روى ان فى التوراه (وذكر مثله نحوه).

١٤١٣ (٢) مستدرک ٢٢٧ - القطب الراوندى فى دعواته، قال: قال رسول الله

صلى الله عليه وآله: خصال ست ما من مسلم يموت فى واحده منهن الا كان ضامنا على الله عز وجل

ان يدخله الجنة: منها رجل توفى فأحسن الوضوء، ثم خرج إلى مسجد الصلاة، فان

مات فى وجهه كان ضامنا على الله.

١٤١٤ (٣) مستدرک ٢٢٧ - دعائم الاسلام، عن على عليه السلام أنه قال: تحت ظل

العرش يوم لا ظل الا ظله: رجل خرج من بيته، فاسبغ الطهر، ثم مشى إلى بيت من

بيوت الله ليقضى فريضه من فرائض الله فهلك فيما بينه وبين ذلك ورجل قام فى جوف

الليل بعد ما هدئت العيون، فاسغ الطهر، ثم قام إلى بيت من بيوت الله فهلك فيما

بينه وبين ذلك.

١٤١٥ (٤) جامع الاخبار ١٠٢ - قال صلى الله عليه وآله: لا تدخل المسجد الا بالطهاره و

ص: ٤٤٥

من دخل مسجدا بغير طهاره فالمسجد خصمه.

١٤١٦ (٥) كا ٢٢٤ - ج ٢ - عده من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن

الحسين بن يزيد، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: إن علي بن الحسين

عليهما السلام استقبله مولى له فى ليله بارده وعليه جبه خز ومطرف خز وعمامه خز وهو متغلف

بالغاليه، فقال له: جعلت فداك فى مثل هذه الساعه على هذه الهيئه إلى أين؟ قال:

فقال: إلى مسجد جدى رسول الله صلى الله عليه وآله اخطب الحور العين إلى الله عز وجل.

١٤١٧ (٦) كا ٢٢٤ - ج ٢ - عده من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن

محمد بن على عن مولى لبنى هاشم، عن محمد بن جعفر بن محمد، قال: خرج

على بن الحسين (ع) ليله وعليه جبه خز وكساء خز قد غلف لحيته بالغاليه، فقالوا

فى هذه الساعه فى هذه الهيئه، فقال: انى أريد ان اخطب الحور العين إلى الله عز وجل

فى هذه الليله (انما أوردنا هذه، مع أنه لم يذكر فيها المسجد لظهور اتحادها مع

الروايه المتقدمه).

كا ٢٢٤ - ج ٢ - سهل بن زياد، عن على بن أسباط، عن مولى لبنى هاشم،

عن محمد بن جعفر (مثله).

وتقدم فى روايه ابن عباس (٧٤) من باب (١) فضل الصلاه من أبواب (١)

فضلها وفرضها، قوله تعالى: عبادى وإمائي فى بيوتكم تطهرتم والى بيوتى مشيتم

(إلى أن قال) قد رضيت عنهم.

وفى بعض أحاديث باب (٢٩) انه يكره للمصلى ان يتقى على ثوبه وباب

(٤٠) استحباب التطيب للصلاه بالمسك وغيره ما يدل على بعض المقصود.

وفى روايه مرازم (١١) من باب (١) فضل المساجد من أبواب (٦) المساجد

قوله عليه السلام: ومن أتى المساجد متطهرا طهره الله من ذنوبه وكتب من زواره.

ويأتي في روايه العلاء (١٢) من باب (٢١) آداب دخول المسجد قوله عليه السلام:

إذا دخلت المسجد وأنت تريد أن تجلس، فلا تدخله الا طاهرا.

ص: ٤٤٤

وفى روايه سمره بن جندب (١٨) قوله صلى الله عليه وآله وسلم: من توضأ، ثم خرج إلى المسجد، فقال حين يخرج من بيته: بسم الله الذى خلقنى فهو يهدىني هداة الله إلى الثواب للايمان وإذا قال: والذى هو يطعمنى ويسقىني اطعمه الله من طعام الجنة وسقاه من شراب الجنة، وإذا قال: وإذا مرضت فهو يشفين جعله الله عز وجل كفاره لذنوبه.

وفى روايه رفاعه وبكير (١ و ٢) من باب (٣٤) كراهه الوضوء فى المسجد ما يناسب الباب.

وفى روايه زيد (٧) من باب (١) استحباب الدعاء بالمأثور قبل الدخول فى الصلاة من أبواب (٩) كيفية الصلاة ما يدل على استحباب التطهر والتمشط والتطيب فى البيت قبل دخول المسجد.

وفى روايه سلمان (١٨) من باب (١) فضل صلاة الجمعة من أبوابها (٢١) قوله صلى الله عليه وآله: لا يبقى منا عبد الا ليحسن الوضوء، ثم يأتى المسجد الا كانت كفاره لما بينها وبين الجمعة الأخرى.

وفى روايه زيد (٢٠) والراوندى (٣١) من باب (١) فضل الجماعه من أبوابها (٢٥) ما يدل على استحباب الوضوء قبل دخول المسجد.

(٤) باب استحباب المشى إلى المسجد خصوصا مع السكينة والوقار و...

سباب استحباب المشى إلى المسجد خصوصا مع السكينة والوقار وان المشى إلى المسجد والانصراف إلى الأهل فى الاجر سواء

١٤١٨ (١) يب ٣٢٦ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن يعلى بن حمزه، عن

الحجال، عن على بن الحكم، عن رجل، عن فقيهه ٤٨ - أبى عبد الله عليه السلام (١) قال:

ص: ٤٤٧

من مشى إلى المسجد لم يضع رجلا (١) على رطب ولا يابس الا سبحت (٢) له
(الأرض - يب) إلى الأرضين (٣) السابعة.

ثواب الاعمال ١٧ - حدثني محمد بن علي ما جيلويه، قال: حدثني محمد

ابن يحيى العطار، عن محمد بن أحمد، عن يعلى بن حمزه، عن الحجال، عن علي
ابن الحكم، عن محمد بن مروان، عن أبي عبد الله عليه السلام (مثله).

١٤١٩ (٢) جامع الاخبار ٩٨ - عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام انه

سئل عن النبي صلى الله عليه وآله عن تفسير الأذان (إلى أن قال) وقال عليه السلام: المشى إلى

المسجد طاعة الله وطاعة رسوله ومن أطاع الله ورسوله ادخله الجنة مع الصديقين
والشهداء، وكان في الجنة رفيق داود عليه السلام: وله مثل ثواب داود.

١٤٢٠ (٣) عقاب الاعمال ٥٣ - حدثني محمد بن موسى بن المتوكل، قال:

حدثني محمد بن جعفر، قال: حدثني موسى بن عمران، قال: حدثني عمي الحسين

ابن زيد عن حماد بن عمرو النصيبي، عن أبي الحسن الخراساني، عن ميسره،

عن أبي عايشة السعدي، عن يزيد بن عمر، عن عبد العزيز (بن - ثل) أبي سلمه بن

عبد الرحمن، عن أبي هريره، وعبد الله بن عباس، قال: خطبنا رسول الله صلى الله عليه وآله

(وذكر الخطبه بطولها إلى أن قال صلى الله عليه وآله) ومن مشى إلى مسجد من مساجد الله تعالى

فله بكل خطوه خطاها حتى يرجع إلى منزله عشر حسنات ويمحى عنه عشر سيئات

ورفع له عشر درجات - الخبر.

١٤٢١ (٤) مستدرک ٢٢٧ - زيد النرسی فی اصله، عن عبد الله بن سنان،

عن محمد بن المنكدر، قال: رأيت أبا جعفر محمد بن علي عليهما السلام في ليلة ظلماء

شديده الظلمه وهو يمشى إلى المسجد، وانى أسرع، فدفعت اليه فسلمت عليه فرد

على السلام، ثم قال لى: يا محمد بن المنكدر، قال رسول الله صلى الله عليه وآله: بشر المشائين

إلى المساجد فى ظلم الليل بنور ساطع يوم القيامة.

ص: ٤٤٨

١- (١) رجله - فقيه

٢- (٢) سبح - فقيه - يسبح - خ ل فقيه

٣- (٣) الأرض - يب خ ل

١٤٢٢ (٥) مستدرک ٤١٣ - ابن أبى جمهور فى درر اللئالى، عن أبى سعيد

الخدرى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: مشيك إلى المسجد وانصرفك إلى أهلك فى
الاجر سواء.

مستدرک ٤٢٦ - الشهيد الثانى فى رساله الجمعہ، عن النبى صلى الله عليه وآله مشيك إلى
المسجد وانصرفك إلى أهلك سواء.

١٤٢٣ (٦) العلل ١٢٦ - حدثنا جعفر بن محمد بن مسرور، قال: حدثنا

الحسين بن محمد بن عامر، عن عبد الله بن عامر، عن محمد بن أبى عمير، عن حماد
عن الحلبي، عن أبى عبد الله عليه السلام، قال: إذا قمت إلى الصلاة ان شاء الله فاتها
سعيًا ولتكن عليك السكينة والوقار، فما أدركت، فصل وما سبقت (به - خ) فأتمه
فان الله عز وجل يقول: " يا ايها الذين آمنوا إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا
إلى ذكر الله " ومعنى قوله: فاسعوا هو الانكفات.

وتقدم فى بعض أحاديث باب (٢) استحباب الاختلاف إلى المساجد والباب
المتقدم ما يدل على ذلك.

ويأتى فى روايه أبى ذر (١١) من باب (٣٢) كراهه تمكين الصبيان فى المساجد
قوله صلى الله عليه وآله: وكل خطوه تخطوها إلى الصلاة صدقه.

وفى مرسله جامع الاخبار (٥) من باب (١٥) استحباب حكاية الأذان من

أبوابه (٨) قوله عليه السلام: فطوبى لمن أجاب داعى الله ومشى إلى المسجد ولا يجيبه و
لا يمشى إلى المسجد الا مؤمن من اهل الجنة.

وفى روايه زيد (٧) من باب (١) استحباب الدعاء بالمأثور قبل الدخول

فى الصلاة من أبواب (٩) الكيفيه قوله عليه السلام: من أسبغ وضوئه فى بيته وتمشط وتطيب،

ثم مشى من بيته غير مستعجل وعليه السكينة والوقار الخ فليلاحظ.

وفى حديث وصايا النبي صلى الله عليه وآله وسلم (١٧) من باب (١) فضل الجماعه من

أبوابها (٢٥) قوله صلى الله عليه وآله: فاما الدرجات، فإسباغ الوضوء (إلى أن قال) والمشى بالليل

ص: ٤٤٩

والنهار إلى الجماعات.

وفى حديث المناهى (١٩) قوله صلى الله عليه وآله: الا ومن مشى إلى مسجد يطلب فيه الجماعة كان له بكل خطوه سبعون ألف حسنه.

وفى أحاديث باب استحباب اختيار المشى فى الحج على الركوب ما يمكن ان يستفاد منه استحباب المشى إلى المساجد.

(٥) باب ما ورد فى أن الصلاة فى المسجد منفردا أحب أم مع الجماعة

١٤٢٤ (١) يب ٣٢٧ - أحمد بن محمد، عن على بن الحكم، عن عقبه بن

مسلم، عن إبراهيم بن ميمون، عن أبى عبد الله عليه السلام، قال: قلت له: ان رجلا يصلى بنا نقتدى به فهو أحب إليك، أو فى المسجد؟ قال: المسجد أحب إلى.

١٤٢٥ (٢) يب ٢٥٢ - سعد، عن أبى جعفر، عن العباس بن معروف، عن

على بن مهزيار، عن محمد بن عبد الحميد، عن محمد بن عماره قال: أرسلت إلى أبى

الحسن الرضا عليه السلام أسأله عن الرجل يصلى المكتوبه وحده فى مسجد الكوفه

الفضل أو صلاته فى جماعه؟ فقال: الصلاة فى جماعه أفضل.

١٤٢٦ (٣) كا ٣٠٩ - عده من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن

محمد بن أبى نصر عن أبى الحسن عليه السلام، قال: سألته عن الرجل يصلى فى جماعه فى

منزله بمكه أفضل أو وحده فى المسجد الحرام؟ فقال: وحده.

(٦) باب حكم الاتكاء والاحتباء فى المسجد

١٤٢٧ (١) يب ٣٢٤ - أحمد بن محمد، عن محمد بن حسان الرازى، عن أبى

محمد الرازى، عن إسماعيل ابن أبى عبد الله، عن أبيه عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الاتكاء فى المسجد رهبانيه العرب والمؤمن مجلسه مسجده وصومعته بيته.

كا ٦٦٢ - أصول - على بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلى، عن السكونى،

عن أبى عبد الله عليه السلام (مثله إلا أنه قال) ان المؤمنين الجعفریات ٥٢ - باسناده، عن على عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الاحتباء فى المساجد حيطان العرب والاتكاء (وذكر مثله).

مستدرک ٢٣٠ - السيد الراوندى فى نوادره باسناده، عن موسى بن جعفر

عن آباءه عليهم السلام عنه صلى الله عليه وآله (مثله).

١٤٢٨ (٢) كا ٦٦٢ - أصول - على بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلى، عن

السكونى عن أبى عبد الله عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: الاحتباء فى المسجد حيطان العرب.

١٤٢٩ (٣) مستدرک ٢٣٠ - على بن أسباط فى نوادره، عن رجل من أصحابنا،

يكنى ابا إسحاق، عن بعض أصحابه، عن على بن الحسين عليهما السلام أنه قال فى حديث:

وإذا كان مقابل الكعبه لم يجز له ان يحتبى وهو ناظر إليها.

(٧) باب وجوب تعظيم المساجد وحرمة منع المسلمين عن التعبد فيها

قال الله تبارك وتعالى فى سورة البقره ٢ - ي ١١٤: ومن اظلم ممن منع

مساجد الله ان يذكر فيها اسمه وسعى فى خرابها أولئك ما كان لهم ان يدخلوها الا

خائفين لهم فى الدنيا خزى ولهم فى الآخرة عذاب عظيم

وفى سورة الجن ٧٢ ي ١٨ وان المساجد لله فلا تدعوا مع الله أحدا.

١٤٣٠ (١) العلل ١١٤ - حدثنا علي بن أحمد بن محمد، قال: حدثنا محمد

ابن أبي عبد الله الكوفي، عن موسى بن عمران، عن عمه الحسين بن يزيد النوفلي،

عن علي بن أبي حمزه، عن أبي بصير قال: سئلت أبا عبد الله عليه السلام عن

العله في تعظيم المساجد، فقال: إنما امر بتعظيم المساجد لأنها بيوت الله

في الأرض.

١٤٣١ (٢) كنز الفوائد ٦٤ - حدثنا الشيخ الفقيه أبو الحسن ابن شاذان (ره)

قال: حدثنا أبي (رض) قال: حدثنا ابن الوليد محمد بن الحسن، قال: حدثنا الصفار

محمد بن الحسين، قال: حدثنا محمد بن زياد، عن مفضل بن عمر، عن يونس بن

يعقوب (رض) قال: سمعت الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام (في حديث) يقول:

ملعون ملعون من لم يوقر المسجد، أتدرى يا يونس لم عظم الله تعالى حق المساجد

وانزل هذه الآية وان المساجد لله فلا تدعوا مع الله أحدا كانت اليهود والنصارى،

إذا دخلوا كنا يسهم أشركوا بالله تعالى، فامر الله سبحانه نبيه ان يوحد الله تعالى فيها

ويعبده.

١٤٣٢ (٣) تفسير العسكري ٢٣٢ - قوله تعالى: "ومن اظلم ممن منع

مساجد الله ان يذكر فيها اسمه" وهي مساجد خيار المؤمنين بمكة لما منعوهم من التعبد

فيها ان ألجأوا رسول الله صلى الله عليه وآله إلى الخروج عن مكة.

وتقدم في أحاديث باب (١١) فضل المساجد وباب (٣) استحباب التطهر لمن

أراد دخولها ما يدل على لزوم تعظيم المساجد لأنها بيوت الله.

ويأتي في باب (١٩) استحباب كنس المسجد والاسراج فيه وباب (٢٣)

استحباب تعاهد النعال عند أبواب المساجد وباب (٢٥) كراهه النخامة في المسجد

وباب (٢٨) كراهه سل السيف فيه وباب (٣٠) كراهه كشف السرّه فيه وباب (٣٢)

كراهه تمكين الصبيان ما يشعر على ذلك.

وفى باب ان من أحدث فى المسجد الحرام يضرب رأسه فى كتاب الحج وباب

ص: ٤٥٢

حرمه دخول المشركين فى المسجد الحرام ما يدل على ذلك.

(٨) باب انه يكره لمن سمع الأذان فى المسجد ان يخرج منه

١٤٣٣ (١) يب ٣٢٨ - عنه (١) عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام، قال:

قال النبى صلى الله عليه وآله: من سمع النداء فى المسجد فخرج (منه - الأمالى) من غير عله فهو منافق الا ان يريد الرجوع اليه.

أمالى الصدوق ٣٠٠ - حدثنا جعفر بن على بن الحسن بن على بن عبد الله بن

المغيره الكوفى (رض) قال: حدثنا جدى الحسن بن على، عن جده عبد الله بن المغيره

عن إسماعيل بن مسلم السكونى (مثله).

الجعفریات ٤٢ - باسناده، عن على عليه السلام (نحوه الا انه اسقط قوله): من

غير عله.

مستدرک ٢٣١ - دعائم الاسلام عنه عليه السلام (نحوه وزاد فى آخره) أو يكون على

غير طهاره فيخرج ليتطهر.

١٤٣٤ (٢) الكشى ٢٤٦ - حمدويه، قال: حدثنى أيوب، عن محمد بن

سنان، عن يونس بن يعقوب، قال: قال لى أبو عبد الله عليه السلام: يا يونس: قل لهم

يا مؤلفه قد رأيت ما تصنعون إذا سمعتم الأذان اخذتم نعالكم وخرجتم من المسجد.

ص: ٤٥٣

١- (١) هكذا فى يب والسند الذى قبله هكذا إبراهيم بن هاشم، عن النوفلى، عن السكونى عن جعفر عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام.

(٩) باب ان خير مساجد النساء البيوت وانه تكره لها الصلاه فى سطح غير محجر

١٤٣٥ (١) يب ٣٢٥ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن يعقوب بن يزيد، عن

زياد بن مروان، عن يونس بن ظبيان، قال: فقيه ٤٩ - قال أبو عبد الله (١) عليه السلام
خير مساجد نساءكم البيوت.

١٤٣٦ (٢) فقيه ٧٧ - روى ان خير مساجد النساء البيوت وصلاه المرأه فى

بيتها أفضل من صلاتها فى صفتها، وصلاتها فى صفتها أفضل من صلاتها فى صحن
دارها وصلاتها فى صحن دارها أفضل من صلاتها فى سطح بيتها وتكره (للمره - خ)
الصلاه فى (٢) سطح غير محجر.

١٤٣٧ (٣) فقيه ٨٢ - روى هشام بن سالم، عن أبى عبد الله عليه السلام، قال: صلاه

المرأه فى مخدعها أفضل من صلاتها فى بيتها وصلاتها فى بيتها أفضل من صلاتها
فى الدار.

١٤٣٨ (٤) يب ٣٢٢ - محمد بن على بن محبوب، عن يعقوب بن يزيد،

عن أبى همام عن أبى الحسن عليه السلام، قال: إذا صلت المرأه فى المسجد مع الامام يوم
الجمعه (الجمعه - خ) ركعتين، فقد نقصت صلاتها وان صلت فى المسجد أربعا،
نقصت صلاتها لتصل فى بيتها أربعا أفضل.

١٤٣٩ (٥) مكارم الاخلاق ١٢١ - قال رسول الله صلى الله عليه وآله: صلاه المرأه وحدها

فى بيتها كفضل صلاتها فى الجامع خمسا وعشرين درجه.

١٤٤٠ (٦) مستدرک ٢٤٢ - عوالى اللئالى، عن النبى صلى الله عليه وآله إذا استأذنت

ص: ٤٥٤

أحدكم امرأته إلى المسجد فلا يمنعها.

(١٠) باب فضل بناء المسجد وعمارته وحرمة بنائه ضرارا وجواز هدمه بقصد الإصلاح والزيادة فيه وحرمة هدمه ضرارا

قال الله تبارك وتعالى في سورة التوبة - ٩ ي ١٧: ما كان للمشركين ان يعمرؤا

مساجد الله شاهدين على أنفسهم بالكفر أولئك حبطت أعمالهم وفي النار هم خالدون.

ي ١٨ - انما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر وأقام الصلاة وآتى الزكاة

ولم يخش الا الله فعسى أولئك ان يكونوا من المهتدين.

ي ١٠٧ - والذين اتخذوا مسجدا ضرارا وكفرا وتفريقا بين المؤمنين

وارصادا لمن حارب الله ورسوله من قبل وليحلفن ان أردنا الا الحسنى والله يشهد

انهم لكاذبون.

ي ١٠٨ - لا تقم فيه ابدا لمسجد أسس على التقوى من أول يوم أحق ان تقوم

فيه فيه رجال يحبون ان يتطهروا والله يحب المطهرين.

ي ١٠٩ - أفمن أسس بنيانه على تقوى من الله ورضوان خير أم من أسس

بنيانه على شفا جرف هار فإنها ربه في نار جهنم والله لا يهدى القوم الظالمين.

١٤٤١ (١) كا ١٠٢ - يب ٣٢٨ - على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي

عمير، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبيده الحذاء، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول:

من بنى مسجدا، بنى الله له بيتا فى الجنة فقال (١) أبو عبيده: فمر بى أبو عبد الله عليه السلام

فى طريق مكة وقد سويت بأحجار مسجدا (٢) فقلت (له - كا) جعلت فداك ترجو

ان يكون هذا من ذلك، فقال: نعم.

ص: ٤٥٥

١٤٤٢ (٢) فقيهه ٤٨ - قال أبو جعفر عليه السلام: من بنى مسجدا كمفحص قطاه، بنى

الله له بيتا فى الجنة، وقال أبو عبيده الحذاء: ومربى (أبو جعفر عليه السلام - خ) وأنا بين مكة

والمدينة اصنع (١) الأحجار، فقلت: هذا من ذاك، فقال: نعم.

١٤٤٣ (٣) المحاسن ٥٥ - البرقى، عن أبيه، عن أحمد بن داود المزنى

قال: حدثنى هاشم الخلال، قال: دخلت أنا وأبو الصباح الكنانى على أبى عبد الله

عليه السلام، فقال له: يا أبا الصباح ما تقول فى هذه المساجد التى بنتها الحاج فى طريق

مكة؟ فقال: بخ بخ تيك أفضل المساجد من بنى مسجدا كمفحص قطاه، بنى الله له

بيتا فى الجنة وفى روايه أبى عبيده الحذاء، قال: بينا أنا بين مكة والمدينة أضع

الأحجار كما يضع الناس، فقلت له: هذا من ذلك، قال: نعم.

١٤٤٤ (٤) أمالى ابن الطوسى ١١٤ - أخبرنا الشيخ المفيد أبو على الحسن

ابن محمد بن الحسن الطوسى (رض) قال أخبرنا الشيخ السعيد الوالد أبو جعفر

محمد بن الحسن بن على الطوسى (رض) قال: أخبرنا محمد بن محمد، قال:

أخبرنى أبو نصر محمد بن الحسين الخلال، قال: حدثنا الحسن بن الحسين الأنصارى

قال: حدثنا ذافر (٢) بن سليمان، عن أشرس الخراسانى، عن أيوب السجستانى،

عن أبى قلابه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله (فى حديث): ومن بنى مسجدا ولو مفحص

قطاه بنى الله له بيتا فى الجنة.

مستدرک ٢٢٨ - القطب الراوندى فى لب الباب، عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال: من

بنى لله مسجدا (وذكر مثله).

مستدرک ٢٢٧ - دعائم الاسلام عنه صلى الله عليه وآله أنه قال: من ابنتى مسجدا ولو مثل

مفحص قطاه بنى الله له بيتا فى الجنة.

١٤٤٥ (٥) مستدرک ٢٣٠ - الشیخ شاذان بن جبرئیل القمی فی کتاب الفضائل

بإسناده عن عبد الله بن مسعود، عن رسول الله صلى الله عليه وآله في حديث طويل انه رأى ليله

ص: ٤٥٦

١- (١) وانا أضع - خ ل

٢- (٢) زفر - خ

الاسراء هذه الكلمات مكتوبه على الباب السادس منه الجنه لا إله إلا الله محمد رسول

الله على ولي الله من أحب ان يكون قبره واسعا فسيحا فليبن المساجد - الخبر.

مستدرک ٢٨٨ - ابن أبي جمهور (١) في درر اللثالي، عن علي الأزدي، قال:

سئلت ابن عباس عن الجهاد فقال: الا أدلك على ما هو خير لك من الجهاد تبني مسجدا فتعلم

فيه القرآن والفقه والدين والسنة.

١٤٤٦ (٦) عقاب الاعمال ٥٢ - بالاسناد المتقدم في باب استحباب المشي

إلى المسجد عن أبي هريره وابن عباس (في خطبه طويله) قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم:

ومن بنى مسجدا في الدنيا بنى الله (٢) له بكل شبر منه أو قال بكل ذراع منه مسيره

أربعين ألف عام مدينه من ذهب وفضه ودر وياقوت وزمرد وفي كل مدينه ألف ألف قصر

وفي كل قصر أربعين ألف ألف دار وفي كل دار أربعين ألف ألف بيت وفي كل بيت

أربعين ألف ألف سرير على كل سرير زوجه من الحور العين، وفي كل بيت أربعون

ألف ألف وصيف وأربعون ألف ألف وصيفه وفي كل بيت أربعون ألف ألف مائده

وأربعون ألف ألف قصعه وفي كل قصعه أربعون ألف ألف لون من الطعام، ويعطى

الله وليه من القوه ما يأتي به على الأزواج وعلى ذلك الطعام وذلك الشراب في يوم

واحد - الخبر.

١٤٤٧ (٧) مستدرک ٢٤٢ - عوالى اللثالي روى ان بنى عمرو بن عوف لما

بنوا مسجد قبا بعثوا إلى النبي صلى الله عليه وآله ليأتيهم، فيصلى فيه فأتاهم، فصلى فيه فحسدهم

اخوتهم بنو غنم بن عوف فبنوا مسجدا وأرسلوا إلى رسول الله ليأتيهم فيصلى فيه،

فاعتل عليهم بأنه متوجه إلى تبوك وانه متى قدم اتاهم، فصلى فيه، فحين قدم من

تبوك أنزلت قوله تعالى: " والذين اتخذوا مسجدا ضرارا " - الآيات فانفذ صلى الله عليه وآله جماعه

-
- ١- (١) انما أوردنا هذه مع أنها لم تستند إلى المعصوم عليهم السلام لأنه على فرض صدورها عن ابن عباس لم يقلها من تلقاء نفسه ومع ذلك لم نعدّها من أحاديث الباب.
- ٢- (٢) أعطاه - ثل

من أصحابه منهم عمار بن ياسر، وقال: انطلقوا إلى هذا المسجد الظالم فاهدموه و
حرقوه وأمر ان يتخذ مكانه كناسه للجيف.

١٤٤٨ (٨) مجمع البيان - التوبه - قال المفسرون: ان بنى عمرو بن عوف

اتخذوا مسجد قبا وبعثوا إلى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يأتيهم فأتاهم وصلى فيه، فحسدهم

جماعه من المنافقين من بنى غنم بن عوف، فقالوا: بنى مسجدا، فنصلى فيه و

لا نحضر جماعه محمد صلى الله عليه وآله وكانوا اثني عشر رجلا وقيل خمسة عشر رجلا منهم ثعلبه

ابن حاطب ومعتب بن قشير ونبتل بن الحرث، فبنوا مسجدا إلى جنب مسجد قبا فلما

فرغوا منه، اتوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو يتجهز إلى تبوك، فقالوا: يا رسول الله انا قد

بنينا مسجدا لذى العله والحاجه والليله المطيره والليله الشاتيه، وانا نحب ان

تأتينا، فنصلى فيه لنا وتدعو بالبركه، فقال صلى الله عليه وآله وسلم: انى جناح سفر ولو قدمنا

أتيناكم انشاء الله، فصلينا لكم فيه فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من تبوك، نزلت

عليه الآيه فى شأن المسجد (والمراد بالآيه قوله تعالى: " والذين اتخذوا مسجدا

ضارا " - الآيه).

وتقدم فى روايه ابن سنان (١) من باب (٦) تحديد وقت الظهرين بالذراع

من أبواب (٢) المواقيت، قوله: ثم إن المسلمين كثروا، فقالوا: يا رسول الله لو أمرت

بالمسجد، فزيد فيه، فقال: نعم فزيد فيه، وبناه بالسعيده الخ فليلاحظ.

ويأتى فى روايه أبى بصير (٤) من باب (١٤) كراهه بناء المسجد ذات

السقوف ما يستفاد منه جواز هدم المسجد للاصلاح وكذا فى روايه حبه العرنى (٨)

وفى مرسله المجازات النبويه، قوله عليه السلام: ابنوا المساجد.

وفى أحاديث باب (٤٥) ما يستحب الصلاه فيه من مساجد الكوفه ما يناسب

الباب.

وفى روايه تحف العقول من باب تحريم التكبس بأنواع المحرمات من

أبواب ما يكتسب به فى كتاب التجاره، قوله عليه السلام: فاما وجوه الحرام من وجوه الإجاره

ص: ٤٥٨

نظير ان يؤاجر نفسه على حمل ما يحرم عليه اكله (إلى أن قال) أو يؤاجر نفسه في هدم المساجد ضرارا.

(١١) باب كراهه بناء المساجد عند المقابر

١٤٤٩ (١) كا ٦٢ - عده من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن فقيه ٣٥ - سماعه (١) قال سألته عن زياره القبور وبناء المساجد فيها فقال: اما زياره القبور فلا بأس ولا تبني عندها المساجد.

(١٢) باب كراهه رفع المناره الا مع سطح المسجد

١٤٥٠ (١) يب ٣٢٦ - احمد، عن البرقي، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام فقيه ٤٩ (روى - فقيه) ان عليا عليه السلام مر على مناره طويله فامر بهدمها، ثم قال: لا ترفع المناره الا مع سطح المسجد.

١٤٥١ (٢) كشف الغمه ٣٠٥ - نقلا من كتاب الدلائل، عن أبي هاشم الجعفرى قال: كنت عند أبي محمد عليه السلام، فقال: إذا خرج القائم عليهم السلام امر بهدم المنار والمقاصير التي في المساجد، فقلت في نفسي: لاي معنى هذا؟ فاقبل علي وقال: معنى هذا انه محدثه مبتدعه لم بينها نبي ولا حجه.

اثبات الوصيه ١٩٢ - سعد، عن أبي هاشم قال: كنت عند أبي محمد عليه السلام

ص: ٤٥٩

(وذكر مثله (١) الا انه اسقط قوله) المقاصير.

مستدرک ٢٣٠ - الشيخ الطوسی فی کتاب الغیبه، عن سعد بن عبد الله

عن الجعفری (مثله إلا أنه قال) فی المسجد.

ویأتی فی روايه الدعائم (١٧) من باب (٢٣) استحباب الاستقبال للمؤذن من

أبواب (٨) الأذان، قوله: ان علیا علیه السلام رأى مأذنه طويله، فأمر بهدمها وقال:

لا يؤذن على أكبر من سطح المسجد.

وفى روايه ابن عباس من باب جمله مما ينبغي تركه من أبواب جهاد النفس

قوله صلى الله عليه وآله وسلم: وتحلى المصاحف وتطول المنارات (اي عند

أشراطه القيمه).

(١٣) باب انه يجوز ان يطین المسجد بطین فيه تبن وان یجصص بجمص یطبخ بالعدره

١٤٥٢ (١) ٤٨ - وسئل أبو الحسن الأول علیه السلام عن الطین فيه التبن

یطین به المسجد أو البيت الذى یصلی فيه، فقال: لا بأس وسئل عن بیت قد كان

الجمص یطبخ (٢) فيه بالعدره أیصلح ان یجصص به المسجد؟ فقال: لا بأس وسئل

عن بیت قد كان حشا زمانا (٣) هل یصلح (٤) ان یجعل مسجدا؟ فقال: إذا نظف

وأصلح فلا بأس.

قرب الإسناد ١٢١ - عبد الله بن الحسن، عن جده علی بن جعفر عن أخیه

ص: ٤٦٠

١- (١) وفى بعض النسخ: امر بهدم المنابر التى فى المساجد

٢- (٢) یطبخ بالعدره - قرب الإسناد

٣- (٣) حشى رمادا - خ

٤- (٤) أیصلح - خ

موسى بن جعفر عليه السلام (نحو المسأله الأولى والثالثه).

وفى موضع آخر منه بالاسناد (نحو المسأله الثانيه).

ثل ٣١٦ - على بن جعفر فى كتابه عن أخيه، قال: سألته وذكر مثله وزاد وسئلته

عن الطين يطرح فيه السرقين يطين به المسجد أو البيت ايصى (١) فيه، قال:

لا بأس.

(١٤) باب انه بكره ان يبنى المساجد ذات السقوف والشرف والمحاريب ويجوز ان يكتب فى قبلته القرآن أو شىء من ذكر الله

١٤٥٣ (١) فقيهه ٤٨ - قال أبو جعفر عليه السلام (و - خ): أول ما يبدأ به قائمنا

سقوف المساجد فيكسرها ويأمر بها فيجعل عريشا كعريش موسى وكان على عليه السلام إذا

رأى المحاريب فى المساجد كسرها ويقول كأنها مذابح اليهود ورأى على عليه السلام

مسجدا بالكوفه قد شرف، قال: كأنه يبعه، ان المساجد لا تشرف تبنى جما.

١٤٥٤ (٢) يب ٣٢٥ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد

العلل ١١٤ - أبى (ره) قال: حدثنا سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى

- العلل) عن محمد بن يحيى (الخرزاز - العلل) عن طلحه بن زيد، عن جعفر، عن

أبيه، عن على عليهم السلام انه كان يكسر المحاريب (إذا رآها فى المساجد - يب)

ويقول: كأنها مذابح اليهود.

١٤٥٥ (٣) يب ٣٢٥ - العلل ١١٤ - (كل بالاسناد) عن طلحه بن زيد،

عن جعفر عن أبيه، ان عليا عليه السلام رأى مسجدا بالكوفه قد شرف، فقال: كأنه يبعه

وقال: ان المساجد تبنى جمالا تشرف.

ص: ٤٦١

١٤٥٦ (٤) مستدرک ٢٢٨ - الشيخ الطوسی فی الغیبه، عن الفضل بن شاذان

عن عبد الرحمن ابن أبی هاشم، عن علی ابن أبی حمزه، عن أبی بصیر فی حدیث له
اختصرناه قال: إذا قام القائم علیه السلام دخل الکوفه وأمر بهدم المساجد الأربعه حتى يبلغ
أساسها ویصیرها عریشا کعریش موسى علیه السلام ویكون المساجد كلها جما لا شرف
لها، كما كان علی عهد رسول الله صلی الله علیه وآله - الخبر.

إرشاد المفید ٣٤٤ - روى أبو بصیر، عن أبی جعفر علیه السلام فی حدیث طویل

أنه قال: إذا قام القائم علیه السلام سارا لى الکوفه، فهدم بها أربعه مساجد، ولم یبق مسجد
على وجه الأرض له شرف الا هدمها وجعلها جما - الخبر.

١٤٥٧ (٥) مستدرک ٢٢٨ - محمد بن مسعود العیاشی فی تفسیره، عن

زراره وحرمان ومحمد بن مسلم عن أبی جعفر وأبى عبد الله علیهما السلام فی حدیث، قال:

فسلته هل كان لمسجد رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم السقف؟ فقال: لا وقد قال بعض أصحابه:

الا تسقف مسجدنا يا رسول الله، قال: عریش کعریش موسى علیه السلام.

١٤٥٨ (٦) مستدرک ٢٢٨ - عوالى اللآلى فی الحدیث: ان مسجده كان

بغير سقف فإنه لما عمل المسجد، سئل عن کیفیتہ، فقال صلی الله علیه وآله وسلم: عریش کعریش اخى

موسى علیه السلام.

١٤٥٩ (٧) ثل ٣٠٦ - محمد بن الحسين الرضى فی المجازات النبويه قال:

قال علیه السلام: ابنوا المساجد واجعلوها جما.

١٤٦٠ (٨) مستدرک ٢٢٨ - محمد بن إبراهيم النعمانى (ره) فی کتاب الغیبه،

عن أحمد بن محمد بن عقده، عن علی بن الحسن، عن الحسن ومحمد ابنى يوسف، عن

سعدان بن مسلم، عن صباح المزنى، عن الحرب بن الحصيره، عن حبه العرنى

قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: كأنى انظر إلى شيعةنا بمسجد الكوفة، وقد ضربوا

الفساطيط يعلمون الناس القرآن كما انزل، ان قائمنا إذا قام كسره وسوى قبلته.

١٤٦١ (٩) قرب الإسناد ١٢١ - بالاسناد، قال: سألته عن المسجد كتب فى

ص: ٤٦٢

القبلة القرآن أو الشئ من ذكر الله، قال: لا بأس.

وتقدم فى روايه ابن سنان (١) من باب (٦) تحديد الظهرين بالذراع من

أبواب (٢) المواقيت قوله: يا رسول الله! لو أمرت بالمسجد فطين، فقال لهم

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: لا، عريش كعريش موسى

ويأتى فى أحاديث باب (١٥) كراهه الصلاه فى المساجد المظلمه والمصوره

ما يدل على كراهه بناء المساجد ذات السقوف.

وفى روايه الاحتجاج (٥) من باب (٢٣) عدم جواز السجود لغير الله من أبواب

(١٤) السجود قولهم: (أى مشركى العرب لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كما أمرتم بالسجود

بزعمكم إلى جهه مكه ففعلتم، ثم نصبتم فى غير ذلك البلد بأيديكم محاريب،

فسجدتم إليها وقصدتم الكعبه لا محاربيكم وقصدتم بالكعبه إلى الله عز وجل

لا إليها (فيظهر من هذه الروايه ان المساجد فى زمن النبى صلى الله عليه وآله كانت ذات

محاريب).

ويمكن ان يستفاد من أحاديث باب (٩) الخروج إلى الصحراء فى صلاه

العيدين من أبوابها (٢٢) استحباب كون المسجد غير مسقف.

(١٥) باب كراهه الصلاه فى المساجد المظلمه والمصوره وحكم زخرفها وتصويرها

١٤٦٢ (١) كا ١٠٣ - على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير يب ٣٢٥ -

محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن ابن أبي عمير،

عن حماد (بن عثمان - كا) عن الحلبي قال (سئل أبو عبد الله عليه السلام [\(١\)](#) كا) عن

المساجد المظلمه (أ - كا) يكره الصلاه [\(٢\)](#) فيها قال: نعم ولكن لا يضر كم (الصلاه

١- (١) سألته - يب

٢- (٢) القيام - يب ه

فيها - يب) اليوم ولو قد كان (رأيتم - يب) العدل لرأيتم (أنتم - يب) كيف يصنع في ذلك، قال: وسألته أيعلق [\(١\)](#) الرجل السلاح في المسجد، قال: نعم، واما في المسجد الأكبر فلا، فان جدى نهى رجلا يبريء [\(٢\)](#) مشقفا في المسجد.

١٤٦٣ (٢) يب ٣٢٧ - محمد بن يعقوب، عن كا ١٠٣ - الحسن [\(٣\)](#)

ابن على العلوى، عن سهل بن جمهور، عن عبد العظيم بن عبد الله العلوى، عن الحسن ابن الحسين العرنى، عن عمرو بن جميع، قال: سئلت ابا عبد الله [\(٤\)](#) عن الصلاة في المساجد المصوره، فقال: اكره ذلك ولكن لا يضركم ذلك اليوم ولو قد قام العدل رأيتم [\(٥\)](#) كيف يصنع في ذلك.

١٤٦٤ (٣) فقيهه ٤٨ - سئل عبيد الله [\(٦\)](#) بن على الحلبي ابا عبد الله عليه السلام

عن المساجد المظلمه يكره القيام فيها قال [\(٧\)](#) نعم، ولكن لا تضركم الصلاة فيها.

١٤٦٥ (٤) مستدرک ٢٢٨ - القطب الراوندى فى لب اللباب، قال: قال

النبي صلى الله عليه وآله: لا تزخرفوا مساجدكم، كما زخرفت اليهود والنصارى بيعهم.

١٤٦٦ (٥) قرب الإسناد ١٢١ - باسناده، عن على بن جعفر عن أخيه موسى

ابن جعفر عليهما السلام قال: سألته عن المسجد ينقش فى قبلته بجص أو أصباغ،

قال: لا بأس.

وتقدم فى بعض أحاديث باب (١٢) كراهه الصلاة فيما فيه التماثيل من

أبواب (٤) لباس المصلى ما يمكن ان يستفاد منه كراهه الصلاة فى المساجد

المصوره.

وكذا فى غير واحد من أحاديث باب (١٥) كراهه الصلاة والتماثيل قدام

ص: ٤٦٤

- ١- (١) يعلن - خ كا
- ٢- (٢) يرمى - يب خ
- ٣- (٣) الحسين - خ ل كا
- ٤- (٤) ابا جعفر عليه السلام - كا خ ل
- ٥- (٥) لرأيتم - خ يب
- ٦- (٦) عبد الله - خ
- ٧- (٧) فقال - خ

المصلى من أبواب (٥) المكان.

وفى روايه على بن جعفر (١٣) من هذا الباب، قوله: مسجد يكون فيه

تصاوير وتماثيل ايصلى فيه؟ قال عليه السلام: يكسر رؤس التماثيل ويلطخ رؤس التصاوير
ويصلى فيه ولا بأس.

(١٦) باب استحباب اتخاذ بيت فى الدار ليصلى فيها إذا منعه امر عن اتيان المسجد

قال الله تبارك وتعالى فى سورة يونس ١٠ ى ٨٧: وأوحينا إلى موسى وأخيه
ان تبوءا لقومكما بمصر بيوتا واجعلوا بيوتكم قبله وأقيموا الصلاة وبشر
المؤمنين.

١٤٦٧ (١) قرب الإسناد ٧٥ - محمد بن خالد الطيالسى، عن عبد الله بن

بكير، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: كان على عليه السلام قد اتخذ بيتا فى داره ليس بالكبير ولا
بالصغير وكان إذا أراد أن يصلى من آخر الليل اخذ معه صبيا لا يحتشم منه، ثم يذهب معه
إلى ذلك البيت، فيصلى.

١٤٦٨ (٢) المحاسن ٦١٢ - البرقى، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن

عبيد بن زراره عن أبى عبد الله عليه السلام، قال: كان على عليه السلام قد جعل بيتا فى داره ليس
بالصغير ولا بالكبير لصلوته وكان إذا كان الليل ذهب معه بصبي ليبيت معه فيصلى فيه.

١٤٦٩ (٣) المحاسن ٦١٢ - البرقى، عن محمد بن عيسى، عن صفوان،

عن عبد الله بن مسكان عن الحلبي، عن أبى عبد الله عليه السلام، قال: كان لعلى عليه السلام بيت
ليس فيه شيء الا فراش وسيف ومصحف وكان يصلى فيه أو قال: وكان يقبل فيه.

١٤٧٠ (٤) وعنه عن على بن الحكم، عن ابان، عن مسمع قال: كتب إلى

أبو عبد الله عليه السلام انى أحب لك ان تتخذ فى دارك مسجدا فى بعض بيوتك، ثم تلبس
ثوبين طمرين غليظين، ثم تسئل الله ان يعتقك من النار، وان يدخلك الجنة ولا تتكلم
بكلمه باطل ولا بكلمه بغي.

١٤٧١ (٥) تفسير القمى ٢٩٠ - حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا جعفر بن

محمد بن مالك عن عباد بن يعقوب، عن محمد بن يعفور، عن أبى جعفر الأحول، عن
منصور عن أبى إبراهيم عليه السلام، قال: لما خافت بنو إسرائيل جبابرتها أوحى الله تعالى
إلى موسى وهارون (ع) " دان تبوءا لقومكما بمصر بيوتا واجعلوا بيوتكم قبله " قال: امروا
ان يصلوا فى بيوتكم.

وقدم فى روايه ابن سنان (٦) من باب (٢٩) كراهه التمندل بعد الوضوء من

أبواب الوضوء فى كتاب الطهاره، قوله عليه السلام: كانت لعلى عليه السلام خرقة يعلقها فى مسجد
بيته لوجهه إذا توضأ تمندل بها.

وفى روايه انس (٣١) من باب (١١) ما ورد من الثواب لمن مات ولده من أبواب

التعزیه والتسليه قوله: توفى ابن لعثمان بن مظعون واشتد حزنه عليه حتى اتخذ فى داره

مسجدا يتعبد فيه فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال: يا عثمان ان الله لم يكتب علينا
الرهبانیه.

ويأتى فى روايه حفص وابن جابر وابن مخلد (٢٧) من باب (٤) رفع اليدين

عند التكبير من أبوابه (١١) قوله: فكانوا يضعونها فى مساجد بيوتهم.

وفى روايه حريز (١) من باب (٨) استحباب الصلاه عند خوف المكروه من أبواب

(٣١) صلاه الحوائج قوله عليه السلام: اتخذ مسجدا فى بيتك.

وفى روايه اخى حماد (٣٤) من باب (١٢) سائر الصلوات المندوبات من أبواب

(٣٤) صلاة النبي صلى الله عليه وآله والأئمة (ع) قوله: فتوضأ عليه السلام وقام في مسجد بيته فصلی

ركعتين.

ص: ٤٦٦

(١٧) باب انه إذا كان المسجد فى البيت فيريد اهله ان يتوسعوا بطائفه منه أو ...

(١٧) باب انه إذا كان المسجد فى البيت فيريد اهله ان يتوسعوا بطائفه منه أو يحولوه عن مكانه فلا بأس به وانه يجوز ان يتخذ الكنيف مسجدا بعد تنظيفه

١٤٧٢ (١) كا ١٠٢ - على بن محمد، عن يب ٣٢٧ - صا ٤٤١ - سهل بن

زياد عن (أحمد بن محمد - يب كا) ابن أبى نصر، عن ابان بن عثمان، عن أبى الجارود

قال: سئلت ابا جعفر عليه السلام (عن المسجد يكون فى البيت ويريد [\(١\)](#) أهل البيت ان

يتوسعوا بطائفه منه أو يحولوه [\(٢\)](#) إلى غير مكانه قال: لا بأس بذلك قال: وسئلته

يب كا) عن [\(٣\)](#) المكان يكون حشا [\(٤\)](#) ثم ينظف ويجعل مسجدا قال: يطرح عليه

من التراب حتى يواريه فهو أطهر.

١٤٧٣ (٢) يب ٣٢٧ - صا ٤٤٢ - سعد عن أبى جعفر عن أبيه عن عبد الله

ابن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال: سئلت ابا عبد الله عليه السلام (عن المسجد

يكون فى الدار وفى البيت (و - خ) فيبدو لأهله ان يتوسعوا بطائفه منه أو يحولوه [\(٥\)](#)

إلى غير مكانه فقال: لا بأس بذلك قلت - يب) فالمكان [\(٦\)](#) يكون حشا زمانا

فينظف ويتخذ مسجدا فقال: الق عليه من التراب حتى يتوارى فان ذلك يطهره

انشاء الله تعالى.

١٤٧٤ (٣) فقيهه ٤٨ - سئل عبيد الله بن على الحلبي ابا عبد الله عليه السلام فى

مسجد يكون فى الدار فيبدو لأهله ان [\(٧\)](#) يتوسعوا بطائفه منه أو يحولوه عن

مكانه فقال: لا بأس بذلك قال: فقلت: أفصلح المكان الذى كان حشا زمانا ان ينظف

ص: ٤٦٧

١- (١) فيريد - يب كا

٢- (٢) يحولونه - يب

٣- (٣) من - يب

٤- (٤) خيٲا - كا خ ل

٥- (٥) يحولونه - خ

٦- (٦) عن المكان - صا

٧- (٧) بان - خ

ويتخذ مسجدا قال: نعم إذا القى عليه من التراب ما يواريه فان ذلك ينظفه ويطهره.

١٤٧٥ (٤) قرب الإسناد ٣١ - هارون بن مسلم عن مسعده بن صدقه قال:

سمعت جعفر بن محمد (ع) وسئل عن الدار والبيت قد يكون فيه مسجد فيبدو

لأصحابه ان يتوسعوا (١) بطائفه منه وبينوا مكانه ويهدموا البنيه قال: لا بأس بذلك.

١٤٧٦ (٥) مستدرک ٢٢٨ - دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد (ع) انه

سئل عن المسجد يتخذ في الدار ان بدا لأهله في تحويله عن مكانه أو التوسع بطائفه

منه قال: لا بأس بذلك.

١٤٧٧ (٦) آخر السرائر ٧ - (نقلا من جامع البزنطي) قال: وسئلته

عن رجل كان له مسجد في بعض بيوته أو داره هل يصلح (له - ل) ان يجعله كنيفا

قال: لا بأس قرب الإسناد ١٢٠ - عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن أخيه

موسى بن جعفر (ع) (مثله إلا أنه قال) هل يصلح ان يجعل.

١٤٧٨ (٧) يب ٣٢٧ - صا ٤٤١ - سعد (بن عبد الله - يب) عن هارون

ابن مسلم عن مسعده بن صدقه الربعي عن جعفر بن محمد (ع) قال: سئل أ يصلح

مكان حش ان يتخذ مسجدا فقال: إذا القى عليه من التراب ما يوارى ذلك ويقطع ريحه فلا بأس

وذلك لأن التراب يطهره (٢) (و - خ) به مضت السنه.

قرب الإسناد ٣١ - هارون بن مسلم قال مسعده: وسمعت جعفر بن محمد (ع)

يقول (وذكر نحوه).

١٤٧٩ (٨) قرب الإسناد ١٢٠ - عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر

عن أخيه موسى بن جعفر (ع) قال: سألته عن بيت كان حشا زمانا هل يصلح ان يجعل

مسجدا قال: إذا نظف وأصلح فلا بأس.

١٤٨٠ (٩) يب ٣٢٧ - صا ٤٤١ - محمد بن علي بن محبوب، عن محمد

ابن الحسين، عن الحسن بن علي بن فضال، عن ثعلبه بن ميمون، عن محمد بن مضارب (٣)

ص: ٤٦٨

١- (١) يتسعوا - خ

٢- (٢) طهور - يب خ

٣- (٣) مصادف - خ ل يب

عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس بأن (١) يجعل على العذرة مسجدا.

وتقدم في روايه عبيد بن زراره (١) من باب (١) ان الأرض كلها مسجد عدا

ما استثنى من أبواب (٥) المكان قوله عليه السلام: الأرض كلها مسجد الا بئر غائط

أو مقبره.

(١٨) باب جواز نقض البيع والكنائس لبناء المسجد

١٤٨١ (١) كا ١٠٣ - يب ٣٢٧ - محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان

عن صفوان، عن العيص (بن القاسم - يب كا خ) قال: سئلت ابا عبد الله عليه السلام

عن البيع والكنائس هل يصلح نقضهما (٢) لبناء المساجد فقال: نعم.

١٤٨٢ (٢) المناقب ٧٥ - ج ١ - عن النبي صلى الله عليه وآله (في فصل معجزات

أقواله صلى الله عليه وآله) انكم تفتحون روميه فإذا فتحتم كنيستها الشرقيه فاجعلوها مسجدا

وعدوا سبع بلاطات ثم ارفعوا البلاطه الثامنه فإنكم تجدون تحتها عصى موسى

وكسوه إيليا.

وتقدم في روايه العيص (٣) من باب (٥) جواز الصلاه في البيع والكنائس

من أبواب (٥) المكان قوله: هل يصلح بعضها (٣) مسجدا فقال: نعم.

ص: ٤٦٩

١- (١) ان - يب

٢- (٢) نقضها - يب

٣- (٣) نقضها - خ ل

(١٩) باب استحباب كنس المسجد والاسراج فيه واشتراء البساط له وحكم الوقوف عليه

١٤٨٣ (١) يب ٣٢٦ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن سهل بن زياد، عن

جعفر بن محمد بن بشار، عن عبد الله الدهقان عن عبد الحميد عن أبي إبراهيم عليه السلام

قال: فقيهه ٤٨ - قال: رسول الله صلى الله عليه وآله من كنس المسجد يوم الخميس (و - خ)

ليه الجمعة فأخرج منه من التراب ما يذر في العين غفر الله له.

أمالى الصدوق ٣٠٠ - حدثنا أبي (ره) قال: حدثنا محمد بن يحيى العطار

ثواب الاعمال ١٨ - حدثني محمد بن موسى، قال: حدثني محمد بن يحيى

العطار، عن محمد بن أحمد (بن يحيى بن عمران الأشعري - الأمالى) عن سهل بن زياد، عن

جعفر بن محمد بن بشار، عن عبيد الله (بن عبد الله - الأمالى) الدهقان عن عبد الحميد (بن أبي

الديلم عن موسى (١) بن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام - الأمالى مثله.

١٤٨٤ (٢) أمالى الصدوق ١٠٨ - حدثني الشيخ الفقيه أبو جعفر محمد بن علي

بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي (ره) قال: حدثنا أبي (رض) قال:

حدثنا سعد بن عبد الله عن أحمد بن أبي عبد الله قال: حدثني محمد بن تسنيم عن العباس بن

عامر عن ابن بكير عن سلام بن غانم عن الصادق جعفر بن محمد عن آبائه (ع) ان

رسول الله صلى الله عليه وآله قال: من قم مسجدا كتب الله له عتق رقبة ومن اخرج منه ما يقذى عينا

كتب الله عز وجل له كفلين من رحمته.

المحاسن ٥٦ - البرقي عن محمد بن تسنيم عن العباس بن عامر عن ابن بكير

عن سلام بن غانم عن أبي عبد الله أو عن رواه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله:

ص: ٤٧٠

(وذكر مثله).

١٤٨٥ (٣) مستدرک ٢٣٠ - زيد النرسی فی اصله قال: سمعت أبا الحسن علیه السلام

یحدث عن أبيه ان الجنة والحدود لتشتاق إلى من یکسح (ای یکنس) المسجد أو یأخذ

منه القذى.

١٤٨٦ (٤) مستدرک ٢٣٠ - الشيخ شاذان بن جبرئیل القمی فی کتاب الفضائل

بأسناده عن عبد الله بن مسعود عن رسول الله صلى الله عليه وآله فی حدیث طویل انه رأى ليله

الاسراء هذه الكلمات مكتوبه على الباب السادس (إلى أن قال) ومن أحب أن لا تأكله

الديدان تحت الأرض فليكنس المساجد ومن أحب أن لا يظلم لحدده فلينور المساجد

ومن أحب ان يبقى طريا تحت الأرض فلا يبلى جسده فليشتر بسط المساجد.

١٤٨٧ (٥) يب ٣٢٧ - محمد بن علي بن محبوب، عن الحسن بن علي بن النعمان

عن محمد بن حسان عن إسحاق بن يشكر الكاهلي، عن الحكم، عن انس قال:

فقيه ٤٨ - قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من أسرج في مسجد من مساجد الله سراجا لم تنزل

الملائكة وحمله العرش يستغفرون له ما دام في ذلك المسجد ضوء من (ذلك - يب) السراج.

ثواب الاعمال ١٧ - حدثني محمد بن علي ما جيلويه (ره) عن محمد بن أبي

القاسم عن أبي محمد بن علي الصيرفي عن إسحاق (ابن - نل) يشكر الباهلي عن

الكاهلي عن الحكم عن انس (مثله كما في الفقيه).

المقنع ٢٧ - قال النبي صلى الله عليه وآله: من أسرج مسجدا من مساجد الله (وذكر مثله).

المحاسن ٥٧ - البرقي عن محمد بن علي عن إسحاق بن بشير الكاهلي عن

الحكم بن مسكين عن رجل قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من سرج في مسجد (وذكر

مثله كما في يب وأسقط قوله) سراجا.

١٤٨٨ (٦) جامع الاخبار ١٠٣ - قال: (النبي صلى الله عليه وآله - مستدرک) من ادخل ليله

واحدہ سراجا في المسجد غفر الله له ذنوب سبعين سنة وكتب له عبادہ سنة وله عند الله

ص: ٤٧١

تعالى مدینه وان زاد على ليله واحده فله بكل ليله يزيد ثواب نبى فاذا تم عشر ليال
لا يصف الواصفون ما له عند الله من الثواب فاذا تم الشهر حرم الله جسده على النار.

١٤٨٩ (٧) فقيهه ٤٩ - سئل الصادق عليه السلام عن الوقوف على المساجد فقال:

لا يجوز فان (١) المجوس وقفوا على بيوت النار (قال صاحب الوسائل ره) ولفظ

لا فى الحديث موجود فى بعض النسخ وغير موجود فى بعضها) واما النسخ التى

بأيدنا فلفظه لا فيها موجوده.

١٤٩٠ (٨) العلل ١١٤ - حدثنا جعفر بن على، عن أبيه، عن جده الحسن بن على

الكوفى، عن العباس بن عامر، عن أبى الضحاك، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: قلت: له رجل

اشترى دارا فبناها فبقيت عرصه فبناها بيت غله، أيوقفه على المسجد؟ قال: إن المجوس

وقفوا على بيت النار.

١٤٩١ (٩) مستدرک - ٢٣٩ - الشيخ الأقدم الحسن بن محمد بن الحسن

القمى المعاصر للصدوق فى كتاب قم، عن كتاب مونس الحزين فى معرفه الحق

واليقين للصدوق، عن الشيخ العفيف الصالح الحسن بن مثله الجمكرانى، عن الحجبه

صلوات الله عليه فى حكايه طويله فيها، وفيها امره عليه السلام ببناء المسجد فى جمكران

(إلى أن قال) قال عليه السلام له: اذهب إلى السيد أبى الحسن، وقل له: يجىء ويحضره

أى الحسن بن مسلم، وكان عنده بعض المنافع من الاملاك الموقوفه ويطلبه بما اخذ

من منافع تلك السنين ويعطيه الناس، حتى بينوا المسجد ويتم ما نقص منه من غله

رهق ملكنا بناحيه اردهال، ويتم المسجد وقد وقفنا نصف رهق على هذا المسجد ليجلب

غلته كل عام، ويصرف على عمارته - الخبر.

(قال فى المستدرک: جمكران على فرسخ من قم والمسجد موجود إلى الآن

ورهبق قرله من ءوابق قم على عشرة فراسخ من طرف كاشان وهى إلى الآن معموره).

ویأتی ما یدل على استجاب الوقف على المسجد فى أحادیث كتاب الوقوف

ص: ٤٧٢

١- (١) لان - خ ل.

(٢٠) باب انه يجب على من اخرج حصي المسجد ان يرده اليه أو إلى مسجد آخر.

١٤٩٢ (١) يب ٣٢٦ - احمد (١) ابن أبي عبد الله، عن أبيه عن وهب بن

وهب، عن جعفر، عن فقيه ٤٨ - أبيه عليه السلام (٢) قال: إذا اخرج أحدكم الحصاه من

المسجد، فليردها (في - فقيه) مكانها، أو في مسجد آخر، فإنها تسبح.

العلل ١١٥ - حدثنا محمد بن علي ما جيلويه، عن أبيه، عن أحمد بن أبي عبد الله

عن أبيه، عن وهب بن وهب (مثله كما في يب).

ويأتي في أحاديث باب عدم جواز اخذ شيء من تراب الكعبة والمسجد في

كتاب الحج ما يناسب ذلك.

(٢١) باب آداب دخول المسجد والخروج منه وكراهه الدخول فيه راكبا و...

باب آداب دخول المسجد والخروج منه وكراهه الدخول فيه راكبا و استحباب قراءه ما ورد من الدعاء حين يخرج من البيت إلى المسجد.

١٤٩٣ (١) كا ٨٥ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن صالح بن سعيد الراشدي،

عن يونس عنهم عليهم السلام قال: قال الفضل في دخول المسجد: ان تبدأ برجلك اليمنى

إذا دخلت وباليسرى إذا خرجت.

ص: ٤٧٣

١- (١) محمد - خ.

٢- (٢) قال أبو جعفر (ع) - فقيه.

١٤٩٤ (٢) فقيه ٤٩ - ومن دخل المسجد، فليدخل رجله اليمنى قبل اليسرى

وليقل: بسم الله وبالله السلام عليك ايها النبي ورحمه وبركاته، اللهم صل على محمد

وآل محمد، وافتح لنا أبواب (١) رحمتك واجعلنا من عمار مساجدك وجل ثناء

وجهك وإذا خرج، فليخرج رجله اليسرى قبل اليمنى، وليقل: اللهم صل على محمد

وآل محمد، وافتح لنا باب فضلك (٢).

١٤٩٥ (٣) مستدرک ٢٣١ - دعائم الاسلام، عن علي عليه السلام انه كان إذا دخل

المسجد، قال: بسم الله وبالله السلام عليك ايها النبي ورحمه الله وبركاته.

١٤٩٦ (٤) مستدرک ٢٣١ - السيد علي بن طاووس في جمال الأسبوع حدث

أبو الحسن محمد بن هارون التلعكبري، عن محمد بن عبد الله، عن رجاء بن يحيى بن

سامان الكاتب، قال: هذا مما خرج من دار سيدنا أبي محمد الحسن بن علي صاحب

العسكر عليه السلام في سنة خمس وخمسين ومأتين، قال: إذا أردت دخول المسجد،

تقدم رجلك اليسرى قبل اليمنى في دخولك وقل: بسم الله وبالله ومن الله والى الله وخير

الأسماء كلها لله توكلت على الله لا حول ولا قوة الا بالله، اللهم صل على محمد وآل

محمد، وافتح لي أبواب رحمتك وتوبتك واغلق علي (٣) أبواب معصيتك

واجعلني من زوارك وعمار مساجدك وممن يناجيك بالليل والنهار ومن الذين هم في

صلاتهم خاشعون ومن الذين هم على صلاتهم يحافظون، وادحر عنى الشيطان الرجيم

وجنود إبليس أجمعين، فإذا توجهت القبلة، فقل: اللهم إليك توجهت ومرضاتك

طلبت وثوابك ابتغيت وبك آمنت وعليك توكلت، اللهم افتح مسامع قلبي لذكرك،

وثبت قلبي على دينك ودين نبيك، ولا تزع قلبي، بعد إذ هديتني وهب لي من لدنك رحمه

انك أنت الوهاب.

قال فى البءار: ءقءىم الرءل اللىسرى فى هءا الخبر مءالف لسائر الاءبار؁

ولعله من اشءباه النساخ أو الرواه.

ص: ٤٧٤

١- (١) لى باب - خ ل.

٢- (٢) أبواب رءمءك - خ ل.

٣- (٣) عنى - المءارم.

مكارم الاخلاق ١٥٧ - قال رسول الله صلى الله عليه وآله: قال الله تبارك وتعالى:

" الا ان بيوتى فى الأرض المساجد " (إلى أن قال) فإذا دخلت المسجد فقدم رجلك اليمنى، و

قل: بسم الله (وذكر مثله إلى قوله) فى صلاتهم خاشعون (ثم قال) وادحر عنى الشيطان

الرحيم وجنود إبليس أجمعين، ثم اقرأ آيه الكرسي والمعوذتين وسبح الله سبعا،

واحمد الله سبعا وكبر الله سبعا، وهلل الله سبعا، ثم قل: اللهم لك الحمد على ما هديتني ولك

الحمد على ما فضلتنى ولك الحمد على ما شرفتنى ولك الحمد على كل بلاء حسن أبليتني،

اللهم تقبل صلاتي ودعائي وطهر قلبي واشرح صدري وتب على انك أنت التواب

الرحيم - الخبر.

١٤٩٧ (٥) مستدرک ٢٣١ - السيد على بن طاوس فى فلاح السائل: إذا (١)

أراد دخول المسجد استقبل القبلة وقال: بسم الله إلى قوله أجمعين، ثم قال: وقدم

رجلك اليمنى قبل اليسرى وادخل، وقل: اللهم افتح لى أبواب رحمتك واغلق عنى

باب سخطك وباب كل معصيه هى لك، اللهم أعطنى فى مقامى هذا جميع ما أعطيت

أوليائك من الخير واصرف عنى جميع ما صرفته عنهم من الأسواء والمكاهره " ربنا

لا تؤاخذنا ان نسينا أو أخطأنا ربنا ولا تحمل علينا اصرا كما حملته على الذين من قبلنا

ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به واعف عنا واغفر لنا وارحمنا أنت مولينا فانصرنا على القوم

الكافرين. اللهم افتح مسامع قلبى لذكرك، وارزقنى نصر آل محمد، وثبتنى على

امرهم، وصل ما بينى وبينهم واحفظهم من بين أيديهم ومن خلفهم وعن ايمانهم

وعن شماتلهم وامنعهم من أن يوصل إليهم بسوء اللهم انى زائرک فى بيتک وعلى

كل ما أتى حق لمن اتاه وزاره وأنت خير ما أتى وخير مزور وخير من طلبت اليه الحاجات

وأسئلك يا الله يا رحمن يا رحيم برحمتك التى وسعت كل شىء وبحق الولاية ان تصلى

علی محمد وآل محمد، وان تدخلنی الجنة وتمن علی بفکاک رقبتی من النار.

ص: ٤٧٥

١- (١) قال فی فلاح السائل صفه دخول المسجد مما رویناه باسنادنا عن مولانا الصادق وعن مولینا الحسن العسکری (ع) ویدخل بعضها فی بعض (ثم قال فإذا أراد الخ).

١٤٩٨ (٦) المقنع ٢٣ - إذا اتيت المسجد، فأدخل رجلك اليمنى قبل

اليسرى، وقل: السلام عليك ايها النبي ورحمه الله وبركاته، اللهم صل على محمد

وآل محمد، وافتح لنا باب رحمتك واجعلنا من عمار مساجدك جل ثناء وجهك (١)

فإذا أردت أن تخرج، فأخرج رجلك اليسرى قبل اليمنى، وقل اللهم صل على محمد

وآل محمد وافتح لنا (باب - خ) فضلك.

١٤٩٩ (٧) الهداية ٣١ - قال الصادق عليه السلام: إذا دخلت المسجد، فأدخل

رجلك اليمنى وصل على النبي صلى الله عليه وآله وسلم وإذا خرجت فأخرج رجلك اليسرى وصل

على النبي صلى الله عليه وآله.

١٥٠٠ (٨) أمالي الشيخ ٢٧ - حدثنا الشيخ أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي

بن الحسن الطوسي قده قال: أخبرنا جماعه، عن أبي المفضل، قال: حدثنا

أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد الطبري قال: حدثني ابن عبيد المحاربي قال:

حدثنا صالح بن موسى الطلحي، عن عبد الله بن الحسن بن الحسن، عن أمه

فاطمه بنت الحسين، عن أبيها الحسين، عن علي عليه السلام: ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان إذا

دخل المسجد، قال: اللهم افتح لي أبواب رحمتك، فإذا خرج، قال: اللهم افتح

لي أبواب رزقك.

١٥٠١ (٩) البحار ١٤٢ - كتاب الامام لمحمد بن جرير الطبري، عن أبي

المفضل محمد بن عبد الله، عن محمد بن هارون بن حميد، عن عبد الله بن عمر بن

ابان، عن قطب بن زياد، عن ليث بن سليم، عن عبد الله بن الحسن بن الحسن،

عن فاطمه الصغرى، عن أبيها، عن فاطمه الكبرى ابنه رسول الله صلى الله عليه وآله ان النبي

صلى الله عليه وآله كان إذا دخل المسجد، يقول: بسم الله اللهم صل على محمد وآل محمد، فاغفر

لى ذنوبى وافتح (لى - مستدرک) أبواب رحمتك وإذا خرج، يقول: بسم الله اللهم
صل على محمد وآل محمد واغفر (لى - مستدرک) ذنوبى، وافتح لى أبواب فضلك

ص: ٤٧٦

١- (١) ثناء ك - خ ل

١٥٠٢ (١٠) أمالي ابن الشيخ ٢٥٥ - أخبرنا الشيخ الاجل الامام المفيد

أبو علي الحسن بن محمد الطوسي (رض) قال: حدثني أبي (ره) قال: أخبرنا ابن

حمويه (١) قال: أخبرنا أبو الحسين، قال: حدثنا أبو خليفه، قال: حدثنا مسدد،

قال: حدثنا عبد الوارث، عن ليث بن أبي سليم، عن عبد الله بن الحسن، عن أمه،

فاطمه عن جدته فاطمه، قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا دخل المسجد صلى على النبي

صلى الله عليه وآله وسلم وقال: اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك، وإذا خرج من الباب

صلى على النبي صلى الله عليه وآله وقال: اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب فضلك.

١٥٠٣ (١١) جامع الاخبار ٩٩ - كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا دخل المسجد

يضع رجل (٢) اليمنى ويقول: بسم الله وعلى الله توكلت ولا حول ولا قوة الا بالله،

وإذا خرج يضع رجله اليسرى ويقول: بسم الله أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، ثم

قال: يا علي من دخل المسجد ويقول كما قلت تقبل الله صلاته وكتب له بكل ركعه

صليها فضل مئة ركعه، فإذا خرج يقول مثل ما قلت غفر الله له الذنوب ورفع له بكل قدم

درجه وكتب الله له بكل قدم مئة حسنه.

وقال صلى الله عليه وآله وسلم: إذا دخل العبد المسجد وقال: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم

قال الشيطان الرجيم: آه كسر ظهري وكتب الله له بها عباده سنه، وإذا خرج من المسجد،

يقول: مثل ذلك كتب الله له بكل شعره في بدنه مئة حسنه ورفع الله له مئة درجه.

وقال صلى الله عليه وآله: إذا دخل المؤمن في المسجد، فيضع رجله اليمنى، قالت الملائكة

غفر الله لك وإذا خرج، فوضع رجله اليسرى، قالت الملائكة: حفظك الله وقضى لك

الحوائج وجعل مكانك الجنة.

١٥٠٤ (١٢) يب ٣٢٨ - محمد بن علي بن محبوب، عن محمد ابن أبي

الصهبان، عن محمد بن سنان، عن العلاء بن الفضيل، عن رواه، عن أبي جعفر

عليه السلام، قال: إذا دخلت المسجد وأنت تريد أن تجلس، فلا تدخله الا طاهرا، وإذا

ص: ٤٧٧

١- (١) حمدويه - خ ل

٢- (٢) رجله - خ

دخلته، فاستقبل القبلة، ثم ادع الله واسأله، وسم حين تدخله، واحمد الله وصل

على النبي صلى الله عليه وآله.

١٥٠٥ (١٣) كا ٨٥ - علي، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن عبد الله

ابن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: إذا دخلت المسجد، فصل على النبي صلى الله عليه وآله وسلم

وإذا خرجت، فافعل ذلك.

١٥٠٦ (١٤) يب ٣٢٨ - الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زرعه، عن

سماعه قال: إذا دخلت المسجد، فقل: بسم الله والسلام على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان

الله وملائكته يصلون على محمد وآل محمد والسلام عليهم ورحمة الله وبركاته،

رب اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب فضلك، وإذا خرجت، فقل مثل ذلك.

١٥٠٧ (١٥) يب ٣٢٨ - عنه، عن فضيل بن عثمان، عن عبد الله بن الحسن

قال: إذا دخلت المسجد، فقل: اللهم اغفر لي (ذنوبي - خ) وافتح لي أبواب

رحمتك، وإذا خرجت، فقل: اللهم اغفر لي وافتح أبواب فضلك.

١٥٠٨ (١٦) مستدرک ٢٣٢ - السيد علي بن طاوس في فلاح السائل، عن

محمد بن علي بن سعد الكوفي، عن محمد بن يعقوب الكليني، عن كا ٨٥ - الحسين

ابن محمد، عن (عمه - ك) عبد الله بن عامر، عن علي بن مهزيار، عن جعفر بن محمد

الهاشمي، عن أبي حفص (١) العطار شيخ من اهل المدينة قال: سمعت أبا عبد الله

عليه السلام يقول (٢) قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: إذا صلى أحدكم المكتوبه وخرج من المسجد

فليقف بباب المسجد، ثم ليقل: اللهم دعوتني فأجبت دعوتك وصليت مكتوبتك،

وانتشرت في أرضك كما أمرتني، فأسئلك من فضلك العمل بطاعتك واجتناب سخطك

والكفاف من الرزق برحمتك.

مصباح الشيخ ٥٩ - فإذا أردت الخروج من المسجد، فقل: اللهم دعوتني

ص: ٤٧٨

١- (١) جعفر - ك

٢- (٢) عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول - ك

(وذكر مثله إلا أنه قال:) واجتناب معصيتك، قال: ثم قل دعاء آخر (١) اللهم انى
صليت ما افترضت وفعلت ما اليه نذبت ودعوت كما أمرت، فصل على محمد وآله،
وانجز لى ما ضمننت، واستجب لى كما وعدت، سبحان ربك رب العزه عما يصفون
وسلام على المرسلين، والحمد لله رب العالمين، اللهم صل على محمد وآل محمد
وافتح لى أبواب رحمتك وفضلك واغلق عنى أبواب معصيتك وسخطك.

١٥٠٩ (١٧) المحاسن ٤٠ - البرقى، عن على بن الحكم، عن عاصم بن
حميد، عن أبى بصير، عن أبى عبد الله عليه السلام، قال: من دخل سوق جماعه أو مسجد
اهل نصب، فقال مره واحده: اشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له والله أكبر كبيراً
والحمد لله كثيراً وسبحان الله بكرة وأصيلاً ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم و
صلى الله على محمد وآله وأهل بيته، عدلت حجه مبروره.

فقيه ٢٧٦ - روى عاصم بن حميد (وذكر مثله الا ان فيه) من دخل سوقاً
أو مسجد جماعه.

١٥١٠ (١٨) البحار ١٤٢ - اعلام الدين، عن سمره بن جندب، قال: قال
رسول الله صلى الله عليه وآله: من توضأ، ثم خرج إلى المسجد، فقال حين يخرج من بيته:
بسم الله الذى خلقنى فهو يهدين، هداه الله إلى الثواب للايمان، وإذا قال: والذى
هو يطعمنى ويسقئنى (٢) اطعمه الله من طعامه الجنة، وسقاه من شراب الجنة، وإذا
قال: وإذا مرضت فهو يشفين جعله الله عز وجل كفاره لذنوبه، وإذا قال: والذى
يميتنى ثم يحيين، اماته الله عز وجل موته الشهداء وأحياه حياه السعداء، وإذا
قال: والذى أطعم ان يغفر لى خطيئتى يوم الدين غفر الله عز وجل خطاه كله (٣)

وان كان أكثر من زبد البحر، وإذا قال: رب هب لى حكماً وألحقنى بالصالحين، وهب

-
- ١- (١) لم نجد فى المصباح الذى بأيدينا قوله ثم قل دعاء آخر اللهم انى صليت الخ وانما نقلناه عن المستدرك.
 - ٢- (٢) يسقيني - خ
 - ٣- (٤) خطاياہ كلها - عدہ

الله له حكما وعلما وألحقه بصالح من مضى وصالح من بقى، فإذا (١) قال: واجعل

لى لسان صدق فى الآخرين كتب الله عز وجل له فى ورقه بيضاء، ان فلان بن فلان من

الصادقين، وإذا قال: واجعلنى من ورثه جنه النعيم، أعطاه الله عز وجل منازل فى

الجنه، وإذا قال: واغفر لأبوى، غفر الله لأبويه.

عده الداعى ٣٩٠ - عن سمره بن جندب (مثله).

١٥١١ (١٩) أمالى ابن الشيخ ٢٣٦ - أخبرنا الشيخ المفيد أبو على الحسن

ابن محمد الطوسى قراءه عليه، قال: أخبرنا والدى (ره) قال: أخبرنا أبو الفتح هلال

ابن محمد بن جعفر الحفار، قال: أخبرنا أبو القاسم إسماعيل بن على بن على الدعبلى

قال: حدثنى أبى أبو الحسن على بن رزىن بن عثمان بن عبد الرحمن بن عبد الله بن

بديل بن ورقاء أخو دعبل بن على الخزاعى (رض) قال: حدثنا سيدى أبو الحسن

على بن موسى الرضا عليه السلام، عن موسى بن جعفر، قال: سمعت أبى جعفر بن محمد

عليه السلام يقول: إذا أمسى أمسينا وأمسى الملك لله الواحد القهار (إلى أن قال) وكان

يقول: إذا خرج إلى الصلاة: اللهم انى أسئلك بحق السائلين لك (٢) وبحق

مخرجى عن هذا، فانى لم اخرج أشرا ولا بطرا ولا رياء ولا سمعه، ولكن خرجت

ابتغاء رضوانك واجتتاب سخطك فعافنى بعافيتك من النار.

ويأتى فى روايه المفضل (١٧) من باب (٤٣) فضل مسجد الكوفه، قوله:

عليه السلام انزل، فان هذا الموضع كان مسجد الكوفه الأول الذى كان خطه آدم عليه السلام

وانا اكره ان ادخله راكبا.

وفى روايه أبى بصير (١٦) من باب (٤) استحباب رفع اليدين عند التكبير

من أبواب (١١) التكبير، قوله عليه السلام: إذا دخلت المسجد فاحمد الله، واثن عليه، وصل

على النبي صلى الله عليه وآله.

وفى أحاديث باب ما يستحب عند دخول المسجد الحرام من أبواب الطواف

ص: ٤٨٠

١- (١) وإذا - عده

٢- (٢) بك - خ

فى كتاب الحج ما یناسب ذلك.

وفى باب جواز الطواف راكبا ما ینستفاد منه جواز دخول المسجد راكبا.

(٢٢) باب استحباب جعل المطاهر عند أبواب المساجد

١٥١٢ (١) البحار ١٣٦ - أصل من أصول أصحابنا، عن محمد بن عبد الله،

عن أحمد بن محمد بن سعيد، عن الحسن بن عبيد الكندى، عن النوفلى، عن السكونى

عن جعفر بن محمد عن أبيه، عن آباءه عليهم السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله ضعوا

المطاهر على أبواب المساجد.

١٥١٣ (٢) مستدرک ٢٣٠ - السيد فضل الله الراوندى فى نوادره باسناده،

عن موسى بن جعفر، عن آباءه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله جنبوا مساجدكم

مجانينكم إلى أن قال: وضعوا المطاهر على أبوابها.

ويأتى فى روايه أبى إبراهيم (٢) من باب (٣٢) كراهه تمكين الصبيان من المساجد

قوله عليه السلام: واجعلوا مطاهركم عند أبواب مساجدكم.

وفى روايه الجعفریات (٣) قوله عليه السلام: وضعوا المطاهر على أبوابها (أى

أبواب المساجد).

(٢٣) باب استحباب تعاهد النعال عند أبواب المساجد وتحريم ادخال النجاسة المتعدية اليه.

١٥١٤ (١) يب ٣٢٦ - محمد بن على بن محبوب، عن الحسن بن على

الكوفى، عن جعفر بن محمد، عن عبد الله بن ميمون القداح، عن جعفر، عن

أبيه عليه السلام قال: قال النبى صلى الله عليه وآله وسلم تعاهدوا نعالكم عند أبواب مساجدكم، ونهى أن

ينتعل (١) الرجل وهو قائم.

١٥١٥ (٢) مكارم الاخلاق ٦٤ - قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم فى قوله تعالى: خذوا

زينتكم عند كل مسجد: النعل والخاتم، وقال صلى الله عليه وآله: تعاهدوا نعالكم عند أبواب المسجد.

١٥١٦ (٣) ثل ٣٠٧ - روى جماعه من أصحابنا فى كتاب الاستدلاله عن

النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: جنبوا مساجدكم النجاسه.

وتقدم فى روايه الحلبي (١) من باب (٣٦) ان الأرض مطهره لباطن القدمين

من أبواب النجاسات فى كتاب الطهاره قوله عليه السلام: ان بينكم وبين المسجد زقاقا قدرا،

فقال: لا بأس ان الأرض يطهر بعضها بعضا.

وفى روايته الأخرى (٢) قوله: ان طريقى إلى المسجد فى زقاق يبال فيه

فربما مررت فيه وليس على هذا فيلصق برجلي من نداوته، فقال: أليس تمشى بعد ذلك

فى ارض يابس، قلت بلى، قال: فلا بأس.

ويأتى فى باب (٣٢) كراهه تمكين الصبيان من المساجد ما يناسب ذلك فلاحظ

(٢٤) باب انه من اكل شيئا من المؤذيات ريحها فلا يقربن المسجد

١٥١٧ (١) يب ٣٢٦ - أحمد بن محمد، عن البرقى، عن القاسم بن يحيى،

عن جده الحسن بن راشد عن أبى بصير عن أبى عبد الله، عن آبائه، عن على (ع) قال:

من اكل شيئا من المؤذيات ريحها فلا يقربن المسجد.

الخصال ١٦٦ - بالاسناد المتقدم فى باب فضل الصلاه، عن على عليه السلام فى

حديث الأربعمائ (مثله).

١٥١٨ (٢) يب ٣٦٢ ج ٢ صا ٩٢ - ج ٤ - الحسين بن سعيد، عن محمد بن أبى

عمير، كا ١٨٤ - ج ٢ - على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبى عمير العليل

١٧٦ - أبي (ره) قال: حدثنا سعد بن عبد الله قال: حدثنا محمد بن الحسن، عن ابن أبي

عمير، عن (عمر - كا) بن أذينة، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال:

سألته عن (اكل - كا) الثوم، فقال: انما نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عنه لريحه، فقال:

من اكل هذه البقلة الخبيثة (١) فلا يقرب مسجدنا، فاما من اكله ولم يأت المسجد

فلا بأس.

١٥١٩ (٣) العلل ١٧٦ - حدثنا محمد بن موسى بن المتوكل (ره) قال:

حدثنا علي بن الحسين السعد آبادي، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن فضاله،

عن داود بن فرقد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من اكل هذه البقلة،

فلا يقرب مسجدنا، ولم يقل انه حرام.

١٥٢٠ (٤) الدعائم ١٨١ - عن رسول الله عليه السلام انه نهى عن اكل الثوم ان يؤذى

برائحته اهل المسجد وقال: من اكل هذه البقلة، فلا يقرب مسجدنا.

١٥٢١ (٥) مستدرک ٢٢٩ - القطب الراوندى فى دعواته، عن النبى صلى الله عليه وآله

قال: من اكل هذه البقلة المنتهه، فلا يغشانا فى مجالسنا وان الملائكه لتأذى بما يتأذى

به المسلم.

١٥٢٢ (٦) مستدرک ٢٢٩ - عوالى اللثالى روى جابر بن عبد الله الأنصارى،

قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن اكل الكراث، فلم ينتهوا ولم يجدوا من ذلك بدا فوجد

ريحها، فقال: ألم أنهمكم عن اكل هذه البغلة الخبيثة من اكلها، فلا يغشانا فى مسجدنا، فان

الملائكه تتأذى بما يتأذى منه الانسان.

١٥٢٣ (٧) وعنه ٢٢٩ - قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من اكل البصل أو الثوم

أو الكراث، فلا يقربنا ولا يقرب مسجدنا.

١٥٢٤ (٨) ئل ٣٠٧ - محمد بن الحسين الرضى فى المجازات النبويه، قال:

قال صلى الله عليه وآله: من اكل هاتين البقلتين، فلا يقربن مسجدنا يعنى الثوم والكراث، فمن أراد أكلهما

ص: ٤٨٣

١- (١) المتنته - العلل

فليمتهما طبخا وفي رواية فليمتهما طبخا.

١٥٢٥ (٩) مستدرک ٢٢٩ - أبو العباس المستغفرى فى طب النبى صلى الله عليه وآله

قال: من اكل الثوم والبصل والكراث، فلا يقربنا ولا يقرب المسجد.

١٥٢٦ (١٠) العلل ١٧٦ - أخبرنى على بن حاتم، قال: حدثنا محمد بن

جعفر الرزاز، قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن خلف، عن الحسن بن على الوشا

المحاسن ٥١٢ - البرقى، عن الوشاء، عن محمد (بن سنان - العلل) قال: سئلت

ابا عبد الله عليه السلام عن (اكل البصل و - العلل) الكراث، فقال: لا بأس بأكله مطبوخا وغير

مطبوخ، ولكن ان اكل منه شيئا له (١) اذى فلا يخرج إلى المسجد كراهه (٢) اذاه (على -

العلل) من يجالس.

١٥٢٧ (١١) مستدرک ٢٢٩ - دعائم الاسلام، عن جعفر بن محمد عليهما السلام

انه سئل عن اكل الثوم والبصل والكراث نيا ومطبوخا، قال: لا بأس بذلك ولكن

من اكله نيا، فلا يدخل المسجد، فيؤذى برائحته.

١٥٢٨ (١٢) كا ١٨٤ - ج ٢ - عده من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد،

عن عثمان بن عيسى، عن عبد الله بن مسكان، عن الحسن الزيات، قال: لما ان

قضيت نسكى مررت بالمدينه، فسئلت عن أبى جعفر عليه السلام، فقالوا: هو بينبع،

فأتيت بينبع، فقال لى: يا حسن! مشيت إلى ها هنا، قلت نعم جعلت فداك، كرهت

ان اخرج ولا أراك، فقال عليه السلام: انى أكلت من هذه البقله يعنى الثوم، فأردت أن أتحنى

عن مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله.

ويأتى فى أحاديث باب عدم كراهه اكل البصل والثوم من أبواب الأطمعه

المباحه ما يناسب الباب فراجع.

١- (١) ماله - العلل

٢- (٢) كراهيه - العلل

(٢٥) باب كراهه النخامة والتنخع فى المسجد والبزاق فى القبلة واستحباب...

(٢٥) باب كراهه النخامة والتنخع فى المسجد والبزاق فى القبلة واستحباب

ردها فى الجوف وحكها عن المسجد ان رآها فيه ولو فى الصلاة

١٥٢٩ (١) فقيه ٣٥٧ - (بالاسناد المتقدم فى باب كراهه الصلاة عند طلوع

الشمس عن على عليه السلام فى حديث المناهى) قال: ونهى النبى صلى الله عليه وآله عن تقليم الأظفار

بالأسنان وعن السواك فى الحمام والتنخع فى المساجد.

أمالى الصدوق ٢٥٣ - (بالاسناد المتقدم فى باب كراهه الصلاة عند طلوع الشمس

عن على عليه السلام فى حديث المناهى) ونهى عن التنخع فى المسجد (المساجد - خ).

١٥٣٠ (٢) مستدرک ٢٢٩ - دعائم الاسلام، عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه نهى

عن النخامة فى القبلة وانه صلى الله عليه وآله رأى نخامة فى قبله المسجد، فلعن صاحبها وكان

غائبا، فبلغ ذلك امرأته فأنت فحكت النخامة وجعلت مكانها خلوقا فأتى رسول الله صلى الله عليه وآله

عليها لما حفظت من امر زوجها.

١٥٣١ (٣) الجعفریات ٢٥١ - أخبرنا الشريف أبو الحسن على بن عبد الصمد

ابن عبید الله الهاشمى صاحب الصلاة بواسط، قال: أخبرنا الأبهري، حدثنا احمد

ابن عمر بن يوسف، قال: حدثنا عمرو بن عثمان، قال: حدثنا الوليد، عن رجل من آل

شبرمه وهو عبد الملك بن عبد الله بن شبرمه، عن أبيه، عن أبى زرعه (قرباه - كذا)

ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم رأى نخامة فى قبله المسجد فأمر بها فحكت، وقال فيه قولا شديدا.

١٥٣٢ (٤) فقيه ٥٦ - ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن البزاق فى القبلة ورأى

على عليه السلام نخامة فى المسجد فمشى إليها بعرجون من عراجين أرطاب فحكها، ثم

رجع القهقرى، فبنى على صلاته، وقال الصادق عليه السلام وهذا يفتح من الصلاة

أبوابا كثيرة.

١٥٣٣ (٥) مستدرک ٢٢٩ - القطب الراوندى فى لب اللباب عن النبى صلى الله عليه وآله

قال: إن المسجد لينزوى من النخامه كما تنزوى الجلدہ فى النار.

ص: ٤٨٥

١٥٣٤ (٦) ثل ٣٠٧ - محمد بن الحسين الرضى فى المجازات النبويه

عنه عليه السلام أنه قال: إن المسجد ليروى فى النخامه كما تنزوى الجلوده من النار إذا انقبضت واجتمعت.

١٥٣٥ (٧) يب ٣٢٦ - صا ٤٤٢ - محمد بن على بن محبوب، عن محمد بن الحسين،

عن موسى بن بشار (يسار - خ) عن على بن جعفر السكونى، عن إسماعيل بن مسلم

الشعيرى عن جعفر، عن أبيه، عن آباءه عليهم السلام، قال: من وقر بنخامته المسجد،

لقى الله يوم القيامه ضاحكا قد أعطى كتابه بيمينه.

الجعفرىات ٣٨ - (باسناده) عن على عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله (مثله) الا ان

فيه من وقر المسجد من نخامه.

الدعائم ١٨٠ - عن على عليه السلام قال من وقر المسجد (وذكر مثله وزاد) وان

المسجد ليلتوى من النخامه كما يلتوى أحدكم بالخيزران إذا وقع به.

١٥٣٦ (٨) المحاسن ٥٤ - البرقى، عن الحسين بن يزيد النوفلى،

عن السكونى عن جعفر، عن أبيه، عن على عليه السلام، قال: من وقر مسجدا، لقى الله

يوم يلقاه ضاحكا مستبشرا وأعطاه كتابه بيمينه.

وقال صلى الله عليه وآله: من رد ريقه تعظيما لحق المسجد جعل الله ذلك قوه فى بدنه، وكتب

له بها حسنه، وحط عنه بها سيئه. وقال: لا تمر بداء فى جوفه الا أبرأته.

١٥٣٧ (٩) ثواب الاعمال ١٠ - أبى (ره) قال: حدثنا عبد الله بن جعفر

الحميرى، عن السندي بن محمد، عن محمد (بن - خ) سنان، عن طلحه بن يزيد

(زيد - خ) عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهم السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من رد

ريقه تعظيما لحق المسجد، جعل الله ريقه صحه فى بدنه وعوفى من بلوى فى جسده.

١٥٣٨ (١٠) يب ٣٢٦ - صا ٤٤٢ - محمد بن علي بن محبوب، عن أبي إسحاق

النهوندي، عن البرقي، عن ابن أبي عمير، عن عبد الله بن سنان، قال: سمعت

ص: ٤٨٦

فقيه ٤٨ - ابا عبد الله عليه السلام يقول: من (١) تنزع (٢) في المسجد، ثم ردها

في جوفه، لم تمر بداء (في جوفه - يب صا) الا أبرأته.

ثواب الاعمال ١١ - أبي (ره) عن عبد الله بن جعفر، عن أحمد بن محمد،

عن محمد بن حسان عن أبيه، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام (مثله كما

في الفقيه).

١٥٣٩ (١١) المحاسن ٣٢٠ - البرقي، عن محمد بن علي، عن الحجال،

عن حنان، عن ابن العسل رفعه، قال: انما جعل الحصى في المسجد للنخامه.

١٥٤٠ (١٢) مستدرک ٢٢٩ - عوالى اللثالى انه صلى الله عليه وآله رأى بصاقا فى جدار القبله،

فحكه، ثم اقبل على الناس، فقال: إذا كان أحدكم يصلى، فلا يبصق قبل وجهه،

فان الله قبل وجهه إذا صلى.

١٥٤١ (١٣) الخصال ١٥٦ - ج ٢ (بالاسناد المتقدم فى باب فضل الصلاه

عن على عليه السلام فى حديث الأربعمائه) لا يتفل المؤمن فى القبله، فان فعل ذلك ناسيا،

فليستغفر الله عز وجل.

ويأتى فى أحاديث الباب التالى وباب (٤) ان البزاق والامتخاط فى الصلاه

لا يقطعها من أبواب (١٨) القواطع ما يناسب ذلك.

(٢٦) باب جواز البصاق فى المسجد حتى المسجد الحرام على كراهيه واستحباب دفنه ان بصق

١٥٤٢ (١) يب ٣٢٦ - صا ٤٤٣ - سعد، عن أبي جعفر (٣) عن العباس

ابن معروف عن صفوان، عن القاسم بن (٤) محمد، عن (٥) سليمان مولى طربال،

ص: ٤٨٧

٢- (٢) تنخم - فقيه خ ل

٣- (٣) جعفر - خ صا

٤- (٤) عن - يب خ

٥- (٥) بن - يب خ ط

عن عبيد بن زرارته، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام: يقول: كان أبو جعفر عليه السلام يصلي في المسجد فيصق (١) امامه وعن يمينه وعن شماله وخلفه على الحصى ولا يغطيه.

١٥٤٣ (٢) كا ١٠٣ - الحسين بن محمد، عن عبد الله بن عامر، عن يب

٣٢٦ - ٤٤٣ - علي بن مهزيار قال: رأيت أبا جعفر الثاني عليه السلام تفل (٢) في المسجد الحرام فيما بين الركن اليماني والحجر الأسود، ولم يدفنه.

١٥٤٤ (٣) يب ١٩٤ - ٤٤٣ - أحمد بن محمد، عن (محمد بن - يب

كذا) محمد بن يحيى، عن غياث بن إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه (٣) ان عليا عليه السلام قال: البزاق في المسجد خطيئه وكفارته دفنها (٤).

١٥٤٥ (٤) كا ١٠٣ - جماعه عن أحمد بن محمد، عن يب ٣٢٦ - صا

٤٤٢ - الحسين بن سعيد، عن محمد بن مهران (الكرخي - كا) عن عبد الله بن

سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قلت له: الرجل يكون في المسجد في الصلاة، فيريد

ان يبصق (٥) فقال: عن يساره وان كان في غير صلاه، فلا يبزق حذاء القبلة ويبزق

عن يمينه وشماله (٦).

وتقدم في بعض أحاديث الباب المتقدم.

ويأتي في غير واحد من أحاديث باب (٤) ان البزاق والامتخاط لا يقطع الصلاه

من أبواب (١٨) القواطع ما يناسب ذلك.

ص: ٤٨٨

١- (١) فيبزيق - يب خ

٢- (٢) يتفل - كا

٣- (٣) آباءه - يب خ

٤- (٤) دفنه - صا خ ل

۵- (۵) ییزق - کا

۶- (۶) یساره - کا

(٢٧) باب استحباب دفن القملة إذا وجدت في المسجد

١٥٤٦ (١) كا ١٠٢ - الحسين بن محمد، عن عبد الله بن عامر، عن علي بن مهزيار،

عن فضالة بن أيوب، عن ابان، عن محمد قال: كان أبو جعفر عليه السلام إذا وجد قملة في المسجد دفنها في الحصى.

ويأتي في روايه علي بن جعفر (٢) من باب (٣٩) انه يجوز للمصلي ان يقتل

البقه من أبواب (١٨) القواطع قوله عليه السلام: اما القملة، فلا يصلح له ولكن يرمى بها خارجا من المسجد أو يدفنها تحت رجليه.

(٢٨) باب كراهه سل السيف وبرى النبل في المسجد وجواز تعليق السلاح فيه الا...

باب كراهه سل السيف وبرى النبل في المسجد وجواز تعليق السلاح فيه الا في المسجد الأكبر وفي القبلة فإنه يكره تعليقه فيهما

١٥٤٧ (١) فقيه ٣٥٨ - أمالي الصدوق ٢٥٥ (بالاسناد المتقدم في باب

كراهه الصلاة عند طلوع الشمس عن علي عليه السلام في حديث المناهى) ونهى صلى الله عليه وآله (عن - خ) ان يسلم السيف في المسجد.

١٥٤٨ (٢) كا ١٠٣ - يب ٣٢٧ - علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى،

عن يونس (بن عبد الرحمن - يب) عن العلاء، عن محمد بن مسلم عن أحدهما

عليهما السلام قال: نهى رسول الله (ص) عن سل السيف في المسجد، وعن برى النبل في المسجد (و - يب) قال: انما بنى لغير ذلك.

١٥٤٩ (٣) العلل ١١٤ - أبى (ره) قال: حدثنا محمد بن يحيى العطار، عن

محمد بن أحمد باسناده رفعه (في حديث) ان رسول الله صلى الله عليه وآله مر برجل يبى مشاقص

له في المسجد، فنهاه، فقال: إنها لغير هذا بنيت.

١٥٥٠ (٤) الدعائم ١٨٠ - عن علي عليه السلام أنه قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

عن أن تقام الحدود في المساجد (إلى أنه قال) وأن يسلم فيها السيف أو يرمى فيها

بالنبل، أو أن يباع فيها، أو يشتري، أو يعلق في القبلة منها سلاح أو تبرى فيها نبل.

١٥٥١ (٥) قرب الإسناد ١٢٠ - باسناده، عن علي بن جعفر عن أخيه موسى

ابن جعفر عليه السلام قال: سألته عن السيف هل يصلح أن يعلق في المسجد، قال: أما

في القبلة، فلا وأما في جانب فلا بأس.

تل ٣٠٥ - علي بن جعفر في كتابه (مثله).

وتقدم في غير واحد من أحاديث باب (١٦) أنه يكره للرجل أن يصلى وبين

يديه مصحف من أبواب (٥) المكان ما يظهر منه كراهه كون السيف في القبلة.

وفي روايه الحلبي (١) من باب (١٥) كراهه الصلاه في المساجد المظلمه،

قوله: أيلق الرجل السلاح في المسجد، قال عليه السلام: نعم، وأما في المسجد الأكبر

فلا، فإن جدى نهى رجلا يبرى مشقفا في المسجد.

ويأتى في روايه الجعفریات (٣) من باب (٣٢) كراهه تمكين الصبيان من

المساجد، قوله صلى الله عليه وآله وسلم: جنبوا مساجدكم مجانينكم (إلى أن قال) وسلاحكم.

وفي روايه الراوندى (٥) مثله.

(٢٩) باب كراهه الخذف بالحصى في المساجد وغيرها

قال الله تبارك وتعالى في سوره ٢٩ العنكبوت ي ٢٨: أئنكم لتأتون الرجال

وتقطعون السبيل وتأتون في ناديكم المنكر.

١٥٥٢ (١) يب ٣٢٨ - عنه (١) عن آباءه عليهم السلام، ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم

١- (١) هكذا فى يب والسند الذى قبله هكذا: إبراهيم بن هاشم، عن النوفلى، عن السكونى،

أبصر رجلا يخذف بحصاه في المسجد، فقال: ما زالت تلعن حتى وقعت، ثم قال:

الخذف في النادی من أخلاق قوم لوط، ثم تلى عليه السلام وتأتون في نادیکم المنکر،

قال: هو الخذف الجعفریات ۱۵۷ - باسناده، عن علی بن أبی طالب علیه السلام ان

النبي صلى الله عليه وآله وسلم أبصر رجلا وذكر نحوه.

مستدرک ۲۳۱ - عوالی اللثالی روى عن النبي صلى الله عليه وآله انه رأى رجلا

(وذكر نحوه).

(۳۰) باب كراهه كشف السره والفخذ والركبه في المسجد

۱۵۵۳ (۱) يب ۳۲۸ - محمد بن علی بن محبوب، عن أحمد، عن البرقي،

عن النوفلي، عن السكوني عن جعفر، عن أبيه عليهم السلام ان النبي صلى الله عليه وآله قال:

كشف السره والفخذ والركبه في المسجد من العوره.

الجعفریات ۳۷ - باسناده، عن علی علیه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: وذكر مثله.

ويأتى ما يدل على ذلك بالعموم والاطلاق في باب كراهه التعرى من الثياب

لغير ضروره من أبواب احكام الملابس.

(۳۱) باب جواز النوم والأكل في المساجد حتى المسجد الحرام ومسجد

النبي صلى الله عليه وآله وعلى كراهيه وانه لا بأس

بخروج الريح فيها

۱۵۵۴ (۱) كا ۱۰۳ - يب ۳۲۷ - علی بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد،

عن حريز، عن زراره (بن أعين - كا) قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: ما تقول في النوم

في المساجد، فقال: لا بأس (به - كا) الا في المسجدين مسجد النبي صلى الله عليه وآله

والمسجد (١) الحرام، قال: وكان يأخذ بيدي في بعض الليل (٢) فيتحنى

ناحيه، ثم يجلس فيتحدث في المسجد الحرام، فربما نام (ونمت - كا) فقلت له في

ذلك، فقال: انما يكره ان ينام في المسجد (الحرام - كا) الذي كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله

فاما النوم (الذى - يب) في هذا الموضع فليس به بأس.

١٥٥٥ (٢) كا ١٠٣ - يب ٣٢٦ - عنه، عن محمد بن عيسى (عن يونس - كا)

عن معاوية بن وهب، قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن النوم في المسجد الحرام

ومسجد النبي (٣) صلى الله عليه وآله وسلم قال: نعم، فأين ينام الناس.

١٥٥٦ (٣) قرب الإسناد ٦٠ - محمد بن خالد الطيالسي، عن إسماعيل بن

عبد الخالق، قال: سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن النوم في المسجد الحرام، قال: هل

بد للناس من أن يناموا في المسجد الحرام، لا بأس به، قلت الريح يخرج من الانسان،

قال: لا بأس به.

١٥٥٧ (٤) قرب الإسناد ١٢٠ - عبد الله بن الحسن، عن جده على بن جعفر

عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن النوم في المسجد الحرام، قال: لا بأس،

وسئلته عن النوم في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله قال: لا يصلح.

١٥٥٨ (٥) قرب الإسناد ٦٩ - السندی بن محمد البزاز، قال: حدثني

أبو البختری عن جعفر عن أبيه عليه السلام ان المساكين كانوا يبيتون في المسجد على

عهد رسول الله صلى الله عليه وآله - الحديث.

١٥٥٩ (٦) مستدرک ٣٥٢ - البحار، عن أبي الحسن البكرى في حديث

طويل في وفاه أمير المؤمنين عليه السلام إلى أن قال الراوى وكان من كرم أخلاقه

انه يتفقد النائمين في المسجد ويقول للنائم: الصلاة يرحمك الله الصلاة المكتوبه

عليك، ثم يتلو عليه السلام: ان الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر، ففعل ذلك كما كان

يفعله على جارى عاداته مع النائمين فى المسجد حتى إذا بلغ إلى الملعون، فرآه

ص: ٤٩٢

١- (١) مسجد - يب

٢- (٢) الليالى - خ

٣- (٣) الرسول - يب خ

نائما على وجهه، قال له: يا هذا! قم من نومك هذا، فإنها نومه يمقتها الله، وهي

نومه الشيطان ونومه اهل النار بل نم على يمينك، فإنها نومه العلماء أو على يسارك،

فإنها نومه الحكماء ولا تنم على ظهرك، فإنها نومه الأنبياء عليهم السلام.

١٥٦٠ (٧) جامع الاخبار ١٠٢ - قال صلى الله عليه وآله: من نام فى المسجد بغير عذر

ابتلاه الله بداء لا زوال له.

١٥٦١ (٨) يب ٦ - ج ٢ - روى أصحابنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال: لا ينام

فى مسجدى أحد ولا يجنب فيه أحد وقال إن الله أوحى إلى أن اتخذ مسجدا طهورا

لا يحل لا حد ان يجنب فيه الا انا وعلى والحسن والحسين، قال: ثم امر بسد أبوابهم

وترك باب على فتكلموا فى ذلك، فقال: ما انا سددت أبوابكم وتركت باب على،

ولكن الله امر بسدها وترك باب على.

١٥٦٢ (٩) مستدرک ٢٢٩ - عوالى اللئالى عن النبى صلى الله عليه وآله إذا نعس أحدكم فى

المسجد فليتحول عن مجلسه ذلك إلى غيره.

١٥٦٣ (١٠) المناقب ٣٧٣ - جابر بن عبد الله كنا ننام فى المسجد ومعنا

على عليه السلام، فدخل علينا رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: قوموا، فلا تناموا فى المسجد، فقمنا

لنخرج، فقال: اما أنت فتم يا على فقد اذن لك.

١٥٦٤ (١١) العلل ٧٢ - حدثنا على بن أحمد، قال: حدثنا أبو العباس،

أحمد بن محمد بن يحيى، عن عمرو بن أبى المقدام وزياد بن عبيد الله، قال: أتى

رجل ابا عبد الله عليه السلام (وذكر خبرا طويلا وفيه أنه عليه السلام قال) فجاء على عليه السلام، فدخل حجرته،

فلم ير فاطمه عليها السلام (إلى أن قال) فخرج إلى المسجد يصلى (فصلى - خ) فيه ما شاء الله،

ثم جمع شيئا من كتيب المسجد واتكى عليه (إلى أن قال) فحمل النبى صلى الله عليه وآله وسلم الحسن

وحملت فاطمه الحسين واخذت بيد أم كلثوم، فانتهى إلى على عليه السلام وهو نائم، فوضع

النبي صلى الله عليه وآله رجله على رجل على فغمزه، فقال: قم يا أبا تراب - الخبر.

١٥٦٥ (١٢) أمالي الصدوق ٩١ - حدثنا الشيخ الفقيه أبو جعفر محمد بن

ص: ٤٩٣

على بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي (ره) قال: حدثنا محمد بن عمر البغدادي

الحافظ (ره) قال: حدثنا أبو سعيد الحسن بن عثمان بن زياد التستري من كتابه، قال: حدثنا

إبراهيم بن عبد الله (١) بن موسى بن يونس ابن أبي إسحاق السبيعي قاضي بلخ،

قال: حدثتني مريسه (٢) بنت موسى بن يونس ابن أبي إسحاق وكانت عمتي،

قالت: حدثتني صفيه بنت يونس بن أبي إسحاق الهمدانية، وكانت عمتي، قالت

حدثتني بهجه بنت الحرث بن عبد الله التغلبي، عن خالها عبد الله بن منصور وكان

رضيعا لبعض ولد زيد بن علي عليه السلام، قال: سألت جعفر بن محمد بن علي بن الحسين

عليه السلام، فقلت حدثني عن مقتل ابن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فقال حدثني أبي، عن

أبيه عليه السلام (ثم ذكر وصيه معاوية لعنه الله ليزيد، وطلب يزيد رأس الحسين عليه السلام عن

عبته، ثم قال) فبلغ ذلك الحسين عليه السلام فهم بالخروج من ارض الحجاز إلى ارض

العراق، فلما اقبل الليل، راح إلى مسجد النبي صلى الله عليه وآله ليودع القبر، فلما وصل إلى

القبر سطع له نور من القبر، فعاد إلى موضعه، فلما كانت الليلة الثانية راح ليودع

القبر، فقام يصلي، فأطال، فنعس وهو ساجد فجاءه النبي (ص) وهو في منامه الخبر

مستدرک ٢٢٩ - البحار عن المناقب لمحمد بن أبي طالب الموسوي عنه عليه السلام

ما يقرب منه (٣) وفيه حتى إذا كان قريبا من الصبح، وضع رأسه على القبر فأغفى

- الخبر.

وتقدم في غير واحد من أحاديث باب (٧) عدم جواز جلوس الجنب في المساجد

من أبواب الجنابه ما يدل على جواز النوم فيها.

ويأتي في روايه جعفر بن إبراهيم (١) من باب (٣٣) كراهه انشاد الشعر في

المساجد قوله عليه السلام: انما نصبت المساجد للقرآن فتأمل.

وفى روايه ابن حماد (٤) من باب (١٨) ان الأذان مثنى مثنى من أبواب (٨)

ص: ٤٩٤

١- (١) عبيد الله - خ

٢- (٢) عريسه - ك

٣- (٣) هكذا فى المستدرک بعد ذكره الأمالى

الأذان قوله صلى الله عليه وآله بينما انا فى الحجر إذ أتانى جبرئيل فهمزنى برجلى فاستيقظت.

وفى روايه على بن الحكم من باب استحباب الوليمه ما يدل على جواز الأكل

فى المسجد.

(٣٢) باب كراهه تمكين الصبيان والمجانين ومن عليه الحد ومن به تأنيث...

(٣٢) باب كراهه تمكين الصبيان والمجانين ومن عليه الحد ومن به تأنيث من المساجد وكراهه رفع الأصوات والشراء والبيع

ونشد

الضاله وانفاذ الاحكام فيها واستحباب تجميرها فى كل

سبعه أيام وحكم تمكين أهل الكتاب منها

١٥٦٦ (١) فقيه ٤٨ - قال (١) النبى عليه السلام جنبوا مساجدكم صبيانكم

ومجانينكم ورفع أصواتكم وشرائكم وبيعكم والضاله والحدود والاحكام.

١٥٦٧ (٢) يب ٣٢٦ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن سهل بن زياد، عن

جعفر بن محمد بن بشار، عن عبد الله الدهقان، عن عبد الحميد، عن أبى إبراهيم،

قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وشرائكم وبيعكم،

واجعلوا مطاهر كم على أبواب مساجدكم.

١٥٦٨ (٣) الجعفریات ٥١ - باسناده، عن على عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله:

جنبوا مساجدكم مجانينكم وصبيانكم ورفع أصواتكم وبيعكم وشرائكم وسلاحكم

واجمروها فى كل سبعه أيام وضعوا المطاهر على أبوابها.

الدعائم ١٨٠ - عن على عليه السلام، قال جنبوا مساجدكم رفع أصواتكم (وذكر

مثله) إلا أنه قال: وضعوا فيها المطاهر.

١٥٦٩ (٤) يب ٣٢٤ - محمد بن على بن محبوب، عن الحسن بن موسى

الخشب، عن علي بن أسباط عن بعض رجاله، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: جنبوا

ص: ٤٩٥

١- (١) في فقيه قال (ع): وقبله قوله سمع النبي (ص)

مساجدكم البيع والشراء والمجانين والصبيان والاحكام والضاله والحدود ورفع الصوت.

العلل ١١٤ - حدثنا محمد بن يحيى العطار، عن محمد بن أحمد، عن الحسن ابن موسى الخشاب الخصال ٤٠ - ج ٢ - حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد ابن الوليد (رض) قال محمد بن الحسن الصفار، عن الحسن بن موسى الخشاب عن علي بن أسباط، عن بعض رجاله (مثله بتقديم وتأخير).

١٥٧٠ (٥) مستدرک ٢٣٠ - السيد فضل الله الراوندى فى نوادره باسناده، عن موسى بن جعفر، عن آبائه (ع)، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: جنبوا مساجدكم مجانينكم وصبيانكم، ورفع أصواتكم الا بذكر الله تعالى، وبيعكم وشرائكم وسلاحكم وجمروها فى كل سبعة أيام - الخبر.

١٥٧١ (٦) الدعائم ١٨٠ - عن على عليه السلام أنه قال: لتمنعن مساجدكم يهودكم ونصاراكم وصبيانكم ومجانينكم، أو ليمسخنكم الله قرده وخنازير ركعا وسجدا.

الجعفريات ٥١ - باسناده، عن على عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: لتمنعن من مساجدكم (وذكر مثله الا ان فيه) قرده أو خنازير.

مستدرک ٢٣٠ - السيد الراوندى فى نوادره (مثله - وفيه) ليمنعن أحدكم مساجدكم الخ.

١٥٧٢ (٧) مستدرک ٢٣٠ - دعائم الاسلام، عن أمير المؤمنين عليه السلام انه كان يأمر باخراج من عليه حد من المسجد.

١٥٧٣ (٨) العلل ٢٠٠ - أبى (ره) قال: حدثنا محمد بن يحيى، عن محمد

ابن احمد، قال: حدثنى أبو جعفر أحمد بن أبى عبد الله، عن أبى الجوزاء، عن الحسين

ابن علوان، عن عمر بن خالد، عن زيد بن علي، عن آبائه، عن علي عليه السلام انه رأى

رجلا به تأنيث في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال له: اخرج من مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

يامن لعنه رسول الله (ص) ثم قال علي عليه السلام: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: لعن الله

ص: ٤٩٤

المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال، وفي حديث آخر

أخرجوهم من بيوتكم، فإنهم أفذر شىء.

وبهذا الاسناد، عن علي عليه السلام، قال: كنت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جالسا في

المسجد حتى اتاه رجل به تأنيت، فسلم عليه، فرد عليه، ثم أكب رسول الله صلى الله عليه وآله

في الأرض يسترجع، ثم قال: مثل هؤلاء في أمتي انه لم يكن مثل هؤلاء في أمه

الا عذبت قبل الساعه.

١٥٧٤ (٩) مستدرک ٢٣٠ - عوالى اللئالى، عن النبى صلى الله عليه وآله لا تقام الحدود

فى المساجد ولا يقتل الوالد بالولد.

١٥٧٥ (١٠) الدعائم ١٨٠ - عن على عليه السلام أنه قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

عن أن تقام الحدود فى المساجد وان يرفع فيها الصوت - الخبر.

١٥٧٦ (١١) الخصال ٩١ - ج ٢ - حدثنا أبو سعيد محمد بن الفضل بن

محمد بن إسحاق المذكر، قال: حدثنا أبو يحيى البزاز النيسابورى فيما اجازة لنا،

قال: حدثنا محمد بن حسام بن عمران البلخى، قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، قال:

حدثنا فرج بن فضاله، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن على، عن أبيه، عن على

ابن أبى طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا عملت أمتى خمسة عشر خصله حل

بها البلاء، قيل: وما هى يا رسول الله؟ قال: إذا كان المغنم دولا (إلى أن قال)

وارتفعت الأصوات فى المساجد الخبر ثل ٥٦٦ ج ٢ - الحسن بن محمد الديلمى

فى الارشاد، عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نحوه.

١٥٧٧ (١٢) ثل ٣٠٨ - محمد بن الحسن فى المجالس والخبار باسناده،

عن أبى ذر عن رسول الله صلى الله عليه وآله فى وصيته له، قال: يا أبا ذر! الكلمة الطيبة صدقه

وكل خطوه تخطوها إلى الصلاه صدقه، يا أبا ذر! من أجاب داعى الله، وأحسن

عماره مساجد الله كان ثوابه من الله الجنة، فقلت: كيف يعمر مساجد الله، قال:

لا ترفع الأصوات فيها، ولا يخاض فيها بالباطل ولا يشتري فيها، ولا يبيع، واترك

ص: ٤٩٧

اللغو ما دمت فيها، فان لم تفعل فلا تلو من يوم القيامة الا نفسك.

١٥٧٨ (١٣) مستدرک ٢٣٠ - الشيخ ورام ابن أبي فراس فى تنبيه الخواطر

عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال: لكل شيء قمامه، وقمامه المسجد لا والله وبلى والله.

١٥٧٩ (١٤) مستدرک ٢٣٠ - القطب الراوندى فى لب اللباب، عن -

النبي صلى الله عليه وآله قال: لا تقوم الساعة حتى يتبايع الناس فى المساجد.

١٥٨٠ (١٥) فقيهه ٤٨ - سمع النبي صلى الله عليه وآله رجلا ينشد ضاله فى المسجد، فقال:

قولوا له: لا رد الله عليك فإنها لغير هذا بنيت.

العلل ١١٤ - حدثنا محمد بن يحيى العطار، عن محمد بن أحمد، باسناده

رفعه ان رجلا جاء إلى المسجد ينشد ضاله، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله (وذكر مثله وزاد)

قال: ورفع الصوت فى المسجد يكره.

١٥٨١ (١٦) مستدرک ٢٣٠ - دعائم الاسلام عن على عليه السلام فى حديث انه نهى

رسول الله صلى الله عليه وآله ان ينشد فيها الضاله - الخبر.

١٥٨٢ (١٧) فقيهه ٣٥٨ (بالاسناد المتقدم فى باب كراهه الصلاه عند طلوع

الشمس فى حديث المناهى) نهى صلى الله عليه وآله وسلم ان ينشد الضاله فى المسجد.

ويأتى فى روايه على بن جعفر (٣) من الباب التالى قوله: وسئلته عن الضاله

أيصلح ان ينشد فيه فى المسجد، قال عليه السلام: لا بأس.

وفى روايه الجعفرىات من باب حرمه نزع نبات الحرم من أبواب بدء المشاعر،

قوله عليه السلام: ولا ينشد فيه (اي فى الحرم) ضالته فى المسجد الحرام.

(٣٣) باب كراهه انشاد الشعر ورطانه الأعاجم والتحدث بأحاديث الدنيا...

(٣٣) باب كراهه انشاد الشعر ورطانه الأعاجم والتحدث بأحاديث الدنيا

فى المساجد واستحباب قراءه القرآن وذكر الله ومذاكره العلم فيها

١٥٨٣ (١) كا ١٠٣ - محمد بن يحيى، عن ييب ٣٢٧ - أحمد بن محمد، عن

(الحسن - ييب) ابن محبوب، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن جعفر بن إبراهيم، عن

على بن الحسين عليهما السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من سمعتموه ينشد الشعر فى المساجد

(الجامع - كا خ ل) فقولوا: فض الله فاك انما نصبت المساجد للقرآن.

١٥٨٤ (٢) فقيه ٣٥٨ - أمالى الصدوق ٢٥٥ - (بالاسناد المتقدم فى حديث

مناهى النبى صلى الله عليه وآله وسلم) ونهى ان ينشد الشعر أو ينشد الضاله فى المسجد.

١٥٨٥ (٣) ييب ٣٢٤ - محمد بن على بن محبوب، عن محمد بن أحمد الهاشمى،

عن العمركى عن على بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن الشعر أ يصلح

ان ينشد فى المسجد، فقال: لا بأس، وسئلته عن الضاله أ يصلح ان ينشد فى المسجد،

قال: لا بأس.

قرب الإسناد ١٢٠ - عبد الله بن الحسن، عن جده على بن جعفر، عن أخيه

موسى بن جعفر عليه السلام (نحوه).

ئل ٣٠٥ - على بن جعفر (١) فى كتابه (مثله).

١٥٨٦ (٤) كا ١٠٣ - على بن محمد، عن سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن بن

شمون، عن عبد الله بن عبد الرحمن، عن مسمع أبى سيار، عن أبى عبد الله عليه السلام قال:

نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن رطانه الأعاجم فى المساجد.

يب ٣٢٨ - إبراهيم بن هاشم، عن النوفلى، عن السكونى عن جعفر عن أبيه،

عن آباءه (ع) قال: نهى النبي صلى الله عليه وآله (وذكر مثله).

ص: ٤٩٩

١- (١) نقلناه عن الوسائل المصحح وليس في الوسائل المطبوع

١٥٨٧ (٥) ثل ٣٠٥ - ورام ابن أبي فراس فى كتابه، قال: قال على عليه السلام:

يأتى فى آخر الزمان قوم يأتون المساجد فيقعدون حلقا ذكرهم الدنيا وحب الدنيا

لا تجالسوهم فليس لله فيهم حاجة جامع الاخبار ١٠٢ - قال أبو جعفر عليه السلام (١): يأتى

فى آخر الزمان ناس (وذكر مثله).

١٥٨٨ (٦) يب ٤٨٦ - ج ٢ - كا ٣١٢ - ج ٢ على (بن إبراهيم - كا) عن

أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: إن أمير المؤمنين عليه السلام

رأى قاصا فى المسجد، فضربه بالدره فطرده.

١٥٨٩ (٧) مستدرک ٢٣١ - ابن شهر آشوب فى المناقب رأى على بن الحسين

عليهما السلام الحسن البصرى عند الحجر الأسود يقص، فقال: يا هناه (اى يا هذا) أترضى

نفسك للموت، قال: لا قال: فعملك للحساب، قال: لا، قال: فثم دار العمل، قال: لا قال: فله فى

الأرض معاذ غير هذا البيت. قال لا، قال: فعلم تشغل الناس عن الطواف، ثم مضى،

قال الحسن: ما دخل مسامعى مثل هذه الكلمات من أحد قط أتعرفون هذا الرجل،

قالوا: هذا زين العابدين عليه السلام، فقال الحسن: ذريه بعضها من بعض (ولا يخفى دلالة

على الباب، فإنه لا فرق بين ان يكون القاص فى المسجد شاغلا عن الطواف أو غيره).

١٥٩٠ (٨) مستدرک ٢٢٧ - وفى درر اللثالى، عن النبى صلى الله عليه وآله قال: ما جلس

قوم فى مجلس من مساجد الله تعالى يتلون كتاب الله ويتدارسون بينهم الا تنزلت عليهم

السكينة وغشيتهم الرحمه وذكروهم الله، فيمن عنده ومن أبطأ به عمله لم يسرع به نسبه.

١٥٩١ (٩) وعن ابن عباس ٢٢٧ قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول وقد سأله

رجل، فقال: اى العمل أفضل؟ قال: ذكر الله فأعادها عليه ثلثا، ثم قال: ما جلس قوم

فى بيت من بيوت الله يدرسون كتاب الله ويتعاطونه بينهم الا كانوا أضياف الله تعالى،

وأظلت عليهم الملائكة بأجنحتها ما داموا فيه حتى يخوضوا في حديث غيره - الخ.

ص: ٥٠٠

١- (١) أسند هذا الخبر في المستدرک إلى النبی (ص) ولكن الظاهر من جامع الاخبار انه عن أبي جعفر عليه السلام.

وتقدم فى روايه أبى ذر (٦) من باب (٧) استحباب انتظار الصلاه بعد الصلاه

من أبواب (١) فضل الصلاه وفرضها، قوله صلى الله عليه وآله: يا أبا ذر كل جلوس فى المسجد لغو الا قراءه

مصل أو ذاكر الله تعالى أو مسائل عن علم.

وفى روايه (١١) من الباب المتقدم قوله صلى الله عليه وآله: ولا يخاض فيها بالباطل

ولا يشتري فيها ولا يباع واترك اللغو ما دمت فيها، فان لم تفعل فلا تلو من يوم القيمه

الا نفسك.

ويأتى فى روايه السكونى (٣) من باب (٣٩) كراهه الشعر يوم الجمعه من أبواب

(٢١) صلاه الجمعه قوله عليه السلام: إذا رأيتم الشيخ يحدث يوم الجمعه فى المسجد بأحاديث

الجاهليه فارموا رأسه بالحصى.

وفى روايه ابن يقطين من باب جواز الكلام فى الطواف من أبوابه فى كتاب

الحج ما يدل على جواز الشعر فى الطواف.

وفى روايه ابن القداح من باب استحباب كثره ذكر الله من أبواب الذكر

قوله: من خير اهل المسجد، فقال عليه السلام: أكثرهم لله ذكرا.

(٣٤) باب كراهه الوضوء فى المسجد

١٥٩٢ (١) كا ١٠٣ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن يب ٣٢٦ -

الحسين بن سعيد، عن فضاله (ابن أيوب - كا) عن رفاعه بن موسى يب ١٠١ - الحسين

ابن سعيد، عن الحسن بن على، عن رفاعه قال: سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الوضوء

فى المسجد فكرهه من (عن - يب ٣٢٦) الغائط والبول.

١٥٩٣ (٢) يب ١٠١ - أحمد بن محمد، عن البرقى، عن بكير بن أعين

يب ١٠١ - أحمد بن محمد، عن على بن الحكم، عن ابان بن عثمان، عن بكير بن

أعين، عن أحدهما عليهما السلام، قال: إذا كان الحدث في المسجد، فلا بأس بالوضوء

ص: ٥٠١

(٣٥) باب كراهه استطراق المساجد، الا ان يصلى فيها ركعتين

١٥٩٤ (١) فقيه ٣٥٧ - (بالاسناد المتقدم فى باب كراهه الصلاه عند طلوع

الشمس فى حديث المناهى) قال: لا تجعلوا المساجد طرقا حتى تصلوا فيها ركعتين.

١٥٩٥ (٢) مستدرک ٢٣٩ - القطب الراوندى فى لب اللباب، عن النبى صلى الله عليه وآله

قال: ولا تتخذوا المساجد طرقا وروى ان من الجفا ان تمر بالمسجد ولا تصلى فيه.

(٣٦) باب استحباب صلاه تحيه المسجد وهى ركعتان

١٥٩٦ (١) المعانى ٩٥ - الخصال ١٠٣ - ج ٢ حدثنا أبو الحسن على بن

عبد الله بن أحمد الأسوارى (المذكر - الخصال) قال: حدثنا أبو يوسف أحمد بن

محمد بن قيس (١) الشجرى (٢) المذكر، قال: حدثنا أبو الحسن عمرو بن حفص،

قال: حدثنى (٣) أبو محمد عبد الله بن محمد بن أسد ببغداد، قال: حدثنا الحسين

ابن إبراهيم أبو على (٤) قال: حدثنا يحيى بن سعيد (٥) البصرى، قال: حدثنا

ابن جريح، عن عطاء، عن عتبه بن عميد الليثى (٦)، عن أبى ذر رحمه الله، قال: دخلت على

رسول الله صلى الله عليه وآله وهو فى المسجد جالس (٧) وحده فاغتمت خلوته، فقال لى: يا أبا ذر (ان -

المعانى) للمسجد تحيه قلت وما تحيته قال: ركعتان تركعهما (ثم التفت اليه - المعانى) فقلت:

ص: ٥٠٢

١- (١) القيس - المعانى

٢- (٢) السجرى - الخصال

٣- (٣) حدثنا - المعانى

٤- (٤) أبو يعلى - المعانى

٥- (٥) سعد - المعانى

٦- (٦) عطاء بن عبيد بن عمير الليثى - المعانى

يا رسول الله انك أمرتني بالصلاه، فما الصلاه؟ قال: خير موضوع، فمن شاء أقل، ومن شاء أكثر - الحديث.

أمالى الشيخ ٣٤٢ (بالاسناد المتقدم فى باب فضل الصلاه عن أبى ذر نحوه).

١٥٩٧ (٢) مستدرک ٢٣٢ - دعائم الاسلام، عن على عليه السلام انه كان يقول: من حق

المسجد إذا دخلته ان تصلى فيه ركعتين ومن حق الركعتين ان تقرأ فيهما بأمر القرآن

ومن حق القرآن ان تعمل بما فيه.

١٥٩٨ (٣) مستدرک ٢٣٢ - نصر بن مزاحم فى كتاب صفين، عن عمر بن

سعد، عن الحرث بن حصيره، عن عبد الرحمن بن عبيد وغيره، قالوا: لما دخل

أمير المؤمنين عليه السلام الكوفه اقبل حتى دخل المسجد، فصلى ركعتين، ثم صعد المنبر

الخبر (فليلاحظ الباب المتقدم، فإنه لا يخلو عن مناسبه).

ويأتى فى روايه أبى الفتوح (١٣) من باب (١) وجوب القراءة من أبوابها (١٢)

قوله: دخل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المسجد وصلى ركعتين، ولم يقرأ الا فاتحه الكتاب

(انما أشرنا إليها لامكان حملها على التحية).

(٣٧) باب استحباب الصلاه فى مكه وفى المسجد الحرام وتأكدته فى مواضع منه و...

(٣٧) باب استحباب الصلاه فى مكه وفى المسجد الحرام وتأكدته فى مواضع منه وبيان حده وكراهه الخروج من الحرمين بعد

ارتفاع النهار قبل اتيان الظهر والعصر

١٥٩٩ (١) كا ٣٢٦ - على بن إبراهيم وغيره، عن أبيه عن خلاد القلانسي، عن

أبى عبد الله عليه السلام قال: مكه حرم الله وحرم رسوله وحرم أمير المؤمنين عليه السلام الصلاه فيها

بمئه ألف صلاه والدرهم فيما بمئه ألف درهم والمدينه حرم الله وحرم رسوله وحرم

أمير المؤمنين عليه السلام الصلاه فيها بعشره آلاف صلاه والدرهم فيها بعشره آلاف درهم

والكوفه حرم الله وحرم رسوله وحرم أمير المؤمنين عليه السلام الصلاة فيها بألف صلاة

والدرهم فيها بألف درهم.

ص: ٥٠٣

١٦٠٠ (٢) يب ١١ - ج ٢ - أبو القاسم جعفر بن محمد بن قولويه (ره) قال: حدثني

محمد بن الحسين بن علي بن مهزيار، عن أبيه، عن جده، علي بن مهزيار، عن الحسين

ابن سعيد، عن ظريف بن ناصح، عن فقيه ٤٦ - خالد (بن الماد - فقيه) القلانسي،

عن الصادق عليه السلام (انه - فقيه) قال: مكه حرم الله وحرمة رسوله وحرمة علي بن أبي طالب

صلوات الله عليهما وآلهما (و - فقيه) الصلاة فيها بمئة ألف صلاة والدرهم فيها

بمئة ألف درهم والمدينه حرم الله تعالى وحرمة رسوله وحرمة علي بن أبي طالب عليه السلام

(و - خ) الصلاة فيها بعشرة آلاف صلاة والدرهم فيها بعشرة ألف (١) درهم

والكوفه حرم الله تعالى وحرمة رسول (٢) الله وحرمة علي بن أبي طالب (و - فقيه) الصلاة

فيها بألف صلاة فقيه وسكت عن الدرهم.

١٦٠١ (٣) كا ٣٠٨ - محمد بن يحيى - معلق) عن أحمد بن محمد، عن

علي بن أبي سلمه، عن هارون بن خارجه، عن صامت، عن أبي عبد الله، عن آباءه

عليهم السلام قال: الصلاة في المسجد الحرام تعدل مئة ألف صلاة.

كا ٣٠٨ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني عن أبي عبد الله

عليه السلام عن آباءه عليهم السلام (مثله).

مستدرک ٢٣٨ - دعائم الاسلام رويانا عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آباءه، عن علي

عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (مثله).

١٦٠٢ (٤) مستدرک ٢٣٨ - عوالي اللثالي - قال النبي صلى الله عليه وآله: مكه حرم الله

وحرمة رسوله الصلاة فيما بمئة ألف صلاة - الخبر.

١٦٠٣ (٥) ثواب الاعمال ١٨ - أبي (ره) قال: حدثني علي بن إبراهيم،

عن أبيه، عن علي بن معبد، عن الحسين بن خالد، عن أبي الحسن الرضا، عن آباءه

عليهم السلام، قال: قال محمد بن علي الباقر عليهما السلام: صلاة في المسجد الحرام

أفضل من مئة ألف صلاة في غيره من المساجد.

ص: ٥٠٤

١- (١) آلاف - خ

٢- (٢) رسوله - فقيه

١٦٠٤ (٦) مستدرک ٢٣٧ - البحار، وجدت بخط الشيخ محمد بن علي

الجبعي، نقلًا من خط الشهيد عن الصادق عليه السلام، من صلى في مسجد الحرام صلاة واحده قبل الله منه كل صلاة صليها وكل صلاة يصلها إلى أن يموت والصلاه فيه بمئه ألف صلاة.

١٦٠٥ (٧) فقيه ٤٦ - روى أبو حمزه الثمالي، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال

من صلى في المسجد الحرام صلاة مكتوبه، قبل الله تعالى منه (١) كل صلاة صليها منذ يوم وجبت عليه الصلاه وكل صلاة يصلها إلى أن يموت.

١٦٠٦ (٨) مستدرک ٢٣٨ - القطب الراوندي في لب اللباب، عن النبي صلى الله عليه وآله قال:

ومن صلى في المسجد الحرام صلاة واحده، كتب الله له ألفي ألفي صلاة، وخمسأه ألف صلاة.

١٦٠٧ (٩) العيون ١٨٩ - حدثنا أبي (رض) قال: حدثنا أحمد بن إدريس،

عن محمد بن أحمد بن عمران الأشعري، قال: حدثني محمد بن أحمد، عن

الحسن بن علي بن كيسان عن موسى بن سلام، قال: اعتمر أبو الحسن الرضا عليه السلام

فلما ودع البيت فصار (٢) إلى باب الحنطين ليخرج منه وقف في صحن المسجد

في ظهر الكعبه، ثم رفع يديه فدعا، ثم التفت الينا، فقال: نعم، المطلوب به الحاجه

اليه الصلاه فيه أفضل من الصلاه في غيره ستين سنه أو (٣) شهر، فلما صار عند الباب

قال: اللهم اني خرجت على أن لا اله الا أنت.

١٦٠٨ (١٠) الجعفریات ٧٢ - باسناده، عن علي عليه السلام أنه قال: النافله

في المسجد الحرام الأعظم تعدل عمره مبروره، وصلاه الفريضة تعدل حجه متقبله.

١٦٠٩ (١١) فقيه ٤٧ - قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا تشد الرحال الا إلى (٤)

ثلاثه مساجد المسجد الحرام ومسجد رسول الله صلى الله عليه وآله ومسجد كوفه.

ص: ٥٠٥

١- (١) بها - خ

٢- (٢) وصار - خ ل

٣- (٣) و - خ

٤- (٤) على - خ ل

الخصال ٧٠ - حدثنا أبي ومحمد بن علي ما جيلويه (رض) قال حدثنا محمد

ابن يحيى العطار قال: حدثنا محمد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعري، عن

بعض أصحابنا، عن الحسن بن علي وأبي الصخر جميعا يرفعانه إلى أمير المؤمنين

عليه السلام (مثله).

١٦١٠ (١٢) كا ٣٠٨ - محمد بن يحيى - معلق) عن أحمد بن محمد، عن

علي بن الحكم، عن الكاهلي قال: كنا عند أبي عبد الله عليه السلام، فقال: أكثروا من

الصلاة والدعاء في هذا المسجد اما ان لكل عبد رزقا يحاز (١) اليه حوزا (٢).

١٦١١ (١٣) كا ٣٠٨ - أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن

صفوان بن يحيى، عن أبي أيوب الخزاز، عن أبي عبيده قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام:

الصلاة في الحرم كله سواء؟ فقال: يا با عبيده! ما الصلاة في المسجد الحرام كله

سواء، فكيف يكون في الحرم كله سواء قلت: فأى بقاعه أفضل، قال: ما بين الباب

إلى الحجر الأسود.

١٦١٢ (١٤) كا ٣٠٨ - عده من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن ابن

فضال، عن الحسن بن الجهم، قال: سئلت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن أفضل موضع

في المسجد يصلى فيه، قال: الحطيم ما بين الحجر وباب البيت، قلت: والذي يلي

ذلك في الفضل، فذكر أنه عند مقام إبراهيم عليه السلام، قلت: ثم الذي يليه في الفضل، قال:

في الحجر، قلت: ثم الذي يلي ذلك قال: كل ما دنى من البيت.

١٦١٣ (١٥) كا ٣٠٩ - عده من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين

ابن سعيد، عن فضاله بن أيوب، عن ابان، عن زراره قال: سألته عن الرجل يصلى

بمكة يجعل المقام خلف ظهره وهو مستقبل الكعبة (٣) فقال: لا بأس يصلى حيث

شاء من المسجد بين يدي المقام أو خلفه وأفضله الحطيم أو الحجر وعند المقام والحطيم

ص: ٥٠٦

١- (١) بجاز - خ ل

٢- (٢) جوزا - خ ل

٣- (٣) القبله - خ

حذاء الباب.

١٦١٤ (١٦) فقيه ١٥٥ - قال الصادق عليه السلام: ان تهيأ لك ان تصلى صلاتك (١)

كلها الفرائض وغيرها عند الحطيم، فافعل، فإنه أفضل بقعه على وجه الأرض والحطيم

ما بين باب البيت والحجر الأسود وهو الموضع الذى فيه تاب الله عز وجل على آدم عليه السلام

وبعد الصلاة فى الحجر أفضل وبعد الحجر ما بين الركن العراقى وباب البيت وهو

الموضع الذى كان فيه المقام وبعده خلف المقام، حيث هو الساعه وما قرب من البيت

فهو أفضل، الا انه لا يجوز ذلك أن تصلى ركعتى (٢) طواف النساء وغيره، الا خلف

المقام حيث هو الساعه ومن صلى فى المسجد الحرام صلاه واحده، قبل الله عز وجل

منه كل صلاه صليها وكل صلاه يصليها إلى أن يموت والصلاه فيه بمئه ألف صلاه،

وإذا اخذ الناس مواطنهم بمنى، نادى مناد من قبل الله عز وجل ان أردتم ان أرضى،

فقد رضيت.

مستدرک ٢٣٨ - البحار وجدت بخط الشيخ محمد بن على الجبعى نقلا من

خط الشهيد عن الصادق عليه السلام ان تهيأ (فذكر نحوه إلى قوله) فهو أفضل.

فقه الرضا ٢٨ - وأكثر الصلاة فى الحجر وتعمد تحت الميزاب وادع عنده

كثيرا وصل فى الحجر على ذراعين من طرفه مما يلى البيت، فإنه موضع شبير وشبر

ابنى هارون عليه السلام وان تهيأ لك ان تصلى صلاتك (صلواتك - خ) كلها عند الحطيم،

فافعل (وذكر نحوه إلى قوله) فهو أفضل (إلا أنه قال) كان فيه المقام فى عهد إبراهيم

إلى عهد رسول الله صلى الله عليه وآله.

١٦١٥ (١٧) كا ٢١٨ - محمد بن يحيى وغيره، عن أحمد بن محمد، عن

العباس بن معروف عن على بن مهزيار، عن الحسين بن سعيد، عن إبراهيم ابن أبى

البلاد، قال: حدثني أبو بلال المكي، قال: رأيت أبا عبد الله عليه السلام طاف بالبيت، ثم

صلى فيما بين الباب والحجر الأسود ركعتين، فقلت له: ما رأيت أحدا منكم صلى

ص: ٥٠٧

١- (١) صلواتك - خ ل

٢- (٢) ركعتين - خ ل

فى هذا الموضوع، فقال: هذا المكان الذى تيب على آدم فيه.

١٦١٦ (١٨) كا ٢٢٤ - عده من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين

ابن سعيد، عن إبراهيم ابن أبى البلاد، عن أبى بلال المكى، قال: رأيت أبا عبد الله

عليه السلام دخل الحجر من ناحيه الباب، فقام يصلى على قدر ذراعين من البيت،

فقلت له: ما رأيت أحدا من اهل بيتك يصلى بحيال الميزاب، فقال: هذا مصلى شبر و

شبير ابنى هارون.

١٦١٧ (١٩) آخر السرائر ٩ - (نقلا من كتاب مسائل الرجال) روايه أبى عبد الله

أحمد بن محمد (بن - ظ) عبيد الله بن الحسن بن عياش الجوهري وروايه عبد الله بن جعفر

الحميرى (رض) من مسائل داود بن الصرمى، قال: وسئلته عن الصلاه بمكه

فى اى موضع أفضل، فقال: عند مقام إبراهيم الأول، فإنه مقام إبراهيم عليه السلام وإسماعيل

ومحمد صلى الله عليه وآله وسلم.

١٦١٨ (٢٠) مستدرک ٢٣٨ - الشيخ الطبرسى فى إعلام الورى روى ان ابا جهل

عاهد الله ان يفضخ رأسه صلى الله عليه وآله بحجر إذا سجد فى صلاته، فلما قام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

يصلى وسجد وكان إذا صلى صلى بين الركنين الأسود واليمانى وجعل الكعبه بينه

وبين الشام - الخبر.

١٦١٩ (٢١) مستدرک ٢٣٨ - محمد بن مسعود العياشى، عن محمد بن مروان

قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: كنت مع أبى فى الحجر فبينما هو قائم يصلى إذا تاه

رجل - الخبر.

١٦٢٠ (٢٢) المناقب ٢٥٠. ج ٢ - طاوس (١) الفقيه قال: رأيت فى الحجر

زين العابدين عليه السلام يصلى ويدعوا - الخبر.

١٦٢١ (٢٣) مستدرک ٢٤١ - محمد بن المشهدى فى المزار أخبرنى الشرف

أبو المكارم حمزه بن على بن زهره أدام الله عزه عن أبفه باسناد متصل إلى طاؤس اليمانى،

ص: ٥٠٨

١- (١) طاؤس - قاموس - طاؤوس - المنجد - طاووس - المنجد

أنه قال: مررت بالحجر في رجب وإذا أنا بشخص راكع وساجد فتأملتة وإذا هو على ابن الحسين عليهما السلام، فقلت: يا نفس! رجل صالح من أهل بيت النبوة والله لا غتمن (لأغتمن - ظ) دعائه، فجعلت أرقبه حتى فرغ من صلاته، ورفع باطن كفيه إلى السماء، وجعل يقول سيدي سيدي، وهذه يداي الدعاء، قال طاووس: فبكيت حتى علا نحيبي، فالتفت إلي، وقال: ما يبكيك يا يمانى؟ أو ليس هذا مقام المذنبين، فقلت حبيبي حقيق على الله أن لا يردك وجدك محمد صلى الله عليه وآله وسلم قال: طاووس، فلما كان العام المقبل في شهر رجب بالكوفة، فمررت بمسجد غنى فرأيتة (ع) يصلى ويدعو بهذا الدعاء وفعل كما فعل في الحجر تمام الحديث.

ورواه الشهيد في مزاره، عن طاووس (مثله).

١٦٢٢ (٢٤) يب ٥٧٦ - محمد بن يعقوب عن كا ٣١٣ - علي بن إبراهيم،

عن أبيه، عن عبد الرحمن بن (١) حماد، عن إبراهيم بن عبد الحميد، قال: سمعته (٢)

يقول: من خرج من (٣) الحرم بعد ارتفاع النهار قبل أن يصلى الظهر والعصر

نودي من خلفه لا صحبتك الله (٤).

يب ٥٨٧ - محمد بن عبد الجبار، عن عبد الرحمن بن حماد، عن إبراهيم بن

عبد الحميد قال: سمعت محمد بن إبراهيم، يقول: من خرج (وذكر مثله).

وتقدم في روايه ابن أبي نصر (٣) من باب (٥) ما ورد في أن الصلاة في المسجد

أحب أم مع الجماعة قوله: الرجل يصلى في جماعة في منزله بمكة أفضل أو وحده

في مسجد الحرام؟ فقال عليه السلام: وحده.

ويأتي في كثير من أحاديث الباب التالي ما يدل على ذلك.

وفي روايه هارون (٤) من باب (٤٣) فضل مسجد الكوفة قوله عليه السلام: ما بعد

١- (١) عن - يب خ

٢- (٢) سمعت - يب خ

٣- (٣) إلى - يب خ

٤- (٤) صبحك الله - يب

وفى روايه ميثم (١٣) قوله عليه السلام: فان مسجد الكوفه أحد المساجد الأربعة

ركعتان فيه تعدل عشرة فيما سواه من المساجد.

وفى روايه الشعبي (٣٣) نحوه.

وفى روايه حذيفه (٣٤) قوله عليه السلام: والله مسجدكم هذا لا احد المساجد

الأربعة المعدوده المسجد الحرام - الخ.

وفى روايه الحناط (٣٨) قوله: سألته عن المساجد التى لها الفضل، فقال عليه السلام:

المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله.

وفى روايه أبى حمزه (١) من باب (٥١) فضل الصلاه فى مسجد بيت المقدس

قوله عليه السلام: الفريضة فيها (أى فى المساجد الأربعة) تعدل حجه والناقله تعدل عمره.

وفى روايه على بن على (٢) قوله عليه السلام: أربعة من قصور الجنة فى الدنيا المسجد

الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله - الخ.

وفى روايه ابن عباس (٣) قوله صلى الله عليه وآله وسلم: وأما خيرته تعالى من البقاع فمكة

(إلى أن قال) وان الصلاه بمكة بمئه ألف وبالمدينه بخمس وسبعين ألف صلاه.

وفى روايه الدعائم (٤) نحوه.

وفى أحاديث باب (٤) انه لا تصلح صلاه المكتوبه فى جوف الكعبه من أبواب (٧)

القبله ما يناسب الباب.

وفى روايه الريان (١) من باب (٥) عدم اجزاء الركعه فى القضاء عن أكثر

منها من أبواب (٢٠) القضاء ما يدل على أن الصلاه فى المسجد الحرام ومسجد النبى صلى الله عليه وآله

تحسب للمصلى بالضعف.

وفى روايه ابن شيبه (١٧) من باب (٢١) ان المسافر مخير بين القصر والاتمام

فى الأماكن الأربعة من أبواب (٢٧) صلاة المسافر، قوله: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يحب

اكثار الصلاة فى الحرمين فأكثر فيهما وأتم.

وفى روايه ابن مهزيار (٢١) قوله عليه السلام: قد علمت يرحمك الله فضل الصلاة

ص: ٥١٠

فى الحرمین علی غیرهما فانا أحب لك إذا دخلتهما أن لا تقصر وتكثر فیهما من الصلاة.

وفى روايه ابن حديد (٣٥) قوله عليه السلام: وصل من النوافل ما شئت (ای فى

المسجدین) ويمكن ان يستفاد من سائر أحاديث الباب التى تدل على اتمام المسافر

الصلاه فى المسجد الحرام ومسجد النبى صلى الله عليه وآله استحباب كثره الصلاه فیهما.

وفى روايه زريق (٥) من باب (١) فضل الجماعه من أبوابها (٢٥) قوله عليه السلام:

ان الركعه فى المسجد الحرام ألف ركعه فى سواه من المساجد.

وفى أحاديث باب فضل الكعبه وباب فضل مكه من أبواب بدء المشاعر

فى كتاب الحج ما يناسب ذلك.

وفى روايه يونس بن يعقوب من باب حد المسجد الحرام، قوله: كنت

أصلى فى الحجر، فقال لى: رجل لا تصل المكتوبه فى هذا الموضع، فان فى الحجر

من البيت فقال عليه السلام: كذب فيه حيث شئت فليلاحظ سائر أحاديث الباب فإنها تدل

على حد المسجد الحرام.

وفى أحاديث باب انه هل الطواف بالبيت أفضل أم الصلاة من أبواب الطواف

ما يدل على فضل الصلاة فى المسجد الحرام.

(٣٨) باب استحباب الصلاة فى مسجد النبى (ص) وتأكده فيما بين القبر والمنبر وفى بيت فاطمه عليها السلام

١٦٢٣ (١) كا ٣١٧ - عده من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن على بن

الحكم، عن أبى سلمه، عن هارون بن خارجه قال: الصلاة فى مسجد الرسول صلى الله عليه وآله

تعديل عشره آلاف صلاه.

١٦٢٤ (٢) نل ٣١٤ - ابن قولويه فى المزار، عن على بن الحسين بن بابويه،

عن سعد بن عبد الله، عن كا ٣١٧ - أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل، عن

أبى إسماعيل السراج، عن ابن مسكان، عن أبى الصامت قال: قال أبو عبد الله عليه السلام:

صلاه فى مسجد النبى صلى الله عليه وآله تعدل بعشره آلاف صلاه.

١٦٢٥ (٣) ثواب الاعمال ١٧ - أبى ره، عن عبد الله بن جعفر، عن هارون بن مسلم،

عن مسعده بن صدقه، عن الصادق جعفر بن محمد، عن آبائه عليهم السلام، قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: صلاه فى مسجدى (هذا - خ) تعدل عند الله عشره ألف (١) صلاه

فى غيره من المساجد الا المسجد الحرام، فان الصلاه فيه تعدل مئه ألف صلاه.

١٦٢٦ (٤) الدعائم ١٧٩ - روينا، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه،

عن على عليهم السلام، عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال: الصلاه فى المسجد الحرام مئه

ألف صلاه والصلاه فى مسجد المدينة عشره آلاف صلاه.

مستدرک ٢٣٨ - وروى الجزء الأخير فى موضع وزاد، قال جعفر بن محمد

عليهما السلام: وأفضل موضع يصلى فيه منه ما قرب من القبر.

١٦٢٧ (٥) أمالى الشيخ ٣٣٦ - (بالاسناد المتقدم فى باب فضل الصلاه فى

حديث وصيه النبى صلى الله عليه وآله وسلم لأبى ذر) يا أبا ذر صلاه فى مسجدى هذا تعدل مئه ألف

صلاه فى غيره من المساجد الا المسجد الحرام وصلاه فى المسجد الحرام تعدل مئه

ألف صلاه فى غيره.

١٦٢٨ (٦) يب ٥ ج ٢ - الحسين بن سعيد، عن صفوان وفضاله وابن أبى

عمير، عن جميل بن دراج قال: سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

كم تعدل الصلاه فيه، فقال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: صلاه فى مسجدى هذا أفضل من

ألف صلاه فى غيره الا المسجد الحرام.

مستدرک ٢٣٠ - عوالى اللثالى، عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نحوه.

١٦٢٩ (٧) يب ٥ ج ٢ - الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن إسحاق بن

عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: صلاة في مسجدى مثل ألف

ص: ٥١٢

١- (١) آلاف - نل

صلاه في غيره الا المسجد الحرام، فإنها خير من ألف صلاه.

١٦٣٠ (٨) يب ٥ ج ٢ - عنه عن حماد عن معاوية بن وهب عن أبي عبد الله

عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الصلاه في مسجدي تعدل ألف صلاه في غيره الا المسجد الحرام، فإنه أفضل منه.

١٦٣١ (٩) يب ٣ - ج ٢ - محمد بن يعقوب عن كا ٣١٧ - محمد بن يحيى

عن أحمد بن محمد بن علي بن الحكم عن معاوية بن وهب قال قلت لأبي عبد الله (ع):

هل قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما بين بيتي ومنبري روضه من رياض الجنة؟ قال: نعم وقال

(و - خ) بيت علي و (بيت - كا خ) فاطمه عليها السلام ما بين البيت الذي فيه

النبي صلى الله عليه وآله إلى الباب الذي يحاذي الزقاق إلى البقيع قال: فلو دخلت من ذلك الباب

والحائط مكانه أصاب منكبك الا يسر ثم سمي سائر البيوت وقال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الصلاه في مسجدي تعدل

ألف صلاه في غيره الا المسجد الحرام فهو (فهى - خ ل يب)

أفضل.

١٦٣٢ (١٠) يب ٣ ج ٢ - محمد بن يعقوب عن عده من أصحابنا عن

كا ٣١٧ - سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن حماد (بن عثمان - كا) عن جميل بن

دراج قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ما بين منبري (١) وبيتي (٢)

روضه من رياض الجنة ومنبري على ترعه من ترع الجنة وصلاه في مسجدي تعدل

ألف صلاه في ما سواه من المساجد الا المسجد (٣) الحرام قال جميل قلت (٤) له

بيوت النبي وبيت علي (ع) منها؟ قال نعم (يا جميل - يب خ) وأفضل.

١٦٣٣ (١١) نل ٣١٥ - جعفر بن محمد بن قولويه في المزار عن أبيه عن سعد

ابن عبد الله عن أحمد بن محمد بن موسى بن القاسم عن حدثه عن مرزم قال

سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في مسجد رسول الله (ص) فقال: قال رسول الله (ص)

ص: ٥١٣

١- (١) قبرى ومنبرى - خ ل يب

٢- (٢) بيوتى - كا

٣- (٣) مسجد - خ ل يب

٤- (٤) فقلت - خ ل يب

الصلاه فى مسجدى تعدل ألف صلاه فى غيره وصلاح فى المسجد الحرام تعدل ألف

صلاح فى مسجدى - الحديث.

١٦٣٤ (١٢) وعن ٣١٥ - محمد بن الحسن عن سلمه عن إسماعيل بن جعفر

عن رجل عن مرزم عن أبى عبد الله (ع) قال: صلاح فى مسجد المدينة أفضل من ألف

صلاح فى غيره من المساجد.

١٦٣٥ (١٣) وعن ٣١٥ - محمد بن الحسن عن الصفار عن سلمه بن الخطاب

عن على بن سيف عن جميل بن دراج قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام: يقول قال

رسول الله صلى الله عليه وآله: صلاح فى مسجدى تعدل ألف صلاح فى غيره.

وعن ٣١٥ - حكيم بن داود بن حكيم عن سلمه (مثله متنا وسندا).

وعنه ٣١٥ - عن سلمه عن على بن سيف عن أبيه عن داود بن فرقد (مثله)

١٦٣٦ (١٤) يب ٥ ج ٢ - الحسين بن سعيد عن معاوية بن عمار عن أبى عبد الله

(ع) قال سأله ابن أبى يعفور كم أصلى؟ فقال: صل ثمان ركعات عند زوال الشمس

فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال: الصلاه فى مسجدى كألف فى غيره الا المسجد الحرام فان

الصلاح فى المسجد الحرام تعدل ألف صلاح فى مسجدى.

فقيه ٤٦ - قال رسول الله (ص): الصلاه فى مسجدى كألف صلاح فى غيره

(فذكر مثله).

١٦٣٧ (١٥) يب ٣٢٤ - محمد بن أحمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن

الحسن بن على الوشاء عن الرضا (ع) قال سألت عن الصلاه فى المسجد الحرام

والصلاح فى مسجد الرسول صلى الله عليه وآله فى الفضل سواء؟ قال نعم: والصلاح فيما بينهما

تعدل ألف صلاح.

ئل ٣١٦ - الصدوق فى ثواب الاعمال عن أبيه عن سعد بن يعقوب بن يزيد

وفى نسخه عن أبيه بإسناده عن أبي الحسن الرضا (ع) (مثله).

١٦٣٨ (١٦) ئل ٣١٥ - جعفر بن محمد بن قولويه فى المزار عن أبيه و

ص: ٥١٤

محمد بن الحسن جميعا عن الصفار عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال يب ٣٢٦ -

محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن عمرو بن سعيد عن مصدق بن

صدقه عن عمار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الصلاة في المدينة هل

هي مثل الصلاة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله؟ قال: لا إن الصلاة في مسجد رسول الله

صلى الله عليه وآله ألف صلاة والصلاة في المدينة مثل الصلاة في سائر البلدان.

١٦٣٩ (١٧) الخصال ١٦٥ ج ٢ - (بالاسناد المتقدم في باب فضل الصلاة

عن علي عليه السلام في حديث الأربعمائه) الصلاة في الحرمين تعدل ألف صلاة.

١٦٤٠ (١٨) مستدرک ٢٣٨ - فقه الرضا عليه السلام صح الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال

: الصلاة في المسجد الحرام تعدل مئة ألف صلاة وفي مسجدي هذا تعدل ألف صلاة

وقد روى خمسين ألف صلاة وقال في موضع آخر: ثم تصلى عند أسطوانة التوبة وعند الحنانه

وفي الروضة وعند المنبر أكثر ما قدرت من الصلاة فيها.

١٦٤١ (١٩) كا ٣١٧ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن

يونس بن يعقوب قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الصلاة في بيت فاطمه عليها السلام

أفضل أو في الروضة؟ قال: بل في بيت فاطمه عليها السلام.

١٦٤٢ (٢٠) كا ٣١٧ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أيوب بن

نوح عن صفوان وابن أبي عمير وغير واحد عن جميل بن دراج قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام:

الصلاة في بيت فاطمه عليها السلام مثل الصلاة في الروضة قال وأفضل.

١٦٤٣ (٢١) يب ٧ ج ٢ - الحسين بن سعيد عن علي بن حديد عن

مرازم قال قال أبو عبد الله عليه السلام: الصيام بالمدينة والقيام عند الأساطين ليس بمفروض

ولكن من شاء فليصم فإنه خير له (و - خ) انما المفروض صلاة الخمس وصيام

شهر رمضان فأكثرُوا الصلاة في (١) هذا المسجد ما استطعتم فإنه خير لكم واعلموا ان
الرجل قد يكون كيسا في امر الدنيا فيقال ما أكيس فلانا فكيف من كاس (٢) في امر آخرته.

ص: ٥١٥

١- (١) فيها - خ ل

٢- (٢) من كان - خ ل

١٦٤٤ (٢٢) كا ٣١٧ - محمد بن يحيى عن - معلق) أحمد بن محمد عن علي

ابن حديد عن مرزم قال: دخلت انا وعمار وجماعه على أبي عبد الله عليه السلام بالمدينه

فقال ما مقامكم (١) فقال عمار قد سرحنا (اي أرسلنا مراكبنا في المرعى) ظهرنا

وأمرنا ان نؤتى به إلى خمسه عشر يوما فقال: أصبتم المقام في بلد رسول الله صلى الله عليه وآله

والصلاه في مسجده واعملوا لآخرتكم واكنزوا لأنفسكم ان الرجل قد يكون كيسا

في الدنيا فيقال ما أكيس فلانا وانما الكيس كيس الآخره.

١٦٤٥ (٢٣) مستدرک ٢٣٨ - جعفر بن محمد بن قولويه في المزار عن جعفر بن

محمد بن إبراهيم الموسوى عن عبد الله بن نهيك عن ابن أبي عمير عن معاويه بن عمار

قال قال أبو عبد الله عليه السلام: في حديث وأكثر من الصلاه في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله وسلم.

وتقدم في روايه الحسن بن علي بن فضال (١٢) من باب (٧) كراهه الصلاه بين المقابر

من أبواب (٥) المكان قوله: فقام (اي الرضا عليه السلام) إلى جانب القبر يصلى فالزق منكبه الأيسر

بالقبر قريبا من الأسطوانه التي دون الأسطوانه المخلقه عند رأس النبي صلى الله

عليه وآله وسلم فصلى ست ركعات أو ثمان ركعات في نعليه وفي غير واحد من

أحاديث الباب المتقدم ما يدل على فضل الصلاه في مسجد النبي صلى الله عليه وآله

وسلم ويلاحظ أيضا إشارتها لان أكثرها مشتركه بين البابين ويأتى في روايه

الدعائم (٦) من باب (٦) ان صلاه الضحى بدعه من أبواب (٢٨) النوافل قوله سمعوا قول

رسول الله صلى الله عليه وآله صلاه في مسجدي تعدل ألف صلاه وفي أحاديث باب استحباب

الاعتكاف بالمدينه من كتاب المزار وباب استحباب اتيان المنبر والروضه وباب

استحباب زياره فاطمه عليها السلام وموضع قبرها ما يدل على استحباب الصلاه عند

الأسطوانه التي فيها مقام النبي صلى الله عليه وآله واسطوانه أبي لبابه وبين القبر والمنبر.

(٣٩) باب حد مسجد الرسول صلى الله عليه وآله

١٦٤٦ (١) كا ٣١٦ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى

عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال: سألته عن حد مسجد الرسول (١)

صلى الله عليه وآله فقال الأستوانه التى عند رأس القبر إلى الأستوانتين من وراء المنبر عن

يمين القبلة وكان من وراء المنبر طريق تمر فيه الشاه ويمر فيه الرجل منحرفا وكان

ساحه المسجد من البلاط إلى الصحن.

١٦٤٧ (٢) مستدرک ٢٣٨ - كتاب محمد بن المثنى عن جعفر بن محمد بن

شريح عن ذريح المحاربي قال: سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن حد المسجد فقال: من الأستوانه

التى عند رأس (٢) إلى الأستوانتين من وراء المنبر عن يمين القبلة وكان من وراء المنبر

طريق تمر فيه الشاه أو يمر الرجل منحرفا وزعم أن ساحه المسجد إلى البلاطه من

المسجد وسئلته عن بيت على عليه السلام فقال: إذا دخلت من الباب فهو من عضادته اليمين

إلى ساحه المسجد وكان بينه وبين بيت نبي الله صلى الله عليه وآله خوخه.

١٦٤٨ (٣) يب ٣ ج ٢ - محمد بن يعقوب عن كا ٣١٧ - عده من أصحابنا عن

أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن على بن النعمان عن عبد الله بن مسكان يب ٥ ج ٢ -

الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن أبى بصير عن أبى عبد الله عليه السلام (٣)

قال: حد الروضه فى (٤) مسجد النبى صلى الله عليه وآله وسلم إلى طرف الظلال وحد المسجد

إلى الأستوانتين عن يمين المنبر إلى الطريق مما يلى سوق الليل.

١٦٤٩ (٤) كا ٣١٧ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن على بن إسماعيل

ص: ٥١٧

٢- (٢) والظاهر أن صحيحه عند رأس القبر كما في روايه المتقدمه أو عند الرأس

٣- (٣) قال قال أبو عبد الله (ع) - يب ٥ ج ٢

٤- (٤) من - يب

عن محمد بن عمرو بن سعيد عن موسى بن بكر عن فقيهه ٤٦ (١) عبد الأعلى مولى

آل سام قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام: كم كان (طول - فقيهه خ) مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله قال:

كان ثلاثه آلاف وست مئه ذراع مكسره (٢).

١٦٥٠ (٥) كا ٨١ - أحمد بن إدريس وغيره عن أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن

إسماعيل يب ٣٢٧ - محمد بن أحمد بن علي بن إسماعيل عن محمد بن عمرو بن سعيد

قال حدثني موسى بن أكيل عن عبد الأعلى مولى آل سام قال قلت لأبى عبد الله (ع): كم

كان مسجد رسول الله (ص) قال (كان - كا) ثلاثه آلاف وستمأه ذراع مكسر (ه كا) (٣).

(٤٠) باب فضل المساجد والمشاهد التي حول المدينة وتأكد استحباب الصلاة فيها سيما مسجد قباء

قال الله تبارك وتعالى في سورة (٩) التوبه ي ١٠٨: لمسجد أسس على التقوى

من أول يوم أحق ان تقوم فيه فيه رجال يحبون ان يتطهروا والله يحب المطهرين ي ١١٠ -

أفمن أسس بنيانه على تقوى من الله ورضوان خير أم من أسس بنيانه على شفا جرف

هار فأنهار به في نار جهنم والله لا يهدى القوم الظالمين.

١٦٥١ (١) كا ٨١ - يب ٣٢٧ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير،

عن حماد بن عيسى (٤) عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن المسجد الذي

أسس على التقوى، قال: مسجد قبا.

١٦٥٢ (٢) يب ٦ ج ٢ - محمد بن يعقوب، عن كا ٣١٨ - علي بن إبراهيم (عن

أبيه - كا يب خ) عن (٥) ابن أبي عمير ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل (بن شاذان

ص: ٥١٨

١- (١) سئل عبد الأعلى مولى آل سام ابا عبد الله (ع) - فقيهه

٢- (٢) مكسرا - كا خ

٣- (٣) تكسيرا - كا خ ل

٤-٤) عثمان - يب

٥-٥) و - خ ل يب

- (كا) عن صفوان (بن يحيى - كا) و (١) ابن أبي عمير (جميعا - كا) عن معاوية

ابن عمار، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: لا تدع اتیان المشاهد (٢) كلها مسجد قباء فإنه المسجد

الذى أسس على التقوى من أول يوم ومشربه أم إبراهيم ومسجد الفضيح (٣) وقبور

الشهداء ومسجد الأحزاب وهو المسجد الفتح قال: وبلغنا ان النبي (٤)

صلى الله عليه وآله كان إذا أتى قبور الشهداء، قال: السلام (٥) عليكم بما صبرتم

فنعم عقبى الدار وليكن فيما (٦) تقول عند مسجد الفتح: يا صريخ المكروبين

ويا مجيب دعوه المضطرين اكشف همى وغمى وكربى كما كشفت عن نبيك همه

وغمه وكربه وكفيته هول عدوه فى هذا المكان.

١٦٥٣ (٣) مستدرک ٢٣٨ - دعائم الاسلام، عن جعفر بن محمد عليهما السلام

أنه قال: ومن المشاهد بالمدينة التى ينبغى ان يؤتى إليها ويشاهد ويصلى فيها ويتعاهد

مسجد قباء وهو المسجد الذى أسس على التقوى ومسجد الفتح ومشربه أم إبراهيم

وقبر حمزه وقبور الشهداء.

١٦٥٤ (٤) مستدرک ٢٣٩ - محمد بن مسعود العياشى فى تفسيره، عن زراره

وحرمان ومحمد بن مسلم عن أبى جعفر وأبى عبد الله عليهما السلام عن قوله تعالى: لمسجد

أسس على التقوى من أول يوم، قال: مسجد قباء واما قوله: أحق ان تقوم فيه، قال

يعنى من مسجد النفاق وكان على طريقه إذا أتى مسجد قباء واما قوله: أحق ان تقوم فيه، قال

يعنى من مسجد النفاق وكان على طريقه إذا أتى مسجد قباء فقام فينضح بالماء والسدر

ويرفع ثيابه عن ساقيه ويمشى على حجر فى ناحيه الطريق ويسرع المشى ويكره ان

يصيب ثيابه منه شىء فسئلته هل كان النبى صلى الله عليه وآله يصلى فى مسجد قباء، قال: نعم

قال منزله (٧) على سعد بن خثيمه الأنصارى - الخبر.

- ١- (١) عن - خ ل يب
- ٢- (٢) المساجد - خ ل يب
- ٣- (٣) الفضيخ - خ
- ٤- (٤) رسول الله - خ ل يب
- ٥- (٥) سلام - يب خ ل
- ٦- (٦) مما - يب خ ل
- ٧- (٧) بخط المجلسي (ره) كان نزل

١٦٥٥ (٥) يب ٦ ج ٢ - محمد بن يعقوب، عن كا ٣١٨ - محمد بن يحيى،

عن محمد بن الحسين (١) عن محمد بن عبد الله بن هلال، عن عقبه بن خالد، قال:

سئلت ابا عبد الله عليه السلام انا تأتى المساجد (٢) التى حول المدينة فبأياها ابدأ ابدأ

بقباء فصل فيه وأكثر فإنه أول مسجد صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى هذه العرصه، ثم

ائت مشربه أم إبراهيم فصل فيها وهى (٣) مسكن رسول الله صلى الله عليه وآله ومصلاه ثم تأتى

مسجد الفضيح (٤) فتصلى فيه فقد صلى فيه نبيك فإذا قضيت هذا الجانب ائت (٥)

جانب أحد، فبدأت بالمسجد الذى دون الحره، فصليت فيه، ثم مررت بقبر حمزه

ابن عبد المطلب، فسلمت عليه، ثم مررت بقبور الشهداء، فقامت (٦) عندهم، فقلت

السلام عليكم يا اهل الديار أنتم لنا فرط وانا بكم لاحقون: ثم تأتى المسجد الذى

(كان - كا) فى المكان الواسع إلى جنب الجبل عن يمينك حين (٧) تدخل (٨) أحدا

فتصلى (٩) فيه فعنده خرج النبى صلى الله عليه وآله إلى أحد حين (١٠) لقي المشركين فلم

يبرحوا حتى حضرت الصلاة، فصلى فيه ثم مر أيضا حتى ترجع، فتصلى عند قبور

الشهداء ما كتب الله لك، ثم امض على وجهك حتى تأتى مسجد الأحزاب، فتصلى

فيه وتدعو الله فيه، فان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دعا فيه يوم الأحزاب وقال: يا صريخ

المكرويين (١١) ويا مجيب (دعوه - كا) المضطرين ويا مغيث المهمومين (١٢)

اكشف همى وكربى وغمى فقد ترى حالى وحال أصحابى.

ص: ٥٢٠

١- (١) الحسن - يب خ ل

٢- (٢) المشاهد - يب خ ل

٣- (٣) فهو - يب خ

٤- (٤) الفضيح - خ

- ٥- (٥) ائت - يب خ ل
٦- (٦) فأقت - يب خ ل
٧- (٧) حتى - يب
٨- (٨) تأتي - كا خ
٩- (٩) فصل - يب
١٠- (١٠) حيث - يب
١١- (١١) المستصرخين - يب خ ل
١٢- (١٢) الملهوفين - المكرويين - خ ل يب

١٦٥٦ (٦) فقيه ٤٦ - قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من أتى مسجدي مسجد قبا،

فصلى فيه ركعتين رجع بعمره وكان عليه السلام يأتيه، فيصلى فيه باذان وإقامه.

١٦٥٧ (٧) مستدرک ٢٣٩ - عوالى اللثالى عن النبى صلى الله عليه وآله انه كان يأتى

قبا راكبا وماشيا فيصلى فيه ركعتين.

(٤١) باب فضل مسجد الخيف وتأكد استحباب الصلاة فيه خصوصا منه ركعه وكذا يستحب فيه التسبيح والتهليل والتحميد

١٦٥٨ (١) كا ٢٢٤ - عده من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي نجران،

عن المفضل، عن فقيه ٤٧ - جابر (١) عن أبي جعفر عليه السلام (انه - فقيه) قال: صلى

فى مسجد الخيف سبعمائة نبى كا وان ما بين الركن والمقام لمشحون من قبور الأنبياء

وان آدم لفى حرم الله عز وجل.

١٦٥٩ (٢) كا ٣٠٧ - على بن إبراهيم، عن أبيه ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل

ابن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمار يب ٥٢٥ - موسى بن القاسم

عن إبراهيم، عن معاوية بن عمار، عن فقيه ٤٧ - أبي عبد الله (٢) عليه السلام قال:

(صلى (٣) فى مسجد الخيف وهو مسجد منى - و - كا يب) كان مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله

على (٤) عهده عند المناره التى فى وسط المسجد وفوقها (٥) إلى القبلة (٦) نحو (٧)

ص: ٥٢١

١- (١) روى جابر عن أبي جعفر عليه السلام - فقيه

٢- (٢) قال الصادق عليه السلام: كان مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله - فقيه

٣- (٣) صل - يب

٤- (٤) فى - فقيه خ ل

٥- (٥) قربها - يب

٦- (٦) المسجد - يب خ ل

٧- (٧) نحو - يب

من ثلثين ذراعا وعن يمينها (١) وعن يسارها (٢) وخلفها نحو (٣) من ذلك (قال

- (كا) (فتحر ذلك - كا فقيه) فان استطعت ان يكون مصلاك فيه، فافعل، فإنه (قد - كا)

صلى فيه ألف نبى كا فقيه وانما سمي الخيف لأنه مرتفع عن الوادى وما ارتفع عنه

يسمى خيفا.

١٦٦٠ (٣) مستدرک ٢٣٧ - فقه الرضا عليه السلام فى سياق اعمال منى وأكثر الصلاة

على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فإنه يستحب ذلك هناك، فان كنت قريبا من مسجد الخيف فإنه أحب

إلى، فان استطعت أن لا تصلى الا بمنى ما دمت فيها، فافعل فإنه قد صلى فيه سبعون نبيا

وقيل سبعون ألف نبيا (٤) عن عروه، عن أمير المؤمنين عليه السلام، أنه قال: إن آدم بها دفن

وهناك قبره.

١٦٦١ (٤) كا ٣٠٧ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن يب ٥٢٥ -

الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن على (بن أبى حمزه - كا) عن أبى

بصير - يب) عن أبى عبد الله عليه السلام قال: صل ست ركعات فى مسجد منى فى أصل

الصومعه.

١٦٦٢ (٥) فقيه ٤٧ - روى أبو حمزه الشمالى، عن أبى جعفر عليه السلام أنه قال:

من صلى فى مسجد الخيف بمنى مئة ركعة قبل أن يخرج منه عدلت عباده سبعين عاما

ومن سبح الله فيه مئة تسيحه كتب (الله - خ) له كاجر عتق رقبه ومن هلى الله فيه مئة

تهليله عدلت اجر احياء نسمة ومن حمد الله فيه مئة تحميده عدلت اجر خراج العراقين

يتصدق به فى سبيل الله عز وجل.

ويأتى فى روايه جابر من باب فضل الكعبة من أبواب بدو المشاعر، قوله عليه السلام:

صلى فى مسجد الخيف سبعمأة نبى.

١- (١) يمّين - يب

٢- (٢) يسار - يب

٣- (٣) نحو - خ يب

٤- (٤) نبى - ظ

(٤٢) باب انه يستحب الصلاة في مسجد الغدير

١٦٦٣ (١) يب ٧ ج ٢ - محمد بن يعقوب، عن كا ٣٢٠ - عده من أصحابنا،

عن سهل بن زياد، عن فقيهه ٢١٨ - أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن ابان عن أبي عبد الله

عليه السلام (انه - فقيهه خ) قال: يستحب الصلاة في مسجد الغدير لان (١) النبي صلى الله عليه وآله

أقام فيه أمير المؤمنين عليه السلام وهو موضع أظهر الله عز وجل فيه الحق.

١٦٦٤ (٢) كا ٣٢٠ - يب ٦ - ج ٢ - أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار،

عن فقيهه ١٧٦ - صفوان (بن يحيى - كا) عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سئلت

ابا إبراهيم عليه السلام عن الصلاة في مسجد غدير خم بالنهار وانا مسافر، فقال: صل فيه

فان فيه فضلا، وقد كان أبي عليه السلام يأمر بذلك.

(٤٣) باب فضل مسجد الكوفة واستحباب الصلاة فيه و...

(٤٣) باب فضل مسجد الكوفة واستحباب الصلاة فيه وتأكده عند الأسطوانه الخامسه والسابعه واستحباب اعداد الزاد والراحله له

من مكان بعيد واختيار الإقامه فيه على زياره المسجد الأقصى

١٦٦٥ (١) كا ١٣٨ - محمد بن الحسن وعلى بن محمد - عن يب ٣٢٤ -

سهل بن زياد، عن عمرو بن عثمان، عن محمد بن عبد الله الخزاز، عن هارون بن

خارجيه، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قال لى: يا هارون بن خارجيه كم بينك وبين

مسجد الكوفه يكون ميلا؟ قلت: لا، قال: (أ - يب) فتصلى فيه الصلوات (٢)

كلها، قلت: لا، فقال: اما لو كنت (حاضرا - يب) بحضرتيه لرجوت الا تفوتنى

فيه صلاه وتدرى ما فضل ذلك الموضع ما من عبد صالح ولا نبى الا وقد صلى فى مسجد

ص: ٥٢٣

١- (١) فان - يب خ ل

٢- (٢) الصلاه - خ كا

كوفان (١) حتى أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما أسرى الله به قال له جبرئيل (أ - يب)

تدرى أين أنت يا رسول الله الساعة أنت مقابل مسجد كوفان، قال: فاستأذن لي ربي عز

وجل حتى آتته فأصلى فيه ركعتين، فاستأذن الله عز وجل، فأذن له وان ميمنته

لروضه من رياض الجنة وان وسطه لروضه من رياض الجنة وان مؤخره لروضه من

رياض الجنة وان الصلاة المكتوبة فيه لتعدل ألف صلاة وان النافله فيه لتعدل بخمسما

صلاه وان الجلوس فيه بغير تلاوه (٢) ولا ذكر لعباده (٣) ولو علم الناس ما فيه

لا توه ولو حبوا كا - قال سهل: وروى لي عن (٤) عمرو ان الصلاة فيه لتعدل بحجه

وان النافله فيه لتعدل بعمره.

جامع الاخبار ١٠٠ - قال الصادق عليه السلام ما من عبد صالح (وذكر نحوه).

المحاسن ٥٦ - البرقي، عن عمرو بن عثمان الكندي، عن محمد بن زياد،

عن هارون بن خارجه (نحوه إلى قوله) لتعدل خمسما صلاة (وزاد) وان مقدمه لروضه

من رياض الجنة (وبعد قوله وميمنته قال) وميسرته لروضه من رياض الجنة.

١٦٦٦ (٥) يب ١١ ج ٢ - قال الصادق عليه السلام: ما من عبد صالح ولا نبي الا وقد

صلى في مسجد كوفان حتى أن رسول الله صلى الله عليه وآله لما أسرى به قال له جبرئيل عليه السلام أتدرى

أين أنت يا رسول الله الساعة أنت مقابل مسجد كوفان قال: (٦) فاستأذن لي ربي حتى

آتته (٧) فأصلى فيه ركعتين فاستأذن الله عز وجل فأذن له وان ميمنته لروضه من رياض الجنة

وان مؤخره لروضه من رياض الجنة وان الصلاة المكتوبة فيه لتعدل بألف صلاة وان

النافله لتعدل بخمسما صلاة وان الجلوس فيه بغير تلاوه ولا ذكر لعباده ولو علم الناس ما فيه

لا توه ولو حبوا.

- ۱- (۱) مسجد کم - یب
- ۲- (۲) عبادہ - خ یب
- ۳- (۳) لتلاوہ - خ یب
- ۴- (۴) غیر - خ ط
- ۵- (۲) عبادہ - خ یب
- ۶- (۵) قلت خ
- ۷- (۶) آتیہ - خ یب

١٦٦٧ (٣) أمالي ابن الشيخ ٢٧٣ - أخبرنا الشيخ السعيد الوالد أبو جعفر

محمد بن الحسن بن علي الطوسي، قال: أخبرنا أبو جعفر محمد بن علي بن

الحسين بن بابويه القمي، قال: أخبرني أبي علي بن الحسين بن بابويه قال: حدثنا

محمد بن الفضل الكوفي في مسجد أمير المؤمنين عليه السلام بكوفه، قال: حدثنا محمد بن

محمد بن جعفر المعروف بابن البالي (١) قال: حدثنا محمد بن القاسم التميمي،

قال: حدثنا محمد بن عبد الوهاب، قال: حدثنا محمد بن إبراهيم بن محمد الثقفي،

قال: حدثنا توبه بن الخليل، قال: سمعت محمد بن الحسن يقول: حدثني هارون

ابن خارجه، قال: قال الصادق جعفر بن محمد بن علي بن الحسين عليهم السلام: كم

بين منزلك ومسجد الكوفه، فأخبرته فقال: ما بقي ملك مقرب ولا نبي مرسل ولا عبد

صالح دخل الكوفه الا وقد صلى فيه وان رسول الله صلى الله عليه وآله مر به ليله

أسرى به فاستأذن له الملك، فصلى فيه ركعتين والصلاه الفريضة فيه ألف صلاه

والنافله خمسمأه صلاه والجلوس فيه من غير تلاوه قرآن عباده فأآته ولو زحفا.

أمالي الصدوق ٢٣٢ - حدثنا محمد بن علي بن الفضل الكوفي في مسجد

أمير المؤمنين عليه السلام بالكوفه قال حدثنا محمد بن جعفر المعروف بابن التبان،

قال: حدثنا محمد بن القاسم النهدي، قال: حدثنا محمد بن عبد الوهاب، قال: حدثنا

إبراهيم بن محمد الثقفي، قال: حدثنا توبه بن الخليل، قال: سمعت محمد بن

الحسن يقول: حدثنا هارون بن خارجه (وذكر مثله).

مستدرک ٢٣٣ - إبراهيم بن محمد الثقفي في كتاب الغارات أخبرنا عن

هارون بن خارجه (وذكر مثله الا انه اسقط قوله) دخل الكوفه (وقال) فاستأذن فيه،

فصلى (بدل قوله) فاستأذن له الملك.

مستدرک ۲۳۴ - محمد بن مسعود العیاشی، عن ہارون بن خارجہ قال:

قال أبو عبد الله عليه السلام: يا هارون! كم بين منزلك وبين المسجد الأعظم، فقلت: قريب،

ص: ۵۲۵

۱- (۱) التبان - خ ل

قال: يكون ميلا، فقلت: لكنه أقرب، فقال: فما تشهد الصلاة كلها فيه، فقلت

لا والله جعلت فداك ربما شغلت، فقال: اما انى لو كنت بحضرته ما فاتتني فيه صلاه

قال: ثم قال: هكذا بيده ما من ملك مقرب ولا نبي مرسل ولا عبد صالح الا وقد صلى

فى مسجد كوفان حتى محمد عليه الصلاه والسلام ليله أسرى به مر به جبرئيل عليه السلام

فقال يا محمد هذا مسجد كوفان، فقال: استأذن لى حتى أصلى فيه ركعتين فاستأذن له

فهبط به وصلى فيه ركعتين ثم قال: اما علمت ان عن يمينه روضه من رياض الجنه وعن

يساره روضه من رياض الجنه.

اما علمت ان الصلاه المكتوبه فيه تعدل ألف صلاه فى غيره والناقله خمسمأه

صلاه والجلوس فيه من غير قراءه القرآن عباده، قال: ثم قال: هكذا يا صبيعه، فحركها

ما بعد المسجدين أفضل من مسجد كوفان.

١٦٦٨ (٤) فقيه ٤٧ - قال النبى صلى الله عليه وآله: لما أسرى بى مررت بموضع مسجد

الكوفه وانا على البراق ومعى جبرئيل عليه السلام، فقال (لى - خ) يا محمد انزل فصل

فى هذا المكان قال فنزلت فصليت فقلت: يا جبرئيل اى شىء هذا الموضع قال: يا محمد

هذه كوفان وهذا مسجدها اما انا (١) فقد رأيتها عشرين مره خرابا وعشرين مره عمراننا

بين كل مرتين (٢) خمسمأه سنه.

١٦٦٩ (٥) مستدرک ٢٣٤ - الشيخ الجليل أبو جعفر محمد بن المشهدى

فى المزار أخبرنى السيد الاجل عبد الحميد بن النقى (عبد الله - كذا) بن أسامه الحسينى

فى ذى القعدة من سنه ثمانين وخمسمأه قراءه عليه بحله الجامعين قال: أخبرنا الشيخ

أبو الفرج احمد القرشى، عن أبى الغنائم محمد بن على، عن الشريف محمد بن على

ابن الحسن العلوى، عن أبى تمام عبد الله بن أحمد الأنصارى عن عبيد الله بن كثير العامرى

عن محمد بن إسماعيل الأحمسي، عن محمد بن فضيل الضبي، عن محمد بن سوفة،

عن إبراهيم النخعي، عن علقمه ابن الأسود، عن عبد الله بن الأسود، عن عبد الله

ص: ٥٢٦

١- (١) انى - خ ل

٢- (٢) مره - خ ل

ابن مسعود، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: يا بن مسعود لما أسرى بي إلى السماء الدنيا

أراني مسجد كوفان، فقلت: يا جبرئيل ما هذا، قال: مسجد مبارك كثير الخير

عظيم البركة اختاره الله لأهله وهو يشفع لهم يوم القيمة وذكر الحديث بطوله في

مسجد الكوفة.

١٦٧٠ (٦) ثل ٣١١ - جعفر بن محمد بن قولويه في المزار، عن أبيه ومحمد

ابن عبد الله جميعا، عن عبد الله بن جعفر الحميري، عن إبراهيم بن مهزيار، عن أخيه

علي عن الحسن بن سعيد، عن علي بن الحكم، عن فضيل الأعور، عن ليث ابن أبي سليم عن

عائشه في حديث، عن النبي صلى الله عليه وآله قال: عرج بي إلى السماء، فأهبطت إلى مسجد

الكوفة، فصليت فيه ركعتين، ثم قال: وان الصلاة المفروضة فيه تعدل حجه مبروره

والنافله تعدل عمره مبروره.

١٦٧١ (٧) ثل ٣١١ - جعفر بن محمد بن قولويه في المزار، عن محمد بن عبد الله بن

جعفر الحميري عن أبيه، عن رجل، عن محمد بن عبد الرحمن ابن أبي هاشم عن

داود بن فرقد، عن أبي حمزه عن أبي جعفر عليه السلام قال: صلاة في مسجد الكوفة الفريضة

تعدل حجه مقبولة فالتطوع فيه يعدل عمره مقبولة.

١٦٧٢ (٨) يب ١١ ج ٢ - أبو القاسم جعفر بن محمد بن قولويه، عن محمد

ابن الحسن بن الوليد، عن محمد بن الحسن الصفار، عن أحمد بن محمد، عن الحسن

ابن علي بن فضال عن إبراهيم بن محمد، عن الفضل بن زكريا، عن نجم بن حطيم،

عن أبي جعفر الباقر عليه السلام، قال: لو يعلم الناس ما في مسجد الكوفة لا عدوا له الزاد

والرواحل من مكان بعيد ان صلاه فريضه فيه تعدل حجه وصاله نافله تعدل عمره.

١٦٧٣ (٩) فقيهه ٤٧ - روى عن الأصبغ بن نباته أنه قال: بينا (١) نحن

ذات يوم حول أمير المؤمنين عليه السلام في مسجد الكوفة، إذ قال: يا اهل الكوفة لقد جباكم

الله عز وجل بما لم يحب به أحدا من فضل مصلاكم بيت آدم وبيت نوح وبيت إدريس

ص: ٥٢٧

١- (١) بينما - خ ل

ومصلى إبراهيم الخليل ومصلى اخى الخضر عليهم السلام ومصلاى، وان مسجدكم

هذا لاحد المساجد الأربعة التى اختارها الله عز وجل لأهلها وكأنى به (و - خ)

قد أتى (١) به يوم القيمة فى ثوبين أبيضين يتشبه (٢) بالمحرم ويشفع لأهله ولمن

يصلى (٣) فيه، فلا ترد شفاعته ولا (٤) تذهب الأيام والليالى حتى ينصب الحجر

الأسود فيه وليأتين عليه زمان يكون مصلى المهدي من ولدى ومصلى كل مؤمن

ولا يبقى على الأرض مؤمن الا كان به أو حن قلبه اليه فلا تهجروه وتقربوا إلى الله عز وجل

بالصلاه فيه وارغبوا اليه فى قضاء حوائجكم، فلو يعلم الناس ما فيه من البركه لاتوه

من أقطار الأرض ولو حبوا على الثلج.

أمالى الصدوق ١٣٧ - حدثنا محمد بن على بن فضل الكوفى، قال: حدثنا

محمد بن جعفر المعروف بابن التبان، قال: حدثنا إبراهيم بن خالد المقرئ الكسائى،

قال: حدثنا عبد الله بن داهر الرازى، عن أبيه عن سعد بن طريف عن الأصبع بن

نباته، قال: بينا (وذكر نحوه الا انه اسقط قوله) الليالى.

١٦٧٤ (١٠) يب ١١ ج ٢ - أبو القاسم جعفر بن محمد بن قولويه عن أبى القاسم

عن الحسن بن عبد الله بن محمد عن أبيه عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن جبلة

عن سلام بن أبى عمره عن سعد بن ظريف عن الأصبع بن نباته عن أمير المؤمنين عليه السلام

قال: النافله فى هذا المسجد تعدل عمره مع النبى صلى الله عليه وآله والفريضة تعدل حجه مع

النبى صلى الله عليه وآله وقد صلى فيه ألف نبى وألف وصى.

جامع الاخبار ١٠٠ - باسناد صحيح، عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال:

النافله فى مسجد الكوفه (وذكر مثله).

١٦٧٥ (١١) كا ١٣٨ - عده من أصحابنا عن يب ٣٢٥ - أحمد بن محمد،

عن أبي يوسف يعقوب بن عبد الله من ولد أبي فاطمه عن إسماعيل بن زيد مولى عبد الله

ص: ٥٢٨

١- (١) أوتى - خ ل

٢- (٢) يشبه - خ

٣- (٣) صلى - خ

٤- (٤) ان - خ

ابن يحيى الكاهلي (١) عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: جاء رجل إلى أمير المؤمنين صلوات الله عليه وهو في مسجد الكوفة، فقال: السلام عليك يا أمير المؤمنين ورحمه الله وبركاته فرد عليه، فقال: جعلت فداك انى أردت المسجد الأقصى، فأردت أن أسلم عليك وأودعك، فقال له: وأى شيء أردت بذلك (٢) فقال الفضل: جعلت فداك (و - يب) قال: فبع راحلتك وكل زادك وصل في هذا المسجد فان الصلاه المكتوبه فيه حجه مبروره والناقله (فيه - يب) عمره مبروره والبركه منه (٣) على اثني عشر ميلا يمينه يمن ويساره مكر (٤) وفي وسطه عين من دهن وعين من لبن وعين من ماء شراب للمؤمنين وعين من ماء طهر (٥) للمؤمنين منه سارت سفينه نوح وكان فيه نسر ويغوث ويعوق (و - كا) صلى فيه سبعون نبيا وسبعون وصيا انا أحدهم، وقال بيده في (٦) صدره ما دعا فيه مكروب بمسأله في حاجه من الحوائج الا أجابه الله وفرج عنه كربته.

ثل ٣١٢ - ابن قولويه في المزار، عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى (مثله).

١٦٧٧ (١٣) مستدرک ٢٣٥ - إبراهيم بن محمد الثقفي في كتاب الغارات عن حبه العرنى وميثم التمار قالا: جاء رجل إلى علي عليه السلام، فقال: يا أمير المؤمنين انى تزودت زادا وابتعت راحله وقضيت شأنى يعنى حوائجى فارتحل إلى بيت المقدس، فقال له: كل زادك وبع راحلتك وعليك بهذا المسجد يعنى مسجد الكوفة، فإنه أحد المساجد الأربعة ركعتان فيه تعدل عشرا فيما سواه من المساجد البركه منه على اثني عشر ميلا من حيث ما اتيته وقد ترك من أسه ألف ذراع وفي زاويته فار التنور وعند

۱- (۱) عن عبد الله بن يحيى الكاهلي - يب

۲- (۲) بذاك - خ

۳- (۳) فيه - خ كا

۴- (۴) منكر - يب

۵- (۵) طهور - خ

۶- (۶) على - يب

الأسطوانة الخامسة صلى إبراهيم الخليل عليه السلام وقد صلى فيه ألف نبي وألف وصى
وفيه عصا موسى وشجره يقطين وفيه هلك يغوث ويعوق وهو الفاروق ومنه سير جبل
الأهواز وفيه مصلى نوح عليه السلام ويحشر منه يوم القيمة سبعون ألفا لا عليهم حساب
ولا عذاب ووسطه على روضه من رياض الجنة وفيه ثلاث أعين يزهرن تذهب الرجس
وتطهر المؤمنين عين من لبن وعين من دهن وعين من ماء جانبه الأيمن ذكر وجانبه
الأيسر مكر ولو يعلم الناس ما فيه لأتوه ولو حيوا.

مستدرک ۲۳۵ - الشيخ محمد بن المشهدى فى المزار بالاسناد المتقدم عن على
ابن عبد الرحمن عن محمد بن عبد الله الحضرمى عن العلاء بن سعيد الكندى عن طلحة
ابن عيسى عن الفضل بن ميمون البجلي عن القاسم بن الوليد الهمدانى عن حبه العرنى
وميثم الكنانى وذكرنا مثله بأدنى تغيير وفيه بعد عصى موسى وخاتم سليمان وبعد
قوله عين من لبن انبثت من ضغث تذهب.

۱۶۷۸ (۱۴) كا ۱۳۹ - يب ۳۲۵ - على بن إبراهيم عن صالح بن السندى
عن جعفر بن بشير عن أبى عبد الرحمن الحذاء عن أبى أسامه عن أبى عبيده عن أبى
جعفر عليه السلام قال: مسجد كوفان روضه من رياض الجنة صلى فيه ألف نبي وسبعون
نبيا وميمته رحمه وميسرته مكر (و - يب) فيه عصى موسى وشجره يقطين وخاتم
سليمان ومنه فار التنور ونجرت (۱) السفينه وهى صره بابل ومجمع الأنبياء.

۱۶۷۹ (۱۵) كا ۱۳۸ - محمد بن يحيى عن بعض أصحابنا عن الحسن بن على
بن أبى حمزه عن فقيه ۴۷ - أبى بصير (۲) عن أبى عبد الله عليه السلام، قال: سمعته يقول
نعم المسجد مسجد الكوفه (و - فقيه) صلى فيه ألف نبي وألف وصى ومنه فار التنور
وفيه نجرت (۳) السفينه ميمته رضوان الله ووسطه روضه من رياض الجنة وميسرته

مكر (فقلت لأبى بصير ما يعنى بقوله مكر قال - كا) يعنى منازل الشيطان (٤)

ص: ٥٣٠

١- (١) جرت - يب

٢- (٢) قال أبو بصير سمعت أبا عبد الله (ع) يقول - فقيه

٣- (٣) نجدت - خ فقيه.

٤- (٤) السلطان - خ كا - الشياطين - خ ل فقيه

كا - وكان أمير المؤمنين عليه السلام يقوم على باب المسجد ثم يرمى بسهمه، فيقع في موضع التمارين، فيقول ذلك من المسجد وكان يقول قد نقص من أساس المسجد مثل ما نقص في تربيعة.

ثواب الاعمال ١٨ - حدثني محمد بن الحسن، قال: حدثني أحمد بن

إدريس عن محمد بن أحمد عن أبي عبد الله الرازي عن الحسن بن علي بن أبي حمزه

عن أبي بصير (مثله على نقل كا إلى قوله منازل السلطان إلا أنه قال) منازل الشيطان

وقال قلت لأبي ما يعنى.

جامع الاخبار ١٠١ - عن أبي بصير (مثله إلى قوله ومنه (١) فار التنور ثم

قال) وفيه تجرى السفينه ميمته رضوان الله ووسطه روضه من رياض الجنه وميسرته

مكره، قال: قلت: بابي أنت وأمي ما معنى ما تقول مكره (٢) قال: يعنى منازل

الشيطان.

وقال عليه السلام: صلاه في مسجد الكوفه تعدل ألف صلاه في غيره من المساجد.

١٦٨٠ (١٦) مستدرک ٢٣٣ - محمد بن مسعود العياشى فى تفسيره، عن

المفضل قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام رأيت قول الله حتى جاء امرنا وفار التنور ما هذا

التنور وانى كان موضعه وكيف كان فقال: كان التنور حيث وصفت لك فقلت: فكان

بدو خروج الماء من ذلك التنور، فقال: نعم، ان الله أحب ان يرى قوم نوح الآيه ثم إن الله

أرسل عليهم مطرا يفيض فيضا، وفاض الفرات فيضا أيضا والعيون كلهن فيضا فغرقهم

الله تعالى وأنجى نوحا ومن معه فى السفينه، فقلت: له فكم لبث نوح ومن معه فى السفينه

حتى نضب الماء وخرجوا منها؟ فقال: لبثوا فيها سبعة أيام ولياليها وطافت بالبيت

ثم استوت على الجودى وهو فرات الكوفه، فقلت له: ان مسجد الكوفه لقديم، فقال:

-
- ١- (١) والذي نقله المستدرک مثل ما فی کإلى قوله السلطان إلاء أنه قال فقال: قلت بابى أنت ما معنى ما تقول.
٢- (٢) مكروه - خ ل - مكرهه - خ ل - مكر - خ ل

نعم، وهو مصلى الأنبياء ولقد صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وآله حيث انطلق به جبرئيل على

البراق، فلما انتهى به إلى دار السلام وهو ظهر الكوفة وهو يريد بيت المقدس، قال له:

يا محمد! هذا مسجد أبيك آدم ومصلى الأنبياء، فانزل، فصل فيه، فنزل رسول الله

صلى الله عليه وآله، فصلى، ثم انطلق به إلى بيت المقدس، فصلى، ثم إن جبرئيل

عرج به إلى السماء.

١٦٨١ (١٧) وعن ٢٣٣ - المفضل بن عمر قال: كنت مع أبي عبد الله عليه السلام

بالكوفة أيام قدم على أبي العباس، فلما انتهينا إلى الكناسة فنظر عن يساره، ثم قال

يا مفضل ها هنا صلب عمي زيد (ره) ثم مضى حتى أتى طاق الزياتين (١) وهو آخر

السراجين، فنزل، فقال لي: انزل، فان هذا الموضع كان مسجد الكوفة الأول

الذي كان خطه آدم عليه السلام وانا اكره ان ادخله راكبا، فقلت له فمن غيره عن خطته، فقال اما أول

ذلك فالطوفان في زمن نوح عليه السلام ثم غيره بعده أصحاب كسرى والنعمان بن منذر ثم غيره

زياد ابن أبي سفيان، فقلت له جعلت فداك وكانت الكوفة ومسجدها زمن نوح عليه السلام، فقال:

نعم يا مفضل وكان نوح وقومه في قريه على متن (٢) الفرات مما يلي غربى الكنده، قال:

وكان نوح عليه السلام رجلا نجارا فأرسله الله (٣) وانتجبه ونوح أول من عمل سفينه تجرى

على ظهر الماء وان نوحا لبث في قومه ألف سنة الا خمسين عاما فيدعوهم إلى الهدى

فيمرون (٤) به ويسخرون منه، فلما رأى ذلك منه دعا عليهم فقال: " رب لا تذر على

الأرض من الكافرين ديارا - إلى قوله - الا فاجرا كفارا " قال: فأوحى الله اليه يا نوح

ان اصنع الفلك وأوسعها وعجل عملها بأعيننا ووحينا، فعمل نوح سفينه في مسجد

الكوفة بيده، ويأتى بالخشب من بعد حتى فرغ منها، قال مفضل: ثم انقطع حديث

أبي عبد الله عليه السلام عند ذلك عند زوال الشمس، فقام، فصلى الظهر ثم العصر، ثم التفت

عن يساره وأشار بيده إلى موضع دار الدارين وهو موضع دار ابن حكيم وذلك

ص: ٥٣٢

١- (١) الرواسين - خ ل

٢- (٢) منزل من الفرات - خ ل

٣- (٣) فجعله نيبا - خ ل

٤- (٤) فيهزؤون - خ ل

فراة الؤوم؁ وقال لى: يا مفضل! ها هنا نصبت أصنام قوم نوح يغوث وبعوق ونسرا؁ ثم مضى حتى ركب دابته - الخبر.

١٦٨٢ (١٨) وعن ٢٣٤ - أبى عبده الحذاء؁ عن أبى جعفر عليه السلام؁

قال: مسجد كوفان فيه فار التنور ونجرت السفينه وهو سره بابل ومجمع الأنبياء عليهم السلام.

١٦٨٣ (١٩) وعن ٢٣٤ - سلمان الفارسى؁ عن أمير المؤمنين عليه السلام فى حديث

له فى فضل مسجد الكوفه فيه نجر نوح عليه السلام سفينه وفيه فار التنور وبه كان بيت نوح ومسجده.

١٦٨٤ (٢٠) يب ٣٢٦ - محمد بن أحمد بن يحيى؁ عن أحمد بن الحسن؁

عن محمد بن الحصين و (١) على بن حديد؁ عن محمد بن سنان؁ عن عمرو بن

خالد؁ عن أبى حمزه الثمالى؁ ان على بن الحسين عليه السلام أتى مسجد الكوفه عمدا من المدينه؁ فصلى فيه (أربع - خ ط) ركعات؁ ثم عاد حتى ركب راحلته واخذ الطريق.

مستدرک ٢٣٤ - جعفر بن محمد بن قولويه فى كامل الزياره؁ عن محمد بن

الحسين بن مت الجوهرى؁ عن محمد بن أحمد بن يحيى؁ عن أحمد بن الحسن؁ عن

محمد بن الحسين؁ عن على بن حديد؁ عن محمد بن سنان؁ عن عمرو بن خالد؁ عن أبى

حمزه الثمالى (مثله إلا أنه قال) فصلى فيه ركعتين.

يب ١١ - ج ٢ - أبو القاسم جعفر بن محمد بن قولويه؁ عن محمد بن الحسين

الجوهرى؁ عن محمد بن أحمد بن يحيى؁ عن أحمد بن محمد بن الحسين (عن محمد

ابن الحسين - خ) عن على بن حديد؁ عن محمد بن سليمان؁ عن عمرو بن خالد؁

عن أبى حمزه الثمالى ان على بن الحسين عليه السلام أتى مسجد الكوفه عمدا من المدينه؁

فصلی فیہ رکعتین ثم جاء حتى ركب راحلته واخذ الطريق.

١٦٨٥ (٢١) كا ٢٥٥ - روضه - على بن محمد، عن صالح ابن أبى حماد،

ص: ٥٣٣

١- (١) عن - ظ كما فى الخبر التالى

عن علي بن الحكم، عن مالك بن عطيه، عن أبي حمزه قال: إن أول ما عرفت
علي بن الحسين عليه السلام اني رأيت رجلا دخل من باب الفيل، فصلى أربع ركعات،
فتبعته حتى أتى بئر الزكاه (١) وهي عند دار صالح بن علي وإذا بناقتين معقولتين
ومعهما غلام اسود، فقلت له: من هذا؟ فقال: هذا علي بن الحسين عليه السلام فدنوت
اليه، فسلمت عليه، وقلت له: ما أقدمك بلادا قتل فيها أبوك وجدك، فقال: زرت أبي
وصليت في هذا المسجد، ثم قال ها هو ذا وجهي.

١٦٨٦ (٢٢) مستدرک ٢٣٤ - السيد عبد الكريم بن طاوس في فرحه الغرى
ذكر حسن بن الحسين بن طحال المقدادى (رض) ان زين العابدين عليه السلام ورد الكوفه
ودخل مسجدها وبه أبو حمزه الثمالى وكان من زهاد اهل الكوفه ومشايخها، فصلى
ركعتين، قال أبو حمزه: فما سمعت أطيّب من لهجته فدنوت منه لأسمع ما يقول: فسمعته
يقول: الهى ان كان قد عصيتك فانى قد أطعتك فى أحب الأشياء إليك الاقرار
بوحدانيتك منا منك على لا منا منى عليك والدعاء معروف، ثم نهض، قال أبو حمزه
فتبعته إلى مناخ الكوفه، فوجدت عبدا اسود معه نجيب وناقه، فقلت: يا اسود من الرجل
فقال: أو تخفى عليك شمائله هو علي بن الحسين عليه السلام، قال أبو حمزه: فأكبت (٢) على
قدميه أقبلهما فرفع رأسى بيده فقال: لا يا با حمزه انما يكون السجود لله عز وجل فقلت: يا بن
رسول الله ما أقدمك الينا، قال: ما رأيت ولو علم الناس ما فيه من الفضل لأتوه ولو حبوا - الخبر.

١٦٨٧ (٢٣) مستدرک ٢٣٥ - الشهيد فى مزاره والشيخ محمد بن المشهدى
فى مزاره بالاسناد مرفوعا، عن أبى حمزه الثمالى، قال: بينا انا قاعد يوما فى
المسجد عند السابعه إذا برجل مما يلى أبواب كنده، قد دخل، فنظرت إلى أحسن
الناس وجها وأطيبهم ريحا وأنظفهم ثوبا معمم بلا طيلسان ولا إزار عليه قميص ودراعه

وعمامه وفي رجليه نعلان عربيان فخلع نعليه، ثم قام عند السابعه ورفع مسبحتيه حتى

ص: ٥٣٤

١- (١) الركاه - خ - الركوه - خ - الركبه - خ

٢- (٢) فانكبيت - خ ل

بلغتا شحمتى أذنيه، ثم أرسلهما بالتكبير، فلم تبق في بدنى شعره الا قامت، ثم
صلى أربع ركعات أحسن ركوعهن وسجودهن، وقال: الهى ان كنت قد عصيتك
- الدعاء، ثم رفع رأسه، فتأملته، فإذا هو مولاي زين العابدين على بن الحسين عليهما السلام،
فانكبت على يديه أقبلهما، فنزع يده منى وأوماً إلى بالسكوت، فقلت: يا مولاي
انا من قد عرفته فى ولائكم، فما الذى أقدمك إلى ها هنا، قال: هو لما رأيت، قال
فى البحار وجدت الروايه بخط بعض الأفاضل منقولاً من خط على بن السكون رحمه الله.

١٦٨٨ (٢٤) أمالى الصدوق ١٨٨ - حدثنا محمد بن على بن الفضل الكوفى

(رض) قال: حدثنا أبو جعفر محمد بن عمار القطان، قال: حدثنى الحسين بن على

ابن الحكم الزعفرانى، قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم العبدى، قال: حدثنى سهل

ابن زياد الادمى، عن ابن محبوب، عن أبى حمزه الثمالى، قال: دخلت مسجد

الكوفه، فإذا انا برجل عند الأسطوانه السابعه قائماً يصلى يحسن ركوعه وسجوده

فجئت لا نظر اليه فسبقنى إلى السجود، فسمعتة يقول: فى سجوده اللهم ان كنت

قد عصيتك، فقد أطعتك فى أحب الأشياء إليك وهو الايمان بك منا منك به على لامنا

به منى عليك ولم أعصك فى أبغض الأشياء إليك لم ادع لك ولدا ولم اتخذ لك شريكاً منا

منك على لامنا منى عليك وعصيتك فى أشياء على غير مكائره منى ولا مكابره ولا استكبار

عن عبادتك ولا جحود لربوبيتك، ولكن اتبعت الهوى وأزلنى الشيطان بعد الحجه

والبيان فان تعذبنى فبذنبى غير ظالم لى وان ترحمنى فبجودك ورحمتك يا ارحم الراحمين،

ثم انفتل وخرج من باب كنده فتبعته حتى أتى مناخ الكلبين، فمر بأسود فأمره بشئ

لم افهمه، فقلت من هذا، فقال: هذا على بن الحسين عليه السلام، فقلت جعلنى الله فداك:

ما أقدمك هذا الموضع، فقال: الذى رأيت.

١٦٨٩ (٢٥) يب ١١ ج ٢ - أبو القاسم جعفر بن محمد بن قولويه (ره) عن

محمد بن الحسن (١) بن علي بن مهزيار، عن أبيه عن جده علي بن مهزيار. ثل ٣١١ - جعفر

ص: ٥٣٥

١- (١) الحسين - خ ل

ابن محمد بن قولويه فى المزار عن محمد بن أحمد بن الحسين العسكرى، عن الحسن

ابن على بن مهزيار، عن أبيه، عن الحسين بن سعيد، عن ظريف بن ناصح، عن

خالد (١) القلانسى، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: صلاة (٢) فى مسجد الكوفه

بألف صلاه.

١٦٩٠ (٢٦) ثواب الاعمال ١٨ - حدثنى محمد بن على ما جيلويه (ره) قال

حدثنى عمى محمد بن أبى القاسم، عن أحمد بن أبى عبد الله البرقى، عن أبيه، عن

محمد بن سنان، عن المفضل بن عمر، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: صلاه فى مسجد الكوفه

تعديل ألف صلاه فى غيره من المساجد.

١٦٩١ (٢٧) ثل ٣١٢ - على بن موسى بن طاوس فى مصباح الزائر، قال:

روى ان الفريضة فى مسجد الكوفه بألف فريضة والنافله بخمسأه قال: وروى ان الفريضة

فيه بحجه والنافله بعمره.

١٦٩٢ (٢٨) ثواب الاعمال ١٨ - أبى ره قال: حدثنى سعد بن عبد الله، عن

أحمد بن محمد بن الحسن (٣) بن سعيد، عن محمد بن سنان قال: سمعت أبا

الحسن الرضا عليه السلام يقول: الصلاه فى مسجد الكوفه فردا أفضل من سبعين صلاه

فى غيره جماعه.

ثل ٣١١ - جعفر بن محمد بن قولويه فى المزار، عن محمد بن أحمد بن الحسين

العسكرى، عن الحسن بن على بن مهزيار، عن أبيه، عن الحسين بن سعيد، عن ابن

سنان (مثله).

١٦٩٣ (٢٩) ثل ٣١١ - جعفر بن محمد بن قولويه فى المزار: عن محمد بن

الحسن بن على بن مهزيار، عن أبيه، عن جده، عن الحسن بن محبوب، عن على بن

رثاب، عن أبي عبيده عن أبي جعفر عليه السلام، قال: لا تدع يا أبا عبيده الصلاه

ص: ٥٣٦

١- (١) خلاد - ئل

٢- (٢) الصلاه - ئل

٣- (٣) الحسين - ئل

فى مسجد الكوفه ولو اتيته حبوا فان الصلاه فيه تعدل سبعين صلاه فى غيره من المساجد.

١٦٩٤ (٣٠) نل ٣١١ - جعفر بن محمد بن قولويه فى المزار، عن أبيه، عن

سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن منصور

ابن يونس، عن سليم مولى طربال وغيره، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: نفقه درهم

بالكوفه تحسب بمئه درهم فيها سواها ور كعتان فيما تحسب بمئه ركعه.

١٦٩٥ (٣١) مستدرک ٢٣٤ - الشيخ الجليل أبو جعفر محمد بن المشهدى

فى المزار بالاسناد، عن جعفر بن محمد بن صاحب عن محمد بن إسحاق، عن

على بن هشام، عن حسن بن عبد الرحمن ابن أبى ليلى، عن أبيه، عن معاذ بن

جبل عن النبى صلى الله عليه وآله قال: لكأنه بمسجد كوفان يأتى يوم القيامة محرما فى ملاتين

يشهد لمن صلى فيه ركعتين.

١٦٩٦ (٣٢) وبالاسناد عن على بن العباس البجلي، عن بكار بن أحمد، عن

إبراهيم بن محمد بن إبراهيم، عن صباح الزعفرانى، عن السدى، عن الشعبى

قال: قال على عليه السلام: ان مسجد الكوفه رابع أربعه مساجد للمسلمين ركعتان فيه أحب

إلى من عشر فيما سواه ولقد نجرت سفينه نوح عليه السلام فى وسطه وفار التنور من زاويته

اليمنى والبركه منه على اثنى عشر ميلا من حيث ما اتيته ولقد نقص منه اثنى عشر ألف

ذراع مما كان على عهدهم.

١٦٩٧ (٣٣) مستدرک ٢٣٥ - الشيخ محمد بن المشهدى فى المزار بالاسناد،

عن على بن محمد الدهقان عن على بن محمد بن على بن السمين، عن محمد بن

زيد أبو طالب، عن إبراهيم بن محمد الثقفى عن عبيد بن إسحاق الضبى، عن زهير بن

معاويه، عن الأعمش، عن سفيان، عن حذيفه قال: والله مسجدكم هذا الأحد المساجد

الأربعة المعدوده: المسجد الحرام ومسجد المدينة ومسجد الأقصى ومسجدكم هذا

يعنى مسجد الكوفه الا وان زاويته اليمنى مما يلى أبواب كنده منها فار التنور وان

الساريه الخامسه مما يلى صحن المسجد عن يمينه المسجد مما يلى أبواب كنده مصلى

ص: ٥٣٧

إبراهيم الخليل عليه السلام وان وسطه لنجرت فيه سفينه نوح عليه السلام ولان أصلى فيه ركعتين

أحب إلى من أن أصلى في غيره عشر ركعات ولقد نقصت من ذرعه من الأس الأول

اثني عشر ألف ذراع وان البركه منه على اثني عشر ميلا من اى الجوانب جثته.

١٦٩٨ (٣٤) قرب الإسناد ١٦٢ - أحمد بن محمد، عن أحمد بن محمد بن أبي

نصر، قال: سئلت الرضا عليه السلام عن قبر أمير المؤمنين عليه السلام، فقال: ما سمعت من

أشياخك، فقلت له: حدثنا صفوان بن مهران عن جدك انه دفن بنجف الكوفه.

ورواه بعض أصحابنا، عن يونس بن ظبيان بمثل هذا، فقال: سمعت من

يذكر انه دفن في مسجدكم بالكوفه (فقلت - ظ) له جعلت فداك اى شىء لمن صلى

فيه من الفضل، فقال: كان جعفر عليه السلام يقول من الفضل ثلاث مرار (١) هكذا وهكذا

(بيديه - ك) عن يمينه و (عن - ك) شماله وتجاهه (٢).

١٦٩٩ (٣٥) ثل ٣١١ - جعفر بن محمد بن قولويه فى المزار، عن محمد بن

الحسن بن على بن مهزيار، عن أبيه عن جده، عن الحسن بن محبوب، عن حنان بن سدير، عن

أبي جعفر عليه السلام أنه قال: لرجل من اهل الكوفه أتصلى فى مسجد الكوفه كل صلاتك؟ قال: لا،

قال: أتغتسل من فراكم كل يوم مره، قال: لا، قال: ففى كل جمعه قال: لا، قال ففى

كل شهر، قال: لا، قال: ففى كل سنه، قال: لا، قال: أبو جعفر عليه السلام انك لمحروم من

الخير، قال: ثم قال أتزور قبر الحسين عليه السلام فى كل جمعه، قال: لا قال فى كل شهر قال: لا،

قال: فى كل سنه، قال: لا، فقال أبو جعفر (ع): انك لمحروم من الخير.

١٧٠٠ (٣٦) مستدرک ٢٣٥ - الشيخ محمد بن المشهدى فى المزار بالاسناد،

عن أحمد بن الحسين بن عبد الله، عن ذبيان بن حكيم عن حماد بن زيد الحارثى قال:

كنت عند جعفر بن محمد عليهما السلام والبيت غاص من الكوفيين فسأله رجل منهم

يا بن رسول الله انى ناء عن المسجد وليس لى نيه الصلاه فيه فقال: ائته ولو يعلم الناس
ما فيه لا توه ولو حبوا قال: انى اشتغل قال فآته ولا تدعه ما أمكنك وعليك بميامنه مما يلى

ص: ٥٣٨

١- (١) مرات - خ ل

٢- (٢) تجاه - ك

أبواب كنده، فإنه مقام إبراهيم عليه السلام وعند الخامسة مقام جبرئيل والذي نفسى بيده
لو يعلم الناس من فضله ما اعلم لازدحموا عليه.

١٧٠١ (٣٧) مستدرک ٢٣٥ - محمد بن مسعود العياشى فى تفسيره عن

سلام الحنط، عن رجل عن أبى عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن المساجد التى
لها الفضل، فقال: المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله وسلم قلت والمسجد الأقصى
جعلت فداك، فقال: ذاك فى السماء اليه أسرى رسول الله صلى الله عليه وآله، فقلت: ان الناس
يقولون: انه بيت المقدس فقال: مسجد الكوفة أفضل منه.

١٧٠٢ (٣٨) كا ١٣٨ - على بن محمد، عن سهل بن زياد، عن على بن أسباط،

عن على بن شجره عن بعض ولد ميثم قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام يصلى
إلى (١) الأستوانه السابعه مما يلى أبواب كنده وبينه وبين السابعه مقدار ممر عتر.

١٧٠٣ (٣٩) كا ١٣٨ - بهذا الاسناد عن (على - خ) بن أسباط، قال:

وحدثنى غيره انه كان ينزل فى كل ليله ستون ألف ملك يصلون عند السابعه، ثم
لا يعود منهم ملك إلى يوم القيامه.

١٧٠٤ (٤٠) يب ١١ - ج ٢ - محمد بن يعقوب، عن كا ١٣٩ - محمد بن

يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن أبى إسماعيل

السراج (٢) قال: قال (لى - يب) معاويه بن وهب واخذ بيدي (و - كا) قال: قال

لى أبو حمزه واخذ بيدي قال: قال لى الأصبع بن نباته واخذ بيدي فأرانى الأستوانه

السابعه، فقال: هذا مقام أمير المؤمنين عليه السلام قال: وكان الحسن بن على عليهما السلام

يصلى عند (الأستوانه - يب خ) الخامسة فإذا غاب أمير المؤمنين عليه السلام صلى

فيها الحسن عليه السلام وهى من باب كنده.

جامع الاخبار ١٠١ - روى باسناد صحيح، عن أبى حمزه الشمالى أنه قال

: سألته عليه السلام عن الأستوانه السابعه (وذكر مثله).

ص: ٥٣٩

١- (١) عند - خ ل ط

٢- (٢) عن جراح - خ ل يب

١٧٠٥ (٤١) كا ١٣٨ - محمد بن يحيى، عن محمد بن إسماعيل، ويب ٣٢٥ -

أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم عن سفيان بن السمط، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام:

إذا دخلت من الباب الثانى فى ميمنه المسجد، فعد (١) خمس أساطين ثنتان (٢)

منها فى الضلال وثلث (٣) (منها - يب) فى الصحن، فعند الثالثه مصلى إبراهيم عليه السلام

وهى الخامسه من الحائط قال: فلما كان أيام أبى العباس دخل أبو عبد الله عليه السلام من

باب الفيل فتياسر حين دخل من الباب فصلى عند الأسطوانه الرابعه وهى بحذاء الخامسه،

فقلت (له - يب) أفتلك (٤) أسطوانه إبراهيم عليه السلام، فقال لى نعم.

١٧٠٦ (٤٢) كا ٣٩ - على بن محمد، عن سهل (عن - خ) ابن أسباط

رفعه عن أبى عبد الله عليه السلام يب ١٢ ج ٢ - جامع الاخبار ١٠١ (قال الصادق

عليه السلام - جامع الاخبار - يب ط) الأسطوانه السابعه مما يلى أبواب كنده (فى

الصحن - يب كا) (هى - جامع الاخبار) مقام إبراهيم عليه السلام والخامسه مقام

جبرئيل عليه السلام.

١٧٠٧ (٤٣) يب ٣٢٥ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن

محمد بن إسماعيل، عن صالح بن عقبه، عن عمرو بن أبى المقدام، عن أبيه، عن

حبه العرنى، قال: خرج أمير المؤمنين عليه السلام إلى الحيره وقال: ليصلن (٥) هذه

بهذه وأوماً بيده إلى الكوفه والحيره حتى يباع الزراع فيما بينهما بدنا نير وليبين با (٦)

لحيره مسجد له خمسمأه باب يصلى فيه خليفه القائم لان مسجد الكوفه ليضيق عنهم

وليصلين فيه اثنى عشر اماما عدلا قلت: يا أمير المؤمنين ويسع مسجد الكوفه هذا

الذى تصف الناس يومئذ، قال: يتبنى له أربع مساجد مسجد الكوفه أصغرها وهذا

ومسجد ان فى طرفى الكوفه من هذا الجانب وهذا الجانب وأوماً بيده نحو نحر

- ١- (١) تعد - يب
- ٢- (٢) ثنتين - كا خ
- ٣- (٣) ثلاثه - كا خ
- ٤- (٤) تلک - يب
- ٥- (٥) ليتصلن - خ
- ٦- (٦) في - خ

١٧٠٨ (٤٤) مستدرک ٢٣٥ - الشهيد (ره) فى مزاره والشيخ محمد بن المشهدى

فى مزاره، عن أبى عبد الله الصادق عليه السلام أنه قال: لبعض أصحابه يا فلان إذا دخلت

المسجد إلى الباب الثانى عن يمينه المسجد فعد خمسة أساطين اثنتان منها فى الظلال

وثلاث منها فى صحن الحائط، فصل هناك، فعند الثالثه مصلى إبراهيم عليه السلام وهى

الخامسه من المسجد ركعتين وقل السلام على أيننا آدم - الدعاء.

وتقدم فى روايه ابن عماره (٢) من باب (٥) ما ورد فى أن الصلاه فى المسجد

أحب أم مع الجماعه ما يدل على فضل الصلاه فى مسجد الكوفه.

وفى روايه القلانسى (١ - ٢) من باب (٣٧) استحباب الصلاه فى مكه قوله عليه السلام:

والكوفه حرم الله وحرم رسوله صلى الله عليه وآله وسلم وحرم أمير المؤمنين عليه السلام الصلاه فيها

بألف صلاه.

وفى مرسله فقيهه (١١) قوله عليه السلام: لا تشد الرحال الا إلى ثلاثه مساجد (وعد منها)

مسجد الكوفه.

ويأتى فى روايه أبى حمزه (١) من باب (٥١) فضل الصلاه فى مسجد بيت

المقدس قوله عليه السلام: الفريضة فيها (اي فى المساجد الأربعة) تعدل حجه والنافله

تعدل عمره.

وفى روايه ابن عباس (٣) قوله صلى الله عليه وآله: الصلاه بالكوفه بخمس وعشرين ألف صلاه.

وفى روايه على بن على (٢) قوله عليه السلام: أربعه من قصور الجنه (وعد منها) مسجد

الكوفه.

وفى روايه ابن الريان (١) من باب (٥) عدم اجزاء الركعه فى القضاء عن أكثر

منها من أبواب (٢٠) القضاء ما يدل على أن الصلاة في المسجد الكوفة يحسب بالضعف.

ويمكن ان يستفاد من أحاديث باب (٢١) ان المسافر مخير بين القصر والاتمام

في الامكان الأربعة من أبواب (٢٧) صلاة المسافر فضل الصلاة في مسجد الكوفة.

ص: ٥٤١

وفى جميع أحاديث باب (٢) ما ورد من صلاة الحاجه فى مسجد الكوفه من

أبواب (٣١) صلاة الحوائج ما يدل على فضل مسجد الكوفه.

وفى روايه محمد بن الحسن (٥) من باب (٦) ما ورد من الصلاه لطلب الرزق

قوله عليه السلام: يا فلان اما تغدو فى الحاجه اما تمر بالمسجد الأعظم عندكم بالكوفه، قلت

بلى، قال: فصل فيه أربع ركعات.

(٤٤) باب حد مسجد الكوفه

١٧٠٩ (١) يب ٣٢٦ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن عيسى بن محمد، عن

على بن مهزيار، باسناد له، قال: فقيه ٤٧ - قال (له - يب) أبو عبد الله (١) عليه السلام

حد مسجد الكوفه آخر السراجين خطه (٢) آدم عليه السلام وانا (٣) اكره ان ادخله

راكبا قيل (٤) له فمن غيره عن خطته (٥) قال اما أول ذلك فالطوفان فى زمن (٦)

نوح عليه السلام ثم غيره أصحاب كسرى والنعمان ثم غيره زياد بن أبى سفيان.

وتقدم فى روايه ميثم (١٣) من الباب المتقدم قوله عليه السلام: وقد ترك من أسه

ألف ذراع.

وفى روايه المفضل (١٧) قوله: ثم مضى أبو عبد الله عليه السلام حتى أتى طاق

الزياتين (٧) وهو آخر السراجين فتزل، فقال لى انزل، فان هذا الموضع كان مسجد

الكوفه الأول الذى كان خطه آدم عليه السلام.

وفى روايه الشعبى (٣٢) قوله عليه السلام: ولقد نقص من مسجد الكوفه اثنى

ص: ٥٤٢

١- (١) الصادق - فقيه

٢- (٢) حطه - يب خ - خطه - فقيه

٣- (٣) انما - خ ل فقيه

٤- (٤) قال قلت - يب

٥- (٥) حطته - يب خ

٦- (٦) زمان - يب ط

٧- (٧) الرواسين - خ ل

عشر ألف ذراع مما كان على عهدهم.

وفى روايه حذيفه (٣٣) نحوه.

(٤٥) باب ما تستحب الصلاة فيه من مساجد الكوفه وما يكره منها

١٧١٠ (١) كا ١٣٨ - على بن إبراهيم، عن أبيه يب ٣٢٤ - محمد بن على

ابن محبوب، عن إبراهيم بن هاشم عن عمرو بن عثمان، عن محمد بن عذافر (عن أبي

حمزه أو - كا) عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: (ان - كا)

بالكوفه مساجد ملعونه ومساجد مباركه فأما (المساجد - يب خ) المباركه فمسجد غنى

والله ان قبلته لقاسطه وان طينته لطيبه ولقد وضعه رجل مؤمن ولا تذهب الدنيا حتى

تفجر منه (١) عينان وتكون عنده (٢) جنتان وأهله ملعونون وهو مسلوب منهم

ومسجد بنى ظفر وهو مسجد السهله ومسجد بالحمرء (٣) ومسجد جعفى وليس هو

اليوم مسجدهم قال درس فأما المساجد الملعونه فمسجد ثقيف ومسجد الأشعث ومسجد

جرير (بن عبد الله البجلي - يب) ومسجد سماك ومسجد بالحمرء (٤) بنى على قبر

فرعون من الفراعنه.

مستدرک ٢٣٢ - الشيخ محمد بن المشهدى فى المزار روى محمد بن على بن

محبوب، عن إبراهيم بن هاشم، عن عمرو بن عثمان، عن محمد بن عذافر، عن

الثمالى، عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: بالكوفه مساجد (وذكر

نحوه الا ان فيه) مسجد بنى ظفر ومسجد السهله.

الخصال ١٤٤ - حدثنا محمد بن الحسن (رض) قال: حدثنا أحمد بن إدريس

عن محمد بن أحمد، عن أبي إسحاق إبراهيم بن هاشم، عن عمرو بن عثمان، عن محمد

١- (١) تنفجر عنده - يب

٢- (٢) عليه - يب

٣- (٣) الحمراء - يب.

٤- (٤) الحمراء - يب.

ابن عذافر، عن أبي حمزه الثمالي عن محمد بن مسلم (مثله إلا أنه قال) وإن طينته
لطيبة وقال ومسجد السهلة وقال جرير البجلي.

١٧١١ (٢) مستدرک ٢٣٢ - إبراهيم بن محمد الثقفي في كتاب الغارات باسناده،

عن الأعمش، عن ابن عطيه، قال: قال لهم علي عليه السلام: ان بالكوفة مساجد مباركه ومساجد

ملعونه، فاما المباركه فان منها مسجد غني وهو مسجد مبارك والله ان قبلته لقا سطره

ولقد أسسه رجل مؤمن وانه لفي سره الأرض وان بقعته لطيبة ولا تذهب الليالي والأيام

حتى تنفجر فيه عين وحتى تكون على جنبه جنتان وأهله ملعونون وهو مسلوب عنهم

ومسجد جعفي مسجد مبارك وربما اجتمع فيه أناس من الغيب يصلون فيه ومسجد

ابن (١) ظفر مسجد مبارك والله ان طباقه لصخره خضراء ما بعث الله من نبي الا فيها

تمثال وجهه وهو مسجد السهلة ومسجد الحمراء وهو مسجد يونس بن متى عليه السلام

ولتفجرن فيه عين تطهر السبخه وما حوله واما المساجد الملعونه، فمسجد الأشعث ومسجد

جرير ومسجد ثقيف ومسجد سماك بنى على قبر فرعون من الفراعنه.

أمالى ابن الشيخ ١٠٥ - أخبرنا الشيخ السعيد الوالد أبو جعفر محمد ابن

الحسن (ره) قال: أخبرنا محمد بن محمد، قال: أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد

الكاتب، قال: حدثنا الحسن بن علي بن عبد الكريم الزعفراني قال: حدثنا إبراهيم بن

محمد بن سعيد الثقفي، قال: حدثنا إسماعيل بن صبيح، عن يحيى بن مساور، عن

علي بن حزور، عن الهيثم بن عوف عن خالد بن عرعره، عن علي عليه السلام (نحوه

إلا أنه قال: بدل قوله تنفجر منه عين) تنفجر فيه عيون (وبدل قوله أناس من الغيب)

ناس من العرب (وبدل قوله تطهر السبخه) يظهر على السبخه (وزاد بعد قوله ومسجد

سماك) ومسجد بالحمراء.

مستدرک ۲۳۳ - المزار القديم باسناده، عن خالد بن عرعره (أیضا نحوه إلی

قوله وربما اجتمع فيه ناس من الغیب یصلون فيه ثم قال) ومسجد باهله انه لمسجد

ص: ۵۴۴

۱- (۱) بنی - خ ل

مبارك وانه لتنزل فيه الرحمه ومسجد بنى ظفران ان طباقه لصخره خضراء ما بعث الله

نبيا الا وفيه تمثال وجهه ومسجد سهيل وهو مسجد مبارك ومسجد يونس بن متى بظهر

السيخه وما حوله، فإنه مبارك وان المساجد الملعونه مسجد نمار ومسجد جرير

ابن عبد الله البجلي ومسجد أشعث بن قيس ومسجد شيب بن ربيع ومسجد التيم ومسجد

الحمراء على قبر فرعون من الفراعنه.

قال: فلم نزل متفكرين في قوله عليه السلام إلى أن ورد الصادق جعفر بن محمد

عليهما السلام في أيام السفاح، فجعل يشرح حال كل مسجد من المساجد فبان مصداق قوله

عليه السلام.

١٧١٢ (٣) كا ١٣٨ - محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان

ابن يحيى، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن أمير المؤمنين عليه السلام نهى

بالكوفه عن الصلاة في خمسه مساجد: مسجد الأشعث بن قيس ومسجد جرير بن عبد الله

البجلي ومسجد سماك بن محرمة ومسجد شيب بن ربيع ومسجد التيم.

يب ١٣ - ج ٢ - ولا يجوز الصلاة في خمسه مساجد: مسجد الأشعث بن قيس

ومسجد جرير بن عبد الله البجلي ومسجد سماك (١) بن حرشه ومسجد شيب بن ربيع

ومسجد التيم لان أمير المؤمنين عليه السلام نهى عن الصلاة فيها (ثم قال) وقد أوردنا ذلك

مسندا في كتاب الصلاة.

(والظاهر أن مراده مما أورد في كتاب الصلاة اما روايه ابن مسلم المتقدمه في

الباب التي في ذيلها، فاما المساجد الملعونه الخ: واما روايه سالم المتأخره في

الباب لأنه لم يورد في كتاب الصلاة في هذا الموضع غير هاتين الروايتين).

الخصال ١٤٤ - حدثنا أبي (رض) قال: حدثنا سعد بن عبد الله، عن محمد

ابن الحسين ابن أبي الخطاب، قال: حدثني صفوان بن يحيى (نحوه) وزاد قال:

وكان أمير المؤمنين عليه السلام إذا نظر إلى مسجدهم، قال: هذه بقعه تيم ومعناه انهم قعدوا

ص: ٥٤٥

١- (١) شمال - خ

عنه لا يصلون معه عداوه له وبغضا لعنهم الله.

١٧١٣ (٤) كا ١٣٨ - وفي روايه أبي بصير مسجد بنى السند ومسجد بنى

عبد الله بن دارم ومسجد سماك ومسجد ثقيف ومسجد الأشعث.

١٧١٤ (٥) كا ١٣٨ يب ٣٢٤ - محمد بن يحيى، عن الحسن بن علي

ابن (١) عبد الله، عن عبيس (٢) بن هشام، عن سالم عن أبي جعفر عليه السلام، قال

جددت أربع (٣) مساجد بالكوفة فرحا بقتل (٤) الحسين عليه السلام مسجد الأشعث

ومسجد جرير ومسجد سماك ومسجد شيب بن ربيع.

١٧١٥ (٦) مستدرک ٢٣٣ - محمد بن المشهدى فى المزار حدثنى الشيخ

الجليل أبو الفتح القيم بالجامع وأوقفنى على مسجد من هذه المساجد وحدثنى ان

مسجد الأشعث ما بين السهلة والكوفة وقد بقى منه حائط قبلته ومنارته وأخبرنى غيره

ان مسجد الأشعث هو الذى يدعونه بمسجد الجواشن ومسجد سماك هو بالموضع

الذى فيه الحدادون قريب منه وذكر لى انه يسمى بمسجد الحوافر ومسجد شيب

ابن ربيع فى السوق فى آخر درب حجاج والذى على قبر فرعون وهو بمحل النجار.

١٧١٦ (٧) مستدرک ٢٤١ - ٣٥٤ - محمد بن المشهدى فى المزار قال وحدثنى

الشرىف أبو المكارم حمزه بن على بن زهره العلوى أدام الله عزه إملاء من لفظه ببلد الكوفة

سنه أربع وسبعين وخمسماة، عن أبيه، عن جده، عن الشيخ أبي جعفر محمد بن

بابويه (رض) عن الحسن بن على البيهقى عن محمد بن يحيى الصولى، عن عرن

ابن محمد الكندى، عن على بن ميثم، عن ميثم (رض) أنه قال: أصحرنى مولاي

أمير المؤمنين عليه السلام ليله من الليالى قد خرج من الكوفة وانتهى إلى مسجد

جعفى توجه إلى القبلة وصلى أربع ركعات، فلما سلم وسبح بسط كفيه، وقال الهى

- ١- (١) عن - خ يب
- ٢- (٢) سليمان - يب خ
- ٣- (٣) أربعه - يب خ
- ٤- (٤) لقتل - يب خ

كيف أدعوك - الدعاء - واخفت دعائه وسجد وعفر وقال العفو العفو مئة مره وقام
وخرج الخبر.

وتقدم فى روايه اليمانى (٢٣) من باب (٣٧) استحباب الصلاه فى مسجد الحرام
قوله: فمررت بمسجد غنى فرأيت على بن الحسين عليه السلام يصلى فيه ويدعو - الخ.
ويأتى فى باب (٤٧) - (٤٩) فضل الصلاه فى مسجد صعصعه والسهله.

وفى روايه الكاهلى (١٠) من باب (٢) ما يقال فى القنوت من أبوابه (١٥) قوله:
الا تذهب بنا إلى مسجد أمير المؤمنين عليه السلام فنصلى فيه؟ قلت: وأى المساجد هذا
قال عليه السلام: مسجد بنى كاهل إلى أن قال: قلت: حدثنى بحدِيثه، قال: صلى بنا على بن أبى
طالب عليه السلام فى مسجد بنى كاهل الفجر، فنقت بنا، فقال: اللهم انا نستعينك
ونستغفرک - الدعاء.

(٤٦) باب استحباب صلاه ركعتين فى الكوفه بين الجسر والقنطره

١٧١٧ (١) مستدرک ٢٤١ - نصر بن مزاحم فى كتاب صفين، عن عمرو بن
شمر وعمر بن سعد ومحمد بن عبيد الله، عن رجل من الأنصار، عن الحرث بن كعب
عن عبد الرحمن بن عبيد أبى الكنود، قال: لما أراد على عليه السلام الشخوص من النخيله،
قام فى الناس وخطبهم وساق الحديث إلى قوله: فخرج عليه السلام حتى جاز حد الكوفه
صلى ركعتين، قال نصر: وحدثنى إسرائيل بن يونس عن أبى إسحاق السبيعى، عن
عبد الرحمن بن يزيد ان عليا عليه السلام صلى بين القنطره والجسر ركعتين.

(٤٧) باب استحباب الصلاة في مسجد صعصعه وكيفيتها

١٧١٨ (١) مستدرک ٢٤١ - محمد بن المشهدى والشهيد فى مزارهما بالاسناد

إلى على بن محمد بن عبد الرحمن التستري، أنه قال: مررت ببني رواس، فقال لى:

بعض إخوانى لو ملت بنا إلى مسجد صعصعه فصلينا فيه، فان هذا رجب ويستحب

فيه زياره هذه المواضع المشرفه التى وطئها الموالى باقدامهم وصلوا فيها ومسجد

صعصعه منها، قال: فملت معه إلى المسجد وإذا ناقه معقله مرحله قد أنيخت بباب

المسجد فدخلنا وإذا برجل عليه ثياب الحجاز وعمه كعمتهم قاعد يدعو بهذا الدعاء،

فحفظته انا وصاحبى وهو: اللهم يا ذا المنن السابغه - الدعاء.

ثم سجد طويلا وقام وركب الراحله وذهب، فقال لى صاحبي: نراه الخضر،

فما بالنالنا نكلمه كأنما امسك على ألسنتنا وخرجنا فلقينا ابن أبى رواد الرواسى، فقال:

من أين أقبلتما؟.

قلنا: من مسجد صعصعه وأخبرناه بالخبر، فقال: هذا الراكب يأتى مسجد

صعصعه فى اليومين والثلاثة لا يتكلم، قلنا: من هو؟ قال فمن تريانه أنتما، قلنا: نظنه

الخضر عليه السلام، فقال: انا والله ما أراه الا من الخضر محتاج إلى رؤيته، فانصرفا راشدين،

فقال لى: صاحبي هو والله صاحب الزمان عليه السلام.

١٧١٩ (٢) الاقبال ٦٤٤ - ومن الدعوات كل يوم من رجب ما رويناها باسنادنا

إلى جدى أبى جعفر الطوسى وهو مما ذكره فى المصباح بغير اسناد ووجدته فى أواخر

كتاب معالم الدين مرويا عن مولينا الإمام الحججه المهدي صلوات الله وسلامه عليه

وعلى آبائه الطاهرين، وفى هذه الروايه زياده واختلاف فى كلمات، فقال ما هذا

لفظه: ذكر محمد بن أبى الرواد الرواسى انه خرج مع محمد بن جعفر الدهان إلى

مسجد السهله فى يوم من أيام رجب، فقال (قال - خ) مل (١) بنا إلى مسجد صعصعه

ص: ٥٤٨

فهو مسجد مبارك وقد صلى به أمير المؤمنين صلوات الله عليه وآله ووطئه الحجج باقدامهم، فملنا اليه فيينا نحن نصلى إذا برجل قد نزل عن ناقته وعقلها بالظلال ثم دخل وصلى ركعتين أطال فيهما، ثم مد يديه، فقال: وذكر الدعاء الذى يأتى ذكره، ثم قام إلى راحلته وركبها، فقال لى ابن جعفر الدهان: الا نقوم اليه فنسأله من هو فقمننا اليه، فقلنا له ناشدناك الله من أنت؟ فقال: ناشدتكما الله من تريانى، قال ابن جعفر الدهان: نظنك الخضر عليه السلام، فقال وأنت أيضا، فقلت: أظنك إياه، فقال: والله انى لمن الخضر مفتقر إلى رؤيته انصرفا فانا امام زمانكما، وهذا لفظ دعائه عليه السلام: اللهم يا ذا المنن السابغه - الدعاء.

مستدرک ٢٤١ - الشهيد فى مزاره عن طاوس (مثله).

(٤٨) باب استحباب الصلاة فى الموضع المعروف بالزاويه فى البصره وكيفيتها

١٧٢٠ (١) مستدرک ٢٤٣ - على بن الحسين المسعودى فى مروج الذهب،

عن المنذر بن جارود قال: لما قدم على عليه السلام البصره دخل مما يلى الطف إلى أن

قال: فسار حتى نزل الموضع المعروف بالزاويه وصلى أربع ركعات وعفر خديه

على التراب، وقد خالط ذلك دموعه ثم رفع يديه، وقال: اللهم رب السماوات

وما أظلت ورب الأرضين وما أقلت ورب العرش العظيم، هذه البصره أسئلك خيرها

وخير ما فيها، وأعوذ بك من شرها، اللهم أنزلنا منزلا مباركا وأنت خير المنزلين، اللهم

ان هؤلاء قد بغوا على وخالفوا إطاعتي ونكثوا بيعتى اللهم احقن دماء المسلمين.

ص: ٥٤٩

(٤٩) باب فضل مسجد السهله والإقامه فيه وتأكد استحباب الصلاه فيه خصوصا في مواضع منه وبيان حده

١٧٢١ (١) كا ١٣٩ - محمد بن يحيى، عن على بن الحسين بن على، عن عثمان

يب ٣٢٥ - محمد بن يحيى عن على بن الحسن بن فضال، عن الحسين بن سيف (١) عن عثمان

عن (٢) صالح ابن (٣) أبى الأسود، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: وذكر مسجد السهله،

فقال: اما انه منزل صاحبنا إذ أقام باهله.

١٧٢٢ (٢) مستدرک ٢٣٦ - القطب الراوندى فى قصص الأنبياء بالاسناد إلى

الصدوق، عن محمد بن على بن المفضل، عن أحمد بن محمد بن عمار، عن أبيه عن حمدان

القلانسى، عن محمد بن جمهور، عن مريم بن عبد الله، عن أبى بصير عن أبى عبد الله

عليه السلام أنه قال: يا با محمد! كأنى أرى نزول القائم عليه السلام فى مسجد السهله بأهله

وعياله، قلت: يكون منزله، قال: نعم هو منزل إدريس عليه السلام وما بعث الله نبيا الا وقد

صلى فيه والمقيم فيه كالمقيم فى فسطاط رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وما من مؤمن ولا مؤمنه

الا وقلبه يحن اليه وما من يوم ولا ليله الا والملائكه يأوون إلى هذا المسجد يعبدون

الله فيه، يا با محمد اما انى لو كنت بالقرب منكم ما صليت صلاه الا فيه ثم إذا قام قائمنا

عليه السلام انتقم الله لرسوله ولنا أجمعين.

١٧٢٣ (٣) مستدرک ٢٣٧ - محمد بن المشهدى فى المزار، روى عن أبى

بصير عن أبى عبد الله عليه السلام، قال: قال لى: يا با محمد! كأنى أرى نزول القائم عليه السلام

فى مسجد السهله بأهله وعياله، قلت: يكون منزله جعلت فداك؟ قال: نعم كان فيه

منزل إدريس عليه السلام وكان منزل إبراهيم خليل الرحمن عليه السلام وما بعث الله نبيا

الا وقد صلى فيه وفيه مسكن الخضر عليه السلام والمقيم فيه كالمقيم فى فسطاط رسول

الله صلى الله عليه وآله وما من مؤمن ولا مؤمنه الا وقلبه يحن اليه، وفيه صخره فيها صوره كل نبى

١- (١) يوسف - خ يب

٢- (٢) بن - خ يب ط

٣- (٣) عن - خ يب ط

وما صلى فيه أحد فدعا الله بنيه صادقاً الا صرفه الله بقضاء حاجته، وما من أحد استجاره

الا أجاره الله مما يخاف، قلت: هذا لهو الفضل، قال: نزيديك قلت: نعم، قال: هو

من البقاع التي أحب الله ان يدعى فيها وما من يوم ولا ليلة الا والملائكة تزور هذا المسجد،

يعبدون الله فيه، اما انى لو كنت بالقرب منكم ما صليت صلاه الا فيه، يا با محمد!

وما لم أصف أكثر، قلت: جعلت فداك لا يزال القائم عليه السلام فيه ابداء، قال: نعم، قلت: فمن

بعده قال هكذا: من بعده إلى انقضاء الخلق - الخبر.

١٧٢٤ (٤) يب ١١ ج ٢ - أبو القاسم جعفر بن محمد بن قولويه (ره) قال:

حدثني أبي مستدرک ٢٣٦ - جعفر بن محمد بن قولويه فى كامل الزياره، عن أبيه،

عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن عبد الله [\(١\)](#) الرازى (الجامورانى - ك) عن الحسين

ابن سيف (بن عميره - يب) عن أبيه (سيف بن عميره - يب) عن (أبى بكر - يب)

الحضرمى عن أبى جعفر [\(٢\)](#) (الباقر - يب) عليه السلام قال: قلت له: اى البقاع [\(٣\)](#)

أفضل بعد حرم الله وحرم رسول الله [\(٤\)](#) صلى الله عليه وآله، فقال: الكوفه يا با بكر هى الزكيه

الطاهره فيها قبور النبيين (و - يب خ) المرسلين وغير المرسلين والأوصياء الصادقين [\(٥\)](#)

وفىها مسجد سهيل [\(٦\)](#) الذى لم يبعث الله نبيا الا وقد صلى فيه وفىها [\(٧\)](#) يظهر

عدل الله وفىها يكون قائمه والقوام [\(٨\)](#) من بعده وهى منازل النبيين والأوصياء

والصالحين.

١٧٢٥ (٥) كا ١٣٩ - يب ٣٢٥ - محمد بن يحيى، عن عمرو بن عثمان،

عن حسين بن بكر، عن عبد الرحمن بن سعيد الخزاز، عن أبى عبد الله عليه السلام، قال:

ص: ٥٥١

٢- (٢) أبى عبد الله أو عن أبى جعفر عليهما السلام - المستدرک

٣- (٣) بقاع ارض الله - خ ك

٤- (٤) رسوله - ك

٥- (٥) الصالحين - خ ل يب

٦- (٦) سهل - خ ل يب

٧- (٧) منها - ك

٨- (٨) القوم - خ يب

قال بالكوفة مسجد يقال له مسجد السهلة، لو أن عمى زيدا اتاه، فصلى (فيه - يب)

واستجار الله لأجاره عشرين سنة فيه مناخ الراكب (قيل ومن الراكب؟ قال: الخضر

عليه السلام - يب) وبيت إدريس النبي (ع) وما اتاه مكروب قط، فصلى فيه (ما - يب)

بين العشائين ودعا (١) الله عز وجل الافرج الله كربته.

كا - وروى ان مسجد السهلة حده إلى الروحاء.

١٧٢٦ (٦) فقيهه ٤٧ - قال الصادق (٢) عليه السلام: لو استجار عمى زيد به (اي

بمسجد السهلة) لأجاره الله تعالى سنة ذلك (٣) موضع بيت إدريس عليه السلام

الذى كان يخيظ فيه وهو موضع الذى خرج منه إبراهيم عليه السلام إلى العمالقه

وهو الموضع الذى خرج منه داود إلى جالوت وتحتة صخره خضراء فيها صوره

وجه كل نبي خلقه الله عز وجل ومن تحتة اخذت طينه كل نبي وهو موضع الراكب

فقيل له وما الراكب؟ قال: الخضر عليه السلام.

١٧٢٧ (٧) كا ١٣٩ - عده من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن أحمد ابن أبي

داود، عن عبد الله بن ابان، قال: دخلنا على أبي عبد الله عليه السلام، فسألنا

أفيكم أحد عنده علم عمى زيد بن على؟ فقال: رجل من القوم انا عندي علم من علم

عمك كنا عنده ذات ليله فى دار معاوية بن إسحاق الأنصارى، إذ قال: انطلقوا بنا

نصلى فى مسجد السهلة، فقال أبو عبد الله عليه السلام: وفعل، فقال: لا جاءه امر فشغله

عن الذهاب، فقال: اما والله لو استعاذ الله به حولا لأعاده اما علمت أنه موضع بيت

إدريس النبي عليه السلام الذى كان يخيظ فيه ومنه سار إبراهيم عليه السلام إلى اليمن

بالعمالقه، ومنه سار داود إلى جالوت وان فيه لصخره خضراء فيها مثال كل نبي

ومن تحت تلك الصخره اخذت طينه كل نبي، وانه لمناخ الراكب، قيل: ومن الراكب؟

قال: الخضر عليه السلام.

ص: ٥٥٢

١- (١) فدعا - يب

٢- (٢) ذكره الصدوق بعد قوله واما مسجد السهله

٣- (٣) ذاك - خ ل

مستدرک ۲۳۶ - محمد بن المشهدى فى المزار باسناده، عن يعقوب، عن

الحسن بن على بن فضال، عن العباس بن عامر، عن الربيع بن محمد المسلى، عن

عبد الله بن ابان، قال: دخلنا (وذكر مثله إلا أنه قال: علم من عمك، ثم ذكر الحديث

إلى أن قال) اما والله لو استعاذ الله حولاً لأعاده سنين، اما علمت أنه موضع بيت إدريس

النبي صلى الله عليه وآله الذى كان يخطط فيه ومنه سار داود عليه السلام إلى جالوت، قال: وأين

كانت منازلهم؟ قال، فى زواياه وان فيه لصخره خضراء فيها مثال وجه كل نبي.

۱۷۲۸ (۸) مستدرک ۲۳۶ - القطب الراوندى فى قصص الأنبياء باسناده إلى

الصدوق، عن أبيه عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد البرقى، عن الحسن بن

عطا، عن عبد السلام، عن عمار اليقظان، قال: كان عند أبى عبد الله عليه السلام جماعه

وفيهم رجل، يقال له: أبان بن نعمان، فقال: أيكم له علم بعمى زيد بن على عليه السلام

فقال: انا أصلحك الله، قال: وما علمك به؟ قال: كنا عنده ليله، فقال: هل لكم فى

مسجد سهله، فخرجنا معه اليه فوجدنا معه اجتهادا، كما قال: فقال أبو عبد الله عليه

السلام: كان بيت إبراهيم عليه السلام الذى خرج منه إلى العمالق، وكان بيت إدريس

الذى كان يخطط فيه وفيه صخره خضراء، فيها صورته وجوه النبيين، وفيه مناخ الراكب

يعنى الخضر عليه السلام، ثم قال: لو أن عمى اتاه حين خرج، فصلى فيه واستجار

بالله لأجاره عشرين سنه وما اتاه مكروب قط، فصلى فيه ما بين العشائين ودعا الله

الا فرج الله عنه.

۱۷۲۹ (۹) يب ۱۳ ج ۲ - أبو القاسم جعفر بن محمد، قال: حدثنى اخى على

ابن محمد، عن أحمد بن إدريس عن عمران بن موسى الخشاب، عن على بن حسان،

عن عمه عبد الرحمن بن كثير، عن أبى عبد الله عليه السلام، قال: سمعته يقول لأبى

حمزه الشمالى: يا با حمزه! هل شهدت عمى ليله خرج؟ قال: نعم، قال: فهل صلى

فى مسجد سهيل؟ قال: وأين مسجد سهيل؟ لعلك تعنى مسجد السهله! قال: نعم،

قال: اما انه لو صلى فيه ركعتين ثم استجار بالله لأجاره (الله - خ) سنه، فقال أبو حمزه:

ص: ٥٥٣

بابي أنت وأمي هذا مسجد السهلة؟ فقال: نعم، فيه بيت إبراهيم الذي كان يخرج

منه إلى العمالقه وفيه بيت إدريس الذي كان يخيظ فيه وفيه صخره خضراء فيها صوره

جميع النبيين عليهم السلام وتحت الصخره الطينه التي خلق الله منها النبيين، وفيه

المعراج وهو الفاروق موضع منه وهو ممر الناس وهو من كوفان وفيه ينفخ في الصور

واليه المحشر ويحشر من جانبه سبعون ألفا يدخلون الجنة.

مستدرک ٢٣٦ - جعفر بن محمد بن قولويه في كامل الزياره، عن أخيه علي

ابن محمد، عن أحمد بن إدريس، عن عمران بن موسى، عن الحسن بن موسى، عن علي بن

حسان عن عمه عبد الرحمن (مثله وزاد) بعد قوله، قال: نعم، قال لا، وبعد قوله يخيظ

فيه، وفيه مناخ الراكب، وقال وهو الفاروق الأعظم، بدل قوله وهو الفاروق (وزاد

بعد قوله يدخلون الجنة) بغير حساب أولئك الذين أفلج الله حججهم وضاعف نعمهم

فهم المستبقون الفائزون القانتون يحبون ان يدرؤا عن أنفسهم ويحلون (١) بعدل الله

عن لقاءه وأسرعوا في الطاعة فعملوا وعلمو ان الله بما يعملون بصير، ليس عليهم

حساب ولا عذاب يذهب الضغن يطهر المؤمنين ومن وسطه سار جبل (٢) الأهواز

وقد أتى عليه زمان وهو معمور.

١٧٣٠ (١٠) مستدرک ٢٣٦ - القطب الراوندى في قصص الأنبياء باسناده إلى

الصدوق، عن عبد الله بن محمد الصائغ، عن أحمد بن يحيى بن زكريا القطان، عن أبي

محمد عبد الله بن حبيب، عن تميم بن بهلول، عن أبيه، عن إسماعيل بن مهران،

قال: قال لي الصادق عليه السلام: إذا دخلت الكوفة فأنت مسجد السهلة، فصل فيه

واسأل حاجتك لدينك وديناك، فان مسجد السهلة بيت إدريس النبي صلى الله عليه وآله الذي كان

يخيظ فيه ويصلى فيه ومن دعا الله فيه بما أحب قضى له حوائجه ورفع يوم القيمة مكانا عليا إلى

درجه إدریس وأجاره من مكروه الدنيا ومكائد أعدائه.

ص: ٥٥٤

١- (١) بخط المجلسي (ره) ويخافون عدل الله عند لقائه - ظ

٢- (٢) جيل - خ

١٧٣١ (١١) قرب الإسناد ٧٤ - محمد بن خالد الطيالسي، عن العلاء بن رزين،

قال: قال لى أبو عبد الله عليه السلام: تصلى فى المسجد الذى عندكم تسمونه مسجد السهله

ونحن نسميه مسجد الشرى (١) قلت: انى أصلى فيه جعلت فداك، قال: ائته فإنه

لم يأتته مكروب الا فرج الله كربته، أو قال قضى حاجته وفيه زبر جده (٢) فيها صورته

كل نبى وكل وصى.

١٧٣٢ (١٢) مستدرک ٢٤٢ - محمد بن المشهدى فى المزار، قال: أخبرنى

أبو المكارم حمزه بن على بن زهره الحلبي عند عوده من الحج فى سنة أربع وسبعين

وخمسمأه بمسجد السهله، عن والده، عن جده، عن الشيخ أبى جعفر محمد بن على

ابن بابويه، عن الشيخ الفقيه محمد بن يعقوب، عن على بن إبراهيم، عن أبيه،

قال: حججت إلى بيت الله الحرام فوردنا عند نزولنا الكوفه، فدخلنا إلى مسجد

السهله، فإذا نحن بشخص راعع وساجد، فلما فرغ، دعا بهذا الدعاء: أنت الله

لا اله الا أنت - الدعاء، ثم نهض إلى زاويه المسجد، فوقف هناك وصلى ركعتين ونحن

معه، فلما انفتل من الصلاه، سبح، ثم دعا، فقال: اللهم بحق هذه البقعه الشريفه

- الدعاء، ثم نهض فستلناه عن المكان، فقال: ان هذا الموضع بيت إبراهيم الخليل

عليه السلام الذى كان يخرج منه إلى العمالقه، ثم مضى إلى الزاويه الغربيه، فصلى

ركعتين، ثم رفع يديه، وقال: اللهم انى صليت الدعاء، ثم قام ومضى إلى الزاويه

الشرقيه، فصلى ركعتين، ثم بسط كفيه، وقال: اللهم ان كانت - الدعاء، وعفر خديه

على الأرض وقام، فخرج فستلناه بم يعرف هذا المكان، فقال: انه مقام الصالحين

والأنبياء والمرسلين عليهم السلام وقال: فأتبعتها وإذا به قد دخل إلى مسجد صغير

بين يدي السهله، فصلى فيه ركعتين بسكينه ووقار، كما صلى أول مره، ثم بسط

كفيه، فقال: الهى قد مد إليك الخاطئ - الدعاء، ثم خرج فاتبعته، وقلت له يا سيدى

بم يعرف هذا المسجد، فقال: انه مسجد زيد بن صوحان صاحب على بن أبى طالب

ص: ٥٥٥

١- (١) الثرى - نل

٢- (٢) صخره - خ ل

عليه السلام وهذا دعائه عليه السلام وتهجده، ثم غاب عنا، فلم نره، فقال لي صاحبي انه الخضر عليه السلام.

ورواه الشهيد، عن علي بن إبراهيم (مثله).

١٧٣٣ (١٣) مستدرک ٢٣٧ - محمد بن المشهدى فى المزار (باسناده السابق)

عن عبد الله بن ابان عن أبى عبد الله عليه السلام، قال: قال على بن الحسين عليهما السلام من صلى فى مسجد السهله ركعتين زاد الله فى عمره سنتين.

١٧٣٤ (١٤) مستدرک ٢٣٧ - حدثنا جماعه، عن الشيخ المفيد أبى على

الحسن بن محمد بن على الطوسى وعن الشريف أبى الفضل المنتهى ابن أبى زيد

الحسينى، وعن الشيخ الأمين محمد بن شهرىار الخازن، وعن الشيخ الجليل بن

شهر آشوب، عن المقرئ عبد الجبار الرازى، وكلهم يروون عن الشيخ أبى جعفر

محمد بن على الطوسى عن الحسين بن عبيد الله الغضائرى، عن أبى المفضل محمد بن

عبيد الله السلمى، قالوا وحدثنا الشيخ المفيد أبو على الحسن بن محمد الطوسى والشيخ

محمد بن أحمد بن شهرىار قالوا: حدثنا محمد بن أحمد بن عبد العزيز العكبرى المعدل

فى داره ببغداد سنه سبع وستين وأربعماء، قال: حدثنا أبو المفضل محمد بن عبد الله

ابن المطلب الشيبانى، عن محمد بن يزيد ابن أبى الأزهر النحوى، عن محمد بن

عبد الله بن زيد النهشلى، عن أبيه، عن الشريف زيد بن جعفر العلوى، عن محمد بن

وهبان، عن الحسين بن على بن سفيان البروفرى، عن أحمد بن إدريس بن محمد بن أحمد

العلوى، عن محمد بن جمهور العمى، عن الهيثم بن عبد الله الناقد، عن بشار

المكارى أنه قال: دخلت على أبى عبد الله عليه السلام بالكوفه وقد قدم له طبق رطب

طبرزد وهو يأكل، فقال لى يا بشار ادن، فكل، قلت هناك الله وجعلنى فداك قد أخذتنى

الغيره من شىء رأيتہ فى طريقى أوجع قلبى وبلغ منى، فقال لى: بحقى لما دنوت

فأكلت قال: فدنوت وأكلت، فقال لى: حديثك؟ فقلت رأيت جلوازا يضرب رأس

امراه يسوقها إلى الحبس وهى تنادى بأعلى صوتها المستغاث بالله ورسوله ولا يغيثها

ص: ٥٥٦

أحد، قال: ولم فعل بها ذاك، قال: سمعت الناس يقولون انها عثرت، فقالت: لعن الله

ظالميك يا فاطمه، فارتكب منها ما ارتكب، قال فقطع الأكل ولم يزل يبكي حتى ابتل منديله

ولحيته وصدرة بالدموع، ثم قال: يا بشار! قم بنا إلى المسجد السهله فندعو الله

ونسئله خلاص هذه المرأة، قال: ووجه بعض الشيعة إلى باب السلطان وتقدم اليه

بأن لا يبرح إلى أن يأتيه رسوله، فان حدث بالمرثه حدث صار الينا حيث كنا، قال

فصرنا إلى مسجد السهله وصلى كل واحد منا ركعتين، ثم رفع الصادق عليه السلام

يده إلى السماء، وقال أنت الله لا اله الا أنت مبدء الخلق ومعيدهم - الدعاء المذكور

في كتب الأدعيه والمزار، قال: ثم خر ساجدا لا اسمع منه الا النفس، ثم رفع

رأسه، فقال: قم قد أطلقت المرأة، قال: فخرجنا جميعا، فبينما نحن في بعض الطريق

إذ لحق بنا الرجل الذي وجهنا إلى باب السلطان، فقال له: ما الخبر؟ قال: لقد أطلق

عنها، قال: كيف كان اخراجها؟ قال: لا أدري ولكنني كنت واقفا على باب السلطان

إذ خرج حاجب فدعيها، فقال لها: ما الذي تكلمت به (قال - كذا) عثرت، فقلت

لعن الله ظالميك يا فاطمه. ففعل بي ما فعل، قال: فأخرج مأتي درهم وقال: خذي هذه

واجعل الأمير في حل، فأبت ان تأخذها، فلما رأى ذلك منها دخل واعلم صاحبه

بذلك، ثم خرج، فقال: انصرفي إلى بيتك، فذهبت إلى منزلها.

١٧٣٥ (١٥) مستدرک ٢٤٢ - جعفر بن محمد بن قولويه في كامل الزياره، عن محمد

ابن الحسن، عن أبيه، عن جده علي بن مهزيار، عن عثمان بن عيسى، عن محمد بن

عجلان، عن مالك بن ضميره العبدي، قال: قال لي أمير المؤمنين عليه السلام:

أتخرج إلى المسجد الذي في جنب دارك تصلي فيه؟ فقلت له: يا أمير المؤمنين ذاك

مسجد تصلي فيه النساء، فقال لي: يا مالك ذاك مسجد ما اتاه مكروب قط يصلي (١)

فيه فدعا الا فرج الله عنه وأعطاه حاجته، فقال ما لك: فوالله ما اتيته ولا صليت فيه،
فلما كان ليله أصابني امر اغتممت منه فذكرت قول أمير المؤمنين عليه السلام، فقمت

ص: ٥٥٧

١- (١) فصلى - خ ل

فى اللئل وانلعلل فلوللؤل وولرل فإلذل علل بابل مصبلل فمر قلالل الل اللل اللل اللل
إلل المسبلل، فولف بلن للل وكنل أصلل، فلما فرلل اللل اللل وانلرلل، فمر
قلالل الل اللل اللل اللل اللل فلما ان دللل ذلل، فلما ولرلل للل بلل ذللل الل
وللل المصبلل علل بابل وقلى اللل اللل.

قال فى البلار: لللل ان للل المرال مسبلل السهلل أو للرل من المسبلل
المشرفل سلل المسبلل الألل، أورل مؤلف المزار الكلل فى فضل مسبلل السهلل.
١٧٣٦ (١٦) مسلرل ٢٣٦ - لللل بن مللل بن قولولل فى كامل الزلارل،
عن مللل بن الللل بن مل، عن ألل بن مللل بن علسل، عن ألل بن مللل،
عن أبل مللل، عن علل بن أسباط عن بلل أصلللنا، عن أبل بل اللل علل السلام،
قال: الل مسبلل السهلل الرولل.

وعن مللل بن الللل بن الوللل، عن مللل بن الللل الصللار، عن الللل
ابن أبل الللل، عن ابن أسباط (مللل).

١٧٣٧ (١٧) للل ١٣ - لل ٢ - رول عن الصالل علل السلام أنه قال:

ما من ملرول بلل مسبلل السهلل فىل فى ركعلل بلن العلللن وبلل اللل اللل
إلل فرل اللل كرل.

وللل فى رولل ابن مسلم (١) من باب (٤٥) ما لللل الصلاة فى من مسبلل
الكلل، قولل علل السلام: فاما المبلرل فمسبلل للل (إلل أن قال) ومسبلل بلل
ظفر وول مسبلل السهلل.

وفل رولل ابن علل (٢) قولل علل السلام: ومسبلل بلل (١) ظفر مسبلل

مبارل والل ان طبلل لللل لللل اللل، ما بلل اللل من بلل اللل اللل اللل ولل وول

مسجد السهله.

ص: ٥٥٨

١- (١) ابن - خ ل

١٧٣٨ (١) يب ٣٢٨ - فقيهه ٤٨ - روى (عن - فقيهه) جابر بن عبد الله الأنصارى

أنه قال: صلى بنا على عليه السلام ببراءة بعد رجوعه من قتال الشراه ونحن زهاء (١) (عن - فقيهه)

مئة ألف رجل، فنزل نصرانى من صومعته، فقال أين (٢) عميد هذا الجيش، فقلنا

هذا، فاقبل اليه (٣) فسلم عليه ثم قال: يا سيدى أنت نبى؟ فقال: لا، النبى صلى الله عليه وآله

سيدى قد مات، قال: فأنت وصى نبى، فقال: نعم، ثم قال (له - فقيهه): اجلس كيف

سئلت عن هذا؟ قال (٤) انما بنيت هذه الصومعه من أجل هذا الموضع وهو براءة

وقرأت في الكتب المنزله انه لا يصلى فى هذا الموضع بذات (٥) الجمع الا نبى أو وصى

نبى وقد جئت (ان - يب) أسلم، فأسلم وخرج معنا (٦) إلى الكوفه، فقال له على عليه السلام:

فمن صلى ها هنا (أفأخبرك - فقيهه خ) قال: صلى عيسى بن مريم عليه السلام وأمه، فقال

له عليه السلام: أفأفدك (٧) من صلى ها هنا، قال: نعم، قال: الخليل عليه السلام.

١٧٣٩ (٢) أمالى ابن الشيخ - ١٢٤ - أخبرنا الشيخ السعيد الوالد أبو جعفر

محمد بن الحسن بن على الطوسى (رض) قال: أخبرنى محمد بن محمد، قال: حدثنا أبو الحسن

على بن بلال المهلبى، قال: حدثنى إسماعيل بن على بن عبد الرحمن البربرى الخزاعى

قال: حدثنى أبى، قال: حدثنى عيسى بن حميد الطائى، قال: حدثنا أبى حميد بن

قيس، قال: سمعت أبا الحسن على بن الحسين بن على بن الحسين يقول: سمعت أبى يقول

سمعت أبا جعفر محمد بن على بن الحسين عليهما السلام يقول: ان أمير المؤمنين عليه السلام،

لما رجع من وقعه الخوارج اجتاز بالزوراء، فقال للناس: انها الزوراء، فسيروا

٢- (٢) من - فقيه

٣- (٣) عليه - خ ل فقيه

٤- (٤) فقال - فقيه

٥- (٥) بهذا - فقيه خ ل

٦- (٦) فأخرجناه - فقيه خ ل

٧- (٧) أفأخبرك - فقيه

وجنبوا عنها، فان الخسف أسرع إليها من الوند في النخاله، فلما أتى موضعا من
ارضها، قال: ما هذه الأرض؟ قيل ارض بحرا، فقال: ارض سباخ جنبوا ويمنوا،
فلما أتى يمنه السواد (و - خ) إذا هو براهب في صومعه له، فقال له: يا راهب! انزل
ها هنا، فقال له الراهب: لا تنزل هذه الأرض بجيشك، قال: ولم؟ قال: لأنه (١)
لا ينزلها الا نبي أو وصى نبي بجيشه، يقاتل في سبيل الله عز وجل هكذا نجد في كتبنا،
فقال له أمير المؤمنين عليه السلام: فانا (٢) وصى سيد الأنبياء وسيد الأوصياء، فقال
له الراهب: فأنت إذا أصلح قريش ووصى محمد صلى الله عليه وآله وسلم قال له أمير المؤمنين عليه
السلام: انا ذلك، فنزل الراهب اليه، فقال: خذ على شرايع الاسلام انى وجدت
فى الإنجيل نعتك وانك (٣) تنزل ارض براثا بيت مريم عليها السلام وارض عيسى عليه السلام،
فقال أمير المؤمنين عليه السلام قف ولا تخبرنا بشئ، ثم أتى موضعا فقال: الكزوا (٤)
هذه، فألكزه برجله عليه السلام، فانبجست عين خراهره، فقال: هذه عين مريم عليه
السلام التى انبعقت (٥) لها، ثم قال: اكشفوا ها هنا على سبعة عشر ذراعا، فكشف،
فإذا بصخره بيضاء فقال على عليه السلام: على هذه وضعت مريم عليه السلام عيسى
من عاتقها وصلت ها هنا، فنصب أمير المؤمنين عليه السلام الصخره وصلى إليها وأقام
هناك أربعة أيام يتم الصلاة وجعل الحرم فى خيمه من الموضع على دعوه، ثم قال
ارض براثا هذا (٦) بيت مريم عليه السلام هذا الموضع المقدس صلى فيه الأنبياء،
قال أبو جعفر محمد بن على عليهما السلام ولقد وجدنا انه صلى فيه إبراهيم عليه السلام
قبل عيسى عليه السلام.

٢- (٢) انا - ك

٣- (٣) أنت - ك

٤- (٤) هذا فلکزه فاتی أمیر المؤمنین علیہ السلام موضعا فلکزه برجله فانیجست - ك

٥- (٥) نبعت - ك

٦- (٦) هذه - ك

(٥١) باب فضل الصلاة في مسجد بيت المقدس وان الصلاة في المسجد الأعظم...

باب فضل الصلاة في مسجد بيت المقدس وان الصلاة في المسجد الأعظم تعدل مئة صلاة وفي مسجد القبيله خمساً وعشرين وفي مسجد السوق اثنتي عشرة

١٧٤٠ (١) فقيه ٤٦ - قال أبو جعفر عليه السلام لأبي حمزه الثمالي: المساجد

الأربعة: المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله (١) ومسجد بيت المقدس ومسجد الكوفه

يا (أ - خ) با حمزه الفريضة فيها تعدل حجه والنافله تعدل عمره.

١٧٤١ (٢) أمالي ابن الشيخ ٢٣٥ - بالاسناد المتقدم في باب آداب دخول

المسجد عن علي بن علي اخي دعبل، عن الرضا عليه السلام، عن أبيه، عن أمير المؤمنين

عليه السلام أنه قال: أربعة من قصور الجنة في الدنيا: المسجد الحرام ومسجد الرسول

ومسجد بيت المقدس ومسجد الكوفه.

١٧٤٢ (٣) مستدرک ٢٣٩ - السيد فضل الله الراوندي في النوادر، عن أبي

المحاسن، عن أبي عبد الله ابن عبد الصمد، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن المثنى،

عن عفان بن مسلم، عن ابن عوانه، عن أبي بشر، عن ميمون بن مهران، عن

ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله قال: إن الله تبارك وتعالى اختار من الكلام أربعة إلى أن قال:

ومن البقاع أربعة إلى أن قال واما خيرته من البقاع فمكة والمدينه وبيت المقدس وفار التنور

بالكوفه وان الصلاة بمكة بمئه ألف وبالمدينه بخمس وسبعين ألف صلاة وبيت المقدس

بخمسين ألف صلاة وبالكوفه بخمس وعشرين ألف صلاة.

١٧٤٣ (٤) الدعائم ١٧٩ - روينا عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آباءه،

عن علي عليه السلام، عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: الصلاة في المسجد الحرام مئة ألف

صلاة والصلاة في مسجد المدينه عشره آلاف صلاة، والصلاة في بيت المقدس ألف

١- (١) رسول الله (ص) - خ ل

صلاه والصلاه فى المسجد الأعظم مئه صلاه والصلاه فى مسجد القبيله خمس وعشرون صلاه

والصلاه فى مسجد السوق اثنتا عشره صلاه وصلاح الرجل وحده فى بيته صلاه واحده.

١٧٤٤ (٥) يب ٣٢٥ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن حسان، عن أبى

محمد النوفلى، عن السكونى، عن جعفر، عن أبيه، عن فقيه ٤٨ - (على

عليهم السلام قال: (١)) صلاه فى بيت المقدس (تعديل - فقيه) ألف صلاه وصلاح

فى المسجد الأعظم (تعديل - فقيه) مئه (٢) صلاه وصلاح فى مسجد القبيله (تعديل -

فقيه) خمس وعشرون (٣) صلاه وصلاح فى مسجد السوق (تعديل - فقيه) اثنتى

عشره (٤) صلاه وصلاح الرجل فى بيته (وحده - يب) (تعديل - فقيه خ) صلاه واحده.

النهايه ٢٢ - السكونى عن أبى عبد الله عن أبيه عن آباءه، عن على عليهم السلام (٥)

(مثله كما فى - يب).

جامع الاخبار ١٠٢ - عن أبى جعفر عليه السلام (مثله كما فى يب إلا أنه قال) فى

مسجد السوق كما فى الفقيه.

ثواب الاعمال ١٨ - أبى (ره) قال: حدثنى أحمد بن إدريس، عن محمد بن أحمد

، عن محمد بن حسان الرازى، عن النوفلى، عن السكونى (مثل ما فى جامع

الاخبار).

١٧٤٥ (٦) المحاسن ٥٥ - البرقى، عن النوفلى، عن السكونى بإسناده عن

على عليه السلام قال: الصلاه فى بيت المقدس ألف صلاه.

١٧٤٦ (٧) وبالاسناد ٥٧ - عن جعفر، عن أبيه، عن على عليهم السلام،

قال: الصلاه، فى المسجد الأعظم مئه صلاه.

١- (١) قال علي (ع) - فقيه

٢- (٢) مئه ألف صلاه - فقيه خ ل

٣- (٣) خمسا وعشرين - فقيه

٤- (٤) اثنتي عشر - فقيه

٥- (٥) نقل في الوسائل المصححه تلك الروايه عن يونس بن ظبيان لكن في النسخه التي بأيدينا من الأصل أسندها إلى السكوني.

المقنعه ٢٦ - روى عن مولانا أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: (وذكر نحوه).

١٧٤٧ (٨) المحاسن ٥٧ - بالاسناد السابق عن على عليه السلام، قال: الصلاة

فى مسجد القبيله خمس وعشرون الصلاه.

١٧٤٨ (٩) وبالاسناد ٥٧ - عنه عليه السلام الصلاة فى مسجد السوق اثنا

عشر صلاه.

وتقدم فى مرسله مكارم الاخلاق (٥) من باب (٩) ان خير مساجد النساء البيوت

ما يدل على استحباب الصلاه فى المسجد الجامع.

وفى روايه إبراهيم (١٣) والعياشى (١٦) وحذيفه (٣٣) وحناط (٣٧) من

باب (٤٣) فضل مسجد الكوفه ما يدل على فضل الصلاه فى مسجد بيت المقدس.

ويأتى فى روايه الحارث (٦) من باب (٤١) ما ورد من الصلاه تنفلا يوم الجمعة

من أبوابها (٢١) ما يستفاد منه فضل الصلاه فى المسجد الجامع.

(٥٢) باب انه من سبق إلى مسجد أو مكان يرجى فيه الفضل فهو أحق به يومه وليلته

١٧٤٩ (١) كا ٣١٤ - عده من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن

إسماعيل، عن بعض أصحابه، عن أبى عبد الله عليه السلام، قال: قلت: نكون بمكه أو بالمدينه

أو الحيره أو المواضع التى يرجى فيها الفضل فربما خرج الرجل يتوضأ فيجىء آخر،

فيصير مكانه، قال: من سبق إلى موضع فهو أحق به يومه وليلته.

مستدرک ٢٣٨ - جعفر بن محمد بن قولويه فى كامل الزياره، عن أبيه، عن

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن بعض

أصحابه يرفعه إلى أبى عبد الله عليه السلام قال: قلت (وذكر مثله الا ان فيه بدل الحيره)

الحائر (ثم قال) وعن أبيه، عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد مثله.

ويأتى فى باب ان من سبق إلى مكان فى السوق فهو أحق به من غيره فى كتاب
التجاره ما يدل على ذلك.

(٥٣) باب حریم المسجد والجوار

١٧٥٠ (١) الخصال ١١٤ ج ٢ - حدثنا الحسن (١) بن أحمد بن إدريس (رض)

قال: حدثنى أبى، عن محمد بن على بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن

الحسين (٢) بن على بن فضال، عن على بن عقبه بن خالد عن أبيه عقبه بن خالد،

عن أبى عبد الله عن أبيه، عن آباءه عليهم السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: حریم المسجد
أربعون ذراعاً والجوار أربعون داراً من أربعه جوانبها.

ويأتى فى أحاديث باب حد الجوار من أبواب العشره ما يدل على بعض المقصود

(انما أوردنا ذيل الباب لأنه يمكن ان يستفاد منه ان جار المسجد (الذى ورد فيه قوله

عليه السلام لا صلاحه لجار المسجد الا فى المسجد) أربعون داراً من أربعه جوانبه)

ص: ٥٦٤

١- (١) الحسين - نل

٢- (٢) الحسن - نل

(١) باب وجوب استقبال القبلة فى الصلاة وتحويلها من البيت المقدس إلى الكعبة

قال الله تبارك وتعالى فى سورة (٢) البقره ١١٥: والله المشرق والمغرب فأينما تولوا فثم وجه الله ان الله واسع عليم (بظاهاها تعارض الباب ولكن تحمل على الضروره).

ى ١٤٢ - سيقول السفهاء من الناس ما وليهم عن قبلتهم التى كانوا عليها قل لله المشرق والمغرب يهدى من يشاء إلى صراط المستقيم.

ى ١٤٣ - وما جعلنا القبلة التى كنت عليها الا لنعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه وان كانت لكبيره الا على الذين هدى الله وما كان الله ليضيع ايمانكم ان الله بالناس لرؤف رحيم.

ى ١٤٤ - قد نرى تقلب وجهك فى السماء فلنولينك قبله ترضيها فول وجهك

شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره وان الذين أوتوا الكتاب
ليعلمون انه الحق من ربهم وما الله بغافل عما يعملون.

ي ١٤٩ - ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام وانه للحق
من ربك وما الله بغافل عما تعملون.

ي ١٥٠ - ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم
فولوا وجوهكم شطره لئلا يكون للناس عليكم حجه إلا الذين ظلموا منهم فلا تخشوهم
واخشوني ولا تم نعمتي عليكم ولعلكم تهتدون.

وفي سورة الأعراف ي ٢٩ - قل امر ربي بالقسط وأقيموا وجوهكم عند كل
مسجد وادعوه مخلصين له الدين كما بدأكم تعودون.

وفي سورة الروم ٣٠ - فأقم وجهك للدين حنيفا فطره الله التي فطر الناس
عليها لا تبديل لخلق الله ذلك الدين القيم ولكن أكثر الناس لا يعلمون.

١٧٥١ (١) يب ١٤٥ - علي بن الحسن (١) الطاطري، عن محمد بن أبي

حمزه، عن ابن مسكان، عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن قول الله

عز وجل: " فأقم وجهك للدين حنيفا " قال امره ان يقيم وجهه للقبلة ليس فيه شيء

من عباده الأوثان خالصا مخلصا.

ثل ٢٥٤ - أبو الفضل شاذان بن جبرئيل القمي في الرسالة التي سمياها إزاحه

العله في معرفه القبلة، عن أبي بصير مثله.

الدعائم ١٥٩ - روينا عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال في قول الله عز وجل:

" فأقم وجهك للدين حنيفا " قال: امره ان يقيمه للقبلة حنيفا ليس فيه شيء من عباده

الأوثان خالصا مخلصا.

١٧٥٢ (٢) يب ١٤٥ - على بن الحسن الطاطرى، عن ابن أبى حمزه، عن ابن

مسكان، عن أبى بصير، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سئلت عن قول الله عز وجل: " وأقيموا

ص: ٥٦٦

١- (١) الحسين - خ ل

وجوهكم عند كل مسجد " قال: هذه القبلة أيضا.

٢٥٤ - أبو الفضل شاذان بن جبرئيل القمي في رساله التي سميها إزاحه

العله في معرفه القبلة عن أبي بصير (مثله).

مستدرک ١٩٦ - العياشي في تفسيره، عن أبي بصير (نحوه).

١٧٥٣ (٣) يب ١٤٥ - محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد، عن (١)

الحسن بن علي بن فضال، عن أبي جميله، عن محمد بن علي الحلبي، عن أبي

عبد الله عليه السلام في قوله تعالى: " أقيموا وجوهكم عند كل مسجد " قال: مساجد محدثه،

فأمروا ان يقيموا وجوههم شطر المسجد الحرام.

مستدرک ١٩٦ - العياشي في تفسيره، عن زراره وحرمان ومحمد بن مسلم

عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام مثله.

١٧٥٤ (٢) فقيه ٥٦ - روى زراره عن أبي جعفر عليه السلام، أنه قال: لا صلاه

الا إلى القبلة، قال: قلت: أين حد القبلة قال ما بين المشرق والمغرب قبله كله، قال:

قلت: فمن صلى لغير القبلة أو في يوم غيم في غير الوقت، قال: فليعد (٣).

١٧٥٥ (٤) يب ١٩٢ - صا ٤٠٥ - محمد بن يعقوب، عن كا ٨٣ - يب ٢١٨ -

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن زراره عن أبي جعفر عليه السلام قال:

إذا استقبلت القبلة بوجهك، فلا تقلب وجهك عن القبلة، فتفسد (٥) صلاتك، فان الله

عز وجل، قال لنبية صلى الله عليه وآله: في الفريضة: " فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم

فولوا وجوهكم شطره "، واخشع ببصرك (٦) ولا ترفعه إلى السماء، وليكن (٧)

حذاء وجهك في موضع سجودك.

١٧٥٦ (٦) فقيه ٥٦ - وقال (أبو جعفر عليه السلام) في حديث آخر ذكره

- ۱- (۱) بن - خ ل
- ۲- (۴) بصرک - یب صا
- ۳- (۲) یعید - خ ل
- ۴- (۵) لکن - یب صا خ ل
- ۵- (۳) لتفسد - یب ۲۱۸
- ۶- (۴) بصرک - یب صا
- ۷- (۵) لکن - یب صا خ ل

له (أى لزراره) ثم استقبل القبلة بوجهك ولا تقلب بوجهك عن القبلة، فتفسد صلاتك

فإن الله عز وجل يقول لنبيه صلى الله عليه وآله: (فى الفريضة - خ) " فول وجهك شطر المسجد

الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره " فقم منتصبا، فإن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: من لم

يقم صلبه، فلا صلاه له واخشع ببصرك لله عز وجل ولا ترفعه إلى السماء وليكن حذاء

وجهك فى موضع سجودك (ويأتى نحو هذا الحديث فى باب كيفية الصلاه وآدابها

فى ضمن مرسله فقيه).

مستدرک ١٩٩ - العياشى فى تفسيره، عن حريز قال: قال أبو جعفر عليه السلام: استقبل

القبلة (وذكر مثله إلى قوله) شطره.

١٧٥٧ (٧) مستدرک ١٩٦ - القطب الراوندى فى فقه القرآن عنهما عليهما السلام

فى قوله تعالى: " وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره " فى الفرض، وقوله تعالى:

" وأينما تولوا فثم وجه الله " قال: هو فى النافله.

١٧٥٨ (٨) معانى الاخبار ٤٠ - أمالى الصدوق ١٧٥ - حدثنا أبى (ره)

قال: حدثنا عبد الله بن جعفر الحميرى، قال: حدثنى محمد بن عيسى بن عبيد اليقطينى، قال:

حدثنى يونس بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن سنان، عن الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام

أنه قال: إن لله عز وجل حرمت ثلاثا (١) ليس مثلهن شىء كتابه وهو حكمته ونوره

وبيته الذى جعله قبله (٢) للناس لا يقبل من أحد توجهها إلى غيره وعتره نبيكم صلى الله

عليه وآله.

تل ٢٥٥ - الحميرى فى قرب الإسناد (مثله).

الخصال ٧١ - حدثنا أبى (ره) قال: حدثنا سعد بن عبد الله، عن محمد بن

عبد الحميد، عن ابن أبى نجران، عن عاصم بن حميد، عن أبى حمزه الثمالى، عن

عكرمه، عن ابن عباس، قال: إن لله عز وجل (وذكر نحوه).

١٧٥٩ (٩) الاحتجاج ٩ - قال أبو محمد الحسن العسكري عليه السلام: قال الصادق

ص: ٥٦٨:

١- (١) ثلث - الخصال

٢- (٢) قياما - المعاني خ ل

عليه السلام: حدثني أبي الباقر عن جده علي بن الحسين زين العابدين، عن أبيه حسين ابن علي، عن أبيه أمير المؤمنين صلوات الله عليهم، انه اجتمع يوما عند رسول الله صلى الله عليه وآله اهل خمسه أديان اليهودى والنصارى والدهريه والثنويه ومشركوا العرب (إلى أن قال) ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله: للفريق الثالث لقد ضربتم لنا مثلا وشبهتمونا بأنفسكم ولما سواه وذلك انا عباد الله مخلوقون مربوبون نأتمر له فيما امرنا وننجز عما زجرنا ونعبده من حيث يريد منا، فإذا امرنا بوجه من الوجوه أطعناه ولم نتعد إلى غيره مما لم يأمرنا ولم يأذن لنا لأننا لا ندرى لعله ان أراد منا الأول، فهو يكره الثانى وقد نهانا ان نتقدم بين يديه، فلما امرنا ان نعبده بالتوجه إلى الكعبة أطعناه، ثم امرنا بعبادته بالتوجه نحوها فى سائر البلدان التى نكون بها فأطعناه، فلم نخرج فى شىء من ذلك من اتباع امره - الخبر.

١٧٦٠ (١٠) المحاسن ١٥٦ - البرقى، عن أبيه، عن النضر، عن الحلبي (١)

عن بشير فى حديث سليمان مولى طربال، قال: ذكرت هذه الأهواء عند أبى عبد الله عليه السلام، قال: لا، والله ما هم على شىء مما جاء به رسول الله صلى الله عليه وآله الا استقبال الكعبة فقط.

١٧٦١ (١١) مستدرک ١٩٦ - السيد على بن طاوس فى فلاح السائل رأيت

فى الأحاديث المأثوره ان الله تعالى امر آدم عليه السلام ان يصلى إلى المغرب ونوحا عليه السلام ان يصلى إلى المشرق وإبراهيم عليه السلام بجمعهما، فلما بعث موسى عليه السلام امره ان يحيى دين آدم عليه السلام، ولما بعث عيسى عليه السلام امره ان يحيى دين نوح عليه السلام ولما بعث محمدا صلى الله عليه وآله امره ان يحيى دين إبراهيم عليه السلام.

١٧٦٢ (١٢) كا ٧٩ - على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن حماد

عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته هل كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي إلى بيت

المقدس، قال: نعم، فقلت: أكان يجعل الكعبه خلف ظهره، فقال اما إذا كان بمكه، فلا

ص: ٥٦٩

١- (١) يحيى الحلبي - ك

واما إذا هاجر إلى المدينة، فنعم حتى حول إلى الكعبة.

١٧٦٣ (١٣) فقيه ٥٦ - وصلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى البيت المقدس بعد

النبوه ثلث عشره سنه بمكه وتسعه عشر شهرا بالمدينه، ثم غيرته (١) اليهود،

فقالوا له: انك تابع لقبلتنا، فاغتم لذلك غما شديدا، فلما كان فى بعض (٢) الليل

خرج صلى الله عليه وآله يقرب (٣) وجهه فى آفاق السماء فلما أصبح صلى الغداه، فلما صلى

من الظهر ركعتين جاءه جبرئيل عليه السلام فقال له: " قد نرى تقلب وجهك فى السماء فلنولينك

قبله ترضيها فول وجهك شطر المسجد الحرام " الآية، ثم اخذ بيد النبي صلى الله عليه وآله فحول

وجهه إلى الكعبة وحول من خلفه وجوههم حتى قام الرجال مقام النساء والنساء مقام

الرجال فكان أول صلاته إلى بيت المقدس وآخرها إلى الكعبة وبلغ (٤) الخبر

مسجدا بالمدينه وقد صلى اهله من العصر ركعتين فحولوا وجوههم نحو القبلة (٥)

فكانت أول صلاتهم إلى بيت (٦) المقدس وآخرها إلى الكعبة فسمى ذلك المسجد

مسجد القبلتين، فقال المسلمون: صلاتنا إلى بيت المقدس تضيع يا رسول الله فانزل الله

عز وجل وما كان الله ليضيع ايمانكم يعنى صلاتكم إلى بيت (٧) المقدس وقد أخرجت

الخبر فى ذلك على وجهه فى كتاب النبوه.

١٧٦٤ (١٤) يب ١٤٥ - على بن الحسن الطاطرى، عن ابن أبى حمزه، عن

معاويه بن عمار، عن أبى عبد الله عليه السلام، قال: قلت له: متى صرف رسول الله صلى الله عليه وآله إلى

الكعبة، قال بعد رجوعه من بدر.

١٧٦٥ (١٥) نل ٢٥٤ - أبو الفضل شاذان بن جبرئيل القمى فى الرسالة

الموسومه بإزاحه العله فى معرفه القبلة، عن معاويه بن عمار، قال: قلت لأبى عبد الله

عليه السلام: متى صرف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى الكعبة، قال: بعد رجوعه من بدر وكان

- ١- (١) عيره - خ ل
- ٢- (٢) نصف - خ
- ٣- (٣) فقلب - خ
- ٤- (٤) فبلغ - خ ل
- ٥- (٥) إلى الكعبه - خ ل
- ٦- (٦) البيت - خ
- ٧- (٧) البيت - خ ل

يصلى فى المدينة إلى بيت المقدس سبعة عشر شهرا، ثم أعيد إلى الكعبة.

١٧٦٦ (١٦) قرب الإسناد ٦٩ - السندى بن محمد البزاز، قال: حدثنى

أبو البخترى عن جعفر، عن أبيه ان رسول الله صلى الله عليه وآله استقبل بيت المقدس سبعة عشر شهرا، ثم صرف إلى الكعبة وهو فى صلاة العصر.

١٧٦٧ (١٧) مجمع البيان - البقره - عن البراء بن عازب، قال: صليت

مع رسول الله صلى الله عليه وآله نحو بيت المقدس ستة عشر شهرا، أو سبعة عشر شهرا، ثم صرفنا نحو الكعبة أورده مسلم فى الصحيح وعن انس بن مالك انما كان ذلك تسعة أشهر أو عشرة أشهر، وعن معاذ بن جبل ثلاثة عشر شهرا.

١٧٦٨ (١٨) ثل ٢٥٥ - على بن الحسين (١) المرتضى علم الهدى فى رساله

المحكم والمتشابه (نقلا من تفسير النعمانى) عن أمير المؤمنين عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان فى أول مبعثه يصلى إلى بيت المقدس جميع أيام مقامه بمكة وبعد هجرته إلى المدينة بأشهر فغيرته اليهود وقالوا انك تابع لقلبنا، فأخرته (٢)

ذلك، فانزل الله عز وجل وهو يقلب وجهه فى السماء وينتظر الامر: " قد نرى تقلب وجهك فى السماء فلنولينك قبلة ترضيها فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره ".

١٧٦٩ (١٩) مستدرک ١٩٧ - محمد بن إبراهيم النعمانى فى تفسيره، عن أحمد بن

ص: ٥٧١

١- (١) قال الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملى رضوان الله تعالى عليه فى خاتمه كتاب الوسائل واعلم أن سيدنا الـاجل المرتضى فى رساله المحكم والمتشابه نقل أحاديث من تفسير النعمانى وهذا اسنادها، قال شيخنا أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن جعفر النعمانى (رض) فى كتابه فى تفسير القرآن أحمد بن محمد بن سعيد بن عقده، قال حدثنا أحمد بن يونس بن يعقوب الجعفى، عن إسماعيل بن مهران، عن الحسين بن على بن أبى حمزه عن أبيه عن إسماعيل بن جابر، قال: سمعت أبا عبد الله

جعفر بن محمد الصادق عليه السلام يقول وذكر الحديث، عن آباءه، عن أمير المؤمنين.

٢- (٢) فاخرنه - ظ

محمد بن عقده، عن جعفر بن أحمد بن يوسف بن يعقوب الجعفي، عن إسماعيل بن
مهران، عن الحسن بن علي بن أبي حمزه، عن أبيه عن إسماعيل بن جابر، عن أبي عبد الله
جعفر بن محمد الصادق، عن أمير المؤمنين عليهم السلام، قال: إن رسول الله صلى الله عليه وآله
لما بعث كانت الصلاة إلى بيت المقدس، فكان في أول مبعثه يصلى إلى بيت المقدس
جميع أيام مقامه بمكة وبعد هجرته إلى المدينة بأشهر فغيرته اليهود، وقالوا أنت
تابع لقبلتنا، فأنف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذلك منهم، فانزل الله تعالى عليه وهو يقرب وجهه
في السماء وينتظر الامر " قد نرى قلب وجهك في السماء إلى قوله: لئلا يكون للناس
عليكم حجة " يعنى اليهود في هذا الموضع، ثم أخبرنا الله عز وجل العله التي من اجلها
لم يحول قبلته من أول مبعثه، فقال تبارك وتعالى: " وما جعلنا القبلة التي كنت عليها إلى
قوله: لرؤف رحيم " فسمى سبحانه الصلاة ها هنا ايماناً.

١٧٧٠ (٢٠) البحار ١٥٣ - تفسير سعد بن عبد الله بروايه ابن قولويه عنه

باسناده إلى الصادق عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله
لما بعث كانت القبلة إلى بيت المقدس على سنة بنى إسرائيل وذلك أن الله تبارك
وتعالى أخبرنا في القرآن انه امر موسى بن عمران عليه السلام ان يجعل بيته قبله في قوله:
" وأوحينا إلى موسى وأخيه ان تبوءا لقومكما بمصر بيوتا فاجعلوا بيوتكم قبله " وكان
رسول الله صلى الله عليه وآله على هذا يصلى إلى بيت المقدس مده مقامه بمكة وبعد
الهجرة أشهراً حتى غيرته اليهود، وقالوا أنت تابع لنا تصلى إلى قبلتنا وبيوت نبينا،
فاغتم رسول الله صلى الله عليه وآله لذلك وأحب ان يحول الله قبلته إلى الكعبة وكان
ينظر في آفاق السماء ينتظر امر الله، فانزل الله عليه: " وقد نرى قلب وجهك في السماء
إلى قوله: لئلا يكون للناس عليكم حجة " يعنى اليهود، ثم أخبر لاي عله لم يحول

قبلته فى أول النبوه، فقال: " وما جعلنا القبلة التى كنت عليها " الآيه، فقالوا: يا رسول الله
فصلاتنا التى صليناها إلى بيت المقدس ما حالها، فانزل الله وما كان الله ليضيع إيمانكم ان الله
بالناس لرؤف رحيم وقال فى موضع آخر فيما فرض الله على الجوارح من الطهور والصلاه

ص: ٥٧٢

وذلك أن الله تبارك وتعالى لما صرف نبيه إلى الكعبة عن بيت المقدس، قال المسلمون للنبي صلى الله عليه وآله: يا رسول الله! أرأيت صلاتنا التي كنا نصلى إلى بيت المقدس ما حالها وحالنا فيها وحال من مضى من أمواتنا وهم يصلون إلى بيت المقدس فانزل الله عز وجل: " وما كان الله ليضيع إيمانكم " فسمى الله الصلاة إيماناً.

مجمع البيان - البقره - على بن إبراهيم باسناده، عن الصادق عليه السلام، قال:

تحولت القبلة إلى الكعبة بعد ما صلى النبي بمكة ثلث عشره سنه إلى بيت المقدس وبعد مهاجرته إلى المدينة صلى إلى بيت المقدس سبعة أشهر، قال: ثم وجهه الله إلى الكعبة وذلك أن اليهود (وذكر نحوه).

١٧٧١ (٢١) تفسير القمى ٥٣ - وقوله تعالى: " سيقول السفهاء من الناس ما وليهم

عن قبلتهم التي كانوا عليها " فان هذه الآية متقدمه إلى قوله: " قد نرى تقلب وجهك في

السماء فلنولينك قبلة ترضيها " لأنه (١) نزل أولاً " قد نرى تقلب وجهك في السماء "

ثم نزل: " سيقول السفهاء من الناس ما وليهم عن قبلتهم التي كانوا عليها " وذلك أن

اليهود كانوا يعيرون رسول الله صلى الله عليه وآله ويقولون له أنت تابع لنا تصلى إلى قبلتنا، فاغتم

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من ذلك غما شديداً وخرج في جوف الليل (و - ك) ينظر في آفاق السماء

(و - ك) ينتظر امر الله تبارك وتعالى في ذلك فلما أصبح وحضرت صلاة الظهر

(و - ك) كان في مسجد بنى سالم قد صلى بهم الظهر ركعتين فنزل عليه جبرئيل،

فاخذ بعضديه فحوله إلى الكعبة، فانزل الله عليه: " قد نرى تقلب وجهك في السماء

فلنولينك قبلة ترضيها فول وجهك شطر المسجد الحرام " فصلى ركعتين إلى البيت

المقدس وركعتين إلى الكعبة، فقالت اليهود والسفهاء: " ما وليهم عن قبلتهم التي كانوا

عليها " وتحولت القبلة إلى الكعبة بعد ما صلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم بمكة ثلث عشره سنه إلى

بيت المقدس وبعد مهاجرته إلى المدينة صلى إلى بيت المقدس سبعة أشهر، ثم

حول الله عز وجل القبلة إلى البيت الحرام.

ص: ٥٧٣

١- (١) فإنه - ك

١٧٧٢ (٢٢) يب ١٤٥ - الطاطرى، عن محمد ابن أبى حمزه، عن ابن مسكان،

عن أبى بصير عن أبى عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن قول الله عز وجل: " وما جعلنا القبلة

التي كنت عليها لنعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه " امره به، قال: نعم، ان

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يقلب وجهه فى السماء، فعلم الله عز وجل ما فى نفسه، فقال: قد نرى

تقلب وجهك فى السماء فلنولينك قبله ترضيها.

١٧٧٣ (٢٣) يب ١٤٦ - عنه، عن وهيب (١) عن أبى بصير عن أحدهما

عليهما السلام فى قوله تعالى. " سيقول السفهاء من الناس ما وليهم عن قبلتهم التي كانوا

عليها قل لله المشرق والمغرب يهدى من يشاء إلى صراط مستقيم "، فقلت له: امره الله

ان يصلى إلى بيت (٢) المقدس، قال نعم، الا ترى ان الله تعالى يقول: " وما جعلنا

القبلة التي كنت عليها الا لنعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه وان كانت لكبيره

الا على الذين هدى الله وما كان الله ليضيع ايمانكم ان الله بالناس لرؤف رحيم " قال: إن بنى عبد

الأشهل اتوهم وهم فى الصلاة قد صلوا ركعتين إلى بيت المقدس، فقيل لهم: ان نبيكم قد صرف

إلى الكعبة فتحول النساء مكان الرجال والرجال مكان النساء وجعلوا الركعتين الباقيتين

إلى الكعبة فصلوا صلاه واحده إلى قبلتين، فلذلك سمي (٣) مسجدهم مسجد القبلتين.

ئل ٢٥٤ - أبو الفضل شاذان بن جبرئيل القمى فى رساله الموسومه بإزاحه

العله فى معرفه القبلة عن أبى بصير (مثله).

١٧٧٤ (٢٤) ئل ٢٥٥ - محمد بن محمد بن نعمان المفيد فى مسار الشيعة قال

فى النصف من رجب سنه اثنتين من الهجره حولت القبلة من البيت المقدس إلى الكعبة

وكان الناس فى صلاه العصر فتحولوا فيها إلى البيت الحرام.

١٧٧٥ (٢٥) أمالى ابن الشيخ ٢١٥ - أخبرنا الشيخ المفيد أبو على الحسن بن

محمد بن الحسن الطوسي (رض) قال: حدثنا الشيخ السعيد الوالد أبو جعفر محمد بن

ص: ٥٧٤

١- (١) وهب - يب ط

٢- (٢) البيت - يب ط

٣- (٣) يسمي - خ

الحسن الطوسي (ره) قال: أخبرنا ابن الصلت قال: أخبرني ابن عقده، قال: أخبرني

أبو عبد الله (١) ابن علي، قال: هذا كتاب جدي عبد الله (٢) فقرأت فيه، أخبرني أبي

، عن علي بن موسى، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن آبائه، عن علي

ابن أبي طالب عليهم السلام، قال: لما صرفت القبلة أتى رجل قوماً (٣) في الصلاة،

فقال: ان القبلة قد صرفت، فتحولوا وهم ركوع.

١٧٧٦ (٢٦) تفسير القمي ٩٥ - وفي روايه أبي الجارود عن أبي جعفر عليه السلام

في قوله تعالى: "وقالت طائفة من أهل الكتاب آمنوا بالذي أنزل على الذين

آمنوا وجه النهار واكفروا آخره لعلهم يرجعون" فان رسول الله صلى الله عليه وآله لما قدم المدينة

وهو يصلي نحو البيت (٤) المقدس أعجب اليهود من ذلك، فلما صرفه الله عن بيت

المقدس إلى بيت (الله - ك) الحرام وجدت اليهود من ذلك وكان صرف القبلة صلاة

الظهر، فقالوا صلى محمد صلى الله عليه وآله الغداة واستقبل قبلتنا فأمنوا بالذي أنزل على محمد

وجه النهار واكفروا آخره يعنون القبلة حين استقبال رسول الله صلى الله عليه وآله المسجد الحرام

لعلهم يرجعون إلى قبلتنا.

١٧٧٧ (٢٧) مستدرک ١٩٧ - محمد بن مسعود العياشي عن أبي عمرو الزبيري،

عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لما صرف الله نبيه إلى الكعبة عن بيت المقدس، قال المسلمون

للنبي صلى الله عليه وآله: أرأيت صلاتنا التي كنا نصلي إلى بيت المقدس، فانزل الله وما كان الله ليضيع

إيمانكم ان الله بالناس لرؤف رحيم فسمى الصلاة إيماناً.

١٧٧٨ (٢٨) الاحتجاج ١٨ - قال أبو محمد الحسن العسكري عليه السلام:

لما كان رسول الله صلى الله عليه وآله بمكة امره الله تعالى ان يتوجه نحو البيت المقدس في صلاته

ويجعل الكعبة بينه وبينها، إذا أمكن وإذا لم يتمكن استقبال البيت المقدس، كيف كان

فكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يفعل ذلك طول مقامه بها ثلث عشره سنه، فلما كان بالمدينه

ص: ٥٧٥

١- (١) أبو عبد الله - خ ل

٢- (٢) عبيد الله - خ ل

٣- (٣) قومنا - خ ل

٤- (٤) بيت - خ

وكان متعبدا باستقبال بيت المقدس استقبله وانحرف عن الكعبة سبعة عشر شهرا

أو ستة عشر شهرا وجعل قوم من مرده اليهود، يقولون والله ما درى (١) محمد كيف

صلى (٢) حتى صار يتوجه إلى قبلتنا ويأخذ في صلاته بهدينا ونسكنا فاشتد ذلك

على رسول الله صلى الله عليه وآله لما اتصل به عنهم وكره قبلتهم وأحب الكعبة فجاءه جبرئيل، فقال

له رسول الله صلى الله عليه وآله يا جبرئيل لوددت لو صرفنى الله عن بيت المقدس إلى الكعبة،

فقد تأذيت بما يتصل بى من قبل اليهود من قبلتهم، فقال جبرئيل عليه السلام: فاسأل ربك ان

يحولك إليها فإنه لا يردك عن طلبتك ولا يخينك من بغيتك، فلما استتم دعائه صعد

جبرئيل ثم عاد من ساعته، فقال: اقرأ يا محمد: " قد نرى قلبك وجهك في السماء فلنولينك

قبله ترضيها فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره "

الآيات، فقالت اليهود عند ذلك: " ما وليهم عن قبلتهم التى كانوا عليها " فأجابهم

بأحسن جواب، فقال: " قل لله المشرق والمغرب " وهو يملكهما وتكليفه التحويل (٣)

إلى جانب كتحويله لكم إلى جانب آخر يهدى من يشاء إلى صراط مستقيم، وهو أعلم

بمصلحتهم وتؤديهم طاعتهم إلى جنات النعيم.

قال أبو محمد عليه السلام: وجاء قوم من اليهود إلى رسول الله صلى الله عليه وآله، فقالوا: يا محمد!

هذه القبلة بيت المقدس، قد صليت إليها أربعة عشر سنة، ثم تركتها الآن أفحقا كان

ما كنت عليه فقد تركته إلى باطل، فإنما يخالف الحق الباطل أو باطلا كان ذلك،

فقد كنت عليه طول هذه المدة، فما يؤمننا ان تكون الآن على باطل، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله:

بل ذلك كان حقا، وهذا حق يقول الله: " قل لله المشرق والمغرب يهدى من يشاء إلى

صراط مستقيم " إذا عرف صلاحكم يا ايها العباد فى استقبال (٤) المشرق امركم به،

وإذا عرف صلاحكم فى استقبال المغرب امركم به، وإذا عرف صلاحكم فى غيرهما امركم

به، فلا تنكروا تدبير الله في عباده وقصده إلى مصالحكم.

ص: ٥٧٤

١- (١) ندرى - خ ل

٢- (٢) يصلى - خ

٣- (٣) التحول - ك

٤- (٤) استقبالكم - خ

ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: لقد تركتم العمل يوم السبت، ثم عملتم بعده سائر

الأيام، ثم تركتموه فى السبت، ثم عملتم بعده أفر كتم الحق إلى الباطل أو الباطل إلى

الحق أو الباطل إلى الباطل أو الحق إلى الحق، قولوا: كيف شئتم، فهو قول محمد صلى الله عليه وآله

وجوابه لكم، قالوا بل ترك العمل فى السبت حق والعمل بعده حق، فقال رسول الله

صلى الله عليه وآله وسلم: فكذلك قبله بيت المقدس فى وقته حق، ثم قبله الكعبة فى

وقته حق.

فقالوا له: يا محمد أبدا لربك فيما كان امرك به بزعمك من الصلاة إلى

بيت المقدس حين نقلك إلى الكعبة؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: ما بدا له عن ذلك فإنه العالم

بالعواقب والقادر على المصالح لا يستدرك على نفسه غلطا ولا يستحدث رأيا يخالف (١)

المتقدم جل عن ذلك ولا يقع عليه أيضا مانع يمنعه عن مراده وليس يبدو الا لمن

كان هذا وصفه وهو عز وجل متعال عن هذه الصفات علوا كبيرا.

ثم قال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله: ايها اليهود أخبرونى عن الله أليس يمرض، ثم يصح

ويصح ثم يمرض ابدا له فى ذلك أليس يحيى ويميت أليس يأتى بالليل فى اثر النهار، ثم بالنهار

فى اثر الليل ابدا له فى كل واحد من ذلك؟ قالوا: لا، قال: فكذلك الله تعبد نبيه محمدا

صلى الله عليه وآله وسلم بالصلاة إلى الكعبة بعد أن كان تعبد بالصلاة إلى بيت المقدس وما بدا له فى الأول، ثم

قال: أليس الله يأتى بالشتاء فى اثر الصيف والصيف فى اثر (٢) الشتاء ابدا له فى كل واحد

من ذلك؟ قالوا لا - قال: فكذلك لم يبد له فى القبلة.

قال: ثم قال: أليس قد ألزمكم فى الشتاء ان تحترزوا من البرد بالثياب الغليظة

وألزمكم فى الصيف ان تحترزوا من الحر أبدا له فى الصيف حتى (٣) امركم

بخلاف ما كان امركم به فى الشتاء؟ قالوا: لا، قال رسول الله صلى الله عليه وآله:

فكذلك (٤) تعبدكم في وقت لصالح يعلمه بشئ، ثم بعده في وقت آخر لصالح يعلمه

ص: ٥٧٧

١- (١) بخلاف - خ

٢- (٢) بعد - خ

٣- (٣) حين - خ

٤- (٤) فكذلكم الله - خ

بشيء آخر، فإذا أطعتم الله في الحالين (١) استحققتم ثوابه، وانزل الله، " والله المشرق

والمغرب فأينما تولوا فثم وجه الله " اى إذا توجهتم بشيء يأمره، فثم الوجه الذى

تقتصدون منه الله وتأملون ثوابه.

ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله: يا عباد الله أنتم كالمرضى والله رب العالمين كالطبيب

فصلاح المرضى فيما يعلمه الطبيب ويدبره (٢) به لا فيما يشتهي المريض ويقترحه

الا فسلموا لله امره تكونوا من الفائزين، فقليل له: يا بن رسول الله، فلم امر بالقبلة

الأولى، فقال لما قال الله عز وجل: " وما جعلنا القبلة التى كنت عليها " وهى بيت المقدس

" الا لنعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه " الا لنعلم ذلك منه موجودا (٣) بعد أن

علمناه سيوجد (و - خ) ذلك أن هوى اهل مكة كان فى الكعبة، فأراد الله ان

يتبين (٤) متبع (٥) محمد صلى الله عليه وآله من مخالفه (٦) باتباع القبلة التى كرهها ومحمد

صلى الله عليه وآله وسلم يأمر بها ولما كان هوى اهل المدينة فى بيت المقدس امرهم

بمخالفتها والتوجه إلى الكعبة ليبين من يوافق محمدا صلى الله عليه وآله فيما يكرهه فهو مصدقه

وموافقه، ثم قال: " وان كانت لكبيره الا على الذين هدى الله " انما كان التوجه

إلى بيت المقدس فى ذلك الوقت لكبيره الا على من يهدى الله فعرف ان الله يتعبد (٧)

بخلاف ما يريد المرء لبيتلى طاعته فى مخالفته (٨) هواه.

وتقدم فى روايه الحلبي (٣) من باب (٣) جوامع الأمكنه التى لا تصلى فيها

من أبواب (٥) المكان، قوله: سألته عليه السلام عن الصلاة فى البيعه، فقال: إذا استقبلت

القبلة فلا بأس.

وفى روايه ابن الحكيم (١) من باب (٥) جواز الصلاة فى البيع، قوله عليه السلام: صل

- ١- (١) الحالتين - خ
- ٢- (٢) تدبيره - خ
- ٣- (٣) وجودا - خ
- ٤- (٤) يبين - ك
- ٥- (٥) متبعي - خ
- ٦- (٦) ممن خالفه - خ
- ٧- (٧) لله ان يتعبد - خ
- ٨- (٨) مخالفه - خ

على القبلة وغربهم.

وفى روايه صالح (١) قوله عليه السلام: صل على القبلة ودعهم.

وفى بعض أحاديث باب (١٥) كراهه الصلاه والتماثيل قدام المصلى

ما يناسب ذلك.

وفى روايه الطبرسى (٢٠) من باب (٣٧) استحباب الصلاه فى مسجد الحرام

من أبواب (٦) المساجد، قوله: وكان صلى الله عليه وآله إذا صلى، صلى بين الركنين الأسود

واليماني، وجعل الكعبه بينه وبين الشام.

ويأتى فى جميع أحاديث الباب التالى وباب (٣) ان الكعبه قبله من

موضعها إلى السماء وسائر الأبواب التى تتعلق بالقبلة ما يدل على لزوم الاستقبال

عند الصلاه.

وفى روايه صفوان (١) من باب (١) استحباب الدعاء بالمأثور قبل الدخول فى

الصلاه من أبواب (٩) الكيفيه، قوله: شهدت ابا عبد الله عليه السلام واستقبل القبلة

قبل التكبير.

وفى روايه ابن أذينه (١) من باب (٢) بدؤ الصلاه، قوله تعالى: يا محمد!

استقبل الحجر الأسود وكبرنى على عدد حجبى.

وفى روايه حماد (٢) قوله: فقام أبو عبد الله عليه السلام مستقبل القبلة منتصباً (إلى أن

قال) واستقبل بأصابع رجله جميعاً القبلة لم يحرفهما عن القبلة.

وفى مرسله فقيهه (٦) قوله عليه السلام: واستقبل القبلة بوجهك ولا تقلب وجهك عن القبلة

فتفسد صلاتك.

وفى روايه ابن يحيى (١٠) قوله صلى الله عليه وآله: إذا أردت الصلاه فأحسن الوضوء،

ثم قم، فاستقبل القبله ثم كبر.

وفى كثير من أحاديث باب (٦) فريض الصلاه من أبواب (٩) كيفيه الصلاه

وباب (١) وجوب القيام من أبوابه (١٠) ما يدل على وجوب استقبال المصلى القبله فى

ص: ٥٧٩

الصلاه ولو كان مريضاً.

وفى روايه جميل (٦) من باب (٤) استحباب رفع اليدين عند التكبير

من أبوابه (١١) قوله: استقبل بيديه حذو وجهه القبلة فى افتتاح الصلاه.

وفى روايه عبد الحميد (٧) من باب (٥) وجوب التسليم من أبواب (١٦) التشهد

والتسليم، قوله: وإن كنت وحدك فواحدة مستقبل القبلة.

وفى روايه أبى بصير (٨) قوله: وإذا كنت اماماً، فسلم تسليمه وأنت

مستقبل القبلة.

وفى روايه الهروى (٦١) من باب (٢٥) فضل سجدة الشكر من أبواب (١٧)

التعقيب قوله: استقبل عليه السلام القبلة وصلى ركعات.

وفى روايه ابن يسار (١٠) من باب (٢) كراهه الصلاه لمن يجد شيئاً من

الأخبثين من أبواب (١٨) القواطع، قوله: انصرف ثم توضأ، وابن على ما مضى

من صلاتك (إلى أن قال) فان قلب وجهه عن القبلة، قال: نعم وان قلب وجهه

عن القبلة.

وفى روايه أبى سعيد (١١) نحوه.

وفى روايه الدعائم (٤) من باب (١٠) حكم الالتفات فى الصلاه، قوله عليه السلام:

لا تلتفت عن القبلة فى صلاتك فتفسد، فان الله قال لنبىه صلى الله عليه وآله وسلم: " قول وجهك شطر

المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره "

وفى روايه الدعائم (٥) من باب (٣٧) حرمة قطع الفريضة، قوله عليه السلام:

ولا يصرف وجهه من القبلة.

وفى روايه زراره (٩) من باب (١٢) حكم من نسى القنوت من أبواب (١٩)

الخلل، قوله: ورجل نسي القنوت، فذكره وهو في بعض الطريق، فقال عليه السلام: يستقبل

القبله، ثم ليقله.

وفى روايه ابن مسلم (١) من باب (١٧) حكم من نسي ركعه من الصلاه.

ص: ٥٨٠

قوله عليه السلام: يجوز له ذلك إذا لم يحول وجهه عن القبلة، فإذا حول وجهه فعليه ان يستقبل

الصلاة استقبالا.

وفى روايه الحلبي (١) من باب (١٧) كراهه امامه الأعمى للبصراء من

أبواب (٢٥) الجماعه، قوله: لا بأس بأن يصلى الأعمى بالقوم، وان كانوا هم الذين

يوجهونه.

وفى روايه السكوني (٥) قوله: ولا يؤم الأعمى فى الصحراء الا ان يوجه

إلى القبلة.

وفى روايتى الحلبي (١ - ٢) من باب (٦٦) حكم من أم قوما وهو على غير

القبلة ما يناسب الباب.

وفى روايه عبد الرحمن (٦) من باب (٢) استحباب الجماعه فى صلاة الخوف

من أبوابها (٢٦) قوله عليه السلام: استقبل القبلة وصلى صلاته بالايما.

وفى أكثر أحاديث باب (٣) كيفيه صلاة من خاف سبعا ما يدل على وجوب

الاستقبال ما لم يخف السبع.

وفى مرسله الشيخ (٢٥) من باب (١) ما يستحب من الصلاة لكل حاجه من

أبواب (٣١) صلاة الحوائج، قوله عليه السلام: ويستقبل القبلة ويصلى الركعتين.

وفى روايه أبى حمزه (٢) من باب (٨) الصلاة عند خوف المكروه،

قوله: ما لك إذا أتى بك امر تخافه أن لا تتوجه إلى بعض زوايا بيتك يعنى القبلة،

فتصلى ركعتين.

وفى روايه إبراهيم بن هاشم (٤) من باب (١٣) الصلاة للخلاص

من السجن، قوله عليه السلام: فاستقبل بوجهه القبلة وصلى الله عز وجل أربع ركعات.

وفى روايه الراوندى (١) من باب (١٤) الصلاه عند نزول البلاء، قوله عليه السلام:

استقبل القبله وصل ركعتين.

وفى روايه عيسى بن يونس من باب ان الله جعل بيته بأوعر بقاع الأرض من

ص: ٥٨١

أبواب بدء المشاعر في كتاب الحج، قوله عليه السلام: وجعله محلا لأنبيائه وقبله للمصلين.

وفي مرسله الصدوق من باب عظم حرمة الكعبة وما ورد فيمن أراد هدمها قوله صلى الله عليه وآله وسلم: لن يعمل ابن آدم عملا أعظم عند الله عز وجل من رجل قتل نبيا أو اماما، أو هدم الكعبة التي جعلها قبله لعباده (وما تدل على وجوب استقبال القبلة في الصلاة أكثر مما ذكر وإنما تركناه اختصارا).

(٢) باب ان الله تعالى جعل الكعبة قبله لأهل المسجد والمسجد قبله...

باب ان الله تعالى جعل الكعبة قبله لأهل المسجد والمسجد قبله لأهل الحرم والحرم قبله للناس جميعا وان الجهة تكفى للبلاد البعيده ١٧٧٩ (١) يب ١٤٦ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن الحسن بن الحسين، عن عبد الله بن محمد الحجال عن بعض رجاله عن فقيه ٥٥ - أبي عبد الله (١) عليه السلام ان الله تبارك وتعالى جعل الكعبة قبله لأهل المسجد وجعل المسجد قبله لأهل الحرم وجعل الحرم قبله لأهل الدنيا.

العلل ١٤٤ - حدثنا أبي (ره) قال: حدثنا محمد بن يحيى العطار، عن محمد ابن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعري، عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي، عن عبد الله ابن محمد الحجال، عن بعض رجاله مثله.

١٧٨٠ (٢) يب ١٤٦ - أبو العباس ابن عقده، عن الحسين بن محمد بن حازم، قال: حدثنا تغلب بن الضحاك، قال: حدثنا بشر بن جعفر الجعفي أبو الوليد، قال:

سمعت جعفر بن محمد عليهما السلام يقول: البيت قبله لأهل المسجد والمسجد قبله لأهل الحرم والحرم قبله للناس جميعا.

١- (١) قال الصادق عليه السلام - فقيه

١٧٨١ (٣) العلل ١١٤ - حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد (رض)

قال: حدثنا محمد بن الحسن الصفار، عن العباس بن معروف، عن علي بن مهزيار،

عن الحسن بن سعيد، عن إبراهيم ابن أبي البلاد، عن أبي غره قال: قال لي أبو عبد الله

عليه السلام: البيت قبله المسجد والمسجد قبله مكة ومكة قبله الحرم والحرم

قبله الدنيا.

١٧٨٢ (٤) مستدرک ١٩٨ - عوالى اللئالى، عن أسامه بن زيد: ان النبى

صلى الله عليه وآله وسلم قبل الكعبه وقال هذه هى القبلة.

١٧٨٣ (٥) مستدرک ١٩٨ - ابن أبى جمهور فى درر اللئالى، عن أسامه

ابن زيد، قال: دخل النبى صلى الله عليه وآله وسلم البيت، فخرج فوقف على باب البيت وصلى ركعتين

وقال: هذه القبلة وأشار إليها.

وتقدم فى روايه أبى هاشم (١) من باب (١٦) كيفية الصلاة على المصلوب

من أبواب الصلاة على الميت فى كتاب الطهاره، قوله: وان كان قفاه إلى القبلة، فقم

على منكبه الأيسر، فان بين المشرق والمغرب قبله، وقوله عليه السلام: وليكن وجهك إلى

ما بين المشرق والمغرب.

وفى روايه زراره (٤)، من باب المتقدم، قوله: قلت أين حد القبلة؟ قال عليه السلام: ما بين

المشرق والمغرب قبله كله.

وفى غير واحد منها ما يدل على وجوب التوجه نحو المسجد الحرام.

وفى روايه الطبرسى (٩) قوله صلى الله عليه وآله: فلما امرنا ان نعبد بالوجه إلى

الكعبه أطعناه ثم امرنا بعبادته بالتوجه نحوها فى سائر البلدان التى نكون بها فأطعناه

(ويمكن ان يستفاد من الأحاديث التى تدل على وجوب الاستقبال نحو الكعبه ان المراد

جهتها لا نفسها بقرينه هذه الروايه).

ويأتى فى أحاديث باب (٥) استحباب التياسر عن القبله ما يناسب ذلك.

وفى روايه خراش (٣) من باب (٦) وجوب الاجتهاد فى معرفه القبله، قوله

ص: ٥٨٣

عليه السلام: إذا كان ذلك، فليصل لأربع وجوه (ويمكن ان يستفاد من هذه العبارة وأمثالها كفايه الجبهه للاستقبال).

وفى روايه على بن إبراهيم (٤) قوله: الرجل يكون فى مفازة ولا يعرف القبلة فيصلى إلى أربع جوانب.

وفى غير واحد من أحاديث أيضا ما يناسب الباب.

وفى روايه ابن عمار (١٠) من باب (٨) حكم من صلى على غير القبلة، قوله عليه السلاك، بين المشرق والمغرب قبله.

وفى روايه عمار (١٥) قوله عليه السلام: ان كان متوجها فيما بين المشرق والمغرب، فليحول وجهه إلى القبلة حين (١) يعلم.

وفى روايه الطبرسى (٥) من باب (٢٣) عدم جواز السجود لغير الله من

أبوابه (١٤) قوله: كما أمرتم بالسجود بزعمكم إلى جبهه مكه، ففعلتم، ثم نصبتم فى غير ذلك البلد بأيديكم محاريب، فسجدتم إليها، وقصدتم الكعبه الخ.

وفى روايه عيسى بن يونس من باب ان الله تعالى جعل بيته بأوعر بقاع الأرض من أبواب بدء المشاعر، قوله عليه السلام: وجعله (اى البيت) محل أنبيائه وقبله للمصلين اليه (٢).

وفى مرسله فقيه من باب عظم حرمه الكعبه، قوله: لن يعمل ابن آدم عملا

أعظم عند الله عز وجل قتل نبيا، أو هدم الكعبه التى جعلها الله قبله لعباده.

وفى روايه أبى إبراهيم من باب حج آدم عليه السلام من أبواب أصناف الحج،

قوله: سيخرج لك بيت من مهاه تكون قلبتك وقبله عقبك من بعدك.

وفى روايه عبد الرحمن بن كثير نحوه.

وفى مرسله فقيه من باب علل أفعال الحج، قوله: وان الله تبارك وتعالى

جعل الكعبة قبله لأهل المسجد، وجعل المسجد قبله لأهل الحرم وجعل الحرم قبله

ص: ٥٨٤

١- (١) ساعه - خ

٢- (٢) له - خ

لأهل الدنيا.

(٣) باب ان الكعبه قبله من موضعها إلى السماء وانه من صلى فوق الكعبه يستلقى...

باب ان الكعبه قبله من موضعها إلى السماء وانه من صلى فوق الكعبه يستلقى على قفاه ويعقد بقلبه القبلة التي فى السماء وان أساس

البيت من الأرض السابعة السفلى إلى الأرض السابعة العليا

١٧٨٤ (١) يب ٢٤٥ - الطاطرى، عن محمد بن أبى حمزه، عن عبد الله بن

سنان، عن أبى عبد الله عليه السلام، قال: سأله رجل، قال: صليت فوق جبل أبى قبيس العصر،

فهل يجزى ذلك والكعبه تحتى، قال: نعم، انها قبله من موضعها إلى السماء.

١٧٨٥ (٢) كا ١٠٩ - جماعه، عن أحمد بن محمد، عن يب ٢٤٣ - الحسين

ابن سعيد، عن فضاله عن الحسين (١) بن عثمان، عن ابن مسكان عن خالد

عن أبى إسماعيل (٢)، قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: الرجل يصلى على أبى قبيس مستقبل

القبلة، فقال: لا بأس.

١٧٨٦ (٣) كا ١٠٩ - يب ٢٤٣ - على بن محمد، عن إسحاق بن محمد،

عن عبد السلام (بن صالح - كا) عن الرضا عليه السلام (قال - يب) فى (الرجل - يب)

الذى تدركه الصلاه وهو فوق الكعبه قال: إن قام لم تكن له قبله ولكنه (٣) يستلقى

على قفاه ويفتح عينيه إلى السماء ويعقد بقلبه القبلة التي فى السماء البيت المعمور

ويقرأ، فإذا أراد أن يركع غمض عينيه، فإذا أراد أن يرفع رأسه من الركوع فتح عينيه

والسجود على نحو ذلك.

١٧٨٧ (٤) فقيه ١٦٣ - قال الصادق عليه السلام: أساس البيت من الأرض السابعة السفلى

إلى الأرض السابعة العليا.

١- (١) حسين - خ ل

٢- (٢) عن خالد بن أبي إسماعيل - يب، عن خالد بن إسماعيل - كا خ ل

٣- (٣) لکن - يب

وتقدم في حديث المناهى (٢) من باب (٣) جوامع الأمكنه التي لا تصلى فيها

من أبواب (٥) المكان، قوله: ونهى صلى الله عليه وآله وسلم ان يصلى الرجل على ظهر الكعبه.

(٤) باب انه لا تصلح صلاه المكتوبه فى جوف الكعبه دون النافله و...

(٤) باب انه لا تصلح صلاه المكتوبه فى جوف الكعبه دون النافله وحكم الاستقبال فيها إذا اضطر إلى ذلك وان النبى (ص)

صلى ركعتين فيه بين العمودين

قال الله تبارك وتعالى فى سورة (٢) البقره ١١٥: " والله المشرق والمغرب

فأينما تولوا فثم وجه الله ان الله واسع عليم "

١٧٨٨ (١) يب ٢٤٥ - الطاطرى، عن أبى جميله، عن علا - صا ٢٩٨ - أخبرنى

أبو الحسين ابن أبى جيد القمى، عن محمد بن الحسن بن الوليد، عن الحسين بن الحسن

ابن ابان عن يب ٥٢٦ - الحسين بن سعيد، عن صفوان، وفضاله، عن العلاء،

عن محمد (بن مسلم - يب) عن أحدهما عليهما السلام قال: لا تصلح (١) صلاه المكتوبه

فى جوف الكعبه.

مستدرک ٢٠٠ - دعائم الاسلام - عن جعفر بن محمد عليهما السلام (نحوه).

١٧٨٩ (٢) كا ١٠٩ - جماعه، عن أحمد بن محمد، عن يب ٢٤٣ - الحسين

ابن سعيد، عن فضاله (بن أيوب - كا) عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما

عليهما السلام، قال: لا تصلى (٢) المكتوبه فى الكعبه.

١٧٩٠ (٣) كا ١٠٩ - وروى فى حديث آخر يصلى فى (٣) أربع جوانبها

إذا اضطر إلى ذلك.

١٧٩١ (٤) صا ٢٩٨ - أخبرنى أبو الحسين ابن أبى جيد القمى، عن محمد

١- (١) لا تصح - خ ل يب ٥٢٦

٢- (٢) لا تصل - يب

٣- (٣) إلى - خ

ابن الحسن بن الوليد، عن الحسين بن الحسن بن ابان، عن يب ٥٢٦ - الحسين بن

سعيد، عن فضاله، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: لا تصلى (١)

المكتوبه فى الكعبه، فان النبى صلى الله عليه وآله لم يدخل الكعبه فى حج ولا عمره ولكنه دخلها

فى الفتح فتح مكه وصلى ركعتين بين العمودين ومعه أسامه بن زيد.

١٧٩٢ (٥) يب ٢٤٥ - الطاطرى، عن محمد ابن أبى حمزه، عن معاوية

ابن عمار، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: لا تصل المكتوبه فى جوف الكعبه

فان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يدخلها فى حج ولا عمره ولكن دخلها فى فتح مكه فصلى فيها

ركعتين بين العمودين ومعه أسامه.

المناقب ج ٢ - ٣٣٢ - معاوية بن عمار سئل الصادق عليه السلام لم لا تجوز المكتوبه

فى جوف الكعبه؟ قال: إن رسول الله صلى الله عليه وآله لم يدخلها (وذكر مثله).

فقيه الرضا عليه السلام ٧٤ - أبى عن الصادق عليه السلام لا تصلح المكتوبه فى جوف الكعبه

(ثم ذكر نحوه إلا أنه قال) ومعه أسامه والفضل.

١٧٩٣ (٦) يب ٥٨٢ - محمد بن الحسين، عن الحسن بن على، عن يونس

ابن يعقوب، قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: انى كنت أصلى فى الحجر، فقال

لى رجل: لا تصل المكتوبه فى هذا الموضع فان (فى - خ) الحجر من البيت، فقال:

كذب صل فيه حيث شئت.

١٧٩٤ (٧) المقنعه ٧١ - قال عليه السلام - لا تصلى (٢) المكتوبه (فى - نل) جوف

الكعبه ولا بأس ان تصلى فيها النافله.

١٧٩٥ (٨) قرب الإسناد ١٣ - محمد بن عيسى، عن عبد الله بن ميمون

القداح، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، انه رأى على بن الحسين عليهما السلام يصلى

ففي الكعبه ركعتين.

١٧٩٦ (٩) يب ٥٢٦ - صا ٢٩٨ - الحسين بن سعيد، عن الحسن بن علي بن

ص: ٥٨٧

١- (١) لا تصل - صا خ ل

٢- (٢) لا تصل - نل

فضال، عن يونس بن يعقوب قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام (إذا - صا خ) حضرت الصلاة المكتوبه
وانا فى الكعبه أفأصلى فيها؟ قال: صل - حملة الشيخ (ره) على حال الضروره.

١٧٩٧ (١٠) يب ٥٧٦ - أحمد بن الحسين، عن على بن مهزيار، عن محمد

ابن عبد الله بن مروان، قال: رأيت يونس بنى يسأل ابا الحسن عليه السلام عن الرجل
إذا حضرته صلاه الفريضة وهو فى الكعبه فلم يمكنه الخروج من الكعبه، فقال: استلقى

على قفاه وصلى إيماء وذكر قول الله تعالى: " أينما تولوا فثم وجه الله "

ويأتى فى روايه يونس من باب حد المسجد الحرام من أبواب بدؤ المشاعر

وفضلها فى كتاب الحج، قوله: انى كنت أصلى فى الحجر، فقال لى رجل: لا تصل

المكتوبه فى هذا الموضع فان فى الحجر من البيت، فقال: صل فيه حيث شئت.

وفى أحاديث باب حكم دخول البيت من أبواب زياره البيت ما يناسب الباب

فلا حظ.

وفى روايه معاويه من باب دعاء الولد فى البيت، قوله: ثم ادخل البيت وصل

على الرخامه الحمراء ركعتين.

(٥) باب استحباب التياسر عن القبله وعلته

١٧٩٨ (١) يب ١٤٦ - محمد بن يعقوب، عن كا ١٠٧ - على بن محمد

رفعه، قال: قيل لأبى عبد الله عليه السلام: لم صار الرجل ينحرف فى الصلاه إلى (١) اليسار،

فقال: لان للكعبه (٢) سته حدود: أربعة منها على (٣) يسارك واثان منها على (٤)

يمينك، فمن أجل ذلك وقع التحريف إلى (٥) اليسار.

ص: ٥٨٨

٢- (٢) الكعبه - كا خ

٣- (٣) عن - خ ل كا

٤- (٤) عن - خ ل كا

٥- (٥) على - يب

١٧٩٩ (٢) يب ١٤٦ - فقيهه ٥٥ - سئل المفضل بن عمر ابا عبد الله عليه السلام عن

التحريف لأصحابنا ذات اليسار عن القبلة وعن السبب فيه، فقال: ان الحجر الأسود

لما انزل (به - يب) من الجنة، ووضع في موضعه جعل أنصاب الحرم من حيث

يلحقه (١) النور نور الحجر فهى (٢) عن يمين الكعبة أربعة أميال وعن يسارها

ثمانية أميال كله اثني عشر ميلا، فإذا انحرف الانسان ذات اليمين خرج عن حد القبلة

لقله أنصاب الحرم وإذا انحرف (الانسان - فقيهه) ذات اليسار، لم يكن خارجا عن

حد القبلة.

العلل ١١٤ - حدثنا الحسن (٣) بن محمد (٤) بن إدريس (ره) عن أبيه

(عن محمد بن حسان - ثل) عن محمد بن على الكوفى، عن على بن حسان الواسطى،

عن عمه عبد الرحمن بن كثير، عن المفضل بن عمر، قال: سئلت ابا عبد الله عليه السلام

فى التحريف لأصحابنا (وذكر مثله باختلاف يسير فى اللفظ).

ثل ٢٥٦ - رواه أبو الفضل شاذان بن جبرئيل القمى فى رساله القبلة مرسلا

عن الصادق عليه السلام (نحوه).

١٨٠٠ (٣) فقه الرضا عليه السلام ٦ - فإذا أردت أن توجه القبلة فتياسر مثل (٥)

ما تيامن، فان الحرم عن يمين الكعبة أربعة أميال وعن يساره ثمانية أميال.

١٨٠١ (٤) النهايه ١٣ - ومن توجه إلى القبلة من اهل العراق والمشرق قاطبه،

فعليه ان يتياسر قليلا ليكون متوجها إلى الحرم بذلك جاء الأثر عنهم عليهم السلام.

ص: ٥٨٩

١- (١) لحقه - فقيهه

٢- (٢) فهو - فقيهه

٣- (٣) الحسين - ئل

٤- (٤) احمد - ئل

٥- (٥) مثلى - ك

(٦) باب وجوب الاجتهاد في معرفه القبله وان المتخير يصلى إلى أربعة جوانب و...

باب وجوب الاجتهاد في معرفه القبله وان المتخير يصلى إلى أربعة جوانب وجواز العمل بالعلامات التي علم أنها من المعصوم (ع)

قال الله تبارك وتعالى في سورة (٢) البقره ي ١١٥: " والله المشرق والمغرب

فأينما تولوا، فثم وجه الله ان الله واسع عليم "

١٨٠٢ (١) يب ١٤٦ - صا ٢٩٥ - محمد بن يعقوب، عن كا ٧٨ - يب ٢٠٨ -

محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن عثمان بن عيسى، عن سماعه يب ١٤٦ -

صا ٢٩٥ - الحسين بن سعيد عن الحسن، عن زرعه، عن فقيه ٤٥ - سماعه (١)

قال: سألته عن الصلاه بالليل والنهار إذا لم تر (٢) الشمس ولا القمر (٣) ولا النجوم،

قال: اجتهد (٤) رأيك (٥) وتعمد (٦) القبله جهدك (٧).

١٨٠٣ (٢) يب ١٤٦ - صا ٢٩٥ - محمد بن يعقوب، عن كا ٧٨ - محمد

ابن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن حماد، عن حرير، عن زراره قال: قال أبو جعفر

عليه السلام: يجزى التحرى ابدا إذا (٨) لم يعلم ابن وجه القبله.

١٨٠٤ (٣) صا ٢٩٥ - أخبرني الحسين بن عبيد الله، عن أحمد بن محمد، عن

أبيه، عن يب ١٤٦ - محمد بن على بن محبوب، عن العباس، عن عبد الله بن المغيرة،

عن إسماعيل بن عباد، عن خراش عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال:

قلت له جعلت فداك: ان هؤلاء المخالفين علينا يقولون: إذا أطبقت علينا أو اظلمت

ص: ٥٩٠

١- (١) سئل ابا عبد الله (ع) سماعه بن مهران - فقيه

٢- (٢) ير - كا

٣- (٣) والقمر - فقيه

٤- (٤) تجتهد - تجهد - في بعض النسخ

٥- (٥) برأيك - خ ل فقيه

٦- (٦) تعتمد - فقيه خ ل

٧- (٧) بجهدك - فقيه

٨- (٨) ما - يب خ ل

(علينا - صا) فلم نعرف السماء كنا وأنتم سواء في الاجتهاد، فقال: ليس كما يقولون

إذا كان ذلك، فليصل لأربع وجوه يب ١٤٦ - صا ٢٩٥ - (وروى - يب) الحسين

ابن سعيد، عن إسماعيل بن عباد عن خراش، عن بعض أصحابنا (عن أبي عبد الله عليه السلام

- يب) مثله.

١٨٠٥ (٤) تفسير القمى ٧٠ - صلاة الحيره على ثلاثه وجوه: فوجه منها

هو ان الرجل يكون فى مفازه ولا يعرف القبلة، فيصلى إلى أربع جوانب (انما

أوردنا هذه مع أنها لم يستند إلى المعصوم عليه السلام لاحتمال كونها من مقول

الأحاديث).

١٨٠٦ (٥) كا ٧٩ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن

سعيد، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن زراره قال: سئلت ابا جعفر عليه السلام

عن قبله المتحير، فقال: يصلى حيث يشاء.

كا روى أيضا انه يصلى إلى أربع جوانب (١).

١٨٠٧ (٦) فقيه ٥٦ - روى زراره ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام

أنه قال: يجزى المتحير ابدأ أينما توجه إذا لم يعلم أين وجه القبلة.

١٨٠٨ (٧) فقيه ٥٦ - ونزلت هذه الآية فى قبله المتحير " والله المشرق والمغرب

فأينما تولوا فثم وجه الله "

١٨٠٩ (٨) ثل ٢٥٦ - على بن الحسين الموسوى المرتضى فى رساله المحكم

والمتشابه نقلا من تفسير النعمانى بالاسناد المتقدم فى باب وجوب استقبال القبلة عن

الصادق عن آباءه عليهم السلام فى قوله تعالى: " فول وجهك شطر المسجد الحرام "

قال: معنى شطره نحوه ان كان مرثيا وبالدلائل والاعلام ان كان محجوبا فلو علمت

القبله لوجب استقبالها والتولى والتوجه إليها ولو لم يكن الدليل عليها موجودا حتى تستوى

الجهات كلها، فله حينئذ ان يصلى باجتهاده حيث أحب واختار حتى يكون على يقين

ص: ٥٩١

١- (١) جهات - خ ل

من الدلالات المنصوبه والعلامات المثبوته، فان مال عن هذا التوجه مع ما ذكرناه

حتى يجعل الشرق غربا والغرب شرقا زال معنى اجتهاده وفسد حال اعتقاده، قال

وقد جاء عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم خبر منصوص مجمع عليه ان الأدله المنصوبه إلى

بيت الله الحرم لا تذهب بكليتها حادثه من الحوادث منا من الله تعالى على عبادته في إقامه

ما افترض عليهم.

١٨١٠ (٩) ثل ٢٥٦ - أبو الفضل شاذان بن جبرئيل القمى فى رساله القبله قال

قد تعلم القبله بالمشاهده أو يخبر عن مشاهده توجه العلم بان ينصب النبي صلى الله عليه وآله مسجدا كقبله

المدينه وقبا وفى بعض أسفاره وغزواته وهى مساجد معروفه إلى الآن مثل مسجد الفضيح

ومسجد الأعمى ومسجد الإجابه ومسجد البغله ومسجد الفتح وطلع وغيرها من المواضع

التي صلى فيها النبي صلى الله عليه وآله وكالقبور المرفوعه بحضوره، مثل قبر إبراهيم بن

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وفاطمه بنت أسد وقبر حمزه سيد الشهداء بأحد وغيره، أو نصبها

أحد من الأئمه عليهم السلام مثل الكوفه والبصره أو غيرهما، أو يحكم بأنهم صلوا

إليها صلى الله عليهم: فإنه بجميع ذلك تعلم القبله انتهى.

ويأتى فى روايه أبى أيوب (٣) من باب (١٢) حكم الصلاه فى السفينه قوله عليه السلام:

تحر القبله بجهدك.

وفى روايه حماد بن عيسى (١٤) قوله عليه السلام: فصلوا قعودا وتحروا

القبله.

وفى روايه ابن المغيره (٢٧) قوله: فلا يدرى أين القبله، قال عليه السلام: يتحرى،

فان لم يدر صلى نحو رأسها.

وفى روايه الحلبي (١) من باب (٦٦) حكم من أم قوما وهو على غير القبله

من أبواب (٢٥) الجماعة قوله عليه السلام: لا يعيدون، فإنهم قد تحروا.

وفى روايه ابن وهب (١٠) من باب (٦) ان صلاه الضحى بدعه من أبواب (٢٨)

النوافل قوله عليه السلام: ثم تحرى صلى الله عليه وآله وسلم القبلة ضحى، فركع ثمانى ركعات.

ص: ٥٩٢

(٧) باب ان القبله تعرف بالجدى

قال الله تبارك وتعالى فى سورة (١٦) النحل ى ٦١: وعلامات وبالنجم هم يهتدون.

١٨١١ (١) يب ١٤٦ - الطاطرى، عن جعفر بن سماعه، عن علا بن رزين،

عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن القبله، قال: ضع الجدى فى قفاك وصله (١).

١٨١٢ (٢) فقيه ٥٧ - قال رجل للصادق عليه السلام: انى أكون فى السفر

ولا اهتدى إلى القبله بالليل قال (٢): أتعرف الكوكب الذى يقال لها (٣) جدى

قلت (٤): نعم، قال: اجعله على يمينك وإذا كنت فى (٥) طريق الحج فاجعله

بين كتفيك.

١٨١٣ (٣) مستدرک ١٩٩ - محمد بن مسعود العياشى فى تفسيره، عن إسماعيل

ابن أبى زياد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، عن على بن أبى طالب عليهم

السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: " وبالنجم هم يهتدون " قال: هو الجدى لأنه لا يزول
وعليه بناء القبله وبه يهتدى اهل البر والبحر.

١٨١٤ (٤) وعن ١٩٩ - إسماعيل ابن أبى زياد، عن أبى عبد الله عليه السلام

فى قوله تعالى: " وعلات وبالنجم هم يهتدون " قال: ظاهر وباطن الجدى عليه يبتنى

القبله وبه يهتدى اهل البر والبحر لأنه لا يزول (لا يخفى ان هاتين الروايتين موجودتان فى
الوسائل المصحح).

ص: ٥٩٣

۲-۲- فقال - خ.

۳-۳- له - خ ل.

۴-۴- قال - خ ل.

۵-۵- علی - خ ل.

(٨) باب حكم من صلى على غير القبلة فاستبان له في الوقت أو في خارجه انه صلى وهو على غير القبلة وحكم من تبين له في الأثناء

قال الله تبارك وتعالى في سورة (٢) البقره ي ١١٥: والله المشرق والمغرب

فأينما تولوا فثم وجه الله ان الله واسع عليم.

١٨١٥ (١) يب ١٤٧ - صا ٢٩٧ - محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد،

عن الحسين (١) عن فضاله، عن ابان، عن زراره عن أبي جعفر عليه السلام، قال:

إذا صليت على غير القبلة، فاستبان لك قبل أن تصبح انك (صليت - صا) على غير القبلة، فأعد صلاتك.

١٨١٦ (٢) يب ١٤٦ - صا ٢٩٧ - الطاطري، عن محمد بن زياد، عن حماد،

عن عمرو بن يحيى، قال: سئلت ابا عبد الله عليه السلام، عن رجل صلى على

غير القبلة، ثم تبين (٣) (له - يب) القبلة وقد دخل في وقت صلاه أخرى، قال:

يعيدها قبل أن يصلى هذه التي قد دخل وقتها.

١٨١٧ (٣) يب ١٤٦ - صا ٢٩٧ - عنه، عن محمد بن زياد (عن حماد بن

عيسى (٤) يب) عن معمر بن يحيى قال: سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى الله على

غير القبلة، ثم تبين (٥) له القبلة وقد دخل وقت صلاه أخرى، قال: يصلها قبل أن

يصلى هذه التي (قد - صا خ) دخل وقتها الا ان يخاف فوت التي دخل وقتها.

١٨١٨ (٤) يب ١٤٧ - صا ٢٩٦ - محمد بن يعقوب، عن كا ٧٨ - محمد

ابن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم يب ١٧٥ -

ص: ٥٩٤

١-١ - الحسن - صا خ ل.

٢-٢ - معمر - صا خ ل.

٣-٣ - تبين - يب خ.

٤-٤-٤ - عثمان - يب خ ل

٥-٥-٥ - تينت - صا.

الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد،

قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يكون في قفر من الأرض في يوم غيم، فيصلى لغير

القبلة (ثم يصحى (١) فيعلم انه (قد - يب ١٧٥) صلى لغير القبلة) كيف يصنع،

قال (٢) ان كان في وقت، فليعد صلاته وان كان (قد - يب ١٧٥) مضى الوقت

فحسبه اجتهاده.

يب ١٤٧ - صا ٢٩٦ - (علي بن الحسن - صا) الطاطرى، عن محمد ابن أبى

حمزه، عن (عبد الله - صا) بن مسكان، عن سليمان بن خالد، عن أبى عبد الله عليه

السلام مثله.

١٨١٩ (٥) يب ١٤٧ - صا ٢٩٦ - محمد بن على بن محبوب، عن محمد بن

الحسين، عن يعقوب بن يقطين يب ١٧٥ - الحسين بن سعيد، عن يعقوب بن يقطين،

قال: سئلت عبدا صالحا (٣) عن رجل صلى فى يوم سحاب على غير القبلة، ثم

طلعت (٤) الشمس وهو فى وقت - أيعيد الصلاة إذا كان قد صلى (٥) على غير القبلة

وان كان قد تحرى القبلة بجهده، أتجزيه صلاته؟ فقال: يعيد ما كان فى وقت فإذا ذهب

الوقت، فلا إعادته عليه.

١٨٢٠ (٦) يب ١٧٥ - محمد بن يعقوب، عن كا ٧٨ - الحسين بن محمد،

عن عبد الله بن عامر، عن يب ١٤٧ - صا ٢٩٦ - على بن مهزيار، عن فضالة بن أيوب،

عن عبد الرحمن ابن أبى عبد الله يب ١٤٧ - الطاطرى، عن محمد بن زياد، عن ابان

ابن عثمان، عن عبد الرحمن ابن أبى عبد الله، عن أبى عبد الله عليه السلام، قال (قال أبو عبد الله

عليه السلام - يب ١٤٧ - الثانى) إذا صليت وأنت على غير القبلة فاستبان (٦) لك

١-١ - هذه الجملة قد سقطت من يب ١٤٧.

٢-٢ - فقال - يب ١٧٥

٣-٣ - ابا الحسن موسى (ع) - صا

٤-٤ - تطلع - يب ١٧٥.

٥-٥ - يصلى - يب ١٧٥

٦-٦ - واستبان - يب صا.

انك صليت (١) (وأنت - صا) على غير القبلة وأنت في وقت فأعد فان (٢) فاتك

الوقت فلا تعد.

١٨٢١ (٧) فقيه ٥٦ - (روى - خ) عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله انه سئل

الصادق عليه السلام عن رجل أعمى صلى على غير القبلة فقال إن كان في وقت فليعد وان كان

قد مضى الوقت فلا يعد (٣) قال: وسئلته عن رجل صلى وهي متغيمة، ثم تجلت،

فعلم أنه صلى على غير القبلة، فقال: ان كان في وقت فليعد وان كان الوقت قد مضى

فلا يعد.

١٨٢٢ (٨) فقيه ٧٦ - قال (أبو عبد الله عليه السلام): الأعمى إذا صلى لغير (٤)

القبلة فقال: ان (٥) كان في وقت فليعد وان كان قد مضى الوقت فلا يعيد.

١٨٢٣ (٩) يب ١٤٧ - صا ٢٩٧ - الحسين بن سعيد، عن محمد بن

الحسين قال: كتبت إلى عبد صالح (٦) عليه السلام الرجل يصلى في يوم غيم في فلاه من

الأرض ولا (٧) يعرف القبلة، فيصلى حتى إذا فرغ من صلاته بدت له الشمس،

فإذا هو قد صلى لغير القبلة أيعتد بصلاته أم يعيدها، فكتب يعيدها ما لم يفته الوقت

أو لم يعلم ان الله تعالى يقول: وقوله الحق: " فأينما تولوا فثم وجه الله "

١٨٢٤ (١٠) يب ١٤٧ - صا ٢٩٧ - محمد بن علي بن محبوب، عن محمد

ابن الحسين (٨) عن الحجال، عن ثعلبه، عن فقيه ٥٦ - معاوية بن عمار (٩) عن أبي عبد الله

ص: ٥٩٦

١- (١) أسقطت كلمه صليت وكلمه الوقت - يب الثالث.

٢-٢ - وان - يب صا

٣-٣ - يعيد - خ ل

٤-٤ - بغير - خ ل.

٥-٥ - فان - خ ل

٦-٦ - العبد الصالح - صا.

٧-٧ - فلا - يب خ

٨-٨ - الحسن - صا خ ل

٩-٩ - سئل ابا عبد الله (ع) معاوية بن عمار عن الرجل - فقيه.

عليه السلام قال: قلت: الرجل يقوم في (١) الصلاة ثم ينظر بعد ما فرغ فيرى انه

قد انحرف عن القبلة يمينا و (أو فقيه) شمالا قال (له - فقيه) (لعله - صاخ) قد مضت

صلاته وما (٢) بين المشرق والمغرب قبله.

١٨٢٥ (١١) قرب الإسناد الحسين ٥٤ - بن علوان عن جعفر، عن أبيه، ان

عليا عليه السلام كان يقول من صلى على غير القبلة وهو يرى أنه على القبلة، ثم عرف بعد

ذلك فلا إعادته عليه إذا كان فيما بين المشرق والمغرب.

١٨٢٦ (١٢) الجعفریات ٥٠ - (باسناده) عن جعفر بن محمد عن أبيه

عليه السلام ان عليا عليه السلام كان يقول (في حديث) ومن صلى لغير القبلة إذا كان بين

المشرق والمغرب، فلا يعيد.

١٨٢٧ (١٣) مستدرک ١٩٩ - السيد فضل الله الراوندى فى النوادر عن عبد الواحد

ابن إسماعيل، عن محمد بن الحسن التميمي، عن سهل بن أحمد الديباجي، عن محمد

ابن محمد بن الأشعث، عن موسى بن إسماعيل بن موسى، عن أبيه عن جده موسى بن جعفر،

عن آباءه عليه السلام، قال: قال على عليه السلام: من صلى إلى غير القبلة، فكان إلى المشرق

أو المغرب، فلا يعيد الصلاة.

١٨٢٨ (١٤) يب ١٤٧ - صا ٢٩٧ - محمد بن على بن محبوب، عن أحمد،

عن أبيه، عن عبد الله (٣) بن المغيرة عن القاسم بن الوليد، قال: سألته عن رجل

تبين له وهو فى الصلاة انه على غير القبلة، قال: يستقبلها إذا ثبت ذلك وان كان (قد

- يب) فرغ منها فلا يعيدها.

١٨٢٩ (١٥) يب ١٧٥ - محمد بن يعقوب عن كان ٧٨ - أحمد بن إدريس

(عن أحمد بن محمد - يب) ومحمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد (بن يحيى - يب)

عن أحمد بن الحسن بن علي صا ٢٩٨ - محمد بن يعقوب، عن أحمد بن إدريس عن

ص: ٥٩٧

١-١ - من - صا - إلى - خ ل فقيه

٢-٢ - فما - فقيه.

٣-٣ - عبيد الله - يب.

محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال يب ١٤٧ - محمد بن يعقوب،
عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن بن علي، عن عمرو بن
سعيد، عن مصدق بن صدقه، عن عمار (بن موسى - يب ١٤٧) الساباطى، عن أبي
عبد الله عليه السلام (قال - كا) فى رجل صلى على غير القبلة، فيعلم وهو فى الصلاة قبل أن
يفرغ من صلاته، قال: إن كان متوجها فيما بين المشرق والمغرب، فليحول وجهه إلى
القبلة ساعه (١) يعلم وان كان متوجها إلى دبر القبلة فليقطع (الصلاه - كا يب ١٧٥)
ثم يحول وجهه إلى القبلة ثم يفتتح الصلاه.

١٨٣٠ (١٦) النهايه ١٣ - وقد رويت روايه انه إذا كان صلى إلى استدبار
القبلة، ثم علم بعد خروج الوقت وجب عليه إعادته الصلاه.

وتقدم فى روايه زراره (٤) من باب (١) وجوب الاستقبال، قوله: فمن صلى
لغير القبلة أو فى يوم غيم فى غير الوقت، قال عليه السلام: فليعد.

ويأتى فى روايه أبى بصير (١) من باب (١٤) بطلان الصلاه بالتكلم من أبواب (١٨)

القواطع قوله عليه السلام: ان تكلمت أو صرفت وجهك عن القبلة فأعد الصلاه (إلى أن
قال عليه السلام) ان كان فى وقت فليعد وان كان قد مضى الوقت فلا يعيد.

وفى روايه زراره (١) من باب (١) انه لا تعاد الصلاه إلى من خمسه من

أبواب (١٩) الخلل، قوله عليه السلام: لا تعاد الصلاه الا من خمسه الطهور والوقت والقبلة - الخ.

وفى روايه الحلبي (١) من باب (٦٦) حكم من أم قوما وهو على غير القبلة

من أبواب (٢٥) الجماعه، قوله: الأعمى يؤم القوم وهو على غير القبلة؟ قال عليه السلام

يعيد ولا يعيدون.

وفى روايه الحلبي (٢) قوله: رجل يصلى بالقوم، ثم يعلم انه صلى بهم إلى

غير القبلة، فقال: ليس عليهم إعادة شيء.

ص: ٥٩٨

١- (١) حين - يب صا

(٩) باب جواز اتيان الفريضة والمنذوره فى المحمل وعلى الراحله مع ...

باب جواز اتيان الفريضة والمنذوره فى المحمل وعلى الراحله مع الضروره ووجوب الاستقبال مهما أمكن والتخير بين الصلاه

على الدابه مع السوره وبين الصلاه على الأرض بدونها

عند الضروره

١٨٣١ (١) يب ٣٢٠ - سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين، عن ابن أبي عمير،

عن جميل بن دراج، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

الفريضة فى المحمل فى يوم وحل ومطر.

١٨٣٢ (٢) يب ٣١٩ - محمد بن على بن محبوب، عن محمد بن الحسين،

عن الحسن بن على بن فضال، عن ظريف بن ناصح، عن مصبح، عن مندل بن على،

قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على راحلته الفريضة

فى يوم مطير (١).

فقيه ٩٠ - وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلى (وذكر مثله).

١٨٣٣ (٣) يب ٣١٩ - محمد بن على بن محبوب، عن الحميرى قال:

كتبت إلى أبى الحسن عليه السلام، روى جعلنى الله فداك مواليك عن آبائك ان رسول الله

صلى الفريضة على راحلته فى يوم مطير ويصينا المطر ونحن فى محاملنا والأرض

مبتله والمطر يؤذى، فهل يجوز لنا يا سيدى ان نصلى فى هذه الحال فى محاملنا أو على

دوابنا الفريضة ان شاء الله فوقع عليه السلام يجوز ذلك مع الضروره الشديده.

١٨٣٤ (٤) الاحتجاج ٢٥٠ - فى كتاب آخر لمحمد بن عبد الله الحميرى

إلى صاحب الزمان عليه السلام من جوابات مسائله التى سأله (إلى أن قال) وسئل عن رجل

يكون فى محمله والثلج كثير بقمه رجل، فيتخوف ان نزل الغوص فيه وربما يسقط

الثلج وهو على تلك الحال ولا يستوى له ان يلبد شيئا منه لكثرة وتهافته هل يجوز ان
يصلى فى المحمل الفريضة، فقد فعلنا ذلك أياما، فهل علينا فى ذلك إعادته أم لا فأجاب
لا بأس به عند الضروره والشده.

١٨٣٥ (٥) صا ٢٤٣ - أخبرنى الشيخ (ره) عن أبى القاسم جعفر بن محمد،
عن أبيه، عن يب ٣٤٠ - سعد (بن عبد الله - صا) عن أحمد بن محمد، عن محمد
ابن إسماعيل بن بزيع، عن ثعلبه بن ميمون، عن حماد بن عثمان، عن عبد الرحمان
ابن أبى عبد الله عن أبى عبد الله عليه السلام قال، (قال - صاخ) لا يصلى على الدابه الفريضة الا مريض
يستقبل به القبلة ويجزيه فاتحه الكتاب ويضع بوجهه (١) فى الفريضة على ما أمكنه
من شىء ويومئ فى النافله إيماء.

١٨٣٦ (٦) يب ٣٤٠ - صا ٢٤٣ - أحمد بن محمد - عن على بن أحمد (٢)
ابن أشيم، عن منصور بن حازم قال: سأله (٣) أحمد بن النعمان، فقال: أصلى فى
محملى وانا مريض، قال: فقال: اما النافله فنعم، واما الفريضة فلا (قال - يب)
وذكر احمد شده وجعه، فقال: انا كنت (مريضا - يب) شديد المرض، فكنت آمرهم
إذا حضرت الصلاه يتنحوا بى (٤) فاحتمل (٥) بفراشى فأوضع فأصلى (٦)
ثم احتمل بفراشى فأوضع فى محملى.

١٨٣٧ (٧) يب ٣١٩ - محمد بن على بن محبوب، عن أحمد بن الحسن (٧)
عن النضر، عن ابن سنان عن أبى عبد الله عليه السلام، قال: لا تصل شيئا من المفروض راكبا،
قال النضر فى حديثه: الا ان يكون مريضا.

١٨٣٨ (٨) يب ٣٤٠ - صا ٢٤٣ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن

١-١- وجهه - صا.

٢-٢- محمد - يب خ ل

٣-٣- سئل - صا.

٤-٤- يقيموني - صا.

٥-٥- فاحمل - يب خ ل

٦-٦- وأصلى - صا يب خ

٧-٧- الحسين - خ ل.

هلال، عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام:

ايصلى الرجل شيئا من المفروض راكبا فقال: لا الا من ضروره.

١٨٣٩ (٩) يب ٣٢٠ - سعد بن عبد الله، عن أحمد بن هلال، عن عمرو بن

عثمان، عن محمد بن عذافر، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل يجلب الغنم من الجبل

يكون فيها الأجير المجوسى والنصرانى فتقع العارضه فيأتيه بها مملحه، قال: لا يأكلها،

قلت يكون فى وقت فريضه لا يمكنه الأرض من القيام عليها ولا السجود عليها من كثره

الثلج والماء والمطر والوحل أيجوز له ان يصلى الفريضه فى المحمل، قال: نعم

هو بمنزله السفينه ان أمكنه قائما والاقاعدا وكلما كان من ذلك فالله أولى بالعدر،

يقول الله عز وجل: " بل الانسان على نفسه بصيره "

١٨٤٠ (١٠) فقه الرضا ١٦ - وان صليت فريضه على ظهر دابتك استقبل القبله

بتكبيره الافتتاح، ثم امض حيث توجهت بك دابتك تقرأ، فإذا أردت الركوع

والسجود واستقبل القبله واركع واسجد على شىء يكون معك مما يجوز عليه السجود،

ولا تصليها الا فى حال الاضطرار جدا وتفعل فيها مثله إذا صليت ماشيا الا انك إذا أردت

السجود سجدت على الأرض.

١٨٤١ (١١) يب ٣١٩ - أحمد بن محمد، عن العباس بن معروف، عن

على بن مهزيار، عن الحسن بن على بن (١) عبد الله بن المغيرة وصفوان بن يحيى

ومحمد بن أبى عمير عن أصحابهم، عن فقيه ٧٦ - أبى عبد الله (٢) عليه السلام فى الصلاة فى

المحمل (فقال - يب) صل متربعا وممدود الرجلين وكيف (ما - فقيه) أمكنك.

١٨٤٢ (١٢) كا ١٢٧ - محمد بن يحيى، عن يب ٣٣٧ - أحمد بن محمد،

عن محمد بن إسماعيل، قال: سألته قلت (٣): أكون فى طريق مكة فتزل للصلاه (٤)

فى مواضع فىها الاعراب أنصلى المكتوبه على الأرض، فنقرء أم الكتاب وحدها،

ص: ٦٠١

١- (١) - عن - خ.

٢- ٢ - قال الصادق (ع) - فقيه.

٣- ٣ - فقلت - يب.

٤- ٤ - الصلاة - يب.

أم نصلى على الراحله، فنقرء فاتحه الكتاب والسوره؟ فقال: إذا خفت، فصل على الراحله المكتوبه وغيرها وإذا (١) قرأت الحمد وسوره أحب إلى ولا أرى بالذى فعلت بأسا.

١٨٤٣ (١٣) يب ٣١٩ - محمد بن على بن محبوب، عن محمد بن أحمد العلوى، عن العمركى البوفكى، عن على بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام، قال: سألته عن رجل جعل لله عليه ان يصلى كذا وكذا هل يجزيه ان يصلى ذلك على دابته وهو مسافر، قال: نعم.

وتقدم فى روايه زراره (٨) من باب (٣٥) جواز الصلاه على الموضع النجس من أبواب (٣) النجاسات فى كتاب الطهاره، قوله: الشاذ كونه يكون عليها الجنابه اى يصلى عليها فى المحمل، فقال عليه السلام: لا بأس بالصلاه عليها. وفى روايه زراره (١٢) من باب (٩) ما يتيمم به من أبواب التيمم، قوله عليه السلام: ويجعل (اى من يصلى على الدابه) السجود اخفض من الركوع ولا يدور إلى القبله، ولكن أينما دارت دابته غير أنه يستقبل القبله بأول تكبيره حين يتوجه فيصلى. وفى غير واحد من أحاديثه أيضا ما يناسب الباب فليلاحظ.

وفى روايه عمار (١) من باب (٣٢) حكم من تلبس بناقله الظهرين، ثم خرج وقت الفضيله من أبواب (٢) المواقيت، قوله: الرجل يكون عليه صلاه فى الحضر هل يقضيها، وهو مسافر، قال عليه السلام: نعم يقضيها بالليل على الأرض، واما على الظهر فلا.

وفى روايه سعد (١) من باب (٢٠) انه لا بأس ان يصلى الرجل فى المحمل ومعه الحائض من أبواب (٥) المكان قوله: الرجل تكون معه المرأه الحائض

فى المحمل، أىصلى وهى معه قال علىه السلام: نعم.

وفى روايه ابن مسلم (١٣) من باب (٢٣) المحاذات، قوله: الرجل والمرأه

ص: ٦٠٢

١-١ - فإذا - يب.

يتزامن في المحمل يصلان جميعا، فقال عليه السلام: لا ولكن يصلى الرجل، فإذا صلى صلت المرأة.

وفى روايه ابن مسلم (٢٧) وأبى بصير (٢٨) نحوه.

ويأتى فى أحاديث الباب التالى ما يناسب الباب.

وفى روايه ابن شعيب (٦) من باب (١١) جواز اتيان النافله ماشيا قوله: الرجل

يصلى على راحلته، قال عليه السلام: يومئ إيماء ويجعل السجود اخفض من الركوع.

وفى روايه زراره (١٠) من باب (١٢) حكم الصلاه فى السفينه، قوله عليه السلام:

الفريضة تنزل لها عن المحمل إلى الأرض الا من خوف - الخ.

وفى روايه صفوان (١) من باب (١٤) حكم السجود على القرطاس من

أبواب (١٤) السجود قوله: رأيت أبا عبد الله عليه السلام فى المحمل يسجد على قرطاس

وأكثر ذلك يوماً إليه.

وفى أكثر أحاديث باب (٣) كيفية الصلاه من خاف سبعا من أبواب (٢٦)

صلاه الخوف وباب كيفية صلاه المقاتله ما يستفاد منه جواز اتيان الفريضة على الدابه

عند الضروره.

(١٠) باب جواز اتيان النافله على البعير والدابه وفى المحمل أينما توجهت ولو اختيارا وبيان كيفيتها

قال الله تبارك وتعالى فى سوره (٢) البقره ١١٥: والله المشرق والمغرب

فأينما تولوا فثم وجه الله ان الله واسع عليم.

١٨٤٤ (١) كا ١٢٢ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن

سنان، عن ابن مسكان يب ٣١٨ - أحمد بن محمد، عن على بن النعمان ومحمد بن سنان

عن (عبد الله - يب) بن مسكان، عن الحلبي انه سئل ابا عبد الله عليه السلام عن صلاه النافله

على البعير والدابه، فقال: نعم حيثما (١) كنت متوجها (كا قال: فقلت: على البعير

والدابه، قال: نعم حيثما كنت متوجها، قلت: استقبل القبلة إذا أردت التكبير، قال:

لا ولكن تكبر حيثما كنت (٢) متوجها) وكذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

١٨٤٥ (٢) يب ٣١٩ - أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن الحكم (٣) عن ابان بن عثمان،

عن إبراهيم الكرخي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: انى أقدر على أن أتوجه إلى

القبلة فى المحمل، فقال: ما هذا الضيق اما لك برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أسوه.

١٨٤٦ (٣) فقيه ٩٠ - فقال إبراهيم الكرخي: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: انى أقدر

ان أتوجه نحو القبلة فى المحمل قال: (٤) هذا الضيق اما لكم فى رسول الله صلى الله

عليه وآله أسوه.

١٨٤٧ (٤) قرب الإسناد ١٠ - محمد بن عيسى والحسن بن ظريف وعلى بن

إسماعيل كلهم، عن حماد قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: خرج رسول الله

صلى الله عليه وآله وسلم إلى تبوك وكان يصلى على راحلته صلاة الليل حيثما (٥) توجهت (به - خ ل)

ويومئ إيماء.

مستدرک ٢٠٠ - الشهيد فى الأربعين باسناده، عن الصدوق، عن جعفر بن

الحسين، عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميرى، عن والده، عن محمد بن عيسى،

عن حماد (مثله الا انه اسقط قوله) صلاة الليل.

١٨٤٨ (٥) أمالى ابن الشيخ ٢٥٤ - أخبرنا الشيخ الامام المفيد أبو على

الحسن بن محمد الطوسى، قال: أخبرنا الشيخ السعيد الوالد (ره) قال أخبرنا

أبو الحسين ابن بشران، قال: أخبرنا الصفار، قال: حدثنا محمد بن صالح الأنماطى،

قال: حدثنا أبو صالح الفراء قال: حدثنا أبو إسحاق الفزارى، عن سفيان الثورى عن

- ١-١ - حيث كان - يب.
- ٢-٢ - تكون - خ ل.
- ٣-٣ - الحسن - خ ل.
- ٤-٤ - فقال - خ
- ٥-٥ - حيث - خ ل.

عمرو بن دينار، عن ابن عمر قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلى على راحلته حيث توجهت به.

١٨٤٩ (٦) كشف الغمه ٢١٧ - نقلا من كتاب الدلائل للحميري، عن فيض

ابن مطر، قال: دخلت على أبي جعفر عليه السلام وأنا أريد ان أسأله عن صلاه الليل فى

المحمل، قال: فابتدأنى، فقال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلى على راحلته

حيث توجهت به.

١٨٥٠ (٧) الجعفریات ٤٧ - باسناده، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن

جابر بن عبد الله، قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله مصلى على راحلته متوجها

إلى تبوك.

١٨٥١ (٨) نل ٢٦٠ - محمد بن مسعود العياشى فى تفسيره، عن حريز قال:

قال أبو جعفر عليه السلام: انزل الله هذه الآيه فى التطوع خاصه: " فأينما تولوا فثم وجه الله

ان الله واسع عليه " وصلى رسول الله صلى الله عليه وآله إيماء على راحلته أينما توجهت به حيث

خرج إلى خيبر وحين رجع من مكة وجعل الكعبه خلف ظهره.

١٨٥٢ (٩) مجمع البيان - البقره - ومن قال إنها نسخت، قوله: " فأينما

تولوا فثم وجه الله " فان هذه الآيه عندنا مخصوصه بالنوافل فى حال السفر روى ذلك

عن أبي جعفر وأبى عبد الله عليهما السلام وليست بمنسوخه.

١٨٥٣ (١٠) النهايه ١٣ - ولا بأس للمسافر ان يصلى النوافل على راحلته

يتوجه إلى حيث توجهت، لان الله تعالى قال: " فأينما تولوا فثم وجه الله " وروى عن

الصادق عليه السلام أنه قال: هذا فى النوافل خاصه فى حال السفر، فأما الفرائض فلا بد فيها

من استقبال القبلة على كل حال.

١٨٥٤ (١١) مستدرک ٢٠٠ - دعائم الاسلام ٢٣٦ - عن رسول الله صلى الله عليه وآله

وعن علي ومحمد بن علي بن الحسين وجعفر بن محمد صلوات الله عليهم انهم رخصوا

ص: ٦٠٥

للمسافر ان يصلى النافله على دابته أو بعيره حيث ما توجه للقبلة أو لغير (١) القبلة

وتكون صلاته إيماء ويجعل السجود اخفض من الركوع، فإذا كانت الفريضة لم يصل

الا على الأرض متوجها إلى القبلة وقالوا عليهم السلام فى قول الله عز وجل: " فأينما

تولوا فثم وجه الله " انما نزلت فى صلاه النافله على الدابه حيثما توجهت.

١٨٥٥ (١٢) قرب الإسناد ٥٤ - الحسين بن علوان، عن جعفر، عن أبيه،

عن على عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله أوتر على راحلته فى غزوه تبوك قال: وكان

على عليه السلام يوتر على راحلته إذا جدبه السير.

١٨٥٦ (١٣) الجعفریات ٤٧ - باسناده. عن جعفر بن محمد، عن أبيه

عليهم السلام قال: كان على بن أبى طالب عليه السلام يصلى من السفر على دابته حيث

ما توجهت به تطوعاً يومئ إيماء.

١٨٥٧ (١٤) المقنعه ٧١ - سئل عليه السلام عن الرجل يجد به السير،

ايصلى على راحلته؟ قال: لا بأس بذلك ويومئ ايماءاً وكذلك الماشى إذا اضطر

إلى الصلاه.

١٨٥٨ (١٥) يب ١٣٧ - سعد بن عبد الله، عن يب ٣١٩ - أحمد بن محمد

(بن عيسى - يب ١٣٧) عن (أحمد بن محمد - يب ١٣٧) ابن أبى نصر، عن العلاء،

عن محمد بن مسلم قال: قال لى أبو جعفر عليه السلام: صل صلاه الليل والوتر والركعتين

فى المحمل.

١٨٥٩ (١٦) يب ٣٢٠ - الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن معاويه

ابن وهب، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: كان أبى يدعو بالطهور فى السفر وهو

فى محمله، فيؤتى بالتور فيه الماء، فيتوضأ، ثم يصلى الثمانى والوتر فى محمله،

فإذا نزل صلى الركعتين والصبح.

١٨٦٠ (١٧) يب ١٣٧ - الحسين بن سعيد، عن أحمد بن محمد، عن صفوان

ص: ٦٠٦

١- (١) وغيرها - خ.

الجمال، قال: كان أبو عبد الله عليه السلام يصلى صلاه الليل بالنهار على راحلته أينما توجهت به.

١٨٦١ (١٨) يب ٣١٩ - كا ١٢٣ - على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي

عمير، عن فقيه ٩٠ - عبد الرحمن (١) بن الحجاج عن أبي عبد الله (٢) - عليه السلام فى الرجل

يصلى النوافل فى الأمصار وهو على دابته حيث (٣) توجهت به، فقال (٤) (نعم

- يب كا) لا بأس (به - فقيه خ يب).

١٨٦٢ (١٩) يب ٣١٩ - احمد (٥) بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن

ابن أبي عمير وعلى بن الحكم، عن حماد بن عثمان، عن أبي الحسن الأول عليه السلام

فى الرجل يصلى النافلة وهو على دابته فى الأمصار، قال: لا بأس.

١٨٦٣ (٢٠) يب ٣٢٠ - الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن عبد الرحمن

ابن الحجاج، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن صلاه النافلة فى الحضر على ظهر

الدابه إذا خرجت قريبا من أبيات الكوفه أو كنت مستعجلا بالكوفه، فقال: ان كنت

مستعجلا لا تقدر على النزول وتخوفت فوت ذلك أن تركته وأنت راكب، فنعم

والا فان صلاتك على الأرض أحب إلى.

١٨٦٤ (٢١) يب ٣٢٠ - الحسين بن سعيد، عن عبد الرحمن ابن أبي نجران،

قال: سألت ابا الحسن عليه السلام عن الصلاه بالليل فى السفر فى المحمل، قال: إذا كنت على

غير القبلة، فاستقبل القبلة، ثم كبر وصل حيث ذهب بك بعيرك، قلت: جعلت فداك

فى أول الليل، فقال: إذا خفت الفوت فى آخره.

١٨٦٥ (٢٢) يب ٣١٩ - أحمد بن محمد، عن العباس بن معروف، عن

١-١ - سئل عبد الرحمن بن الحجاج ابا عبد الله (ع) عن الرجل - فقيه.

٢-٢ - عن أبي الحسن الأول (ع) - يب

٣-٣ - حيثما - فقيه.

٤-٤ - قال - فقيه.

٥-٥ - سعد بن محمد، عن الحسين بن سعيد - يب ط.

على بن مهزيار، قال: قرأت في كتاب لعبد الله بن محمد إلى أبي الحسن عليه السلام

اختلف أصحابنا في رواياتهم عن أبي عبد الله عليه السلام في ركعتي الفجر في السفر فروى بعضهم

ان صلها في المحمل وروى بعضهم (ان - خ) لا تصلها إلى على الأرض، فاعلمنى

كيف تصنع أنت لاقتدى بك في ذلك فوقع عليه السلام موسع عليك بأيه عملت.

١٨٦٦ (٢٣) يب ١٣٧ - محمد بن يعقوب، عن كا ١٢٣ - محمد بن يحيى

عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي نجران، عن صفوان عن أبي الحسن (الرضا -

كا) عليه السلام، قال: صلى ركعتي الفجر في المحمل.

١٨٦٧ (٢٤) يب ١٣٧ - عنه، عن كا ١٢٣ - محمد بن يحيى عن أحمد (١)

ابن سليمان، عن سعد بن سعد عن مقاتل بن مقاتل، عن أبي الحرث (٢) قال: سألته

يعنى الرضا عليه السلام، عن الأربع ركعات بعد المغرب في السفر يعجلنى الجمال

ولا يمكنى (٣) الصلاة على الأرض هل أصليها في المحمل، فقال (٤): نعم صلها

في المحمل.

١٨٦٨ (٢٥) كا ١٣٠ - أحمد بن إدريس، عن يب ٣٤٠ - محمد بن أحمد

(بن يحيى - يب) عن على بن سليمان قال كتبت إلى الرجل عليه السلام (أسأله

- يب) ما تقول في صلاة التسيح في المحمل؟ فكتب عليه السلام إذا كنت مسافرا فصل.

١٨٦٩ (٢٦) فقه الرضا ١٦ - وإن أردت أن تصلى نافله وأنت راكب، فاستقبل

القبلة رأس دابتك حيث توجه بك مستقبل القبلة أو مستدبرها يمينا و (أو - ك) شمالا.

وتقدم في روايه ابن حمران (٧) من باب (٣٥) جواز تقديم صلاة الليل

على انتصافه من أبواب (٢) المواقيت، قوله عليه السلام، فإذا أعجلنى الجمال

صليتها في المحمل.

١-١ - حماد - يب - حمدان - كا خ ل.

٢-٢ - الحارث - يب.

٣-٣ - فلا يمكنتي - يب.

٤-٤ - قال - يب.

وفى روايه ابن جرير (١٦) قوله عليه السلام: صل صلاه الليل فى السفر من أول الليل فى المحمل والوتر وركعتى الفجر.

وفى كثير من أحاديث باب (٢١) انه لا بأس بأن يقرأ الرجل القرآن فى الصلاه وثوبه على فيه من أبواب (٤) الملابس ما يدل على ذلك.

وفى روايه عبد الرحمن (٥) من الباب المتقدم، قوله عليه السلام: ويومئ فى النافله إيماء.

وفى روايه ابن النعمان (٦) قوله: أصلى فى محملى وانا مريض، قال عليه السلام: اما النافله، فنعم.

وفى روايه ابن أبى عمير (١١) قوله عليه السلام: صل (فى المحمل) متربعا وممدود الرجلين وكيف ما أمكنك.

وفى روايه محمد بن إسماعيل (١٢) قوله عليه السلام: إذا خفت، فصل على الراحله المكتوبه وغيرها.

ويأتى فى روايه ابن شعيب (٦) من الباب التالى، قوله: الرجل يصلى على راحلته، قال عليه السلام: يوماً إيماء وليجعل السجود اخفض من الركوع.

وفى روايه زراره (١٠) من باب (١٢) حكم الصلاه فى السفينه، قوله: النافله كلها سواء تومئ ايماءا أينما توجهت دابتك وسفنتك.

وفى روايه الدعائم والحلبى (٧) من باب (٢٥) وجوب السجود عند قراءه

العزائم من أبوابه (١٤) قوله: فان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلى على ناقته وهو متوجه إلى المدينه.

وفى روايه سماعه (٦) من باب (٩) سقوط نوافل النهار فى السفر من

أبواب (٢٨) النوافل قوله عليه السلام: ولتطوع بالليل ما شاء ان كان نازلا وان

كان راكبا فليصل على دابته وهو راكب ولتكن صلاته إيماء وليكن رأسه حيث يريد

السجود اخفض من ركوعه.

ص: ٦٠٩

وفى روايه سيف التمار (١٣) قوله عليه السلام: انما فرض الله على المسافر ركعتين

لا قبلهما ولا بعدهما شيء الا صلاه الليل على بعيرك حيث توجه بك.

(١١) باب جواز اتيان النافله ماشيا مطلقا وكذلك الفريضة مع الضروره وبيان كيفيتها

١٨٧٠ (١) كا ١٢٣ - يب ٣١٩ - على بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد،

عن فقيهه ٩١ - حريز عن ذكره (١) عن أبي جعفر عليه السلام انه (لم يكن يرى (٢))

بأسا ان (٣) يصلى الماشى وهو يمشى ولكن لا يسوق الإبل.

١٨٧١ (٢) المعتبر ١٤٧ - أبو عبد الله أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطى،

عن حماد، عن الحسين بن المختار، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال سألته، عن

الرجل يصلى وهو يمشى تطوعا، قال: نعم، قال: أحمد بن محمد ابن أبي نصر وسمعته

(انا - ثل) من الحسين بن المختار.

١٨٧٢ (٣) يب ٣١٩ - أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد البرقى، عن

جعفر بن بشير عن معاويه بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: لا بأس بان يصلى

الرجل صلاه الليل فى السفر وهو يمشى ولا بأس ان فاتته صلاه الليل ان يقضيها،

بالنهار وهو يمشى يتوجه إلى القبلة، ثم يمشى ويقراء، فإذا أراد أن يركع حول وجهه

إلى القبلة وركع وسجد، ثم مشى.

١٨٧٣ (٤) يب ٣١٩ - عنه عن العباس بن معروف، عن على بن مهزيار، عن

أيوب بن نوح، عن عبد الله بن المغيرة، عن عيينه، عن إبراهيم بن ميمون، عن

أبي عبد الله عليه السلام، قال: إن صليت وأنت تمشى كبرت، ثم مشيت فقرأت، فإذا

ص: ٦١٠

۲-۲ - کان لایری - فقیه.

۳-۳ - بان - فقیه.

أردت أن ترکع، ثم أو مات بالسجود، فليس فى السفر تطوع (١).

١٨٧٤ (٥) يب ٣١٩ - سعد، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن يعقوب

ابن شعيب، قال: سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلاة فى السفر وانا أمشى، قال:

أوم إيماء واجعل السجود اخفض من الركوع.

١٨٧٥ (٦) كا ١٢٢ - محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان

ابن يحيى، عن يعقوب بن شعيب قال: سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلى

على راحلته، قال: يومئ إيماء يجعل السجود اخفض من الركوع، قلت: يصلى وهو

يمشى، قال: نعم يومئ إيماء وليجعل السجود اخفض من الركوع.

وتقدم فى الرضوى (١٠) من باب (٩) جواز اتيان الفريضة من المحمل، قوله

عليه السلام: وان صليت فريضة على ظهر دابتك استقبل القبلة (إلى أن قال عليه السلام)

وتفعل فيها مثله إذا صليت ماشيا - الخ.

وفى مرسله المقنعه (١٤) من الباب المتقدم ما يناسب ذلك.

ويأتى فى غير واحد من أحاديث باب (٣) كيفيه صلاة من خاف سبعا من

أبواب (٢٦) صلاة الخوف ما يناسب الباب فلاحظ.

وفى روايه عبد الرحمن (٧) من باب (٥) كيفيه صلاة المقاتله، قوله

عليه السلام: فى صلاة الزحف قال: يكبر ويهلل ويقول الله أكبر، يقول الله تعالى: " فان

خفتم فرجالا أو ركبانا "

وفى مرسله فقيه (١٠) قوله: فامرهم (على عليه السلام) فكبروا وهللوا وسبحوا

رجالا وركبانا.

(١٢) باب حكم الصلاة في السفينه وكيفيتها

١٨٧٦ (١) يب ٣٣٦ - محمد بن علي بن محبوب، عن علي بن السندي،

عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج، قال: سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلاة

في السفينه؟ فقال: ان رجلا أتى أبي فسأله فقال: انى أكون في السفينه والجدد منى

قريب فأخرج، فأصلى عليه، فقال له أبو جعفر عليه السلام: اما ترضى ان تصلى

بصلاه نوح عليه السلام.

١٨٧٧ (٢) فقيهه ٩٢ - وقال (١) له: (اي لأبى عبد الله عليه السلام) جميل

ابن دراج تكون السفينه قريبه من الجدد فاخرج وأصلى، فقال صل فيها، اما ترضى

بصلاه نوح عليه السلام؟

١٨٧٨ (٣) يب ٣٠٣ - الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن أبي أيوب،

قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: انا ابتلينا وكنا في سفينه فأمسينا ولم نقدر على

مكان نخرج فيه، فقال أصحاب السفينه ليس نصلى يومنا ما دما نطمع في الخروج، فقال:

ان أبى كان يقول: تلك صلاه نوح عليه السلام أو ما (٢) ترضى ان تصلى صلاه نوح،

فقلت: بلى جعلت فداك قال: (٣) لا تضيعن صدرك، فان نوحا قد صلى في السفينه، قال:

قلت: قائما أو قاعدا، قال: بل قائما، قال: قلت فانى ربما استقبلت القبلة، فدارت السفينه

قال: تحر القبله بجهدك.

١٨٧٩ (٤) الجعفریات ٤٨ - باسناده، عن علي عليه السلام انه سئل سائل عن الصلاة

في السفينه، فقال له علي عليه السلام: انما يجزيك ان تصلى (بصلاه - ظ) نبى الله نوح عليه السلام

فإنه صلى فيها وهو جالس.

١-١- وسئله - خ ل.

٢-٢- اما - خ ل.

٣-٣- فقال - خ.

١٨٨٠ (٥) مستدرک ١٩٩ - السيد فضل الله الراوندى فى نوادره، باسناده،

عن موسى بن جعفر، عن آباءه عليهم السلام، قال: سئل على عليه السلام من الصلاه فى السفينه، فقال: اما يجزيك ان تصلى فيها، كما صلى نبى الله نوح عليه السلام، فقد صلى ومن معه سته أشهر قعودا لان السفينه كانت تنكفىء بهم، فان استطعت ان تصلى قائما، فصل قائما.

١٨٨١ (٦) يب ٣٣٧ - محمد بن على بن محبوب، عن محمد بن الحسين،

عن جعفر بن بشير، عن صالح بن الحكم، قال: سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلاه فى السفينه، فقال: ان رجلا سئل أبى عن الصلاه فى السفينه، فقال له: أترغب عن صلاه نوح، فقلت له: آخذ معى مدره اسجد عليها، فقال: نعم.

١٨٨٢ (٧) الهدايه ٣٥ - سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يكون فى السفينه وتحضره

الصلاه يريد أن يخرج إلى الشط، فقال: لا يرغب عن صلاه نوح عليه السلام وقال عليه السلام: صل فى السفينه قائما فان لم يتهياً لك من قيام فصلها قاعدا فان دارت السفينه فدر معها وتحر القبله بوجهك (١) فان عصفت الريح ولم يتهياً لك ان تدور إلى القبله، فصل إلى صدر السفينه.

١٨٨٣ (٨) يب ٣٣٦ - أحمد بن محمد، عن الحسين، عن النضر وفضاله،

عن عبد الله بن سنان (٢) عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سألته عن صلاه الفريضة فى السفينه وهو يجد الأرض يخرج إليها غير أنه يخاف السبع واللصوص ويكون معه قوم لا يجتمع رأيهم على الخروج ولا يطيعونه وهل يضع وجهه إذا صلى أو يومئ ايماء أو قاعدا أو قائما؟ فقال: ان استطاع ان يصلى قائما فهو أفضل وإن لم يستطع صلى جالسا وقال لا عليه أن لا يخرج، فان أبى سأله عن مثل هذه (٣) المسأله رجل، فقال: أترغب عن

١-١ - جهدك - خ ل

٢-٢ - مسكان - خ ل

٣-٣ - ذلك - خ ل.

١٨٨٤ (٩) الجعفریات ٤٨ - باسناده، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، ان

عليا عليه السلام سأله رجل عن الصلاه فى السفينه قائما أو قاعدا فقال عليه السلام: ان الله تعالى اذن

لنوح عليه السلام ومن معه ان يصلون فى السفينه قعودا ستة أشهر وذلك أن السفينه

كانت تنكفىء بهم وأنت لا يجزيك ان تصلى قاعدا ان استطعت ان تصلى قائما وإن لم

تستطع فصل قاعدا.

١٨٨٥ (١٠) ثل ٢٥٨ - محمد بن مسعود العياشى فى تفسيره، عن زراره

قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: الصلاه فى السفر فى السفينه والمحمل سواء، قال: النافله

كلها سواء تومئ إيماء أينما توجهت دابتك وسفنتك والفريضة تنزل لها عن المحمل

إلى الأرض الا من خوف، فان خفت أو مات وأما السفينه، فصل فيها قائما وتوخ

القبله بجهدك فان نوحا عليه السلام قد صلى الفريضة فيها قائما متوجها إلى القبله وهى مطبقه

عليهم، قال: قلت وما كان علمه بالقبله فيتوجهها وهى مطبقه عليهم، قال: كان جبرئيل

عليه السلام يقومه نحوها، قال: قلت فأتوجه نحوها فى كل تكبيره، قال: اما فى النافله

فلا، انما تكبر على غير القبله الله أكبر، ثم قال: كل ذلك قبله للمتفل أينما تولوا

فثم وجه الله.

١٨٨٦ (١١) قرب الإسناد ٩٨ - عبد الله بن الحسن العلوى عن جده على بن

جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام، قال: سألته عن الرجل يصلح له ان يصلى

فى السفينه الفريضة وهو يقدر على الجد، قال: نعم، لا بأس.

١٨٨٧ (١٢) ثل ٢٥٨ - على بن جعفر فى كتابه عن أخيه موسى عليه السلام، قال:

سألته عن قوم فى سفينه لا يقدرون ان يخرجوا الا لطين وماء هل يصلح لهم ان يصلوا

الفريضة فى السفينه، قال: نعم.

١٨٨٨ (١٣) يب ٣٣٧ - احمد، عن الحسن بن على بن فضال، عن المفضل بن

صالح، قال: سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلاة فى الفرات وما هو أضعف منه من الأنهار

فى السفينه. فقال: ان صليت فحسن وان خرجت فحسن.

ص: ٦١٤

فقيه ٩٢ - سئل يونس بن يعقوب ابا عبد الله عليه السلام (وذكر مثله الا ان فيه) وما هو أصغر منه.

١٨٨٩ (١٤) صا ٤٥٤ - أخبرني الشيخ (ره) عن أبي القاسم جعفر بن محمد،

عن ييب ٣٠٣ - محمد بن يعقوب عن كا ١٢٣ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن

حماد بن عيسى، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يسأل (١) عن الصلاة في السفينه،

فيقول: ان استطعتم ان تخرجوا إلى الجدد (٢) فاخرجوا، فان (٣) لم تقدرُوا

فصلوا قياما فان (٤) لم تستطيعوا فصلوا قعودا وتحروا القبلة.

قرب الإسناد ١١ - محمد بن عيسى والحسن بن ظريف وعلى بن إسماعيل كلهم،

عن حماد بن عيسى، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: كان اهل العراق يسألون

أبي (رض) عن الصلاة (وذكر نحوه).

(١٥) مستدرک ٢٠٠ - دعائم الاسلام وروينا عن جعفر بن محمد عليهما السلام

أنه قال: من صلى في السفينه وهي تدور فليتوجه إلى القبلة، فان دارت به دار إلى القبلة

بوجهه وإن لم يستطع ان يصلى قائما صلى جالسا ويسجد على الزفت ان شاء.

١٨٩٠ (١٦) فقه الرضا ١٤ - إذا كنت في السفينه وحضرت الصلاة فاستقبل

القبلة وصل ان أمكنك قائما والا فاقعد إذا لم يتهيا لك فصل قاعدا وان دارت السفينه

فدر معها تحر إلى القبلة وان عصفت الريح فلم يتهيا لك ان تدور إلى القبلة، فصل

إلى صدر السفينه ولا تخرج منها إلى الشط من أجل الصلاة.

وروى (٥) انه تخرج إذا أمكنك الخروج ولست تخاف عليها انها تذهب

ان قدرت ان تتوجه نحو القبلة، وإن لم تقدر تلبث (٦) مكانك هذا في الفرض ويجزيك

في النافله ان تفتح الصلاة تجاه القبلة، ثم لا يضرك كيف دارت السفينه لقول الله

- ١-١ - وقد سئل - صا.
- ٢-٢ - الجرد - يب خ
- ٣-٣ - وان - يب
- ٤-٤ - وان - يب
- ٥-٥ - انك - ك.
- ٦-٦ - تثبت - خ ل.

تبارك وتعالى: " فأينما تولوا فثم وجه الله " والعمل على أن تتوجه إلى القبلة وتصلي على أشد ما يمكنك في القيام والعود، ثم إن يكون الانسان ثابتا مكانه أشد لتمكنه في الصلاه من أن تدور لطلب القبلة.

١٨٩١ (١٧) يب ٣٠٣ - صا ٤٥٥ - الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد

الجوهري، عن ابن أبي حمزه، عن علي بن إبراهيم قال: سألته عن الصلاه في

السفينه، قال (١): يصلي وهو جالس إذا لم يمكنه القيام في السفينه فلا يصلي (٢)

في السفينه وهو يقدر على الشط، وقال: يصلي في السفينه (و - صا) يحول وجهه إلى القبلة، ثم يصلي كيف ما دارت.

١٨٩٢ (١٨) كا ١٢٣ - علي، عن أبيه ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد

جميعا، عن ابن أبي عمير يب ٣٣٧ - علي عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد

ابن عثمان، عن أبي عبد الله عليه السلام (قال - يب) سئل عن الصلاه في السفينه، فقال: يستقبل

القبلة، فإذا دارت واستطاع (٣) ان يتوجه (٤) إلى القبلة، فليفعل والا فليصل حيث

توجهت به، قال: فان أمكنه القيام فليصل قائما والا فليقعد ثم ليصل.

١٨٩٣ (١٩) فقيهه ٩٢ - سئل عبيد الله بن علي الحلبي ابا عبد الله عليه السلام عن

الصلاه في السفينه فقال: يستقبل القبلة ويصف رجله فإذا (٥) دارت واستطاع ان

يتوجه إلى القبلة، والا فليصل حيث توجهت به وان أمكنه القيام، فليصل قائما والا فليقعد

ثم يصلي.

١٨٩٤ (٢٠) يب ٣٠٣ - الحسين بن سعيد، عن محمد بن سنان، عن ابن

مسكان، عن سليمان بن خالد، قال: سألته عن الصلاه في السفينه، فقال: يصلي

قائما، فان لم يستطع القيام فليجلس ويصلي وهو مستقبل القبلة، فان دارت السفينه

- ١-١ - فقال - صا.
- ٢-٢ - ولا يصلح - صا
- ٣-٣ - فاستطاع - يب.
- ٤-٤ - يوجه - يب خ
- ٥-٥ - فان - خ.

فليدر مع القبلة ان قدر على ذلك وإن لم يقدر على ذلك فليثبت على مقامه وليتحر القبلة بجهد،
وقال: يصلى النافله مستقبل صدر السفينه وهو مستقبل القبله إذا كبر، ثم لا يضره
حيث دارت.

١٨٩٥ (٢١) يب ٣٣٦ - الحسين عن فضاله، عن معاويه بن عمار، قال:

سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلاه فى السفينه، فقال: تستقبل، القبله بوجهك ثم تصلى كيف
دارت تصلى قائما فان لم تستطع، (فصل جالسا (١)) يجمع الصلاه فيها ان اراد وتصلى
على القير والقفر ويسجد عليه.

١٨٩٦ (٢٢) فقيهه ٩٢ - سئل يونس بن يعقوب ابا عبد الله عليه السلام عن

الصلاه فى السفينه وهى تأخذ شرقا وغربا، فقال: استقبل القبله، ثم كبر، ثم دار مع
السفينه حيث دارت بك.

١٨٩٧ (٢٣) يب ٣٣٧ - أحمد بن محمد، عن الحسن بن على بن فضال، عن

يونس بن يعقوب، قال: سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلاه المكتوبه فى السفينه،
وهى تأخذ شرقا وغربا، فقال: استقبل القبله، ثم كبر، ثم اتبع السفينه ودار معها
حيث دارت بك.

١٨٩٨ (٢٤) يب ٣٣٧ - صا ٤٥٥ - أحمد بن محمد، عن الحسن بن على

ابن يقطين، عن أخيه الحسين، عن أبيه على بن يقطين عن أبي الحسن عليه السلام قال:
سألته عن السفينه لم يقدر صاحبها على القيام ايصلى (فيها - صا) وهو جالس يومئ
أو يسجد، قال: يقوم وان حنى ظهره.

١٨٩٩ (٢٥) فقيهه ٩٢ - قال على عليه السلام: إذا ركبت السفينه وكانت تسير، فصل

وأنت جالس وإذا كانت واقفه، فصل وأنت قائم.

١٩٠٠ (٢٦) يب ٣٠٣ - صا ٤٥٥ - محمد بن يعقوب، عن كا ١٢٣ - محمد

ابن يحيى، عن محمد بن الحسين عن يزيد بن إسحاق، عن فقيه ٩٢ - (هارون بن

ص: ٦١٧

١-١ - فجالسا - خ ل.

حمزه الغنوى عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سألته (١) عن الصلاة فى السفينه، فقال إذا (٢) كانت محمله ثقيله إذا قمت فيها لم تتحرك (٣) فصل قائما وان كانت خفيفه تكفأ (٤) فصل قاعدا.

١٩٠١ (٢٧) كا ١٢٣ - على، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن بعض أصحابه، عن أبى عبد الله عليه السلام فى الرجل يكون فى السفينه، فلا يدرى أين القبلة، قال يتحرى فان لم يدر صلى نحو رأسها.

١٩٠٢ (٢٨) فقيه ٥٧ - روى انه إذا عصفت الريح بمن فى السفينه ولم يقدر على أن يدور إلى القبلة صلى (٥) إلى صدر السفينه.

١٩٠٣ (٢٩) فقيه ٩٢ - سئل زراره ابا جعفر عليه السلام فى الرجل يصلى النوافل فى السفينه قال، يصلى نحو رأسها.

١٩٠٤ (٣٠) يب ٣٣٧ - صا ٤٥٥ - أحمد بن محمد، عن ابن أبى عمير

عن غير واحد من أصحابنا، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: الصلاة فى السفينه إيماء (٦).

وتقدم فى روايه ابن يقطين وعلى بن جعفر (٢) من باب (١٤) كراهه الصلاة

على كدس الحنطه من أبواب (٥) المكان، قوله: الرجل يكون فى السفينه هل له ان

يضع الحصى على المتاع (إلى أن قال) ثم يصلى عليه، قال عليه السلام: لا بأس.

وفى روايه ابن عذافر (٩) من باب (٩) جواز اتيان الفريضة فى المحمل من أبواب

القبلة، قوله: يجوز له ان يصلى الفريضة فى المحمل، قال عليه السلام: نعم، هو بمنزله السفينه

ان أمكنه قائما والا قاعدا.

ويأتى فى أحاديث الباب التالى ما يدل على ذلك.

- ١-١ - سئل ابا عبد الله (ع) هارون ابن (أبي - خ) حمزه الغنوي عن الصلاة - فقيه.
- ٢-٢ - ان - فقيه.
- ٣-٣ - تحرك - كا.
- ٤-٤ - قلقا - فقيه خ ل.
- ٥-٥ - صار - خ ل.
- ٦-٦ - بايماء - صا خ ل.

وفى روايه على بن جعفر (٢) من باب (١١) عدم جواز السجود على القفر
من أبواب (١٤) السجود، قوله: الرجل هل يجزيه ان يسجد فى السفينه على القير،
قال عليه السلام: لا بأس.

وفى روايه ابن غفله (١٢) من باب (٦) ان المسافر إذا عزم ان يقيم عشره أيام
من أبواب (٢٧) صلاه المسافر، قوله عليه السلام: إذا صليت فى السفينه فأوجب الصلاه إلى
القبله فإذا استدارت فأثبت حيث أوجبت.

وفى كثير من أحاديث باب (١٥) وجوب الاتمام على المكارى ما يناسب الباب.

(١٣) باب انه لا بأس بالصلاه فى السفينه جماعه

١٩٠٥ (١) يب ٣٣٧ - محمد بن على بن محبوب، عن العباس، عن عبد الله
ابن المغيره، عن يعقوب بن شعيب، عن أبى عبد الله عليه السلام، قال: لا بأس بالصلاه
فى جماعه فى السفينه.

١٩٠٦ (٢) يب ٣٣٧ - صا ٤٤٠ - أحمد بن محمد، عن أبيه، عن عبد الله
ابن المغيره (وأيوب بن نوح عن عبد الله بن المغيره - يب) قال حدثنى عيينه (١)
عن إبراهيم بن ميمون انه سئل ابا عبد الله عليه السلام، عن الصلاه فى جماعه فى السفينه (٢)،
فقال: لا بأس.

١٩٠٧ (٣) يب ٣٣٧ - أحمد بن محمد، عن عيينه (٣) بياع القصب، عن
فقيه ٩٢ - إبراهيم بن ميمون، قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: نخرج (٤) إلى الأهواز فى
ص: ٦١٩

السفن فنجمع فيها الصلاه، قال: نعم ليس به بأس قلت: ونسجد (٥) على ما فيها
وعلى القير، قال: لا بأس.

١٩٠٨ (٤) يب ٣٣٧ - محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن أحمد العلوي

صا ٤٤٠ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد العلوي، عن العمركي

البوفكي (٤) عن علي بن جعفر عن موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن قوم صلوا

جماعه فى سفينه أين يقوم الامام وان كان معهم نساء كيف يصنعون أقياما يصلون، أم

جلوسا؟ قال: يصلون قياما، فان لم يقدرُوا على القيام صلوا جلوسا (هم - يب)

ويقوم الامام امامهم والنساء خلفهم، وان ضاقت (٧) السفينه: قعدن النساء وصى

الرجال ولا بأس ان تكون النساء بحيالهم يب وسئلته عن رجل قطع عليه أو غرق

متاعه فبقى عريانا وحضرت الصلاة، كيف يصلى؟ قال: إن أصاب حشيشا يستر به

عورته، أتم صلاته بالركوع والسجود، وإن لم يصب شيئا يستر (به - خ ل) عورته

أوماً وهو قائم.

قرب الإسناد ٩٨ - باسناده، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما

السلام (مثله كما فى الاستبصار الا انه اسقط قوله، ويقوم الامام امامهم (وقال) وان ضاقت

السفينة بعد (٨) النساء.

ئل ٥٤١ - علي بن جعفر فى كتابه مثله.

وفى روايه أبى هاشم (١) من باب (١٠) انه لا يصلى فى بطن واد جماعه من

أبواب مكان المصلى ما يناسب الباب.

ص: ٦٢٠

١-١ - عتبه - صا - عتبه - خ ل يب ط

٢-٢ - سفينه - صا خ.

٣-٣ - عتبه - خ ل.

٤-٤ - قال (لأبى عبد الله (ع)) إبراهيم بن ميمون نخرج - فقيه.

٥-١ - فقال له: ففسجد - فقيه

٦-٢ - النوفلي - صا

٧-٣ - ماجت - صا.

٨-٤ - قعد - خ ل.

(١٤) باب وجوب استقبال القبلة عند الذبح مع الامكان وتحريم استقبالها واستدبارها عند...

باب وجوب استقبال القبلة عند الذبح مع الامكان وتحريم استقبالها واستدبارها عند التخلي وكراهتهما عند الجماع وكراهه

البصاق والنخامه إلى القبلة

١٩٠٩ (١) فقيه ٥٦ - نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن استقبال القبلة ببول أو غائط.

١٩١٠ (٢) فقيه ٥٦ - نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن البزاق في القبلة.

وتقدم في باب (٦) حرمه استقبال القبلة واستدبار حال التخلي من أبوابه في

كتاب الطهاره ما يدل على بعض الاحكام المذكوره.

ويأتى ما يدل على بعضها في كتاب النكاح وفي كتاب الصيد والذباحه انشاء الله.

ص: ٦٢١

(١) باب ان جبرئيل عليه السلام هبط بالأذان على رسول الله (ص)

١٩١١ (١) كا ٨٣ - يب ٢١٥ - على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي

عمير، عن حماد، عن فقيه ٥٧ - منصور (١) (بن حازم - فقيه كا) عن أبي عبد الله

عليه السلام (انه - فقيه) قال: (لما - يب كا) هبط جبرئيل عليه السلام بالأذان على

رسول الله صلى الله عليه وآله (و - فقيه) كان رأسه في حجر على عليه السلام فاذن جبرئيل عليه السلام وأقام، فلما

انتبه رسول الله صلى الله عليه وآله قال: يا على سمعت؟ قال: نعم، (يا رسول الله - فقيه) قال: حفظت؟.

قال: نعم، قال: ادع بلالا، فعلمه، فدعا (على عليه السلام - يب كا) بلالا فعلمه.

ص: ٦٢٢

١- (١) روى منصور بن حازم عن أبي عبد الله (ع) - فقيه

١٩١٢ (٢) الذكرى ١٦ - قال ابن عقيل: أجمعت الشيعة عن الصادق عليه السلام

انه لعن قوما زعموا ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اخذ الأذان من عبد الله بن زيد، فقال: ينزل

الوحي على نبيكم، فتزعمون انه اخذ الأذان من عبد الله بن زيد.

١٩١٣ (٣) الجعفریات ٤٢ - باسناده، عن الحسين بن علي عليهما السلام انه سئل

عن الأذان وما يقول الناس: قال: الوحي ينزل على نبيكم وتزعمون انه اخذ الأذان

عن عبد الله بن زيد! بل سمعت أبي علي بن أبي طالب عليه السلام يقول: اهبط الله ملكا حين

عرج برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأذن مثني مثني وأقام مثني مثني، ثم قال له جبرئيل: يا محمدا!

هكذا أذان الصلاة.

١٩١٤ (٤) الدعائم ١٧٢ - وروينا عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده،

عن الحسين بن علي، عن علي صلوات الله عليه وعلى الأئمة من ولده انه سئل عن قول الناس

في الأذان ان السبب كان فيه رؤيا رآها عبد الله بن زيد، فأخبر بها النبي صلى الله عليه وآله وسلم فامر بالأذان فقال

الحسين عليه السلام: الوحي يتنزل على نبيكم وتزعمون انه اخذ الأذان عن عبد الله بن زيد والأذان

وجه دينكم وغضب عليه السلام ثم قال بل سمعت أبي علي بن أبي طالب رضوان الله عليه وصلواته،

يقول: اهبط الله عز وجل ملكا حتى عرج برسول الله صلى الله عليه وآله وذكر حديث الاسراء بطوله

اقتصرناه نحن ها هنا، قال فيه وبعث الله ملكا لم ير في السماء قبل ذلك الوقت ولا بعده فاذن

مثني وأقام مثني، وذكر كيفية الأذان، وقال جبرئيل للنبي صلى الله عليه وآله يا محمد هكذا اذن للصلاة.

١٩١٥ (٥) مستدرک ٢٥٣ - محمد بن مسعود العياشي في تفسيره، عن عبد الصمد

ابن بشير، قال: ذكر عند أبي عبد الله عليه السلام بدو الأذان، فقال: ان رجلا من الأنصار رأى

في منامه الأذان فقصه على النبي صلى الله عليه وآله وسلم فأمره رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يعلمه بلالا فقال

أبو عبد الله عليه السلام كذبوا، ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان ناعما في ظل الكعبة، فأعطاه جبرئيل

ومعه طاس فيه ماء من الجنة، فأيقظه وأمره ان يغتسل به، ثم وضع في محمل له ألف

ألف لون من نور، ثم صعد به حتى انتهى إلى أبواب السماء، فلما رأته الملائكة،

نفرت عن أبواب السماء وقالت الهين اله في الأرض واله في السماء، فامر الله جبرئيل

ص: ٦٢٣

فقال: الله أكبر الله أكبر، فتراجعت الملائكة نحو أبواب السماء ففتحت الباب،
فدخل حتى انتهى إلى السماء الثانية، فنفرت الملائكة عن أبواب السماء فقال: اشهد
أن لا إله إلا الله اشهد أن لا إله إلا الله، فتراجعت الملائكة وعلمت انه مخلوق، ثم فتح
الباب، فدخل ومر حتى انتهى إلى السماء الثالثة، فنفرت الملائكة عن أبواب السماء
فقال جبرئيل: اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله، فتراجعت الملائكة
وفتح الباب ومر النبي صلى الله عليه وآله حتى انتهى إلى السماء الرابعة (إلى أن قال) ثم امر
جبرئيل فأتم الأذان وأقام الصلاة وتقدم رسول الله صلى الله عليه وآله فصلى بهم إلى أن قال: فقال
أبو عبد الله عليه السلام: فهذا كان بدؤ الأذان.

ويأتي في روايه زراره والفضيل (١٠) وحفص (١١) من باب (١٧) عدد فصول
الأذان والإقامة ما يدل على أن الأذان من قبل الله تعالى.

وكذا في روايه ابن أذينة (١) من باب (٢) بدؤ الصلاة من أبواب (٩)
الكيفية.

(٢) باب فضل الأذان والإقامة وثواب من اذن محتسبا يريد بذلك وجه الله عز وجل وكراهه طرح الأذان على الضعفاء

١٩١٦ (١) كا ٨٣ - على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد
عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام: قال إذا اذنت وأقمت صلى خلفك صفان من الملائكة
وإذا أقمت صلى خلفك صف من الملائكة.

المقنعه ١٥ - روى عن الصادقين عليهما السلام انهما قالوا: من اذن وأقام
(وذكر نحوه).

١٩١٧ (٢) يب ١٤٨ - الحسين بن سعيد (١) عن يحيى الحلبي

١- (١) روايه الحسين، عن يحيى مرسله والظاهر سقوط نصر بن سويد من بينهما - ط

عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا اذنت في ارض فلاه وأقمت صلى خلفك صفان من الملائكة وان أقمت ولم تؤذن صلى خلفك صف واحد.

١٩١٨ (٣) يب ١٤٨ - عنه، عن فضاله، عن حسين بن عثمان، عن ابن مسكان

عن محمد بن مسلم قال: قال لى أبو عبد الله عليه السلام: انك إذا اذنت وأقمت صلى خلفك

صفان من الملائكة وان أقمت إقامه بغير أذان صلى خلفك صف واحد.

مستدرک ٢٥٠ - دعائم الاسلام ١٧٦ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام:

من اذن وأقام (وذكر نحوه).

ثواب الاعمال ١٩ - حدثني محمد بن علي ما جيلويه، قال: حدثني عمي

محمد بن أبي القاسم، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن محمد بن سنان، عن

المفضل بن عمر، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: من صلى باذان وإقامه (وذكر نحوه

وزاد فيه) قلت له: وكم مقدار كل صف، فقال: أقله ما بين المشرق إلى (١) المغرب

وأكثره ما بين السماء والأرض.

١٩١٩ (٤) البحار ١٧٨ - كتاب العلل لمحمد بن علي بن إبراهيم بن هشام، قال

الصادق عليه السلام: إذا اذنت وصليت صلى خلفك صف من الملائكة وإذا اذنت وأقمت صلى

خلفك صفان من الملائكة.

١٩٢٠ (٥) فقيه ٥٨ - روى ان من صلى باذان وإقامه صلى خلفه صفان من

الملائكة ومن صلى بإقامه بغير (٢) أذان صلى خلفه صف واحد وحد الصف ما بين المشرق

والمغرب.

١٩٢١ (٦) فقيه ٥٨ - وفي روايه (أبي - خ) العباس ابن هلال، عن،

أبي الحسن الرضا عليه السلام أنه قال: من اذن وأقام صلى خلفه (٣) صفان من الملائكة وان

أقام بغير أذان صلى عن يمينه واحد وعن شماله واحد، ثم: قال اغتتم الصفيين.

١٩٢٢ (٧) فقيه ٥٨ - وفي روايه ابن أبى ليلى عن على عليه السلام أنه قال: من صلى

ص: ٦٢٥

١- (١) و - خ

٢- (٢) من غير - خ

٣- (٣) ورائه - خ ل

بإذان وإقامه صلى خلفه صفان من الملائكة لا يرى طرفاهما ومن صلى بإقامه صلى خلفه ملك.

ثواب الاعمال ١٨ - أبي ره، عن سعد بن عبد الله، عن سلمه بن الخطاب، عن

إبراهيم بن محمد الثقفي، عن ميمون، عن عبد المطلب بن زياد، عن ابان بن تغلب،

عن ابن أبي ليلى عن عبد الله بن جعفر يرفعه، قال: قال علي بن أبي طالب عليه السلام: من

صلى بإذان وإقامه (وذكر مثله إلا أنه قال) صف من الملائكة لا يرى طرفاه.

١٩٢٣ (٨) أمالي الشيخ ٣٣٩ - (بالاسناد المتقدم في باب فضل الصلاة، عن أبي

ذر في حديث وصيه النبي صلى الله عليه وآله) يا أبا ذر ان ربك عز وجل يباهى الملائكة بثلاثه

نفر رجل يصبح في الأرض (١) فرد فيؤذن (ثم يقيم - ثل) ثم يصلى، فيقول ربك

للملائكة: انظروا إلى عبدى يصلى ولا يراه أحد غيرى فينزل سبعون ألف ملك يصلون

ورائه ويستغفرون له إلى الغد من ذلك اليوم (إلى أن قال) يا أبا ذر إذا كان العبد في ارض

قفر فتوضأ أو تيمم، ثم اذن وأقام وصلى امر الله عز وجل للملائكة فصفوا خلفه صفا

لا يرى طرفاه يركعون بركوعه ويسجدون بسجوده ويؤمنون على دعائه يا أبا ذر من أقام

ولم يؤذن لم يصل معه الا الملكان اللذان معه.

١٩٢٤ (٩) فقيه ٣٦١ - (بالاسناد المتقدم في باب كراهه الصلاة عند طلوع

الشمس، عن علي عليه السلام في حديث (المناهى) الا ومن اذن محتسبا يريد بذلك وجه الله

عز وجل أعطاه الله ثواب أربعين ألف شهيد وأربعين ألف صديق ويدخل في شفاعته (٢)

أربعون (٣) ألف مسيء من أمتى إلى الجنة الا وان المؤذن إذا قال: اشهد أن لا إله إلا الله

صلى عليه سبعون ألف ملك واستغفروا له وكان يوم القيامة في ظل العرش حتى

يفرغ الله من حساب الخلائق ويكتب (له - خ) ثواب قوله: اشهد ان محمدا رسول الله

أربعون ألف ملك.

١- (١) ارض قفراء - ئل

٢- (٢) بشفاعته - خ ل

٣- (٣) أربعين - خ ل

إلى المسجد والرجوع منه إلى الأهل) عن أبي هريره وابن عباس فى خطبه طويله

قال: خطبنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قبل وفاته (إلى أن قال) ومن تولى أذان مسجد من مساجد

الله، فاذن فيه وهو يريد وجه الله أعطاه الله ثواب أربعين ألف ألف نبى وأربعين ألف

ألف صديق وأربعين ألف ألف شهيد وادخل فى شفاعته الجنة أربعين ألف ألف أمه

وفى كل أمه أربعون ألف ألف رجل وكان له فى كل جنه من الجنان أربعون ألف

ألف مدينه وفى كل مدينه أربعون ألف ألف قصر وفى كل قصر أربعون ألف ألف دار وفى

كل دار أربعون ألف ألف بيت وفى كل بيت أربعون ألف ألف سرير وعلى كل سرير زوجه

من الحور العين وكل بيت منها مثل الدنيا ألف ألف مره وفى كل بيت ألف ألف

وصيف وأربعون ألف ألف وصيفه وفى كل بيت أربعون ألف ألف مائده وعلى كل

مائده أربعون ألف ألف قصعه وفى كل قصعه أربعون ألف ألف لون من الطعام لو نزل

به الثقلان لأدخلهم أدنى من بيوتها أو ما شأؤوا من الطعام والشراب والطيب واللباس

والثمار وألوان التحف والطرائف من الحلل كل بيت منها يكتفى بما فيه من هذه الأشياء

عما فى البيت الاخر، فإذا اذن، فقال: اشهد أن لا إله إلا الله اكتبه أربعون ألف ألف

ملك كلهم يصلون عليه ويستغفرون له وكان فى ظل الله تعالى (١) حتى يفرغ وكتب

ثوابه أربعون ألف ألف ملك، ثم صعدوا به إلى الله تعالى.

١٩٢٦ (١١) يب ٢١٧ - محمد بن على بن محبوب، عن محمد بن الحسين،

عن محمد بن حسان، عن عيسى بن عبد الله، ثواب الاعمال ١٨ - حدثنى محمد بن على

ما جيلويه، قال: حدثنى عمى محمد بن أبى القاسم، عن محمد بن على، عن

عيسى بن عبد الله، عن أبيه، عن جده، عن على عليه السلام، قال فقيه ٥٧ - قال رسول الله صلى الله عليه وآله:

للمؤذن فيما بين الأذان والإقامة مثل اجر الشهيد المتشحط بدمه فى سبيل الله

عز وجل (قال قلت يا رسول الله صلى الله عليه وآله (٢)) انهم يجتلدون (٣) علي

ص: ٦٢٧

١- (١) في ظل رحمه الله - ثل

٢- (٢) فقال علي (ع) - فقيه

٣- (٣) يختارون - خ، فقيه - الثواب - يتجلدون - خ فقيه

الأذان قال (١) كلا انه يأتي على الناس زمان يطرحون الأذان على ضعفائهم وتلك (٢)

لحوم حرمها الله على النار.

١٩٢٧ (١٢) مستدرک ٢٤٩ - الشيخ أبو الفتوح الرازی فی تفسیره، عن

جابر بن عبد الله، عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: سمعته يقول: اللهم اغفر للمؤذنين ثلاثا، فقلت

له: يا رسول الله انا نضرب بالسيف على الأذان وما دعوت لنا كما تدعو للمؤذنين، فقال:

يا جابر! اعلم: انه سيأتي زمان على الناس يكلون الأذان إلى الضعفاء وان لحوما

محرمه على النار وهل لحوم المؤذنين.

١٩٢٨ (١٣) الدعائم ١٧٤ - وروينا عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن

آبائه، عن علي، عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه رغب الناس وحضهم على الأذان وذكر

لهم فضائله، فقال له بعضهم: يا رسول الله لقد رغبتنا في الأذان حتى اتنا لنخاف ان تضارب

عليه أمتك بالسيف، فقال: اما انه لن يعدو ضعفائكم.

الجعفریات ٢٤ - باسناده، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قلنا

يا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انك رغبتنا في الأذان حتى قد خفنا ان يضطرب عليه أمتك (وذكر

مثله).

١٩٢٩ (١٤) الجعفریات ٣٤ - باسناده، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله

صلى الله عليه وآله: ثلاثه لو تعلم أمتي ما لهم فيهن لضربوا عليهن بالسهم: الأذان والغدو

يوم الجمعة والصف الأول.

مستدرک ٤١٢ - الراوندى فى نوادره باسناده، عن موسى بن جعفر، عن آبائه

عليهم السلام عنه صلى الله عليه وآله وسلم (مثله).

الدعائم ١٧٤ - وروينا عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه عن علي (ع)

أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ثلاث (وذكر نحوه).

١٩٣٠ (١٥) مستدرک ٢٤٩ - ٤٩٠ - الشيخ الطوسى فى المبسوط، عن

ص: ٦٢٨

١- (١) فقال - فقيه

٢- (٢) فتلك - فقيه

النبى صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: لم يعلم الناس ما فى الأذان والصف الأول، ثم لم يجدوا الا ان يسهموا عليه لفعلوا.

مستدرک ٢٦٠ - وفى الذکرى لو تشاح العدل والفاسق قدم العدل ولو تشاح العدل أو الفاسقون قدم الا علم بالأوقات لامن الغلط معه ومنه يعلم تقديم المبصر على المكفوف ثم الأشد محافظه على الأذان فى الوقت، ثم الأندى صوتا، ثم من ترتضيه الجماعه والجيران ومع التساوى، فالقرعه لقوله صلى الله عليه وآله لو يعلم الناس (وذكر مثله).

١٩٣١ (١٦) مستدرک ٢٤٩ - الشيخ أبو الفتوح الرازى فى تفسيره، عن

ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ان المؤذن فى سبيل الله ما دام فى أذانه كشهيد يتقلب فى دمه ويشهد له بذلك كل رطب أو يابس بلغ صوته وإذا مات ما تعرضته هوام الأرض فى قبره، وقال صلى الله عليه وآله: المؤذنون أطول الناس أعناقا يوم القيامة.

١٩٣٢ (١٧) أمالى الصدوق ١١٧ - حدثنا الشيخ الفقيه أبو جعفر محمد بن على

بن الحسين بن موسى بن بابويه القمى (ره) قال: حدثنا محمد بن على ما جيلويه عن عمه،

محمد بن أبى القاسم، عن أحمد بن أبى عبد الله البرقى، عن أبى الحسن على بن

الحسين البرقى، عن عبد الله بن جبلة، عن معاويه بن عمار عن الحسن بن عبد الله،

عن أبيه، عن جده الحسن بن على عليهما السلام، قال: جاء نفر من اليهود إلى رسول

الله صلى الله عليه وآله (فسألوه عن مسائل إلى أن قال أعلمهم) فأخبرنى عن العاشر عن تسع خصال

أعطاك الله من بين النبيين وأعطى أمتك من بين الأمم، فقال النبى صلى الله عليه وآله: أعطانى الله

عز وجل فاتحه الكتاب والأذان والجماعه فى المسجد ويوم الجمعة والاجهار فى ثلاث

صلوات والرخص لأمتى عند الأمراض والسفر والصلاه على الجنائز والشفاعه لأصحاب

الكبائر من أمتى، قال اليهودى: صدقت يا محمد فما جزاء من قرء فاتحه الكتاب، قال رسول الله

صلى الله عليه وآله وسلم: من قرء فاتحه الكتاب أعطاه الله بعدد كل آية أنزلت من السماء فيجزى بها ثوابها،

واما الأذان فإنه يحشر المؤذنون من أمتى مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين.

ص: ٦٢٩

اختصاص المفيد ٣٩ - حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم، قال: حدثنا

الحسين بن مهران، قال: حدثني الحسين بن عبد الله، عن أبيه، عن جده،

عن جعفر بن محمد عن أبيه، عن جده الحسين بن علي بن أبي طالب

عليهم السلام، قال: جاء رجل من اليهود إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم (وذكر

نحوه إلا أنه زاد والإقامة بعد قوله: والأذان، وقال: بدل كل آية كل كتاب، وأسقط

قوله والصالحين).

١٩٣٣ (١٨) مستدرک ٢٤٩ - عوالى اللئالى - روى بلال قال: سمعت

رسول الله صلى الله عليه وآله يقول من اذن فى سبيل الله ولو صلاه واحده ايماننا واحتسابا وتقربا

إلى الله تعالى غفر الله له ما سلف من ذنوبه ومن عليه بالعصمه فيما بقى من عمره وجمع

بينه وبين الشهداء فى الجنه.

١٩٣٤ (١٩) يب ٢١٧ - محمد بن على بن محبوب، عن محمد بن الحسين،

عن جعفر بن بشير، عن العزرمى عن أبى عبد الله عليه السلام قال: إن من أطول الناس أعناقا

يوم القيامة المؤذنين.

ثواب الاعمال ١٩ - حدثني محمد بن الحسن (ره) قال: حدثني محمد بن

الحسن الصفار، عن محمد بن الحسين بن أبى الخطاب، عن جعفر بن بشير، عن العزرمى

عن أبى عبد الله عليه السلام (نحوه).

العيون ٢٢٢ - حدثنا محمد بن عمر بن محمد بن طلح بن البراء الجعابى (١)،

قال: حدثني أبو محمد الحسن بن عبد الله بن محمد بن العباس الرازى التميمى قال:

حدثني سيدى على بن موسى الرضا عن أبيه، عن آباءه، عن أمير المؤمنين عليه السلام عن

النبي صلى الله عليه وآله نحوه.

١٩٣٥ (٢٠) المحاسن ٤٩ - البرقي، عن عبيد الله بن يحيى بن المغيرة، عن

سهل بن سنان، عن سلام المدائني، عن جابر الجعفي، عن محمد بن علي قال:

ص: ٦٣٠

١- (١) محمد بن علي بن أسلم الجعابي - نل

قال أمير المؤمنين عليه السلام: يحشر المؤذنون يوم القيامة طوال الأعناق.

١٩٣٦ (٢١) مستدرک ٢٤٩ - القطب الراوندى فى لب اللباب، عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم

قال: إن المؤذنين أطول الناس أعناقاً يوم القيامة ولا يعذب فى القبر من اذن سبع

سنين.

١٩٣٧ (٢٢) الدعائم ١٧٤ - وروينا عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن

آبائه، عن على عليهم السلام، أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: يحشر المؤذنون يوم

القيامة أطول الناس أعناقاً ينادون بشهاده أن لا إله إلا الله ومعنى قول أطول الناس أعناقاً

أى لاستشرافهم وتطاولهم أى رحمه ربهم على خلاف من وصف الله سوء حاله، فقال:

" ولو ترى إذ المجرمون ناكسوا رؤوسهم عند ربهم "

١٩٣٨ (٢٣) فقيه ٥٨ - روى ان الملائكة إذا سمعت الأذان من اهل الأرض

قالت هذه أصوات أمه محمد صلى الله عليه وآله بتوحيد الله، فيستغفرون الله لأمه محمد صلى الله عليه وآله حتى

يفرغوا من تلك الصلاة.

١٩٣٩ (٢٤) كا ٨٤ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي نجران

رفعه، قال: قال: ثلاثه يوم القيامة على كثران المسك أحدهم مؤذن اذن احتساباً.

١٩٤٠ (٢٥) مستدرک ٢٤٩ - ابن أبى جمهور فى درر اللئالى عن النبى

صلى الله عليه وآله قال: ثلاثه على كثران المسك يوم القيامة: رجل قرء كتاب الله وأم لله قوما وهم

به راضون ورجل دعا إلى هذه الصلوات الخمس فى الليل والنهار، لا يريد به الا

وجه الله تعالى والدار الآخرة ومملوك لم يشغله رق الدنيا عن طاعه ربه بعد فراغه.

١٩٤١ (٢٦) يب ٢١٧ - محمد بن على بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن أبيه،

عن ابن أبى عمير، عن زكريا صاحب السابري (١) عن أبى عبد الله عليه السلام، قال: ثلاثه

فِي الْجَنَّةِ عَلَى الْمَسْكِ الْأَذْفَرِ مُؤَذِّنِ أذْنِ احْتِسَابًا وَإِمَامِ أُمَّ قَوْمًا وَهُمْ بِهِ رَاضُونَ وَمَمْلُوكِ

يَطِيعِ اللَّهَ وَيَطِيعُ مَوْلَاهُ.

ص: ٦٣١

١- (١) السابري - خ

١٩٤٢ (٢٧) مستدرک ٢٤٩ - الشيخ أبو الفتوح الرازى فى تفسيره وفى خبر

قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا كان يوم القيمة ينادى المنادى أين أضياف الله فيؤتى بالصائمين وينادى أين رعاة الشمس والقمر فيؤتى بالمؤذنين، فيحملون على نجب من نور وعلى رؤسهم تاج الكرامه ويذهب بهم إلى الجنة.

١٩٤٣ (٢٨) مستدرک ٢٤٩ - ابن أبي جمهور فى درر اللثالى عن النبى

صلى الله عليه وآله قال: يكتب للمؤذن عند أذانه أربعون ومأه حسنه وعند الإقامه عشرون ومأه حسنه.

١٩٤٤ (٢٩) يب ٢١٧ - محمد بن على بن محبوب، عن يعقوب بن يزيد ثواب

الاعمال ١٩ - العلل أبى ره قال: حدثنى سعد بن عبد الله، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبى

عمير، عن معاويه بن وهب، عن أبى عبد الله عليه السلام، قال فقيه ٥٨ - قال رسول الله

صلى الله عليه وآله: من اذن فى مصر من أمصار المسلمين سنه وجبت له الجنة.

١٩٤٥ (٣٠) مستدرک ٢٤٩ - الشيخ أبو الفتوح الرازى فى تفسيره، عن انس

عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: من اذن لوجه الله عن نيه صادقه سنه أو قفوه يوم

القيامه على باب الجنة وقالوا له اشفع لمن شئت.

١٩٤٦ (٣١) يب ٢١٧ - محمد بن على بن محبوب، عن العباس، عن عبد الله

ابن المغيره، عن بكر بن سالم، عن سعد الإسكاف قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول:

من اذن سبع سنين احتسابا جاء يوم القيمة ولا ذنب له.

ثواب الاعمال ١٩ - أبى (ره) قال: حدثنى أحمد بن إدريس، عن محمد

ابن على، عن مصعب بن سلام التيمى، عن سعد بن طريف، عن أبى جعفر عليه السلام

(مثله).

١٩٤٧ (٣٢) فقيه ٥٨ - وقال أبو جعفر عليه السلام: من اذن سبع سنين محتسبا جاء

يوم القيامة لا ذنب عليه (له - خ ل).

١٩٤٨ (٣٣) مستدرک ٢٤٩ - الشيخ أبو الفتوح الرازي في تفسيره عن ضحاک،

ص: ٦٣٢

عن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله ثلاثه لا يبالون بالحساب، ولا يخافون

الصيحه والفرع الأكبر: رجل تعلم القرآن وحفظ وعمل به فإنه يأتي الله تعالى سيدا

شريفًا ومؤذنًا اذن سبع سنين لم يطمع في أذانه اجرا وعبد أطاع الله وأطاع سيده.

١٩٤٩ (٣٤) وروى مجاهد، عن عبد الله بن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله:

من اذن لوجه الله سبع سنين كتب الله له برائه من النار.

١٩٥٠ (٣٥) المحاسن ٤٨ - البرقي عن عبيد بن عبيد بن يحيى بن المغيرة، عن سهل بن

سنان، عن سلام المدائني عن جابر الجعفي، عن محمد بن علي قال: قال رسول الله

المؤذن المحتسب كالشاهر بسيفه في سبيل الله القاتل بين الصفيين (١) وقال: من اذن

احتسابا سبع سنين جاء يوم القيامة ولا ذنب له.

١٩٥١ (٣٦) مستدرک ٢٥٤ - السيد هبه الله المعاصر للعلامه في مجموع

الرائق عن الأربعين لجمال الدين يوسف بن حاتم الشامي تلميذ المحقق عن ابن عباس،

قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ثلاثه لا يكثرثون للحساب ولا تفرعهم الصيحه

ولا يحزنهم الفرع الأكبر حامل القرآن المؤدى إلى الله بما فيه يقدم على الله سيدا شريفًا

ومؤذنًا اذن تسع سنين لا يأخذ على أذانه طمعا (٢) الخير.

١٩٥٢ (٣٧) يب ٢١٧ - محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين،

عن محمد بن علي، عن مصعب بن سلام التميمي، عن سعد بن ظريف، عن أبي جعفر

عليه السلام، قال: من اذن عشر سنين محتسبا يغفر الله له مد بصره وصوته في السماء ويصدقه

كل رطب ويا بس سمعه وله من كل (٣) من يصلى معه في مسجده سهم وله من كل (٤)

من يصلى بصوته حسنه.

ثواب الاعمال ١٩ - حدثني محمد بن موسى المتوكل، قال: حدثني

١- (١) صفين - خ

٢- (٢) طعما - ظ

٣- (٣) بكل - الثواب

٤- (٤) بكل - الثواب

ابن علي الخصال ٦٠ - ج ٢ - حدثنا أبي (رض) قال: حدثنا محمد بن يحيى العطار،

عن محمد بن أحمد، عن محمد بن علي الكوفي (مثله).

فقيه ٥٨ - قال أبو جعفر عليه السلام: المؤذن يغفر الله له مد بصره (وذكر نحوه).

المقنع ٢٧ - من اذن عشر سنين (وذكر نحوه).

١٩٥٣ (٣٨) مستدرک ٢٤٩ - ابن أبي جمهور في درر اللثالي، عن النبي

صلى الله عليه وآله وسلم قال: من اذن اثني عشر سنة وجبت له الجنة وكتب له بتأذنيه في كل مره ستون

حسنه وبكل إقامه ثلاثون حسنه.

١٩٥٤ (٣٩) مستدرک ٢٤٩ - الشيخ أبو الفتوح الرازي في تفسيره، عن أبي

هريره، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من نادى للصلاه في أوقاتها الخمسه مؤمنا محتسبا

غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر.

١٩٥٥ (٤٠) يب ٢١٧ - محمد بن علي بن محبوب، عن معاويه بن حكيم،

عن سليمان بن جعفر، عن أبيه قال: دخل رجل من اهل الشام على أبي عبد الله عليه السلام

فقال له: ان أول من يسبق [\(١\)](#) إلى الجنة بلال قال: ولم قال: لأنه أول من اذن.

١٩٥٦ (٤١) فقيه ٥٩ - روى (عن - خ) عبد الله بن علي، قال: حملت

متاعى من البصره إلى مصر فقدمتها فبينما [\(٢\)](#) انا فى بعض الطريق وإذا [\(٣\)](#) انا بشيخ

طويل [\(٤\)](#) شديد الأدمه ابيض الرأس واللحية عليه طمران: أحدهما اسود والآخر

ابيض، فقلت من هذا؟ فقالوا هذا بلال مولى رسول الله صلى الله عليه وآله فاخذت ألواح [\(٥\)](#)

فأتيته، فسلمت عليه فقلت له: السلام عليك ايها الشيخ، فقال وعليك السلام، فقلت يرحمك

الله تعالى حدثنى بما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال وما يدريك من انا فقلت: أنت بلال

مؤذن رسول الله صلى الله عليه وآله: قال: فبكى وبكيت حتى اجتمع الناس علينا: ونحن نبكى،

- ١- (١) سبق - خ ل
- ٢- (٢) فينما - خ ل
- ٣- (٣) فإذا - خ ل
- ٤- (٤) طوال - خ ل
- ٥- (٥) ألواحى - خ ل

قال: ثم قال: يا غلام من اى البلاد أنت؟ قلت: من اهل العراق، قال: بخ بخ، ثم

سكت (١) ساعه، ثم قال: اكتب يا أخوا اهل العراق بسم الله الرحمن الرحيم سمعت

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: المؤذنون امناء المؤمنين على صلاتهم (٢) وصومهم

ولحومهم ودمائهم لا يسألون الله عز وجل شيئا الا أعطاهم ولا يشفعون فى شيء الا شفعا،

فقلت: زدنى يرحمك الله، قال: اكتب بسم الله الرحمن الرحيم، سمعت رسول الله

صلى الله عليه وآله يقول: من اذن أربعين عاما محتسبا بعثه الله عز وجل يوم القيامة وله عمل أربعين

صديقا عملا مبرورا متقبلا (و - خ) قلت: زدنى (٣) يرحمك الله، قال: اكتب بسم الله

الرحمن الرحيم سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: من اذن عشرين عاما بعثه الله عز وجل

يوم القيامة وله من النور مثل زنه نور السماء، قلت زدنى يرحمك الله، قال: اكتب

بسم الله الرحمن الرحيم سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول من اذن عشر سنين أسكنه الله عز وجل

مع إبراهيم الخليل فى قبته أو فى درجته، قلت زدنى يرحمك الله، قال: اكتب بسم الله الرحمن

الرحيم سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: من اذن سنه واحده بعثه الله عز وجل يوم القيامة

وقد غفرت ذنوبه كلها بالغا (٤) ما بلغت ولو كانت مثل زنه جبل أحد، قلت زدنى

يرحمك الله، قال: نعم فاحفظ واعمل واحتسب سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: من اذن

فى سبيل الله صلاه واحده ايمانا واحتسابا وتقربا إلى الله عز وجل غفر الله له ما سلف

من ذنوبه ومن عليه بالعصمه فيها بقى من عمره وجمع بينه وبين الشهداء فى الجنة،

قلت زدنى يرحمك الله حدثنى بأحسن ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وآله قال: ويحك يا غلام!

قطعت أنياط قلبى وبكى وبكيت حتى انى والله لرحمته، ثم قال: اكتب بسم الله

الرحمن الرحيم، سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: إذا كان يوم القيامة

وجمع الله عز وجل الناس فى صعيد واحد بعث الله عز وجل إلى المؤذنين بملائكته

- ۱- (۱) فمکث - خ ل
- ۲- (۲) صلواتهم - خ
- ۳- (۳) فردنی - خ
- ۴- (۴) بالغه - خ ل

من نور (و - خ) معهم ألويه واعلام من نور يقودون جناب (1) أزمته زبر جدا خضر
وخفايفها (2) المسك الأذفر يركبها المؤذنون فيقومون عليها قياما تقودهم الملائكة
ينادون بأعلى صوتهم بالأذان، ثم بكى بكاء شديدا حتى انتحب (3) وبكيت، فلما سكت
قلت مم (4) بكائك، فقال: ويحك ذكرتني أشياء (5) سمعت حبيبي وصفيي
عليه السلام يقول: والذي بعثني بالحق نبيا انهم ليمرون على الخلق قياما على النجائب
فيقولون الله أكبر الله أكبر فإذا قالوا ذلك سمعت لأمتي ضجيجا، فسأله أسامه بن
زيد عن ذلك الضجيج ما هو؟ فقال الضجيج التسيح والتحميد والتهليل، فإذا قالوا
اشهد أن لا إله إلا الله، قالت: أمتي إياه كنا نعبد في الدنيا، فيقال (6) لهم صدقتم.
فإذا قالوا: اشهد ان محمدا رسول الله صلى الله عليه وآله قالت: أمتي هذا الذي
أتانا برسالة ربنا جل جلاله وآمنا به ولم نره، فيقال لهم صدقتم هذا الذي أدى إليكم
الرسالة من ربكم وكنتم به مؤمنين فحقيق على الله عز وجل ان يجمع بينكم وبين نبيكم
فينتهي بهم إلى منازلهم وفيها مالا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر،
ثم نظر إلى، فقال: ان استطعت ولا قوه الا بالله أن لا تموت الا وأنت مؤذن، فافعل،
فقلت يرحمك الله تفضل على وأخبرني فاني فقير محتاج وأد إلى ما سمعت من رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم فإنك قد رأيت له ولم أره وصف لي كيف (7) وصف لك
رسول الله صلى الله عليه وآله بناء الجنة فقال: اكتب بسم الله الرحمن الرحيم: سمعت رسول الله
صلى الله عليه وآله يقول: ان سور الجنة لبنه من ذهب ولبنه من فضه ولبنه من ياقوت وملاطها
المسك الأذفر وشرفها الياقوت الأحمر والأخضر والأصفر قلت فما أبوابها قال إن أبوابها
مختلفه باب الرحمة من ياقوته حمراء، قلت فما حلقتة، فقال: ويحك كف عني، فقد كلفتني

- ١- (١) نجائب - خ ل
- ٢- (٢) حقايقها - حقايبها - خ ل
- ٣- (٣) انتحيت - خ ل
- ٤- (٤) مما - خ ل
- ٥- (٥) شيئا - خ ل
- ٦- (٦) فقالوا - خ ل
- ٧- (٧) كما - خ

شططا، قلت ما انا بكاف عنك حتى تؤدى إلى ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه

وآله قال: اكتب بسم الله الرحمن الرحيم اما باب الصبر، فباب صغير مصراع واحد

من ياقوته حمراء لا حلق له واما باب الشكر، فإنه من ياقوته بيضاء لها مصراعان مسيره

ما بينهما مسيره خمسمائة عام له ضجيج وحنين، يقول: اللهم جئني بأهلى، قال:

قلت: هل يتكلم الباب، قال: نعم ينطقه الله ذو الجلال والاكرام.

واما باب البلاء قلت: أليس باب البلاء هو باب الصبر قال: لا، قلت فما البلاء،

قال: المصائب والأسقام والأمراض والجذام وهو باب من ياقوته صفراء مصراع

واحد ما أقل من يدخل فيه، قلت: يرحمك الله زدنى وتفضل على فانى فقير (١)، فقال:

يا غلام لقد كلفتني شططا.

اما الباب الأعظم، فيدخل منه العباد الصالحون وهم اهل الزهد والورع والراغبون

إلى الله عز وجل المستأنسون به، قلت: يرحمك الله، فإذا دخلوا الجنة فماذا يصنعون،

قال يسيرون على نهرين فى ماء صاف فى سفن الياقوت مجاذيفها اللؤلؤ فيها ملائكة

من نور عليهم ثياب خضر شديده خضرتها، قلت: يرحمك الله هل يكون من النور اخضر،

قال: إن الثياب (هى - خ) خضر ولكن فيها نور من نور رب العالمين جل جلاله

ليسيروا (٢) على حافتي ذلك النهر، قلت: فما اسم ذلك النهر قال (٣) جنة المأوى،

قلت: هل وسطها غيرها (٤) قال: نعم جنة عدن وهى فى وسط الجنان.

واما جنة عدن فسورها ياقوت احمر وحصاها (٥) اللؤلؤ، فقلت: فهل

فيها (٦) غيرها فقال: نعم جنة الفروس، قلت وكيف سورها قال ويحك كف عنى

جرت (٧) على قلبى قلت: بل أنت الفاعل بى ذلك، قلت: ما انا بكاف عنك حتى تتم

- ١- (١) محتاج - خ ل
- ٢- (٢) يسيرون - خ ل
- ٣- (٣) فقال - خ
- ٤- (٤) هذا - خ ل
- ٥- (٥) حصائها - خ ل
- ٦- (٦) فيهما - خ ل
- ٧- (٧) جبرت - جريت - حيرت - خ ل

لى الصفه وتخبرنى عن سورها، قال: سورها نور، قلت ما الغرف التى (هى - خ)

فيها (١) قال هى من نور رب العالمين عز وجل، قلت: زدنى يرحمك الله، قال:

ويحك إلى هذا انتهى بى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم طوبى لك ان أنت وصلت إلى ما له هذه

الصفه وطوبى لمن يؤمن بهذا، قلت: يرحمك الله انا والله من المؤمنين بهذا، قال:

ويحك انه من يؤمن أو يصدق بهذا الحق والمنهاج (و - خ) لم يرغب فى الدنيا ولا

فى زينتها (٢) وحاسب نفسه (٣) قلت: انا مؤمن بهذا (٤) قال صدقت ولكن

قارب وسدد ولا تأيس (٥) واعمل ولا تفرط وارج وخف (٦) واحذر، ثم بكى

وشهق ثلث شهقات فظننا انه قد مات، ثم قال: فداكم أبى وأمى لو رآكم محمد

صلى الله عليه وآله وسلم لقرت عينه حين تسألون عن هذه الصفه، ثم قال: النجا النجا، الوحا الوحا،

الرحيل الرحيل، العمل العمل، وإياكم والتفريط وإياكم والتفريط، ثم قال: ويحكم

اجعلونى فى حل مما (قد - خ) فرطت، فقلت له: أنت فى حل مما فرطت جزاك الله

الجنة كما أديت وفعلت الذى يجب عليك، ثم ودعنى وقال: اتق الله وادا لى أمه (٧)

محمد صلى الله عليه وآله ما أديت إليك، فقلت له (له - خ ل) افعل انشاء الله تعالى، قال: (٨)

استودع الله دينك وأمانتك وزودك الله التقوى وأعانك على طاعته بمشيئته.

أمالى الصدوق ١٢٧ - حدثنا الشيخ الفقيه أبو جعفر محمد بن على بن

الحسين بن موسى بن بابويه القمى (ره) قال: حدثنا أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني

قال: حدثنا على بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه إبراهيم بن هاشم، عن أحمد بن العباس

والعباس بن عمرو الفقيمي، قالوا: حدثنا هشام بن الحكم، عن ثابت بن هرمز، عن

الحسن بن أبى الحسن، عن أحمد بن عبد الحميد، عن عبد الله بن على (مثله باختلاف

- ١- (١) فوقها - خ
- ٢- (٢) زهرتها - خ ل
- ٣- (٣) بنفسه - خ
- ٤- (٤) بها - خ ل
- ٥- (٥) تيأس - خ ل
- ٦- (٦) ولا تخف - خ ل
- ٧- (٧) لامه - خ ل
- ٨- (٨) فقال - خ

يسير في اللفظ).

١٩٥٧ (٤٢) آخر السرائر ١٣ - (نقلا من نوادر محمد بن علي بن محبوب)

الحسن بن علي بن (١) جعفر بن محمد عن عبد الله بن ميمون، عن جعفر، عن أبيه (ع) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أحشر يوم القيامة على براق وتحشر فاطمه ابنتي على ناقتي الغضباء القصوى ويحشر هذا البلال على ناقه من نوق الجنة يؤذن اشهد أن لا إله إلا الله واشهد أن محمدا رسول الله، فإذا نادى كسى حله من حلل الجنة.

١٩٥٨ (٤٣) فقيه ٦١ - وروى انه لما قبض النبي صلى الله عليه وآله امتنع بلال

من الأذان وقال: لا أؤذن لاحد بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وان فاطمه عليها السلام قالت ذات يوم انى اشتهى ان اسمع صوت مؤذن أبى صلى الله عليه وآله بالأذان فبلغ ذلك بلالا، فاخذ فى الأذان، فلما قال: الله أكبر الله أكبر، ذكرت أبيها صلى الله عليه وآله (٢) وأيامه، فلم تتمالك من البكاء، فلما بلغ إلى قوله اشهد ان محمدا رسول الله شهقت فاطمه عليها السلام شهقه وسقطت لوجهها وغشى عليها، فقال الناس لبلال: امسك يا بلال فقد فارقت ابنه رسول الله صلى الله عليه وآله الدنيا وظنوا انها قد ماتت، فقطع أذانه ولم يتمه فأفاقت فاطمه عليها السلام وسئلته ان يتم الأذان فلم يفعل، فقال لها: يا سيده النسوان انى أخشى عليك مما تنزلينه بنفسك إذا سمعت صوتى بالأذان فأعفته عن ذلك (انما أوردناه استطرادا).

١٩٥٩ (٤٤) الدعائم ١٧٥ - وعن علي عليه السلام أنه قال: ما آسى على شىء

غير انى وددت انى سئلت رسول الله صلى الله عليه وآله الأذان للحسن والحسين.

١٩٦٠ (٤٥) مستدرک ٧٩ - القطب الراوندى فى لب اللباب وروى لا بتلى

عشره: الغازی، والمؤذن، والعالم، وحامل القرآن، والشهید، والنبی، والمرأه

إذا ماتت فی نفاسها، ومن قتل مظلوما، ومن مات يوم الجمعة أو ليلتها.

ص: ٦٣٩

١- (١) عن - خ ل

٢- (٢) أباهـا - خ ل

١٩٦١ (٤٦) مستدرک ٢٥٩ - الشيخ الطبرسی فی عده السفر وعمده الحضر،

قال: روى عن الأئمة عليهم السلام انه يكتب الأذان والإقامة لرفع وجع الرأس
ويعلق عليه.

١٩٦٢ (٤٧) مستدرک ٢٥٩ - ابنا بسطام فى طب الأئمة عليهم السلام

عن محمد بن جعفر البرسى، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن سنان، عن يونس
ابن ظبيان، عن المفضل بن عمر، عن جعفر بن محمد الصادق عليه السلام انه دخل عليه
رجل من مواليك وقد وعك، فقال له: ما لى أراك متغير اللون، فقلت جعلت فداك وعكت
وعكا شديدا منذ شهر، ثم لم تنقل الحمى عنى وقد عالجت نفسى بكل ما وصفه لى
المترفقون، فلم انتفع بشئ من ذلك، فقال له الصادق عليه السلام: حل إزرار قميصك وادخل
رأسك فى قميصك وأقم واذن واقراء سورة الحمد سبع مرات، قال: فقلت ذلك،
فكأنما نشدت من عقال.

١٩٦٣ (٤٨) مستدرک ٢٥٩ - عوالى اللئالى روى فى الخبر عنه صلى الله

عليه وآله انه إذا اذن المؤذن أدبر الشيطان وله ضراط.

وتقدم فى روايه الدعائم (٤) من باب (١) ان جبرئيل عليه السلام هبط بالأذن، قوله
عليه السلام: الأذان وجه دينكم.

ويأتى فى أحاديث باب (١٣) استحباب الأذان فى البيت وباب (١٤) سائر

الموارد التى يستحب فيها الأذان ما يستفاد منه فضل الأذان.

وكذا فى كثير من أحاديث باب (١٥) استحباب حكاية الأذان والدعاء عند
سماعه.

وفى روايه محمد بن على (١٨) من باب (١٧) عدد فصول الأذان، قوله:

إذا اذنت وصليت صلى خلفك، صف من الملائكة، وإذا اذنت وأقمت صلى خلفك

صفان من الملائكة.

وفي مرسله جامع الاخبار (١٩) قوله صلى الله عليه وآله يا على الأذان نور.

ص: ٦٤٠

وفى أكثر أحاديث باب (٢٣) استحباب كون المؤذن مستقبل القبلة ما يدل على ذلك.

وفى روايه الراوندى (٣٣) من باب (١) فضل الجماعه من أبوابها (٢٥) قوله صلى الله عليه وآله وسلم: ان الله وعدان يدخل الجنه ثلث نفر بغير حساب ويشفع كل واحد منهم فى ثمانين ألف: المؤذن والامام ورجل يتوضأ، ثم يدخل المسجد، فيصلى فى جماعه.

وفى مرسله فقيه (٤) من باب (٣١) ان ميا من الصفوف أفضل من مياسرهما ما يدل على كثره اجر المؤذن.

(٣) باب استحباب الأذان والإقامه فى جميع الفرائض اليوميه خصوصا...

باب استحباب الأذان والإقامه فى جميع الفرائض اليوميه خصوصا فى الجماعه وتأكده فى المغرب والغداه وجواز ترك الأذان فقط أو مع الإقامه خصوصا فى السفر قال الله تبارك وتعالى فى سوره المائده ي ٥٨: وإذا ناديتم إلى الصلاه اتخذوها هزوا ولعبا ذلك بأنهم قوم لا يعقلون.

١٩٦٤ (١) صا ٢٩٩ - أخبرنى الشيخ (ره) عن أحمد بن محمد، عن أبيه،

عن الحسين بن الحسن بن ابان، عن يب ١٤٧ - الحسين بن سعيد، عن فضاله (١)

عن معاويه بن وهب أو ابن عمار عن الصباح بن سياه، قال: قال لى أبو عبد الله عليه السلام:

لا تدع الأذان فى الصلوات كلها فان تركته فلا تتركه فى المغرب والفجر فإنه ليس

فيهما تقصير.

١٩٦٥ (٢) العلل ١١٩ - حدثنا محمد بن الحسن، قال: حدثنا محمد بن

الحسن الصفار، عن محمد بن عبد الحميد العطار وأحمد بن محمد بن عيسى، عن

أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي، عن صفوان بن مهران، عن أبي عبد الله عليه السلام،

قال: الأذان مثنى مثنى والإقامة مثنى مثنى ولا بد في الفجر والمغرب من أذان وإقامة في

الحضر والسفر، لأنه لا يقصر فيهما في حضر ولا سفر ويجزيك إقامه بغير أذان في

الظهر والعصر والعشاء الآخرة والأذان والإقامة في جميع الصلوات أفضل.

١٩٦٦ (٣) الدعائم ١٧٦ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال

في حديث ولا بد في الفجر والمغرب من أذان وإقامة في الحضر والسفر لأنه

لا تقصير فيهما.

١٩٦٧ (٤) صا ٢٩٩ - أخبرني الشيخ (ره) عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن

يب ١٤٧ - محمد بن يعقوب عن كا ٨٣ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد،

عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير،

عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته أيجزى أذان واحد؟ قال: إن صليت جماعه لم يجز

الا أذان وإقامه وإن كنت وحدك تبادر امرا تخاف ان يفوتك يجزيك إقامه الا الفجر

والمغرب، فإنه ينبغي ان يؤذن فيهما (١) ويقوم من أجل انه لا يقصر فيهما كما يقصر

في سائر الصلوات.

١٩٦٨ (٥) يب ١٤٨ - صا ٢٩٩ - الحسين بن سعيد، عن الحسن (أخيه

- يب) عن زرعه، عن سماعة قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: لا تصلي الغداة والمغرب الا

بأذان وإقامه ورخص في سائر الصلوات بالإقامة والأذان أفضل.

١٩٦٩ (٦) فقيه ٥٨ - روى زراره، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: إن أدنى ما يجزى

من الأذان ان يفتح الليل بأذان وإقامه ويفتح النهار بأذان وإقامه ويجزيك في سائر

الصلوات إقامه بغير أذان.

١٩٧٠ (٧) يب ١٤٨ - صا ٣٠٠ - الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد،

عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: يجزيك في الصلاة إقامه واحده الا الغداه

ص: ٦٤٢

١- (١) بينهما - يب

والمغرب.

١٩٧١ (٨) فقه الرضا ٦ - وقد روى ان الأذان والإقامة فى ثلاث صلوات

الفجر والظهر والمغرب وصلاتين بإقامه هما العصر والعشاء الآخرة لأنه روى خمس صلوات فى ثلاث.

١٩٧٢ (٩) يب ١٤٨ - صا ٣٠٠ - سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين،

عن جعفر بن بشير عن عمر بن يزيد قال: سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الإقامة بغير أذان فى المغرب فقال: ليس به بأس وما أحب ان يعتاد (بذلك - صا).

١٩٧٣ (١٠) قرب الإسناد ٧٦ - احمد وعبد الله ابنا محمد بن عيسى، عن

ابن محبوب، عن على بن رئاب قال: سئلت ابا عبد الله عليه السلام قلت: تحضر الصلاة ونحن مجتمعون فى مكان واحد أتجزينا إقامة بغير أذان، قال: نعم.

١٩٧٤ (١١) يب ١٤٨ - سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن

الحسن بن على بن فضال، عن عبد الله بن بكير، عن الحسن بن زياد، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا كان القوم لا ينتظرون أحدا اکتفوا بإقامه واحده.

١٩٧٥ (١٢) يب ١٤٨ - الحسين بن سعيد، عن فضاله بن أيوب، عن

عبد الله بن سنان، عن أبى عبد الله عليه السلام: قال: يجزيك إذا خلوت فى بيتك إقامة واحده بغير أذان.

١٩٧٦ (١٣) يب ١٤٨ - سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبى

عمير، عن حماد، عن عبيد الله بن على الحلبي عن أبى عبد الله عليه السلام، عن أبيه انه كان إذا صلى وحده فى البيت أقام إقامة ولم يؤذن.

١٩٧٧ (١٤) يب ١٤٨ - الحسين بن سعيد، عن محمد بن أبى عمير، عن

حماد بن عثمان، عن عبد الله (1) بن علي الحلبي، قال: سئلت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل هل يجزيه في السفر والحضر إقامه ليس معها أذان؟ قال: نعم لا بأس به.

ص: ٦٤٣

١- (١) عبيد الله - تل

١٩٧٨ (١٥) يب ١٤٨ - محمد بن على بن محبوب، عن على بن السندی،

عن ابن أبى عمير، عن عمر بن أذینه، عن عبد الرحمن بن أبى عبد الله، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: يقصر الأذان فى السفر كما تقصر الصلاة تجزى إقامه واحده.

١٩٧٩ (١٦) فقيه ٥٩ - روى عبد الرحمن ابن أبى عبد الله عن الصادق عليه السلام أنه قال: يجزى فى السفر إقامه بغير أذان.

١٩٨٠ (١٧) يب ١٤٨ - سعد، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضاله بن أيوب، عن ابان بن عثمان، عن محمد بن مسلم والفضيل بن يسار، عن أحدهما عليهما السلام، قال: تجزيك إقامه فى السفر.

١٩٨١ (١٨) الدعائم ١٧٦ - عن على عليه السلام أنه قال: لا بأس ان يصلى الرجل لنفسه بغير أذان ولا إقامه.

١٩٨٢ (١٩) فقه الرضا عليه السلام ٦ - الأذان والإقامه من السنن اللازمه وليستا من الفريضه.

١٩٨٣ (٢٠) الدعائم ١٧٨ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال: لا أذان فى نافله.

وتقدم فى روايه ابن أبى ضحاک (١٢) من باب (١٠) عدد الركعات من

أبواب (١) فضل الصلاة وفرضها، قوله: ثم يؤذن عليه السلام ويصلى ركعتين،

ثم يقيم، ثم يصلى الظهر الخ فليلاحظ لأنه حكى أذانه واقامته عليه السلام فى سائر الصلوات.

وفى روايه جويزيه (١٣) من باب (٩) كراهه الصلاة فى البيداء من

أبواب (٥) المكان قوله عليه السلام: يا جويزيه اذن (إلى أن قال) فأذنت، ثم قال لى:

أقم فأقمت الخ.

وفى روايه جويزيه (١٤) نحوه.

ص: ٦٤٤

وفى روايه الراوندى (١٨) من باب (١) فضل المساجد من أبوابها (٤) قوله

عليه السلام: السابق من دخل المسجد قبل الأذان والمقتصد من دخله بعد الأذان والظالم من دخله بعد الإقامه.

وفى مرسله فقيه (٤) من باب (٤٠) فضل المساجد التي حول المدينه قوله

صلى الله عليه وآله وسلم: من أتى مسجدي مسجد قبا، فصلى فيه ركعتين رجع بعمره وكان عليه السلام يأتيه، فيصلى فيه بأذان وإقامه.

وفى جميع أحاديث باب (١) ان جبرئيل عليه السلام هبط بالأذان وباب (٢) فضل

الأذان وسائر أبواب المتعلق بالأذان والإقامه ما يناسب الباب.

ويأتى فى روايه أبى سعيد (٤) من باب (١٠) استحباب إعادة الأذان والإقامه

لمن أراد أن يعيد الصلاه، قوله: حبسنا عن الصلاه يوم الخندق حتى كان بعد المغرب

من الليل فدعا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بلالا فأقام للظهر، فصليها، ثم أقام للعصر، فصليها،

ثم أقام للمغرب فصليها، ثم أقام للعشاء فصليها ولم يؤذن لها.

وفى روايه محمد بن على (١٨) من باب (١٧) عدد فصول الأذان، قوله

ولا يجوز ترك الأذان الا فى صلاه الظهر والعصر والعتمه الخ.

وفى روايه أبى همام (٤) من باب (١٨) ان الأذان مثنى مثنى قوله عليه السلام إذا

أقام مثنى مثنى ولم يؤذن أجزاءه فى الصلاه المكتوبه ومن أقام الصلاه واحده واحده

ولم يؤذن لم تجزه الا بالأذان.

وفى روايه ابن أبى نجران (٨) من باب (١) استحباب الدعاء بالمأثور قبل

الدخول فى الصلاه من أبواب (٩) الكيفيه، قوله عليه السلام: تقول: بعد الإقامه قبل الاستفتاح

فى كل صلاه اللهم رب - الخ.

وفى روايه زراره (٤) من باب (٦) فرائض الصلاه، قوله عليه السلام: وفرض على
الأقوياء والعلماء الأذان والإقامه والقراءه والتسيح والتشهد وليست فرضا فى نفسها
ولكنها سنه واقامتها فرض على العلماء والأقوياء ووضع عن النساء والمستضعفين

ص: ٦٤٥

والبله الأذان والإقامة.

وفى روايه على بن الحسين (٥) قوله عليه السلام: وجعل فى الصلاه من غير هذه الأربعة المذكوره من القراءه والدعاء والتسيح والتكبير والأذان والإقامه وما شاكل ذلك سنه واجبه.

وفى روايه فضل (٢٥) من باب (٨) علل أفعال الصلاه، قوله: كما قدم قبل الركوع والسجود من الأذان والدعاء والقراءه كذلك أيضا اخر بعدها التشهد. وفى روايه داود (٤) من باب (١٨) ان الضحى والم نشرح تقرأ ان فى ركعه من أبواب (١٢) القراءه قوله: فلما طلع الفجر، قام عليه السلام فأذن وأقام وأقامنى عن يمينه.

وفى روايه على بن جعفر (٧) من باب (٢١) ما يجزى من الاضطجاع بعد ركعتى الفجر من أبواب (١٧) التعقيب، قوله عليه السلام: يقيم ويصلى. وفى روايه زراره (٣) من باب (١٥) حكم من خرج من شىء، فدخل فى غيره من أبواب (١٩) الخلل، قوله: رجل شك فى الأذان وقد دخل فى الإقامة، قال عليه السلام: يمضى.

وفى الرضوى (٤) قوله عليه السلام: وان شككت فى اذانك وقد أقتت الصلاه فامض، وان شككت فى الإقامة بعد ما كبرت فامض.

وفى مرسله الهدايه (٤) نحوه.

وفى روايه على بن جعفر (٦) من باب (٢٩) وجوب العمل بالظن، قوله عليه السلام: ان كان قد فرغ من القراءه، فليس عليه قراءه وليس عليه أذان ولا إقامة. وفى روايته الأخرى (٧) نحوه.

وفى روايته الأخرى (٢٠) من باب (٣٠) عدد النافلة يوم الجمعة من

أبوابها (٢١) قوله: ركعتى الزوال يوم الجمعة قبل الأذان أو بعده، قال عليه السلام:

قبل الأذان.

ص: ٦٤٤

وفى روايه زريق (٢١) من باب (١٥) ان أول وقت الجمعة زوال الشمس،

قوله: فإذا كان عند زوال الشمس اذن عليه السلام وجلس جلسه، ثم أقام، فصلى

الظهر - الخ.

وفى روايه ابن مسلم (١٥) من باب (١٩) ما ينبغى للناس حين يخطبهم

الامام، قوله عليه السلام: فإذا فرغ الامام من الخطبتين تكلم ما بينه وبين ان تقام للصلاه.

وفى روايته الأخرى (٢٠) قوله: سألته عن الجمعة، فقال عليه السلام:

بأذان وإقامه.

وفى روايه سماعه (١) من باب (٢٠) ما ينبغى للامام الذى يخطب قوله عليه السلام: فإذا

فرغ من هذا أقام المؤذن.

وفى روايه الدعائم (٩) قوله عليه السلام: وإذا صعد الامام المنبر جلس واذن

المؤذنون بين يديه (إلى أن قال) ثم أقام المؤذنون للصلاه.

وفى بعض أحاديث باب (٣٦) الساعه التى يستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة

ما يناسب ذلك.

وفى كثير من أحاديث باب (١٣) انه ليس فى صلاه العيدين أذان ولا إقامه

من أبواب (٢٢) صلاه العيد ما يشعر بان فى غير صلاه العيد أذان وإقامه.

وفى روايه محمد بن يوسف (٩) من باب (٦) ان أقل عدد تنعقد به الجماعه

اثنان من أبواب (٢٥) الجماعه، قوله: انى أكون فى البادية ومعى أهلى وولدى

وغلمتى فأؤذن وأقيم وأصلى بهم أفجماعه نحن، فقال عليه السلام: نعم.

وفى روايه إبراهيم (٧) من باب (٧) عدم جواز الصلاه خلف المخالف،

قوله عليه السلام: فأذن لنفسك فأقم.

وفى روايه داود (١٢) من باب (٢٧) انه يستحب للرجل ان يصلى الفريضة

فى وقتها، ثم يصلى مع المخالف، قوله عليه السلام: فأذن وصل بهم.

وفى روايه جابر (٢) من باب (٢٨) استحباب الأذان للعامه، قوله عليه السلام:

ص: ٦٤٧

اذن لهم وصل بهم.

وفى كثير من أحاديث باب (٤١) وجوب القراءة خلف من لا يقتدى به ما يدل

على ذلك.

وفى روايه بشير من باب ان الله تعالى حرم مكة من أبواب بدؤ المشاعر

وفضلها فى كتاب الحج، قوله عليه السلام، ودخل وقت الصلاة، فأمر صلى الله عليه وآله بلا لا فصعد

على الكعبه فأذن (وما تدل من الاخبار على أن فى الصلوات اليوميه أذان وإقامه أكثر

مما أوردناه، وفيما ذكرناه غنى وكفايه).

(٤) باب استحباب الاذن والإقامة للنساء وعدم تأكده لهن وجواز اقتصارهن على التكبير والشهادتين

١٩٨٤ (١) يب ١٥٠ - الحسين بن سعيد، عن النضر وفضاله، عن عبد الله

ابن سنان، قال: سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة تؤذن للصلاه، فقال: حسن ان

فعلت وإن لم تفعل أجزأها ان تكبر وان تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله.

١٩٨٥ (٢) فقيه ١٦ - قال الصادق عليه السلام: ليس على المرأة أذان

ولا إقامة إذا سمعت أذان القبيله ويكفيها الشهادتان ولكن ان (١) أذنت وأقامت

فهو أفضل.

١٩٨٦ (٣) العلل ١٢٠ - أبى (ره) قال: حدثنى سعد بن عبد الله، عن محمد بن

إسماعيل، عن عيسى بن محمد عن محمد بن أبى عمير، عن حماد بن عيسى، عن حريز

ابن عبد الله، عن زراره بن أعين، عن أبى جعفر عليه السلام قال: قلت له: المرأة عليها

أذان وإقامه؟ فقال: ان كانت تسمع (٢) أذان القبيله، فليس عليها أكثر من

الشهادتين - الخبر.

١- (١) إذا - خ ل

٢- (٢) سمعت - ثل

١٩٨٧ (٤) الدعائم ١٧٧ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه سئل عن

المرأه أتؤذن وتقيم، قال: نعم ان شاءت ويجزيها أذان العصر (١) إذا سمعته وإن لم

تسمعه اكتفت بشهاده أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله.

١٩٨٨ (٥) فقه الرضا (٦) ليس على النساء أذان ولا إقامه، وينبغي لهن إذا

استقبلن القبلة ان يقلن اشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله.

١٩٩٠ (٦) يب ١٥٠ - الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن

أذينه، عن زراره قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: النساء عليهن أذان، فقال: إذا شهدت

الشهادتين فحسبها.

١٩٩١ (٧) كا ٨٤ - أحمد بن إدريس، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن

سعيد، عن فضاله بن أيوب عن ابان بن عثمان، عن أبي مريم الأنصاري، قال: سمعت أبا

عبد الله عليه السلام يقول: إقامه المرأه ان تكبر وتشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا

عبده ورسوله.

١٩٩٢ (٨) كا ٨٤ - محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير

يب ١٥٠ - سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، قال: حدثنا الحسين بن سعيد، عن

فضاله بن أيوب ومحمد بن أبي عمير عن جميل بن دراج قال (٢) سئلت ابا عبد الله عليه السلام

عن المرأه أعليها أذان وإقامه، قال: لا.

١٩٩٣ (٩) الدعائم ١٧٧ - عن علي عليه السلام أنه قال: ليس على

النساء أذان ولا إقامه.

١٩٩٤ (١٠) فقيه ٤٤٨ - الخصال ٩٧ - ج ٢ - بالاسناد المتقدم في باب

استحباب الفضل بين الأذان والإقامه عن علي عليه السلام في حديث وصيه النبي صلى الله عليه وآله أنه قال:

ليس على النساء جمعه ولا جماعه ولا أذان ولا إقامة.

١٩٩٥ (١١) الخصال ١٤١ - ج ٢ - أحمد بن الحسن القطان، قال: حدثنا

ص: ٦٤٩

١- (١) المصبر - المستدرك

٢- (٢) فقال - يب

الحسن بن علي، قال: حدثنا أبو عبد الله محمد بن زكريا البصري، قال: حدثنا جعفر

ابن محمد بن عماره، عن أبيه، عن جابر بن يزيد الجعفي، قال: سمعت أبا جعفر

محمد بن علي الباقر عليهما السلام، يقول: ليس علي النساء أذان ولا إقامه ولا جمعه

ولا جماعه.

فقيه ٦١ - مرسلا عن الصادق عليه (مثله وزاد) ولا استلام الحجر ولا دخول الكعبه

ولا الهروله بين الصفا والمروه ولا الحلق انما يقصرون من شعورهن.

(٥) باب استحباب الأذان والإقامه للمريض ولو في نفسه إن لم يقدر على أن يتكلم وعدم اجزائه عن الصحيح الا ما أسمعت نفسه أو فهمه

١٩٩٦ (١) يب ٢١٦ - صا ٣٠٠ - محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد

ابن الحسن بن علي العلل ١١٧ - أبي (ره) قال: حدثنا سعد بن عبد الله، عن أحمد بن

الحسن بن علي (بن فضال - العلل) عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقه، عن عمار

الساباطي: قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: لا بد للمريض ان يؤذن ويقيم إذا أراد

الصلاه ولو في نفسه إن لم يقدر على أن يتكلم به (ثم - خ صا) سئل، فإن كان

شديد الوجع، قال: لا بد من أن يؤذن ويقيم، لأنه لا صلاه الا باذان وإقامه.

١٩٩٧ (٢) فقيه ٥٧ - روى زراره عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: لا يجزيك

من الأذان الا ما أسمعت نفسك أو فهمته وأفصح بالألف والهاء وصل على النبي صلى الله عليه وآله

كلما ذكرته أو ذكره ذاكر عندك في أذان (أو - خ) غيره وكلما اشتد صوتك من غير أن

تجهد نفسك كان من يسمع أكثر وكان اجر ك في ذلك عظيم (١).

ص: ٦٥٠

(٦) باب انه من يجمع بين الصلاتين يصلى باذان وإقامتين

١٩٩٨ (١) يب ٢١٦ - محمد، عن محمد بن الحسين، عن عبد الله بن المغيرة

عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: السنة في الأذان يوم عرفه ان يؤذن ويقيم للظهر، ثم يصلى، ثم يقوم، فيقيم للعصر بغير أذان وكذلك في المغرب والعشاء بمزدلفه.

١٩٩٩ (٢) فقه الرضا ٢٨ - (في ذكر ما يعمل في عرفه) وصل الظهر والعصر

باذان وإقامتين.

وفيه فإذا أتيت المزدلفه وهى الجمع صليت بها المغرب والعشاء باذان واحد

وإقامتين (إلى أن قال) وانما سميت الجمع المزدلفه لأنه يجمع فيها المغرب والعشاء

باذان واحد وإقامتين.

وتقدم فى روايه ابن سنان (١) والفضيل وزراره (٢) من باب (٢٣) جواز

الجمع بين الظهرين من أبواب (٢) المواقيت، قوله: جمع صلى الله عليه وآله وسلم

بين الظهر والعصر باذان وإقامتين وجمع بين المغرب والعشاء فى الحضر من غير عله

باذان واحد وإقامتين.

وفى روايه ابن سنان (١٩) ما يدل على ذلك.

وفى روايه الدعائم (٢٢) قوله عليه السلام: يجمع بين الصلاتين باذان واحد وإقامتين

يؤذن ويقيم ويصلى الأولى، فإذا سلم قام مكانه، فأقام وصلى الثانية.

وفى روايه صفوان (٢٤) قوله: صلى بنا أبو عبد الله عليه السلام الظهر والعصر عند

ما زالت الشمس باذان وإقامتين، ثم قال: انى على حاجه فتنفلوا.

ويلاحظ إشارات هذا الباب، فان فيها أيضا ما يدل على ذلك.

وفى روايه الدعائم من باب حدود عرفات من أبواب الاحرام بالحج

والموقوف بعرفه في كتاب الحج، قوله: ثم اذن بلال، ثم أقام الصلاة، فصلى الظهر،

ص: ٦٥١

ثم أقام، فصلى العصر.

وفى أحاديث باب استحباب التسيح والدعاء بعرفه وباب حكم الجمع

بين المغرب والعشاء ما يناسب الباب.

(٧) باب سقوط الأذان والإقامة عن أدرك الجماعة ولم يتفرق الصف وأنه يجوز لهم الجماعة في ناحية المسجد

٢٠٠٠ (١) يب ٢١٦ - أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن ابان، عن أبي

بصير عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قلت: الرجل يدخل المسجد وقد صلى القوم

أيؤذن ويقيم، قال: إن كان دخل ولم يتفرق الصف صلى بأذانهم واقامتهم وإن كان

تفرق الصف اذن وأقام.

٢٠٠١ (٢) مستدرک ٢٥٣ - زيد النرسی فی اصله، عن عبيد بن زرارة،

عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا أدركت الجماعة وقد انصرف القوم ووجدت الامام مكانه

وأهل المسجد قبل أن ينصرفوا أجزأت أذانهم واقامتهم، فاستفتح الصلاة لنفسك،

وإذا وافيتهم وقد انصرفوا عن صلاتهم وهم جلوس أجزأ إقامه بغير أذان وإن وجدتهم

وقد تفرقوا وخرج بعضهم عن المسجد، فأذن وأقم لنفسك.

٢٠٠٢ (٣) كا ٨٤ - يب ٢١٥ - علي (بن إبراهيم - كا) عن أبيه، عن

صالح (١) بن سعيد عن يونس، عن ابن مسكان، عن أبي بصير قال: سألته عن

الرجل ينتهي إلى الامام حين يسلم، قال (٢) ليس عليه ان يعيد الأذان، فليدخل معهم

في أذانهم، فان وجدهم قد تفرقوا أعاد الأذان.

٢٠٠٣ (٤) يب ٢٦٢ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد،

ص: ٦٥٢

عن أبي علي قال: كنا عند أبي عبد الله عليه السلام فاتاه رجل، فقال: جعلت فداك
صلينا في المسجد الفجر وانصرف بعضنا وجلس بعض في التسييح فدخل علينا رجل
المسجد فأذن فمنعناه ودفعناه عن ذلك، فقال أبو عبد الله عليه السلام: أحسنت ادفعه عن ذلك وامنع
أشد المنع، فقلت: فان دخلوا فأرادوا ان يصلوا فيه جماعه، قال: يقومون في ناحيه
المسجد ولا يبدر بهم امام، فقلت له: انا جعلت فداك ان لنا اماما مخالفا وهو يبغض
أصحابنا كلهم، فقال: ما عليك من قوله: والله لئن كنت صادقا لانت أحق بالمسجد
منه، فكن أول داخل وآخر خارج وأحسن خلقك مع الناس وقل خيرا، فقال رجل:
جعلت فداك، قول الله تعالى: "وقولوا للناس حسنا" هو للناس جميعا، فضحك، فقال: لا عنى
قولوا محمد رسول الله صلى الله عليه وعلى اهل بيته.

٢٠٠٤ (٥) فقيه ٨٣ - روى محمد بن أبي عمير، عن أبي علي الحراني،

قال: كنا عند أبي عبد الله عليه السلام، فاتاه رجل، فقال: صلينا في مسجد الفجر، فانصرف
بعضنا، وجلس بعض في التسييح، فدخل علينا رجل المسجد فاذن، فمنعناه ودفعناه
عن ذلك، فقال أبو عبد الله عليه السلام: أحسنتم ادفعوه عن ذلك وامنعوه أشد المنع، فقلت
له: فان دخل جماعه، فقال: يقومون في ناحيه المسجد ولا يبدر (١) لهم امام.

٢٠٠٥ (٦) يب ٢٦٢ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن بنان بن محمد، عن

أبيه، عن ابن المغيرة، عن السكوني عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليهم السلام
انه كان يقول: إذا دخل الرجل المسجد وقد صلى اهله، فلا يؤذن (٢) ولا يقيم (٣)
ولا يتطوع حتى يبدأ بصلاه الفريضة، ولا يخرج منه إلى غيره حتى يصلى فيه.

٢٠٠٦ (٧) فقيه ٨١ - سئل عمار الساباطي ابا عبد الله عليه السلام عن رجل أدرك

الامام حين يسلم، فقال: عليه ان يؤذن ويقيم ويفتح الصلاة.

وتقدم مثل ذلك في باب (٣٨) ما ينبغي من الثياب للامام من أبواب (٤) لباس

ص: ٦٥٣

١- (١) ولا يبدوا - خ ل

٢- (٢) فلا يؤذن - خ

٣- (٣) يقيم - خ

المصلى.

ويأتى فى روايه زيد بن على (٦) من باب (٦) ان أقل عدد تنعقد به الجماعه

اثنان: قوله عليه السلام: ان شئتما فليؤم أحد كما صاحبه ولا يؤذن ولا يقيم.

وفى باب انه إذا جاء الرجل مبادرا والامام راعى فى ذيل روايه ابن شريح

ما يناسب الباب إن لم يكن من فتوى الصدوق ولكن الظاهر أنه من فتواه (ره).

(٨) باب جواز مغايره المؤذن للمقيم ومغايرتهما للامام وجواز الاكتفاء باذان الغير واقامته و...

باب جواز مغايره المؤذن للمقيم ومغايرتهما للامام وجواز الاكتفاء باذان الغير واقامته وانه إذا اذن مؤذن فنقص الأذان يتم

من أراد أن يصلى به

٢٠٠٧ (١) فقيه ٥٩ - كان (على - خ) عليه السلام يؤذن ويقيم غيره وكان يقيم

وقد اذن غيره.

٢٠٠٨ (٢) الدعائم ١٧٧ - عن على عليه السلام أنه قال: لا بأس ان يؤذن المؤذن

ويقيم غيره.

٢٠٠٩ (٣) يب ٢١٧ - سعد عن أبى الجوز المنبه بن عبد الله (١) عن

الحسين بن علوان، عن عمرو بن خالد عن أبى جعفر عليه السلام، قال: كنا معه فسمع

إقامه جار له بالصلاه، فقال: قوموا فقمنا وصلينا معه بغير أذان ولا إقامه، قال يجزيكم

أذان جاركم.

٢٠١٠ (٤) كا ٨٤ - على بن إبراهيم، عن أبيه، عن يب ٢١٦ - على بن

مهزيار، عن بعض أصحابنا، عن إسماعيل بن جابر ان ابا عبد الله عليه السلام كان يؤذن

ويقيم غيره و (قال - كا) كان يقيم وقد اذن غيره.

٢٠١١ (٥) مستدرک ٢٥٤ - العياشى فى تفسيره، عن عبد الصمد بن بشير،

عن الصادق عليه السلام فى حديث المعراج إلى أن قال - ثم امر جبرئيل، فأتم الأذان وأقام الصلاة.

٢٠١٢ (٦) العلل ١٤ - حدثنا عبد الواحد بن محمد بن عبدوس العطار

النيسابورى (ره) قال: حدثنا على بن محمد بن قتيبه، قال: حدثنا الفضل بن شاذان،

عن ابن أبى عمير، عن هشام بن سالم عن أبى عبد الله عليه السلام قال: لما أسرى برسول الله صلى الله عليه وآله

وحضرت الصلاة، اذن جبرئيل وأقام الصلاة فقال: يا محمد أتقدم فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله:

تقدم يا جبرئيل! فقال له: انا لا نتقدم على الآدميين منذ امرنا بالسجود لآدم.

٢٠١٣ (٧) العلل ٧٢ - حدثنا أحمد بن الحسن القطان، قال: حدثنا الحسن

ابن على السكرى، قال: أخبرنا محمد بن زكريا، قال: حدثنا عمر بن عمران،

قال: حدثنا عبيد الله بن موسى العيسى، قال: أخبرنى جبله المكى عن

طاووس اليمانى، عن ابن عباس (فى حديث، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله)

انه لما عرج بى إلى السماء الرابعة اذن جبرئيل وأقام ميكائيل، ثم قيل لى ادن يا محمد،

فقلت: أتقدم وأنت بحضرتى يا جبرئيل؟ قال: نعم، ان الله عز وجل فضل أنبيائه

المرسلين على ملائكته المقربين وفضلك أنت خاصه، فدنوت، فصليت باهل السماء

الرابعة.

العلل ١٣ - العيون ١٤٥ - حدثنا الحسن (١) بن محمد بن (٢) سعيد (٣)

الهاشمى الكوفى قال: حدثنا فرات بن إبراهيم بن فرات الكوفى، قال: حدثنا

محمد بن أحمد بن على الهمدانى، قال: حدثنا (٤) أبو الفضل العباس بن عبد الله

البخارى، قال: حدثنا محمد بن القاسم بن إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن القاسم

ابن محمد ابن أبى بكر، قال: حدثنا عبد السلام بن صالح الهروى، عن على بن موسى

الرضا عن أبيه عن آبائه، عن علي بن أبي طالب عليهم السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم:

ص: ٦٥٥

١- (١) الحسين - خ ل

٢- (٢) عن - العلل

٣- (٣) سعد - العلل

٤- (٤) حدثني - العلل

ما خلق الله خلقاً أفضل مني (إلى أن قال) انه لما عرج بي إلى السماء: اذن جبرئيل مني
منني، وأقام منني منني، ثم قال لي: تقدم يا محمد، فقلت له: يا جبرئيل! أتقدم عليك،
فقال: نعم (وذكر نحوه).

٢٠١٤ (٨) يب ٢١٦ - محمد بن علي بن محبوب، عن العباس بن معروف، عن
عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا اذن مؤذن فنقص الأذان
وأنت تريد أن تصلي بأذانه، فأتم ما نقص (هو - خ) من أذانه ولا بأس ان يؤذن الغلام
الذي لم يحتلم.

وتقدم في روايه إبراهيم بن موسى (١٧) من باب (٢) ان لكل صلاه وقتين
من أبواب (٢) المواقيت، قوله عليه السلام: اذن، فقلت ننتظر لعل يلحق بنا بعض أصحابنا
(إلى أن قال عليه السلام) ابدأ بأول الوقت، فإنه أفضل، فأذنت وصلينا.
وفي روايه الدعائم (٤) من باب (٤٧) جواز التطوع لمن عليه الفريضة،
قوله: وأمر صلى الله عليه وآله بلالا فاذن وصلى ركعتي الفجر، ثم أقام، فصلى الفجر.
وفي روايه زراره (٥) نحوه إلا أنه قال: ثم قام فصلى الفجر.

وفي روايه أبي مريم (١٢) من باب (١) وجوب ستر العوره على الرجل في
الصلاه من أبواب (٣) الستر في الصلاه، قوله: صليت بنا في قميص بلا إزار ولا رداء
ولا أذان ولا إقامه (إلى أن قال عليه السلام) اني مررت بجعفر وهو يؤذن ويقيم، فلم أتكلم
فأجزأني ذلك.

وفي روايه جويزيه (١٣) من باب (٩) كراهه الصلاه في البيداء من أبواب (٥)
المكان قوله عليه السلام: يا جويزيه اذن (إلى أن قال) فأذنت، ثم قال لي: أقم فأقمت.
وفي روايه جويزيه (١٤) نحوه.

وفى مرسله فقيه (٢) من باب (٤) حكم الأذان والإقامة للنساء، قوله عليه السلام:

ليس على المرأة أذان ولا إقامة إذا سمعت أذان القبيله.

وفى روايه زراره (٣) نحوه.

ص: ٦٥٦

وفى أحاديث باب (٧) سقوط الأذان والإقامة عمن أدرك الجماعة ما يستفاد

منه جواز الاكتفاء باذان الغير.

ويأتى فى روايه السكونى (١) من الباب التالى وروايه أبى سعيد (٤) من

باب (١٠) استحباب الأذان والإقامة لمن أراد أن يعيد الصلاة ما يدل على بعض

المقصود.

وفى روايه السائب بن زيد (٢) من باب (١٦) ان الأذان الثالث يوم الجمعة

بدعه قوله: كان لرسول الله صلى الله عليه وآله مؤذن واحد بلال، فكان إذا جلس على المنبر اذن على

باب المسجد، فإذا انزل أقام للصلاه.

وفى روايه الأصمغ (١٤) من باب (١٧) عدد فصول الأذان والإقامة، قوله:

فقال الملك: الله أكبر الله أكبر (إلى أن قال) قد قامت الصلاة، فتقدم النبى صلى الله عليه وآله

فأم اهل السماء.

وفى مرسله فقيه (١٠) من باب (٢٣) استحباب كون المؤذن مستقبل القبلة،

قوله عليه السلام: وله (أى للمؤذن) من كل من يصلى بصوته حسنه.

وفى روايه ابن حماد (١٢) والمفيد (١٣) من باب (٢٥) جواز التكلم بين

فصول الأذان ما يناسب ذلك.

وفى روايه حماد (١) من باب (٦٠) كراهه التنفل بعد الشروع فى الإقامة

من أبواب (٢٥) الجماعة، قوله عليه السلام: خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لصلاه الصبح

وبلال يقيم.

وفى روايه ابن سليمان (٣) من باب (٢) عدد نوافل شهر رمضان من أبواب (٢٩)

نوافله، قوله عليه السلام: فلما أقام بلال الصلاة لعشاء الآخرة خرج النبى صلى الله عليه وآله فصلى

بالناس.

وفى روايه السكونى من باب كراهه الأكل ماشيا من أبواب آداب المائدة

قوله عليه السلام: وهو صلى الله عليه وآله يأكل ويمشى وبلال يقيم الصلاة فصلى صلى الله عليه وآله بالناس.

ص: ٦٥٧

(٩) باب انه لا بأس ان يجلس الامام و يقيم غيره

٢٠١٥ (١) يب ٢١٦ - أحمد بن محمد، عن البرقي، عن النوفلي، عن السكوني
عن جعفر، عن أبيه، عن آباءه، عن علي عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله كان إذا دخل المسجد
وبلال يقيم الصلاة جلس.

(١٠) باب استحباب إعادة الأذان والإقامة لمن أراد أن يعيد الصلاة أو يقضيها

٢٠١٦ (١) يب ٣٠٢ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن بن علي
، عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:
سئل عن الرجل إذا أعاد الصلاة، هل يعيد الأذان والإقامة؟ قال: نعم.

٢٠١٧ (٢) فقه الرضا عليه السلام ١١ - قال (العالم عليه السلام): من أجنب، ثم لم يغتسل
حتى يصلى الصلاة كلهن فذكر بعد ما صلى، قال: فعليه الإعادة يؤذن ويقيم ثم يفصل
بين كل صلاتين بإقامه.

٢٠١٨ (٣) يب ٢١٦ - محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين،
عن موسى بن عيسى، قال: كتبت اليه: رجل تجب عليه إعادة الصلاة أعيدها بأذان
وإقامه، فكتب يعيدها بإقامه.

٢٠١٩ (٤) مستدرک ٤٨٦ - عوالي اللئالي، عن أبي سعيد الخدري قال:
حبسنا عن الصلاة يوم الخندق حتى كان بعد المغرب من الليل، فدعا رسول الله صلى الله عليه وآله
بلالا، فأقام للظهر فصليها، ثم أقام للعصر فصليها، ثم أقام للمغرب فصليها، ثم أقام

للعشاء فصليتها، ولم يؤذن لها مع الإقامه.

وتقدم فى روايه زراره (١) من باب (٢٤) وجوب الترتيب بين الفرائض من

أبواب (٢) المواقيت، قوله عليه السلام: فاذن لها (اى للصلاه الفائته) وأقم ثم صلها، ثم

صل ما بعدها بإقامه إقامه.

وفى روايه الدعائم (٤) من باب (٤٧) جواز التطوع لمن عليه الفريضة، قوله عليه السلام:

ثم امر صلى الله عليه وآله وسلم بلالا فأذن (اى بعد طلوع الشمس) وصلى ركعتى الفجر، ثم أقام

فصلى الفجر.

وفى روايه زراره (٥) قوله صلى الله عليه وآله: يا بلال اذن فاذن (اى بعد طلوع الشمس)

فصلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ركعتى الفجر.

وفى أحاديث باب (٣) استحباب الأذان والإقامه فى الفرائض ما يدل باطلاقه

على ذلك.

ويأتى فى حديث الأربعمائى (٩) من باب (١٠) ان الالتفات يقطع الصلاه من

أبواب (١٨) القواطع قوله عليه السلام: وينبغى لمن يفعل ذلك (اى يلتفت فى الصلاه) ان

يبدء بالصلاه بالأذان والإقامه والتكبير.

وفى روايه ابن مسلم (٢٣) من باب (١) وجوب القضاء الفرائض من أبواب (٢٠)

القضاء قوله عليه السلام: ويؤذن ويقيم فى أولهن، ثم يصلى ويقيم بعد ذلك فى كل صلاه،

فيصلى بغير أذان حتى يقضى صلاته.

وفى روايه ابن مسلم (١٧) من باب (٧) عدم وجوب القضاء على من أغمى

عليه قوله عليه السلام: يقضى ما فاته ويؤذن فى الأولى ويقيم فى البقيه.

(١١) باب انه يستحب إعادة الأذان والإقامة لمن اذن وأقام ليصلي وحده فجاءه آخر فأراد ان يصليا جماعه

٢٠٢٠ (١) يب ٣٣٣ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن، عن

عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقه، عن فقيه ٨١ - عمار الساباطى (١) عن

أبى عبد الله عليه السلام قال: سئل عن الرجل يؤذن ويقيم ليصلي وحده فيجىء رجل آخر،

فيقول له: (أ - خ فقيه) نصلى جماعه، هل يجوز ان يصليا بذلك الأذان والإقامة؟

قال: لا، ولكن يؤذن ويقيم (ويأتى مثل هذا عن كايب فى ذيل روايه عمار (١) من

باب (٣٠) جواز أذان غير البالغ).

(١٢) باب انه من صلى خلف المخالف يستحب له ان يؤذن لنفسه ويقيم وانه...

باب انه من صلى خلف المخالف يستحب له ان يؤذن لنفسه ويقيم وانه ان خاف فوت الركوع اقتصر على تكبيرتين وتهليله

بعد قوله قد قامت الصلاه

٢٠٢١ (١) يب ٢٦٢ - محمد بن أحمد (٢) بن يحيى، عن أبى إسحاق،

عن عمرو بن عثمان، عن محمد بن عذافر عن فقيه ٧٩ - أبى عبد الله (٣) عليه السلام قال:

اذن خلف من قرأت خلفه.

٢٠٢٢ (٢) كا ٨٤ - الحسين بن محمد الأشعري، عن عبد الله بن عامر، عن

يب ٢١٦ - على بن مهزيار، عن ابن أبى عمير، عن أبى أيوب، عن معاذ بن كثير،

ص: ٦٦٠

١- (١) روى عن (الصادق عليه السلام) عمار الساباطى انه سئل - فقيه

٢- (٢) محمد - خ ل

٣- (٣) قال الصادق عليه السلام - فقيه

الانسان إذا دخل المسجد وفيه من لا يقتدى به وخاف فوت الصلاة بالاشتغال بالأذان والإقامة، يقول: حتى على خير العمل دفعتين لأنه تركه.

وتقدم في روايه عمر بن يزيد (٥) من باب (١٨) جواز تأخير المغرب، عن أول الوقت من أبواب (٢) المواقيت، قوله: فان انا نزلت أصلي معهم لم استمكن من الأذان والإقامة وافتتاح الصلاة، فقال عليه السلام: ائت منزلك.

ويأتي في روايه عمار (٤) من باب (٣٠) جواز أذان غير البالغ ما يناسب الباب فراجع.

وفي الرضوى (٧) من باب (٤١) وجوب القراءة خلف من لا يقتدى به من أبواب (٢٥) الجماعه قوله عليه السلام: فصل خلفه على سبيل التقيه والمداراه واذن لنفسك وأقم.

وفي روايه ابن أبى نصر (١٤) وابن عائذ (١٥) قوله: فيعجلونى إلى ما ان أؤذن وأقيم

(١٣) باب استحباب الأذان فى البيت ورفع الصوت به

٢٠٢٤ (١) كا ٨٥ - جماعه عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن

سعيد، عن سليمان الجعفرى قال: سمعته يقول: اذن فى بيتك، فإنه يطرد الشيطان

ويستحب من أجل الصبيان (١).

٢٠٢٥ (٢) كا ٨٤ - ج ٢ محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد عن العباس

ص: ٦٦١

ابن معروف، عن علي بن مهزيار كا ٨٥ - (الحسين بن محمد، عن عبد الله بن عامر
- معلق) عن يب ١٥٠ - علي بن مهزيار، عن محمد بن راشد، قال: حدثني فقيه ٥٩ -
هشام بن إبراهيم (١) (انه - يب كا) شكاً إلى أبي الحسن الرضا (٢) عليه السلام سقمه
وانه لا يولد له (ولد - كا ٨٥ - فقيه) فأمره ان (٣) يرفع صوته بالأذان في منزله
(قال - كا فقيه) ففعلت (ذلك - فقيه) فأذهب الله عني سقمي وكثر ولدي، قال
محمد بن راشد: وكنت دائم العله ما انفك منها في نفسي وجماعه (من - فقيه) خدمي
(وعيالي حتى اني كنت أبقى - فقيه كا ٨٤ ج ٢) وحدي - كا ٨٤ ج ٢ (ومالي
أحد يخدمني - فقيه كا ٨٤ ج ٢) فلما سمعت ذلك من هشام عملت به فأذهب الله عني
وعن عيالي العلل (والحمد لله - فقيه كا ٨٤ ج ٢).

٢٠٢٦ (٣) مستدرک ٢٥٢ - القطب الراوندي في دعواته، قال: شكاً هشام

ابن إبراهيم إلى الرضا عليه السلام سقمه وانه لا يولد له، فأمره ان يرفع صوته بالأذان
في منزله: قال ففعلت ذلك فذهب الله عني سقمي وكثر ولدي.

٢٠٢٧ (٤) مستدرک ٢٥٢ - الشيخ يحيى بن سعيد في جامع الشرايع: روى

ان رفع الصوت بالأذان في المنزل ينفي الأمراض وينمي الولد.

(١٤) باب سائر الموارد التي يستحب فيها الأذان والإقامة

ابن معروف، عن علي بن مهزيار كا ٨٥ - (الحسين بن محمد، عن عبد الله بن عامر
- معلق) عن يب ١٥٠ - علي بن مهزيار، عن محمد بن راشد، قال: حدثني فقيه ٥٩ -
هشام بن إبراهيم (١) (انه - يب كا) شكاً إلى أبي الحسن الرضا (٢) عليه السلام سقمه
وانه لا يولد له (ولد - كا ٨٥ - فقيه) فأمره ان (٣) يرفع صوته بالأذان في منزله
(قال - كا فقيه) ففعلت (ذلك - فقيه) فأذهب الله عني سقمي وكثر ولدي، قال

محمد بن راشد: وكنت دائم العله ما انفك منها فى نفسى وجماعه (من - فقيه) خدمى

(وعىالى حتى انى كنت أبقى - فقيه كا ٨٤ ج ٢) وحدى - كا ٨٤ ج ٢ (ومالى

أحد يخدمنى - فقيه كا ٨٤ ج ٢) فلما سمعت ذلك من هشام عملت به فأذهب الله عنى

وعن عىالى العلل (والحمد لله - فقيه كا ٨٤ ج ٢).

٢٠٢٦ (٣) مستدرک ٢٥٢ - القطب الراوندى فى دعواته، قال: شكا هشام

ابن إبراهيم إلى الرضا عليه السلام سقمه وانه لا يولد له، فأمره ان يرفع صوته بالأذان

فى منزله: قال ففعلت ذلك فاذهب الله عنى سقمى وكثر ولدى.

٢٠٢٧ (٤) مستدرک ٢٥٢ - الشيخ يحيى بن سعيد فى جامع الشرايع: روى

ان رفع الصوت بالأذان فى المنزل ينفى الأمراض وينمى الولد.

(١٤) باب سائر الموارد التى يستحب فيها الأذان والإقامة

٢٠٢٨ (١) فقيه ٦١ - قال الصادق عليه السلام: من لم يأكل اللحم أربعين يوما

ساء خلقه ومن ساء خلقه فأذنوا فى اذنه.

٢٠٢٩ (٢) فقيه ٦١ - قال الصادق عليه السلام: إذا تولعت بكم (٤) الغول، فأذنوا

ص: ٦٦٢

١- (١) شكا هشام بن إبراهيم إلى أبى الحسن الرضا (ع) فقيه

٢- (٢) اسقط كا ٨٤ ج ٢ قوله الرضا (ع)

٣- (٣) بان - يب ط

٤- (٤) تغولت لكم - خ ل

وقال عليه السلام: المولود إذا ولد يؤذن في اذنى اليمنى ويقام فى اليسرى.

٢٠٣٠ (٣) المحاسن ٤٩ - البرقى، عن عبيد بن يحيى بن المغيرة، عن

سهل بن سنان، عن سلام المدائنى، عن جابر الجعفى عن محمد بن على عليهما السلام قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا تغولت لكم (١) الغيلان، فأذنوا باذان الصلاة.

مستدرک ٢٥٦ - دعائم الاسلام، عن على عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم:

(وذكر مثله).

الجعفریات ٤٢ - بإسناده عن على عليه السلام (مثله).

٢٠٣١ (٤) مستدرک ٢٥٦ - زيد الزراد فى اصله، قال: حججنا سنه فلما صرنا

فى خرابات المدينه بين الحيطان افتقدنا رفيقا لنا من إخواننا فطلبناه فلم نجده، فقال

لنا الناس: بالمدينه ان صاحبكم اختطفه الجن، فدخلت على أبى عبد الله عليه السلام وأخبرته

بحاله ويقول اهل المدينه - فقال: اخرج إلى المكان الذى اختطف أو قال افتقد،

فقل بأعلى صوتك: يا صالح بن على ان جعفر بن محمد عليهما السلام يقول لك

أهكذا عاهدت وعاهدت الجن على بن أبى طالب عليه السلام اطلب فلانا حتى تؤديه إلى

رفقائه، ثم قال (٢) يا معشر الجن عزم عليكم بما عزم على بن أبى طالب عليه السلام لما

خليتم عن صاحبى وأرشدتموه إلى الطريق، قال: ففعلت ذلك، فلم البث إذا

بصاحبى، قد خرج على بعض الخرابات، فقال: ان شخصا ترايا لى ما رأيت صوره

الا وهو أحسن منها، فقال: يا فتى أظنك تتولى آل محمد عليهم السلام، فقلت نعم،

فقال: ان ها هنا رجل من آل محمد صلى الله عليه وآله هل لك ان توجر وتسلم عليه، فقلت بلى

فأدخلنى من هذه الحيطان وهو يمشى امامى، فلما ان سار غير بعيد فنظرت، فلم أر شيئا

وغشى على فبقيت مغشيا على لا أدرى أين انا من ارض الله حتى كان الآن فإذا قد اتانى

آت وحملنى حتى أخرجنى إلى الطريق، فأخبرت ابا عبد الله عليه السلام بذلك، فقال: ذلك

الغوال أو الغول نوع من الجن يغتال الانسان، فإذا رأيت الواحده فلا تستر شده وان

ص: ٦٦٣

١- (١) بكم - نل

٢- (٢) قل - ظ

فاذن فى وجهه وارفع صوتك، وقل سبحان الله الذى جعل فى السماء نجوما رجوما للشياطين،
عزمت عليك يا خبيث بعزيمه الله التى عزم بها أمير المؤمنين على بن أبى طالب عليه السلام،
ورميت بسهم الله المصيب الذى لا يخطئى وجعلت سمع الله على سمعك وبصرك،
وذلتك بعزه الله وقهرت سلطانك بسلطان الله يا خبيث لا سبيل لك، فإنك تقهره ان شاء الله
وتصرفه عنك، فإذا ضللت الطريق فاذن بأعلى صوتك، فقال يا سياره الله دلونا على
الطريق يرحمكم الله أرشدونا يرشدكم الله، فان أصبت والا فناد يا عتاه الجن ويا مرده
الشياطين أرشدونى ودلونى الطريق والا أشرعت لكم بسهم الله المصيب إياكم عزيمه
على بن أبى طالب عليه السلام يا مرده الشياطين: " ان استطعتم ان تنفذوا من أقطار السماوات
والأرض فانفذوا لا تنفذون الا بسلطان " مبين الله غالبكم بجنده الغالب وقاهركم بسلطانه
القاهر ومذللکم بعزه المنين، فان تولوا فقل حسبى الله لا اله الا هو عليه توكلت وهو
رب العرش العظيم، وارفع صوتك بالأذان ترشد وتصيب الطريق انشاء الله تعالى.
ويأتى فى أحاديث باب استحباب رفع الصوت بالأذان فى المنزل لطلب الولد
وباب استحباب الأذان فى اذن المولود من أبواب احكام الأولاد فى كتاب النكاح
ما يدل على بعض المقصود.
وكذا فى أحاديث باب كراهه ترك اللحم أربعين يوما واستحباب الأذان فى اذن من
تركه أربعين يوما.

(١٥) باب استحباب حكاية الأذان والدعاء عند سماعه وإجابته المؤذن

٢٠٣٢ (١) كا ٨٤ - محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن حماد بن

عيسى، عن ربعى بن عبد الله عن محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام، قال: كان

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا سمع المؤذن يؤذن، قال: مثل ما يقوله فى كل شىء.

٢٠٣٣ (٢) مستدرک ٢٥٥ - دعائم الاسلام روينا عن علي بن الحسين

عليهما السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان إذا سمع المؤذن، قال: كما يقول فإذا قال حي على

الصلاة، حي على الفلاح، حي على خير العمل، قال: لا حول ولا قوة الا بالله، فإذا انقضت

الإقامة، قال: اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة اعط محمدًا سؤله يوم

القيامة وبلغه الدرجة الوسيله من الجنة وتقبل شفاعته في أمته.

٢٠٣٤ (٣) مستدرک ٢٥٦ - ابن أبي جمهور في درر اللثالي عن النبي

صلى الله عليه وآله قال: إذا سمعتم المؤذن فقولوا كما يقول ثم صلوا على، فمن صلى على

صلاة صلى الله عليه بها عشرا، ثم سلوا الوسيله، فإنها منزله في الجنة لا تنبغى ان

تكون لعبد من عباد الله وأنا أرجو ان أكون انا هو فمن سئل لى الوسيله حلت له الشفاعه.

وعنه صلى الله عليه وآله وسلم قال: لما سمع بلال يؤذن وسكت بعد فراغه من قال مثل هذا

ييقن دخل الجنة.

٢٠٣٥ (٤) مستدرک ٢٥٦ - القطب الراوندى في لب اللباب، عن رسول

الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: إذا نودى للصلاه - الآية - ان من يستمع الأذان ويحجب فلا يسمع

زفير جهنم.

٢٠٣٦ (٥) جامع الاخبار ٩٨ - عن أمير المؤمنين عليه السلام انه سئل عن النبي

صلى الله عليه وآله وسلم عن تفسير الأذان، فقال صلى الله عليه وآله: يا على الأذان حجه على امتى (إلى أن قال) إجابته

المؤذن كفاره الذنوب.

وقال صلى الله عليه وآله وسلم: إجابته المؤذن رحمه وثوابه الجنة ومن لم يجب خاصمته يوم

القيامة، فطوبى لمن أجاب داعى الله ومشى إلى المسجد ولا يجيبه ولا يمشى إلى المسجد

الا مؤمن من اهل الجنة.

وقال صلى الله عليه وآله: من أجاب المؤذن وأجاب العلماء كان يوم القيامة تحت لوائى

ويكون فى المسجد فى جوارى وله عند الله ثواب ستين شهيدا.

وقال صلى الله عليه وآله: من أجاب المؤذنين والتائبين والشهداء فهم فى صعيد واحد

ص: ٦٦٥

لا يخافون إذا خاف الناس.

وقال صلى الله عليه وآله وسلم: من أجاب المؤذن كتب له شفاعتي وكنت له شفيعا بين يدي الله

وغفر الله له الذنوب سرها وعلايتها، وكتب له بكل ركعه يصلى مع الامام فضل ستمأه

ركعه، وله بكل ركعه مدينه فى الجنة.

وقال صلى الله عليه وآله: من سمع الأذان، فأجاب كان عند الله من السعداء.

وقال صلى الله عليه وآله: من لم يجب داعى الله، فليس له فى الاسلام نصيب ومن أجاب

اشتاق اليه الجنة.

وقال صلى الله عليه وآله وسلم: من أجاب داعى الله استغفرت له الملائكه ويدخل الجنة بغير

حساب.

٢٠٣٧ (٦) الخصال ٩٣ ج ٢ - (بالاسناد المتقدم فى باب الجمع بين

الصلاتين من أبواب المواقيت) عن سعيد بن علاقته قال: سمعت أمير المؤمنين

عليه السلام يقول: ترك نسج العنكبوت فى البيت يورث الفقر (إلى أن قال) وإجابه المؤذن

يزيد فى الرزق.

مستدرک ٢٥٥ - سبط الطبرسى فى مشكاه الأنوار عنه عليه السلام (مثله).

٢٠٣٨ (٧) مستدرک ٢٥٥ - القطب الراوندى فى دعواته شكا رجل إلى أبى

عبد الله عليه السلام الفقر، فقال: اذن كلما سمعت الأذان كما يؤذن المؤذن.

٢٠٣٩ (٨) فقيه ٥٩ - روى ان من سمع الأذان، فقال كما يقول المؤذن

زيد فى رزقه.

٢٠٤٠ (٩) مستدرک ٢٥٥ - ٤٩٦ - دعائم الاسلام، عن على عليه السلام أنه قال:

ثلاث لا يدعهن الا عاجز: رجل سمع مؤذنا لا يقول كما قال - الخبر.

٢٠٤١ (١٠) كا ٨٤ - على بن محمد، عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب،

عن جميل بن صالح، عن فقيهه ٥٨ - الحارث بن المغيرة النضري (١) عن

ص: ٦٦٦

١- (١) النضري - خ ل فقيه

أبى عبد الله عليه السلام (انه - فقيهه) قال: من سمع المؤذن يقول: اشهد أن لا إله إلا الله واشهد

ان محمدا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال: مصدقا محتسبا وانا اشهد أن لا إله إلا الله واشهد

ان محمدا رسول الله صلى الله عليه وآله (و - كا) اكتفى بها (١) عن (٢) ابا وجحد واعين

بها (٣) من أقر وشهد (الا - كا) كان له من الاجر عدد من أنكر وجحد و (مثل - كا)

عدد من أقر وعرف (٤).

ثواب الاعمال ١٩ - أبى (ره) قال: حدثنى عبد الله بن جعفر الحميرى عن

أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن جميل بن صالح، عن

الحرث بن المغيرة النصرى (٥) عن أبى عبد الله عليه السلام (نحوه).

أمالى الصدوق ١٢٩ - بهذا الاسناد (نحوه).

المحاسن ٤٩ - البرقى، عن ابن محبوب، عن جميل بن صالح، عن

الحارث البصرى، عن أبى عبد الله عليه السلام، قال: من سمع المؤذن يقول: اشهد أن لا إله إلا الله

وأن محمدا رسول الله اكتفى بها (وذكر نحوه).

٢٠٤٢ (١١) مستدرک ٢٥٦ - الشيخ الطوسى فى المبسوط روى انه إذا

سمع المؤذن يؤذن يقول: وانا اشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا

عبده ورسوله رضيت بالله ربا وبالإسلام ديننا وبمحمد صلى الله عليه وآله رسولا وبالائمة الطاهرين

ائمة ويصلى على محمد وآله، ثم يقول: اللهم رب هذه الدعوه التامه والصلاه

القائمه آت محمدا صلى الله عليه وآله وسلم الوسيله والفضيله وارزقه المقام المحمود الذى وعدته

وارزقنى شفاعته يوم القيامة.

مستدرک ٢٥٦ - ابن أبى جمهور فى درر اللئالى، عن النبى صلى الله عليه وآله انه إذا

قال المؤذن: اشهد أن لا إله إلا الله: يقول الحاكى وانا اشهد أن لا إله إلا الله (وذكر

- ١- (١) بهما - فقيه خ ل
- ٢- (٢) عن كل من - فقيه
- ٣- (٣) بهما - فقيه خ ل
- ٤- (٤) شهد - فقيه
- ٥- (٥) البصرى - خ

مثله الا انه اسقط قوله ويصلى على محمد وآله وقال: وابعثه بدل قوله وارزقه).

٢٠٤٣ (١٢) مكارم الاخلاق ١٥٨ - وقد روى ان المؤذن إذا قال: اشهد ان

محمدًا رسول الله فقل صلى الله عليه وآله (الطيبين - ك) الطاهرين اللهم اجعل عملي

برا وموده آل محمد في قلبي مستقرا وأدر على الرزق درا وإذا قال: حي على الصلاة

وحي على الفلاح، فقل: لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم.

مستدرک ٢٥٦ - رواه والده المعظم امين الاسلام في الآداب الدينيه مثله وزاد

فيه ويقول عند قول حي على خير العمل مرحبا بالقائلين عدلا وبالصلاه مرحبا وأهلا.

٢٠٤٤ (١٣) مكارم الاخلاق ١٥٨ - إذا قال المؤذن: الله أكبر، فقل مثل

ذلك وإذا قال: اشهد أن لا إله إلا الله (و - ك) اشهد ان محمدًا رسول الله صلى الله عليه وآله فقل:

وانا اشهد أن لا إله إلا الله واشهد ان محمدًا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أكفى بها (١) عن كل

من أبي وجحد واعين بهما من أقر وشهد.

٢٠٤٥ (١٤) مستدرک ٢٥٦ - دعائم الاسلام، عن أبي عبد الله جعفر بن

محمد عليهما السلام أنه قال إذا قال المؤذن الله أكبر، فقل الله أكبر، فإذا قال: اشهد ان

محمدًا رسول الله، فقل: اشهد ان محمدًا رسول الله، فإذا قال: قد قالت الصلاة، فقل:

اللهم أقمها وأدمها واجعلنا من خير صالحى أهلها عملا - الخبر.

٢٠٤٦ (١٥) مستدرک ٢٥٦ - السيد الرضى فى المجازات النبويه، عن

النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: وقد سمع مؤذنا يقول: اشهد أن لا إله إلا الله صدقك كل

رطب ويابس.

٢٠٤٧ (١٦) العلل ١٠٤ - حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد (رض)

قال: حدثنا محمد بن الحسن الصفار، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن

سعيد، عن محمد بن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن زراره قال: قلت لأبي جعفر

عليه السلام: ما أقول إذا سمعت الأذان، قال: اذكر الله مع كل ذاكر.

ص: ٦٦٨

١- (١) اكنفى بهما - خ ل

٢٠٤٨ (١٧) فقيه ٥٨ - قال الصادق عليه السلام: من قال حين يسمع أذان الصبح:

اللهم انى أسئلك باقبال نهارك وادبار ليلك وحضور صلواتك وأصوات دعائك ان

تتوب على انك أنت التواب الرحيم وقال: مثل ذلك حين يسمع أذان المغرب،

ثم مات من يومه أو ليلته مات تائبًا.

العيون ١٤٠ - حدثنا أبى قال: حدثنا سعد بن عبد الله، قال: حدثنى

محمد بن عيسى، عن عباس مولى الرضا عليه السلام: قال: سمعته يقول: من قال حين

يسمع (وذكر مثله).

أمالى الصدوق ١٦٠ - بهذا الاسناد، عن أبى الحسن الرضا عليه السلام عن أبيه،

قال: كان أبو عبد الله الصادق عليه السلام يقول: من قال حين يسمع (وذكر مثله إلا أنه قال

): أو من ليلته تلك كان تائبًا.

ثواب الاعمال ٨٤ - بهذا الاسناد، عن أبى الحسن عليه السلام قال: من قال حين

يسمع (وذكر مثله الا انه زاد) وتسيح ملائكتك بعد قوله وأصوات دعائك.

٢٠٤٩ (١٨) مستدرک ٢٥٤ - السيد على بن طاوس فى فلاح السائل باسناده،

عن هارون بن موسى، عن محمد بن همام، عن الحسن بن أحمد المالكي، عن أحمد بن

هليل الكرخي، عن العباس الشامي، عن أبى الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام،

قال: كان جعفر بن محمد عليهما السلام يقول: من قال حين يسمع أذان الصبح

واذان المغرب هذا الدعاء، ثم مات من يومه أو من ليلته كان تائبًا وهو اللهم انى

أسئلك باقبال ليلك وادبار نهارك وحضور صلواتك وأصوات دعائك وتسيح ملائكتك ان

تصلى على محمد وآل محمد وان تتوب على انك أنت التواب الرحيم.

٢٠٥٠ (١٩) مستدرک ٢٥٥ - الشيخ الطوسى فى المبسوط مرسلًا، ويقول

عند أذان المغرب: اللهم هذا اقبال ليلتك وادبار نهارك وأصوات دعائك، فاعفر لى.

٢٠٥١ (٢٠) مستدرک ٢٥٥ - أبو الرضا السید فضل الله الراوندى فى أدعيه

السر قال: قرأت بخط الشيخ الصالح محمد بن أحمد بن محمد بن الحسين بن مهرويه

ص: ٦٦٩

الكرمندی، قال: وأخبرني عنه ابنه الشيخ الخطيب احمد، قال رضى الله عنه: وجدت بخط أحمد بن إبراهيم بن محمد بن ابان، قال: أخبرني أحمد بن محمد بن عمر بن يونس اليماني، قال: حدثني محمد بن إبراهيم الأصبحي، قال: حدثني أبو الحضيبي بن سليمان (رض) قال: أخبرني أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليهم السلام قال: قال أمير المؤمنين كان لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سر قلمما عثر عليه إلى أن ذكر عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال: لما أسرى بي، فانتهيت إلى السماء السابعة، فتح لي بصرى إلى فرجه في العرش تفور كفور القدور، فلما أردت الانصراف أقعدت عند تلك الفرجه ثم نوديت يا محمد! ان ربك عز وجل يقرء عليك السلام إلى أن قال: قال: يا محمد! من أراد من أمتك الأمان من بليتي والاستجابة لدعوته، فليقل حين يسمع تأذين المغرب يا مسلط نعمته على أعدائه بالخذلان لهم في الدنيا، والعذاب لهم في الآخرة، ويا موسعا فضله على أوليائه بعصمته إياهم في الدنيا وحسن عائده عليهم في الآخرة، ويا شديد النكال بالانتقام ويا حسن المجازات بالثواب من أطاعه، ويا بارئ خلق الجنة والنار وملزم أهلها عملهما والعالم بمن يصير إلى جنته ونار، يا هادي، يا مضل، يا كافي، يا معافي، يا معاقب، اهدني بهداك وعافني بمعافاتك من سكني جهنم مع الشياطين وارحمي، فإنك إن لم ترحمني كنت من الخاسرين وأعدني من الخسران بدخول النار وحرمان الجنة بحق لا اله الا أنت يا ذا الفضل العظيم، فإنه إذا قال ذلك تغمدته في ذلك المقام الذي يقول فيه: برحمتي قلت والخبر طويل مشتمل على أدعيه كثيره لحوائج شتى معروفه بأدعيه السر فرقتها الأصحاب كالشيخ وغيره في كتب الأدعيه وتلقوها بالقبول.

وتقدم في روايه أبي بصير (١٠) من باب (٨) كراهه الكلام على الخلاء من

أبواب التخلي، قوله عليه السلام: ان سمعت الأذان وأنت على الخلاء، فقل: مثل ما يقول المؤذن.

وفى روايه ابن مسلم (١١) قوله عليه السلام: ولو سمعت المنادى ينادى بالأذان

وأنت على الخلاء فاذا ذكر الله عز وجل وقل: كما يقول المؤذن.

ص: ٦٧٠

وفى روايه سليمان بن مقبل (١٢) قوله: لاي عله يستحب للانسان إذا سمع

الاذن أن يقول: كما يقول المؤذن: وان كان على البول والغائط؟ قال: إن ذلك يريد
فى الرزق.

ويأتى فى أحاديث باب تأكد استحباب الدعاء عند أمور من أبواب الدعاء
ما يدل على استحباب الدعاء عند الأذان.

(١٦) باب ان الأذان الثالث يوم الجمعة بدعه

٢٠٥٢ (١) كا ١١٧ - محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد

ابن يحيى الخزاز، عن حفص بن غياث. يب ٢٥٠ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبى

جعفر، عن أبيه، عن حفص بن غياث، عن جعفر، عن أبيه عليهم السلام قال: الأذان

الثالث يوم الجمعة بدعه.

٢٠٥٣ (٢) مجمع البيان - سوره الجمعة - قال السائب بن زيد: كان

لرسول الله صلى الله عليه وآله مؤذن واحد بلال، فكان إذا جلس على المنبر اذن على باب المسجد،

فإذا نزل أقام للصلاه، ثم كان أبو بكر وعمر كذلك حتى إذا كان عثمان وكثر الناس

وتباعدت المنازل زاد اذانا فأمر بالتأذين الأول على سطح دار له بالسوق يقال له (١)

الزوراء، وكان يؤذن له عليها، فإذا جلس عثمان على المنبر اذن مؤذنه، فإذا نزل

أقام للصلاه فلم يعب ذلك عليه.

مستدرک ٤٢٤ - ورواه الشيخ أبو الفتوح فى تفسيره عنه (مثله).

ص: ٦٧١

(١٧) باب عدد فصول الأذان والإقامة وكيفيتهما وعللهما

٢٠٥٤ (١) صا ٣٠٥ - أخبرني الشيخ (ره) عن أبي القاسم جعفر بن محمد،

عن يب ١٥٠ - محمد بن يعقوب، عن كا ٨٣ - علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى

ابن عبيد، عن (يونس، عن - يب كا) ابان بن عثمان عن إسماعيل الجعفي، قال:

سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: الأذان والإقامة خمسة وثلثون حرفا فعد ذلك بيده واحدا

واحدا الأذان ثمانية عشر حرفا والإقامة سبعة عشر حرفا.

٢٠٥٥ (٢) فقه الرضا عليه السلام ٦ - اعلم يرحمك الله ان الأذان ثمانية عشر كلمه

والإقامة سبعة عشر كلمه.

٢٠٥٦ (٣) النهايه ١٤ - الأذان والإقامة خمسة وثلثون فصلا، الأذان ثمانية

عشر فصلا والإقامة سبعة عشر فصلا (إلى أن قال) وقد روى سبعة وثلثون فصلا في

بعض الروايات وفي بعضها ثمانية وثلثون فصلا وفي بعضها اثنان وأربعون فصلا.

٢٠٥٧ (٤) المصباح ٢٠ - هما (اي الأذان والإقامة) خمسة وثلثون فصلا (إلى أن

قال) وروى سبعة وثلثون فصلا يجعل في أول الإقامة الله أكبر أربع مرات وروى

اثنان وأربعون فصلا، فيكون التكبير أربع مرات في أول الأذان وآخره وأول الإقامة

وآخرها والتهيل مرتين فيهما.

٢٠٥٨ (٥) الهدايه ٣٠ - قال الصادق عليه السلام: الأذان والإقامة مثنى مثنى

وهما اثنان وأربعون حرفا الأذان عشرون حرفا والإقامة اثنان وعشرون حرفا.

٢٠٥٩ (٦) يب ١٥١ - صا ٣٠٧ - محمد بن يعقوب، عن كا ٨٣ - محمد

ابن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى (١) (عن حريز - كا صا) عن

زراره عن أبي جعفر عليه السلام قال (قال - صا كا): يا زواره تفتتح الأذان بأربع تكبيرات

وتختمه بتكبيرتين وتهليلتين.

٢٠٦٠ (٧) يب ١٥١ - صا ٣٠٩ - محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن

محمد، بن عبد الرحمن (١): ابن أبي نجران، عن حماد بن عيسى، عن حريز،

عن زراره قال قال لي أبو جعفر (٢): يا زراره تفتتح الأذان بأربع تكبيرات وتختمه (٣)

بتكبيرتين وتهليلتين، وإن شئت زدت على التثويب حتى على الفلاح مكان الصلاة

خير من النوم.

٢٠٦١ (٨) يب ١٥١ - صا ٣٠٦ - الحسين بن سعيد، عن فضاله، عن حماد

ابن عثمان، عن إسحاق بن عمار عن المعلى بن خنيس، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام

يؤذن، فقال: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، اشهد أن لا إله إلا الله، اشهد أن لا إله إلا الله

، اشهد ان محمدا رسول الله، اشهد ان محمدا رسول الله، حتى على الصلاة،

حتى على الصلاة، حتى على الفلاح، حتى على الفلاح (حتى على خير العمل حتى على

خير العمل (٤)) الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، لا إله إلا الله.

٢٠٦٢ (٩) يب ١٥٠ - محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن (٥)

الحسن، عن فضاله صا ٣٠٦ - محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن

الحسين، عن فضاله، عن سيف بن عميرة، عن فقيه ٥٨ - أبي بكر الحضرمي

(عن أبي عبد الله عليه السلام - يب صا) وكليب الأسدي، عن أبي عبد الله عليه السلام، انه حكى

لهما: الأذان، فقال: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، اشهد أن لا إله إلا الله،

اشهد أن لا إله إلا الله، اشهد ان محمدا رسول الله، اشهد ان محمدا رسول الله، حتى على الصلاة،

حتى على الصلاة، حتى على الفلاح، حتى على الفلاح، حتى على خير العمل، حتى على خير

- ١- (١) عبد الله - يب خ ل
- ٢- (٢) أبو عبد الله - خ ل صا
- ٣- (٣) تختمها - خ صا
- ٤- (٤) حتى فرغ من الأذان وقال في آخره - يب صا خ
- ٥- (٥) في حاشيه يب صوابه عن أحمد عن الحسين - كما في الاستبصار

العمل، الله أكبر، الله أكبر (الله أكبر الله أكبر - يب خ) لا إله إلا الله، لا إله إلا الله، والإقامة كذلك.

يب ١٥٠ صا ٣٠٥ - الحسين بن سعيد، عن النضر (بن سويد - صا) عن عبد الله بن سنان، قال: سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الأذان، فقال: تقول: الله أكبر، الله أكبر اشهد أن لا إله إلا الله، اشهد أن لا إله إلا الله، (وذكر مثل ما فى صا، الا انه اسقط قوله: والإقامة كذلك).

٢٠٦٣ (١٠) يب ١٥٠ - صا ٣٠٥ - محمد بن على بن محبوب، عن على بن السندي، عن ابن ابي عمير كا ٨٣ - على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن ابي عمير، عن (عمر - كا صا) بن أذينة، عن زراره و (١) الفضيل (بن يسار - يب صا) عن أبي جعفر عليه السلام قال (قال - صا خ) لما أسرى برسول الله صلى الله عليه وآله (إلى السماء - كا) فبلغ البيت المعمور (و - كا) حضرت الصلاة، فاذن جبرئيل عليه السلام وأقام فتقدم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وصف الملائكة والنبيون خلف محمد (٢) يب صا قال: فقلنا له كيف اذن، فقال: الله أكبر، الله أكبر، اشهد أن لا إله إلا الله، اشهد أن لا إله إلا الله، اشهد ان محمدا رسول الله، اشهد ان محمدا رسول الله، حى على الصلاة، حى على الصلاة، حى على الفلاح، حى على الفلاح، حى على خير العمل، حى على خير العمل، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، لا إله إلا الله، والإقامة مثلها الا ان فيها قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة بين حى على خير العمل حى على خير العمل وبين الله أكبر الله أكبر، فأمر بها رسول الله صلى الله عليه وآله بلالا فلم يزل يؤذن بها حتى قبض الله رسوله صلى الله عليه وآله (٣).

٢٠٦٤ (١١) معانى الاخبار ١٠٩ - أبى (ره) قال: حدثنا على بن إبراهيم

ابن هاشم، عن أبيه، عن محمد بن أبى عمير عن فقيه ٥٧ - حفص بن البختري (٤) عن أبى

عبد الله عليه السلام أنه قال: لما أسرى برسول الله صلى الله عليه وآله (و - المعاني) حضرت الصلاة

ص: ٦٧٤

١- (١) أو - كا

٢- (٢) رسول الله (ص) - يب صا

٣- (٣) قبض رسول الله (ص) - يب صا خ ل

٤- (٤) روى حفص بن البختری - فقيه

فاذن جبرئيل عليه السلام، فلما قال: الله أكبر الله أكبر، قالت: الملائكة الله أكبر الله أكبر، فلما

قال: اشهد أن لا إله إلا الله، قالت الملائكة خلع الأنداد، فلما قال: اشهد ان محمدا

رسول الله قالت الملائكة نبي بعث، فلما قال: حي على الصلاة، قالت الملائكة: حث

على عباده ربه، فلما قال حي على الفلاح، قالت الملائكة أفلح من اتبعه.

٢٠٦٥ (١٢) تفسير القمي ٣٧٥ - حكى أبي، عن محمد بن أبي عمير،

عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: جاء جبرئيل وميكائيل وإسرافيل

بالبراق إلى رسول الله صلى الله عليه وآله (ثم ذكر كيفية معراج النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلى أن قال صلى الله عليه وآله)

وانتهيت إلى صدره المنتهى، فإذا الورقة منها تظل أمه من الأمم (إلى أن قال صلى الله عليه وآله وسلم)

ثم سمعت الأذان، فإذا ملك يؤذن لم ير في السماء قبل تلك الليلة، فقال: الله أكبر الله أكبر

فقال الله تعالى: صدق عبدى انا أكبر، فقال الملك اشهد أن لا إله إلا الله اشهد أن لا إله إلا الله

فقال الله تعالى صدق عبدى انا الله لا اله غيرى، فقال: اشهد ان محمدا رسول الله،

اشهد ان محمدا رسول الله، فقال الله صدق عبدى محمد عبدى ورسولى انا بعثته وانتجبتة

فقال: حي على الصلاة حي على الصلاة، فقال: صدق عبدى ودعا إلى فريضتى فمن

مشى إليها راغبا فيها محتسبا كانت كفاره لما مضى من ذنوبه، فقال: حي على الفلاح،

حي على الفلاح فقال الله تعالى هي الصلاح والنجاح والفلاح، ثم أمت الملائكة فى

السماء كما أمت الأنبياء فى البيت المقدس - الحديث.

٢٠٦٦ (١٣) مستدرک ٢٥٨ - صحيفه الرضا عن آباءه عليهم السلام، قال:

قال على بن أبى طالب عليه السلام لما بدء رسول الله صلى الله عليه وآله بتعليم الأذان أتى جبرئيل عليه السلام: بالبراق

فاستعصت عليه، ثم أتى بدابه يقال لها: برقه، فاستعصت، فقال لها جبرئيل اسكنى

برقه فما ركبك أحد أكرم على الله منه قال صلى الله عليه وآله وسلم فركبتها حتى انتهيت إلى الحجاب

الذى يلى الرحمن عز وجل، فخرج ملك من وراء الحجاب، فقال: الله أكبر الله أكبر

قال صلى الله عليه وآله: قلت: يا جبرئيل من هذا الملك، قال والذى أكرمك بالنبوه ما رأيت هذا

الملك قبل ساعتى هذه، فقال: الملك الله أكبر الله أكبر فنودى من وراء الحجاب صدق

ص: ٦٧٥

عبدى انا أكبر، انا أكبر، قال فقال الملك: اشهد أن لا إله إلا الله، اشهد أن لا إله إلا الله، فنودى من

وراء الحجاب صدق عبدى، لا اله الا انا لا اله الا انا، قال: فقال الملك: اشهد ان

محمدًا رسول الله، اشهد ان محمدًا رسول الله، فنودى من وراء الحجاب صدق عبدى

انا أرسلت محمدًا رسولًا، قال: فقال الملك: حى على الصلاة، حى على الصلاة،

فنودى من وراء الحجاب صدق عبدى ودعا إلى عبادتى، قال: فقال الملك: حى على

الفلاح حى على الفلاح، فنودى من وراء الحجاب صدق عبدى ودعا إلى عبادتى،

فقال الملك قد أفلح من واطب عليها، قال: فيومئذ أكمل الله عز وجل لى الشرف على

الأولين والآخرين.

٢٠٦٧ (١٤) معانى الاخبار ١٧ - حدثنا على بن عبد الله الوراق وعلى بن

محمد بن الحسن القزوينى، قال: حدثنا سعد بن عبد الله، قال: حدثنا العباس بن سعيد

الأزرق قال: حدثنا أبو نصر عن عيسى بن مهران، عن يحيى بن الحسن بن الفرات، عن حماد بن

يعلى، عن على بن الخورور، عن الأصبع بن نباته، عن محمد ابن الحنفية انه ذكر

عنده الأذان، فقال: لما أسرى بالنبي صلى الله عليه وآله إلى السماء (و - ك) تناهى إلى السماء

السادسه نزل ملك من السماء السابعه، لم ينزل قبل ذلك اليوم قط، فقال: الله أكبر

الله أكبر، فقال الله جل جلاله: انا كذلك، فقال: اشهد أن لا إله إلا الله، فقال الله عز وجل

انا كذلك لا اله الا انا، فقال: اشهد ان محمدًا رسول الله قال الله جل جلاله عبدى وأمينى

على خلقى اصطفيته على عبادى برسالاتى، ثم قال: حى على الصلاة، قال الله جل

جلاله: فرضتها على عبادى وجعلتها لى ديننا، ثم قال حى على الفلاح، قال الله جل

جلاله: أفلح من مشى إليها وواظب عليها ابتغاء وجهى، ثم قال: حى على خير العمل

قال الله جل جلاله: هى أفضل الاعمال وأزكاها عندى، ثم قال: قد قامت الصلاة،

فتقدم النبي صلى الله عليه وآله فأهل السماء، فمن يومئذ، تم شرف النبي صلى الله

عليه وآله وسلم.

٢٠٦٨ (١٥) فقيهه ٦١ - وفيما ذكره الفضل بن شاذان (ره) من العلل عن

ص: ٦٧٤

الرضا عليه السلام أنه قال: انما امر الناس بالأذان لعل كثيره منها ان يكون تذكيرا للناس (١)

وتنبيهها للغافل (٢) وتعريفا لمن جهل الوقت واشتغل عنه ويكون المؤذن بذلك

داعيا إلى عباده الخالق ومرغبا فيها (و - خ) مقرا له بالتوحيد مجاهدا (٣) بالايان،

معلنا بالاسلام مؤذنا لمن ينساها، وانما (٤) يقال له مؤذن لأنه يؤذن (بالأذان - خ)

بالصلاه وانما بدء فيه بالتكبير وختم بالتهليل لان الله عز وجل أراد أن يكون الابتداء

بذكره واسمه واسم الله تعالى في التكبير في أول الحرف وفي التهليل في آخره، وانما

جعل مثنى مثنى ليكون تكرارا في آذان المستمعين مؤكدا عليهم ان سها أحد عن الأول

لم يسه عن الثاني، ولان الصلاه ركعتان ركعتان فذلك جعل الأذان مثنى مثنى،

وجعل التكبير في أول الأذان أربعا، لان أول الأذان انما يبدو غفله وليس قبله كلام

ينبه المستمع له فجعل الأوليان تنبيها للمستمعين لما بعده في الأذان وجعل بعد التكبير

الشهادتان لان أول الايمان هو التوحيد والاقرار لله تبارك وتعالى بالوحدانيه والثاني

الاقرار للرسول صلى الله عليه وآله بالرساله وان طاعتها ومعرفتهما مقرونتان ولان أصل الايمان

انما هو الشهادتان، فجعل شهادتين شهادتين كما جعل في سائر الحقوق شاهدان فإذا أقر

العبد لله عز وجل بالوحدانيه وأقر للرسول صلى الله عليه وآله بالرساله، فقد أقر بجمله الايمان لان أصل

الايمان انما هو بالله وبرسوله، وانما جعل بعد الشهادتين الدعاء إلى الصلاه؟ لان

الأذان انما وضع لموضع الصلاه، وانما هو نداء إلى الصلاه في وسط الأذان ودعاء

إلى الفلاح والى خير العمل وجعل ختم الكلام باسمه كما فتح باسمه.

العلل ٩٦ - بالاسناد المتقدم في باب فرض الصلاه عن الفضل بن شاذان

(نحوه إلا أنه قال): وانما هو نداء إلى الصلاه، فجعل النداء إلى الصلاه في وسط

الأذان، فقدم قبلها أربعا التكبيرتين والشهادتين واخر بعدها أربعا يدعو إلى الفلاح

حثا على البر والصلاه ثم دعا إلى خير العمل مرغبا فيها وفي عملها وفي أدائها، ثم

ص: ٦٧٧

١- (١) للناسى - خ ل

٢- (٢) للغافلين - خ ل

٣- (٣) مجاهرا - خ ل

٤- (٤) انه - خ ل

نادى بالتكبير والتهليل ليتم بعدها أربعاً كما أتم (١) قبلها أربعاً وليختم كلامه بذكر الله
وتحميده كما فتحه بذكره وتحميده، فان قال: فلم جعل آخرها التهليل ولم يجعل آخرها
التكبير، كما جعل في أولها التكبير؟ قيل: لان التهليل اسم الله في آخر الحرف منه،
فأحب الله ان يختم الكلام باسمه كما فتحه باسمه، فان قيل: فلم لم يجعل بدل التهليل
التسبيح والتحميد واسم الله في آخر الحرف من هذين الحرفين؟ قيل: لان التهليل
اقرار له بالتوحيد وخلع الأنداد من دون الله وهو أول الايمان وأعظم من التسبيح
والتحميد.

العيون ٢٥٣ - بالاسناد المتقدم في باب فرض الصلاة، عن الفضل بن شاذان
في حديث العلل (نحوه).

٢٠٦٩ (١٦) المعتبر ١٦٦ - وفي كتاب احمد ابن أبي نصر البزنطي من
أصحابنا، قال: حدثني عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: الأذان الله أكبر
الله أكبر، اشهد أن لا إله إلا الله، اشهد أن لا إله إلا الله، وقال في آخره لا إله إلا الله مره.

٢٠٧٠ (١٧) معاني الاخبار ١٦ - حدثني أبو الحسن ابن عمر (٢) بن علي
ابن عبد الله البصرى، قال: حدثنا أبو محمد خلف بن محمد البلخى بها: عن أبيه،
محمد بن أحمد، قال: حدثنا عياش بن ضحاك، عن مكى بن إبراهيم، عن ابن جريح،
عن عطا قال: كنا عند ابن عباس بالطائف انا وأبو العالیه وسعيد بن جبیر وعكرمه،
فجاء المؤذن، فقال: الله أكبر، الله أكبر، واسم المؤذن قثم بن عبد الرحمن الثقفى،
فقال ابن عباس: أتدرون ما قال المؤذن؟ فسأله أبو العالیه، فقال: أخبرنا بتفسيره، قال
ابن عباس: إذا قال المؤذن: الله أكبر، الله أكبر، يقول يا مشاغيل الأرض قد وجبت
الصلاه فتفرغوا لها وإذا قال: اشهد أن لا إله إلا الله يقول: يقوم يوم القيامة ويشهد

لى ما فى السماوات وما فى الأرض على انى أخبرتكم فى اليوم خمس مرات، وإذا قال

اشهد ان محمدا رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: تقوم القيمة ومحمد صلى الله عليه وآله يشهد لى عليكم

ص: ٦٧٨

١- (١) تم - خ ل

٢- (٢) عمرو - ك

انى قد أخبرتكم بذلك فى اليوم خمس مرات وحجتى عند الله قائمه، فإذا (١) قال حى على

الصلاه، يقول: دينا قيما فأقيموه، وإذا قال حى على الفلاح يقول: هلموا إلى

طاعه الله وخذوا سهمكم من رحمه الله يعنى الجماعه وإذا قال العبد: الله أكبر، الله أكبر،

يقول: حرمت الاعمال، وإذا قال لا إله إلا الله: يقول: أمانه سبع سموات وسبع أرضين

والجبال والبحار وضعت على أعناقكم ان شئتم فاقبلوا وان شئتم فأدبروا.

٢٠٧١ (١٨) البحار ١٧٨ - كتاب العلل لمحمد بن على بن إبراهيم بن هاشم

قال: عله الأذان ان تكبر الله وتعظمه وتقر بتوحيد الله وبالنبوه والرساله وتدعو إلى الصلاه

وتحث على الزكاه ومعنى الأذان الاعلام لقول الله تعالى: واذان من الله ورسوله

إلى الناس اى اعلام وقال أمير المؤمنين عليه السلام كنت انا الأذان فى الناس بالحج، وقوله:

اذن فى الناس بالحج، اى أعلمهم وادعهم فمعنى الله انه يخرج الشئ من حد العدم

إلى حد الوجود ويخترع الأشياء لامن شىء وكل مخلوق دونه يخترع الأشياء من

شىء الا الله، فهذا معنى الله وذلك فرق بينه وبين المحدث ومعنى أكبر اى أكبر من أن

يوصف فى الأول وأكبر من كل شىء لما خلق الشئ ومعنى قوله: اشهد أن لا إله إلا الله

، اقرار بالتوحيد ونفى الأنداد وخلعها وكل ما يعبد من دون الله ومعنى قوله:

اشهد ان محمدا رسول الله اقرار بالرساله والنبوه وتعظيم لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وذلك

قول الله عز وجل: ورفعناه لك ذكرك، اى تذكر معى إذا ذكرت ومعنى حى على

الصلاه: اى حث على الصلاه ومعنى حى على الفلاح: اى حث على الزكاه وقوله

حى على خير العمل: اى حث على الولايه وعله انها خير العمل ان الاعمال كلها

بها تقبل، الله أكبر، الله أكبر لا إله إلا الله محمد رسول الله فألقى معاويه من آخر الأذان

محمد رسول الله، فقال: اما يرضى محمد ان يذكر فى أول الأذان حتى يذكر فى آخره

ومعنى الإقامه هى الإجابة والوجوب ومعنى كلماتها فهى التى ذكرناها فى الأذان،

ومعنى قد قامت الصلاة، أى قد وجبت الصلاة وحانت وأقيمت وأما العله فيها، فقال

ص: ٦٧٩

١- (١) وإذا - خ ل

الصادق عليه السلام إذا اذنت وصليت صلى خلفك صف من الملائكة وإذا اذنت وأقمت صلى

خلفك صفان من الملائكة ولا يجوز ترك الأذان الا فى صلاة الظهر والعصر والعتمة

يجوز فى هذه الثلث الصلوات إقامه بلا أذان والأذان أفضل ولا تجعل ذلك عادة ولا يجوز

ترك الأذان والإقامه فى صلاة المغرب وصلاة الفجر والعله فى ذلك أن هاتين الصلاتين

تحضرهما ملائكة الليل وملائكة النهار.

٢٠٧٢ (١٩) جامع الاخبار ٩٨ - عن أمير المؤمنين على بن أبى طالب انه

سئل عن النبى صلى الله عليه وآله عن تفسير الأذان، فقال صلى الله عليه وآله وسلم: يا على الأذان حجه على أمتى

وتفسيره إذا قال المؤذن: الله أكبر الله أكبر، فإنه يقول: اللهم أنت الشاهد على ما أقول

يا أمه محمد(١) قد حضرت الصلاة فتهيؤوا ودعوا عنكم شغل الدنيا، وإذا قال:

اشهد أن لا إله إلا الله، فإنه يقول: يا أمه محمد - ٢ - اشهد الله واشهد ملائكته انى

أخبرتكم بوقت الصلاة فتفرغوا لها (٢) وإذا قال: اشهد ان محمدا رسول الله، فإنه

يقول يعلم الله ويعلم ملائكته انى قد أخبرتكم بوقت الصلاة فتفرغوا لها - ٤ - فإنه خير لكم،

وإذا قال: حى على الصلاة، فإنه يقول يا أمه محمد - ٥ - دين قد أظهره الله لكم ورسوله

فلا تضيعوه، ولكن تعاهدوا يغفر الله لكم تفرغوا لصلاتكم فإنه عماد دينكم وإذا قال

حى على الفلاح فإنه يقول يا أمه محمد - ٦ - قد فتح الله عليكم أبواب الرحمة فقوموا وخذوا

نصيبكم من الرحمة تربحوا للدنيا والآخرة وإذا قال حى على خير العمل، فإنه يقول: ترحموا

على أنفسكم، فإنه لا أعلم لكم عملا أفضل من هذه، فتفرغوا لصلاتكم قبل الندامة، وإذا قال لا إله إلا الله

، فإنه يقول يا أمه محمد - ٧ - اعلموا انى جعلت أمانه سبع سموات وسبع أرضين فى

أعناقكم، فان شئتم فاقبلوا وان شئتم فأدبروا، فمن أجابنى فقد ربح ومن لم يجبنى، فلا

يضرنى، ثم قال: يا على الأذان نور، فمن أجاب نجا ومن عجز خسف و كنت له خصما بين

يدى الله ومن كنت له خصما فما أسوء حاله.

٢٠٧٣ (٢٠) معانى الاخبار ١٥ - التوحيد ٢٤٠ - حدثنا أحمد بن محمد

ص: ٦٨٠

١- (١) و (٢) و (٥) و (٦) و (٧) احمد - خ ل

٢- (٣) و (٤) إليها - خ ل

ابن عبد الرحمن المروزي الحاكم المقرئ قال: حدثنا أبو عمرو محمد بن جعفر

المقرئ الجرجاني، قال: حدثنا أبو بكر محمد بن الحسن الموصلي ببغداد قال:

حدثنا محمد بن عاصم الطريفي، قال: حدثنا أبو زيد عياش (١) بن يزيد بن الحسن

(بن علي - التوحيد) الكحال (٢) مولى زيد بن علي، قال: أخبرني أبي يزيد (٣) ابن

الحسن، قال: حدثني موسى بن جعفر، عن أبيه جعفر بن محمد عن أبيه محمد بن علي، عن أبيه

علي بن الحسين، عن أبيه الحسين بن علي (ابن أبي طالب - المعاني) عليهم السلام، قال:

كنا جلوسا في المسجد إذ صعد المؤذن المناره، فقال: الله أكبر الله أكبر، فبكي

أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام وبكىنا ببكائه (٤) فلما فرغ المؤذن، قال:

أتدرون ما يقول المؤذن؟ قلنا: الله ورسوله ووصيه اعلم، فقال (٥) لو تعلمون ما يقول

لضحكتكم قليلا ولبكيتم كثيرا فلقوله الله أكبر معان كثيره:

منها ان قول المؤذن: الله أكبر يقع على قدمه وأزليته وأبديته وعلمه وقوته

وقدرته وحلمه وكرمه وجوده وعطائه وكبريائه، فإذا قال المؤذن: الله أكبر، فإنه

يقول الله الذي له الخلق والامر وبمشيئته كان الخلق ومنه (كان - التوحيد) كل شيء

للخلق واليه يرجع الخلق وهو الأول قبل كل شيء لم يزل، والآخر بعد كل شيء

لا يزال (و - المعاني) الظاهر فوق كل شيء لا يدرك والباطن دون كل شيء لا يحد

وهو (٦) الباقي وكل شيء دونه فان، والمعنى الثاني الله أكبر: اي العليم الخبير

علم ما كان وما يكون قبل أن يكون والثالث: الله أكبر: اي القادر على كل شيء يقدر

على ما يشاء القوى لقدرته المقتدر على خلقه القوى لذاته، قدرته قائمه على الأشياء

كلها إذا قضى امرا فإنما يقول له كن فيكون، والرابع الله أكبر على معنى حلمه وكرمه

- ١- (١) عباس - المعاني
- ٢- (٢) الجمال - المعاني
- ٣- (٣) زيد - التوحيد خ ل
- ٤- (٤) لبكائه - المعاني
- ٥- (٥) قال - المعاني
- ٦- (٦) فهو - التوحيد

يحلم كأنه لا يعلم ويصفح كأنه لا يرى ويستتر (١) كأنه لا يعصى، لا يعجل بالعقوبه

كرما وصفحا وحلما والوجه الاخر فى معنى الله أكبر: اى الجواد جزيل العطاء كريم

الفعال (٢)، والوجه الاخر الله أكبر فيه نفى (صفته و - المعانى) كيفيته كأنه يقول:

الله أجل من أن يدرك الواصفون قدر صفته الذى هو موصوف به وانما يصفه الواصفون

على قدرهم لا على قدر عظمتهم وجلاله تعالى الله عن أن يدرك الواصفون صفته علوا

كبيراً والوجه الاخر الله أكبر كأنه يقول الله أعلى واجل وهو الغنى عن عباده لا حاجه

به إلى اعمال خلقه.

واما قوله: اشهد أن لا إله إلا الله، فاعلام بان الشهاده لا تجوز الا بمعرفه من القلب،

كأنه يقول اعلم أنه لا معبود الا الله عز وجل وان كل معبود باطل سوى الله عز وجل

وأقر بلسانى بما فى قلبى من العلم، بأنه لا إله إلا الله واشهد انه لا ملجأ من الله الا اليه

ولا منجا من شر كل ذى شر وفتنه كل ذى فتنه الا بالله وفى المره الثانيه، اشهد أن لا إله إلا الله

معناه اشهد أن لا هادى الا الله ولا دليل لى الا الله واشهد الله بانى اشهد

أن لا إله إلا الله (معناه - المعانى) واشهد سكان السماوات وسكان الأرضين وما فيهن

من الملائكه والناس أجمعين وما فيهن من الجبال والأشجار والدواب والوحوش

وكل رطب ويابس بانى (٣) اشهد أن لا خالق الا الله ولا رازق ولا معبود ولا ضار

ولا نافع ولا قابض ولا باسط ولا معطى ولا مانع (ولا دافع - التوحيد) ولا ناصح

ولا كافى ولا شافى ولا مقدم ولا مؤخر الا الله، له الخلق والامر وييده الخير كله تبارك الله رب

العالمين.

واما قوله: اشهد ان محمدا رسول الله، يقول اشهد الله (انى اشهد - التوحيد)

انه (٤) لا اله الا هو، وأن محمدا عبده ورسوله ونبيه ووصيه ونجيه، أرسله إلى

- ١- (١) يغفر - خ ل المعانى
- ٢- (٢) كريم صفه، والفعال - المعانى - النوال - خ ل
- ٣- (٣) انى - التوحيد
- ٤- (٤) ان - التوحيد

كافه الناس أجمعين " بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون " [\(1\)](#)

واشهد من فى السماوات والأرض من النبيين والمرسلين والملائكة والناس أجمعين

(انى أشهد - التوحيد) ان محمدا سيد الأولين والآخرين، وفى المره الثانيه أشهد ان

محمدا رسول الله، يقول: أشهد أن لا حجه لا حد إلى أحد الا إلى الله الواحد القهار (مفتقره

اليه سبحانه وانه - التوحيد) الغنى عن عبادته والخلايق (والناس - المعانى) أجمعين

وانه أرسل محمدا إلى الناس بشيرا ونذيرا وداعيا إلى الله باذنه وسراجا منيرا، فمن

أنكره وجحده ولم يؤمن به ادخله الله عز وجل نار جهنم خالدا مخلدا لا ينفك عنها ابدا.

واما قوله: حى على الصلاه: اى هلموا إلى خير أعمالكم ودعوه ربكم

وسارعوا إلى مغفره من ربكم واطفاء ناركم التى أوقدتموها (على ظهوركم - التوحيد)

وفكاك رقابكم التى رهنتموها (بذنوبكم - التوحيد) ليكفر الله عنكم سيئاتكم ويغفر لكم

ذنوبكم ويبدل سيئاتكم حسنات فإنه ملك كريم، ذو الفضل العظيم، وقد اذن لنا معاشر

المسلمين بالدخول فى خدمته والتقدم إلى بين يديه وفى المره الثانيه حى على الصلاه

اى قوموا إلى مناجاه (الله - المعانى) ربكم وعرض [\(1\)](#) حاجاتكم على [\(2\)](#) ربكم،

وتوسلوا اليه بكلامه، وتشفعوا به وأكثروا الذكر والقنوت والركوع والسجود

والخضوع والخشوع وارفعوا اليه حوائجكم، فقد اذن لنا فى ذلك.

واما قوله: حى على الفلاح، فإنه يقول: اقبلوا إلى بقاء لا فناء معه، ونجاه

لاهلك معها وتعالوا إلى حياه لا موت معها والى نعيم لا نفاذ له والى ملك لا زوال عنه،

والى سرور لا حزن معه، والى انس لا وحشه معه، والى نور لا ظلمه معه، والى سعه

لا ضيق معها، والى بهجه لا انقطاع لها والى غنى [\(3\)](#) لا فاقه معه، والى صحه لا سقم

معها والى عزلا ذل معه والى قوه لا ضعف معها، والى كرامه يا لها من كرامه واعجلوا [\(4\)](#)

إلى سرور الدنيا والعقبى ونجاه الآخرة والأولى، وفي المره الثانيه حى على الفلاح، فإنه

ص: ٦٨٣

١- (١) واعرضوا - خ ل المعانى

٢- (٢) إلى - التوحيد

٣- (٣) غناء - خ ل

٤- (٤) عجلوا - التوحيد

يقول سابقوا إلى ما دعوتكم إليه والى جزيل الكرامه وعظيم المنه وسنى النعمه والفوز

العظيم ونعيم الأبد فى جوار محمد فى مقعد صدق عند مليك مقتدر.

واما قوله: الله أكبر، فإنه يقول الله أعلى واجل من أن يعلم أحد من خلقه ما عنده

من الكرامه لعبد أجابه وأطاعه وأطاع (ولاه - التوحيد) أمره (وعبده وعرف

وعبده (١)) واشتغل به وبذكره وأحبه وانس به (٢) واطمأن اليه ووثق به وخافه ورجاه

واشتاق اليه ووافقه فى حكمه وقضائه ورضى به، وفى المره الثانيه الله أكبر، فإنه

يقول: الله أكبر وأعلى واجل من أن يعلم أحد مبلغ كرامته لأوليائه وعقوبته لأعدائه

ومبلغ عفوه وغفرانه ونعمته لمن أجابه وأجاب رسوله ومبلغ وعذابه ونكاله وهو انه

لمن أنكره وجحده.

واما قوله: لا إله إلا الله معناه الله الحجه البالغه عليهم بالرسول (٣) والرساله

والبيان والدعوه وهو أجل من أن يكون لاحد منهم عليه حجه، فمن أجابه، فله

النور (٤) والكرامه ومن أنكره فان الله غنى عن العالمين وهو أسرع الحاسبين ومعنى

قد قامت الصلاه فى الإقامه اى حان وقت الزياره والمناجاه وقضاء الحوائج ودرك المنى

والوصول إلى الله عز وجل والى كرامته وغفرانه وعفوه ورضوانه.

قال مصنف هذا الكتاب: انما ترك الراوى لهذا الحديث (ذكر - المعانى)

حتى على خير العمل للتقيه.

وقد روى فى خبر آخر ان الصادق عليه السلام سئل عن معنى حتى على خير العمل

فقال: خير العمل الولايه.

وفى خبر آخر خير العمل بر فاطمه وولدها عليهم السلام.

٢٠٧٤ (٢١) فقيهه ٦٠ - وقد اذن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكان يقول: اشهد

انى رسول الله وقد كان يقول فيه اشهد ان محمدا رسول الله، لان الاخبار قد وردت

بهما جميعا.

ص: ٦٨٤

١- (١) وعرفه وعبدته - التوحيد

٢- (٢) وامن به - المعانى

٣- (٣) بالرسول - التوحيد

٤- (٤) الفوز - خ ل المعانى

٢٠٧٥ (٢٢) تفسير القمى ٢١٧ - حدثني أبي عن الحسن بن محبوب، عن أبي حمزه الثمالى، عن أبي الربيع قال حججت مع أبي جعفر عليه السلام فى السنه التى حج فيها هشام بن عبد الملك، وكان معه نافع مولى عمر بن الخطاب، فنظر نافع إلى أبى جعفر عليه السلام فى ركن البيت، وقد اجتمع عليه الناس، فقال: يا أمير المؤمنين من هذا الذى تكافأ عليه الناس، قال: هذا نبى اهل الكوفه محمد بن على بن الحسين ابن على بن أبى طالب عليهم السلام، فقال: لآتينه فلأسأله من مسائل لا يجيبنى فيها الا نبى أو وصى نبى (إلى أن قال) قال أخبرنى عن قول الله تعالى: " وأسأل من أرسلنا من قبلك من رسلنا " الآية وكان بينه وبين عيسى خمسمأه سنه، قال فتلا أبو جعفر عليه السلام هذه الآية: " سبحان الذى أسرى بعبده " الآية كان من الآيات التى أراها الله تعالى محمدا صلى الله عليه وآله حيث أسرى به إلى البيت المقدس، انه حشر الله الأولين والآخرين من النبيين والمرسلين، ثم امر جبرئيل، فاذن شفعا وأقام شفعا وقال فى اقامته: حى على خير العمل - الخبر.

٢٠٧٦ (٢٣) الدعائم ١٧٢ - رويانا عن أبى جعفر محمد بن على عليهما السلام أنه قال : كان الأذان: بحى على خير العمل، على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وبه امروا فى أيام أبى بكر وصدر من أيام عمر، ثم امر عمر بقطعه وحذفه من الأذان والإقامه، فقليل له فى ذلك، فقال: إذا سمع (عوام - ك) الناس ان الصلاة خير العمل تهاونوا بالجهاد وتخلفوا عنه.

و ١٧٣ - رويانا مثل ذلك عن جعفر بن محمد عليهما السلام.

٢٠٧٧ (٢٤) العلل ١٢٩ - حدثنا على بن عبد الله الوراق وعلى بن محمد بن الحسن المعروف بابن مقبره القزوينى، قال: حدثنا سعد بن عبد الله ابن أبى خلف،

قال: حدثنا العباس بن سعيد الأزرق قال: حدثنا سويد بن سعيد الأنباري، عن محمد

ابن عثمان الجمحي، عن الحكم بن ابان، عن عكرمه قال: قلت لابن عباس: أخبرني

ص: ٦٨٥

لاى شىء حذف من الأذان حى على خير العمل، قال: أراد عمر بذلك أن لا يتكل الناس على الصلاه ويدعوا الجهاد، فلذلك حذفها من الأذان.

٢٠٧٨ (٢٥) العلل ١٢٩ - حدثنا عبد الواحد بن محمد بن عبدوس النيسابورى

(رض) قال: حدثنا على بن محمد بن قتيبه، عن الفضل بن شاذان، قال: حدثنى

محمد بن أبى عمير، انه سئل ابا الحسن عليه السلام، عن حى على خير العمل لم تركت

من الأذان، فقال: تريد العله الظاهره أو الباطنه، قلت: أريدهما جميعا، فقال: اما العله

الظاهره فثلا يدع الناس الجهاد اتكالا على الصلاه، واما الباطنه فان خير العمل

الولايه، فأراد من امر بترك حى على خير العمل من الأذان أن لا يقع حث (١) عليها

ودعاء إليها.

٢٠٧٩ (٢٦) البحار ١٧٤ - نقلا من خط الشهيد (ره) عن أبى الوليد عن

أبى عبد الله عليه السلام فى قوله: قد قامت الصلاه انما يعنى به قيام القائم عليه السلام.

٢٠٨٠ (٢٧) مستدرک ٢٥٩ - الشيخ الطوسى فى المبسوط، فاما قوله:

اشهد ان عليا أمير المؤمنين وآل محمد خير البريه على ما ورد فى شواذ الاخبار

فليس بمعمول عليه، ولو فعله الانسان لم يأثم به غير أنه ليس من فضيله الأذان ولا كمال

فصوله.

وتقدم فى روايه ابن سعيد (٣) من باب (١٢) استحباب الأذان والإقامه لمن

يقتدى بالمخالف قوله: ان الانسان إذا دخل المسجد وفيه من لا يقتدى به وخاف فوت

الصلاه بالاشتغال بالأذان والإقامه، يقول: حى على خير العمل دفعتين لأنه تركه.

ويأتى فى جميع أحاديث الباب التالى وباب (١٩) جواز إعادته فصول الأذان

لاجتماع القوم وباب (٢٠) عدم جواز التثويب فى الأذان والإقامه وباب (٢١) استحباب

افصح الألف والهاء والترتيل في الأذان ما يناسب الباب.

وفى روايه ابن أذينه (١) من باب (٢) بدؤ الصلاه من أبواب (٩) الكيفيه

ص: ٦٨٦

١- (١) حثا - خ ل

ما يدل على كيفية الأذان وعلته.

وفى روايه معاويه بن فضله (١) من باب تحريم التظاهر بالمنكرات وذكر جملة من المحرمات من أبواب الامر والنهي فى كتاب الأمر بالمعروف ما يدل على كيفية الأذان.

(١٨) باب ان الأذان مثنى مثنى والإقامة مثنى مثنى وانه يجوز الاقتصار على مره مره عند العذر والعجله

٢٠٨١ (١) كا ٨٣ - أحمد بن إدريس، عن أحمد بن محمد، عن يب ١٥١ -

صا ٣٠٧ - الحسين بن سعيد، عن ابن أبى نجران، عن صفوان (بن مهران - يب

صا) الجمال، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: الأذان مثنى مثنى والإقامه

مثنى مثنى.

٢٠٨٢ (٢) الدعائم ١٧٥ - روينا عن أبى عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال

: الأذان والإقامه مثنى مثنى وتفرد الشهاده فى آخر الإقامه، تقول: لا إله إلا الله

مره واحده.

٢٠٨٣ (٣) العلل ١٣ - العيون ١٤٤ - حدثنا الحسن بن محمد بن (٢)

سعيد (٣) الهاشمى (الكوفى - العيون) قال: حدثنا فرات بن إبراهيم بن فرات

الكوفى، قال: حدثنا محمد بن أحمد بن على الهمدانى، قال: حدثنى، (٤)

أبو الفضل العباس بن عبد الله البخارى، قال: حدثنا محمد بن القاسم بن إبراهيم بن

محمد بن عبد الله ابن القاسم بن محمد بن أبى بكر قال: حدثنا (٥) عبد السلام بن

ص: ٦٨٧

١- (١) عضله - خ ل

٢- (٢) عن - العلل

٣- (٣) سعد - خ ل العلل

٤-٤ (٤) حدثنا - العيون

٥-٥ (٥) حدثني - العيون

صالح الهروي، عن علي بن موسى الرضا عليهما السلام عن أبيه موسى بن جعفر، عن أبيه جعفر بن محمد، عن أبيه محمد بن علي، عن أبيه علي بن الحسين، عن أبيه الحسين ابن علي، عن أبيه علي بن أبي طالب عليهم السلام قال: قال رسول الله (في حديث) انه لم عرج بي إلى السماء اذن جبرئيل مثني مثني وأقام مثني مثني، ثم قال لي: تقدم يا محمد! فقلت له: يا جبرئيل أتقدم عليك؟ فقال: نعم لان الله تبارك وتعالى فضل أنبيائه على ملائكته أجمعين وفضلك خاصه (قال - العيون) فتقدمت فصليت بهم ولا فخر.

٢٠٨٤ (٤) مستدرک ٢٥٣ - السيد علي بن طاوس في كتاب سعد السعود نقلا عن تفسير الثقة الجليل محمد بن العباس بن علي قال: حدثنا الحسين بن محمد بن سعيد، عن محمد بن البيض بن الفياض، عن إبراهيم بن عبد الله بن همام، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن حماد، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: بينما انا في الحجر إذ أتاني جبرئيل فهمزني برجلي فاستيقظت إلى أن قال صلى الله عليه وآله وسلم قال: فهل تدري أين أنت؟ فقلت لا يا جبرئيل، فقال: هذا بيت المقدس بيت الله الأقصى فيه المحشر والمنشر، ثم قام جبرئيل: فوضع سبابته اليمنى في اذنه اليمنى، فاذن مثني مثني يقول في آخرها: حي على خير العمل مثني مثني حتى إذا قضى أذانه أقام الصلاة مثني مثني وقال في آخرها: قد قامت الصلاة - الخبر.

٢٠٨٥ (٥) كا روضه ١٢٠ - عده من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن الحسن بن محبوب، عن أبي حمزه ثابت بن دينار الثمالي وأبي منصور، عن أبي الربيع قال: حججنا مع أبي جعفر عليه السلام في السنه التي كان حج فيها هشام بن عبد الملك وكان معه نافع مولى عمر بن الخطاب، فنظر نافع إلى أبي جعفر عليه السلام في ركن

البيت وقد اجتمع عليه الناس، فقال نافع: يا أمير المؤمنين من هذا الذي قد تذاك

عليه الناس، فقال: هذا نبي اهل الكوفه، هذا محمد بن علي، فقال: اشهد لآتينه،

فلأسأله عن مسائل لا يجيبني فيها الا نبي أو ابن نبي أو وصي نبي (إلى أن قال نافع)

ص: ٤٨٨

فأخبرني عن قول الله عز وجل لنبيه: " واسأل من أرسلنا من قبلك من رسلنا اجعلنا من دون

الرحمن آلهه يعبدون " من الذى سئل محمد صلى الله عليه وآله وكان بينه وبين عيسى خمسمائة سنة، قال فتلا

أبو جعفر عليه السلام هذه الآية: " سبحان الذى أسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام إلى المسجد

الأقصى الذى باركنا حوله لنريه من آياتنا " فكان من الآيات التى أراها الله تبارك وتعالى

محمددا صلى الله عليه وآله وسلم حيث أسرى به إلى بيت المقدس ان حشر الله عز ذكره الأولين والآخرين

من النبيين والمرسلين، ثم امر جبرئيل عليه السلام فاذن شفعا وأقام شفعا وقال فى أذانه

حتى على خير العمل، ثم تقدم محمد صلى الله عليه وآله فصلى بالقوم الحديث.

٢٠٨٦ (٦) يب ٢١٦ - محمد بن على بن محبوب، عن يعقوب، عن أبى

همام عن أبى الحسن عليه السلام قال: الأذان والإقامة مثنى مثنى وقال: إذا قام مثنى

مثنى ولم يؤذن أجزاءه فى الصلاة المكتوبة ومن أقام الصلاة واحده واحده ولم يؤذن

لم تجزه الا باذان (١).

٢٠٨٧ (٧) يب ١٥١ - صا ٣٠٨ - الحسين بن سعيد، عن فضاله، عن

حسين بن عثمان، عن ابن مسكان عن يزيد مولى الحكم عمن حدثه، عن أبى عبد الله

عليه السلام قال: سمعته يقول: لئن أقيم مثنى مثنى أحب إلى من أن أؤذن وأقيم واحدا

واحدا.

٢٠٨٨ (٨) فقيهه ٦١ - قال (الصادق عليه السلام) كان اسم النبى صلى الله عليه وآله يكرر

فى الأذان وأول من حذفه ابن اروى.

٢٠٨٩ (٩) يب ١٥١ - صا ٣٠٧ - الحسين بن سعيد، عن فضاله، عن معاوية

بن وهب عن أبى عبد الله عليه السلام قال: الأذان مثنى مثنى والإقامة واحده واحده.

٢٠٩٠ (١٠) يب ١٥١ صا ٣٠٧ - سعد (بن عبد الله - صا) عن أحمد بن

محمد، عن الحسين بن سعيد عن (فضاله بن أيوب، عن سيف بن عميره و - صا)

صفوان بن يحيى، عن عبد الله ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الإقامه مره مره

الا قوله الله أكبر (الله أكبر - يب) فإنه مرتان.

ص: ٦٨٩

١- (١) أذان - ظ يب ط

٢٠٩١ (١١) يب ١٥١ - صا ٣٠٧ - سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد

عن الحسين بن سعيد، عن فضاله (بن أيوب - يب) عن العلاء (بن رزين - يب) عن
أبي عبيده الحذاء، قال: رأيت أبا جعفر عليه السلام يكبر واحده واحده (في الأذان - يب)
فقلت له لم تكبر واحده واحده، فقال: لا بأس به إذا كنت [\(١\)](#) مستعجلا (في الأذان
- صا).

٢٠٩٢ (١٢) يب ١٥١ - صا ٣٠٨ - الحسين (بن سعيد - يب) عن القاسم

ابن عروه، عن بريد بن معاوية، عن أبي جعفر عليه السلام قال: (الأذان يقصر في السفر
كما تقصر الصلاة - صا) الأذان واحدا واحدا والإقامة واحده (واحد - خ صا).

٢٠٩٣ (١٣) يب ١٥١ - صا ٣٠٨ - سعد (بن عبد الله - صا) عن محمد بن

الحسين، عن جعفر بن بشير عن نعمان الرازي، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول
يجزيك من [\(٢\)](#) الإقامة طاق طاق في السفر.

وتقدم في روايه جويزيه (١٥) من باب (٩) كراهه الصلاة في البيداء من

أبواب (٥) المكان قوله: فاذن عليه السلام مثنى مثنى وأقام مثنى مثنى.

وفي روايه الجعفریات (٣) من باب (١) ان جبرئيل عليه السلام هبط بالأذان،

قوله عليه السلام: فاذن عليه السلام مثنى مثنى وأقام مثنى مثنى ثم قال له جبرئيل عليه السلام: يا محمد
هكذا أذان الصلاة.

وفي روايه الدعائم (٤) نحوه.

وفي روايه صفوان (٢) من باب (٣) استحباب الأذان والإقامة في الفرائض،

قوله عليه السلام الأذان مثنى مثنى والإقامة مثنى مثنى.

وفي روايه ابن شاذان (١٥) من الباب المتقدم: قوله: وانما جعل مثنى مثنى

ليكون تكرارا ويستفاد من سائر أحاديث الباب التي تدل على كيفية الأذان والإقامة

ص: ٦٩٠

١- (١) كان - خ ل صا

٢- (٢) عن - يب

ما يدل على ذلك.

(١٩) باب انه إذا أراد المؤذن ان يجمع القوم فلا بأس ان يعيد فصول الأذان

٢٠٩٤ (١) يب ١٥١ - صا ٣٠٩ - محمد بن يعقوب، عن كا ٨٥ - محمد

ابن يحيى، عن أحمد بن محمد بن محمد بن ابن محبوب (عن علي بن أحمد - خ صا) عن علي بن أبي

حمزه، عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لو أن مؤذنا أعاد في الشهاده (١)

وفي حى على الصلاه أو (فى - خ صا) حى على الفلاح المرتين والثلاث وأكثر من

ذلك إذا كان (انما - كا صا (٢)) يريد (بن - صا كا) جماعه القوم ليجمعهم لم يكن

به بأس.

٢٠٩٥ (٢) مستدرک ٢٥٣ - زيد النرسى فى اصله، قال سمعت أبا عبد الله

عليه السلام يقول: من السنه الترجيع فى أذان الفجر واذان العشاء الآخره امر رسول الله

صلى الله عليه وآله بلالا ان يرجع فى أذان الغداه واذان العشاء إذا فرغ: اشهد ان محمدا رسول الله

صلى الله عليه وآله عاد، فقال: اشهد أن لا إله إلا الله حتى يعيد الشهادتين، ثم يمضى

فى أذانه الخبر.

٢٠٩٦ (٣) فقه الرضا عليه السلام ٦ (بعد ذكر فصول الأذان قال) ليس فيها ترجيع

ولا تردد.

ص: ٦٩١

١- (١) الشهادتين و - صا

٢- (٢) اماما - يب صا خ ل

(٢٠) باب عدم جواز التثويب في الأذان والإقامة

٢٠٩٧ (١) ٨٣ - علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن

معاوية بن وهب بن ي ١٥١ - صا ٣٠٨ - الحسين بن سعيد، عن فضاله و (١)

حماد بن عيسى، عن فقيه ٥٨ - معاوية بن (٢) وهب قال (قال - خ صا) سئلت

أبا عبد الله عليه السلام عن التثويب (الذي يكون (٣)) بين (٤) الأذان والإقامة، فقال

ما نعرفه.

آخر السرائر ١٣ - (نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب) العباس بن

معروف، عن عبد الله بن المغيرة (مثله سندا ومتنا).

٢٠٩٨ (٢) فقيه ٥٨ - وكان ابن النباح يقول: في أذانه حتى على خير العمل

حتى على خير العمل، فإذا رآه على عليه السلام قال: مرحبا بالقائمين عدلا وبالصلاه

مرحبا وأهلا.

٢٠٩٩ (٣) فقه الرضا عليه السلام ٦ - (بعد ذكر فصول الأذان قال) ليس فيها ترجيع

ولا تردد ولا الصلاه خير من النوم.

٢١٠٠ (٤) فقيه ٥٧ - روى أبو بصير عن أحدهما عليهما السلام أنه قال: إن بلالا

كان عبدا صالحا، فقال لا أؤذن لاحد بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فترك يومئذ حتى على

خير العمل.

٢١٠١ (٥) مستدرک ٢٥٣ - زيد النرسی فی اصله عن أبي الحسن عليه السلام،

قال: الصلاه خير من النوم بدعه بنى أميه وليس ذلك من أصل الأذان ولا بأس إذا أراد الرجل

ص: ٦٩٢

٢- (٢) سئل معاوية بن وهب ابا عبد الله (ع) - فقيه

٣- (٣) اسقط كا - لفظه الذى يكون

٤- (٤) فى - كا

ان ينبه الناس للصلاه ان ينادى بذلك، ولا يجعله من أصل الأذان فانا لا نراه اذانا.

٢١٠٢ (٦) يب ١٥١ - صا ٣٠٨ - محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد

ابن الحسن، عن الحسين، عن حماد بن عيسى، عن شعيب بن يعقوب، عن أبي بصير

عن أبي عبد الله عليه السلام قال: النداء التثويب في الإقامه (١) من السنه.

٢١٠٣ (٧) يب ١٥١ - محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن الحسن، عن صا ٣٠٨ -

الحسين (بن سعيد - صا).

آخر السرائر ١٣ - (نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب) عن الحسين،

عن فضاله، عن العلا عن محمد (بن مسلم - يب صا) عن أبي جعفر عليه السلام، قال كان أبي

ينادى في بيته بالصلاه (٢) خير من النوم ولو رددت ذلك لم يكن به بأس.

٢١٠٤ (٨) المعتمر ١٦٦ - في كتاب أحمد بن أبي نصر البزنطي من أصحابنا

قال: حدثني عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: الأذان الله أكبر الله أكبر،

اشهد أن لا إله إلا الله، اشهد أن لا إله إلا الله وقال: في آخره لا إله إلا الله مره، ثم قال

إذا كنت في أذان الفجر، فقل الصلاه خير من النوم بعد حى على خير العمل وقل (٣)

بعد الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله ولا تقل في الإقامه الصلاه خير من النوم انما هو

في الأذان.

وتقدم في روايه زراره (٧) من باب (١٧) عدد فصول الأذان، قوله عليه السلام:

وإن شئت زد يب على التثوب حى على الفلاح مكان الصلاه خير من النوم.

ص: ٦٩٣

١- (١) الأذان - صا ط

٢- (٢) الصلاه - السرائر

(٢١) باب استحباب افصاح الألف والهاء والترتيل في الأذان والحدرد والترسل في الإقامه وكراهه التطريب في الأذان

٢١٠٥ (١) يب ١٥٠ - محمد بن يعقوب (١) عن على بن إبراهيم، عن أبيه،

عن حماد، عن حريز، عن زراره قال: قال أبو جعفر عليه السلام الأذان جزم بافصاح الألف والهاء والإقامه حدر.

٢١٠٦ (٢) كا ٨٣ - على بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن

زراره قال: قال أبو جعفر عليه السلام إذا اذنت، فافصح بالألف والهاء وصل على النبي صلى الله عليه وآله كلما ذكرته أو ذكره ذاكر في أذان أو غيره.

٢١٠٧ (٣) الدعائم ١٧٦ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال له بأس بالتطريب

في الأذان إذا أتم وبين وأفصح بألف (٢) والهاء.

٢١٠٨ (٤) يب ١٥٠ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن

عثمان بن عيسى، عن فقيه ٧ - خالد بن (٣) نجيح عن الصادق عليه السلام أنه قال:

التكبير جزم في الأذان مع الافصاح بالهاء والألف.

فقيه ٥٧ - روى خالد بن نجيح عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: الأذان والإقامه

مجزومان وفي خبر آخر موقوفان.

٢١٠٩ (٥) كا ٨٤ - جماعه من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن

محمد بن سنان يب ١٥٢ - الحسين بن سعيد، عن محمد بن سنان، عن الحسن

ص: ٦٩٤

١- (١) نقل الشيخ هذه الروايه عن محمد بن يعقوب ولكن لم نجدها في الكافي فلعله نقلها من كتاب الاخر أو كانت موجوده في النسخه التي رآها الشيخ.

٢- (٢) بالألف - ظ

٣- (٣) روى خالد بن نجيح - فقيه

بن السرى، عن أبى عبد الله عليه السلام، قال: الأذان ترتيل والإقامة حذر.

٢١١٠ (٦) الدعائم ١٧٥ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال يرتل

الأذان وتحذر الإقامة.

٢١١١ (٧) مستدرک ٢٥٩ - ابن أبى جمهور الأحسائى فى درر اللئالى عن

النبي صلى الله عليه وآله انه سمع مؤذنا يطرب، فقال صلى الله عليه وآله الأذان سهل سمح، فإن كان اذانك

سهلا سمحا وإلا فلا تؤذن.

وتقدم فى روايه زراره (٢) من باب (٥) استحباب الأذان والإقامة للمريض،

قوله عليه السلام وأفصح بالألف والهاء.

ويأتى فى روايه معاويه (١٢) من باب (٥) استحباب الأذان والإقامة للمريض،

قوله عليه السلام وأفصح بالألف والهاء.

ويأتى فى روايه معاويه (١٢) من باب (٢٣) استحباب كون المؤذن مستقبل

القبله قوله عليه السلام واحذر اقامتك حدرا.

وفى روايتى الشيبانى (٨ - ٩) من باب (٢٤) جواز الأذان جالسا قوله عليه السلام

إذا أقمت (الصلاه - خ صا) فأقم مترسلا، فإنك فى الصلاه.

(٢٢) باب انه لا بأس بان يؤذن الرجل جنبا وعلى غير وضوء وانه لا يقيم الا وهو متطهر

٢١١٢ (١) يب ١٤٨ - الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن ابن

سنان عن أبى عبد الله عليه السلام قال: لا بأس ان تؤذن وأنت على غير (وضوء - يب ط)

طهور ولا تقيم الا وأنت على وضوء.

٢١١٣ (٢) كا ٨٤ - على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن حماد

عن الحلبي يب ١٤٩ (١) الحسين بن سعيد، عن محمد بن سنان، عن ابن مسكان،

١- (١) سقطت هذه الروايه عن التهذيب المطبوع ولكن أوردها فى فهرس الأغلط.

عن محمد الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: لا بأس ان يؤذن الرجل من غير (١) وضوء ولا يقيم الا وهو على وضوء.

٢١١٤ (٣) الدعائم ١٧٧ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال: لا بأس ان يؤذن الرجل على غير طهر ويكون طاهرا أفضل ولا يقيم الا على طهر.

٢١١٥ (٤) مستدرک ٢٥٠ - كتاب عاصم بن حميد الحنات، عن عمرو بن أبي نصر، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام المؤذن يؤذن وهو على غير وضوء، قال: نعم ولا يقيم الا وهو على وضوء الخبر.

٢١١٦ (٥) فقيه ٥٧ - روى زراره عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: تؤذن وأنت على غير وضوء في ثوب واحد قائما أو قاعدا، وأينما توجهت ولكن إذا أقمت فعلى وضوء متهيئا للصلاه.

٢١١٧ (٦) قرب الإسناد ٨٥ - باسناده، عن علي بن جعفر عن أخيه موسى ابن جعفر عليه السلام، قال: سألته عن المؤذن يحدث في أذانه واقامته، قال: إن كان الحدث في الأذان، فلا بأس وان كان في الإقامه، فليتوضأ وليقيم اقامته.

٢١١٨ (٧) ثل ٣٢٩ علي بن جعفر في كتابه، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سألته عن الرجل يؤذن أو يقيم وهو على غير وضوء أيجزيه ذلك؟ قال: اما الأذان، فلا بأس واما الإقامه فلا يقيم الا على وضوء، قلت فان أقام وهو على غير وضوء أيصلى بإقامته: قال: لا.

ويأتي في روايه أبي بصير (٦) من باب (٢٤) جواز الأذان جالسا قوله عليه السلام لا بأس ان تؤذن على غير وضوء.

وفي روايتي محمد بن مسلم (١٤ - ١٥) قوله: الرجل يؤذن وهو يمشى

أو على ظهر دابته أو على غير طهور، فقال عليه السلام نعم إذا كان التشهد مستقبلاً القبلة

فلا بأس.

ص: ٦٩٦

١- (١) وهو على غير وضوء - يب

وفى روايه إسحاق (١) من باب (٣٠) جواز أذان غير البالغ، قوله عليه السلام

ولا بأس ان يؤذن المؤذن وهو جنب ولا يقيم حتى يغتسل.

(٢٣) باب انه يستحب ان يكون المؤذن مستقبل القبله وان يقوم على مكان مرتفع ويرفع صوته و...

(٢٣) باب انه يستحب ان يكون المؤذن مستقبل القبله وان يقوم على مكان مرتفع ويرفع صوته ويضع فى أذنيه إصبعه وحكم الأذان فى المناره

٢١١٩ (١) كا ٨٤ - على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد،

عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قلت له يؤذن الرجل وهو على غير القبله،

قال إذا كان التشهد مستقبل القبله فلا بأس.

٢١٢٠ (٢) قرب الإسناد ٨٤ - باسناده، عن على بن جعفر عن أخيه موسى

ابن جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل يفتح الأذان والإقامة وهو على غير القبله، ثم

يستقبل القبله، قال: لا بأس.

٢١٢١ (٣) يب ١٥٠ - عنه (١) عن كا ٨٤ - على بن محمد، عن سهل (٢)

(بن زياد - كا) عن ابن محبوب، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام،

قال: كان طول حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله قامه مكان (٣) يقول صلى الله عليه وآله لبلال

إذا دخل الوقت يا بلال اعل فوق الجدار وارفع صوتك بالأذان، فان الله عز وجل

قد وكل بالأذان ريحا ترفعه إلى السماء وان الملائكة إذا سمعوا الأذان من اهل الأرض

قالوا: هذه أصوات أمه محمد صلى الله عليه وآله بتوحيد الله عز وجل ويستغفرون لأمه محمد صلى الله عليه وآله

حتى يفرغوا من تلك الصلاة.

ص: ٦٩٧

١- (١) هكذا فى يب وقبله مصدر بمحمد بن على بن محبوب وقبل هذا بمحمد بن أحمد بن يحيى وقبل ذلك بمحمد بن يعقوب.

٢-٢) نقل الوافى هذه الروايه أيضا عن يب سهل بن زياد عن ابن محبوب ولم نجده.

٣-٣) وكان - خ ل

المحاسن ٤٨ - البرقي، عن الحسن بن محبوب، عن عبد الله بن سنان

عن أبي عبد الله عليه السلام نحوه.

٢١٢٢ (٤) مستدرک ٢٥٢ - القطب الراوندى فى الخرائج روى ان النبى

صلى الله عليه وآله وسلم خرج قاصدا مكة إلى أن قال: فدخل النبى صلى الله عليه وآله مكة وكان وقت الظهر،

فامر بلالا فصعد على ظهر الكعبة، فاذن فما بقى صنم بمكة الا سقط على وجهه، فلما

سمع وجوه قريش الأذان، قال بعضهم فى نفسه: الدخول فى الأرض خير من سماع

هذا، وقال آخر الحمد لله الذى لم يعيش والدى إلى هذا اليوم الخبر (وروى الطبرسى

فى إعلام الورى ما يقرب منه).

٢١٢٣ (٥) مستدرک ٢٥٢ - الشيخ المفيد فى الارشاد، عن أبى بصير عن

الصادق عليه السلام فى حديث، قال: فلما دخل وقت صلاه الظهر امر رسول الله صلى الله عليه وآله بلالا

فصعد على الكعبة، فقال عكرمه اكره ان اسمع صوت أبى رياح ينهق على الكعبة

وحمّد خالد بن أسيد بن عتاب ان ابا عتاب توفى ولم ير ذلك الخبر.

٢١٢٤ (٦) يب ١٥٠ - محمد بن على بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن

ابن أبى نجران، عن حماد، عن حريز، عن عبد الرحمن ابن أبى عبد الله، عن أبى

عبد الله عليه السلام، قال: إذا اذنت فلا تخفين صوتك، فان الله يأجرک مد صوتك فيه.

٢١٢٥ (٧) مستدرک ٢٥٢ - ابن أبى جمهور فى درر اللئالى، عن جابر بن عبد الله

الأنصارى قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله المؤذنون يخرجون من قبورهم يوم القيمة يؤذنون

ويغفر للمؤذن مد صوته وليشهد له كل شىء سمعه من شجر أو مدر أو حجر رطب

أو يابس ويكتب له بكل انسان يصلى معه فى ذلك المسجد مثل حسناتهم ولا ينقص من

حسناتهم شىء ويعطيه الله ما بين الأذان والإقامة كل شىء سأله اما ان يعجل له فى دنياه

أو يصرف عنه السوء أو يدخر له في الآخرة وله ما بين الأذان والإقامة من الاجر

كالمتشحط في دمه في سبيل الله.

٢١٢٦ (٨) مستدرک ٢٥٢ - وفيه: عن أبي سمعت الخدری قال سمعت رسول الله

ص: ٦٩٨

صلى الله عليه وآله وسلم يقول: إذا أنت اذنت للصلاة، فارفع صوتك بالنداء، فإنه لا يسمع مد صوت المؤذن جن ولا انس ولا شيء الا شهد له يوم القيمة.

٢١٢٧ (٩) يب ١٤٨ - محمد بن يعقوب، عن كا ٨٤ - محمد (بن يحيى

- يب) عن أحمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن يحيى بن (١)

عمران الحلبي عن محمد بن مروان، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول المؤذن يغفر له مد صوته ويشهد له كل شيء سمعه.

٢١٢٨ (١٠) فقيه ٥٨ - قال أبو جعفر عليه السلام المؤذن يغفر الله له مد بصره

ومد صوته في السماء ويصدقه كل رطب ويابس يسمعه وله من كل من يصلى معه في مسجده سهم وله من كل (٢) من يصلى بصوته حسنه.

٢١٢٩ (١١) المقنعه ١٥ - روى عن الصادقين عليه السلام انه (٣) قال: قال

رسول الله صلى الله عليه وآله يغفر الله للمؤذن مد صوته وبصره ويصدقه كل رطب ويابس وله بكل من يصلى بأذانه حسنه.

٢١٣٠ (١٢) فقيه ٥٨ - سئل معاوية بن وهب ابا عبد الله عليه السلام عن الأذان،

فقال أجهر به (٤) وارفع به صوتك، فإذا أقمت فدون ذلك ولا تنتظر (٥) بأذانك واقامتك الا دخول وقت صلاة واحدر اقامتك حدرا.

١٢٣١ (١٣) مستدرک ٢٥٢ - البحار، عن بعض المناقب القديمه، عن أبى

الحسن على بن عبد الله بن محمد البكرى، عن لوط بن يحيى، عن أشياخه واسلافه

فى خبر طويل فى كيفية شهاده أمير المؤمنين عليه السلام إلى أن قال قال أبو مخنف وغيره

وسار أمير المؤمنين عليه السلام حتى دخل المسجد القناديل قد خمد ضوءها، فصلى فى

المسجد ورده وعقب ساعه، ثم إنه قام وصلى ركعتين، ثم علا المأذنه ووضع سبابتيه

- ١- (١) عن - خ كا
- ٢- (٢) بكل - خ ل
- ٣- (٣) الظاهر أنهما قالا
- ٤- (٤) اجهره - خ ل
- ٥- (٥) ولا تنظر - خ ل

فى أذنيه وتنحنح، ثم اذن وكان صلوات الله عليه إذا اذن لم يبق فى بلده الكوفه
بيت الا اخترقه صوته الخبر.

٢١٣٢ (١٤) يب ٢١٧ - محمد بن على بن محبوب، عن محمد بن الحسين،
عن جعفر بن بشير عن الحسن بن السرى، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: السنه ان تضع
إصبعك فى أذنيك فى الأذان.

٢١٣٣ (١٥) فقيه ٥٧ - روى الحسن بن السرى، عن أبى عبد الله عليه السلام
أنه قال من السنه إذا اذن الرجل ان يضع إصبعيه فى أذنيه.

٢١٣٤ (١٦) يب ٢١٧ - محمد بن على بن محبوب، عن محمد بن الحسين،
عن على بن أسباط عن على بن جعفر قال سئلت ابا الحسن عليه السلام عن الأذان فى المناره
أسنه هو فقال: انما كان يؤذن للنبي صلى الله عليه وآله وسلم فى الأرض ولم يكن
يومئذ مناره.

٢١٣٥ (١٧) الدعائم ١٧٨ - عن على عليه السلام انه رأى مأذنه طويله فامر بهدمها،
فقال لا يؤذن على أكبر من سطح المسجد.

وتقدم فى روايه ابن عمر (١٦) من باب (٢) فضل الأذان، قوله عليه السلام ان
المؤذن فى سبيل الله ما دام فى أذانه كشهيد يتقلب فى دمه ويشهد له بذلك كل رطب
أو يابس بلغ صوته.

وفى روايه ابن ظريف (٣٧) قوله عليه السلام يغفر الله له مد بصره وصوته فى السماء
(إلى أن قال) وله من كل من يصلى بصوته حسنه.

وفى روايه زراره (٢) من باب (٥) استحباب الأذان والإقامه للمريض، قوله:
عليه السلام وكلما اشتد صوتك من غير أن تجهد نفسك كان من يسمع أكثر وكان اجرک

فى ذلك عظيم.

وفى روايه حماد (٤) من باب (١٨) ان الأذان مثنى مثنى قوله صلى الله عليه وآله ثم قام

جبرئيل عليه السلام فوضع سبائته اليمنى فى اذنه اليمنى فاذا.

ص: ٧٠٠

وفى روايه زراره (٥) من باب (٢٢) جواز الأذان جنبا قوله عليه السلام تؤذن وأنت على غير وضوء فى ثوب واحد قائما أو قاعدا وأينما توجهت.

ويأتى فى روايتى ابن مسلم (١٤ - ١٥) من الباب التالى، قوله يؤذن وهو يمشى وهو على غير طهر أو على ظهر الدابه، قال: نعم، إذا كان التشهد مستقبل القبلة فلا بأس.

وفى روايه بشير من باب ان الله تعالى حرم مكه من أبواب بدء المشاعر فى كتاب الحج قوله عليه السلام: ودخل وقت الصلاه فامر بلالا فصعد على الكعبه فاذن.

(٢٤) باب انه لا بأس بان يؤذن الرجل جالسا أو راكبا أو ماشيا وانه لا يقيم الا وهو...

باب انه لا- بأس بان يؤذن الرجل جالسا أو راكبا أو ماشيا وانه لا يقيم الا وهو قائم على الأرض فإنه إذا اخذ فى الإقامه فهو فى الصلاه

٢١٣٦ (١) كا ٨٤ - على بن محمد، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد

ابن أبى نصر يب ١٤٩ - صا ٣٠٢ - الحسين بن سعيد، عن أحمد بن محمد، عن أبى

الحسن (١) عليه السلام قال: يؤذن الرجل وهو جالس ولا يقيم الا وهو قائم و (قال -

يب صا) تؤذن وأنت راكب ولا تقيم الا وأنت على الأرض.

٢١٣٧ (٢) قرب الإسناد ١٥٩ - أحمد بن محمد، عن أحمد بن محمد بن محمد بن أبى نصر،

عن الرضا عليه السلام قال تؤذن وأنت راكب وجالس ولا تقيم الا وأنت على الأرض

وأنت قائم.

٢١٣٨ (٣) فقيه ٥٧ - وروى أحمد بن محمد بن أبى نصر البرنطى عن

الرضا عليه السلام أنه قال: يؤذن الرجل وهو جالس ويؤذن وهو راكب.

٢١٣٩ (٤) مستدرک ٢٥١ - كتاب عاصم بن حميد الحنات، عن عمر بن

أبى نصر، قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام المؤذن يؤذن إلى أن قال، فقلت يؤذن وهو جالس قال نعم ولا يقيم الا وهو قائم.

٢١٤٠ (٥) يب ١٤٩ - صا ٣٠٢ - الحسين بن سعيد، عن حماد، عن ربعي، عن

محمد بن مسلم قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام يؤذن الرجل وهو قاعد، قال نعم ولا يقيم الا وهو قائم.

٢١٤١ (٦) يب ١٤٩ - عنه، عن فضاله، عن حسين بن عثمان، عن سماعه،

عن فقيه ٥٧ - أبى بصير (١) قال قال أبو عبد الله عليه السلام لا بأس ان تؤذن راكبا أو ماشيا أو على غير وضوء ولا تقيم (٢) وأنت راكب أو جالس (٣) الا من عله (٤) أو تكون فى ارض ملصه.

٢١٤٢ (٧) ثل ٣٣١ - على بن جعفر فى كتابه، عن أخيه، قال: سألته عن

الأذان والإقامة أ يصلح على الدابه، قال: اما الاذن، فلا بأس واما الإقامة فلا حتى ينزل إلى الأرض.

٢١٤٣ (٨) يب ٢١٦ - محمد بن على بن محبوب، عن محمد بن الحسين،

عن محمد بن إسماعيل، عن صالح بن عقبه، عن يونس الشيبانى، عن أبى عبد الله عليه السلام

قال: قلت له أوذن وانا راكب؟ قال نعم، قلت: فأقيم وانا راكب؟ قال: لا، قلت:

فأقيم ورجلى فى الركاب؟ قال: لا، قلت فأقيم وانا قاعد؟ قال: لا، قلت فأقيم وانا ماش؟

قال: نعم ماش إلى الصلاة، قال ثم قال: إذا أقمت الصلاة فأقم مترسلا فإنك فى الصلاة،

قال قلت: قد سئلتك أقيم وانا ماش، قلت لى نعم فيجوز ان أمشى فى الصلاة، قال:

نعم إذا دخلت من باب المسجد فكبرت وأنت مع امام عادل ثم مشيت إلى الصلاة

أجزأك ذلك وإذا كان الامام كبير للركوع كنت معه فى الركعه لأنه أدركته وهو راكع،

١- (١) روى أبو بصير عن الصادق (ع) أنه قال لا بأس - فقيه

٢- (٢) ولا تقم - فقيه

٣- (٣) ولا جالس - فقيه

٤- (٤) من عذر - فقيه

لم تدرك التكبير لم تكن معه (١) في الركوع.

٢١٤٤ (٩) يب ١٤٩ - سعد بن عبد الله، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع،

عن صالح بن عقبه عن يونس الشيباني، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قلت له: أؤذن

وانا راكب؟ فقال: نعم، قلت: فأقيم وانا راكب؟ فقال: لا، فقلت فأقيم وانا ماش،

فقال: نعم، ماش إلى الصلاة، قال ثم قال لي: إذا أقمت فأقم مترسلا، فإنك في الصلاة

فقلت له فقد سئلتك أقيم وانا ماش فقلت لي نعم، أفيجوز ان أمشي في الصلاة، قال:

نعم، إذا دخلت من باب المسجد فكبرت وأنت مع امام عادل، ثم مشيت إلى الصلاة

أجزأك ذلك.

٩١٤٥ (١٠) قرب الإسناد ٨٦ - باسناده، عن علي بن جعفر، عن أخيه

موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سألته عن المسافر يؤذن على راحلته وإذا أراد أن يقيم قام

على الأرض، قال: نعم لا بأس.

٢١٤٦ (١١) الدعائم ١٧٧ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال: لا يؤذن

أحد وهو جالس الا مريض أو راكب ولا يقيم الا على الأرض قائما الا من عله لا يستطيع

معها القيام.

٢١٤٧ (١٢) يب ١٤٩ - محمد بن يعقوب، عن كا ٨٤ - محمد بن يحيى

عن محمد بن الحسين عن محمد بن إسماعيل، عن صالح بن عقبه، عن سليمان بن

صالح عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يقيم (٢) أحدكم الصلاة وهو ماش ولا راكب

ولا مضطجع الا ان يكون مريضا وليتمكن في الإقامه كما يتمكن في الصلاة، فإنه إذا

اخذ في الإقامه فهو في صلاه.

٢١٤٨ (١٣) يب ١٤٩ - الحسين بن سعيد، عن النضر، عن ابن سنان عن أبي

عبد الله عليه السلام قال: لا بأس للمسافر [\(٣\)](#) ان يوزن وهو راكب ويقيم وهو على

الأرض قائم.

ص: ٧٠٣

١- (١) معهم - خ

٢- (٢) يقيم - خ

٣- (٤) بالمسافر - خ

٢١٤٩ (١٤) يب ١٤٩ - عنه، عن فضاله، عن العلاء عن محمد، عن

أحدهما عليه السلام قال: سألته عن الرجل يؤذن وهو يمشى أو على ظهر دابته أو على غير طهور، فقال (نعم - خ) إذا كان التشهد مستقبلاً القبلة فلا بأس.

٢١٥٠ (١٥) فقيه ٥٨ - سئل محمد بن مسلم أبا جعفر عليه السلام عن الرجل

يؤذن وهو يمشى وهو على غير طهر أو هو على ظهر الدابة، قال: نعم، إذا كان التشهد مستقبلاً القبلة فلا بأس.

٢١٥١ (١٦) يب ١٤٩ - صا ٣٠٢ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد

ابن سنان، عن أبي خالد، عن حمران قال: سئلت أبا جعفر عليه السلام عن الأذان جالسا، قال لا يؤذن جالسا الا راكب أو مريض.

وتقدم في روايه زراره (٥) من باب (٢٢) جواز الأذان جنباً، قوله عليه السلام تؤذن وأنت على غير وضوء في ثوب واحد قائماً أو قاعداً.

ويأتى في روايه أبى بصير (١) من باب (٢٧) حكم من اذن في الطريق أو في

بيته ثم أقام في المسجد، قوله عليه السلام: إذا اذنت في الطريق أو في بيتك، ثم أقمت في المسجد أجزأك.

(٢٥) باب انه لا بأس ان يتكلم الرجل بيت فصول الأذان وحكمه في الإقامه وبعد ما ...

باب انه لا بأس ان يتكلم الرجل بيت فصول الأذان وحكمه في الإقامه وبعد ما أقيمت الصلاة واستحباب الصلاة على النبي صلى الله

عليه وآله بينهما عند ذكره

٢١٥٢ (١) يب ١٤٩ - سعد، عن أحمد (بن محمد - ثل) عن الحسين بن سعيد عن فضاله

بن أيوب عن الحسين بن عثمان عن عمرو بن أبي نصر قال قلت: لأبى عبد الله عليه السلام أيتكلم

الرجل في الأذان قال لا بأس.

٢١٥٣ (٢) يب ١٤٩ - الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زرعه، عن سماعة قال

ص: ٧٠٤

سألته عن المؤذن أيتكلم وهو (١) يؤذن، فقال: لا بأس حتى (٢) يفرغ من أذانه.

٢١٥٤ (٣) الدعائم ١٧٧ - عن علي عليه السلام انه لم ير بالكلام فى الأذان والإقامة

بأسا.

٢١٥٥ (٤) وفيه ١٧٧ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام مثل ذلك واستثنى الإقامة

قال: إذا قال المؤذن: قد قامت الصلاة حرم عليه الكلام وعلى سائر اهل المسجد الا

ان يكونوا اجتمعوا شتى ولم يكن لهم امام.

٢١٥٦ (٥) كا ٨٣ - أبو داود، عن الحسين بن سعيد صا ٣٠٠ - أخبرنى الشيخ

(ره) عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن ابان، عن يب ١٤٩ - الحسين

ابن سعيد، عن فضاله عن حسين (٣) بن عثمان، عن عمرو بن أبى نصر، قال: قلت

لأبى عبد الله عليه السلام: أيتكلم (الرجل - كا صا) فى الأذان، قال: لا بأس، قلت: فى الإقامة،

قال: لا.

٢١٥٧ (٦) يب ١٤٩ - صا ٣٠١ - محمد بن يعقوب، عن كا ٨٤ - محمد

ابن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن إسماعيل، عن صالح بن عقبه، عن أبى

هارون المكفوف، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: يا با هارون (٤) الإقامة من الصلاة،

فإذا أقيمت فلا تتكلم (٥) ولا تؤم بيدك.

٢١٥٨ (٧) يب ١٤٩ - صا ٣٠١ - الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى،

عن حريز، عن محمد بن مسلم، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: (لا تتكلم - صا) إذا أقيمت

الصلاة (٦) فإنك إذا تكلمت أعدت الإقامة.

ص: ٧٠٥

٢- (٢) حين خ ل - وفي حاشيه يب المخطوط ان هذه الكلمه بخط الشيخ (ره) مردده بين حتى وحين

٣- (٣) الحسين - كا صا

٤- (٤) ابا هارون - خ يب صا

٥- (٥) فلا تكلم - يب ط

٦- (٦) للصلاه - صا

٢١٥٩ (٨) يب ١٤٩ - صا ٣٠١ - الحسين (١) بن سعيد، عن فضاله، عن

حسين بن عثمان عن ابن مسكان، عن ابن أبي عمير قال (قال - يب) سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتكلم فى الإقامه، قال: نعم، فإذا قال المؤذن: قد قامت الصلاه، فقد حرم الكلام على اهل المسجد الا ان يكونوا قد اجتمعوا من شتى وليس لهم امام، فلا بأس أن يقول بعضهم لبعض تقدم يا فلان.

٢١٦٠ (٩) يب ١٤٩ - صا ٣٠٢ - الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن

زرعه عن سماعه قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا أقام (٢) المؤذن الصلاه (٣) فقد حرم الكلام الا ان يكون القوم ليس يعرف لهم امام.

٢١٦١ (١٠) فقيه ٥٨ - ٨٠ - روى عن (أبى جعفر عليه السلام) زراره (٤) أنه قال

: إذا أقيمت (٥) الصلاه حرم الكلام على الامام و (على - خ فقيه ٥٨) اهل المسجد الا فى تقديم امام.

٢١٦٢ (١١) الدعائم ١٧٦ - عن أبى عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال

إذا قال المؤذن: قد قامت الصلاه فقد وجب على الناس الصمت والقيام إلا أن لا يكون لهم امام فيقدم بعضهم بعضها.

٢١٦٣ (١٢) مستدرک ٢٥٠ - السيد على بن طاوس فى سعد السعود، نقلًا

عن تفسير الثقة محمد بن العباس، عن الحسين بن محمد بن سعيد، عن محمد بن البيض بن

الفياض، عن إبراهيم بن عبد الله بن همام، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن حماد

عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله بينما انا فى الحجر إذ اتانى جبرئيل وذكر

اسرائه إلى بيت المقدس وان جبرئيل اذن إلى أن قال: حتى إذا قضى أذانه أقام

الصلاه إلى أن قال: ولا أشك ان جبرئيل يستقدمنا، فلما استووا على مصافهم اخذ

- ١- (١) الحسن - خ صا
- ٢- (٢) قام - خ صا يب ط
- ٣- (٣) للصلاه - صا
- ٤- (٤) روى زرارہ عن أبى جعفر (ع) فقيه ٨٠
- ٥- (٥) أقت - خ ل فقيه ٨٠

جبرئيل بضبعي، ثم قال لي: يا محمد! تقدم فصل ياخوانك فالخاتم أولى من المختوم

- الخبر.

٢١٦٤ (١٣) إرشاد المفيد ٢٠٧ - (في سياق قصه مسير أبي عبد الله عليه السلام

إلى العراق قال) فلم يزل الحر موافقا للحسين عليه السلام حتى حضرت صلاه الظهر وأمر الحسين

عليه السلام الحجاج بن مسروق ان يؤذن، فلما حضرت الإقامه خرج الحسين عليه السلام فى إزار ورداء

ونعلين، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: ايها الناس انى لم آتكم حتى أتتنى كتبكم

وقدمت على رسلكم ان اقدم علينا، فإنه ليس لنا امام لعل الله ان يجمعنا بك على الهدى

والحق فان كنتم على ذلك فقد جئتم فاعطوني ما اطمئن اليه من عهودكم ومواثيقكم

وإن لم تفعلوا وكنتم لقدمى كارهين انصرفت عنكم إلى المكان الذى جئت منه

إليكم فسكتوا عنه ولم يتكلم أحد منهم بكلمه، فقال للمؤذن: أقم فأقام الصلاه

فقال للحر أتريد ان تصلى بأصحابك، قال: لا، بل تصلى أنت ونصلى بصلاتك فصلى

بهم الحسين عليه السلام - الخبر.

٢١٦٥ (١٤) يب ١٤٩ - صا ٣٠١ - الحسين بن سعيد، عن محمد بن سنان،

عن عبد الله بن مسكان عن محمد الحلبي قال: سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتكلم فى

أذانه أو (١) فى اقامته فقال: لا بأس.

٢١٦٦ (١٥) يب ١٤٩ - سعد، عن صا ٣٠١ - جعفر بن بشير، عن الحسن (٢)

ابن شهاب قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: لا بأس بان (٣) يتكلم الرجل وهو يقيم

(الصلاه - يب صا) وبعد ما يقيم ان شاء.

آخر السرائر ١٣ - (نقلا من كتاب نوادر محمد بن على بن محبوب الأشعري)

عن جعفر بن بشير، عن الحسن بن شهاب (مثله).

١- (١) و - يب

٢- (٢) الحسين - خ ل صا

٣- (٣) ان - صا

٢١٦٧ (١٦) صا ٣٠١ - محمد بن (١) يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن

محمد بن الحسين يب ١٤٩ - سعد، عن محمد بن الحسين، عن جعفر بن بشير،

عن حماد بن عثمان، قال: سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل (أ - يب) يتكلم بعد ما يقيم الصلاة، قال: نعم.

٢١٦٨ (١٧) آخر السرائر ١٣ - (نقلا من كتاب نواذر محمد بن على بن

محبوب) عن جعفر بن بشير، عن عبيد بن زراره قال: سئلت ابا عبد الله عليه السلام قلت: يتكلم الرجل بعد ما تقام الصلاة، قال: لا بأس.

وتقدم فى روايه زراره (٢) من باب (٥) استحباب الأذان للمريض، قوله

عليه السلام: وأفصح بالألف والهاء وصل على النبي صلى الله عليه وآله وسلم كلما ذكرته أو ذكره ذاكر عندك فى أذان أو غيره.

وفى روايه زراره (٢) من باب (٢١) استحباب افصاح الألف والهاء مثله.

ويأتى فى روايه ابن مسلم (١٥) من باب (١٩) ما ينبغى للناس حين يخطبهم

الامام من أبواب (٢١) الجمعه قوله عليه السلام: وإذا فرغ الامام من الخطبتين تكلم ما بينه

وبين ان تقام للصلاه (٢) وفى روايه ابن مسلم (١٧) نحوه.

وفى أحاديث باب استحباب الصلاة على محمد وآله وباب استحباب تقديم

الصلاه على محمد وآل محمد كلما ذكر أحد من الأنبياء وأراد أن يصلى عليه من

أبواب الدعاء ما يدل على بعض المقصود باطلاقه.

ص: ٧٠٨

١- (١) روى الشيخ هذه الروايه عن محمد بن يعقوب ولكنه لم نجدها فى الكافى ولم يروها الوافى والوسائل عنه وقال فى الوسائل الظاهر أن الشيخ نقل هذه الروايه عن غير الكافى من مصنفات الكلينى (ره)

(٢٦) باب استحباب الفصل بين الأذان والإقامة بناقله أو بعود أو بكلام أو تسييح أو دعاء أو سجود وكرامه الكلام بينهما في الصبح

٢١٦٩ (١) مستدرک ٢٥٤ - السيد على بن طاوس في فلاح السائل حدث

أبو الفضل الشيباني عن محمد بن جعفر بن بطة، عن محمد بن أحمد الأشعري، عن

يعقوب بن يزيد يب ٢١٧ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي

عمير، عن أبي على صاحب الأنماط (١) عن أبي عبد الله أو أبي الحسن

عليه السلام قال (قال - يب) يؤذن للظهر على ست ركعات ويؤذن للعصر على ست ركعات

بعد الظهر.

٢١٧٠ (٢) أمالي الشيخ ٧٤ - (بالاسناد المتقدم في باب فضل الصلاة) عن

زريق قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: من السنة الجلوس بين الأذان والإقامة في صلاة الغداة

وصلاة المغرب وصلاة العشاء ليس بين الأذان والإقامة سبحانه ومن السنة ان يتنفل

بركعتين بين الأذان والإقامة في صلاة الظهر والعصر.

٢١٧١ (٣) فقه الرضا ٧ - فإذا زالت الشمس، فصل ثمان ركعات (إلى أن

قال) ثم أقم وإن شئت جمعت بين الأذان والإقامة وإن شئت فرقت: بركعتين الأولتين (منها - ك)

٢١٧٢ (٤) يب ٢١٧ - الحسين بن سعيد، عن فضاله، عن حماد بن عثمان،

عن عمران الحلبي، قال: سئلت أبا عبد الله عليه السلام عن الأذان في الفجر قبل الركعتين

أو بعدهما، فقال: إذا كنت اماما تنتظر جماعه فالأذان قبلهما وإن كنت وحدك فلا يضرك قبلهما

اذنت أو بعدهما.

٢١٧٣ (٥) كا ٨٤ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن

ص: ٧٠٩

يب ١٤٨ - الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن يحيى (بن عمران - كا)

الحلبى آخر السرائر ١٣ - (نقلا من كتاب نواذر محمد بن على بن محبوب) احمد،

عن الحسين بن النظر، عن يحيى الحلبي (عن عمران بن على - كا يب) قال: سئلت

ابا عبد الله عليه السلام عن الأذان قبل الفجر، فقال (١) إذا كان فى جماعه فلا وإذا كان وحده

فلا بأس (يحتمل ضعيفا ان يكون السؤال عن جواز الأذان قبل طلوع الفجر الا انه

يبعده جواب الإمام عليه السلام لعدم مدخله الجماعه والفرادى فى جواز الأذان قبل طلوع

الفجر وعدمه فيحتمل قويا ان يكون المراد من قوله قبل الفجر ركعتى الفجر فلذا

أوردناها فى هذا الباب).

٢١٧٤ (٦) كا ٨٤ - محمد بن الحسن، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد

ابن أبى نصر، عن أبى الحسن عليه السلام، قال: القعود بين الأذان والإقامه فى الصلاه (٢) كلها إذا

لم يكن قبل الإقامه صلاه يصليها.

يب ١٥١ - الحسين بن سعيد، عن أحمد بن محمد قال: القعود (وذكر مثله).

٢١٧٥ (٧) قرب الإسناد - ١٥٨ - أحمد بن محمد، عن أحمد بن محمد بن أبى

نصر، قال: سئلت (الرضا عليه السلام) عن القعدة بين الأذان والإقامه، فقال: القعدة

بينهما إذا لم تكن بينهما نافله.

٢١٧٦ (٨) الدعائم ١٧٥ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال ولا بد من فصل

بين الأذان والإقامه بصلاه أو بغير ذلك وأقل ما يجرى مما فى ذلك الأذان والإقامه

لصلاه المغرب التى لا نافله قبلها ان يجلس المؤذن بينهما جلسه (٣) يمس فيها الأرض بيده.

٢١٧٧ (٩) يب ١٥١ - الحسين بن سعيد، عن سليمان بن جعفر الجعفرى،

قال: سمعته يقول: أفرق بين الأذان والإقامه بجلوس أو بركعتين.

٢١٧٨ (١٠) يب ١٥١ - عنه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن

ص: ٧١٠

١- (١) قال - السرائر

٢- (٢) الصلوات - خ ل

٣- (٣) خفيفه - خ

الحسن بن شهاب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا بد من قعود بين الأذان والإقامة.

٢١٧٩ (١١) صا ٣٠٩ - أخبرني الحسين بن عبيد الله، عن أحمد بن محمد، عن

أبيه، عن ييب ١٥٢ - محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن الحسن

ابن علي بن يوسف، عن سيف بن عميرة عن بعض أصحابنا(١) عن أبي عبد الله عليه السلام

قال: بين كل أذنين قعدة الا المغرب فان بينهما نفسا يب وقد روى ان يجلس بينهما

فى المغرب.

٢١٨٠ (١٢) يب ١٥٢ - صا ٣٠٩ - سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين،

عن محمد بن عيسى بن عبيد عن سعدان بن مسلم عن إسحاق الجريرى، عن أبي عبد الله

عليه السلام قال: قال: من جلس (فيما - صا) بين أذان المغرب والإقامة كان كالمتمشط

بدمه فى سبيل الله.

المحاسن ٥٠ - البرقى عن أبيه، عن سعدان بن مسلم العامرى عن إسحاق

ابن إبراهيم الجريرى عن أبي عبد الله عليه السلام (نحوه).

٢١٨١ (١٣) فقه الرضا ٦ - وان أحببت ان تجلس بين الأذان والإقامة، فافعل،

فان فيه فضلا كثيرا وانما ذلك على الامام والمنفرد فيخطو تجاه القبلة خطوه برجله

اليمنى ثم تقول بالله استفتح وبمحمد صلى الله عليه وآله استنجح وأتوجه اللهم صل على

محمد وآل محمد واجعلنى بهم وجيها فى الدنيا والآخرة ومن المقربين وإن لم تفعل

أيضا أجزأك.

٢١٨٢ (١٤) مستدرک ٢٥١ - زيد النرسى فى اصله، عن أبي الحسن عليه السلام

فى خبر قال: وإذا طلع الفجر. اذن، فلم يكن بينه وبين ان يقيم الا جلسه خفيفه بقدر

الشهادتين واخف من ذلك.

٢١٨٣ (١٥) وفيه ٢٥١ - سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في خبر: ثم لا يكون

بين الأذان والإقامة الا جلسه.

ص: ٧١١

١- (١) عن ابن فرقد - صا - يزيد - خ ل

٢١٨٤ (١٦) يب ١٤٧ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن بن علي

بن فضال، عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقه، عن فقيه ٥٨ - عمار (١) الساباطى،

عن أبي عبد الله عليه السلام (انه - فقيه) قال: إذا قمت إلى صلاه فريضه (٢)، فاذن وأقم

وافصل بين الأذان والإقامه بقعود أو بكلام أو بتسييح (٣) فقيه وقال (و - خ) سألته

كم الذى يجزى بين الأذان والإقامه من القول قال: الحمد لله.

٢١٨٥ (١٧) يب ١٥٢ - محمد بن يعقوب، عن كا ٨٥ - الحسين بن محمد،

عن عبد الله بن عامر، عن علي بن مهزيار، عن الحسين بن راشد (٤) عن جعفر بن

محمد بن يقظان (٥) رفعه إليهم قال: يقول الرجل إذا فرغ من الأذان وجلس - اللهم

اجعل قلبى بارا (وعيشى قارا - خ كا) ورزقى دارا واجعل لى (عند قبر نبيك

صلى الله عليه وآله (٦) قرارا ومستقرا.

٢١٨٦ (١٨) يب ٢١٧ - سعد، عن الحسن (٧) بن عمر (و - خ) بن

يزيد، عن يونس بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن مسكان، قال: رأيت أبا عبد الله

عليه السلام اذن وأقام من غير أن يفصل بينهما بجلوس.

٢١٨٧ (١٩) فقه الرضا ٦ - وتقول بين الأذان والإقامه فى جميع الصلوات

اللهم رب هذه الدعوه التامه والصلاه القائمه صل على محمد وآل محمد واعط محمدا

يوم القيامه سؤله آمين رب العالمين اللهم انى أتوجه إليك بنبيك نبي الرحمه محمد

صلى الله عليه وآله وأقدمهم بين يدى حوائجى كلها، فصل عليهم واجعلنى بهم وجيها فى الدنيا

والآخره ومن المقربين واجعل صلاتى بهم مقبوله ودعائى بهم مستجابا وامن على بطاعتهم

ص: ٧١٢

٢- (٢) الصلاه الفريضة - فقيه

٣- (٣) تسييح - فقيه

٤- (٤) أسد - خ ل كا

٥- (٥) يقطين يب

٦- (٦) عند قبر رسول الله (ص) يب - رسولك - خ

٧- (٧) الحسين - خ

يا ارحم الراحمين، تقول هذا في جميع الصلوات وتقول في (١) أذان الفجر اللهم

انى أسئلك باقبال نهارك وادبار ليلك.

٢١٨٨ (٢٠) مستدرک ٢٥١ - السيد على بن طاوس فى فلاح السائل باسناده،

عن هارون بن موسى التلعكبرى، عن محمد بن همام، عن حميد بن زياد، عن الحسن

ابن محمد بن سماعه، عن الحسن بن معاوية بن وهب، عن أبيه، قال: دخلت على

أبى عبد الله عليه السلام وقت المغرب، فإذا هو قد اذن وجلس، فسمعتة يدعو بدعاء ما سمعت

بمثله، فسكت حتى فرغ من صلاته، ثم قلت يا سيدى لقد سمعت منك دعاء ما سمعت بمثله

قط، قال: هذا دعاء أمير المؤمنين صلوات الله عليه ليله بات على فراش رسول الله صلى الله عليه وآله

وهو يا من ليس معه رب يدعى، يا من ليس فوقه خالق يخشى، يا من ليس دونه اله يتقى يا من

ليس له وزير يغشى يا من ليس له بواب ينادى، يا من لا يزداد على كثره السؤال الا كرما

وجودا، يا من لا يزداد على عظم الجرم الا رحمه وعفوا صل على محمد وآل محمد وافعل

بى ما أنت اهله، فإنك اهل التقوى وأهل المغفرة، وأنت اهل الجود والخير والكرم.

٢١٨٩ (٢١) ثل ٣٣٠ - على بن موسى بن طاوس فى كتاب فلاح السائل على

ما نقله عنه بعض الثقات باسناده، عن هارون بن موسى، عن الحسن بن حمزه العلوى،

عن أحمد بن بندار عن أحمد بن هليل الكرخى، عن ابن أبى عمير، عن بكر بن

محمد، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول: لأصحابه من سجد

بين الأذان والإقامة، فقال فى سجوده سجدت لك خاضعا خاشعا ذليلا يقول الله ملائكتى

وعزتى وجلالى لأجعلن محبته فى قلوب عبادى المؤمنين وهيبته فى قلوب المنافقين

(ولا يخفى ان هذه الرواية وما يليها قد سقطت من بعض نسخ الوسائل).

٢١٩٠ (٢٢) وعن عبد الله بن الحسين بن محمد، عن الحسن بن حمزه العلوى،

عن حمزه بن القاسم، عن علي بن إبراهيم، عن ابن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن أبيه، عن أبي عبد الله قال: رأيتُه اذن ثم اهوى للسجود، ثم سجد سجده بين الأذان والإقامة، فلما رفع رأسه، قال: يا أبا عمير من فعل مثل فعلى غفر الله له ذنوبه كلها، وقال من

ص: ٧١٣

١- (١) بعد - كا

اذن، ثم سجد، فقال: لا اله الا أنت ربي سجدت لك خاضعا خاشعا غفر الله له ذنوبه.

٢١٩١ (٢٣) المصباح ٢١ - وإذا سجد بين الأذان والإقامة، قال: فيها

لا اله الا أنت ربي سجدت لك خاشعا خاضعا ذليلا، فإذا رفع رأسه وجلس

قال سبحان من لا تبيد معالمه، سبحان من لا ينسى من ذكره، سبحان من لا يخيب سائله،

سبحان من ليس له حاجب يغشى ولا بواب يرشى ولا ترجمان يناجى سبحان من اختار

لنفسه أحسن الأسماء سبحان من فلق البحر لموسى، سبحان من لا يزداد على كثره

العطاء الا كرما وجودا، سبحان من هو هكذا ولا هكذا غيره.

٢١٩٢ (٢٤) وفيه ويستحب أن يقول في السجده بين الأذان والإقامة: اللهم

اجعل قلبي بارا ورزقي دارا واجعل لي عند قبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مستقرا وقرارا (وقال

صاحب المستدرک بعد ذکر هذا الدعاء عن المصباح) كذا في نسخ المصباح وزاد الشهيد

في النفلية والكفعمي في الجنه بعد قوله دارا وعيشى قارا وقال الشهيد الثاني في شرح

النفلية في بعض روايات الحديث واجعل لي عند رسولك صلى الله عليه وآله.

٢١٩٣ (٢٥) فقيه ٤٤٦ - روى حماد بن عمرو وانس بن محمد جميعا،

عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن علي بن أبي طالب عليهم السلام، عن

النبي صلى الله عليه وآله أنه قال له: يا علي! أوصيك بوصيه فاحفظها (إلى أن قال) وكره الكلام

بين الأذان والإقامة في صلاة الغداة.

٢١٩٤ (٢٦) فقيه ٣٥٢ - روى سليمان بن جعفر البصرى، عن عبد الله بن

الحسين بن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، عن أبيه، عن الصادق جعفر

ابن محمد، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ان الله

تبارك وتعالى كره لكم أيتها الأمة أربعاً وعشرين خصله ونهاكم عنها، كره لكم

العبيث في الصلاة، وكره المن بالصدقه، وكره الضحك بين القبور، وكره التطلع
في الدور والنظر إلى فروج النساء، وقال يورث العمى وكره الكلام عند الجماع
وقال: يورث الخرس وكره النوم قبل العشاء الأخيره وكره الحديث بعد العشاء

ص: ٧١٤

الأخيره وكره الغسل تحت السماء بغير مئزر وكره المجامعه تحت السماء وكره دخول الأنهار بلا مئزر وقال: فى الأنهار عمار وسكان من الملائكه وكره دخول الحمامات الا بمئزر، وكره الكلام بين الأذان والإقامه فى صلاه الغداه حتى تقضى الصلاه وكره ركوب البحر فى هيجانه وكره النوم فوق سطح ليس بمحجر، وقال: من نام على سطح غير محجر برأت منه الذمه وكره ان ينام الرجل فى بيت وحده وكره ان يغشى الرجل امرأته وهى حائض، فان غشيها فخرج الولد مجذوما أو أبرص فلا يلو من الا نفسه وكره ان يغشى الرجل المرأة وقد احتلم حتى يغتسل من احتلامه الذى رأى، فان فعل وخرج الولد مجنوناً، فلا يلو من الا نفسه وكره ان يتكلم الرجل مجذوما الا ان تكون بينه وبينه قدر ذراع، وقال عليه السلام: فر من المجزوم فرارك من الأسد وكره البول على شط نهر جار وكره ان يحدث الرجل تحت شجره مثمره وقد أينعت أو نخله قد أينعت يعنى أثمرت وكره ان ينتعل الرجل وهو قائم وكره ان يدخل الرجل وهو قائم وكره ان يدخل الرجل البيت المظلم الا ان يكون بين يديه سراج أو نار وكره النفخ فى الصلاه.

أمالى الصدوق ١٨١ - الخصال ١٠٢ - ج ٢ - حدثنا (محمد بن موسى بن

المتوكل (ره) (١١)) قال: حدثنا سعد بن عبد الله، قال: حدثنا إبراهيم بن هاشم،

عن الحسين بن الحسن القرشى، عن سليمان بن جعفر البصرى (مثله).

وتقدم فى روايه ابن أبى ضحاك (١٢) من باب (١٠) عدد الركعات من

أبواب (١) فضل الصلاه وفرضها، قوله: ثم يؤذن ويصلى ركعتين، ثم يقيم، ثم

يصلى الظهر (إلى أن قال) ثم يؤذن عليه السلام، ثم يصلى ركعتين ويقنت فى الثانيه، فإذا سلم

(أ - خ) قام وصلى العصر.

وفى روايه ابن مسلم (٧) من باب (٤٤) جواز التطوع قبل الفريضة من

أبواب (٢) المواقيت، قوله عليه السلام: قال لى رجل من اهل المدينه يا با جعفر مالى لا أراك تتطوع

ص: ٧١٥

١- (١) أبى (رض) الخصال

بين الأذان والإقامة كما يصنع الناس، قال قلت: انا إذا أردنا ان نتطوع كان تطوعنا

فى غير وقت فريضه.

وفى روايه الدعائم (٤) من باب (٤٧) جواز التطوع لمن عليه الفريضه،

قوله عليه السلام: وأمر صلى الله عليه وآله بلالا، فاذن وصلى ركعتى الفجر، ثم أقام فصلى

الفجر.

ويأتى فى روايه ابن سنان (٢) من باب (٢٨) جواز الأذان قبل دخول الوقت

قوله عليه السلام: ولا يكون بين الأذان والإقامة الا الركعتان.

وفى روايه عمار (٣) من باب (٣٣) حكم من سها أو نسي شيئا من فصول

الأذان، قوله الرجل ينسى ان يفصل بين الأذان والإقامة بشئ حتى اخذ فى الصلاه

أو أقام للصلاه، قال: ليس عليه شئ وليس له ان يدع ذلك عمدا، ثم سئل ما الذى

يجزى من التسبيح بين الأذان والإقامة، قال عليه السلام: يقول الحمد لله.

وفى روايه زريق (٢١) من باب (١٥) ان أول وقت الجمعة زوال الشمس من

أبواب (٢١) الجمعة، قوله: فإذا كان عند زوال الشمس اذن عليه السلام وجلس جلسه،

ثم أقام وصلى الظهر وقوله وكان عليه السلام إذا ركبت الشمس فالسما قبل الزوال اذن

وصلى ركعتين، فما يفرغ الامع الزوال، ثم يقيم للصلاه وقوله: ثم يؤذن ويصلى

ركعتين، ثم يقيم فيصلى العصر.

(٢٧) باب انه من اذن في الطريق أو في بيته ثم أقام في المسجد أجزاءه

٢١٩٥ (١) فقيه ٥٩ - روى أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال إذا (١)

اذنت في الطريق أو في بيتك ثم أقمت في المسجد أجزاءك.

(٢٨) باب انه يجوز ان يؤذن المؤذن قبل دخول الوقت لينفع الجيران أو ليصلى الجمعة عند الزوال و...

(٢٨) باب انه يجوز ان يؤذن المؤذن قبل دخول الوقت لينفع الجيران أو ليصلى الجمعة عند الزوال واما السنه فإنه يؤذن عند دخول الوقت

وللمؤذن ان يؤذن الامام ليصلى بالناس

٢١٩٦ (١) يب ١٤٨ - الحسين بن سعيد، عن فضاله، عن ابن سنان قال:

سألته عن النداء قبل طلوع الفجر، فقال: لا بأس واما السنه مع الفجر، فان ذلك

لينفع الجيران (يعنى - هكذا في خ) قبل الفجر.

٢١٩٧ (٢) يب ١٤٨ - عنه، عن النضر، عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام

قال: قلت له: ان لنا مؤذنا يؤذن بليل، فقال اما ان ذلك ينفع الجيران لقيامهم إلى

الصلاه واما السنه، فإنه ينادى مع طلوع الفجر ولا يكون بين الأذان والإقامة الا

الركعتان.

٢١٩٨ (٣) الدعائم ١٧٧ - عن جعفر (٢) بن محمد عليهما السلام أنه قال: لا بأس

بالأذان قبل طلوع الفجر ولا يؤذن لصلاه حتى يدخل وقتها.

٢١٩٩ (٤) مستدرک ٢٥٠ - ابن أبي جمهور في درر اللثالي روى عياض بن

ص: ٧١٧

١- (١) ان - خ ل

٢- (٢) على (ع) - ك

عامر، عن بلال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال له: لا تؤذن حتى يستبين لك الفجر هكذا ومد يده عرضا.

وروى ان بلالا اذن قبل طلوع الفجر فأمره النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان يعيد الأذان.

٢٢٠٠ (٥) مستدرک ٢٥٠ - زيد النرسى فى اصله، عن أبى الحسن موسى عليه السلام انه سمع الأذان قبل طلوع الفجر، فقال: شيطان ثم سمعه عند طلوع الفجر، فقال: الأذان حقا. ٢٢٠١ (٦) ومنه عن أبى الحسن عليه السلام: قال: سألته عن الأذان قبل طلوع الفجر، فقال: لا انما الأذان عند طلوع الفجر أول ما يطلع.

٢٢٠٢ (٧) مستدرک ٢٥٩ - دعائم الاسلام، عن رسول الله صلى الله عليه وآله ان بلالا كان يؤذنه بالصلاه بعد الأذان ليخرج فيصلى بالناس.

وتقدم فى روايه ابن أبى ضحاک (١٢) من باب (١٠) عدد الركعات من أبواب (١) فضل الصلاه وفرضها ما يدل على ذلك.

وفى روايه ابن سنان (٣) من باب (٢٣) استحباب كون المؤذن مستقبل القبله قوله: يقول صلى الله عليه وآله وسلم لبلال إذا دخل يا بلال اعل فوق الجدار وارفع صوتك بالأذان.

وفى روايه ابن وهب (١٢) قوله عليه السلام: ولا تنتظر بأذانك واقامتك الا دخول وقت الصلاه.

وفى روايه عمران (٥) من باب (٢٦) استحباب الفصل بين الأذان والإقامه بناقله قوله: سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الأذان قبل الفجر، فقال عليه السلام: إذا كان فى جماعه فلا، وإذا كان وحده فلا بأس (هذه تناسب الباب ان كان المراد من قوله قبل الفجر

قبل طلوع الفجر لا ركعتي الفجر.

ويأتي في روايه زريق (٢١) من باب (١٥) ان أول وقت الجمعة زوال الشمس

من أبواب (٢١) الجمعة قوله: وكان عليه السلام إذا ركعت الشمس في السماء قبل الزوال

ص: ٧١٨

اذن وصلى ركعتين فما يفرغ الا مع الزوال، ثم يقيم للصلاه فيصلى الظهر.

وفى روايه الحلبي من باب جواز الأكل والشرب وغيرهما من المفطرات

حتى يتبين الفجر من أبواب وقت ووجوب الصوم وقت الصيام فى كتاب الصوم،

قوله: كان بلال يؤذن للنبي صلى الله عليه وآله وابن أم مكتوم وكان أعمى يؤذن بليل ويؤذن بلال

حين يطلع الفجر وفى مرسله فقيه نحوه.

وفى روايه زراره قوله صلى الله عليه وآله وسلم: هذا ابن أم مكتوم وهو يؤذن بليل، فإذا اذن

بلال فعند ذلك، فامسك.

(٢٩) باب جواز التعويل فى دخول الوقت على أذان الثقة ويستحب ان يكون المؤذن خيار القوم وأفصحهم

٢٢٠٣ (١) يب ٢١٦ - محمد، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن عبد الله

ابن زراره، عن عيسى بن عبد الله الهاشمي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام قال:

المؤذن مؤتمن والامام ضامن.

٢٢٠٤ (٢) فقيه ٥٩ - قال الصادق عليه السلام فى المؤذنين: انهم الامناء.

٢٢٠٥ (٣) مستدرک ٢٥٠ - عوالى اللثالى عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال: الأئمه ضمنا

والمؤذنون امناء.

٢٢٠٦ (٤) يب ٢١٧ - أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم والحسين بن

سعيد، عن محمد بن أبي عمير عن حماد بن عثمان يب ٣٢٣ - محمد بن علي بن

محبوب، عن محمد ابن أبي الصهبان، عن عبد الرحمن ابن أبي نجران، عن حماد

ابن عثمان، عن محمد بن خالد القسرى، قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام (انى - يب ٣٢٣)

أخاف ان (نكون [\(١\)](#) يب ٣٢٣) نصلى [\(٢\)](#) (يوم - يب ٢١٧) الجمعة قبل أن تزول

١- (١) يكون - خ ل

٢- (٢) أصلى - يب ٢١٧ - تصلى يب ٣٢٣

الشمس (قال - يب ٣٢٣) فقال: انما ذاك (١) على المؤذنين

٢٢٠٧ (٥) قرب الإسناد ٨٥ - بإسناده عن علي بن جعفر عن أخيه موسى

ابن جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل يصلى الفجر فى يوم غيم أو فى بيت واذن المؤذن

وقعد فأطال الجلوس حتى شك فلم يدر هل طلع الفجر أم لا فظن أن المؤذن لا يؤذن

حتى يطلع الفجر، قال: أجزاءه أذانه.

٢٢٠٨ (٦) يب ٢١٧ - سعد، عن محمد بن الحسين، عن جعفر بن بشير،

عن ذريح المحاربي، قال: فقيهه ٥٩ - قال (٢) (لى - يب) أبو عبد الله عليه السلام صل

الجمعه باذان هؤلاء فإنهم أشد شئ (٣) مواظبه على الوقت.

٢٢٠٩ (٧) مستدرک ٢٦٠ - فى إعلام الورى للطبرسى نقلا من كتاب ابان

فى سياق غزوه الفتح ونزول رسول الله صلى الله عليه وآله (مر - كذا) الظهر ان مع عشره

آلاف راجل وأربعماء فارس ومجئ أبى سفیان ومبيته عند العباس، قال: فلما

أصبح سمع بلالا يؤذن قال: ما هذا المنادى يا با الفضل؟ قال: هذا مؤذن رسول الله

صلى الله عليه وآله قم فتوضأ وصل - الخبر (تناسب الخبر للباب غير جلى وانما ذكرناه

استطرادا).

٢٢١٠ (٨) الدعائم ١٧٨ - عن على عليه السلام أنه قال: ليؤذن لكم أفصحكم

وليؤمكم أفقهكم.

٢٢١١ (٩) مستدرک ٢٥٢ - ابن أبى جمهور فى عوالى اللئالى عن النبى

صلى الله عليه وآله وسلم قال: ليؤذن لكم خياركم وليؤمكم قرائكم.

وتقدم فى روايه الأعرج (٨) من باب (٢٧) عدم جواز الصلاه قبل تيقن الوقت من

أبواب (٢) المواقيت قوله: أصلحك الله ما نصلى حتى يؤذن مؤذن مكه قال: فلا بأس

اما انه إذا اذن فقد زالت الشمس.

ص: ٧٢٠

١- (١) هذا - يب ٣٢٣

٢- (٢) قال (الصادق) (ع) - فقيه

٣- (٣) شيئا - يب خ

وفى روايه على بن جعفر (٩) قوله الرجل يسمع الأذان، فيصلى الفجر

ولا يدرى اطلع أم لا، غير أنه يظن لمكان الأذان انه طلع، قال: لا يجزيه حتى يعلم انه

قد طلع.

وفى روايه ابن ظريف (٣٧) من باب (٢) فضل الأذان قوله عليه السلام: وله من

كل من يصلى بصوته حسنه (وفى دلاله هذا على الباب نظر فتأمل).

وفى روايه عبد الله بن على (٤١) قوله صلى الله عليه وآله: المؤذنون امناء المؤمنين على

صلاتهم وصومهم ولحومهم ودمائهم.

وفى روايه ابن شاذان من باب (١٧) عدد فصول الأذان والإقامه، قوله: انما

امر الناس بالأذان لعل كثيره منها ان يكون تذكيرا للناس وتنبهها للغافل وتعريفا لمن جهل

الوقت واشتغل عنه - الخ.

وفى روايه زراره (٤١) المشار إليها من الباب المتقدم، قوله صلى الله عليه وآله: فإذا اذن

بلال فعند ذلك فأمسك.

ويأتى فى أحاديث باب (٣١) حكم اخذ الأجره على الأذان ما يدل على أنه

تكره ان يؤذن للناس من يأخذ على أذانه اجرا.

وفى مرسله فقيه (١٧) من باب (٢٤) استحباب تقديم الأفضل من أبواب (٢٥)

الجماعه، قوله عليه السلام: يؤذن لكم خياركم، وفى حديث آخر أفصحكم.

وفى روايه الحلبي من باب وجوب (١) إمساك الصائم عن المفطرات من طلوع

الفجر الثانى فى كتاب الصوم، قوله صلى الله عليه وآله: إذا سمعتم صوت بلال فدعوا الطعام

والشراب فقد أصبحتم.

(٣٠) باب انه يجوز ان يؤذن غير البالغ والعبد والأعمى ولا يجوز أذان غير العارف ولا اقامته

٢٢١٢ (١) يب ١٤٩ - سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين. عن الحسن

ابن موسى الخشاب، عن غياث بن كلوب بن فيهس البجلي، عن إسحاق بن عمار،

عن أبي عبد الله، عن أبيه عليهما السلام فقيه ٥٨ - ان عليا (١) عليه السلام كان يقول: لا بأس ان

يؤذن الغلام قبل أن يحتلم ولا بأس ان يؤذن المؤذن وهو جنب ولا يقيم حتى يغتسل.

٢٢١٣ (٢) الدعائم ١٧٧ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال: لا بأس ان

يؤذن العبد والغلام الذي لم يحتلم.

٢٢١٤ (٣) الدعائم ١٧٨ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام ولا بأس باذان

الأعمى إذا سدد وقد كان ابن أم مكتوم أعمى يؤذن لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

٢٢١٥ (٤) كا ٨٤ - محمد بن يحيى، عن يب ٢١٥ - محمد بن أحمد (بن

يحيى - يب) عن أحمد بن الحسن بن علي، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقه،

عن عمار الساباطى عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل عن الأذان هل يجوز ان يكون

من غير عارف، قال: لا يستقيم الأذان ولا يجوز ان يؤذن به الا رجل مسلم عارف، فان

علم الأذان، فاذن به و (ان - كا) لم يكن عارفا لم يجز أذانه ولا اقامته

ولا يقتدى (٢) به وسئل عن الرجل يؤذن (بن - كا) ويقيم ليصلى وحده فيجىء رجل

آخر فيقول له - نصلى (٣) جماعه فهل (٤) يجوز ان يصليا بذلك الأذان والإقامة،

ص: ٧٢٢

١- (١) وكان على عليه السلام يقول: فقيه

٢- (٢) ولا يعتد - خ ل

٣- (٣) تصلى - يب ط

٤- (٤) هل - يب

قال: لا، ولكن يؤذن ويقيم.

وتقدم فى أحاديث باب (٢) فضل الأذان ما يدل باطلاقه على ذلك.

وفى روايه ابن سنان (٨) من باب (٨) جواز مغايره المؤذن للمقيم قوله عليه السلام:

ولا بأس ان يؤذن الغلام الذى لم يحتلم.

ويأتى فى جميع أحاديث باب (١٣) عدم جواز الصلاه خلف الصبى من

أبواب (٢٥) الجماعه ما يدل على جواز الأذان الذى لم يبلغ الحلم.

(٣١) باب حكم اخذ الأجره على الأذان ولا بأس بان يجرى عليه من بيت المال

٢٢١٦ (١) يب ١١٣ - ج ٢ - محمد بن الحسن الصفار، عن عبد الله بن

المنبه، عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد، عن زيد بن على، عن أبيه، عن

آبائه، عن على عليهم السلام انه فقيه ٢٧٢ - اتاه (٢) رجل، فقال: يا أمير المؤمنين والله

إنى لأحبك (الله - يب) فقال له: ولكنى أبغضك (الله - يب) قال ولم قال: لأنك تبغى فى (٣)

الأذان (كسبا - فقيه) وتأخذ على تعليم القرآن اجرا (وسمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

يقول - يب (٤)) من اخذ على تعليم القرآن اجرا كان حظه يوم القيامة.

٢٢١٧ (٢) الجعفریات ١٨٠ - باسناده، عن على بن أبى طالب عليه السلام

قال: من السحت ثمن الميتة (إلى أن قال) واجر المؤذن الا مؤذن يجرى عليه من بيت

المال.

٢٢١٨ (٣) الدعائم ١٧٨ - عن على عليه السلام أنه قال: من السحت اجر المؤذن

يعنى إذا استأجره القوم يؤذن لهم وقال: لا بأس ان يجرى عليه من بيت المال.

ص: ٧٢٣

٢- (١) أتى رجل إلى أمير المؤمنين (ع) - فقيه

٣- (٢) علي - خ يب

٤- (٣) وقال (ع) - فقيه

وتقدم في روايه عبد الله (٣٣) من باب (٢) فضل الأذان، قوله صلى الله عليه وآله: ثلاثه

لا يبالون بالحساب ولا يخافون الصيحه والفرع الأكبر: مؤذن اذن سبع سنين لم

يطمع في أذانه اجرا.

وفي روايه ابن عباس (٣٦) قوله عليه السلام: ثلاثه لا يكثر ثون للحساب ولا تفرعهم

الصيحه (إلى أن قال) مؤذن إذا تسع سنين لا يأخذ على أذانه طمعا (١) ويلاحظ

سائر أحاديث الباب، فان في كثير منها أدنى مناسبه بالباب.

ويأتى في أحاديث باب (١٢) حكم الصلاه خلف من يبغى على الأذان اجرا من

أبواب (٢٥) الجماعه قوله: لا تصل (٢) خلف من يبتغى على الأذان والصلاه الاجر (٣)

ولا تقبل شهادته.

وفي روايه حمران من باب تحريم التظاهر بالمنكرات من كتاب الأمر بالمعروف

والنهي عن المنكر، قوله عليه السلام: فإذا رأيت الحق قد مات (إلى أن قال) ورأى الأذان

بالأجر والصلاه بالأجر (إلى أن قال) فكن على حذر واطلب من الله النجاه.

(٣٢) باب انه لا يجب على من نسي الأذان والإقامه أو أحدهما ان يرجع إليهما ولكنه...

(٣٢) باب انه لا يجب على من نسي الأذان والإقامه أو أحدهما ان يرجع إليهما ولكنه يستحب الرجوع ما لم يركع وانه لا يجب

عليه

إعادته الصلاه إن لم يتذكر حتى انصرف

٢٢١٩ (١) صا ٣٠٢ - أخبرني الحسين بن عبيد الله، عن أحمد بن محمد، عن

أبيه، عن ييب ٢١٥ - محمد بن علي بن محبوب، عن سلمه بن الخطاب، عن ابن

جله (٤) عن ابن بكير، عن زراره عن أبي عبد الله عليه السلام: قال: قلت له: رجل ينسى

١- (١) طعما - خ

٢- (٢) لا تصلى - خ

٣- (٣) اجرا - خ

٤- (٤) أبى جميله - صايب خ

الأذان والإقامة حتى يكبر، قال: يمضى على صلاته ولا يعيد.

٢٢٢٠ (٢) يب ٢١٧ - صا ٣٠٤ - سعد (بن عبد الله - صا) عن محمد بن

الحسين، عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان، عن عبيد بن زرار، عن أبيه، قال:

سئلت ابا جعفر عليه السلام عن رجل نسي الأذان والإقامة حتى دخل فى الصلاة، قال: فليمض

فى (١) صلاته، فإنما الأذان سنه.

٢٢٢١ (٣) يب ٢١٧ - صا ٣٠٥ - عنه، عن أحمد بن محمد، عن أحمد بن

محمد بن أبى نصر، عن داود بن سرحان، عن أبى عبد الله عليه السلام فى رجل نسى الأذان والإقامة

حتى دخل فى الصلاة، قال: ليس عليه شئ.

٢٢٢٢ (٤) يب ٢١٥ - صا ٣٠٣ - محمد بن على بن محبوب، عن محمد بن

الحسين، عن جعفر بن بشير عن نعمان الرازى، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام وسئله

أبو عبيده الحذاء عن حديث رجل نسى ان يؤذن ويقيم حتى كبر ودخل فى الصلاة،

قال: إن كان دخل المسجد ومن نيته ان يؤذن ويقيم فليمض فى صلاته ولا ينصرف.

٢٢٢٣ (٥) يب ٢١٥ - صا ٣٠٤ - أحمد بن محمد، عن على بن النعمان،

عن سعيد الأعرج وابن أبى عمير عن حماد، عن الحلبي عن أبى عبد الله عليه السلام قال:

إذا افتتحت الصلاة فنسيت (٢) ان تؤذن وتقيم ثم ذكرت قبل أن تركع فانصرف،

فاذن وأقم واستفتح الصلاة وإن كنت قد ركعت، فأتم على صلاتك.

٢٢٢٤ (٦) صا ٣٠٣ - محمد بن يعقوب، عن كا ٨٤ - يب ٢١٥ - محمد

ابن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان عن صفوان. عن العلاء بن رزين، عن محمد بن

مسلم عن أبى عبد الله عليه السلام (انه - صا كا) قال: فى الرجل ينسى الأذان والإقامة حتى

يدخلا فى الصلاة، قال: إن كان (قد - صا) ذكر قبل أن يقرأ، فليصل على النبى صلى الله عليه وآله

(وليقم - يب كا) وان كان قد قرء، فليتم صلاته.

٢٢٢٥ (٧) فقيه ٥٨ - سئل زيد الشحام ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي الأذان

ص: ٧٢٥

١- (١) على - صا خ ل

٢- (٢) ونسيت - صا

والإقامه حتى دخل فى الصلاه، فقال: ان كان ذكر قبل أن يقرء، فليصل على النبى وآله
وليقيم وان كان قد دخل فى القراءه فليتم صلاته.

٢٢٢٦ (٨) يب ٢١٥ - صا ٣٠٤ - محمد بن على بن محبوب، عن محمد بن

الحسين، عن صفوان، عن حسين ابن أبى العلاء عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سألته عن

الرجل يستفتح صلاه (١) المكتوبه ثم يذكر انه لم يقيم، قال: فان ذكر أنه لم يقيم قبل أن

يقرء، فليسلم على النبى صلى الله عليه وآله وسلم ثم يقيم ويصلى وان ذكر بعد ما قرء بعض السوره

فليتم على صلاته.

٢٢٢٧ (٩) يب ٢١٥ - صا ٣٠٤ - عنه: عن محمد بن الحسين، عن إسحاق

ابن آدم، عن أبى العباس الفضل بن حسان الدالانى، عن زكريا بن آدم قال: قلت

لأبى الحسن الرضا عليه السلام: جعلت فداك كنت فى صلاتى فذكرت فى الركعه الثانيه

وانا فى القراءه انى لم أقم فكيف اصنع؟ قال: اسكت (على - صا) موضع قرائتك،

وقل قد قامت الصلاه، قد قامت الصلاه ثم امض فى قرائتك وصلاتك وقد تمت صلاتك.

٢٢٢٨ (١٠) فقه الرضا عليه السلام ولا تلتفت إلى الشك الا ان تستيقن انك تركت

الأذان والإقامه ثم ذكرت فلا بأس بترك الأذان وتصلى على النبى وعلى آله، ثم قل:

قد قامت الصلاه.

٢٢٢٩ (١١) يب ٢١٥ - صا ٣٠٣ - الحسين بن سعيد، عن محمد بن الفضيل،

عن أبى الصباح عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل نسى الأذان حتى صلى،

قال: لا يعيد.

٢٢٣٠ (١٢) يب ٢١٦ - صا ٣٠٣ - أحمد بن محمد، عن الحسن بن على

ابن يقطين، عن أخيه الحسين، عن على بن يقطين قال: سئلت ابا الحسن عليه السلام عن

الرجل ينسى ان يقيم الصلاة (١) وقد افتتح الصلاة، قال: إن كان قد فرغ من صلاته،

فقد تمت صلاته وإن لم يكن (قد - صا) فرغ من صلاته فليعد.

٢٢٣١ (١٣) يب ٢١٥ - صا ٣٠٣ - محمد بن (٢) على بن محبوب، عن

على بن السندي، عن حماد بن عيسى، عن شعيب بن يعقوب، عن أبي بصير عن أبي عبد الله

عليه السلام قال: سألته عن رجل نسي ان يقيم الصلاة (٣) حتى انصرف أيعيد صلاته،

قال: لا يعيدها ولا يعود لمثلها (٤).

وتقدم في أحاديث باب (٣) استحباب الأذان والإقامة ويأتي في بعض أحاديث

الباب التالي ما يناسب ذلك.

(٣٣) باب حكم من سها أو نسي شيئاً من فصول الأذان أو الإقامة ولزوم الترتيب فيها

٢٢٣٢ (١) كا ٨٤ - محمد بن يعقوب، عن يب ٢١٦ - أحمد بن محمد، عن

حماد، عن حريز، عن زراره، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من سها في الأذان فقدم

أو اخر أعاد (٥) على الأول الذي اخره حتى يمضي على آخره.

٢٢٣٣ (٢) فقيه ٥٨ - روى عن عمار الساباطي أنه قال: سئل أبو عبد الله

عليه السلام عن رجل نسي من الأذان حرفاً، فذكره حين فرغ من الأذان والإقامة، قال:

يرجع إلى الحرف الذي نسيه، فليقله وليقل من ذلك الحرف إلى آخره ولا يعد (٦)

الأذان كله ولا الإقامة.

ص: ٧٢٧

١- (١) للصلاة - صا

٢- (٢) هكذا في يب عنه عن على بن السندي وقبله مصدر بالحسين بن سعيد وقبل هذا بمحمد ابن على بن محبوب والظاهر رجوع الضمير في قوله (عنه) اليه كما في الاستبصار.

٣- (٣) للصلاة - خ ل صا

٤- (٤) بمثلها - صا خ

٥- (٥) عاد - يب

٦- (٦) يعيد - خ ل

٢٢٣٤ (٣) يب ٢١٦ - محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن الحسن،

عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقه، عن عمار الساباطي قال: سئلت ابا

عبد الله عليه السلام أو سمعته يقول: إذا نسي الرجل حرفاً من الأذان حتى يأخذ في الإقامه

فليمض في الإقامه فليس عليه شيء فان نسي حرفاً من الإقامه عاد إلى الحرف الذي

نسيه، ثم يقول من ذلك الموضع إلى آخر الإقامه وعن الرجل ينسى (١) ان

يفصل بين الأذان والإقامه بشيء حتى اخذ في الصلاه أو أقام للصلاه (٢) قال ليس

عليه شيء وليس له ان يدع ذلك عمداً، ثم سئل ما الذي يجزى من التسبيح بين الأذان والإقامه

، قال يقول الحمد لله.

٢٢٣٥ (٤) قرب الإسناد ٨٥ - باسناده، عن علي بن جعفر عن أخيه

موسى بن جعفر عليه السلام، قال: سألته عن رجل يخطئ في أذانه واقامته، فذكر

قبل أن يقوم في الصلاه ما حاله؟ قال: إن كان أخطأ في أذانه مضى على صلاته و

ان كان في اقامته انصرف فأعادها وحدها وان ذكر بعد الفراغ من ركعه أو ركعتين

مضى على صلاته وأجزأه ذلك.

وتقدم في روايه زراره (٢) من باب (٢٧) وجوب الترتيب في الوضوء من

أبوابه قوله: وكذلك في الأذان والإقامه فابدء بالأول فالأول فان قلت: حتى على الصلاه

قبل الشهادتين تشهدت، ثم قلت حتى على الصلاه (ويحتمل ان يكون ذلك من فتوى

الصدوق فراجع).

قد تم المجلد الرابع من كتاب الجامع بحمد الله ومنه ويتلوه المجلد الخامس بحوله

وقوته ونستعينه فاقه إلى كفايته ونصلى ونسلم على خاتم أنبيائه وعلى أطائب عترته لا سيما

حجه الله الكبرى وآيته العظمى الامام المهدي حجه بن الحسن العسكري صلوات الله

عليهم أجمعين ١٣٩٦ هـ الأحرار الأقر إسماعيل بن القاسم المعزى الملايرى عفا الله تعالى

عنهما وعن جميع المؤمنين.

ص: ٧٢٨

١- (١) نسي - خ

٢- (٢) الصلاة - خ

بسم الله الرحمن الرحيم
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ٩

المقدمة:

تأسس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ١٤٢٦ الهجرى في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلّة المراكز القائمية بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقديم المؤسسة مجاناً مجموعةً إلكترونيةً من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها. وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدةً على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبي عليهم السلام
تحفيز الناس خصوصاً الشباب على دراسة أدق في المسائل الدينية
تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب
الخدمة للباحثين والمحققين في الحوزات العلمية والجامعات
توسيع عام لفكرة المطالعة
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات إلكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية
إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة
الاجتناب عن الروتين وتكرار المحاولات السابقة
العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ في نشر المعلومات
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات في مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمة الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسك kiosk، الرسالة القصيرة (sms)

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.٤

PDF.٥

HTML.٦

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ٤ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمة ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

ANDROID.١

IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.٤

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتاب وكل من قدم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آواده اي، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلي، الرقم ١٢٩، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الإلكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي ٠٣١٣٤٤٩٠١٢٥

هاتف المكتب في طهران ٠٢١ - ٨٨٣١٨٧٢٢

قسم البيع ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩ شؤون المستخدمين ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩.

مركز
للبحوث والتحريرات الكمبيوترية
الغمامة اصحمان



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم

www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

و للايحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩